الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

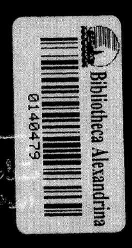
تحت إشراف

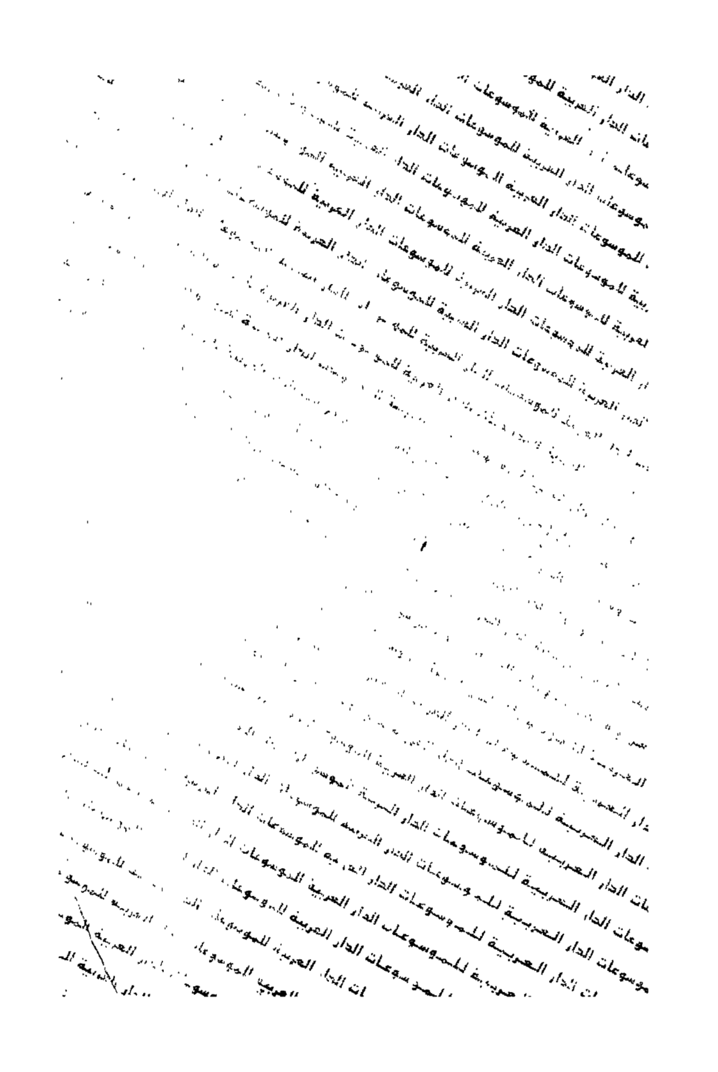
الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الخامس

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧





الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الخامس

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية.
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية.

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء الخامس

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بويت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما قررته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩/٧/١٩٧٨)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى اصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثــه ، وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان يتبعـــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه

اعــادة الى الخــدمة

الفصل الأول : اعــادة الى الخــدمة بالعفــو عن العقــوبة .

الفصــل الثانى : القــانون رقــم ١٧٦ لســنة ١٩٦٠ باعادة المفصولين للحــكم عليهم من محــكمة الشــعب الى الخدمة .

الفصل الثالث : القــرار الجمهورى رقــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشــأن حســاب مــدد الفصــل السياسى لمــن يعادون الى الخــدمة بعد صدور قــرار العفــو عنهــم .

الفصل الرابــع : القــانون رقــم ١٠١ لســنة ١٩٧١ باعــادة بعــض المحكــوم عليهم بعقوبة جنــاية فى جــرائم سياسية .

الفصل الخامس : القــانون رقــم ٢٨ لســنة ١٩٧٤ بشــأن اعــادة المفصولين بغــير الطريق التاديبى .

الفصـــل الأول

اعادة الى الخدمة بالعفو عن العقوبة

قاعـدة رقـم (١)

المبـــدأ :

انتهـاء خدمـة الموظف للحكم عليـه فى جنـاية ـ صدور قـرار جمهورى بالعفـو عن العقـوبة لا يترتب عليـه اعادتهم الى وظائفهم بقوة القـانون كنتيجة حتميـة لقـرار العفـو ـ يسـتوى فى ذلك من انتهت خدمتهم كاثـر للحـكم ومن فصلوا بقرارات سابقة على صدور الحـكم ـ اعـادة التعيين لا تكـون الا بقرارات تعيين جـديدة اذا توفـرت فيهـم الشروط المطلوبة ـ اثـر ذلك ان المـدة من تاريخ انتهـاء الخـدمة الى تاريخ اعـادة التعيين لا يجـوز حسابها ضمن مـدة الخـدمة .

ملخص الفتوى :

ان العفـو الصادر بقـرار جمهورى لا يمحـو الجريمة ذاتهـا او يزيل عنهـا الصفة الجنائية التى تظـل عالقة بهـا ، كمـا انه لا يمحـو الحـكم الصادر بالادانة الذى يظـل قائما . ومن ثم فـانه لا يترتب على القـرار الجمهورى الصـادر بالعفـو سوى اسقاط العقوبة الاصلية ، او ما بقى منهـا ، وكذلك العقوبات التبعيـة ، والآثـار المترتبة على الحكم ، وذلك بالنسبة الى المستقبل ولا يترتب عليـه اسقاط العقوبات التى نفذت او الآثـار التى وقعت فى الفترة السابقة على صـدوره وعلى ذلك فـانه لا يترتب على قـرار العفـو اسقاط الاثـر الخـاص بانتهـاء خدمـة الموظف للحـكم عليـه فى جنـاية ـ الذى قـررته الفقـرة الثامنة من المـادة ١٠٧ من قـانون نظـام موظفى الدولة رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ والذى يعتبر أثـرا فـوريا ، يقـع مباشرة وبقـوة القانون ، كنتيجـه حتميـة للحـكم الجنائى ، ويستنفذ غرضـه ـ بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحـكوم عليه والدولـة ـ بمجـرد وقوعـه وبالتالى فـاذا كان انتهـاء خدمة بعض السـادة الذين صـدر القـرار الجمهورى رقـم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشـأن العفـو عنهم ، قد تـم كاثـر من آثـار الحكم عليهم فى الجنايات المنسوبة اليهـم ، فـانه لا يترتب على صدور هـذا

القرار استنفذ الاثر الخاص بانتهاء خدمتهم ، الذى وقع واستنفذ غرضه فور صدور الاحكام عليهم ، وفى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار العفو .

أما بالنسبة الى الموظفين الذين تم فصلهم بقرارات (جمهورية او وزارية) سابقة على الحكم عليهم — ومنهم السادة المعروضة حالتهم — فان الفصل فى هذه الحالة لا يعتبر اثرا من آثار الحكم عليهم ، ومن ثم فان القرار الجمهورى الصادر بالعفو — والمشار اليه — ليس من شأنه المساس بقرارات فصلهم ، اذ انه يتعلق بالعقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الحكم ، ولا شأن له بالقرارات الادارية السابقة على الحكم ، والتى لا تعتبر اثرا من آثاره وبالتالى لا يترتب على صدور قرار العفو سالف الذكر اعتبار قرارات الفصل المذكورة كأن لم تكن ، وانما تظل هذه القرارات قائمة ومنتجة لاثرها الخاص بانفصام العلاقة الوظيفية بين الموظفين الذين صدرت فى شأنهم وبين الجهات الادارية التى كانوا يعملون فيها .

ويخلص مما تقدم جميعا انه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الجنائية الصادرة ضد الموظفين المذكورين لا يترتب على ذلك اعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون وكنتيجة حتمية لصدور قرار العفو المشار اليه — سواء منهم من انتهت خدمتهم كاثر للحكم عليهم ومن فصلوا بقرارات سابقة على الحكم لا تتأتى اعادتهم الى العمل الا بقرارات تعيين جديدة تصل ما انقطع من الرابطة الوظيفية بينهم وبين الدولة ، اذا ما توفرت فى شأنهم الشروط اللازمة توفرها فيمن يعين فى الوظائف العامة ومقتضى ذلك هو أن المدة من تاريخ فصلهم (انهاء الخدمة) الى تاريخ اعادة تعيينهم من جديد ، لا تعتبر مدة عمل ، وبالتالى لا يجوز حسابها ضمن مدة خدمتهم لانتفاء الاساس القانونى .

(فتوى ٥٢٣ فى ١٩٦٦/٥/٢٣)

الفصـــل الثـــانى

القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ باعادة المفصولين للحـكم عليهم من محكمة الشـعب الى الخـدمة ٠

قاعـدة رقـم (٢)

المبــدأ :

نص المـادة الثانية من القـانون رقـم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ على جواز اعـادة بعض الموظفين المحـكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخـدمة ووضعه فى الدرجـة التى كان عليهـا قبـل فصله وفى اقدميته فيهـا ــ التطبيق السليم لذلك هـو اسقاط مـدة الفصل واعادته فى نفس الدرجـة التى كان عليهـا مع اضافة الفترة الزمنية من اقدمية الدرجـة السابقة على الفصل الى ما يعقب اعـادته ــ القـول بان اقدميته تعتبـر من تاريخ شغله للدرجة قبـل الفصل يتضمن ضـم مـدة الفصل دون سند من القـانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثانية من القانون رقـم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ الخـاص بالعفـو عن بعض العقوبات واجـازة اعـادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشـعب الى الخدمة تنص على انـه « يجـوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبـل الحكم عليـه من محكمة الشـعب أو الى أيـة وظيفة اخـرى مماثلة أو غير مماثلة اذا كان الحـكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كـان ممن يدخـل فى حـكم المـادة السابقة أو كان قـد استوفى العقوبة المحكوم عليه بهـا ، وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقـدم طلبـا بذلك الى الجهـة التى كان يتبعها قبـل ذلك خـلال ثلاثين يومـا من صدور هذا القـانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجة التى كان عليها قبـل فصله وفى أقدميته فيهـا . كمـا يجـوز عند عـدم وجود درجة خالية تعيينـه بمكافأة . ولا يجـوز الطعن فى قـرار اعـادة الموظف .

ويعتبر العفـو عن العقوبة فى حـكم هذا النص بمثابة استيفاء لها ».

وواضح من نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان المشرع لم يهدف الى اهدار الجريمة والعقوبة ، وانما هدف الى اعتبار العقوبة قائمة رغم العفو عنها للاسباب الصحية ، اى انه حرص على بقاء العقوبة وما يترتب عليها من آثار . واذا كان المشرع قد نص على جواز اعادة الموظف المحكوم عليه من محكمة الشعب الى وظيفته طبقا للشروط والاوضاع التى اشار اليها الا انه لم يقصد بهذا سوى اعادة الموظف الى الوضع الذى كان عليه قبل فصله وذلك باسقاط المدة التى قضاها الموظف منذ الحكم عليه وفصله حتى تاريخ عودته الى وظيفته ، فالامر ليس سحبا لقرار الفصل حتى يكون لهذا السحب اثر رجعى ، وانما هو بمثابة التعيين الجديد وبالتالى لا يترتب اى اثر على المدة التى كان مفصولا خلالها . ومن ثم يستحيل القول فى ظل هذا النص بأن مدة قضاء العقوبة تعتبر مدة خدمة فعلية او فرضية تحسب فى الاقدمية ، ويؤيد ذلك ان النص على وضع الموظف المعاد اقتصر على وضعه فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وحساب ما كان له فيها من اقدمية قبل فصله فاذا كان الموظف المفصول مثلا قد فصل وهو فى الدرجة السابعة وله فيها فى الاقدمية وما يترتب على ذلك من آثار ستتعارض حتما مع مقصود فيها معناه ان يعود فى هذه الدرجة باقدمية فيها مقدارها سبع سنين . وهذا التطبيق السليم لنص المادة سالفة الذكر ، اذ النص واضح فى الاقتصار على اجازة الاعادة بالوضع الذى كان عليه الموظف قبل الفصل فى الدرجة وفى الاقدمية ، وفرق بين اقدمية الدرجة التى كان عليها الموظف قبل فصله وبين ضم مدة الفصل وحسابها فى القدمية وما يترتب على ذلك من آثار ستتعارض حتما مع مقصود المشرع الواضح ، ولا شك ان الاخذ بالمعنى الاخير كأمر مسلم دون ان يكون عليه دليل او سند من النص ثم ترتيب نتائج عليه منها الاعتداد بمدة الفصل فى حساب مدد الترقية الواردة بالمادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف وفى حساب المعاش كمدد خدمة اعتبارية ، لاشك فى ان هذا امر يجافى صريح النص الذى يكتفى بمجرد اضافة الفترة الزمنية السابقة على الفصل الى ما يعقب التعيين الجديد ، وهو ما يفترض اسقاط مدة الفصل فى شأن الاقدمية وما يترتب عليها .

(فتوى ٨٧١ فى ١٠/٨/١٩٦٣) .

قاعــدة رقــم (٣)

المبـــــدأ :

القــانون رقــم ١٧٦ لســنة ١٩٦٠ ـــ نصــه على أنه يجــوز اعــادة الموظف الى وظيفته التى كان يشغلها قبــل الحــكم عليه من محكمة الشــعب او الى ايــة وظيفة اخــرى فى حــالات خاصة وبشروط معينة ـــ القــرار الصادر باعــادة تعيينه ليس سحبــا لقــرار فصله من الخدمة ـــ النص فى القــانون المذكــور على حساب مــدة الفصل فى الاقدمية ـــ اعتبارها مــدة اعتبارية لا تترتب عليها الآثــار المترتبة على مــدة الخدمة الفعلية ـــ لا ينسحب اثرهــا على المــاضى الى ما يجــاوز النطاق الذى حــدده القــانون فــلا يجــوز الطعن فى القرارات الادارية السابقة .

ملخص الحــكم :

ان القــانون رقــم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المــادة الثانية منــه على أنه « يجــوز ان يعــاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبــل الحكم عليه من محكمة الشــعب أو الى ايــة وظيفة أخــرى مماثلة اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أن كان ممن يدخــل فى حــكم المــادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بهــا وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقــدم طلبــا بذلك الى الجهــة التى كان يتبعهــا قبــل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجــة التى كان عليهــا قبــل فصــله وفى أقدميته فيهــا ، كمــا يجوز عند عــدم وجــود درجة خالية تعيينه بمكافأة ولا يجوز الطعن فى قــرار اعــادة الموظف » كما ينص فى مادته الثالثة على أن يكــون الموظف تحت الاختبــار مــدة خمس سنوات تبــدأ من تاريخ اعــادته الى الخدمة ، ويجــوز فصله خلالها لاسباب تتعلق بالامن . ويؤخــذ ممــا تقــدم أن المشرع رغبــة منه فى افساح مجــال العمــل لمــن صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشــعب ـــ اجــاز للجهة الادارية أن تعيــد تعيينهم الى وظائفهم السابقة ذاتهــا ، وهى التى كانوا يشغلونها قبــل انهــاء خدمتهم أو الى ايــة وظيفة أخــرى مماثلة او غير مماثلة على أن يكون ذلك بنــاء على طلبهم فى الميعــاد الذى حــدده له لا تلقائيا ، وأن يوضعوا فى الدرجــة التى كانــوا عليهــا وبأقدميتهم فيهــا قبــل

فصلهم او أن يعينوا بمكافأة عند عدم وجود درجة خالية وذلك كله تحت الاختبار مدة خمس سنوات ومفهوم هذا أن القانون لم يتضمن اثرا رجعيا للاعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصلهم كأن لم تكن ، بل انه قد راعى فى ذلك أنها قرارات صحيحة متفقة مع احكام القانون ومنتجة لجميع آثارها التى لم يمح اى منها ومن ثم فليس بصحيح تكييف القرارات الصادرة باعادة تعيين هؤلاء الموظفين بانها سحب للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة ، لخروج هذا على قصد الشارع من جهة ، ولتعارضه مع أوضاع السحب وآثاره من جهة اخرى .

ولما كان الاصل عند اعادة الموظف المفصول الى الخدمة الا تحسب مدة الفصل فى اقدمية الدرجة الا ان المشرع — رعاية منه لحالة هؤلاء الموظفين لاعتبارات خاصة — اجاز حساب هذه المدة فى اقدميتهم ، وبهذه المثابة فانها لا تعدو أن تكون مجرد مدة اعتبارية الاساس فيها الا تترتب عليها الآثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية ، ومن ثم لا ينسحب اثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون ، وعلى ذلك فان الموظف المفصول قبل اعادته الى الخدمة لا يسوغ له التوسل باقدميته الاعتبارية للطعن فى قرارات ادارية سابقة ، وقعت صحيحة فى حينها وتناولت غيره خلال مدة انسلاخه من الوظيفة ، ولا سيما وانه لم يطعن فى قرار فصله من الخدمة ولم يحصل على حكم نهائى بالغائه وغنى عن البيان انه ليس ثمة تلازم بين اباحة الرجعية فى خصوص حساب مدة الخدمة السابقة على الفصل بالاعتداد بالاقدمية التى كان عليها الموظف قبل انتهاء خدمته ، وبين انفاذ اثر ذلك من حيث اباحة الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بالقانون الذى اجاز اعادة الموظف المحكوم عليه من محكمة الشعب الى الخدمة .

(طعن ٩٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٤)

المبدا :

قرار اعادة تعيين الموظفين الذين حكم عليهم من محكمة الشعب .

القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أثرا رجعيا للاعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصل هؤلاء الموظفين كان لم تكن — القرارات الصادرة باعادة تعيينهم لا تعتبر سحبا للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة — جواز حساب مدة فصلهم فى أقدميتهم لا يترتب عليها الآثار القانونية التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية — لا يسوغ التوسل بهذه الاقدمية للطعن فى قرارات ادارية سابقة .

ملخص الحكم :

ان المشرع رغبة منه فى افساح مجال العمل لمن صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشعب اجاز للجهة الادارية أن تعيد تعيينهم الى وظائفهم السابقة ذاتها التى كانوا يشغلونها قبل انهاء خدمتهم أو الى أية وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة ، على ان يكون ذلك بناء على طلبهم فى الميعاد الذى حدده ، وأن يوضعوا فى الدرجة التى كانوا عليها وبأقدميتهم فيها قبل فصلهم او ان يعينوا بمكافأة عند عدم وجود درجة خالية وذلك كله تحت الاختبار مدة خمس سنوات — ومفهوم هذا أن القانون لم يتضمن أثرا رجعيا للاعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصلهم كأن لم تكن ، بل انه قد راعى فى ذلك انها قرارات صحيحة متفقة مع احكام القانون ومنتجة لجميع آثارها والتى لم يمح أى منها ، ومن ثم فليس بصحيح تكييف القرارات الصادرة باعادة تعيين هؤلاء الموظفين بأنها سحب للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة لخروج هذا على قصد الشارع من جهة ولتعارضه مع أوضاع السحب وآثاره من جهة أخرى .

ولما كان الاصل عند اعادة الموظف المفصول الى الخدمة لا تحتسب مدة الفصل فى اقدمية الدرجة الا ان المشرع — رعاية منه لحالة هؤلاء الموظفين لاعتبارات خاصة — اجاز حساب هذه المدة فى أقدميتهم ، وبهذه المثابة فانها لا تعدو أن تكون مجرد مدة اعتبارية الاساس فيها الا تترتب عليها الآثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية ومن ثم لا ينسحب أثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون ، وعلى ذلك فان الموظف المفصول عند اعادته الى الخدمة لا يسوغ له التوسل باقدميته الاعتبارية للطعن فى قرارات ادارية سابقة وقعت صحيحة فى حينها وتناولت غيره خلال مدة انسلاخه من الوظيفة .

(طعن ٧٤٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩) .

قاعــدة رقــم (٥)

المبـــــدا :

القرارات الصادرة بانهــاء خدمة من صدرت ضدهم أحكــام من محكمة الشــعب ــ قرارات صحيحة ومنتجــة لآثارهــا استنادا الى القــانون رقــم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفــو عن بعض العقوبات واجــازة اعــادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشــعب الى الخدمة ــ اعــادة تعيين من فصلوا من الخدمة ــ لا تعــد سحبا لقــرار الفصــل .

ملخص الحــكم :

انه أيــا كانت طبيعة الاحكام التى تصدرها محكمة الشــعب وما اذا كانت بمثابة الاحكام الصادرة من المحــاكم الجنائية بمــا يؤدى اليه ذلك من تطبيق قــواعد انهــاء الخدمة الــواردة فى قوانين التوظف أو انهــا تعتبر قرارات ادارية لا يترتب عليهــا ذلك الاثــر فــان هذا البحث أصبح غير مجــد فى شــان المنازعة الحالية بعــد ان صــدر القانون رقــم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليــه واعتبر القرارات الصادرة بانهــاء خدمة من صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشــعب صحيحة ومطابقة للقــانون ومنتجــة للآثــار التى تترتب عليها واجــاز للجهات الادارية اعــادة تعيين من صــدر قــرار بفصلهم من الخدمة على اســاس الشروط والاوضاع التى حددهــا القــانون وعلى هذا الوجــه فــلا يكون القــرار الصادر باعــادة تعيين الموظف المفصول بمثابة ســحب القــرار الصادر بفصله .

(طعنى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق ــ جلســة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعــدة رقــم (٦)

المبـــــدا :

اعــادة تعيين من فصــل من الخدمة طبقــا لاحكام القــانون رقــم ١٧٦ لســنة ١٩٦٠ ــ اعتبــار مــدة خدمتهم متصلة ــ اســاس ذلك ــ القــرار الجمهورى رقــم ٣٦٠٢ لســنة ١٩٦٦ .

ملخص الحكم :

ان قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مــدد الفصل لمــن يعادون للخدمة بعد صدور قــرار العفــو عنهــم طبقــا لاحكــام القانون رقــم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ينص فى مادته الاولى على انه « تعتبر مــدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفــو

عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى تغضبا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار » كما نصت المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا لقرار الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية قبل صدوره ، كما لا يترتب على حساب المدة وفقا للمادة السابقة صرف اية فروق مالية عن الماضى ومفهوم هذا القرار ان من حكم عليهم من محكمة الشعب وصدر عفو عنهم ثم اعيدوا للخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ تعتبر مدة خدمتهم متصلة بعد اعادتهم الى الخدمة كما يطبق ذلك الحكم على من اعيد الى الخدمة منهم قبل صدور القرار المذكور الا ان هذه الاقدمية الاعتبارية لا تجيز الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره كما لا يترتب عليها فروق مالية » .

(طعنى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى خدمة الحكومة — احكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة — يشترط لعودة الموظف طبقا لاحكام هذا القانون أن يستوفى العقوبة المحكوم عليه بها ، أو أن يعفى عنها او ان يكون الحكم الصادر ضده مع وقف تنفيذ العقوبة او ان يفرج عنه صحيا ، ويشترط كذلك ان يقدم طلبا باعادته الى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور القانون المشار اليه .

ملخص الفتوى :

استطلعت بعض الجهات الحكومية رأى ديوان الموظفين فيما اذا كان من الجائز أن يعاد الى الخدمة بعض الموظفين السابق الحكم عليهم من محكمة الشعب وهم السيد / ..... الموظف السابق بوزارة التجارة والصناعة من الدرجة الخامسة والمحكوم عليه فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ بالسجن خمس سنوات مع ايقاف التنفيذ والذى فصل على اثر ذلك بقرار من مجلس الوزراء والسيد / .... الموظف السابق بهندسة مدن الجيزة من الدرجة السابعة الفنية والمحكوم عليه فى ١٤

من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالاشغال الشاقة المؤبدة ثم صدر عفو عن باقى مدة عقوبته والسيد / ..... والمحكوم عليه فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ثم افرج عنه صحيا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ورشح بعد ذلك للعودة لوظيفة مدرب بمكافأة شهرية شاملة بمصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى بوزارة الصناعة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدين فى ٢٤ من يناير و ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من الاطلاع على نصوص القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة أن المشرع نظم بهذا القانون موضوع اعادة بعض الموظفين ممن سبق الحكم عليهم من محكمة الشعب بعقوبات مقيدة للحرية تنظيما خاصا خرج فيه على القواعد العامة التى تضمنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى هذا الخصوص فنص فى المادة الاولى من ذلك القانون اى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على ان « يعفى المفرج عنهم صحيا من باقى العقوبات المحكوم بها عليهم من محكمة الشعب » ونص فى المادة الثانية منه على انه : « يجوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب او الى اية وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضح فى الطلب الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى اقدميته فيها — كما يجوز عند عدم وجود درجة خالية تعيينه بمكافأة ، ولا يجوز الطعن فى قرار اعادة الموظف .

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف او المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة او احد فروعها او فى مجالس المديريات او المجالس البلدية او اية مؤسسة عامة .

ويعتبر العفـــو عن العقوبة فى حـــكم هذا النص بمثابة استيفاء لها »، كمـــا نص فى المـــادة الرابعة من القانون على سريان أحكامه « على كل من سبق الحكم عليه من محكمة الشـــعب اذا افـــرج عنه صحيا او اذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بهـــا » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع أجـــاز اعادة الموظف العمومى الذى ســـبق الحكم عليه من محكمة الشـــعب الى الخدمة بشرطين حددهما على سبيل الحصر .

اولهما : ان يستوفى العقوبة المحكوم بهـــا عليه او ان يعفى عنهـــا او ان يكون الحـــكم الصادر ضـــده مع وقف تنفيذ العقوبة او ان يفـــرج عنـــه صـــحيا .

والثـــانى : ان يتقدم خـــلال الميعاد المحـــدد فى المـــادة الثانية من القـــانون بطلب يتضمن بيـــان الدرجة التى كان معينـــا عليها قبـــل فصله بسبب الحـــكم عليه واقدميته فى هذه الدرجـــة .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جـــواز اعـــادة الموظفين المشار اليهم الى الخدمة متى توافرت فى شأنهم الشروط المشـــار اليها التى نص عليهـــا القـــانون رقـــم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفـــو عن بعض العقوبات واجـــازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشـــعب الى الخدمـــة .

(فتوى ٢٨٦ فى ١٩٦١/٣/٢٧) .

قاعـــدة رقـــم (٨)

المبـــــدأ :

قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٩٠٣ لســـنة ١٩٧١ بحساب مـــدة خـــدمة اعتبارية لبعض العاملين المعادين الى الخـــدمة ـــ وفقـــا لاحكـــام هذا القـــرار يتعين احتساب المـــدة من تاريخ فصـــل العامل بغير الطريق التاديبى وبين تاريخ اعادته الى الخـــدمة ضمن مـــدة خدمته ـــ هذا الحكم جـــاء عامـــا ومطلقا ومن ثـــم يسرى فى عمومه على جميع حالات الفصل بغير الطريق التاديبى ـــ لا وجـــه لقصور تطبيق هـــذا القرار على من فصل بغير الطريق التاديبى بعد العمـــل بدستور ١٩٥٦ دون من فصـــل قبـــل ذلك ـــ اساس ذلك : ان تطبيق قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٩٠٣

لسنة ٧١ على من فصـل قبـل العمل بدستور ١٩٥٦ لا ينطوى على طعن فى قـرار الفصل بـل مجـرد اعمال لتشريع صحيح ونافـذ طبقا لاحكام الدستور والقوانين المعمـول بهـا .

ملخص الحـكم :

من حيث انه يبين من الرجوع لقـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مـدة خدمة اعتبارية لبعض العائدين الى الخـدمة والذى صـدر فى ١٢ من يوليـة سنة ١٩٧١ ، انه نص فى المـادة (١) على ان « تحسب للعاملين بوحدات الجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العـامة والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى ثم أعيـدوا الى الخدمة فى احـدى هذه الجهات المـدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ اعادتهم الى الخدمة فى مـدة خدمتهم . ويسرى هذا الحـكم على من يعـاد الى الخدمة بعد العمـل بهذا القـرار » — كمـا نص القـرار الجمهورى السالف الذكـر فى المـادة ٢ على انه « لا يجـوز الاستناد الى هذا القـرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبـل العمـل به كمـا لا يترتب على حساب المـدة المشار اليهـا صرف أيـة فروق مالية عن المـاضى » .

من حيث انه يبين من الرجوع لقـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ به من حساب مـدة الفصل لمن سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى واعيدوا الى الخدمة فى الجهـات التى نص عليهـا ضمن مـدة خدمتهم — قـد جـاء عـاما ومطلقا ومن ثم يسرى فى عمومه على جميع حـالات الفصل بغير الطريق التأديبى متى تقـرر اعـادة المفصول الى الخدمة ، ولا وجـه لقصر تطبيق هذا القـرار على من فصـل بغير الطريق التأديبى بعد العمل بدستور سنة ١٩٥٦ دون من فصـل قبـل ذلك بدعوى أن دستور ١٩٥٦ قـد نص فى المـادة ١٩١ على أن « جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيـادة الثـورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بهـا وصدرت مكملة او منفذة لهـا ، وكذلك كل ما صـدر من الهيئـات التى امر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات او احـكام — وجميع الاجراءات والاعمـال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئـات او من هيئة اخـرى من الهيئات التى أنشـئت بقصد حماية الثـورة ونظـام الحكم ، لا يجـوز الطعن فيهـا او المطالبة بالغائها او التعويض عنهـا باى وجـه من الوجـوه

أمـام اية هيئـة كانت وان تطبيق قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ على من يفصل قبل العمـل بدستور ١٩٥٦ مؤداه الحكم له بتعويض عينى عن قـرار حصنه الدستور ، لا وجـه لذلك لان تطبيق هذا القـرار الجمهورى على هذه الفئـة من العاملين لا ينطـوى على طعن فى قـرار الفصل أو المطالبة بالغـائه أو التعويض عنـه ، بل مجرد أعمـال لتشريع صحيح ونافـذ ومنتج لاثـره طبقـا لاحكام الدستور والقوانين المعمول بهـا . ومن حيث أنه متى كان الثـابت من الاوراق أن المدعى فصـل من الخدمة بالقـرار رقـم ٧٥ الصـادر من وزيـر الارشاد القومى فى ١٩٥٣/٨/٢٩ استنادا — على ما جـاء فى ديباجة القـرار الى كتـاب وزارة الخارجية السرى جـدا رقـم ٩ فى ٨ من ينـاير سنة ١٩٥٣ المتضمن أن اللجنـة الوزارية المختصة بنظـر قرارات لجـان التطهير المشكلة طبقـا للقانون رقـم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — الخـاص بفصـل الموظفين بغير الطريق التأديبى قررت فصله من الخدمة ، والى الاوراق الاصلية الخاصـة بلجنـة التطهير ، فمن ثم يكون المدعى قد فصـل بغير الطريق التأديبى ، واذ أعيـد الى الخدمة فى ١٩٥٧/٧/١ فـانه ينتفع بما ورد فى القـرار الجمهورى رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليـه من احكام خاصة بحساب مـدة فصله ضمن مـدة خدمته .

(طعن ٣٧٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦) .

قاعـدة رقـم (٩)

المبـــدا :

قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مـدة خـدمة اعتبارية لبعض المعادين الى الخـدمة — هذا القـرار لا يعـدو فى حقيقته ان يكون سحبا قانونيا للآثـار ترتبت على فصـل بعض العاملين بغير الطريق التأديبى — مقتضى ذلك اعتبـار مـدة خدمتهم بالجهات التى فصلوا منهـا قائمة حتى تاريخ اعادتهم اليهـا او تاريخ تعيينهم بجهـات اخـرى ممـا نصت عليـه المـادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية المشار اليـه مع تدرج اوضاعهم الوظيفية من ناحية الترقية والمرتب اسوة بزملائهم الذين استمروا فى تلك الجهـات — مثـال — افـادة مقـدم شرطة بالمعاش أعيـد تعيينه بالقطـاع العـام من احكام قـرار رئيس الجمهورية المشار اليـه بتدرج مرتبه وترقياته خـلال المـدة من تاريخ احالته الى المعـاش

حتى تاريخ اعـادة للخدمة بالقطاع العـام اسـوة بزملائه اعضاء هيئـة الشرطة الذين كانـوا بالخدمة خلالهـا .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مـدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين الى الخدمة تنص على أن « تحسب للعاملين بوحدات الجهـاز الادارى للدولـة والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا الذين سـبق فصلهم بغير الطريق التأديبى ثم أعيدوا الى الخدمة فى احـدى هذه الجهات المدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ اعادتهم الى الخدمة فى مدة خدمتهم » . والمستفاد من هذا النص أن المشرع استهدف به تدارك الاضرار التى لحقت بالعاملين الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى ثم اعيـد تعيينهم بوحـدات الجهـاز الادارى للدولـة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا فقضى بحساب المـدة من تاريخ فصلهم حتى تاريخ اعادتهم ضمن مـدة خدمتهم ، وبمعنى آخـر فـان هذا القرار لا يعـدو فى حقيقته أن يكون سحبا قانونيا للآثـار التى ترتبت على فصـل هـؤلاء العاملين بغير الطريق التأديبى ، وبالتالى فـان مقتضى ذلك اعتبار مـدة خدمتهم بالجهـات التى فصلوا منهـا قائمة حتى تاريخ اعادتهم اليها او تاريخ تعيينهم بجهـات أخرى ممـا نصت عليها المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشـار اليـه مع تدرج أوضاعهم الوظيفية من ناحيـة الترقية والمرتب أسـوة بزملائهم الذين استمروا فى تلك الجهـات .

وحيث انه تاسيسا على ما تقدم فـان المقدم شرطه بالمعاش ..... يفيد من أحكام القـرار الجمهورى رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ وذلك بافتراض أن مـدة خدمته بهيئـة الشرطة قائمة مستمرة اعتبـارا من تاريخ احالته الى المعـاش فى ١٩٥٤/١٠/١ حتى تاريخ اعادته للخدمة بالقطاع العـام فى ١٩٦٣/٨/٧ مع تدرج مرتبه وترقياته خـلال هذه المـدة اسوة بزملائه أعضـاء هيئـة الشرطة الذين كانـوا بالخدمة خلالهـا .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية المقدم شرطة بالمعاش ... فى الافـادة من احكام القـرار الجمهورى رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ وحساب المـدة من تاريخ احالته الى المعـاش فى ١٩٥٤/١٠/١ حتى تاريخ اعادته

للخدمة بالقطاع العــام اعتبارا من ١٩٦٣/٨/٧ بافتراض وجوده خلالها بخدمة هيئــة الشرطة مع تدرج مرتبــه وترقياته على هذا الاســاس .

(فتوى ١٢ فى ١٩٧٦/١/١٠)

قاعــدة رقــم (١٠)

المبــــدا :

قــرار رئيس الجمهورية رقــم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مــدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين الى الخدمة ــ نصــه فى مادته الاولى على ان تحسب للعاملين بوحــدات الجهــاز الادارى للدولــة والهيئات العــامة والمؤسسات العــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا الذين سبق فصلهم بغــير الطريق التاديبى ثم اعيدوا للخدمة فى احــدى هذه الجهات المــدة بين تاريخ فصلهم وتاريخ اعادتهم الى الخدمة فى مــدة خدمتهم ــ هذه المــدة هى مــدة خدمة اعتبارية تضــم الى مــدة خدمة العامل بالجهة التى اعيــد تعيينهم فيهــا ــ مقتضى ذلك انه لا وجــه لحساب هذه مــدة ضمن مــدة خدمة العامل بالجهــة التى كان يعمــل بهــا قبل فصله .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الاولى من قــرار رئيس الجمهورية رقــم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مــدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين الى الخدمة تنص على أن (تحسب للعاملين بوحدات الجهــاز الادارى للدولة والهيئات العــامة والمؤسسات العــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى ثم إعيدوا للخدمة فى احــدى هذه الجهــات المــدة بين تاريخ فصلهم وتاريخ اعادتهم الى الخدمة فى مــدة خدمتهم » والمستفاد من هذا النص أن المشرع استهدف به تدارك الاضرار التى لحقت بالعاملين الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التاديبى ثم اعيد تعيينهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهــا وذلك بحساب المــدة بين تاريخ فصلهم وتاريخ اعادتهم للعمل باحدى الجهات المتقدم ذكرها ضمن مــدة خدمتهم ، ومــدة الخدمة المحسوبة وفقــا لمــا تقدم هى مــدة اعتبارية ومن ثم تضــم الى مــدة الخــدمة بالجهــة المعــاد تعيين العامل فيهــا وتحسب ضمنها وبالتــالى فــلا وجــه لحسابها ضمن مــدة خدمة العامل بالجهــة التى كان يعمل بهــا قبل فصله . وترتيبــا على ذلك فــان المــدة بين تاريخ فصل العامل المعروضة

حالته بقـرار من مجلس قيـادة الثـورة فى ١٩٥٤/٩/٣٠ وتاريخ اعادته للخدمة للقطاع العـام فى ١٩٦٣/٨/٧ انمـا تحسب ضمن مـدة خدمته بالقطاع العـام وتدرج حالته فيـه على هذا الاساس وليس على اساس اعتبـاره فى خدمة هيئـة الشرطة بحسبان أن خدمته فى هذه الهيئة قـد انتهت فى ١٩٥٤/٩/٣٠ .

من اجـل هذا انتهى راى الجمعية العمومية إلى انه فى تطبيق أحكام قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليـه تعتبر مـدة فصل السـيد / ..... المعروضة حالته مـدة خدمة اعتبارية فى الجهـة التى اعيـد تعيينه فيهـا بمـا يترتب على ذلك من آثـار .

(فتوى ٧٣٥ — فى ١٩٧٦/١٢/٣٠) .

تعليق :

راجع فتوى الجمعية العمومية ملف ٥٧/٣/٢٢ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤

قاعـدة رقـم (١١)

المبـــدأ :

مناط الافـادة من قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشـأن حساب مـدد الفصل لمـن يعادون الى الخدمة بعد صدور قـرار العفـو عنهم ان يكون انتهـاء الخدمة بسبب الحـكم عليهم فى احـدى القضايا السياسية — لا تنطبق احـكام قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ على من تنتهى خدمتهم بسبب الفصـل بغير الطريق التاديبى حتى ولـو كانوا قد اتهمـوا فى قضايا سياسية وادينوا بسببها — المفصولون بغير الطريق التاديبى يطبق فى شانهم قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ والقانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشان اعـادة المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم — الاثـر المترتب على ما تقدم من حيث استحقاق الفـروق المـالية .

ملخص الحـكم :

ان مـنـاط الافـادة من قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشـأن حساب مـدد الفصل لمـن يعادون الى الخدمة بعد صدور قـرار العفـو عنهم — كما يبين من استقراء نص المادة الاولى منـه سـالفة الذكر — هـو انتهـاء خدمة العامل بسـبب الحكم عليه فى

احـــدى القضايا السياسية ، وبالتالى فـــان الاحكام الواردة بهذا القرار لا تنطبق على من تنتهى خدمتهم بسبب الفصـــل عن غير الطريق التأديبى حتى ولـــو كانوا قـــد اتهموا فى قضايا سياسية وادينوا بسببها ذلك أن القواعد الواجبة التطبيق فى هـــذه الحـــالة هى ما تضمنها قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ سالف الذكـــر وكـــذا القانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن اعـــادة المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظـــائفهم .

ومن حيث انه يبين من الاطـــلاع على الاوراق أن المـــدعى حاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٠ وقـــد عين بالدرجـــة السادسة بوزارة الشئون الاجتماعية اعتبـــارا من ١٩٥١/١/٦ ، ورقى الى الدرجة الخامسة الادارية بوزارة الشئون البلدية والقروية ، ثم انقطع عن عمله منذ حملة الاعتقال فى ١٩٥٩/٣/٢٧ بتهمة الشيوعية وفى ١٩٥٩/٥/٦ اصدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٩ بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى اعتبـــارا من ١٩٥٩/٤/١ وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ حـــكم عليه فى قضية الجناية رقـــم ٦٢٨ لسنة ١٩٦٠ أمن دولـــة عليـــا بالسجن ثلاث سنوات وغرامة مائة جنيـــه ، وفى ١٩٦٤/١٠/٢٨ صـــدر قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالعفـــو عن العقوبات المحكوم بهـــا وجميـــع الآثـــار المترتبة عليهـــا ، ثم صدر كتـــاب رئيس الوزراء رقـــم ٢٦٨ فى ١٩٦٤/١١/٢٨ الى وزير الاسكان والمرافق باعادته الى عمله السابق بالوزارة فصـــار قـــرار نائب وزير الاسكان والمرافق فى ١٩٦٥/٤/١٠ باعـــادة تعيينه بوظيفة ادارية من الدرجـــة السادسة بمرتب قـــدره (٢٧٫٥٠٠ جنيـــه) اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ نقـــل للعمـــل بالمؤسسة المصرية التعاونية للبنـــاء ، ولمـــا صدر قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليـــه وبنـــاء على طلب من المدعى سويت حالته طبقـــا لهذا القـــرار بالقـــرار رقـــم ٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٥ فرقى الى الدرجات التى نالهـــا زمـــلاؤه بالاقدمية المطلقة بشرط الاسبق أيـــا منهم فى اقدمية الدرجة المرقى اليهـــا ، فوصـــل بذلك الى الفئـــة الثانية ١٤٤٠/٨٧٦ اعتبـــارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، ونص قـــرار التسوية على صرف الفـــروق المـــالية المستحقة اعتبـــارا من ١٩٦٦/٩/١٤ ، تاريخ صدور قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ ومـــع

مراعـــاة التقادم الخمسى اذا انطبقت شروطه على حالته ، وقـــد بلغت قيمـــة هذه الفـــروق (٩١٨ر٣٢١٩ جنيــه) .

ومن حيث انه لمـــا كان المطعون ضـــده قد فصـــل من عمله بغير الطريق التاديبى اعتبـــارا من ١٩٥٩/٤/١ بقـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٩ فمن ثم فـــان الاحكام الواردة فى قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ والخاصة بمن تنتهى خدمتهم بسبب الحـــكم عليهم فى احـــدى القضايا السياسية لا تنطبق على حالته ، وبالتـــالى تكون تسوية حالته بالقـــرار رقـــم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٥ استنادا الى الاحكام الواردة بالقـــرار رقـــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد جاءت باطلة ومخالفة للقـــانون ومن ثم لا يستحق المطعون ضـــده أية فـــروق مترتبة عليهـــا ، وانمـــا تسرى فى شانه القواعد الواردة بقـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ ولمـــا كان ترتب على تسوية حـــالة العـــامل طبقا للاحكام الواردة بقـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ استحقاقه الفـــروق المالية اعتبـــارا من تاريخ صـــدوره فى ١٩٦٦/٩/١٤ فى حين أن الفـــروق المالية المترتبة على التسوية التى تتـــم طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ تستحق من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٧/٢٣ فلا يكـــون للمدعى الحـــق فى المطالبة بـــأى فـــروق مالية سابقة على هـــذا التاريخ واذ كان الثابت بالاوراق أن المدعى اقـــام دعـــواه ابتـــداء من تاريخ ١٩٧٦/١/١٤ أى قبـــل مضى خمس سنوات على نشوء حقه فى تسوية حالته طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ فمن ثم لا تكون الفـــروق المالية المستحقة له قد سقطت بالتقـــادم الخمسى وان كانت تقـــل بطبيعة الحـــال عن المبلغ المتنـــازع عليـــه .

(طعن ٣٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٩) .

الفصـــل الثـــالث

القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مـدد الفصل السياسى لمـن يعادون الى الخدمة بعد صدور قـرار العفو عنهـم .

المبـــدأ :

عاملون — اعـادة الى الخدمة — قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشـأن حساب مـدد الفصل السياسى لمـن يعادون الى الخدمة بعد صدور قـرار العفو عنهم — المـادة الاولى من هذا القرار — لم تقيد الافـادة من احكامه بان تكون الاعـادة الى الخدمة فى ذات الجهـة التى كان يعمل بهـا العامل قبـل الحكم عليه او بان يكون العامل قد حوكم عن جريمته السياسية امـام محكمة دون اخـرى .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « تعتبر مـدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صـدر عنهم عفـو ويعادون الى الخدمة بعـد انتهائها نتيجة للحـكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سـبق اعادتهم الى الخدمة قبـل صدور هذا القـرار » ..

وان مؤدى هذا النص اعتبار مـدة الخدمة متصلة بالنسبة الى من أعيـد الى الخدمة قبـل صدوره او من يعـاد اليهـا بعد صدوره اذا كان انتهـاء الخدمة بسبب الحـكم على العامل فى قضية سياسية متى صـدر عفـو عنه ، وان النص ورد مطلقا فـلم يقيد حكمه بغير القيدين اللذين حددهما وهما :

١ — ان يكون انتهـاء الخدمة بسبب الحـكم فى قضية سياسية .

٢ — ان يكون قد صـدر عفـو سواء كان العفـو عن الجريمة المحكوم فيهـا أو عن المحكوم عليهم .

فـلم يقيد النص الافـادة من احكامه بأن تكون الاعـادة الى الخدمة فى ذات الجهـة التى كان يعمل بهـا الموظف قبـل الحكم عليه ، فيفيد الموظف من أحكام هذا القـرار ولو كانت اعادته الى الخدمة فى غـير الجهـة التى كان معينـا فيها اصـلا اذ قد تقتضى الملاءمات السياسية

والادارية ابعـاد الموظف عند اعادته الى الخدمة عن الجهـة التى كان يعمل بهـا اصـلا لما قد يكون فى اعـادة تعيينه بهـا من اضرار تصيبه هـو فتدفعه الى الاجـرام السياسى مـرة أخرى أو من ضرر بالمصلحة العـامة يتمثـل اذا كان مدرسا فى غـرس افكاره السياسية التى حوكـم من أجلهـا فى عقـول تلاميذه الذين تحرص الدولة على تعليمهم وتنشئتهم تنشئة صالحة لا اعوجاج فيهـا أو انحـراف .

فضـلا عن أن تقييد الافـادة من أحكام هذا القـرار بأن تكـون الاعـادة الى الخدمة فى ذات الجهـة التى كان يعمل بهـا الموظف اصـلا مقتضاه أن يحـرم الموظف من الافـادة من احكامه لسبب لا دخل لارادته فيـه وهـو اختيار الدولة اعـادة تعيينه فى غير الجهـة التى كان يعمل بهـا اصـلا للاعتبارات التى ذكرناها أو لاعتبارات تتعـلق بالميزانية وبالوظائف الخالية .

ومن حيث أن القـرار المشـار اليه لم يقيد حـكم الافـادة منه بأن يكون العامل قد حوكم عن جريمته أمـام محكمة دون أخـرى ذلك أن مقومات الحـكم الذى هو العمل القضـائى واحـدة ايا كانت الجهـة القضائية التى تقـوم بـه والوظيفة القضائية واحـدة فى طبيعتها أيـا كانت المحكمة التى تقـوم بأدائهـا ، ولا يجـوز استفادة هذا التقيد من ديبـاجة هذا القـرار الذى أشـار الى القانون رقـم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفـو عن بعض العقوبات واجـازة اعـادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشـعب الى الخدمة ، لانه ان جـاز أن يستخلص من الاشارة الى هـذا القانون فى ديباجة القـرار أن المشرع قصد الا يخرج من الافـادة من أحكامه من سبق اعادتهم الى الخدمة بموجب القانون المشار اليـه فـانه لا يجـوز أن يستفاد من هذه الاشـارة قصر احكام القـرار على من حوكم أمـام محكمة الشـعب وصدر العفـو عنـه بهذا القانون لان ذلك يكـون تخصيصا للحـكم الوارد بالقـرار بغير مخصص من نصوصه وهـو ما لا يجـوز فضـلا عن أن هذه الاشارة ذات دلالـة ضعيفة لا يمكن بهـا تقييد الحكم العـام الذى تضمنته المـادة الاولى من القـرار وعلى هذا يكفى للافـادة من هذا القـرار أن يكون العـامل الذى اعيد الى الخدمة بعد العفـو عنـه قد حوكم عن جريمة سياسية أيـا كانت المحكمة التى جـرت محاكمته أمامها سـواء كانت محكمة عادية أو محكمة خاصـة كمحاكم الشـعب . وفضـلا عن ذلك

فان المادة الاولى من القرار المشار اليه قد حددت المستفيدين من احكامه بمن فصلوا من الخدمة بسبب الحكم عليهم فى قضايا سياسية ولم تخص نوع معين من القضايا السياسية دون غيرها بالذكر ومن ثم لا وجه لقصر أحكامه على فريق ممن حوكموا بتهم سياسية أيا كانت هذه الجرائم وايا كانت المحكمة التى اصدرت فيها أحكامها .

(فتوى ١١١٩ فى ١٩٦٩/١٢/٩) .

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

مقتضى اعتبار مدة العامل المعاد الى الخدمة متصلة ان ينال الترقيات التى حل دوره فيها خلال مدة الفصل طالما انها تتم بالاقدمية المطلقة وليس بالاختيار ــ عدم اعتبار ذلك طعنا على قرارات الترقية بالمعنى المقصود من نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ احقية العامل المعاد تعيينه فى الترقيات التى نالها زملائه بالاقدمية المطلقة مشروطة بالا يسبق ايا منهم فى اقدمية الدرجة المرقى اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة تنص على أنه « يجوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى اية وظيفة اخرى مماثلة أو غير مماثلة .... » كما تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ على أن « تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ، ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار » وتنص المادة الثانية على انه « لا يجوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل صدوره ، كما لا يترتب على حساب المدة وفقا للمادة السابقة صرف أية فروق مالية عن الماضى » .

ومن حيث ان مقتضى اعتبار مدة العامل المعاد الى الخدمة متصلة ان ينال الترقيات التى حل دوره فيها خلال مدة الفصل طالما انها تتم بالاقدمية المطلقة ، وليس بالاختيار ، ولا يغير من ذلك النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على انه لا يجوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل صدوره ، اذ ان المقصود بذلك منع العامل المعاد الى الخدمة من الطعن على الترقيات السابقة بدعوى انه احق بها من زملائه ، اما حيث يطالبه العامل المعاد الى الخدمة بمساواته بزملائه الذين يتساوى معهم فى الاقدمية والكفاءة بمنحه الترقيات التى حصلوا عليها بالاقدمية المطلقة وصادفه الدور فى الترقية وهو خارج الخدمة فلا يعد ذلك طعنا على قرارات الترقية بالمعنى المقصود من نص المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار اليه ، والتى تضمنت فى حقيقة الامر مبداين ، **اولهما** وجوب اعتبار مدة خدمة العامل المعاد الى الوظيفة العامة متصلة ، **وثانيهما** عدم المساس بالترقيات التى تمت خلال فترة الفصل وصادفه الدور فيها دون المساس بأقدمية زملائه المرقين ، وهو ما يستتبع عند مساواته بهم فى الترقية الا يسبق ايا منهم فى الاقدمية ، احتراما لما اكتسبوه من مراكز قانونية استقرت قبل اعادة تعيينه .

ومن حيث ان السيد المذكور قد اعيد الى الخدمة بوزارة الزراعة ، واعتبرت مدة خدمته فيها متصلة وكأن لم تنقطع من قبل .

انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيد / .... فى الترقيات التى نالها زملائه بالاقدمية المطلقة بشرط الا يسبق ايا منهم فى اقدمية الدرجة المرقى اليها .

(فتوى ٥٠٨ — فى ١٩٧٣/٦/٢٣) .

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

جريمة — جرائم سياسية — جرائم شيوعية — وصف الجريمة السياسية — هذا الوصف يصدق على جرائم الشيوعية .

ملخص الفتوى :

ان الجريمة السياسية هى كل فعل غير مشروع يستهدف به فاعله الإعتداء على النظام السياسى أو الاجتماعى القائم فى البلاد بقصد تغييره الى ما يراه — فى اعتقاده — افضل ولو خالفه فى هذا الاعتقاد سائر الناس ، وعلى هذا يصدق وصف الجريمة السياسية على جرائم الشيوعية التى وان كان الاعتداء فيها موجها الى اسس النظام الاجتماعى بصفة عامة الا أنه يتضمن الاعتداء كذلك فى ذات الوقت على أسس النظام السياسى فى الدولة وان مرتكبيها ينساقون اليها تحت تأثير باعث ذى صفة عامة اى بقصد بلوغ غاية ذات منفعة اجتماعية .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يفيد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ من يعاد الى الخدمة سواء فى ذات الجهة التى كان يعمل بها قبل انتهاء خدمته او فى غيرها من الجهات مادام قد صدر عفو عنه وكان انتهاء خدمته الاولى بسبب الحكم عليه فى قضية سياسية سواء كان الحكم صادرا من محكمة الشعب أو غيرها من المحاكم ، وأن قضايا الشيوعية من القضايا السياسية التى يشملها القرار .

(فتوى ١١١٩ فى ١٩٦٩/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم — قرار رئيس الجمهورية المشار اليه لم يتضمن فى احكامه ما يشير الى انه

قصد به أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الادارة — بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التاديبى — اساس ذلك : الحق فى التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه باداة تشريعية ادنى مرتبة — احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الاضرار التى اصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التاديبى — الحكم بالتعويض المناسب .

ملخص الحكم :

انه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان اعادة المدعى الى الخدمة وتسوية حالته وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الاشارة اليه بما يسمح بحساب مدة الفصل والاعتقال فى المرتب والمعاش ، يعتبر تعويضا قانونيا لا يجوز معه الحكم للمدعى بأى تعويض نقدى آخر . ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه لم يتضمن فى أحكامه ما يشير الى انه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الجهة الادارية بالنسبة لمن يعاد الى خدمته من العاملين الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى دون سند من القانون كما هو الحال بالنسبة الى المدعى . هذا فضلا عن أن الحق فى التعويض عن كامل الضرر الذى اصاب المدعى الحقوق التى يكفلها القانون والتى لا يصح الانتقاص منها بأداة ادنى مرتبة بالقرار الجمهورى وحتى كان ذلك وكانت التسوية التى أجريت للمدعى وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر وان ترتب عليها اعتبار مدة خدمة المدعى متصلة فى حساب المرتب والمعاش الا انها جاءت قاصرة عن جبر كافة الاضرار الاخرى التى اصابت المدعى نتيجة فصله من الخدمة والمتمثلة فى حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل فضلا عن حرمانه مما عسى ان يكون قد تم من ترقيات خلال المدة المذكورة اذ نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور صراحة على أنه (لا يجوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل صدوره — كما لا يترتب على حساب المدة وفقا للمادة السابقة صرف أية فروق مالية عن الماضى) .

ومن حيث ان المحكمة تقــدر للمدعى تعويضـــا جزافيا تدره الف جنيه عن كافــة الاضرار التى اصابته من جــراء اعتقاله وفصله من الخدمة والسالف التنويه عنهــا ، اخــذا فى الاعتبار ان المدعى وهــو مدرس لغــة عربية كان خــلال الفترة من تاريخ الافــراج عنــه فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦١ واعادتــه الى الخدمة فى ٧ يناير ١٩٦٤ فى حـــالة تسمح لــه بممارسة العمــل خــارج مجــال الوظيفة العــامة .

ومن حيث أن الحــكم المطعون فيــه اذ ذهب الى خــلاف ما تقدم يكــون مخالفا للقــانون ومن ثم يتعين الحــكم بالغائه والقضــاء بالتزام الجهــة الادارية بأن تؤدى للمدعى مبلــغ الف جنيه على سبيل التعويض عن كافــة الاضرار التى لحقتــه بسبب صــدور القرارين سالف الذكر .

(طعن ٧٢٤ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣) .

الفصـــل الرابـــع

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ باعادة بعض المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى جرائم سياسية .

قاعـدة رقـم (١٦)

المبــــدا :

الموظف المحكوم عليه فى قضية سياسية — اعـادة تعيينه طبقا لاحكام القانون رقـم ١٠١ لسنة ١٩٧١ بالعفو عن باقى العقوبات واجـازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنـاية فى جرائم سياسية — وجـوب الاعتداد بالمـدة التى قضاها فى السجن تنفيذا للحكم الجنائى — ترخص الجهة الادارية فى وضعه على درجـة مالية بمراعاة القواعد العامة طالمـا ان عمله السابق كان بمكافاة شاملة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الاولى من القانون رقـم ١٠١ لسنة ١٩٧١ بالعفـو عن باقى العقوبات واجـازة اعـادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنـاية فى جـرائم سياسية ، تنص على ان « يعفى المفـرج عنهم صحيا من باقى العقوبات المحكوم بهـا عليهم فى قضـايا سياسية ، وذلك بالنسبة للاحكام الصـادرة حتى ١٥ مايـو سنة ١٩٧١ » . وتنص المـادة الثانية من هذا القـانون على أنه « يجـوز ان يعـاد الموظف العمومى المحكوم عليه بعقوبة جنـاية فى القضايا السياسية الى الوظيفة التى كان يشغلها قبـل الحكم عليه او الى اية وظيفة اخـرى مماثلة او غير مماثلة ، اذا كان الحـكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بهـا وذلك بالشرطين الآتيـين :

١ — ان يقدم طلبـا بذلك الى الجهـة التى كان يتبعها قبـل فصـله ...

٢ — ان يوضع فى الدرجـة او الفئـة التى كان عليها قبـل تركه الخدمة وفى اقدميته فيهـا ...

وفى حـــالة وجـــود درجـــة أو فئـــة خالية ، تنشـــأ درجة او فئـــة شخصية تلغى لدى خلوهـــا من شاغلها . ويقصد بالموظف العمومى فى حـــكم هذا القـــانون ، الموظف أو المستخدم او العـــامل الذى كان فى خدمة الحكومة او احـــد فروعها ... ويعتبر العفـــو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لهـــا .

ومن حيث ان الجمعية العمومية سبق أن تصدت فى جلستها المنعقـــدة فى ٣٠ مايـــو سنة ١٩٧٣ لتفسير احكام القـــانون رقـــم ١٠١ لسنة ١٩٧١ المشار اليـــه ، فذهبت الى ان المشرع اذ احتفظ للعـــامل الذى يعـــاد الى الخدمة تطبيقـــا لهذا القـــانون باقدمية فى الدرجـــة التى كان يشغلها قبـــل تركـــه الخدمة الا انه فى ذات الوقت احتفظ له باقدميته فيهـــا ولم يسقط مـــدة السجن بل اعتـــد بهـــا ، ولكن فى نطـــاق حساب الاقدمية فى ذات الدرجـــة ولا تنصرف هذه الاقدمية الاعتبارية الى المـــاضى بـــل تتجـــه الى المستقبل فحســـب .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـــدم ، فـــان المـــدة التى قضاها الســـيد / ...... فى الســـجن تنفيذا للحكم الصـــادر ضـــده تعتبر مـــدة خدمة تؤخذ فى الاعتبـــار بصدد اعـــادة تعيينه بالمكافاة الشاملة بوزارة الثقـــافة . على أن الجهـــة الادارية وهى تترخص فى وضـــعه على درجـــة مالية يتعين عليهـــا مراعـــاة القواعد العـــامة فى شـــأن تحـــديد الفئـــة الوظيفية التى يستحقها .

من أجـــل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الاعتداد بالمـــدة التى قضاها الســـيد / ...... فى السجن تنفيذا للحـــكم الصادر ضـــده فى الجناية رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ فى صـــدد اعادته الى وظيفته السابقة بالمكافاة الشاملة التى يستحقها وتترخص الجهـــة الادارية فى وضـــعه على درجـــة ماليـــة وعندئذ تراعى القواعـــد العـــامة .

(فتوى ٩٠٨ — فى ١٩٧٣/١٠/٣١) .

قاعــدة رقــم (١٧)

المبـــــدأ :

القــانون رقــم ١٠١ لسنة ١٩٧١ بالعفو عن بعض العقوبات واجــازة اعــادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنــاية فى قضايا سياسية الى خدمة الدولــة — احتفاظ العامل المعــاد الى الخدمة طبقــا لاحكام هذا القــانون باقدميته فى الدرجة التى كان يشغلها قبــل انهــاء خدمته بحساب مــدة الفصل فيهــا كمــدة اعتبارية لا يسوغ له التوسل باقدميته الاعتبارية للطعن فى قــرارات ادارية سابقة وقعت صحيحة فى حينهــا وتناولت غيره خــلال مــدة انسلاخه عن الوظيفة .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الثانية من القانون رقــم ١٠١ لسنة ١٩٧١ المشار اليــه تنص على انه « يجــوز أن يعــاد الموظف العمومى المحكوم عليــه بعقوبة جنــاية فى القضايا السياسية الى الوظيفة التى كان يشغلها قبــل الحكم عليــه أو ايــة وظيفة اخــرى مماثلة أو غير مماثلة اذا كان الحــكم عليــه مع وقف التنفيذ او كان ممن يدخــل فى حــكم المــادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم بهــا عليه وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبــا بذلك الى الجهــة التى كان يتبعهــا قبــل فصله خــلال ثلاثين يومــا من صدور هذا القــانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجــة أو الفئــة التى كان عليهــا قبل تركــه الخدمة وفى اقدميته فيهــا وفى حالة عــدم وجود درجــة أو فئــة خالية تنشــأ درجــة أو فئــة شخصية تلغى لــدى خلوها من شاغلها .

ويقصــد بالموظف العمومى فى حــكم هذا القــانون الموظف أو المستخدم أو العــامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحــد فروعهــا أو فى مجــالس المديريات او المجالس البلدية او اية مؤسسة عــامة . ويعتبر العفــو عن العقوبة فى حــكم هذا النص بمثــابة استيفاء لهــا » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية ســبق ان انتهت فى جلستها المنعقدة فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ الى ان العاملين بالقطاع العــام يفيدون من احــكام القانون رقــم ١٠١ لسنة ١٩٧١ المشــار اليــه ، ومن ثم تسرى عليهم احــكامه .

ومن حيث أن المشرع رغبة منه فى افساح مجال العمل لمن صدرت ضدهم احكام فى قضايا سياسية ، اجاز للجهة الادارية أن تعيد تعيينهم فى وظائفهم السابقة ذاتها التى كانوا يشغلونها قبل انهاء خدمتهم أو الى اية وظيفة اخرى مماثلة او غير مماثلة ، على أن يكون ذلك بناء على طلبهم فى الميعاد الذى حدده وان يوضعوا فى الدرجة التى كانوا عليها وبأقدميتهم فيها قبل فصلهم .

ومن حيث أن الاصل عند اعادة الموظف المفصول الى الخدمة الا تحسب مدة الفصل فى اقدميه الدرجة ، الا أن المشرع رعاية منه لحالة هؤلاء الموظفين ولاعتبارات خاصة ، اجاز حساب هذه المدة فى اقدميتهم وبهذه المثابة فانها لا تعدو أن تكون مجرد مدة اعتبارية ، الاساس فيها الا يترتب عليها الآثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية ، ومن ثم لا ينسحب اثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون وعلى ذلك فان الموظف المفصول عند اعادته الى الخدمة لا يسوغ له التوسل بأقدميته الاعتبارية للطعن فى قرارات ادارية سابقة وقعت صحيحة فى حينها وتناولت غيره خلال مدة انسلاخه عن الوظيفة ، فنص المادة الثانية على احتفاظ الموظف المعاد بأقدميته فى درجته ، يعنى احتفاظه بهذه الاقدمية فى نطاق الدرجة التى كان يشغلها مهما بلغت هذه الاقدمية ، وحتى لو رقى الى ما يعلو هذه الدرجة من قضى فيها مدة اقل لمثل هذا الموظف فى الاقدمية قبل فصله .

من اجل هذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احتفاظ العامل المعاد الى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، بأقدميته فى الدرجة التى كان يشغلها قبل إنهاء خدمته بحساب مدة الفصل فيها ، ولا يكون له حق الطعن فى اية ترقية تمت خلال مدة الفصل .

(فتوى ١٨١ — فى ١٩٧٣/٦/٦) .

قاعــدة رقــم (١٨)

المبـــــدأ :

اعــادة المفصولين فصــلا سياسيا الى الخدمة ــ قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ يقضى باعتبار مــدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفــو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ــ قانون رقــم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ بالعفــو عن بعض العقوبات واجــازة اعــادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنــاية فى قضايا سياسية الى خدمة الدولة ــ اعــادة الموظف طبقا لاحكام هذا القــانون تتضمن العفو عنــه ــ مقتضى ذلك انه يتعين ان يعامل معاملة من تطبق عليه احكام القــرار الجمهورى رقــم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ واعتبار مــدة العامل المعــاد الى الخدمة متصلة واحقيته فى العلاوات التى استحقت خــلال مــدة فصله وفى الترقيات التى نالهــا بالاقدمية المطلقة خلال هذه المــدة بشرط الا يسبق ايــا منهم فى اقدمية الدرجة المرقى اليهــا .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى التشريعات التى نظمت عــودة المفصولين السياسيين الى الخدمة وتحــديد حقوقهم انه سبق أن صــدر قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٣٦٠٢ لســنة ١٩٦٦ بشــأن حســاب مدد الفصــل لمن يعادون للخدمة بعــد صدور قــرار العفــو عنهم ونص فى المــادة الاولى منــه على أن « تعتبر مــدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفــو عنهــم ويعادون الى الخدمة بعــد انتهائها نتيجة للحــكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم قبــل صدور هذا القــرار » ثم صــدر القــانون رقــم ١٠١ لسنة ١٩٧١ بالعفــو عن بعض العقوبات واجــازة اعــادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنــاية فى قضايا سياسية الى خدمة الدولة ، وطبقــا لاحكامه اعيد المهندس / ..... الى الخدمة ــ فنص فى المــادة الاولى منــه على أن « يعفى المفــرج عنهم صحيا من باقى العقوبات المحكوم بهــا عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للاحكام الصــادرة فى ١٥ مايــو سنة ١٩٧١ » وفى هذا التاريخ حدثت ثــورة التصحيح وسقوط مراكــز القــوى التى تمت القضــايا السياسية المشار اليهــا فى عهدهم كمــا نص فى المــادة الثانية منه على أنه « يجــوز أن يعــاد الموظف المحكوم عليه بعقــوبة جنــاية فى القضاية

السياسية الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه او اية وظيفة اخرى مماثلة او غير مماثلة اذا كان الحكم عليه مع وقف التنفيذ أو كان مما يدخل فى حكم المادة السابقة او كان قد استوفى العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يتقدم طلبا بذلك الى الجهة التى يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجة أو الفئة التى كان عليها قبل تركه الخدمة وفى اقدميته فيها وفى حالة عدم وجود درجة او فئة خالية تنشأ درجة او فئة شخصية تلغى لدى خلوها من شاغلها . ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم او العامل الذى كان فى خدمة الحكومة او احد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية او اية مؤسسة عامة ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها .

والمستفاد من مجموع النصوص السابقة ان المشرع ارسى نظاما قانونيا متكاملا يحكم اعادة المفصولين فصلا سياسيا الى الخدمة ، ومقتضاه افساح طريق العمل امامهم بعد قضائهم فترة العقوبة المحكوم بها عليهم او بعد الافراج عنهم صحيا لمن صدرت ضدهم أحكام حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وطبقا لهذا النظام أجيز اعادتهم الى وظائفهم السابقة التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم أو الى أية وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة ، على أن يكون ذلك بناء على طلبهم فى المدة التى حددها المشرع ، ولما كانت اعادة الموظف المحكوم عليه فى جريمة سياسية الى وظيفته تتضمن العفو عنه بحسبان ان القواعد العامة ما كانت تجيز اعادته بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية وان المشرع رأى معاملته معاملة خاصة أساسها أن الجريمة السياسية التى ارتكبها ليست كالجريمة العادية ولا تعتبر مخلة بالشرف لانها لا تستهدف الاعتداء على حق المجتمع بقدر ما تستهدفه الاعتداء على النظام السياسى العام فى البلاد وتغيره الى ما يراه المجرم السياسى افضل فى اعتقاده ولو خالفه فى هذا الاعتقاد سائر الناس .

وحيث انه متى كانت اعـادة الموظف المحكوم عليه فى جريمة سياسية الى وظيفته تتضمن عفـوا عنه كمـا سلف القـول فمن ثم يتعين أن يعامل معاملة من تطبق عليه أحكام القـرار الجمهورى رقـم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٦٣ بشـأن حساب مـدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قـرار العفـو عنهم . وان مقتضى اعتبارة مـدة العامل المعـاد الى الخدمة متصلة وفقـا لنص المـادة الاولى من هذا القـرار ــ هـو الاعتداد بهذا الفصـل بمـا ينطوى عليه ذلك من آثـار سواء يتعلق بتحديد المـرتب وتدرجـه بالعلاوات او بمـا فـات العامل من ترقيات حـل دورة فيها بالاقدمية المطلقة خـلال مـدة الفصل ، ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المـادة الثانية من القـرار الجمهورى المشـار اليه من أنه لا يجـوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبهـا هذا القـرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبـل صدوره » اذ المقصود من هذا النص منـع العامل المعـاد الى الخدمة من الطعن على الترقيات السابقة بدعوى أنه احق بهـا من زملائه ، اما حيث يطلب مساواته بهـم بمنحـه الترقيات التى حصـلوا عليهـا بالاقدمية المطلقة خـلال مـدة الفصل وكان ترتيبه فى كشـوف الاقدمية يسمح بهذه المساواة فـلا يعـد ذلك طعنـا على قرارات الترقية بالمعنى المقصود من نص المـادة الثانية من القـرار الجمهورى سالف الذكر والتى تضمنت فى حقيقة الامر مبدأين أولهمـا وجوب اعتبـار مـدة خدمة العامل المعـاد تعيينه من الترقيات التى تمت خـلال مـدة الفصل وصادفه الدور فيهـا مع عـدم المساس بترقيات زملائه وأقدميتهم ، وهو ما يستتبع عند مساواته بهـم فى الترقية الا يسبق أيـا منهـم فى الاقدمية احترامـا لمـا اكتسبوه من مراكـز قانونية استقرت قبـل اعـادة تعيينه .

وحيث انه بتطبيق ما تقـدم من خصوص حـالة السـيد / ..... يتعين تقـرير احقيته فى الحصول على العلاوات والترقيات التى استحقت خـلال مـدة فصله بمراعاة الا يسبق أيـا من زملائه المرقين خـلال هذه الفتـرة .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيد /..... فى العلاوات التى استحقت خـلال مـدة فصله وفى الترقيات التي نالهـا زملاؤه بالاقدمية المطلقة خـلال هذه المـدة بشرط الا يسبق أيـا منهـم فى اقدمية الدرجة المرقى اليهـا .

(فتوى ٤٩٦ ــ فى ١٩٧٥/١١/١٠) .

الفصـــل الخـامس

القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة المفصولين بغـير الطريق التاديبى .

قاعـدة رقـم (١٩)

المبـــدأ :

المـادة الثامنة من القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعـادة العاملين المدنيين المفصولين بغـير الطريق التاديبى — اشتراطها تقديم العامل المفصول طلبـا بالعودة الى الخدمة لاستحقاق المرتب — اقـامة دعوى بطلب الغـاء القـرار الصادر بالفصل واستمرارها الى تاريخ العمـل بالقانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـه — اثـر ذلك — قيام الدعوى مقـام طلب العـودة الى الخدمة المنصوص عليه فى المـادة ١٣ من هذا القانون نتيجة ذلك — استحقاق العامل لراتبه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الاشـارة .

ملخص الفتوى :

استعرضت الحـكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ من محكمة القضاء الادارى فى القضية رقـم ٢٢١٣ لسنة ٢٦ ق لصالح السيد الاستاذ .... ، وتبين لهـا أن هذا الحـكم استند فى اسبابه المرتبطة بمنطوقه القاضى بالغـاء قـرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثـار الى أحكام القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشـأن اعـادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم ، ومن ثم تكون أحكام هذا القـانون هى الفيصل فى ترتيب الآثـار الناتجة عن الغـاء قـرار الفصـل .

ومن حيث ان القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـه ينص فى المـادة الثانية على انه (يشترط للاعـادة الى الخدمة ما ياتى :

١ — عـدم بلوغ العـامل السن المقـررة للتقاعد قانـونا وقت اعادته الى الخـدمة .

٢ — ثبـوت قيـام انتهاء الخدمة بغير الطريق التاديبى على غير سبب صحيح ...) .

وينص فى مادته الثالثة على انه (يجب ان يقدم العامل المفصول الى الوزير المختص طلبا للعودة الى الخدمة .... خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ...) .

وينص فى المادة الرابعة على أنه (تحسب المدة من تاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحديد الاقدمية او مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ... وتحسب للعامل فى المعاش بدون اى مقابل المدة من تاريخ انهاء خدمته حتى تاريخ اعادته اليها ..) .

وتنص المادة الثامنة على انه (يصرف للعامل او المستحقين عنه المرتب أو الفرق بين المرتب والمعاش الذى يستحق بالتطبيق للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والمرتب أو المعاش الحالى اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ستين يوما على تقديم الطلب) .

وتنص المادة العاشرة على انه (..... ولا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ..).

وتنص المادة الثالثة عشر على انه (تطبق احكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام اية جهة قضائية ، ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه ....) .

وتنص المادة السادسة عشرة على انه (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .....) (نشر القانون فى ١٩٧٤/٥/١٦) .

ومن حيث انه لما كان هذا هو هدف المشرع من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فانه لا يصح أن يترتب على تطبيق احكامه أن يوضع من التجأ الى القضاء فى مركز اسوأ ممن تقاعس عن مخاصمة الادارة وانتظر الفرصة التى اتاحها المشرع باصدار هذا القانون

ليتقدم بطلب ادارى يلتمس فيه العودة الى الخدمة ، بل ان الاول يجب ان يكون فى مركز افضل من الثانى ذلك لان الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير ما يترتب على ذلك من آثار من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث ان الحكم الصادر بالغاء القرار الادارى يؤدى الى اعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وذلك اعمالا للاثر الرجعى لحكم الالغاء المرتبط بأثره الكاشف عن عدم المشروعية التى لازمت القرار منذ صدوره ، فان من الطبيعى أن تنسحب آثار الحكم بالغاء قرار الفصل الى تاريخ صدور القرار ، لذلك فان مدة خدمة الصادر لصالحه الحكم تعتبر متصلة مستمرة ، وكان من مقتضى ذلك استحقاقه جميع المرتبات والمزايا المالية الاخرى التى حرم منها خلال فترة فصله — الا أن القضاء الادارى حد من هذا الاثر ووضع اصلا عاما من مقتضاه عدم استحقاق المرتب عن فترة الفصل كأثر حتمى من آثار الغاء قرار الفصل باعتبار ان المرتب انما يمنح مقابل العمل وباعتبار أن مخالفة قرار الفصل للقانون ومنع الموظف من مباشرة عمله نتيجة له انما يعد عملا غير مشروع تسأل عنه الإدارة بدعوى التعويض متى توافرت عناصرها ومقوماتها التى توجب المسئولية .

ومن حيث انه اذا كان ذلك هو الاصل العام الذى سنه القضاء الادارى فان المشرع خرج عليه عند معالجته لاوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التاديبى (فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٢) فلم يأخذ بفكرة التعويض كما لم يلجأ الى نقيضها بمنح المرتب كاملا عن فترة الفصل — وانما اعتنق حلا وسطا مؤداه صرف المرتب فى وقت يبدأ من تاريخ تال للعمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فقرر فى المادة الثامنة صرف المرتب لمن قدم طلبا للعودة للخدمة اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ستين يوما على تقديم الطلب وقرر فى المادة العاشرة عدم صرف فروق مالية أو تعويضات عن الماضى .

ومن حيث أن حكم عدم صرف فروق مالية أو تعويضات عن الفترة السابقة عن العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المنصوص عليه بالمادة العاشرة منه لا يعكس الاصل العام الذى يقرر عدم استحقاق المرتب تلقائيا بالغاء قرار الفصل واستحقاق التعويض ان كان له مقتضى — وانما هو استثناء من هذا الاصل العام مفادة عدم استحقاق التعويض عن قرارات الفصل السابقة على العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ واستحقاق الراتب فى الفترة التالية للعمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث انه اذا كان الاستدلال بطريق بمفهوم المخالفة غير جائز عندما يكون النص تأييدا لنص عام — وجائزا ان كان النص باستثناء من اصل عام ، فان الاستدلال بطريق مفهوم المخالفة من حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ يكون صحيحا لكونها استثناءا من اصل عام الامر الذى يعنى استحقاق الآثار المالية المترتبة على الحكم الصادر بالغاء قرار الفصل من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث انه لما كان المشرع قد حرم على القضاء بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر أن يحكم بالتعويض عن فترة الفصل السابقة على العمل بالقانون وأوجب فى ذات الوقت تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى هذا القانون على من اقام دعوى — ولما كانت الدعوى أوقع اثرا من الطلب الادارى فانه لا يسوغ أن يكون مقيم الدعوى اقل حظا من مقدم الطلب الادارى ، ومن ثم فان الدعوى التى صادف سيرها صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تقوم مقام طلب العودة الى الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها صرف الراتب — بل هى أمعن منه فى الدلالة على اصرار مقيم الدعوى على حقوقه التى اقره المشرع عليها .

ومن حيث انه اذا كانت الادارة قد استمرت فى عدم الاعتراف بحق الصادر لصالحه الحكم — المعروضة حالته — فى العودة الى الخدمة وفى الافادة من الآثار التى يرتبها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ والتمسك بقرار الفصل القائم على غير سبب مما أدى الى صدور

الحـــكم بعد فترة من العمـــل بالقانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فـــان ذلك لا يجـــوز أن ينتقص من حقـــوقه المستمدة من نصوص هذا القانون ، ومن ثم فـــان الاستاذ / .... يستحق راتبـــه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/١٦ .

ومن حيث أن مقيم الدعوى ظـــل متمسكا بهـــا الى أن صـــدر الحـــكم لصالحه تنهـــا غير مقيد بالاجراءات الخاصة بمقدم الطلب الادارى وفقـــا لمـــا هـــو منصوص عليه بالمـــادة ١٣ من القانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ، ومن ثم فـــانه لا يشترط لاستحقاقه راتبـــه عن الفترة التاليـــة للعمـــل بهذا القانون أن يقـــدم طلبـــا وأن تمضى على طلبـــه (٦٠ يوما) وفقـــا لحكم المـــادة الثامنة منه لان هذه المـــادة انمـــا تسرى فقط على من يلجأ الى الطريق الادارى بتقديم طلب للعودة الى الخدمة .

وغنى عن البيـــان ان المـــادة الحادية عشرة من القانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التى تقضى بجواز مساءلة المعـــاد للخدمة عمـــا هو منسوب اليـــه من وقائع سابقة على تاريخ فصله بغير الطريق التأديبـــى لا تجـــد مجـــالا لاعمالها فى الحالة المعروضة لان الحـــكم فصل فى بـــراءة السيد / .... ممـــا هو منسوب اليه بقـــرار انهـــاء خدمته ولان نص هذه المـــادة لا ينطبق الا على من يعـــاد الى الخدمة فى حين أن السـيد المذكـــور بلـــغ سن الاحالة الى المعـــاش فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ومن ثم يكون قد خـــرج من نطـــاق تطبيقها — فضـــلا عن ذلك فـــان أعمال هذه المـــادة ليس من شأنه تعطيـــل باقى الآثـــار التى نص عليهـــا القانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ومنهـــا صرف الراتب .

ومن حيث أن المـــادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه (لا يترتب على الطعن امـــام المحكمة الادارية العليـــا وقف تنفيذ الحـــكم المطعون فيـــه الا اذا امـــرت دائـــرة فحص الطعون بغير ذلك ...) فـــان طعن الحكومة فى الحـــكم الصادر لصالح الاستاذ / .... أمـــام المحكمة الادارية العليـــا لا يوقف تنفيذه وتكـــون الادارة ملزمة باعمال مقتضاه طالمـــا انه لم يصـــدر أمـــر من دائـــرة فحص الطعـــون بوقف تنفيذه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد الاستاذ / .... لمرتبه اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش .

(فتوى ١٤١ — فى ١٩٧٨/٢/١٤) .

قاعدة رقم (٢٠)

المبـــدا :

نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشان اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم والذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتطبيق احكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا من الخاضعين لاحكام هذا القانون دعاوى امام اية جهة قضائية ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه — المقصود بالاحكام النهائية فى هذه المادة هى تلك التى حازت قوة الامر المقضى باستغلاق الطعن فيها لاى سبب — نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر على اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بالمعاشات او المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضعين لاحكامها وحكمها فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن فيه امام اية جهة — نص المادة ١٣ يغاير نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر — المقصود بالاحكام النهائية فى تطبيق نص المادة ١٣ هى الاحكام التى تصدرها المحكمة الادارية العليا واحكام محكمة القضاء الادارى بفوات مواعيد الطعن فيها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم — الذى عمل به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية — تقضى بأن « تطبق احكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا من الخاضعين لاحكام هذا القانون دعاوى امام اية جهة قضائية ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه » والأحكام النهائية المقصودة فى هذه المادة

على ما يبين من مطالعة نصوص هذا القانون واعماله التحضيرية هى تلك التى حازت قوة الأمر المقضى باستغلاق الطعن فيها لأى سبب كان . ذلك ان المشرع حين نص على نهائية الاحكام كان يوجه الخطاب فى الغـالب الأعم الى محكمة القضاء الادارى باعتبار أنها كانت صـاحبة الاختصاص الاصيل بنظر الدعاوى الخاصة بفصـل العاملين المدنيين بالدولة بغير الطريق التأديبى ، ويفصح من ذلك ان القانون المذكور خصها دون غيرها فى المادة التاسعة منه بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بتسوية المعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضـعين لاحكامه ، ومن ثم فان المشرع اذا كان قد استهدف احترام ، الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى حتى ولو لم تكن قد حازت قوة الامر المقضى على ما يقول به الدفاع عن المطعون ضده لاكتفى فى هذا الشأن بالنص على احترام الاحكام دون أن يصفها بالنهائية ، تقديرا منه بأن الاحكام النهائية هى تلك التى تصـدرها المحكمة الادارية العليا ، وان احكام محكمة القضاء الادارى لا تعتبر كذلك الا بفوات مواعيد الطعن فيها . ومما يؤكد هـذه التفرقة المغايرة بين صياغة المادة التاسعة سالفة الذكر فيما تنص عليه من أن حكم محكمـة القضاء الادارى نهائى غير قابل للطعن فيـه امام اية جهة وبين ما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من احترام الاحكام النهائية ، بما مؤداه أن النهائية فى حكم المـادة الاخيرة هى التى يستغلق معها باب الطعن فى الاحكـام سـواء بفوات مواعيد الطعن فى أحكـام محكمة القضـاء الادارى وبصدور هذه الاحكام من المحكمة الادارية العليا اذ لو كان المشرع قـد عنى بالاحكام النهائية فى صدد المادة الثالثة عشرة بانها احكام محكمة القضـاء الادارى لما كان ثمة حاجة للنص فى المادة التاسعة على أن احكام محكمة القضاء الادارى نهائية وغير قابلة للطعن ولاكتفى فى هـذا الشـان بوصـف النهائية .

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان هدف القـانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر على ما يبين من نصـوصه واعماله التحضيرية هو تصحيح أوضاع العاملين المفصـولين بغير الطـريق التأديبى والتسـوية بينهم فى المعاملة طبقا لقواعد موحدة . وهذه التسوية لا تأتى اذا أخرج من نطاق القانون كل من صدر لصالحه حكم من محكمة القضـاء الادارى قبل العمل بأحكام هذا القانون حتى ولو لم يكن قـد حاز قـوة الامـر

المقضى ، ليطبق فقط على من تراخت محكمة القضاء الادارى فى الفصل فى دعاويهم قبل العمل بالقانون ، مع ان الجميع كانوا قد رفعوا منازعتهم امام محكمة القضاء الادارى قبل العمل بهذا القانون فى تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ بفترة طويلة حيث كانت مواعيد الطعن فى قرارات الفصل بغير الطريق التاديبى قد انتهت بانقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ نشر الاحكام الصادرة من المحكمة العليا فى الدعاوى ارقام ٢ ، ٦ ، ٩ لسنة ١ القضائية (دستورية) القاضية بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضى به من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى من اعمال السيادة ، هذا النشر الذى تم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٦ الصادرة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ .
ومن ثم فان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ يكون قد وازن بين اعتبارات التوحيد فى المعاملة بين جموع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى ومبدأ احترام حجية الاحكام وارتأى أن لا يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون الا من كانت قد صدرت لصالحهم قبل تاريخ العمل به احكام نهائية حائزة لقوة الشىء المقضى دون سواهم ، ويكون دفاع المطعون ضده فى هذا الشأن والأمر كذلك غير قائم على سند صحيح من القانون .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تنص على أن « يعاد الى الخدمة العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وانهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيداع او الى المعاش اثناء الاستيداع او بالفصل من الوظائف بالجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المواد التالية » وتقضى المادة الثانية بانه يشترط للاعادة الى الخدمة ما يأتى ١ — عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانونا وقت اعادته الى الخدمة — ٢ — ثبوت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التاديبى » ونصت المادة الثالثة على أنه يجب أن يتقدم العامل المفصول الى الوزير المختص طلبا للعودة الى الخدمة بطريق البريد الموصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به ما يراه من الاوراق المؤيدة له ، خلال ستين يوما

من تاريخ العمل بهذا القانون ... » ونصت المادة السادسة على أن « تحسب المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى تاريخ الاعادة اليها ، فى تحديد الاقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ... وتحسب للعامل فى المعاش بدون مقابل ، المدة من تاريخ انهاء خدمته حتى اعادته اليها مخصوما منها المدة المحسوبة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة » . وقضت المادة السابعة بأن « تعاد تسوية معاشات ومكافآت المستحقين عمن توفى من العاملين المشار اليهم فى المادة الاولى ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بهذا القانون أو عند الاعادة الى الخدمة ، على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى يتقرر احقيته فى العودة اليها طبقا للقواعد والاجراءات الواردة فى هذا القانون لولا الوفاة أو بلوغ سن التقاعد . وتحسب فى المعاش أو المكافأة بدون اى مقابل المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى وفاته أو بلوغه سن التقاعد ، مخصوما منها المدد المحسوبة قبل نفاذ هذا القانون وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة ، ويمنح العامل أو المستحقون عنه المكافأة أو المعاش الذى يتحدد طبقا للاحكام السابقة أو المكافأة أو المعاش الحالى أيهما أكبر ، ويشترط للافادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك الى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول « ونصت المادة ١٠ على الا تمس القرارات الصادرة بالاعادة الى الخدمة تطبيقا لاحكام هذا القانون القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية فى تاريخ سابق عليها . ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ، ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بأحكامه » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ قد استهدف تصحيح أوضاع العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ وذلك باعادتهم الى عملهم ، وتسوية معاشاتهم ، طبقا لاسس وقواعد بعض الالتزامات ، فكفل لهم حق العودة الى الخدمة ، وحساب المدة من تاريخ انهائها حتى تاريخ الاعادة

اليها فى تجديد الاقدمية او مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوفر فيهم شروطها بافتراض عدم تركهم الخدمة ، وقضى بأن تحسب المدة المذكورة فى معاشاتهم بدون مقابل على أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها ، ومقابل ذلك حظر المشرع صرف أية فروق مالية او تعويضات عن مدة الفصل — وقضى القانون بأن تسرى هذه الاسس والقواعد على العاملين الخاضعين لاحكامه الذين توفوا ، او بلغوا سن التقاعد قبل العمل بالقانون المذكور ، وبأن تعاد تسوية معاشات ومكافآت هؤلاء العاملين او المستحقين عنهم على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى يتقرر احقية كل منهم فى العودة اليها طبقا لاحكامه .

ومن حيث ان المدعى كان رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وانهيت خدمته بالاحالة الى المعاش بغير الطريق التأديبى خلال الفترة الزمنية التى عينتها المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طالبا تعويضه عن الاضرار المادية والادبية التى أصابته نتيجة صدور ذلك القرار ، ولم يصدر فى شأنه حكم نهائى حائز لقوة الامر المقضى على ما سلف بيانه ، فانه بهذه المثابة يخضع لاحكام القانون المذكور .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى أن المدعى عين ضابطا بالقوات المسلحة وتدرج فى رتبها حتى رتبة البكباشى ، ثم انتدب للعمل بوزارة التموين اعتبارا من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ثم نقل اليها اعتبارا من ٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ بالدرجة الثالثة بالكادر الادارى ، وفى اكتوبر سنة ١٩٥٣ عين مراقبا لتموين القاهرة فمراقبا للتفتيش العام وفى سبتمبر سنة ١٩٥٦ عين مراقبا عاما للتخطيط ثم أختير مديرا عاما للوزارة ثم مديرا عاما للتخطيط بها . وفى نوفمبر سنة ١٩٥٨ شغل منصب المستشار الفنى للوزير المركزى الى أن عين وكيلا مساعدا للوزارة المركزية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية فى ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ بتعيينه وكيلا لتلك الوزارة ثم عين مديرا عاما للمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيينه

رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المذكورة وظل شاغلا لهذا المنصب الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٦٤ باحالته الى المعاش، وقد خلت أوراق الدعوى مما يمس سمعة المدعى او ينال من نزاهته أو ينبىء عن اى انحراف فى خلقه ، فى الوقت الذى احتوت تلك الاوراق ما يشيد بكفاءته التامة وخبرته الطويلة وما يبذله من مجهود فى كل موقع عمل به ، كما تشيد تلك الاوراق بامانته التامة فى عمله ، كما تضمنت اوراق الدعوى ما يفيد أن المدعى كان ضحية اضطهاد من لم يستجب لطلباتهم غير المشروعة ، فدبروا له اتهاما قضت محكمة جنايات الاسكندرية ببراءته منه مسجلة فى حكمها ما كان يستحقه المدعى من الشكر والتقدير .

ومن حيث ان الجهة الادارية لم تدفع دعوى المدعى باى دفع أو دفاع، كما لم تقدم اسبابا للقرار المطعون فيه بما عساه أن يدحض ما ثبت من أوراق الدعوى على ما سلف بيانه ، ومن ثم يكون قرار احالة المدعى الى المعاش ليس له ما يبرره ولم يقم على سبب صحيح من الواقع والقانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه حيث لم يقم بالمدعى سبب من اسباب انهاء الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

ومن حيث أن القواعد الموضوعية التى أوردها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ، تقضى على ما سلف البيان بعدم صرف أية فروق مالية ، وتعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويض المدعى بالفرق بين مرتبه والاضافات المادية الاخرى وبين معاشه من تاريخ صدور قرار احالته الى المعاش حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش ، فانه يكون مخالفا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث انه لما تقدم بتعيين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقية المدعى فى تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ورفض طلب التعويض والزام الجهة الادارية المصروفات باعتبار أن القانون المذكور صدر بعد أن اقام المدعى دعواه .

(طعن ٧٨٠ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٨) .

قاعـدة رقـم (٢١)

المبـــدا :

القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ استهدف تصحيح أوضـاع العاملين المفصولين بغير الطريق التاديبي فى الفتـرة من تاريخ العمـل بالقانون رقـم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمـل بالقانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٧٢ — روعى فى احكام هذا القانون توزيع الاعبـاء بين العاملين العائدين للخدمة وبين الدولة ابتغـاء المصلحة العـامة — المشرع منحهم بعض الحقوق فكفـل لهم حق العـودة الى الخدمة وحساب المـدة من تاريخ انهائها حتى تاريخ الافادة فى تحديد الاقدمية او الخبرة او استحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية مع حساب تلك المـدة فى المعـاش بدون مقـابل وحمـل العاملين بعض الالتزامات بان حظـر المشرع صرف ايـة فروق ماليـة او تعويضات عن مـدة الفصـل .

ملخص الحـكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ قد استهدف تصحيح اوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التاديبي فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٢ وذلك اعادتهم الى عملهم وتسوية معاشاتهم طبقا لاسس وقواعد موضوعية روعى فيها توزيع الاعباء بينهم وبين الدولـة ابتغاء المصلحة العامة ، بأن منحهم المشرع بعض الحقوق وحملهم بعض التزامات ، فكفل لهم حق العودة الى الخدمة وحساب المدة من تـاريخ انهائها حتى تاريخ الاعـادة اليها فى تحـديد الاقدمية او مدة الخبرة او استحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوافر شروطها بافتراض عدم تركهم الخدمة ، وقضى بأن تحسب المدة المذكورة فى معاشاتهم بدون مقابل على ان تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها ، ومقابل ذلك خظر صرف اية فروق مالية او تعويضات عن مدة الفصل .

ومن حيث انه وان كان قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قـد صدر بشأن اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم وحدد فى مادته الاولى من عناهم من العاملين بأحكامه وهم من انهيت خدمتهم عن غير الطريق التاديبى بالاحالة الى الاستيداع أو الى المعاش إثنـاء

الاستيداع أو بالفصل من الوظائف بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة المشار اليها ، ووضع القانون المذكور شروط أعادة هؤلاء الى وظائفهم كما بين القواعد والاسس والاجراءات الواجبة الاتباع فى شأن الأعادة الى الخدمة وحقوق والتزامات من يعاد الى وظيفته طبقا لاحكامه غير ان ذلك لا يحول دون الاسترشاد بالقواعد الموضوعية للقانون المذكور وتطبيقها على من احيل من العاملين الى الاستيداع فى الفترة المشار اليها ثم قررت الجهة الادارية اعادتهم الى الخدمة قبل مضى سنتين من تاريخ احالتهم الى الاستيداع وهى المدة التى بفواتها تعتبر خدمة العامل منتهية اذ القول بغير ذلك يجعل العامل الذى احيل الى الاستيداع ثم اعيد الى العمل فى وضع افضل من زميله الذى انتهت خدمته بعد احالته الى الاستيداع ومضى سنتين دون اعادته الى عمله ، وهو ما يأباه المنطق السليم ويبعد عن روح التشريع وفلسفته .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان قرار احالة السيد / ...... قد صدر على غير اساس سليم من القانون على ما سلف بيانه ، وكانت القواعد الموضوعية التى اوردها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تقضى — على نحو ما سبق ذكره — بعدم صرف أية فروق وتعويضات عن المدة السابقة على تاريخ العمل به ، فمن ثم فان طلب المدعى تعويض مؤقتا بقرش صاغ عما اصابه نتيجة صدور القرار المطعون فيه يكون قائما على غير اساس سليم من القانون يتعين رفضه .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه باحالة المدعى الى الاستيداع ، وبأحقية المدعى فى تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ورفض طلب التعويض والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٥٧٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٤) .

قاعــدة رقــم (٢٢)

المبـــدأ :

القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعـادة المفصولين بغير الطريق التأديبى ـ القواعد العامة فى المسئولية تجبها النصوص الواردة فى القوانين الخاصة ـ القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تضمن احكاما خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى قصرت التعويض على العـودة الى العمـل مع تسوية اوضاع العامل من تاريخ العـودة ـ حظر صرف اى تعويض عن المـدة السابقة على العـودة ـ الاحكام الخاصة بالقانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ هى الواجبة التطبيق وحدهـا دون القواعد العامة فى هذه المسئولية المنصوص عليهـا فى القانون المـدنى .

ملخص الحـكم :

ان السبب الثانى للطعن لا يقوم على اساس من القانون ، ذلك انه فضلا عن أن الطاعن اسس دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بشأن طلب التعويض على الاحكام التى جاء بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وليس على احكام القانون المدنى فان من المسلم به فى فقه وقضاء القانون الادارى أن القواعد العامة فى المسئولية تجبها النصوص الواردة فى القوانين الخاصة ، اذ تضمن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ احكاما خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى قصرت التعويض على العودة الى العمل مع تسوية أوضاع العامل من تاريخ العودة وحظر صرف اى تعويض عن المـاضى اى عن المدة السـابقة على العودة مع تقييد ذلك بمواعيد واجـراءات خاصة فان هذه الاحكام الخاصة تكون هى الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(طعن ٣٩٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) .

قاعــدة رقــم (٢٣)

المبـــدأ :

القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم ـ لا يترتب على تطبيق احكامه صـرف اية فروق مالية او تعويضات عن المـاضى ـ عـودة المفصول هى من قبيل التنفيذ العينى والتعويض نـوع من التنفيذ بمقابل ـ التنفيذ العينى حسـب

الاصول القانونية العــامة اولى من التنفيذ بمقابل — المشرع قــدم ما هــو اولى واستعاض به كطريق لجبر الضرر عن اسلوب التنفيذ بمقابل الذى يتمثل فى التعويض .

ملخص الحــكم :

ان قانــون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٤ بشــأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم ، قد قضت مادته الاولى بأن يعود الى الخدمة العاملون المدنيون الذين كانت انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى ، سواء كان انهاء الخدمة بالاحالة الى الاستيداع أو الى المعاش اثناء الاستيداع او بالفصل ، وسواء كانوا يعملون بوظائف الجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصــادية التابعة لاى منها ، وذلك مادام العامل ممن لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة ، ومادامت أنهيت خدمته بغير الطريق التأديبى فى الفترة من تــاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ . وشرحت المادة الثانية لاعادة العامل الى الخدمة بالا يكون بلغ سن التقاعد وقت اعادته للخدمة ، وأن يثبت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح ورسمت المواد التالية اجراءات تقديم طلب الاعادة والنظر فيه ، ثم تصدت المــادة السابعة لمــا يتبع فى تسوية معاشات او مكافآت من توفى من العاملين المشار اليهم فى المادة الاولى ، ومن بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بالقانون أو عند الاعادة للخــدمة ، أو موعد تقديم الطلب .

ومن حيث انه من استقراء هذه الاحكام يتبين انهــا صدرت بحــالة سريان القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ، ورسمت المادة الثانية اجراءات تنفيذ احكــامه عــلى العاملين الخاضــعين له سواء من حيث الاعــادة للخدمة او من حيث تسوية معاشات ومكافآت من توفى او بلغ سن التقاعد قبل اعادته ثم نصــت المادة العاشرة فى فقرتها الثانية على انه « لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اية فروق مالية او تعويضــات عن الماضى ... » ذلك أن القانون اذ منع صرف تعويضات وفروق مالية عن الماضى ، اذ قرن ذلك فى ســياق نسق تشريعى أكد به للمفصــول حــق العودة أو تسوية المعاش بما يدرأ عن الضرر من لحقه من جراء مخــالفة فصله بغير الطريق التأديبى فصلا غير مستند الى سبب صحيح ، وعــودة

المفصول هى من قبيل التنفيذ العينى ، والتعويض نوع من التنفيذ بمقابل ، والاصل ان التنفيذ العينى اولى من التنفيذ بمقابل حسب الاصول القانونية العامة ومن ثم فلا تثريب على المشرع ان قدم ما هو أولى ، واستعاض به كطريق لجبر الضرر عن أسلوب التنفيذ بمقابل الذى يتمثل فى التعويض .

ومن حيث انه من جهة أخرى ، فان مناط حكم الفقرة الثانية من المادة العاشرة ، بحظر صرف التعويضات او الفروق المالية ، يتعلق وفقا لصريح حكم هذه الفقرة ، بمجال تطبيق أحكام هـذا القانون الذى رسـمته المادة الاولى منه ، ويشتمل كل من انهيت خدمته بغير الطريق التأديبى من العاملين المدنيين بالدولـة أو الهيئات العامة او المؤسسـات العامة والوحـدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصـة ، متى كانت انهيت خدمتهم فى الفتـرة ما بين تاريخ العمـل بالقـانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ وتاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان الطاعن يدخل فى عداد العاملين الذين يشـملهم حكم المادة الاولى من القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر بحسبانه يعمـل بواحدة من شركات القطاع العام ، وانهيت خدمته بغير الطريق التأديبى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ الصادرة فى ٢٥ من مارس ١٩٦٨ الامـر الذى يصدق معه فى شأنه الحظر الوارد فى المادة العاشرة من هذا القانون من حيث عدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات .

(طعن ١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) .

قاعـدة رقـم (٢٤)

المبـــدأ :

القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعـادة المفصولين بغير الطريق التاديبى — حصول العامل على حـكم نهائى باجابته الى طلبه تعويضا مؤقتا عن قـرار فصله بغير الطريق التاديبى — قبـل نفـاذ القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/١٦ — حجية الحكم بالتعويض المؤقت تقتصر على ما قضى به من تعويض مؤقت — عـدم حصول العامل على التعويض النهائى قبـل نفـاذ القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ — مؤدى ذلك سريان القانون المشار اليـه باثـر حال ومباشر — لا حجـة فى القول بان الحكم للعامل بتعويض مؤقت عن قـرار الفصل ينطوى على قضاء ضمنى بحقه فى التعويض

النهائى لان حقه فى هذا التعويض شىء آخـر — الاثـر المترتب على ذلك : طالمـا لم يصدر حـكم نهائى بتقدير التعويض النهائى المستحق للعامل فان هذا التقدير يلحقه القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وتكون احكامه هى الواجبة التطبيق وحدهـا دون القواعد العـامة المنصوص عليها فى القانون المـدنى .

ملخص الحـكم :

ولئن كان قد صـدر لصالح الطاعن حكم نهائى باجابته الى طلبه تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ واحد عن قرار فصله بغير الطريق التأديبى، وذلك قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/١٦ الا ان حجة هذا الحكم تقتصر على ما قضى به من تعويض مؤقت ، اما التعويض النهائى فلم يحصل الطاعن على حكم بشأنه قبل نفاذ القانون المشار اليه ، ولذا تسرى عليه احكام هذا القانون باثر حـال مباشر ، ولا حجـة فى القـول بأن الحكم للطاعن بتعويض مؤقت عن قرار الفصل ينطوى على قضـاء ضمنى بحقه فى التعويض النهائى لان حقه فى هذا التعويض شىء وتقـدير هذا التعويض شىء آخر ، وما دام لم يصدر حكم نهائى بتقدير التعويض النهائى المستحق للطاعن فان هذا التقدير يلحقه القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وتكون احكامه هى الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . ولما كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ قدر التعويض المستحق للعامل المفصول بغير الطـريق التاديبى على نحو معين يختلف باختلاف ما اذا كان قد بلغ سن التعاقد او لم يبلغ ، ونصت المادة العاشرة منه على انه « ولا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اية فروق مالية او تعويضات عن الماضى ولا رد اية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل باحكامه » فـلا يكون للطاعن اى حق فى الحصـول على تعـويض عن قرار الفصل خاصة وانه قد اعيد الى الخدمة واعتبرت مدة الفصل مدة خدمة فى حساب الاقدمية والعلاوات والترقيات ، اما عن حسابها فى المعاش، فقد نصت المادة ٦ من القانون على ذلك بدون اى مقابل واجازت المادة ١٢ من القانون على ان يكون ذلك بالنسبة لمن اعيدوا إلى الخدمة قبل نفـاذ القانون اذ طلبوا ذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بها ، وحكم هـذه المادة ينطبق على الطاعن لانها لم تفرق بين من أعيد الى الخدمة بمحض ارادة جهة العمل او جبرا عنها بحكم قضائى . ولا حجة ايضا فى القـول بأن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يسرى على الطاعن بناء على نص

المادة ١٣ منه التى تقضى بأن « تطبق احكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون امام اية جهة قضائية ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه » ذلك ان الطاعن من الخاضعين لاحكام القانون المذكور والمادة ١٣ تنص على تطبيق مواد معينة منه على الذين رفعوا دعاوى ولم تصدر فيها الاحكام نهائية قبل نفاذه ، ولم تتعرض هذه المادة لمن حصل منهم على احكام نهائية لان هذه الاحكام واجبة التطبيق ما لم تكن أحكام القانون اكثر سخاء لهم طبقا للمادة ١٢ منه . ثم أن مفهوم المخالفة لنص المادة ١٣ من القانون والذى يستند اليه الطاعن فى عدم انطباقه عليه ، لا يكون طبقا للقواعد العامة فى تفسير القوانين الا اذا كان حكم المادة ١٣ واردا على سبيل الاستثناء وهو ليس كذلك لان من رفع دعوى ولم يحكم فيها قبل العمل بالقانون شأنه شأن من لم يرفع دعوى اصلا وتنطبق عليه أحكام المواد المشار اليها فى المادة ١٣ كمبدأ عام .

(طعن ٦٩٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣) .

قاعـــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــدأ :

ان المشرع نظم بالقانون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ اعـــادة العاملين الخاضعين للكـــادر العـــام الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى ظـــل العمل بأحكام القانون رقـــم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الى الخدمة واشترط لذلك عدم بلوغ ســـن التقاعد وعـــدم صحة قـــرار انهـــاء الخدمة — تحقيق هذين الشرطين — اثـــره — اعادة العامل الى الخدمة فى وظيفته السابقة او فى وظيفة معادلة لهـــا — حساب مدة الفصل فى الاقدمية واستحقاق العلاوات والترقيات التى تتم بالاقدمية — حسابها فى المعـــاش بدون مقابل — سريان هذا الحكم على العامل الذى اقام دعوى قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـــه ولم يصدر فيهـــا حكم نهـــائى .

حـــق المعـــادين للخدمة طبقـــا لاحـــكام القـــانون رقـــم ٢٨ لســـنة ١٩٧٤ مقصور على الترقيـــات التى تمت بالاقدمية المطلقـــة — اعـــادة العامل المفصول على الدرجـــة المعادلة لرتبته العسكرية التى احيل بهـــا الى المعاش حتى ولـــو كانت من وظائف الادارة العليـــا مدير عـــام او وكيل وزارة — الاعـــادة لهذه الوظائف لم تتـــم بطريق الترقية وانمـــا هو شغل لدرجـــة معادلة للرتبة العسكرية التى كان عليهـــا العامل عنـــد احالته الى المعـــاش .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم قضى فى مادته الاولى باعادة العاملين من غير الخاضعين لقوانين خاصة الذين انتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى فى ظل العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الى الخدمة واشترط فى مادته الثانية لاعادتهم عدم بلوغ سن التقاعد وعدم صحة قرار انهاء الخدمة ، ونص فى مادته السادسة على أن « تحسب المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحديد الاقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوافر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة .

ويجوز اعادة العامل الى وظيفة معادلة للوظيفة التى يستحق العودة اليها طبقا للفقرة السابقة فى اى جهة من الجهات المبينة فى المادة الاولى .

ويصدر بتحديد الوظيفة التى يعاد اليها العامل طبقا للاحكام السابقة قرار من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص بحسب الاحوال .

ويشغل العامل الوظيفة التى يستحقها اذا كانت خالية من موازنة الجهة التى يعاد اليها فاذا لم توجد هذه الوظيفة اعتبر شاغلا لها بصفة شخصية على أن تسوى حالته على اول وظيفة معادلة تخلو بالموازنة الخاصة بهذه الجهة .

وتحسب للعامل فى المعاش بدون اى مقابل المدة من تاريخ انهاء خدمته حتى اعادته اليها مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بأحكام هذا القانون وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة .

وقد منع هذا القانون فى المادة العاشرة صرف فروق مالية أو تعويضات عن الماضى نتيجة لتطبيق احكامه ، وقرر فى المادة ١٣ منه تطبيق المواد ٢ ، ٦ ، ١٠ على من رفع دعوى لم يصدر فيها حكم نهائى قبل نفاذه ، ولقد عمل بهذا القانون وفقا لنص المادة ١٦ منه فى ١٩٧٤/٥/١٦ تاريخ نشره .

ومفاد ما تقدم أن المشرع نظم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ اعادة العاملين الخاضعين للكادر العام الذين فصلوا بغير الطريق التاديبى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الى الخدمة واشترط لذلك عدم بلوغ سن التقاعد وعدم صحة قرار انهاء الخدمة ، فان تحقق هذان الشرطان اعيد العامل الى الخدمة فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة معادلة لها فان لم توجد اعتبر شاغلا لها بصفة شخصية حتى تخلو مع حساب مدة الفصل فى الاقدمية واستحقاق العلاوات والترقيات التى تتم بالاقدمية وحسابها كذلك فى المعاش بدون مقابل .

فاذا كان العامل قد أقام دعوى قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ ولم يصدر فيها حكم نهائى سرت هذه الاحكام عليه .

ولما كان السيد / .... قد اقام دعوى أمام محكمة القضاء الادارى برقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٦ ق حكم فيها بجلسة ١٩٧٥/٢/٢٧ بالغاء قرار فصله الصادر من رئيس الجمهورية رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٦٨ وكان هذا الحكم قد صدر بعد ١٩٧٤/٥/١٦ التاريخ المحدد للعمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ، كما انه لم يصبح نهائيا بسبب الطعن فيه فانه يتعين اعمالا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تطبيق مواد هذا القانون التى اوجبت تلك المادة اعمالها عند تسوية حالة من اقام دعوى لم يصدر فيها حكم نهائى حتى ١٩٧٤/٥/١٦ تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، ومن بينها المادتين السادسة والعاشرة فضلا عن ذلك فان أعمال تلك المواد أصبح لازما تنفيذا للحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٤ من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٩ ق بالغاء قرار عدم تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ عليه الصادر من اللجنة المختصة بالنظر فى الطلبات المقدمة من ذوى الشأن لتطبيق أحكام هذا القانون عليهم .

ولما كان زملاء السيد / .... الذين ظلوا بالخدمة بعد فصله قد سويت حالتهم وفقا لقواعد عامة مجردة شملتهم جميعا بغير تفرقة بحيث كان المذكور يفيد منها لو لم يفصل من الخدمة وكان من مقتضى هذه القواعد وضعهم على الدرجات المعادلة لرتبهم العسكرية التى احيلوا بها الى المعاش فى السلك العسكرى مع رد اقدمياتهم فيهما الى تاريخ

حصولهم على تلك الرتبة فانه يتعين إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وضع المذكور على درجة مدير عام المعادلة لرتبة عميد التى أحيل بها الى المعاش وحساب أقدميته فيها من ١٩٦٣/١٠/١ تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية مع تدرج مرتبه بالعلاوات حتى تاريخ اعادته الى الخدمة فى ١٩٧٦/٣/٢٧ دون صرف فروق مالية عن الماضى وحساب مدة الفصل فى المعاش بدون مقابل .

ولا يغير من ذلك أن الترقية الى درجة مدير عام تتم اصلا بالاختيار فى حين إن حق المعادين للخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ مقصورا على الترقيات التى تتم بالاقدمية لان شغل درجة مدير عام فى الحالة الماثلة لن يتم بطريق الترقية سواء بالنسبة لمن بقى بالخدمة او من يعاد بعد فصله منها لانه لن يؤدى الى صعوده فى مدارج السلم الادارى لدرجة أعلى وانما هو شغل لدرجة معادلة للرتبة العسكرية التى كان عليها فى السلك العسكرى .

وبذلك فان اعادة المذكور الى الخدمة فى تلك الدرجة من ١٩٦٣/١٠/١ لا يتضمن فى حد ذاته اية ترقيات .

ولا يسوغ القول بان تسوية حالته انما تتم بالمقارنة بزملائه الذين فصلوا معه من الخدمة ، ومن ثم يعاد للخدمة بالمكافاة التى كان يتقاضاها عند صدور قرار الفصل من الخدمة ذلك لان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لم يستهدف التسوية بين المفصولين وإنما قصد تسوية المفصولين باقرانهم الذين ظلوا بالخدمة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعادة السيد / . . . . . الى الخدمة ووضعه فى درجة مدير عام اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ مع تدرج علاواته حتى تاريخ اعادته الى الخدمة .

(فتوى ٤٦ — فى ١٩٨٠/١/٩) .

قاعــدة رقــم (٣٦)

المبــــدأ :

يشترط للافادة من حكم المــادة السابعة من القانون رقــم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعــادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى تقديم طلب بذلك الى الوزير المختص خــلال تسعين يوما من تاريخ العمــل بالقانون فى ١٩٧٤/٥/١٧ ــ تقديم الطلب بعد هذا الميعــاد يحرم العامل من الانتفاع باحكام هذه المــادة ــ قانون التامين الاجتماعى رقــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ طلب اعــادة تسوية المعاش بالتطبيق لاحكامه مقصور على العاملين الذين انهيت خدمتهم قبــل ١٩٦٣/٣/١١ وتقدموا بطلبات خــلال المواعيد المقــررة فى القوانين الخاصة بهــم .

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعــادة العاملين المدنيين المفصــولين بغير الطريق التاديبى تنص على أن « تعاد تسوية معاشات ومكافآت المستحقين عمن توفى من العاملين المشار اليهم فى المادة الاولى ، ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بهذا القانون أو عند الاعادة الى الخدمة ، على أساس مرتب الدرجة أو الفئة التى يتقرر أحقيته فى العودة اليها طبقا للقواعد والأجراءات الواردة فى هذا القانون ، لولا الوفاة او بلوغ سن التقاعد ، وتحسب فى المعاش أو المكافأة بدون اى مقابل المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى وفاته أو بلوغه سن التقاعد مخصوما منها المدد المحسوبة قبل نفاذ هذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة .. ويشترط للافادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك الى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » . كما تنص المادة ١٦ منه على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ الصادر فى ١٩٧٤/٥/١٦ .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه يشترط للافادة من حكم المادة السابعة تقديم طلب بذلك الى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٤/٥/١٧ ، ومن ثم فان السيد المذكور لا يفيد من الحكم

المتقدم ، ويكون طلبه فى هذا الصدد غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

لا يسوغ القول بانه يجوز للسيد المذكور طلب اعادة تسوية معاشه فى ظل قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ذلك لان هذا القانون قصر هذا الحق على العاملين الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٣/٣/١١ فنص فى المادة ١٧٦ منه على أن « تسرى أحكام اعادة تسوية المعاشات والمكافآت التى نصت عليها القوانين التالية على من انتهت خدمتهم من الفئات الواردة بها قبل ١٩٦٣/٣/١١ مع عدم صرف فروق مالية قبل العمل بهذا القانون :

١ — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى .

٢ — .... ٣ — ....

وتسرى المواعيد التى نصت تلك القوانين على تقديم طلبات اعادة تسوية المعاشات والمكافآت خلالها فى شأن الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .... » .

ومن حيث أن السيد المذكور انتهت خدمته فى ١٩٦٩/٩/١٥ فانه لا يفيد من حكم هذه المادة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / .... فى اعادة تسوية معاشه على أساس حساب المدة من تاريخ انتهاء خدمته حتى بلوغه سن التقاعد .

(ملف ٨٦/٤/١٩٧٧ — جلسة ١٥/٦/١٩٧٧) .

اعــــــارة

الفصل الأول : احكام عامة

الفصل الثانى : سلطة جهة الادارة فى تجديد الاعارة او انهائها

الفصل الثالث : الجهات التى يجوز الاعارة اليها

الفصل الرابع : المعاملة المالية للمعار

الفصـــل الأول

احـــكام عامـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٧)

المبـــــدا :

المعايير الاساسية المميزة للاعـــارة ـــ هى اولا العمل لحساب شخص معنوى منفصل عن الجهـــة المعـــار منها وثانيـــا تحمل الجهـــة المستعيرة كاصل عـــام بمرتب الموظف المعـــار وثالثـــا جواز شغل الوظيفة التى تخلو نتيجة الاعـــارة ـــ توافر هذه المعايير فى الاشخاص المعارين الى اليمن ـــ لا يؤثر فى اعتبارهم معارين تقاضيهم مرتبهم كلـــه من الجمهورية العربية المتحدة ـــ اساس ذلك جـــواز تقرير مرتب من الحكومة للمعـــار طبقـــا للمـــادة ٤٥ من القانون رقـــم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ـــ صدور القـــرار الجمهورى رقـــم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاملة المـــالية للمعارين الى اليمن ٠

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى احـــكام المادتين ٤٥ و ٤٦ من القـــانون رقـــم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قـــانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المـــواد المقابلة لهمـــا فى القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يبين أن الاعـــارة تتميز على غيرها من النظم القانونية واخصـــها الندب بثلاثة مميزات رئيسية ـــ تتحصل فى أن الموظف المعـــار يعمل اثنـــاء الاعـــارة لحساب ووفقـــا لنظـــم ، شخص معنوى عـــام أو خـــاص أو حكومة أو هيئة أخرى ممـــا يكون منفصلا عن الجهـــة الحكومية المعـــار منهـــا . وفى أن مرتب بأكمله يكون على جـــانب الحكومة أو الهيئـــة المستعيرة وذلك كأصل عـــام ، ولكنه يجـــوز منـــح الموظف المعـــار مرتبـــا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية . وانه اذا كانت وظيفة المعـــار تبقى خالية من ناحية المبـــدأ ، الا أنه يجـــوز شغلها بصفة مؤقتة بشروط معينـــة . وهذه المميزات الثلاثة متوافرة فى حـــالة الاعـــارة

للجمهورية العربية اليمنية ، فالمعارون يعتبرون طوال مدة اعارتهم تابعين لنظم الجمهورية العربية اليمنية ولحسابها ، وليس في اتفاقيات التعاون الفنى الثلاث المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية ما يشير الى غير ذلك . اما فيما يتعلق بمرتب الموظف المعار وضرورة أن يكون هذا المرتب كمبدأ على عاتق الدولة المستعيرة ، فان المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تجيز منح العامل مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية . وقد قرر رئيس الجمهورية فعلا مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهؤلاء الموظفين المعارين الى اليمن حدد فئاته وشروطه واوضاعه بالقرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية . ولا يجوز القول بأن هذا المرتب المقرر من الجمهورية العربية المتحدة يتعين ان يكون مجرد جزء يضاف الى باقى المرتبات التى يتقاضاها الموظف من الدولة المستعيرة ، وانه لا يجوز أن تتولى حكومة الجمهورية العربية المتحدة دفع جميع مرتبات الموظف المعار منها . لا يجوز القول بذلك لانه ليس فى نص القانون ما يمنع هذا المسلك ، هذا فضلا عن أن الوضع بالنسبة الى المعارين لليمن ليس بدعا ، وانما هو لا يفترق عن حالات كثيرة اخرى للاعارة تتحمل الحكومة المصرية فيها جميع مرتبات الموظف المعار للدولة الاجنبية ، من ذلك ما ورد بقرار مجلس الوزراء بجلسة ٣٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ الخاص بشروط الاعارة واجراءاتها والصادر تنفيذا لحكم البند ج من المادة ٤٥ المشار اليها من قانون العاملين ، فقد اشار هذا القرار فى تنظيم المعاملة المالية للمعارين الى كثير من البلاد التى لا تمنح للموظفين المعارين من الحكومة المصرية اى مرتب أو مصروفات اخرى — غير تلك التى تمنحها الحكومة المصرية ، ومن هذه البلاد بلاد المغرب وارتريا والصومال والجمعيات التعليمية بالمملكة الاردنية الهاشمية والجمعيات الاسلامية فى سوريا ولبنان والباكستان والمعاهد الاهلية بليبيا .

اما عن المميز الثالث وهو جواز شغل درجة الموظف المعار ، فمن الواضح ان المشكل كله يجرى فعلا على اساس اعتبار هؤلاء

الموظفين معارين ولم تشر فكرة النـدب ، وعلى ذلك فـلم يكن هنـاك ما يمنع اطلاقـا من ممارسة هذه الرخصة وشـغل درجات هـؤلاء المعارين بالشروط المجـددة فى القانون .

ومن حيث إنه يترتب على ما تقدم أن الموظفين المعارين الى اليمن هـم موظفون معـارون فعـلا الى حكومة اليمن بالمعنى القانونى للكلمة تتوافـر فيهـم جميع المعايير الاساسية المميزة للموظف المعـار .

(فتوى ٢٨٧ — فى ١٩٦٥/٤/١٨) .

قاعـدة رقـم (٢٨)

المبـــدأ :

الاعـارة تعتبر تعيينا مؤقتا بالوظيفة المعـار اليها — ليس حتمـا أن تكون وظيفة المعـار الاصلية مماثلة للوظيفة التى يعـار اليها — استحقاق الموظف راتب الوظيفة المعـار اليها بصرف النظـر عن مرتبه الاصلى — سند ذلك فى القانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ — مفادة الا تستعير المؤسسات من يقـل مرتبه عن مرتب الوظيفة المعـار اليها — لا يخـل ذلك باستحقاق المعـار اجـر الوظيفة المعـار اليهـا حسب تحديد الميزانية .

ملخص الفتوى :

ان الوظائف تتفـاوت بتفاوت اعمالها وأعبائها وما يقـرر لهـا من درجـة مالية لقـاء ذلك ، ولا يجـوز أن يقوم عمـل الوظيفة بغير ما قومته به الميزانية وليس حتمـا ان تكون وظيفة المعـار الاصلية مماثلة للوظيفة التى يعـار اليهـا ولا يصـح نفى ما بينهما من تفـاوت يترتب على تفاوت الدرجة المالية لكل منهما وذلك خلافا لمـا جـرى به مطلق كتاب وزارة الخزانة الدورى رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ من أن الموظف المعـار لا يقوم بأكثر من عمـله الذى يستحق عليه مرتبـه سـواء فى جهته الاصلية او الجهات المعـار اليهـا .

ان لهذا أصـلا فى القـانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن الاجور والمرتبـات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظفون العموميون عـلاوة

على مرتباتهم الاصلية ، حيث تنص مادته السادسة على أنه « لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى فى الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات بماهية او مرتب او مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل او مشابه فى ذات الجهة — ويعنى هذا النص بالتعيين صورا منها الاعارة ، اذ هى على ما سلف تعيين مؤقت .

وما جاء بكتاب دورى وزارة الخزانة المشار اليه من ان مجلس الوزراء قرر الا يزيد المعار عن مرتبه الاصلى ، فان هذا القرار لا يعدو تكليف المؤسسات العامة ونحوها الا تستعير من يقل مرتبه الاصلى عن مرتب الوظيفة المعار لها ولا يخل باستحقاق المعار أجر الوظيفة التى يعار اليها حسب تحديد الميزانية ، فى الحالة التى تتم فيها الاعارة لوظيفة يكون مقررا لها درجة اعلى من الدرجة الاصلية للمعار ، اذ ان اعارته لهذه الوظيفة يجعل من حقه تقاضى أول مربوطها ولو زاد على مرتبه الاصلى ، ولا يصح عندئذ منحه راتبا اقل مادام يشغل الوظيفة الا على بطريق الاعارة ويباشر اختصاصاتها ، ويمنع قانونا منح مثل هذا الموظف مرتبا اقل بمقتضى النص الصريح الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر . ومع مراعاة انه يتعين على المعار بعد ذلك أن يرد الى الخزانة العامة المبلغ الزائد على الحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الأستاذ / .... يستحق — مدة اعارته — المرتب المحدد ابتداء لدرجة مدير عام المقررة للوظيفة المعار اليها فى المؤسسة ، وذلك مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٣٢٧/٤/٨٢ — جلسة ١٢/٥/١٩٦٥) .

قاعــدة رقــم (٢٩)

المبــــدأ :

اختلاف التكييف القانونى لكل من الندب والاعــارة ــ الجهات التى يجوز الاعــارة اليها طبقــا للمادة ٥١ من القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ جواز الاعــارة دون الندب للمجلس الاعلى لرعاية الشباب باعتباره مؤسسة عــامة .

ملخص الفتوى :

يبين من مقارنة المادتين ٤٨ ، ٥١ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ أن المشرع انمــا يجيز النــدب بصفة مؤقتة دون تحــديد أجــل له وذلك فى نطــاق الوزارات والمصالح بشرط ان تكون حــالة العمــل فى الوظيفة الاصلية تسمح بالندب ، أما الاعــارة فقد أجازها من الحكومة الى الحكومات والهيئــات الوطنية والاجنبية وكذلك المصالح الخاصة وذلك لآجــال محددة تختلف باختلاف الجهــات المستعيرة وظاهــر أن الجهات جميعهــا أشخاص معنــوية مستقلة ســواء فى شخصيتها القانونية أو ميزانيتها ــ وقد شرط المشرع لاعــارة موظفى الحكومة الى الهيئــات المحلية والمؤسسات الاهلية أن تتوافر فيهــم مؤهلات ومميزات خاصــة تتعــذر وجودها فى غيرهم ، وأن تجــرى الاعــارة فى حــالة الضرورة القصــوى .

ويترتب على هذا الاختلاف بين التكييف القانونى لكل من النــدب والاعــارة على النحــو المشار اليه نتيجة منطقية ، وهى التــزام الجهة الأصلية التى يتبعهــا الموظف باداء راتبــه أثنــاء مــدة ندبه للعمــل بجهــة أخــرى ، وذلك على نقيض حــالة الاعــارة حيث تلتزم باداء الراتب طوال مــدة الاعــارة الجهــة المستعيرة التى تستقل بميزانيتها وشخصيتها المعنــوية عن شخصية الجهــة المعــيرة .

وقد عين القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المــادة ٥١ منــه الجهــات التى اجــازت الاعــارة اليهــا ومن بينهــا الهيئــات الوطنية والاجنبية .. وهى حسبما جــاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقــم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتعــديل الفقرتين الاولى والرابعة من المــادة سالفة الذكر ــ

« الهيئات ذات الصفة الرسمية » أى الأشخاص الادارية . وغنى عن البيان أن المؤسسات العامة بكافة أنواعها واختلاف أطرافها تعتبر من هذه الاشخاص ، ذلك لأنها مرافق عامة ذات شخصية مستقلة عن شخصية الدولة .

ولما كان يبين من المادة الاولى من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية أن هذه الهيئة تعتبر مؤسسة ، ذلك لانها جمعت بين مقومات المؤسسات العامة فهى مرفق عام اضفى عليه المشرع الشخصية المعنوية المستقلة ، ومن ثم يكون الإعارة اليها دون الندب تكون جائزة طبقا للمادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٧٣ — فى أول فبراير سنة ١٩٥٩) .

قاعدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

التفرقة بين الندب والاعارة — الندب لا يكون الا لجهة حكومية اما الاعارة فجائزة كذلك لجهة خاصة — اثر هذه التفرقة على تحديد الجهة المختصة بالمساءلة التاديبية للموظف — اختصاص الجهة المستعيرة والمنتدب اليها بتاديب الموظف فى حالتى الندب والاعارة لجهة حكومية — اختصاص الجهة المعيرة بتاديب الموظف فى حالة الاعارة لجهة خاصة .

ملخص الحكم :

فى حالة الندب تختص الجهة التى ندب الموظف اليها بمساءلته تأديبيا وذلك طبقا لصريح نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ اذ الندب لا يكون الا من جهة حكومية لاخرى حكومية فاختصاص الجهة المنتدب اليها باعتبارها المشرفة على عمل الموظف فعلا أمر منطقى يتفق وطبائع الاشياء . كما يتفق مع العلاقة التى بين الموظف والحكومة فهى باقية مع الحكومة بقطع النظر عن كونه يعمل فى هذه المصلحة أو تلك ولا تتعدان للضمانات التى كفلها نظام المحاكمات التأديبية الأمر الذى يحدث فى حالة الاعارة الحكومة لجهة خاصة ومساءلة الموظف تأديبيا بواسطة هذه الجهة الخاصة .

ويبين مما تقدم أنه ولئن كانت الاعارة لجهة حكومية قد تتفق مع الندب من ناحية اتصال الجهة المستعيرة والمنتدب اليها على السواء بالأمور الموجبة للجزاء وكلها جهات حكومية . تتفق اجهزة التأديب فيها وتتحقق الضمانات للموظف المعار او المنتدب ، الا انه فى حالة الاعارة لجهة خاصة فالأمر جد مختلف ، اذ الموظف باعارته لجهة حكومية لا يفقد تبعيته للحكومة ولا يصبح موظفا اهليا فتسرى عليه اللوائح والقوانين كسائر موظفى الحكومة تماما بما تخضعه طبيعته للنظام التأديبى المقرر فى الحكومة تمكينا لعلاقة الموظف بالحكومة وتحقيقا لاشرافها واعمالا لسلطتها فضلا عن كفالة العدالة والضمانات له بما لا يتوافر فى الجهات الخاصة مما يستتبع لزوما اختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمة الموظف المعار لجهة اهلية ، وما على الجهة الخاصة الا أن تبلغ الأمر للجهة الحكومية المعيرة لتتولى اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظف المعار .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

العاملون المدنيون بالدولة — اعارة — الحظر الذى أورده المشرع فيما يتعلق بشغل الوظيفة التى خلت بالاعارة لمدة لا تجاوز سنة تقتصر على شغلها بالتعيين او الترقية — فى غير حالتى التعيين والترقية يبقى الامر بالنسبة لشغل وظيفة المعار خاضعا للاصل العام وهو جواز شغل الوظائف الخالية طبقا لما تقدره السلطة المختصة .

ملخص الفتوى :

لما كانت المادة ٣١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا تجيز شغل وظيفة المعار بالتعيين او الترقية الا اذا كانت مدة الاعارة تزيد على سنة ، فقد ثار التساؤل عما اذا كان من المتعين ان يشغل الاستاذ / .... بعد عودته من الاعارة وظيفة نائب التى خلت بترقية الاستاذ / ...... الى وظيفة مستشار مساعد ، أم أنه يجوز أن يشغل احدى الوظيفتين

اللتين خلتـا باعـارة الأستاذ / ...... / ...... ، على أن تظـل الوظيفة التى خـلت بترقية الاستاذ / .... خاليـة للاستفادة منهـا فى الترقيات المستقبلة . وقد طلبتم عـرض هذا الموضوع على الجمعية العموميـة .

ومن حيث أن المـادة ٣١ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « عند اعـارة أحـد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجـوز فى حـالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقـرار من السلطة التى تختص بالتعيين اذا زادت مـدة الاعـارة عن سـنة ، وعند عـودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او اى وظيفـة خالية من فئتـه أو يبقى فى وظيفته الأصلية بصـفة شخصية على ان تسوى حالته فى أول وظيفة تخلـو من نفس الفئـة .. » .

ومن حيث أنه يتعين تفسير الحظـر الذى اورده المشرع بالنسبة لشغل وظيفة المعـار لمـدة لا تجاوز سنة فى الحـدود التى نص عليهـا المشرع والحكمة التى ابتغاها من هذا الحظـر .

فالذى حظـره المشرع هو التعيين أو الترقية على الوظيفة التى خلت بالاعـارة لمـدة لا تجاوز سنة ، ولمـا كان هذا الحظـر هو استثنـاء من الأصـل العـام فى الوظائف العـامة ، الذى يجيـز للسلطة المختصة أن تشـغل الوظائف الخالية ، فى الوقت الذى تـراه وبالوسيلة التى تراها ملائمة لصالح العمـل ، فـانه لا يجـوز التوسع فى تفسير هذا الحظـر ، وتقييد شـغل وظيفة المعـار بقيود اكثـر من تلك التى أرادهـا المشرع ونص عليهـا فى المـادة ٣١ سالفة الذكـر ، فالمشرع رأى انه اذا كانت مـدة الاعـارة لا تجـاوز سنة فـان المصلحة العـامة لا تقتضى شغل هذه الوظيفة بالتعيين او الترقية ، أمـا اذا جاوزت الاعـارة هذه المـدة ، فتـرك للجهة المختصة تقـدير حاجة العمـل لشغل وظيفة المعـار ، فـاذا ما قدرت أن المصلحة العـامة تقتضى التعيين أو الترقية على هذه الوظيفة جـاز لهـا ذلك ، اما فى غير حالتى التعيين والترقية فيبقى الأمـر بالنسبة لشغل وظيفة المعـار للأصل العـام وهو جـواز شغل الوظائف الخالية طبقـا لمـا تقدره السلطة المختصـة .

ومن جهة اخرى فان المشرع فى المادة ٣١ المذكورة ينص على انه عند عودة العامل المعار يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او اى وظيفة خالية من فئته .. والنص واضح فى انه اذا كانت وظيفة العامل المعار الاصلية غير خالية فانه يشغل اى وظيفة خالية من فئته ، فالمشرع لم يتطلب أن تكون الوظيفة التى يشغلها المعار عند عودته غير متخلفة عن اعارة عامل آخر ، اى أن يكون خلوها عن غير طريق الاعارة ، وانما ورد النص عاما مطلقا بحيث يجوز أن يشغل العامل المعار اى وظيفة من فئته اذا كانت وظيفته الاصلية غير خالية ، وذلك يدل بوضوح على أن قصد المشرع فى تقييد شغل الوظائف الخالية بالاعارة مقصور على الشغل بطريق التعيين او الترقية ، وشغل العامل المعار بعد عودته لوظيفة خالية من فئة وظيفته لا يعد تعيينا ولا ترقية ومن ثم لا يسرى بشأنه الحظر الذى اورده المشرع بالنسبة لشغل وظيفة المعار لمدة لا تجاوز سنة .

وتأسيسا على ما تقدم ، ولما كانت توجد ثلاث وظائف خالية من فئة وظيفة الأستاذ / .... — اذ أن وظيفته الأصلية مشغولة — فانه يجوز ان يشغل اى من هذه الوظائف الثلاث الخالية ، دون تفرقة بين ما اذا كانت الوظيفة الخالية نتيجة ترقية شاغلها او اعارته .

وعلى هذا الأساس فانه لما كانت الوظيفة الخالية بترقية الأستاذ .... لا يسرى عليها الحظر الخاص بالتعيين او الترقية عليها ، كما أن وظيفتى الأستاذين / .... وان كان من المحظور شغلها بطريق التعيين أو الترقية الا انه من غير المحظور شغلهما بعودة العامل المعار ، ومن ثم فان تخصيص احدى هاتين الوظيفتين ليشغلها .. ، مع بقاء وظيفة الأستاذ / .... خالية للاستفادة بها فى الترقيات المستقبلة يحقق المصلحة العامة من كافة الوجوه ، دون ما تعارض مع هدف المشرع ولا مخالفة للقانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ابقاء الوظيفة التى خلت بترقية الأستاذ / ..... خالية ، وشغل الأستاذ / ..... لاحدى الوظيفتين اللتين خلتا باعارة الأستاذ / .... الى الكويت والأستاذ / .... الى ليبيا .

(فتوى ٧٦٨ — فى ١٩٧٢/٢/٢٥) .

الفصـــل الثـــانى

ســـلطة جهـــة الادارة فى تجـــديد الاعـــارة وانهائهـــا

قاعـــدة رقـــم (٣٢)

المبـــــدأ :

الموافقة على نشوء الاعارة او استمرارها او تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيهـــا الجهة الادارية حسب مقتضيات ظروف العمل واوضاع المصلحة العـــامة ــ بلا معقب عليها فى هذا الشـــان طالمـــا ان قرارها قد خـــلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحـــكم :

ان الموافقة على نشـــوء الاعـــارة او استمرارها او تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيهـــا الجهة الادارية المختصة حســـب مقتضيات ظـــروف العمـــل واوضاع المصلحة العـــامة بلا معقب عليها فى هـــذا الشـــأن طالمـــا خـــلا قرارها من اســـاءة استعمال السلطة واذ خلت الاوراق ممـــا يفيد ان ثمـــة تعسفا او انحرافا قد وقـــع بصدر المنازعة الماثلة ولم يقـــدم الطاعن فى مراحـــل نظـــر هذه المنازعة اى دليـــل مقنع على هذا الانحراف وانمـــا أورد اقوالا مرسلة على ما اســـماه بمـــكيدة شخصية تذرعت بنسبة عـــدم التعاون بينـــه وبين الأمين العـــام فى المنظمة ـــ التى كان معـــارا اليهـــا او بعـــدم تناسب درجته فى تلـــك المنظمة بوظيفته الأصلية فى الجهـــة المعـــار فيها ، ومؤدى ذلك عـــدم امكان نسبة الخطـــأ فى جـــانب الجهة الادارية حين انهت اعارته اعتبارا من تاريخ عودته للبـــلاد وبالتالى يكون مطالبة الطاعن بتعويض عن انهـــاء هذه الاعـــارة قائمـــا على غير اساس سليم ويكون الحـــكم المطعون فيه صحيحا فيمـــا انتهى اليـــه ، ومن ثم يتعين القضـــاء برفض الطعن والزام الطـــاعن المصروفات .

(طعن ٦٣٧ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٢٦/) .

قاعـدة رقـم (٣٣)

المبـــدأ :

الغـــاء قـــرار الاعارة ممـــا تترخص فيه جهـــة الادارة بسلطة تقديرية واسعة — مع ذلك يجب أن يقوم قـــرار الالغـــاء على أسباب تبرره صدقا وحقـــا — للقضاء الادارى التحقق من مدى مطابقة هذه الاسباب للقانون — استحقاق التعويض عن قـــرار الغـــاء الاعارة الخاطىء .

ملخص الحـــكم :

أن النعى على الحكم المطعون فيـــه بأن للدولة أن تلغى اعـــارة عامليها بالخـــارج ونقـــا لتقديرها بمـــا لا معقب عليها مادام قرارها قد خـــلا من اســـاءة استعمال السلطة ولهـــا فى سبيل تكوين عقيدتها وسائل استثنائية خاصـــة تتناسب مع العمـــل الحساس الذى يقـــوم به المبعوث فى الخـــارج — مردود بأنه ولئن كانت قرارات اعـــارة العاملين للخـــارج والغـــاء هذه القرارات ممـــا تترخص فيه جهـــة الادارة بسلطة تقديرية واسعة ، الا ان هذه القرارات — شأنها شأن ســـائر القرارات الادارية يجب أن تقـــوم على أسباب تبررهـــا صدقا وحقـــا قانونيا ولا يقـــوم أى تصرف قـــانونى بغير سببه ، والسبب فى القـــرار الادارى هو حـــالة واقعية أو قانونية تحمـــل الادارة على التدخل بقصـــد احداث اثـــر قانونى هو محـــل القـــرار ابتغاء وجـــه الصالح العـــام الذى هو غاية القـــرار ، واذا ما ذكرت الادارة لقرارهـــا أسبابا فانهـــا تكون خاضعة لرقـــابة القضـــاء الادارى للتحقق من مـــدى مطابقتها للقـــانون أو عـــدم مطابقتها وأثـــر ذلك فى النتيجـــة التى انتهى اليهـــا القـــرار ، وهذه الرقـــابة القانونية تجـــد حدهـــا الطبيعى فى التحقق ممـــا اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغـــا من أصـــول تنتجها ماديـــا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصـــول موجودة أو كانت مستخلصة من أصـــول لا تنتجها أو كان تكييف الوقـــائع على فـــرض وجودها ماديـــا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القـــانون كان القـــرار فاقـــدا لركن من أركـــانه هـــو ركن السبب ووقـــع مخالفـــا للقانون فـــاذا ترتب عليـــه ضرر وقامت عـــلاقة السببية بين الخطـــأ والضرر تحققت مسئولية الادارة عن تعـــويض المضرور عن الضرر الذى أصـــابه .

ومن حيث انه متى كان الثـابت من الاوراق فى المنازعة الماثلة أن وزارة التربية والتعليم أصدرت بتاريخ ٦ من اغسطس سنة ١٩٦٧ قـرارا باعـارة المدعى للعمـل بالصومال لمـدة عامين دراسيين يبدآن من تاريخ مغادرته اراضى مصر وينتهيان فى ١٩٦٩/٦/٣٠ ، وذلك على أن يعـامل بالمعاملة المالية المقررة بقـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ، واثـر عـودة المدعى الى ارض الوطن فى ٢ من مايـو سنة ١٩٦٨ لقضائه اجـازة الصـيف مع أسرته تلقت ادارة التعـاون العربى بالوزارة كتابا من مديـر البعثـة التعليمية العربية بالصومال مؤرخـا فى ١٩٦٨/٤/٢٣ جـاء به أنه عـلم بعد زيارته بلـدة ميركـا بالصومال حيث يعمـل المدعى بأنه اشترك فى مشاجرة مع بعض الايطاليين لاسباب نسائية وأنه لاحظ أنه دائـم الثـورة النفسية لظـروف عائلية قاسية ، وان تفكيره غير متـزن ويأتى بتصرفات خارجـة عن حـد اللياقة ، وأنه غير مطيـع وليس لديـه الاستعداد للتعـاون فى العمـل وتصرفاته الاجتماعية تسىء الى سـمعة مصر . وعقب ورود هـذا الكتـاب أستصدرت الوزارة القـرار رقـم ١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣٠ بالغـاء اعـارة المدعى للعمـل بالصومال من ٣٠ من يونيـة سنة ١٩٦٨ عن ان يتسلمعمـله بالجهـة الاصلية التـابع لهـا من ١٩٦٨/٧/١ .

ومن حيث أن الواضح أن الاسباب التى بنى عليهـا قـرار الادارة بالغـاء إعـارة المدعى لم تحقق فيهـا الادارة معـه للتأكد من صحتها أو عـدم صحتها ، ولا تعـدو أن تكون اقـوالا مرسلة لا دليـل عليهـا ولا تستند الى أصـول ثابتـة فى الأوراق اخـذا فى الاعتبـار أنه لا يوجد بمـلف خدمة المدعى أو بالتقارير السنوية التى اعـدت عنه طـوال مـدة خدمته ما يشينه أو يمس سمعته ، بـل أن الادارة — عقب الغـاء اعارته بالصومال — قـررت اعارته مرة اخـرى بتاريخ ١٩٧١/١٠/٥ للعمل بالملكة العربية السعودية للعـام الدراسى ١٩٧٢/١٩٧١ ، وتقرر تجديد هذه الاعـارة سنة بعد اخـرى ومازال المدعى معـارا بهـا حتى ١٩٧٧/٨/٣١ ممـا يتعارض مع ما جـاء بتقرير مدير البعثـة التعليمية العربية بالصومال المشـار اليه ، لمـا يدل عليه ذلك من صلاحية المدعى للعمـل فى الخـارج وأنه ليس فى تصرفاته ما يسىء الى سمعة مصر ، ومن ثم يكـون قـرار الغاء اعـارة المدعى للعمـل بالصومال قد انتزع من

غير أصول الموجودة ، واذ ترتب عليه أن لحقت المدعى اضرار نتجت من الغاء اعارته قبل نهاية المدة المقررة لها سواء فى ذلك ما يتعلق بفقدانه الحق فى التصرف فيما يكون قد اشتراه من أثاث لسكناه بالصومال أو بحرمانه من المرتب المقرر للمعارين للخارج طوال المدة المقررة للاعارة ، فانه يكون مستحقا لتعويض هذه الأضرار ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما قضى به من اجابة طلب المدعى تعويضه بقرش صاغ بصفة مؤقتة .

(طعن ٢٩٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩) .

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

تجديد عقد العمل فى جامعة اجنبية بغير موافقة الجهة المعيرة يعد تعاقدا شخصيا — تجديد الاعارة من الامور التى تترخص فيها الجهة المعيرة — التذرع بالمرض لطلب تجديد الاعارة لا ينفى نية الإستقالة — انهاء الخدمة فى هذه الحالة — صحيح .

ملخص الحكم :

ان وقائع المنازعة تخلص فى أن المدعى — وهو عضو هيئة التدريس بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة كان قد اعير للتدريس بجامعة مانشستر بانجلترا لمدة عامين اعتبارا من ٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، ثم تجددت اعارته بعد ذلك مرتين كل منهما لمدة عامين ، وبذلك تكون اعارته قد انتهت فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ ولكنه لم يعد الى عمله بجامعة القاهرة بعد انتهاء اعارته ، وانما طالب بتجديد هذه الاعارة لمدة عامين آخرين متذرعا بانه يعالج من مرض فى عينيه وقد عرض طلبه على مجلس جامعة القاهرة فقرر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ رفضه واخطره بالعودة الى عمله ، الا انه لم يعد وتقدم بشكوى الى رئيس الجمهورية اوضح فيها ان جامعة مانشستر تعاقدت معه على العمل بها اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ وأنه يتقاضى مرتبه من الجامعة المذكورة ويعالج بالمجان من مرضه والتمس اعادة النظر فى طلب تجديد اعارته فى ضوء هذه

الاعتبارات ، وقد أحيلت هذه الشكوى الى جامعة القاهـــرة وعرضت بعد بحثهـــا على مجلس الجامعة فقـــرر فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٨ رفضها وانهـــاء خدمة المدعى من تاريخ انقطاعه عن العمـــل بعد انتهـــاء مدة اعـــارته فى ٦ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٨ .

ومن حيث أن المدعى رغـــم اعترافه بأن عقـــده مع جامعة مانشستر ظـــل يتجدد بعد انتهـــاء مـــدة اعارته الاولى الى الآن ، وقد أكـــدته جامعـــة مانشستر ذلك بموجب كتابها المـــؤرخ فى ٢٦ من مايـــو ســـنة ١٩٧٢ والمقـــدم من المدعى ، فقد أرســـل الى المحكمة كتـــابا أبدى فيـــه تنصله ممـــا أورده وكيـــله فى صحيفة الدعـــوى من انه تعـــاقد مع جامعة مانشستر بعقـــد شخصى للعمل بهـــا بعـــد انتهاء اعارته ، بدعوى انه لـــم يبـــرم مع الجامعة عقـــدا جديدا بعد انتهـــاء اعارته وانمـــا ظـــل العقـــد الذى كان قد ابرمـــه مع الجامعة المذكـــورة ابان اعـــارته يتجدد حتى الآن .

ومن حيث انه لا محـــل لهذا التنصل طالمـــا كان الثابت أن المدعى قد جـــدد تعـــاقده مع جامعـــة مانشستر بعد انتهـــاء اعـــارته دون موافقة جامعـــة القاهـــرة بل ورفضها هذا التجـــديد ، ذلك أن تجـــديد المدعى لعقـــده بعد ذلك لا يعـــدو أن يكون تعاقدا شخصيا بينـــه وبين جامعـــة مانشستر ، ولا يغير من هذه الحقيقة ان يكون المدعى قد جـــدد عقـــده السابق مع الجامعة المذكورة ام ابـــرم معهـــا عقدا جديدا اذ ان الامـــر يستوى فى الحالتين طالمـــا أنه تـــم بعد انتهـــاء الاعـــارة .

ومن حيث أنه لا خـــلاف فى ان تجديد اعـــارة المدعى من الأمـــور التى تترخص جامعة القاهـــرة فى الموافقة عليهـــا او رفضها بمـــا لهـــا من سلطة تقديرية ، وأن مـــرض المدعى — على فـــرض أنه كان يحـــول بينـــه وبين العـــودة الى عمله بعـــد انتهاء اعارته ، وهـــو ما ينفيـــه استمراره فى العمـــل بجامعة مانشستر — لم يكن موجبـــا بل ولا مبـــررا لتجديد اعـــارته ، وكل ما يمكن أن يترتب عليه من اثـــر هـــو حق المدعى فى الحصول على اجـــازة مرضية ، وهو الأمـــر الذى لم يطالب به المدعى او تتجـــه اليـــه نيتـــه ، وانمـــا كان يتعـــلل بالمرض فى المطالبة بتجديد اعـــارته ، ومن ثم فـــانه لا جـــدوى من البحث فيمـــا اذا كان مرض المدعى

ثابتا أم غير ثابت او ان المدعى اتبع التعليمات التى تضمنها منشور الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشأن تنظيم الابلاغ عن المرض للموظفين الموجودين بالخارج ، الذى ارسل اليه فى أعقاب الشكوى التى تقدم بها الى رئيس الجمهورية أم انه لم يتبع هذه التعليمات ، ذلك أن التعليمات التى تضمنها المنشور — كما يبين من مطالعتها — خاصة بالاجراءات التى يجب اتباعها للحصول على اجازة مرضية والمدعى لم يكن يستند الى المرض فى المطالبة باجازة مرضية ، وانما كان يستند اليه فى طلبه تجديد اعارته .

ومن حيث أنه لا محل لما استند اليه الحكم المطعون فيه من أن نية الاستقالة المستفادة من انقطاع العامل عن عمله خمسة عشر يوما دون اذن تنتفى بمبادرته فور انقطاعه الى اتخاذ موقف ينتفى به انه قصد بانقطاعه الاستقالة من عمله كأن يبدى عذرا فى هذا الغياب حتى لو تبين فيما بعد أن العذر كان غير صحيح أو غير مبرر للانقطاع ، لا محل لهذا الاستناد طالما أن المدعى لم ينبىء عن مرضه باعتباره عذرا مبررا لانقطاعه عن العمل بعد انتهاء اعارته وانما كان يتذرع به فى طلب تجديد هذه الاعارة — وهو أمر تترخص فيه جامعة القاهرة بما لها من سلطة تقديرية كما سلف البيان — بل لقد افصح المدعى بوضوح ومنذ الوهلة الأولى عن نيته فى عدم العودة الى عمله بابلاغه انه جدد تعاقده مع جامعة مانشستر وانه مستمر فى العمل بها بعد انتهاء اعارته ، وبذلك يكون المدعى قد اتخذ موقفا يتأكد به — فى حالة عدم موافقة جامعة القاهرة على تجديد اعارته — أنه قصد بانقطاعه عن العمل الاستقالة خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم لا تكون جامعة القاهرة قد أخطأت فى حق المدعى حين أنهت خدمته ، بعد ان امتنع عن العودة الى عمله بعد انتهاء اعارته بالرغم من اخطاره برفض طلبه بتجديد هذه الاعارة وتكليفه بالمبادرة الى العودة الى عمله ، وبعد أن وضحت الحقيقة أمام الجامعة وهى أن المدعى لا ينتوى العودة ، وانه جدد — دون موافقتها — عقده مع جامعة مانشستر . وانه لم يبلغ عن مرضه

كعــذر مبــرر لانقطاعه عن العمــل بعد انتهــاء اعارته ، وانمــا كان يتدرع به فى طلب الموافقة على تجــديد اعــارته .

(طعن ١٩٦ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤) .

قاعــدة رقــم (٣٥)

المبـــــدا :

المــادة ٤٥ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة رقــم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصها على ان مدة الاعــارة فى الداخل اقصاها سنتان امــا الاعارة فى الخارج فمدتها اربع سنوات على الاكثر ويجوز تجاوز هذه المــدد بقرار جمهورى — تفسير هذا النص — جواز اعــارة العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى حــدود اربع سنوات فى الخارج ولو كانت له مــدد اعــارة فى جهات اخرى او كانت له مــدد اعــارة سابقة متى كان قــد اعقب هذه المــدد فاصل زمنى عــاد فيه العامل الى عمله بجهته الاصلية .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٤٥ من القانون رقــم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قــانون العاملين المدنيين بالدولة تنص على انــه :

(أ) تجــوز اعــارة العاملين الى :

١ — الأشخاص المعنوية العــامة والخاصة فى الداخل .

٢ — الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية ولا تجــوز اعارتهم الى الأشخاص المعنوية أو الخاصــة داخليــا الا اذا توافرت فيهم مؤهلات وميــزات يتعذر وجودهــا فى غيرهم وفى حــالة الضرورة القصوى وتدخل مــدة الاعــارة فى حساب المعــاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة أو الترقيــة .

ويشترط لاتمــام الاعــارة موافقة العامل عليها كتــابة .

(ب) مــدة الاعــارة للأشخاص المعنوية العــامة والخاصة داخليا اقصاها سنتان امــا الاعــارة للحكومات والهيئــات العربية والأجنبيــة والدولية فمدتها اربــع سنوات على الاكثــر .

ويجوز تجاوز هذه المدد سواء كانت الاعارة فى الداخل أو فى الخارج بقرار جمهورى .

(جـ) يكون مرتب العامل المعار باكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة .

ويجوز منح العامل المعار مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

وتتم الاعارة فى الأحوال السابقة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

(د) وفى غير هذه الأحوال تتم الاعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ومن حيث أن القانون لم يحدد ما اذا كانت هذه السنوات الأربع التى لا يجوز تجاوزها كحد اقصى للاعارة ان تكون كذلك فى المرة الواحدة او فى الجهة الواحدة او فى مدة خدمة الموظف .. واذا كان المراد فى الاعارة انما يرجع الى الادارة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة وليس بالزام عليها أن توافق على الاعارة سواء كانت لمدة اربع سنوات أو اقل او اكثر فهى التى تقدر ما اذا كانت المصلحة العامة تقتضى الموافقة على الاعارة او عدم الموافقة فذلك متروك لمطلق تقديرها . ومتى كان الأمر كذلك فليس ثمة ما يستدعى التضييق فى تفسير هذا النص اذ أن هذه الحالات ليس لها من الأهمية ما يستوجب عرضها على رئيس الجمهورية لاصدار قرار فيها وعلى ذلك فان الجمعية العمومية ترجح ما انتهت اليه ادارة الفتوى والتشريع فى فتواها المؤرخة ١٩٦٦/٥/١ والمرسلة لوزارة التربية والتعليم وأن يكون استصدار قرار من رئيس الجمهورية مقصورا على الحالات التى يكون فيها تجاوز السنوات الأربع امتدادا لاعارة قائمة لم يتخللها فاصل زمنى .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تصدر قرارا باعارة أحد العاملين فى حدود اربع سنوات

فى الخــارج ولو كانت له مــدد اعــارة فى جهات أخرى أو كانت له مدد اعــارة سابقة متى كان قد أعقب هذه المــدد فاصل زمنى عــاد فيه العــامل الى عمله بجهتــه الأصلية .

(فتوى ٦٦٧ — فى ١٩٦٨/٦/٢٦)

قاعــدة رقــم (٣٦)

المبــــدأ :

ان مــدة اعــارة الموظف اذا بلغت حدها الاقصى فــلا يجوز مدهــا الا على الوجه المبين بالقانون ولا يسوغ للجهة التى يتبعها الموظف ان تتخذ اجــراء ينطوى على مــد الاعارة ضمنا متجاوزة حدهــا الاقصى على خلاف احــكام القــانون .

ملخص الحــكم :

ان المستفاد من نص المــادة ١١٢ من القانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــان نظــام موظفى الدولة والذى تمت اعــارة الطاعن وانتهت خدمته فى ظلــه (تقابل المــادة ٨١ من القانون رقــم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) أن الموظف يعتبر مستقيلا فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا انقطع عن عمله بدون اذن خمسة عشر يومــا متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجــازة مرخص له بهــا ما لم يقــدم خــلال الخمسة عشر يومــا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعــذر مقبــول .

٢ — اذا التحق بالخدمة فى حكومة أجنبية بغــير ترخيص من الحكومة المصرية .

وفى الحــالة الاولى اذا لم يقــدم الموظف أسبابا تبــرر الانقطــاع أو قــدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهيــة من تاريخ انقطاعه عن العمــــل .

وفى الحــالة الثانية تنتهى خدمته من تاريخ التحــاقه بالخدمة فى الحكومة الأجنبيــة ... كمــا تقضى المــادة ٥١ من القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشــار اليــه (وتقابل المــادة ٤٥ من القانون رقــم ٤٦

لسنة ١٩٦٤) بأن اقصى مدة للاعارة هى ٤ اربع سنوات وتتم بقرار من الوزير المختص وانه فى غير هذه الأحوال تتم الاعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين (او بقرار جمهورى طبقا للمادة ٤٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه) .

ومن حيث انه لا نزاع فى ان مدة اعارة الطاعن للمملكة السعودية قد بلغت حدها الاقصى وهو اربع سنوات فى ١٩٦٣/٨/٢١ ومن ثم فلا يجوز مدها بعد هذا التاريخ الا بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين .

ولم يثبت ان الجهة الادارية قد اتجهت ارادتها الى اعمال هذا المد او شرعت فى اتخاذه وانما كانت ارادتها صريحة فى انها لا ترغب فى مد الاعارة .

ومتى ثبت ذلك فانه لا يسوغ للمحافظة المطعون ضدها ان تتخذ اجراء ينطوى على مد الاعارة ضمنا — متجاوزة حدها الاقصى — على خلاف أحكام القانون ولو كان فى صورة اجازة مرضية او اعتيادية متى كان الثابت ان صلة الموظف لم تنقطع بالدولة الأجنبية المعار اليها لان ذلك ينطوى على تجديد ضمنى للاعارة وهو مالا تملكه الجهة التابع لها الا بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد اخذ رأى ديوان الموظفين (او بقرار جمهورى فى ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه) .

(طعن ٨١٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٦) .

الفصـــل الثــالث

الجهــات التى يجــوز الاعــارة اليهـــا

قاعــدة رقــم (٣٧)

المبـــــدا :

جواز الاعارة بين الوحدات الخاضعة لاحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة — وتلتزم الجهة المستعيرة بمرتب العامل المعــار طوال فترة اعارته اليهــا . كمــا يجوز شغل الوظائف بوحدات القطاع العــام عن طريق الاعــارة من القطاع الحكومى .

ملخص الفتوى :

نصت المـــادة ١٢ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على ان « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقـــل او الندب بمراعـــاة استيفاء — الاشتراطات اللازمة ، وتنص المـــادة (٥٨) من ذات القانون على أنه « يجـــوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العـــامل كتابة اعارته للعمـــل فى الداخل والخـــارج ويحـــدد القـــرار الصادر بالاعـــارة مدتها وذلك فى ضـــوء القـــواعد والاجراءات التى تصدرها السلطة المختصة ويكون اجـــر العامل بأكمله على جـــانب الجهـــة المستعيرة ، ومع ذلك يجـــوز منحـــه أجـــرا من حكومة جمهورية مصر العربية ســـواء أكانت الاعـــارة فى الداخل او الخارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددهـــا رئيس الجمهورية ... » .

ونصت المـــادة ١٠ من القانون رقـــم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين بالقطـــاع العـــام حيث تنص المـــادة (١٠) على أن « يكـــون شـــغل الوظائف عن طريق التعيين فيهـــا أو الترقية أو النقـــل أو الندب أو الاعـــارة اليهـــا وذلك طبقـــا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشـــأن » .

ومفـــاد ذلك أن المشرع قـــرر بحـــكم عـــام مطلق جـــواز اعـــارة العاملين المدنيين بالدولـــة الخاضعين لاحكام القانون رقـــم (٤٨) لســـنة ١٩٧٨ الى الداخـــل أو الخـــارج ولم يقيـــد هذا الحـــكم أو يخصص

اى نص فى ذات القانون ، ومن ثم فانه اعمالا لهذا الاطلاق يكون من الجائز اعارة العاملين المدنيين بالدولة فيما بين الوحدات الخاضعة لاحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قد حددت على سبيل الحصر طرق شغل الوظائف فى الجهات الخاضعة لاحكامه وحصرتها فى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، فذلك لا يعنى عدم جواز شغل الوظيفة العامة الا بوسيلة من الوسائل المذكورة فى النص اذ انه يتعين تفسير هذا الحكم فى ضوء الأحكام الأخرى المطبقة فى القطاع الوظيفى ومن بينها حكم المادة (٥٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والتى اجازت الاعارة الى الداخل ، وفضلا عن ذلك فانه ولان كانت الاعارة احدى طرق شغل الوظائف العامة فانه باعتبارها وسيلة استثنائية وغير عادية لم يكن من اللازم ان يرد ذكرها فى المادة (١٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان التى من الطبيعى ان تتضمن الطرق السارية لشغل الوظيفة العامة .

ومن حيث انه لما كان الثابت مما تقدم ان الإعارة بين الوحدات الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، جائزة فانه ترتيبا على ذلك فان أجر العامل خلال فترة اعارته تتحمله الجهة المستعيرة عملا بالفترة الثانية من من المادة (٥٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والتى تقضى بأن يكون أجر العامل باكمله على جانب الجهة المستعيرة .

ومن حيث انه عن مدى جواز شغل الوظائف بوحدات القطاع العام عن طريق الاعارة من القطاع الحكومى ، فان المستفاد من نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ان المشرع حدد طرق شغل الوظائف بالقطاع العام وحصرها فى التعيين أو الترقية او النقل أو الندب او الاعارة اى ان المشرع اعتد بالاعارة الى وظائف القطاع العام كطريق من طرق شغل هذه الوظائف ، ولما كان المشرع فى هذا النص لم يحدد الجهة التى تكون منها الاعارة الى وظائف القطاع العام بل اطلق عبارته فى هذا الصدد فلا مناص من اعمال ارادة المشرع هذه ولجازة الاعارة من القطاع الحكومى الى القطاع العام .

(فتوى ٢٤٤ — فى ١٩٨٤/٣/٦) .

قاعـــدة رقـــم (٣٨)

المبـــــدا :

اجـــاز المشرع ندب الموظف مؤقتـــا للقيام بعمل وظيفة غير وظيفته الاصلية ، وذلك فى الوزارات والمصالح ــ اجازته لغير الوزارات والمصالح من المؤسسات العـــامة أن تستعين بخدمات الموظفين وخبرتهم عن طـــريق استعارتهم ــ عـــدم جواز ندب عمال الحكومة او اعارتهم للعمل بالمؤسسات والهيئات العـــامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة اجـــاز فى المـــادة ٤٨ منه ندب الموظف من عمله للقيـــام مؤقتـــا بعمـــل وظيفة اخـــرى فى نفس الوزارة أو المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى اذا كانت طبيعـــة العمل تسمح بذلك ، ونص فى المـــادة ٥١ منه على أن « تجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية ، كمـــا تجوز اعارتهم الى المصالح الخاصة ، ولا تجـــوز اعارتهم الى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخليـــا ، الا اذا توافرت فيهـــم مؤهـــلات ومميزات خاصة يتعذر وجودها فى غيرهم ، وفى حـــالة الضرورة القصوى .. ويكون مرتب الموظف المعـــار باكمله على جـــانب الحكومة أو الهيئـــة المستعيرة .. » .

ويستفاد من هذين النصين ان الشارع أجـــاز ندب الموظف مؤقتـــا للقيـــام بعمل وظيفة غير وظيفته الأصلية ، ســـواء اكان ذلك فى الوزارة أو المصلحة التى يعمل بهـــا أو كان فى وزارة او مصلحة اخـــرى ، كمـــا أجـــاز لغير الوزارات والمصالح أن تفيد من خدمات الموظفين وخبرتهم وذلك عن طريق استعارتهم من الحكومة للعمل بهـــا مـــدة معينة على ان يؤدى راتب الموظف طـــوال مدة الاعـــارة ، ومفهوم ذلك أن نظـــام الندب هو نظـــام مـــواز لنظام الاعـــارة ، وان المشرع أجـــاز للموظف فى كليهما ان يقوم بالعمـــل فى غير الجهـــة التى عين فيها وفقـــا لأوضاع وأحكام خاصة تختلف باختلاف الجهـــة المذكورة ، فـــان كانت هذه الجهـــة غير ذات شخصية متميزة عن شخصية الدولة بأن كانت وزارة من الوزارات او مصلحة من المصالح التى تتفرع اليهـــا الوزارات ، فـــان الوسيلة لقيـــام

الموظف بالعمل فيها هى وسيلة الندب وان كانت ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، فانه لا يجوز ندب الموظف للعمل بها ، وانما تجوز اعارته اليها ، ومن ثم يكون نظام الاعارة على سبيل البدل من نظام « الندب » — بحيث يؤدى الغاية منه حيث يمتنع اجراء الندب . ولذلك فانه لا يجوز ندب الموظف للعمل مؤقتا فى حكومة او فى هيئة من الهيئات التى تجوز اعارة الموظف للعمل بها ، لأن مثل هذه الهيئات لا تعد من قبيل « الوزارات والمصالح » التى قصرت المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نظام « الندب » عليها وفضلا عن ذلك فان اجازة الندب الى تلك الهيئات يؤدى الى افادتها من خدمات موظفى الدولة دون مقابل مع أن استقلالها بميزانيات خاصة ، يستتبع الزامها اداء مقابل هذه الخدمات .

اما بالنسبة الى العمال فان القواعد المتقدم ذكرها لا تسرى عليهم لانها مقصورة على الموظفين الداخلين فى الهيئة ، ولان القواعد المنظمة لتعيين العمال وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم وتاديبهم واجازاتهم وغير ذلك من شئون توظفهم لم تتضمن ما يفيد جواز اعارتهم او ندبهم للقيام باعمال فى غير الوزارة او المصلحة التى يعملون فيها .

ولما كانت قواعد الندب والاعارة قد وردت استثناء بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة على خلاف الأصل المقرر الذى يقضى بقيام الموظف بعمله الأصلى فى جهته التى عين فيها دون غيره من الاعمال فى اية جهة اخرى ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها ، وعلى مقتضى ذلك يكون ندب العمال او اعارتهم للعمل فى غير جهاتهم التى عينوا فيها امر غير جائز قانونا .

لهذا انتهى راى الجمعية الى انه يجوز اعارة الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الندب الى المؤسسات والهيئات العامة ، وانه لا يجوز اعارة عمال الحكومة او ندبهم للعمل بالمؤسسات والهيئات العامة .

(فتوى ٤٧٨ — فى ١٩٦١/٦/٢٧) .

قاعـــدة رقـــم (٣٩)

المبــــــدا :

المــادة ٥١ من قانون نظــام موظفى الدولة ــ النص على اعــارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والاجنبية ــ مــؤداه جواز الاعارة للعمــل بالمؤسسات العــامة .

ملخص الفتوى :

ان الفقــرة الأولى من المــادة ٥١ من القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شــأن نظــام موظفى الدولة معــدلة بالقانون رقــم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « تجــوز اعــارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والاجنبية والدولية كمــا تجوز اعارتهم الى المصالح الخاصــة » .

ويستفاد من هذا النص ان القانون حــدد الجهــات التى يجــوز الاعــارة اليهــا ومن بينهــا « الهيئات الوطنية والأجنبية » وهى ــ حسبما جــاء بالمذكــرة الايضاحية للقانون رقــم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل احكام القــانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ الهيئــات ذات الصبغة الرسمية فيندرج فى مدلولهــا المؤسسات العــامة بكافة انواعها ، ذلك لأن المؤسسة العــامة هى فى أصلها مصلحة عــامة وان كانت ذات شخصية معنــوية مستقلة فهى من أشخاص القــانون العــام .

ولمــا كانت دار الكتب تعتبر مؤسسة عــامة لتوافــر عنــاصر المؤسسة العــامة فيهــا ، فهى فى اصلها مصلحة عــامة منحت الشخصية المعنوية المستقلة فمن ثــم يجوز الاعــارة اليهــا .

(فتوى ٤٣١ ــ فى ١٩٥٨/٧/٢٦) .

قاعـــدة رقـــم (٤٠)

المبــــــدا :

اعــارة احــد الموظفين الكتابيين بمجلس الدولة للعمل بالحراســة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين ــ تطبيق احكام القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على حــالات الاعارة والندب الى الحراسة العامة على أمــوال هــؤلاء الرعــايا .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم . انه ينص فى مادته الثامنة على أن « يعين وزير المالية والاقتصاد حارسين عامين يختصان بادارة اموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ويعين ايضا نوابا للحارسين العامين ، كما يعين حراسا خاصين ، ويعين الحراس العامان والخاصون ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد ، موظفى الحراسات اللذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة للعمل فيها بصفة دائمة او مؤقتة » .

ويبين من هذا النص أنه وان أجاز لموظفى الحكومة العمل بالحراسات بصفة دائمة أو مؤقتة ، على أن يكون اختيارهم بقرار من الحارس المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ، الا انه لا يعنى اهدار نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المنظمة لعمل موظفى الحكومة فى غير الجهات التى عينوا بها اصلا بطريق الندب او الاعارة ، ومن ثم يتعين اعمال هذه النصوص فى شأن الموظفين الذين يعملون بالحراسة العامة على اموال الرعايا الفرنسيين ولا يغير من هذا النظر القول بأن الندب طبقا لأحكام القانون السالف الذكر ، لا يجوز الا لوزارات الحكومة ومصالحها ، وان الحراسة العامة على أموال رعايا الاعداء ليست من هذه الجهات . ذلك لأن المشرع قد أجاز بنص صريح فى المادة الثامنة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ تعيين موظفى الحكومة بها وذلك بغض النظر عن تكييفها القانونى وهل تعتبر مصلحة او هيئة عامة أم لا تعتبر كذلك ، وغنى عن البيان أن تعيين موظفى الحكومة للعمل بالحراسات مع احتفاظهم بوظائفهم الحكومية الأصلية لا يكون الا بطريق الندب او الاعارة أو الاذن بمباشرة عمل معين ، وهى الوسائل القانونية الثلاث التى لا يجوز لموظفى الدولة العمل فى غير وظائفهم الأصلية الا بواسطاتها ومن ثم يتعين بالنسبة الى موظفى الحكومة الذين يعملون فى الحراسات التزام أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المنظم لندب الموظفين واعارتهم والاذن لهم فى ممارسة عمل معين بحسب الأحوال .

والقـول بأن يعين موظفو الحكومة للعمـل في الحراسة العـامة على أموال الأعـداء كل الوقت يعتبر من قبيـل التكليف دون الاعـارة ، مردود بأن — التكليف وان كان نظاما استثنائي يـرد على خـلاف الأصل العـام في شغل الوظائف ، — تلك الأصـل الذي يقوم اساسـا على الحرية والاختيار ، وهـو بهذه المثـابة لا يؤخذ به الا بنص تشريعي صريح ، ولا يجـوز تقديره ، بطريق الاستنتاج . ولمـا كانت نصوص الأمـر العسكري رقـم ٥ لسنة ١٩٥٦ قد خلت من نص صريح بفرض نظـام التكليف لشـغل وظـائف الحراسات فـلا يكون ثمـة مسوغ قانوني للاحتجاج بهذا النظـام في صـدر تنظيم عمـل موظفي الحكومة في هذه الحراسـات .

ويخلص ممـا تقدم أن عمـل موظفي الحكومة بالحراسة العـامة على أموال رعـايا الأعـداء يخضع لقواعد الندب والاعـارة المنصوص عليهـا في القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفي الدولة .،

(فتوى ٧٨١ — في ١٩٦١/١٠/٢٢) .

قاعـدة رقـم (٤١)

المبـــدأ :

اعـارة الموظف الى الشركات المساهمة — جـائز — اساسه القانون رقـم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ والمادتان ٥١ و ٨٠ من قانون نظـام موظفي الدولة .

ملخص الفتوى :

تقضي المـادة ٩٥ من القانون رقـم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام العـامة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة المعدلة بالقانون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ بانـه « ١ — لا يجـوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العـامة التي يتنـاول صاحبها مرتبـا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تاسيسها أو الاشتغال ولـو بصفة عرضية بأي عمـل فيهـا ولو على سبيل الاستشارة ، سـواء اكان ذلك بأجـر أم بغير أجـر حتى ولو كان حاصـلا من الجهـة الادارية التابع لهـا على ترخيص

يخوله العمل خارج وظيفته العامة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الأعمال ، بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

٢ — وينفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك . كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

ولبيان المقصود من عبارة « الجمع » التى استعملتها المادة سالفة الذكر يتعين الرجوع الى المادة ٢٩ من نفس القانون ، وقد نصت على انه : « لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من ست من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون » ومن الواضح أن المشرع يقصد باصطلاح الجمع فى هذه المادة الاضطلاع فى وقت واحد بأعباء العضوية فى عدد من الشركات المساهمة ، ومن ثم يكون قصده من اصطلاح « الجمع » فى حكم المادة ٩٥ من قانون الشركات اضطلاع الموظف فى آن واحد بأعباء وظيفته الحكومية وبالعمل فى احدى الشركات المساهمة . وعلى ان للاعارة المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة — اثرين قانونيين : **الأثر الاول** — هو انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة اذ تقول المادة ٥٢ من قانون نظام موظفى الدولة « تبقى وظيفته خالية » . ويترتب عليه عدم تقاضى الموظف مرتب وظيفته ، ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة مدة الاعارة . **والأثر الثانى** — هو اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من عدة وجوه هى أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش او المكافأة ، كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية .

ويبين من ذلك انه رغم اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة اثناء الاعارة ، الا أن هذا الاتصال ليس تاما من جميع الوجوه ، اذ لا يستطيع الموظف المعار أن يضطلع اثناء اعارته باعباء وظيفته

الحكومية ، ومما يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون نظام موظفى الدولة اذ تقضى بأنه : « يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :
٤ — أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى منصب آخر فيها الا أن يكون مندوبا عن الحكومة » . وهذا الحظر قائم فى ذات الوقت جنبا الى جنب مع القواعد الخاصة بالاعارة فى قانون نظام موظفى الدولة ، واذ جمع الشارع بين نظام الاعارة ونظام حظر الجمع فى صعيد واحد ، فانه دل بذلك على الا تعارض بينهما ، ولو قصد هذا القانون غير ذلك لنص عليه ، وأن حظر الجمع كان قائما أمام الشارع وقت أن اصدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى قرر نظام الاعارة ، ولم ير الشارع تعارضا بين هذا الحظر وبين نظام الاعارة بأجازه هذا النظام الأخير رغم قيام الحظر .

(فتوى ٤٦٠ — فى اول اغسطس سنة ١٩٥٥) .

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

اعارة الموظف الى الشركات المساهمة — وجوب اتباع المادتين ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتوى :

فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٥٥ نشر القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ معدلا نص المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على النحو الآتى :

« يجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية كما تجوز اعارتهم الى المصالح العامة . ولا تجوز اعارتهم الى الهيئات المحلية والمؤسسات الاهلية داخليا الا اذا توافرت فيهم مؤهلات وميزات خاصة يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حالة الضرورة القصوى ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ».

وقد لاحظت الجمعية من مراجعة الملف الخاص بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن عبارة « وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ » ، قد أضيفت الى المادة ٥١ ، وكانت اضافتها بناء على طلب وزارة المالية والاقتصاد ، ورغم أن ديوان الموظفين عند مراجعته لأحكام هذا القانون قام بحذف العبارة السالفة الذكر من مشروع القانون ، الا أن القانون صدر متضمنا هذه العبارة .

ولما كانت القاعدة ان اعمال النص خير من اهماله ، وأن الشارع منزه عن اللغو ، وكانت المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر ، حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الأعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها » .

لما كان ذلك ، فان اعمال النص المضاف الى المادة ٥١ ، والقاضى بعدم الاخلال بأحكام المادة ٩٥ السالفة الذكر ، يقتضى الجمع بين احكام هاتين المادتين فى حالة الاعارة الى احدى الشركات لوظيفة باحدى الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أن يراعى ، فضلا عن اتخاذ اجراءات الموافقة على الاعارة التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أيضا ، وذلك باستصدار قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة على الاعارة ، تحقيقا للهدفين المختلفين الذى يستهدف أحدهما القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ويستهدف الآخر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وليس ثمة تعارض فى اعمال الحكمين .

(فتوى ٦٧٧ — فى ١٩٥٦/١١/٣) .

قاعــدة رقــم (٤٣)

المبــــــدأ :

جــواز اعــارة العامل الى احدى شركات المساهمة طبقا للمادة ٤٥ من نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقــم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ عــدم إعتباره جامعا بين وظيفة من الوظائف العــامة وبين العمل فى شركة مساهمة وعــدم سريان الحظــر المنصوص عليه فى المــادة ٩٥ من القانون رقــم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقــم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على هذه الاعــارة .

ملخص الفتوى :

أن المــادة ٩٥ من القانون رقــم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشــأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقــم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنــص على انه :

١ ــ لا يجــوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العــامة التى يتناول صاحبها مرتبــا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احــدى شركــات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمــل فيهــا ولو على سبيل الاستشارة ســواء كان ذلك بأجــر أم بغير اجــر حتى لو كان حاصلا من الجهــة الادارية التابع لهــا على ترخيص يخوله العمــل خارج وظيفته العــامة ومع ذلك يجــوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الإشتغال بمثــل هذه الاعمال بمقتضى اذن خــاص يصــدر فى كل حــالة بذاتهــا .

٢ ــ ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها . . . .

ومن حيث ان الفقرة (١) من المادة ٤٥ من نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « تجوز اعارة العاملين الى :

١ — الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فى الداخل .

٢ — الحكومات والهيئات العربية والاجنبية والدولية .

ويشترط لاتمام الاعارة موافقة العامل عليها كتابة » .

كما تنص المادة ٤٦ من هـذا القانون على أنه « عند اعارة أحـد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتـة على أن تخلى عند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السـلطة التى تمارس حق التعيين .

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او يشغل أي وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شـخصية على تبسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » .

ومن حيث أن العامل تنقطع صلته الوظيفية مؤقتا بالجهة المعار منها ويعتبر عاملا فى الجهة المعار اليها ويخضع لكافة انظمتها المالية والادارية فى خلال فترة الاعارة ويتحمل باجره خلال هذه الفترة دون أن تلتزم بـه الجهة المعيرة — أى أن العامل المعار لا يعتبر جامعا بين وظيفته الاصلية والوظيفة المعار اليها — ويترتب عـلى ذلك أن الحظر الوارد بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لا يسرى على الاعارة .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لمجلس الدولة كانت قد افتت بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٥/٨/٢٤ واستنادا الى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديل اولاهما بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ الى جواز اعارة العاملين بالدولة الى الشركات المساهمة تأسيسا عـلى أنه ليس ثمة تعارض بين القواعد الخاصة بالاعارة الواردة فى المـادتين سالفتى الذكر وبين المادة ٩٥ من القـانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصـة بشركات المسـاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ وأن الحظر الذى عناه المشرع فى هذه المادة انما يستهدف منع الاضطلاع فى وقت واحد باعباء الوظيفة الحكومية وبالعمل فى احـدى الشركـات

المساهمة وهو لا يتوافر فى حالة الموظف المعار اذ انه رغم اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة اثناء الاعارة من حيث احتساب مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة ومن حيث استحقاق العلاوة والترقية الا أن هذا الاتصال ليس تاما من جميع الوجوه اذ لا يستطيع الموظف المعار أن يضطلع أثناء اعارته بأعباء وظيفته الحكومية .

وحيث انه وان كانت الجمعية العمومية قد عدلت بعد ذلك عن هذا الرأى بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ الا أن هذا العدول كان مبينا على تعديل المادة ٥١ بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد الفتوى السابقة .

ومن حيث أن القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ باعارة السيد / ..... الى شركات عربات النوم الدولية قد صدر فى ١٩٦٥/٩/٢٧ أى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى ورد منه نص المادة (٤٥) مماثلا لنص المادة (٥١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فانه ينطبق عليه ما كانت انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى فتواها الاولى الصادرة بجلسة ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ ولا يعتبر جامعا بين الوظيفة العامة وبين العمل فى شركة مساهمة فلا يتناوله الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعارة السيد / ..... العامل بمصلحة الاستعلامات الى شركة عربات النوم الدولية بقرار نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ لا تعتبر جمعا بين وظيفة من الوظائف العامة وبين العمل فى شركة مساهمة ولا يتناولها الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

(فتوى ٨١٤ — فى ١٩٦٩/٤/١٥) .

تعليق :

الغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام العامة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وحل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ونصت المادة ١٧٧ من القانون الجديد على انه « لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك باجر او بغير اجر ، الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات .

ويجوز استثناء من حكم الفترة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعه فى القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك باذن من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفترة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

وفى جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها » .

الفصــل الرابــع

المعــاملة المــالية للمعــــار

قاعــدة رقــم (٤٤)

المبـــــدا :

الموظف المنتدب او المعــار — يستادى مرتبه من الجهــة المنتدب او المعــار اليهــا — اساسه ان المرتب لقــاء العمــل .

ملخص الفتوى :

ان الاصل المستقر عليه فقها وقضاء فى شان المرتب انه مقابل العمل ، ويترتب على ذلك أن الجهة التى يعمــل بها الموظف هى التى تلتزم بأداء مرتبه ، سواء أكان يقوم بالعمل فيها عن طريق الندب كل الوقت أو عن طريق الاعارة .

من أجل ذلك تلتزم وزارة الحربية بأداء مرتبات موظفى بلدية القاهرة الذين كلفوا بالعمل بها فى المدة من ١٩٥٣/٣/١ الى ١٩٥٦/١٢/١ ، مادام ذلك سابقا على العمل بأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى فى مادته الثانية بأن (يصرف للاشخاص الذى استدعوا وفقا للمادة السابقة طوال مدة خدمتهم بوزارة الحربية مرتباتهم من الجهات التى كانوا تابعين لها) . بل أن هذا القانون يمكن أن يستفاد منه بمفهوم المخالفة ان الجهة التى يستدعى أو يكلف الموظف العمل بها هى فى الاصل التى يجب عليها اداء مرتبه ، باعتبار أن المرتب مقابل للعمل ، وان هذا النص قد ورد استثناء من هذه القاعدة . ولذلك رأى المشرع تقريره صراحة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦ .

(فتوى ٢٥٧ — فى ١٩٥٧/٩/٧) .

قاعــدة رقــم (٤٥)

المبــــدا :

الاصل ان يكون مرتب الموظف المعــار على جانب الحكومة المستعيرة ـــ اتجــاه ارادة الجهــة المعيرة الى استعارة الاحكام المقــررة للموفدين الى دولة الاعــارة ندبــا لتطبيقها على بعض المعارين الى تلك الدولة ـــ لا مخالفة فى ذلك القــانون .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الواضح أن النظام الذى طبق على المدعى وعومــل به فى تاريخ صدور قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٣ باعارته الى الجمهورية العربية اليمنية هو ذلك الذى تضمنته لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، وما أصدره وزير المالية من تعديل فى فئات بدل السفر للموفدين الى اليمن وذلك بحكم الاشــارة فى ديباجة قرار رئيس المجلس التنفيذى المشــار اليه الى لائحة بدل الســفر والنص فيه على منح المعارين الفئــات المقررة فى هـــذا الشأن ، ومن ثم فإن المدعى وان صدر قرار باعارته الى الجمهورية العربية اليمنية مما كان يقتضى فى الاصــل أن يكون مرتبه على جــانب الحكــومة المستعيرة طبقا للمادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، الا أن الجهة الادارية المعيرة ـــ استعارت فيما يتعلق بنظام معاملته ماليا وهـــو وزملائه المعارين ـــ الاحكام المقررة للموفدين الى اليمن ندبا لاداء مهــام مصــلحية مكلفين بها من قبل الحكومة المصرية ، وهو أمر لا مخالفة فيه للقانون مادام أن الادارة طبقت على المدعى تنظيما لائحيا قائما وقت ايفاد المدعى لليمن كما اعتبرت هـــذا الايفاد تكليفا له باداء مهــام مصــلحية لحساب الحكومة المصرية على الوجه السابق البيان .

(طعن ٥٧٥ لسنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) .

قاعــدة رقــم (٤٦)

المبـــــدأ :

راتب اعــارة الموظف — الاصل ان تتحمله الجهة المستعيرة — النسبة المضافة الى مرتب المعــار بالملكة العربية السعودية طبقــا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ وقدرهــا ٤٠٪ من المرتب الاصلى بحــد ادنى خمسة جنيهات وحــد اقصى عشرة جنيهات — يعتبر منحها للمعــار امــرا جوازيا للجهة المعيرة تترخص فيه بمــا لهــا من سلطة تقديرية .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (ج) من المــادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة — معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الاعارات — تنص على أن « يكون مرتب الموظف المعار باكمله على جانب الحكومة او الهيئة المستعيرة . وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعار اى مرتب فى مدة الاعارة — ويجوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضـــاع التى يقررها مجلس الوزراء » .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها ، متضــمنا تحــديد كيفية المعاملة المالـيــة للموظفين المعارين ، ونص — فيما يتعلق بحالة الاعارة الى الملكة العربية السعودية — على أن « تمنح الحكومة المصرية للموظف المعار ٤٠٪ من مرتبه الاصلى بحد ادنى قدره خمسة جنيهات وحد اقصى قدره عشرة جنيهات شهريا » .

ومن حيث أن تفويض مجلس الوزراء فى تقرير الشروط الواجب توافرها والاوضاع اللازمة لمنح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية — بما تضمنه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من بيان كيفية المعــاملة المالية للموظفين المعارين — ونصه على منح الموظف المعار الى المملكــة العربية السعودية ٤٠٪ من مرتبه الاصلى بحد ادنى قدره خمسة جنيهات وحــد اقصى قدره عشرة جنيهات شــهريا — لا يتضمن تعويضه فى تقرير منح هــذا المرتب ذاته بما يترتب عليه من أن الموظف المعار يستمد حقه فى

هـذا المرتب مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشـار اليه . وانما امـر منح هذا المرتب متروك الى الجهة الادارية ذاتها التابع لها الموظف المعار ، التي يجوز لها ان تمنحه اياه ، طبقا لنص الفقرة (ج) من المـادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وفي الحدود وطبقا للشروط والاوضـاع التي قررها مجلس الوزراء في قراره سالف الذكر .

ومن حيث انه لذلك فان منح النسبة المشار اليها من مرتب الموظف المعار (٤٠ ٪) ليس حقا للموظف مستمدا من نص قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٨/٢٤ مباشرة ، بحيث يسوغ له المطالبة به اعتبارا من تاريخ اعارته ، وانما هو رخصة اعطاها المشرع للجهـة الادارية التابع لها الموظف ، التي يكون لها الحق في منحها أو الحرمان منها حسبما تراه ، بمعنى أن منح النسبة سالفة الذكر من المرتب ليس أمرا وجوبيا لا تقـدير فيه للجهة الادارية التي يتبعها الموظف . وانما هو أمري جوازي للجهـة المذكورة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية مطلقة في مراعاة الظـروف والاعتبارات التي تبرر هذا المنح ، ولا ينشأ حق الموظف في تلك النسـبة من المرتب الا من الوقت الذي تصدر الجهة الادارية التابع لها القـرار الاداري بالمنح .

ومن حيث انه لما تقدم جميعا ، فان منح السيد / .... الموظف بمصـلحة الموانى والمنـائر — ٤٠٪ من مرتبه الاصلي عن مـدة اعارته الى المملكة العربية السعودية ، يعتبر أمرا جوازيا للمصلحة التابع لها ، تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن .

(فتوى ٩٢٥ — في ١٩٦١/١١/١٥) .

قاعـدة رقـم (٤٧)

المبـــدأ :

موظف — اعـارة — قـرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٨/٢٤ بتحديد المعاملة المـالية للمعارين — منـح الموظف المعـار للخارج النسبة من المرتب التي عينهـا هذا القـرار ليس حقـا مستمداً مباشرة من القانون وانمـا هو سلطة تقديرية للجهـة الادارية التابع لهـا .

ملخص الفتوى :

ان رأى الجمعية العمومية قد استقر على ان الموظف المعار لا يستمد من القانون مباشرة حقا فى المعاملة المالية التى صدر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ بتفويض من المشرع بالفقرة (ج) من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وانما أمر منح المرتب الذى عينه ذلك القرار متروك للجهة الادارية التابع لها الموظف المعار بمقتضى الرخصة المخولة لها بالفقرة (ج) المشار اليها وفى الحدود وطبقا للشروط الاوضاع التى قررها مجلس الوزراء فى قراره سالف الذكر . (فتوى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٥ من نوفمبر ١٩٦١ والمؤيدة بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣) .

(فتوى ١١١٣ — فى ١٩٦٤/١٢/١٥) .

قاعدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ قضت بجواز منح الموظف المعار الى الحكومات والهيئات الاجنبية والدولية مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء — صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها واحكام المعاملة المالية — قضت هذه الاحكام بمنح الموظف من الدرجة الثالثة فما فوق المعار إلى المملكة الليبية المتحدة مرتبه الاصلى فى مصر — صدور كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ بوقف الصرف لجميع المعارين — بطلان هذا الكتاب الدورى لان ما تضمنه من احكام لا تجوز ان تلغى القواعد التنظيمية السابق صدورها من مجلس الوزراء الغاء مطلقا بأثر حال يسرى على جميع قرارات الاعارة طالما ان قرار الاعارة قد تضمن منح المعار مرتبه فى مصر عن مدة معينة لم يتم انقضاؤها بعد .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ — والتى تقابلها المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

— نصت على انه تجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والاجنبيـــة والدولية .. ويشترط لاتمام الاعارة موافقة الموظف عليهـــا كتابة .. ويكون مرتب الموظف المعار باكمله على جانب الحكومة او الهيئة المستعيرة وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعار اى مرتب في مدة الاعارة ، ويجوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصريـــة بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس الوزراء وتتـــم الاعارة بقـــرار من الوزير المختص .. » وصدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ اغسطس ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها وفقا للقانون رقم ٤٠٥ لســـنة ١٩٥٥ متضمنا احكام المعاملة المالية للموظفين المعارين على الوجه الآتى : حكومة المملكة الليبية المتحدة : تمنح الحكومة المصرية للموظف المعار من الدرجة الثالثة فما فوق مرتبه الاصلى فى مصر (دون اضافات اخرى) وللموظف المعـــار من الدرجة الرابعة فاقل ٤٠٪ من مرتبه الاصلى فى مصر بحد ادنى قدره خمسة جنيهات وحد اقصى قدره عشرة جنيهات شهريا .

ومن حيث ان تفويض مجلس الوزراء فى تقرير الشروط الواجب توافرها والاوضاع اللازمة لمنح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بما يتضمنه ذلك من بيان كيفية المعاملة المالية للموظفين المعارين لا يتضمن تفويضه فى تقرير منح المرتب بذاته بحيث يسوغ القول بان الموظف المعـــار يستمد حقه فى هذا المرتب مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ولكن منح هذا المرتب متروك للجهة الادارية ذاتها التابع لها الموظف المعار التى يجوز لها ان تمنحه اياه فى الحدود وطبقا للشروط والاوضـــاع التى قررها مجلس الوزراء فى قراره السالف الذكر . فالمنح رخصة اعطاها المشرع للجهة الادارية المشار اليها وامر جوازى لها تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية فى مراعاة الظروف والاعتبارات التى تبرز هذا المنـــح ولا ينشأ حق الموظف فى المرتب الا من الوقت الذى تصدر فيه الجهـــة الادارية التابع لها قرارها بالمنح ، ولكنها متى اصـــدرت هذا القرار سواء كان قرارا صريحا بالمنح او ضمنيا بصرف المرتب فعـــلا ابتداء من سريان المـــدة المقررة للاعارة او التى تحددت لها نشأ حق الموظف فى المرتب فعلا ولا يجوز للادارة ان تعـــدل — بعـــد ذلك — عما قررته صراحة او ضمنا طوال هذه المدة بمقولة ان المنح جوازى لها اصلا لانها تكون قد استنفدت

سلطتها التقديرية فى المنح أو عدم المنح خصوصا وان الموظف يكون قد رتب الموافقة التى اشترطها القانون لاتمام الاعارة على تبينه حقيقة المعاملة المالية له فى مدة الاعارة أو المدة التى تحددت لها .

ومن حيث انه لا يؤثر فيما تقدم أن تستند الادارة فى وقف صرف المرتب الذى كانت قد قررته من قبل الى الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٥ الصادرة من وكالة وزارة المالية لشئون الميزانية لان هذا الكتاب فيما تضمنه من اشارة الى تحديد المعاملة المالية للمعارين على أساس منحهم علاوة على مرتب الاعارة بنسبة توازى ٤٠٪ من المرتب الاصلى بحد أدنى خمسة جنيهات وحد اقصى عشرة جنيهات وأن وزارة الخزانة تسترعى نظر الجهات التى مازالت تقوم بصرف هذه النسبة للمعارين الى ايقاف الصرف فورا استنادا الى أن المنح رخصة للجهة الادارية التابع لها الموظف — هذا الكتاب مقصور الاثر على من يتقاضون هذه النسبة من المعارين وهم شاغلو الدرجة الرابعة فأقل فى كادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — وليس من بينهم المدعى لانه كان يشغل الدرجة الثالثة وقت اعارته فضلا عن أن ما ورد بهذا الكتاب ليس من شأنه ان يلغى القواعد التنظيمية السابق صدورها من مجلس الوزراء التى تجيز الصرف الغاء مطلقا بأثر حال يسرى على جميع قرارات الاعارة اذ لا يجوز ذلك إلا بقرار فى مثل مرتبة قرار مجلس الوزراء وليس من شأنه كذلك أن يلغى ما استمده المعار من حق فى صرف مرتبه الاصلى فى مصر بعد أن افصحت الجهة الادارية التابع لها عن ارادتها الملزمة بمنح هذا المرتب بموجب ما لها من سلطة تقديرية .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الضرائب أصدرت فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٤ الامر الادارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٦٤ — بعد موافقة وزير الخزانة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ باعارة المدعى للعمل بمصلحة الضرائب الليبية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد غادرها فى ١٩٦٤/٩/٥ ثم أصدرت المصلحة الامر الادارى رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/٧/٢٦ بعد موافقة وزير الخزانة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بمد اعارة المدعى لمدة تنتهى فى ١٩٦٨/٩/٣ واستمرت الجهة الادارية تصرف للمدعى مرتبه الاصلى فى مصر طوال

فترة السنة الاولى للاعارة وكذلك فى الشهور الاولى لمدة الثلاث سنوات التى تجددت لها الاعارة ، فلا يجوز لها بعد ذلك أن توقف صرف المرتب بعد أن اكتسب المدعى حقا فى ان يمنح المرتب اثناء المدة المحددة للاعارة والمدة التى تجددت لها واستمر الصرف فعلا خلالها ، الا أن اعارة المدعى قد تجددت مرة أخرى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٥١ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وذلك لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١٩٦٨/٩/٥ دون أن يصدر من الجهة الادارية عن مدة التجديد موافقة صريحة على منح المدعى مرتبه فى مصر او موافقة ضمنية بالصرف فعلا ومن ثم لا يجوز أن يمنح قانونا هذا المرتب طوال هذه الفترة والى حين انتهاء الاعارة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ جاء مخالفا لهذا النظر فقد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الغاؤه والحكم بأحقية الطاعن فى صرف مرتبه الاصلى فى مصر طوال الفترة الواقعة من يناير سنة ١٩٦٦ حتى ٣ من سبتمبر ١٩٦٨ ورفض ما عدا ذلك من طلبات مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات بعد أن خسرت الدعوى طبقا لاحكام قانون المرافعات .

(طعن ٣٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧) .

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبدأ :

المادتان ٤٥ ، ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نظمتا قواعد الاعارة وجعلت مرتب العامل خلال فترة الاعارة على عاتق الحكومة او الجهة المستفيدة مع جواز منح العامل المعار لبعض الدول مرتبا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والاوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية اجاز الجمع بين مرتب العامل فى مصر والمرتبات المقررة له بجمهورية اليمن — هذه المعاملة المالية لا تغير من الوضع القانونى للمعار الى اليمن وهو انفصام رابطة التوظف بصفة مؤقتة خلال فترة الاعارة بينه وبين الجهة التابع لها بالنسبة للمرتب — اثر ذلك : عدم جواز الزام الجهة التابع لها العامل اصلا بالمرتب المقرر للاعارة والذى تلتزم به الدولة المستفيدة او بتعويضه حتى ولو تسببه

اعتقــال ذلك العامل فى الجيلولة بينه وبين تسلم عمله فى الجهة المستفيدة طالمــا لم يصدر اى خطــا من جانب الجهة التابع لهــا يستوجب التعويض ــ قيــام الجهة التابع لهــا بصرف مرتبه المقرر له بهــا دون مرتبات وبدلات الاعارة طوال فترة اعتقاله يعتبر اجــراء لا مطعن عليه .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام المادتين ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكذلك المواد المقابلة لهما من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يبين ان الاعارة تتميز على غيرها من النظم القانونية واخصها الندب بثلاثة مميزات رئيســية تتحصل فى ان الموظف المعار يعمل اثناء الاعارة لحســاب ووفقا لنظــم شخص معنوى عام او خاص او حكومة او هيئة اخرى مما يكون منفصــلا عن الجهة الحكومية المعار فيها وفى ان المرتب باكمله يكون على جــانب الحكومة او الهيئة المستعيرة ولكن يجوز منح الموظف المعار مرتب من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية وتصبح وظيفة المعار خالية ويجوز شغلها بصفة مؤقتة طبقا لشروط معينة وهذه المميزات الثلاثة متوافرة فى حالة الاعارة الى الجمهورية العربيــة اليمنية فالمعارون اليها يعتبرون طوال مدة اعارتهم تابعين لنظمها وحسابها ، اما فيما يتعلق بمرتب الموظف المعار فيكون هذا المرتب على عاتق الدولة المستعيرة ويجوز طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، المشار اليه منح العامل مرتبا من حكومة جمهورية مصر العربيــة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية وقد قــرر رئيس الجمهورية فعــلا مرتبات وبدلات لهؤلاء الموظفين المعارين الى اليمن جــدد فئاته وشروطه واوضاعه بمقتضى قراره رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن ، المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية ولا يجوز القول بأن هــذا المرتب يتعين ان يكون جزءا ايضا يضاف الى باقى المرتبات التى يتقاضاها الموظف من الدولة المستعيرة ، لانه ليس فى نص القانون ما يمنع هذا المسلك اما عن المميز الثالث وهو جواز شغل درجة الموظف المعار فالواضح ان جهات الادارة وشأنها فى شغل هذه الدرجات باعتبارها درجات شاغرة على اســاس اعتبار هؤلاء الموظفين معارين وذلك طبقا للشروط المحددة فى القانون .

ومن حيث انه يترتب على ذلك ان الموظفين المعارين الى اليمن هم موظفون معارون فعلا الى حكومة اليمن بالمعنى القانونى للكلمة ، تتوافر فيهم جميع المعايير والشرائط الاساسية المميزة للموظف المعار .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك عن الوقائع بالاوراق يبين أن المدعى اعير الى الجمهورية العربية اليمنية فى عام ١٩٦٤ من وزارة التربية والتعليم ، فليس صحيحا ما وصف به هـذا القرار من كونه ندبا ، بل الصـحيح بحسب صراحة نصوصه انه اعارة بكل ما يشتمل عليه هذا اللفظ من معنى قانونى ، ولا يقدح فى ذلك كونه يحصل على مرتب الاعارة او بدلاته من الحكومة المصرية ، ذلك انه على ما سلف البيان فان هذا مما ينتجه القانون ولا يغير من طبيعة العلاقة القانونية كون الشخص معارا الى حكومة أجنبية يتعين عليه استلام عمله بها حتى يجرى فى شأنه احكـام حصوله على مرتب وظيفته الجديدة ، فالاعارة هى ايضا انفصام علاقته الوظيفية بصفة مؤقتة يكون فيها على درجة شخصية لاتصـالها بوظيفة جديدة يتعين عليه شـغلها واداء عملها كى يجـرى عليـه حكم راتبها ومـما تستتبعه من مزايـا .

ومن حيث ان واقع الحال ان المدعى اعتقل فى مصر عام ١٩٦٥ وكان ذلك حائلا بينه وبين اتصاله فى وظيفته فى الدولة المستعيرة ، فانه طبقا لما المحنا اليه ، لا يجوز له باى حال الحصول ، على راتب وظيفة لا يتولى امرها اللهم الا ان يكون نظام الدولة المستعيرة يسمح له بذلك الامر الذى لم يقم عليه دليل من الاوراق وغنى عن البيان انه وان كانت الحكـومة المصرية تقوم بأداء هذه الرواتب فانما تقوم بذلك نيابة عن ادولة المستعيرة وطبقا لاتفاقيات فيما بينها ، وتكون علاقة المدعى اثنـاء الاعـارة هى بالحكومة الاجنبية بوصفه موظفا لديها بمقتضى قرار الاعارة .

ومن حيث انه ومتى ثبت ان المدعى لم يقم بالعمل المنوط به فى الدولة المستعيرة وأيا كان السبب فى ذلك فانه لا يصـح ان يجرى فى حقـه راتبه باعتبار أن الراتب هو الاثر المادى لتولى الوظيفة واداء العمل قانونا . ولا تعويض الا حيث يقوم الخطأ ، وقد انتفى فى هذه الحالة على الوجـه الذى المحنا اليه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه كانت أمامه طلبات المدعى كاملة من طلب الغاء قرار الغاء الاعارة الى طلب صرف الفروق المالية وكذلك التعويض المطالب به ، وكيف الدعوى وانزل عليها الوصف القانونى الصحيح من كونها دعوى تسوية سواء بالنسبة لصرف الفروق المالية أم بالنسبة لدعوى التعويض وناقش طلبات المدعى باكملها وانتهى الى رفضه لها كلها فلم يبق من بعد ذلك شيء تنصل أو اغفل الحكم فيه ، بل لقد اوفى بالحكم على الغاية وانتهى الى نتيجة صحيحة استخلصها استخلاصا سائغا من احكام القانون ومن عيون الاوراق . وغنى عن البيان انه وفى طلبات الطاعن الختامية الماثلة لم يتمسك بطلب الغاء القرار بالغاء الاعارة ، بل على العكس من ذلك ردد ما سبق أن طلبه فى صحيفة دعواه امام محكمة القضاء الادارى على الوجه المشار اليه وهو مسلك مما ينبىء بموافقة الطاعن على ما انزلته محكمة القضاء الادارى من تكييف صحيح للدعوى .

ومن حيث انه لا غناء فيما يقوله الطاعن من أن المحكمة التفتت عن الطلب الاحتياطى بالتعويض ذلك انها تعرضت صراحة فى حكمها لهذا الطلب وانتهت الى انه ليس ثمه خطأ يوجب للتعويض فيكون قضاؤها قد اشتمل على كافة الطلبات الماثلة أمامها .

ومن حيث انه بالنسبة لما جاء فى أسباب الطعن من ان الحكم لم يتعرض لطلب المدعى الاحتياطى بالزام وزارة الداخلية بتعويضه عما لحقه من ضرر نجم عن قرار اعتقاله ويتمثل الضرر فى حرمانه من المرتب الذى يتقاضاه من فئة اليمن ، فان هذا الطلب فى حقيقته هو طلب جديد تماما حقيقته التعويض عن قرار الاعتقال ، وهو سبب منبت الصلة تماما بالدعوى الماثلة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة وصحيفة ادخال الخصوم الجدد ، كلها تدور حول ، الغاء الاعارة واستحقاق الفروق المالية أو التعويض عنه ، اما قرار الاعتقال فليس له صدى ، من طلبات قدمها المدعى فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولا يجوز بحال من الاحوال اثارته ابتداء أمام هذه المحكمة .

(طعن ٥٨٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٧) .

قاعدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

القرار الجمهوري رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية — تقريره راتبا اضافيا للموظفين من الدرجة الخامسة فأدنى من غير المهندسين والاطباء — عدم افادة العمال في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من هذا الحكم لاقتصاره على طائفة الموظفين دون طائفة العمال — استمرار هذا الوضع بعد العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اساس ذلك نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الاصدار على استمرار سريان اللوائح والقرارات المعمول بها في شئون الموظفين والعمال قبل العمل به فيما لا يتعارض مع احكامه الى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية له — تأييد هذا الحكم بمقتضى القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ في المادة السادسة منه .

ملخص الفتوى :

ان القرار الجمهوري رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية ينص في المادة الرابعة منه على أن « يمنح الموظفون من الدرجة الخامسة فأدنى ومن غير المهندسين والاطباء راتبا اضافيا يعادل عشرة جنيهات استرلينية شهريا تصرف باليمن بالريالات اليمنية ، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف لكل منهم باليمن من مرتب أصلى وراتب اضافى ما يعادل خمسة وثلاثين جنيها استرلينيا » .

وواضح من هذه المادة أن الراتب الاضافى المنصوص عليه فيها ، لا يمنح الى كل من يعار الى الجمهورية العربية اليمنية بصفة عامة ، وانما يمنح فحسب — وفقا لصريح عبارة هذه المادة — للموظفين من الدرجة الخامسة فأدنى من غير المهندسين والاطباء (اذ يمنح هؤلاء راتبا تفرغ وراتب طبيعة عمل مقداره ثلاثون جنيها شهريا وفقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور) ، ومن ثم فان مناط منح هذا الراتب الاضافى أن يكون المعار من طائفة الموظفين ، وأن يكون من الدرجة الخامسة فما دونها ، والا يكون مهندسا او طبيبا .

ومقتضى ذلك في ظل العمل بأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث كان لكل من طائفتى الموظفين والعمال استقلال وتميز عن الطائفة الاخرى ، سواء من ناحية المدلول ، او من ناحية القواعد والنظم القانونية التي تحكم كل طائفة منهما انه لا شبهة في ان حكم المادة الرابعة آنفة الذكر ، انما يسرى في شأن طائفة الموظفين دون طائفة العمال. يؤكد هذا انه بينما جاءت عبارة المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — التى تضمنت الحكم الخاص بمنح مرتب الاعارة وبدل السكن وبعض البدلات الاخرى — ناصة على ان « يمنح المعار » بحيث ينطبق حكمها على كل من يعار الى الجمهورية العربية اليمنية ، دون تخصيص او تقييد ، اذا بالمواد التالية تتضمن احكاما خاصة ببعض طوائف المعارين — مثل الموظفين الذين يصرف لهم فى عملهم الاصلى بدل طبيعة عمل ، والمهندسين والاطباء — ومن بين هذه الاحكام الخاصة ما تضمنته المادة الرابعة من منح الموظفين من الدرجة الخامسة فأدنى من غير المهندسين والاطباء ، الراتب الاضافى سالف الذكر ، ومن ثم فان نطاق تطبيق حكم هذه المادة يقتصر — فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — على طائفة الموظفين دون طائفة العمال ، فلا تستحق هذه الطائفة الاخيرة الراتب الاضافى المنصوص عليه فى تلك المادة .

اما فيما يتعلق بالفترة التالية لتاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — أى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ — فانه ولئن كان هذا القانون قد قضى فى مادته الاولى بسريان أحكامه فى شأن العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، كما قضى فى مادته الثالثة بالغاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وكذا قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن كادر العمال ، والحق به جدول بالدرجات لجميع العاملين المدنيين بالدولة ، دون تخصيص درجات للموظفين واخرى للعمال ، كما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، الذى قضى بنقل العاملين المدنيين بالدولة الى الدرجات الجديدة التى تضمنها الكادر المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

بحيث شمل هذا النقل الموظفين والعمال على السواء ، الا ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون قد نصت على استمرار سريان اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية له ، وقد صدر التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة السادسة منه على أنه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية في الميزانية » وقد تضمنت المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا التفسير التشريعى أن هذا النص صريح فى ابقاء نوعين من اللوائح والقرارات التنفيذية :

النوع الاول خاص باللوائح والقرارات التى كانت سارية على الموظفين تنفيذا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والنوع الثانى خاص باللوائح والقرارات التى كانت سارية على من كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ، ومن ثم فانه يرجع مثلا فى نظام الاجور الاضافية والبدلات ونوع استمارات السفر بالقطارات والبواخر النيلية ومصاريف الجنازة فيما يتعلق بمن كانوا خاضعين لاحكام كادر عمال اليومية الى الاحكام التى كانوا خاضعين لها قبل العمل بالقانون الجديد .

وبناء على ما تقدم فان ما كان ساريا على طائفة الموظفين من احكام اللوائح والقرارات فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يظل ساريا فى شأنهم بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، دون أن يمتد الى طائفة العمال الذين كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال وما صدر تنفيذا له من لوائح وقرارات ، اذ يستمر تطبيق هذه الاحكام فى شأن هؤلاء الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الاخير . ولما كان القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر — بما تضمنه فى المادة الرابعة منه من حكم خاص يقتصر مجال اعماله على طائفة الموظفين — يدخل فى هذا الخصوص فى مدلول القرارات المعمول بها فى شئون الموظفين فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون العمال ، فان تطبيق هذا الحكم يستمر ساريا بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

فى حق العاملين بالدولة ممن كانوا من طائفة الموظفين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون من كان منهم من طائفة العمال ، ومن ثم فان هذه الطائفة الاخيرة لا تستحق الراتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ ، بغض النظر عن ان العاملين من هذه الطائفة قد وضعوا على درجات وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وطبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، مادام لم يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ولا سيما أن القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ عندما استعمل فى المادة الرابعة منه لفظ « الموظفين » كان على بينة من التسمية الجديدة التى استحدثها هذا القانون الاخير الذى كان قد صدر بالفعل فى تاريخ سابق على صدور هذا القرار الجمهورى وأن ارجىء العمل به الى تاريخ لاحق .

لذلك انتهى الراى الى عدم إحقية العمال المعارين الى الجمهورية العربية اليمنية للراتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، سواء فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أو بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى ٢٥٢ — فى ١٩٦٦/٣/٦) .

قاعدة رقم (٥١)

المبدا :

العامل المعار او المنتدب يستحق المزايا المقررة للوظيفة المعار او المنتدب اليها سواء تقررت له زيادة فى راتبه الاساسى مقدارها ١٠٪ من راتبه الاصلى أم لم تتقرر — اساس ذلك من نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه — مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه نصت على أن « تكون اعارة العاملين او ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية ، وفى هـذه الحـالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة وظيفته الاصلية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة او الندب زيادة فى المرتب الاساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه .

وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعـار او المنتدب اليها » .

ومما تقدم يتضح أن الاصل هو عدم جواز اعارة او ندب العـاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصلية من حيث الدرجـات المالية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار او المنتدب مرتبا اصليا يجاوز مرتبه الاساسى فى الجهة المعار او المنتدب منها .

وقد أجاز المشرع أن تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية بدرجة واحدة عن درجته فى الوظيفة الاصلية المعار او المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعـار او المنتـدب ١٠٪ من مرتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

كما اتضح أن ما وضعته المادة الرابعة سالفة الذكر من قيود على الاعارة او الندب انما تتناول الراتب الاساسى وحده دون المزايا المقررة للوظيفة المعار او المنتدب اليها .

ويتفرع من ذلك ان العامل المعار او المنتدب يستحق المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها سواء تقررت له زيادة فى راتبه الاساسى مقدارها ١٠٪ من راتبه الأصلى اذا كانت الاعارة لوظيفة تعلو درجتهـا المالية على درجة وظيفته الاصلية أو لم تتقرر له هذه المزايا اذا كانت الاعارة لوظيفة تماثل وظيفته الأصلية .

كما أنه لا يجوز أن تتجاوز البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة بالتطبيق للمادة الثالثة من هذا القرار التى تنص على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ ج فى السنة » .
والبدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار هى التى تنص عليها المادة الاولى منه وهى :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم باعباء عمل معين ذى خطورة او صعوبة معينة .

(ج) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب ادائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف انواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتسبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

وبمراعاة المادة الثانية من القرار ذاته التى تنص على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيها فى السنة » .

كل هذا بمراعاة ما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بانه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو الهيئات أو فى المجالس أو فى اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية .

(فتوى ١٠٢٤ — فى ٢٣/١٠/١٩٦٦) .

قاعــدة رقــم (٥٢)

المبـــــدأ :

قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير راتب طبيعة عمــل لرجال القضاء واعضاء مجلس الدولة وادارة القضايا ومن فى حكمهم ــ شروط إستحقاقه أن يكون الموظف شاغلا احدى الوظائف الواردة فى النص وأن يكون قائمــا بعمل هذه الوظيفة ــ اعــارة احــد الموظفين الى وظيفة أخرى تمنــع من استحقاقه بدل طبيعة العمل المقــرر له فى وظيفته الاصلية ــ أساس ذلك أن المعــار لا يؤدى العمل الذى تقرر البدل من اجله ــ القــول بأن الاعارة شأنها فى ذلك شأن الندب طــول الوقت الذى لا يترتب عليه الحرمان من البدل مردود بأن الاعارة تختلف عن الندب فى أنهــا تؤدى الى خلــو الوظيفة الأصلية وعــدم شغل المعــار لهــا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنه ١٩٦٢ المشار اليه على أن : « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضــاء واعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشتغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وذلك بالفئات الآتية :

جنيــه

١٢ شـهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .

٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .

٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومن فى حكمهم » .

ومن حيث انه يبين من هذا النص أن المشرع قد قرر منح راتب لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيانهم فى نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور ، واطلق عليه اسم « راتب طبيعة عمل » . ويستفاد من هــذه التسوية الحكمة التى تقرر من أجلها منح هذا الراتب الا وهى طبيعــة العمل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر . ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظــروفه

العمل الذى تفرضه الوظائف المشار اليها فالمفروض أن يكون القيام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب .

وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل بتوافر شرطين :

الاول : ان يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى المشار اليه .

الثانى : ان يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، والمادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، ان للاعارة أثرين قانونين :

الاول : انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة العامة كما يترتب عليه عدم تقاضى الموظف مرتب وظيفته ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

الثانى : اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش او المكافاة كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن ثم فان الاثر الاول هو تخلى الموظف المعار عن اعباء وظيفته ، فهو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث انها مصدر مالى اى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل ، وبالمعنى العام لا يشغل الموظف المعار وظيفته طوال مدة الاعارة .

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبنى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل اثناء مدة اعارته .

ولا يعتوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاما شاملا ؟ وأن حكمة هذا البدل متوافرة فى حالة اعارة أعضاء مجلس الدولة للشئون القانونية بالمؤسسة ، اذ أن ارتباطهم بمجلس الدولة مازال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية . ذلك أن الحكمة من تقرير هذا المرتب تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف المعنى بالنص ، فقد قدر المشرع أن عمل القاضى او عضو مجلس الدولة ... البخ ذو طبيعة خاصة استدعت فى تقديره هذا الراتب . فالراتب غير مقرر للوظيفة فحسب ، وانما هو مقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من اعباء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة ، وتقضى بأن يقوم الموظف بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وأمانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته .

كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط اعضاء المجلس به اثناء مدة الاعارة وأن مرتباتهم تصرف من الجهة المعارين اليها على اساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية وأن طبيعة الاعارة كنظام قانونى لا يرتب انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان الاجراء نقلا لا اعارة . ذلك أن هذه الصلة تكون اثناء الاعارة متراخية الى ان تنتهى الاعارة فتعود الصلة بين الموظف الذى كان معارا وبين وظيفته الاصلية واذا كانت المؤسسة تصرف للسادة المعارين اليها من أعضاء مجلس الدولة رواتبهم على اساس الذى يعاملون به فى مجلس الدولة فان نص المادة ٦٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، لا يشترط فى خصوص المرتب سوى الا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها ، فليس هناك اذن مانع من أن يعاد العضو الى وظيفته درجتها المالية اعلا من درجة العضو .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى تاييد رايها السابق فيما يتعلق بعدم استحقاق السادة المعارين الى المؤسسة من الاعضاء الفنيين بمجلس

الدولة لبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ طوال مدة اعارتهم .

(فتوى ٧٣٨ فى ١٩٦٣/٧/١٥)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

بدل السكن المستحق للمعارين الى الصومال — خضوعه لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية — ليس فى هذا القرار ما يجيز حرمان الموظف من بدل السكن خلال فترة الاجازة .

ملخص الحكم :

أن النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من احقية المدعى فى الحصول على بدل السكن المستحق له عن شهرى مايو ويونيو سنة ١٩٦٨ ، فان البدل ليس منحة بل يرتبط بشغل الموظف للسكن فعلا وقد اخلى المدعى مسكنه من وقت مغادرته ارض الصومال فى ٢ مايو سنة ١٩٦٨ — هذا النعى مردود بأن المدعى يستمد حقه فى بدل السكن من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية والذى نص فى الجدول المرفق به على انه فى حالة عدم تدبير الدولة المستعيرة سكنا مهيئا لاقامة الموظف المعار يمنح له بدل سكن قدره ٢٥ جنيها اذا كان من الموظفين المعارين لبلاد المنطقة الثالثة التى يدخل فيها الصومال ، واذ كان قرار الغاء الاعارة قد نص على الغائها من ٣٠ يونية سنة ١٩٦٨ على ان يتسلم المدعى عمله بالجهة الاصلية التابع لها من ١٩٦٨/٧/١ ، اى انه استمر معارا حتى التاريخ المذكور وكان خلال شهرى مايو ويونية سنة ١٩٦٨ فى أجازة فى ارض الوطن ، ولا يوجد فى نصوص القرار الجمهورى السالف الذكر ما يجيز حرمان الموظف المعار من بدل السكن المقرر به عن فترة اجازته ، لانه يكون طوال هذه الفترة شاغلا لمسكنه ولو كان فى اجازة مادامت مستنفذة

الاجازة تتخلل مدة الاعارة ومن ثم يكون المدعى مستحقا لبدل السكن عن شهرى مايو ويونية سنة ١٩٦٨ .

(طعن ٢٩٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعــدة رقــم (٥٤)

المبــــدا :

مرفق ميــاه القاهرة — اعــارة — مستشار المرفق المعــار للقيام بهذه الوظيفة — تسرى عليه قواعد التوظف بالمرفق ويستحق العــلاوة وفقــا لها .

ملخص الفتوى :

أن مستشار مرفق مياه مدينة القاهرة لا جدال فى صفته كموظف معار من مجلس الدولة للقيام بأعمال هذه الوظيفة ، وهو بهذه المثابة يخضع للنظم المقررة فى المرفق خلال مدة الاعارة ، وقد حدد لوظيفته راتب ثابت فى الميزانية باعتبارها احدى الوظائف الرئيسية فى المؤسسة ، كما قرر مجلس الادارة صرف راتبه من المرفق ، ومن ثم تسرى عليه قواعد التوظف بهذا المرفق ومنها قواعد منح اعانة الغلاء التى أقرها مجلس الادارة بالنسبة الى موظفى المرفق ويستحق العلاوة عن راتبه وفقا لهذه القواعد .

(فتوى ٥٣ — فى ١٩٥٩/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (٥٥)

المبــــدا :

المــادة ٦٨٣ من القانون المــدنى والمــادة ٣ من القانون رقــم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل الفردى — نصهما على شمول الاجــر كل منحة تعطى للعامل عــلاوة على الاجــر اذا جــرى العرف بمنحها — اعــارة الموظف الى مؤسسة عــامة — تحملها المرتب بمــا فى ذلك المنحــة او المكافأة السنوية التى كان يصرفها من جهته الاصلية — اساس ذلك المنحة او المكافأة بادارة قضايا بنك مصر الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

ان بنك مصر كان قبل تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ شركة مساهمة من شركات القانون الخاص تخضع علاقته بموظفيه وعماله لما تنظمه احكام قوانين العمال .

وقد نصت المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على انه :

« تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر تحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) ....

(٢) ....

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب ومما يصرف له جزاء امانته او مقابل زيادة اعبائه العائلية او ما شبه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية او لوائح المصنع او جرى العرف بمنحها حتى اصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا على ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز » .

وقد كانت المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى تحيل الى المادة السابقة فى تحديد الاجر اذ كانت تنص على أن :

« يقصد بالاجر فى تطبيق احكام هذا القانون ما يتناوله العامل من اجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى » .

كما تنص المادة (٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه :

« يقصد بالاجر فى تطبيق احكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — ....

٢ — ....

٣ — كل منحة تعطي للعامل علاوة على الاجر ، وما يصرف له جزاء امانته او كفاءته او ما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية او المشتركة او الانظمة الاساسية للعمال او جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من الاجر لا تبرعا ... » .

ويبين من النصوص المتقدمة ان الاجر كما يشمل المبلغ الشهرى او الاسبوعى أو اليومى الذى يعطى للعامل فانه يتضمن ايضا ما يصرف له علاوة على اجرة من منح او مكافآت وكذلك ما يتقاضاه جزاء امانته او كفاءته من المنح والمكافآت التشجيعية التى يجرى رب العمل — سواء كان مؤسسة فردية او شركة — على منحها لموظفيه وعماله . ولم يشترط القانون لثبوت حق الموظفين والعمال فى هذه المنح والمكافآت — اذا لم تكن مقررة فى عقود العمل الفردية او المشتركة او الانظمة الاساسية للعمال — سوى أن يجرى العرف ويستقر على طبعها بحيث يعتبرها العمال جزءا لا يتجزأ من الاجر لا تبرعا فيعولون عليها فى ترتيب احوالهم المعيشية ومواردهم المالية ، وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء المدنيين .

والثابت من كتب البنك المرافقة انه جرى — سواء قبل تاميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ او بعد التاميم — على صرف منحة سنوية لجميع موظفيه ومستخدميه وعماله مقدارها ثلاثة شهور ونصف وذلك فى شهر يناير من كل عام ، دون أن يعتد فى صرفها بما تقدم عن العاملين بالبنك من تقارير سنوية وبغير ارتباط برقم ارباحه ومن ثم تعتبر هذه المنحة جزءا لا يتجزأ من أجور العاملين فى البنك طبقا للقانون .

وهذه النتيجة تظل قائمة بعد تأميم البنك باعتباره مؤسسة عامة يخضع العاملون بها فى شئونهم الوظيفية لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما لم تنظمه القواعد المطبقة فى شأن موظفى وعمال المؤسسة اعمالا للمادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى اثير الموضوع المعروض فى ظل تطبيق احكامه . ولما

كان تحديد اجور العاملين فى البنك على الوجه السابق يعتبر من القواعد المطبقة فى شأنهم طبقا للنظام المعمول به فيه عند تأميمه ، ومن ثم فان هذا التحديد لا يستبعد بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد هذا التأميم ، كما لا يستبعد بأحكام لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لأن هذه اللائحة — طبقا للمادة الاولى من ذلك القرار — لا تسرى الا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، والبنك المذكور وان كان مؤسسة عامة الا انه ليس مؤسسة ذات طابع اقتصادى . وترتيبا على ذلك تظل المنحة المشار اليها جزءا من اجور العاملين بالبنك طبقا لما سلف بيانه .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ذات طابع اقتصادى طبقا لما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ، ومن ثم تسري فى شأنها احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها .

وقد نصت المادة الثامنة من هذه اللائحة على أنه : يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى اخرى . . . . كما تجوز الاعارة أيضا على أن تتحمل الجهه المعار اليها جميع مرتبات وعلاوات الموظف المعار .

وعلى مقتضى ما تقدم تتحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية جميع مرتبات المحامى المعار اليها من بنك مصر ، وتدخل فى هذه المرتبات المنحة السنوية المشار اليها باعتبارها جزءا من الاجر » .

(فتوى ٥٩٢ — فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية — نصـه فى الفقرة ج من المـادة الثالثة على انه اذا تـرك الموظف المعـار اسرته فى الجمهورية يرخص لـه بالعـودة والسفر ثانيا لمقـر الاعارة على نفقـة الدولة مـرة كل عـام

بشرط الا تقل المدة الباقية على الاعارة عن سنة — المقصود باسرة الموظف او عائلته فى مفهوم الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ زوجته واصوله وفروعه ومن يعولهم من ذوى قرباه الذين يجمعهم واياه اصل مشترك — عدم جواز استرداد اثمان التذاكر التى سبق صرفها للمعارين طبقا لما جرى عليه العمل فى الوزارات والمصالح فى تفسير مدلول عبارة الاسرة او العائلة الواردة فى القرار سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية تنص على انه « فى حالة عدم تحمل الدولة المستعيرة بنفقات سفر المعار واسرته تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذه النفقات وفقا للقواعد الآتية :

أ — تتحمل الدولة نفقات سفر المعار واسرته فى بداية ونهاية مدة الاعارة .

ب — تتحمل الدولة نفقات عودة الموظف وعائلته وسفرهم مرة اخرى لمقر الاعارة مرة كل سنتين متى كانت المدة الباقية على انتهاء الاعارة أكثر من سنة .

ج — اذا ترك الموظف المعار اسرته فى الجمهورية — يرخص له بالعودة والسفر ثانيا لمقر الاعارة على نفقة الدولة مرة كل عام بشرط الا تقل المدة الباقية على الاعارة عن سنة » .

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ٣٤ من القانون المدنى تنص على ان « تكون اسرة الشخص من ذوى قرباه .

ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم اصل مشترك » .

وتنص المادة ٣٥ على أن « القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الاصل والفروع .

وقرابة الحواشى هى الربط ما بين الأشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر » .

وأن محلول الأسرة — وفقا لما تقدم — من الاتساع والشمول بحيث يشمل فضلا عن أصول الشخص وفروعه ممن تربطهم بالشخص قرابة مباشرة الذين يجمعهم واياه أصل مشترك أيا كانت صلة القربى به ودرجتها وقوتها .

لئن كان الامر كذلك الا انه من المسلم أن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام فهى تهدف أساسا الى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس التعادل بين أطرافها ، فى حين أن قواعد القانون الادارى تهدف أساسا الى معالجة مراكز تنظيمية عامة فلا تطبق قواعد القانون الخاص وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فان لم يوجد فلا التزام بتطبيق هذه القواعد حتما وكما هى وانما ينبغى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الادارة فى قيامها على المرافق العامة ، وبين الافراد ، ولا تطبق من القواعد المدنية الا ما يتلاءم مع هذه الروابط ويطرح منها ما لا يتلائم معها ويجوز الاقتباس من القواعد المدنية مع تطويرها وتنسيقها بما يحقق هذا التلاؤم وفقا لاحتياجات سير المرافق العامة والتوفيق بين ذلك وحقوق الافراد .

ومن حيث أن تطبيق محلول الاسرة بالمدلول المقرر فى القانون المدنى وبمناسبة تقرير امتيازات خاصة بسفر الموظف وعائلته غير ملائم تماما مع روابط القانون العام ومع الحكمة من تقرير هذه الامتيازات مما يتعين معه تفسيره على ضوء ما ارتآه الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من انه يجب مراعاة ما جاء من توضيح لهذا اللفظ أو ما يقابله من نصوص قانونية أخرى خاصة بتحديد هذا المدلول ومنها ما جاء بنصوص لائحة بدل السفر والانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، والتى تنص المادة ٤٩ منها على انه للموظف فى حالة النقل الحق فى الحصول على استمارات سفر فى الدرجة التى يحق له السفر

فيها عن شخصه وعن أهله الذين يعولهم ويقيمون حقيقة معه ، وتنص المادة ٧٢ منها على ان افراد عائلة الموظف الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم نفس الحق في مصاريف الانتقال ومرتب النقل الذى كان يستحق له عند انتهاء خدمته ، وتنص المادة ٧٤ على أن تتحمل الحكومة مصروفات نقل جثث من يتوفى من زوجات واولاد ، وتنص المادة ٧٦ من هذه اللائحة على انه يجوز نقل رفات الموظفين وزوجاتهم واولادهم بشرط ان يتم خلال الستة شهور التالية .

وتقضى المادة ٧٨ بالترخيص للموظفين فى بعض الجهات النائية بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها ، كما تقضى المادة ٧٩ بالترخيص للموظفين السودانيين المعينين في مصر بالسفر مجانا وهم وعائلاتهم دون الخدم .

وهذه النصوص كما استخلص الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في ملاحظاته الواردة للجمعية يركز بعضها على افراد العائلة من الزوجة والأولاد دون الخدم ثم يتسع بعضها ليشمل اهل الموظف الذين يعولهم ويقيمون حقيقة معه ، ويتوله الجهاز فى ملاحظاته المشار اليها ان هذا الحلول الواسع كان موضوع نشرات من ديوان الموظفين كانت موضع التطبيق منذ عام ١٩٥٩ الأمر الذى يوضح حجم المشكلة فيما لو اخذ بالتفسير الضيق للفظ الأسرة او العائلة وقصره على الزوجة والأولاد فقط وبالتالى حرمان الاعزب من استصحاب احد افراد عائلته والده او والدته أو اخواته ممن يقيمون معه وتثبت اعالته لهم فعلا .

ومن حيث انه في ضوء ما تقدم فان الحكمة التي تغياها المشرع بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ من الترخيص للموظف المعار الذى يترك اسرته بالعودة والسفر ثانيا لمقر الاعارة على نفقة الدولة مرة كل عام هى تمكينه من رؤية زوجته وذوى قرباه ممن تربطهم به صلة القرابة المباشرة ، وهم أصوله وفروعه ، وكذلك غيرهم من ذوى قرباه الآخرين الذين يجمعهم وإياه اصل مشترك والذين تثبت اعالته لهم .

ومن حيث انه بالنسبة الى مدي جواز استرداد ما صرف من تذاكر سفر لغير هؤلاء فان الثابت من ملاحظات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ان العامل المعار يتقدم لجهته الادارية بطلب لصرف تذاكر سفر ولافراد اسرته ممن يرغب في سفرهم معه محددا درجة قرابة كل منهم وهذه البيانات خاضعة لرقابة وتحقق الجهة الادارية التى يتبعها — ولها أن ترجع فى ذلك الى اقرار الحالة الاجتماعية المرفق بالملف أو اى وسيلة اخرى تراها كافية لاثبات صحة هذه البيانات ، ولهذه الجهة الادارية ان تتأكد من ان التذاكر المطلوب صرفها هى عن اشخاص لهم حق الانتقال المطلوب . فاذا ما تحققت من هذا كله مستندة الى رأى قانونى سارت على تطبيقه مقتنعة بسلامته — من وجهة نظرها — وصرفت التذاكر المطلوبة وتم الانتقال فعلا واستعمال هذه التذاكر . فان عدول هذه الجهة الادارية عن الرأى القانوني الاول او ظهور راى قانونى جديد ، يترتب عليه خطأ الجهة الادارية فى الصرف لا يرتب حقا لها فى المطالبة باسترداد قيمة هذه التذاكر .

وترى الجمعية العمومية الاخذ بما انتهى اليه الجهاز فى هذا الشأن .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أنه :

١ — يقصد باسرة الموظف او عائلته فى مفهوم الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ زوجته واصوله وفروعه ومن يعولهم من ذوى قرباه الذين يجمعهم واياه أصل مشترك .

٢ — لا وجه لاسترداد اثمان التذاكر التى سبق صرفها للمعارين طبقا لما جرى عليه العمل فى الوزارات والمصالح فى تفسير مدلول عبارة الأسرة او العائلة الواردة فى القرار سالف الذكر .

(فتوى ٤٦٨ — فى ١٩٦٩/٤/٢٩)

قاعـدة رقـم (٥٧)

المبـدأ :

قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ فى شـأن اجـور الشحن بالطائرة للموظفين الذين يعملون بالخارج — انصراف احكامه الى العاملين فى الخـارج فى خدمة الدولة ولمصلحتها دون سواهم .

ملخص الحـكم :

يبين من مذكرة وزارة المالية التى صـدر بناء عليها قرار مجلس الوزراء وبجلسة ١٩٥٥/٢/٩ ان الموظفين الذين كانت تتحمل الحكـومة اصلا نفقات نقل امتعتهم ، انما هم من الموظفين العاملين فى خدمة الدولة ولحسابها خارج حدودها ، ولما طالب ممثل وزارة الخـارجية بان يتمتع موظفوها الذين ذكرهم بهذه الميزة ، كما طالب ممثل مصـلحة الطيران المدنى بالميزة ذاتها لمندوبى المصلحة للذين يمثلونها فى الخـارج ، اقترح ديوان الموظفين الموافقة على ان تسرى الميزة المذكورة على جميع موظفى الدولة العاملين فى الخارج . ومن ثم تحدد القصـد بعدم انصراف هذه المعاملة بحسب القاعدة التى اقرها مجلس الوزراء الا الى الموظفين العـاملين فى الخارج فى خدمة الدولة ولمصلحتها الخاصة دون سواهم يؤيد ذلك ان الموظفين المدنيين خارج القطر وفقـا لنص العبـارة التى وردت فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه والتى تقطع دلالتها فى تبيان هذا القصـد كانوا يستحقون مرتب نقل روعى عدم صرفه لهم بعـد العمل بقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ .

(طعن ١٤٧٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٨)

قاعـدة رقـم (٥٨)

المبـدا :

قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥٥ — عـدم ورود اية اشارة به الى تكاليف نقل امتعة المعارين بالقرار المذكور — مقتضى ذلك الا تتحمل الحكومة المصرية نفقات نقل امتعة المعارين وان تحملت نفقات سفرهم واسرهم ومرتباتهم .

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء اصدر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ قراره الذى نظم فيه المعاملة المالية للمعارين الى الدول الاجنبية والمعارين الى الجمعيات الاسلامية فى هذه الدول . وقد ورد فيه بالنسبة الى الجمعيات الاسلامية فى سوريا ولبنان — من بين هذه الجمعيات المقاصد الاسلامية ببيروت — ان الحكومة المصرية تدفع مرتبات المعارين ونفقات سفرهم . هم واسرهم ، ذهابا وايابا مرة واحدة فى بداية الاعارة ، ثم فى نهايتها ، ولم ترد فى هذا القرار اية اشارة الى تكاليف نقل امتعة هؤلاء المعارين ، ومقتضى ذلك الا تتحمل الحكومة المصرية نفقات نقل امتعتهم اذ الاصل ان تتحمل الدول والجمعيات المستعيرة نفقات سفر المعارين اليها ومرتباتهم ومن ثم يكون تحمل الحكومة المصرية نفقات سفرهم ومرتباتهم من قبيل الاستثناء الوارد على خلاف هذا الاصل فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ، بل يقدر بقدره ويتحدد بحدوده .

(طعن ١٤٧٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٨)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدا :

مدة اعارة عامل بمؤسسة عامة تدخل ضمن المدة المحسوبة ضمن المعاش او المكافاة — تتحمل المؤسسة حصة رب العمل فى الاشتراكات الواجب اداؤها طبقا لاحكام قانون التامين الاجتماعى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ان مدة اعارة الطاعن من الجهة المطعون ضدها (البنك الرئيسى للائتمان الزراعى) الى حكومة جمهورية اليمن تدخل ضمن مدة خدمته بها اذ لا تنقطع خلالها صلته الوظيفية بها ، بل تبقى مستمرة ويعتبر فيها كما هو لو كان قائما بعمله الاصلى حكما . وتدخل بوجه خاص ضمن المدة المحسوبة فى المعاش او المكافاة ، على ما يقضى به صراحة نظام العاملين بالشركات والمؤسسات العامة سواء فى ذلك الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبق عليها باعتبارها مؤسسة عامة

بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريانه على العاملين بالمؤسسات العامة او الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذان وقعت الاعارة فى فترة نفاذ احكامه ، اذ تنص المادة ٣٩ من القرار الاول على ان تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش او المكافأة وهو ما نصت ايضا عليه المادة ٣٥ من القرار الثانى ، وعلى هذا يؤدى عنها الاشتراكات الشهرية المقررة فى قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء فى ذلك تلك التى تؤديها الجهة المطعون ضدها عن العاملين فيها بصفتها رب العمل او تلك التى يؤديها هؤلاء العاملون اذ انه طبقا للمادة ٤ منه يكون التامين وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع اصحاب الاعمال والعاملين لديهم ، ولا يجوز طبقا للفترة الثانية منها تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التامين الا فيما يرد به نص خاص ومفاد ذلك اخذ بعموم عبارة نفقات التامين » واطلاقها عدم جواز تحميل العامل باى نفقات تامينية غير ما نص عليه القانون وهو ما يستتبع حتما وبحكم اللزوم عدم جواز تحمليهم بنصيب صاحب العمل فى اشتراكات التامين ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك ومن ثم لا يتحمل المعار على مقتضى ذلك بحصة رب العمل عن مدة اعارته ، اذ ليس فى القانون نص يقضى بذلك بل انه ينص فى المادة ١٥ على التزام رب العمل باداء الاشتراكات التى يؤديها لحساب المؤمن عليهم « العاملين لديه » كاملة حتى لو كان العقد موقوفا ، ولا يستثنى من ذلك الا مدة التجنيد الذى يعفى هو والعامل من اداء الاشتراكات عنها ، ونص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التامين الاجتماعى الذى يحمل العامل بحصة رب العمل عنها مستحدث بالنسبة الى الخاضعين من قبله للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تعلق له بواقعة الدعوى ، اذ لا ينطبق عليها .

ولما تقدم يكون الطاعن على حق فى طلبه حساب مدة اعارته ضمن مدد الخدمة المحسوبة فى استحقاق المكافأة الاضافية ، وفى طلبه تحميل المؤسسة المطعون ضدها بحصة رب العمل فى الاشتراكات الواجب اداؤها عنها طبقاً لاحكام قانون التامين الاجتماعى .

(طعن ٢٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

قاعــدة رقــم (٦٠)

المبـــــدأ :

العاملون المدنيون بالدولة — اعارتهم أو ندبهم الى جهات تطبق احكام القــانون رقــم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — التزام هذه الجهات بالتامين عليهم من اصابات العمــل — اصابتهم باصابة عمــل تودى بحياتهم اثنــاء العودة من العمــل المنتدب اليه تعطى للمستحقين عنهم فى المعــاش الحق فى اسخى المعاشين المترتبين على القانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقانون رقــم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليــه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية المرافق للقــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن :

« تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم كما يسرى على العــاملين من اعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ويستثنى من الخضوع لاحكامه الفئات الآتية :

(أ) العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العــامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمينات والمعاشات . (ب) .... (ج) .... » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن :

« تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العــامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب .

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن :

« يكون التأمين فى الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الاعمال والعاملين لديهم » .

ولا يجوز تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص » .

« وتنص المادة ١٩ من هذا القانون والواردة فى الباب الرابع الخاص بتأمين اصابات العمل على أنه :

« مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى احكـــام هذا التأمين على عمال الزراعة المشـــتغلين بالآلات الميكانيكية والمعرضـــين لاحد الامراض المهنية ... » .

كما تنص المادة ٢٠ على أن :

تتكون اموال هذا التامين (اصابة العمل) مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التامين بواقع ٣٪ من اجور المؤمن عليهم .

(ب) ريع استثمار هذه الاموال ... » .

وتنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة او عدم اللياقة الصـــحية نتيجة لاصابة عمل على اساس ... ولا تسرى الاحكام الخاصة بتأمين اصــــابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للاسباب المتقدمة ..... » .

ومفاد هذه النصوص جميعها ان المشرع تنـــاول بالتنظيم موضوع إصابات العمل سواء فى مجال احكام القانون ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أو فى مجال احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين . ومع ذلك فان تنظيم موضوع اصـــابات العمل لم يتناول صراحة الحكم الواجب الاتباع فى الحـــالات المماثلة الامر الذى لا مناص معه من الرجوع الى القواعد العامة فى هذا الصدد .

ومن حيث انه يتعين فى صـــدد الحالات المعروضة التمييز بين علاقتين قانونيتين :

العلاقة الاولى : وهى علاقة قانونية تربط بين العامل وبين الجهـــة المعين فيها أصلا فالعامل بالحكومة تربطه بها علاقة قانونية يحكمها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

العلاقة الثانية : وهى علاقة قانونية تنشأ فيما لو اعير العامل المذكور او انتدب الى احدى الجهات التى تطبق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويكون طرفى هذه العلاقة العامل المعار او المنتدب من ناحية والجهة التى اعير العامل او انتدب اليها من ناحية اخرى .

ومتى استبان ذلك فان وقوع اصابة عمل للعامل الحكومى المعار الى احدى الشركات التى تطبق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية ــ اثناء مدة اعارته ــ امر يحرك آثار العلاقة القانونية التى تربط بين هذا العامل المعار بالشركة المعار اليها وهى آثار يحكمها القانون المذكور .

ومن حيث إنه على مقتضى ذلك فمتى كانت الاصابة التى لحقت العامل اثناء مدة اعارته الى الشركة غير مؤدية الى انهاء خدمته فانه يفيد من احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتلتزم الشركة المعار اليها ــ تبعا لذلك ــ بالتأمين عليه ضد اصابات العمل . وهو ما يصدق على حالة السيد / ... العامل بمصنع ٢٣٣ الحربى الخاضع للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى علاقته بالمصنع والمعار الى الشركة المصرية للانشاءات المعدنية (ميتاكو) التى ينطبق فى شأن علاقته بها احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ فما لحقه من اصابة اثناء مدة اعارته للشركة المذكورة يرتب له حقا فى الافادة من احكام هذا القانون الاخير وتلتزم الشركة المعار اليها بالتأمين عليه ضـــد اصابات العمل .

واخذا بذات الابسس المتقدمة وفى ضوء العلاقة القانونية المزدوجة التى تربط بين العامل وجهته الاصلية من ناحية وبينه وبين الجهة المعار أو المنتدب اليها من ناحية اخرى متى كانت الاصابة لحقت العامل اثناء مدة اعارته او ندبه الى جهة اخرى غير جهته الاصلية مؤدية الى وفاة العامل كالشأن فى حالة السيد المرحوم / .... الذى كان يعمل بالادارة القانونية لشركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة الخاضعة للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وانتدب للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والتموين فى غير اوقات العمل الرسمية وهى جهة خاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واصيب اصابة عمل اودت بحياته اثناء عودته من العمل المنتدب اليه الى منزله — فان الوفاة الناتجة عن هذه الاصابة انهت خدمته فى تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم علاقته بالشركة المعتبرة جهته الاصلية كما انها ايضا انهت خدمته فى تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى يحكم علاقته بالمؤسسة المنتدب اليها .

ومن شأن ذلك ان يكون للمستحقين عن هذا العامل الحق فى اسخى المعاش المترتبين على القانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / .... الافادة من احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية باعتباره معارا للشركة المصرية للانشاءات المعدنية (ميتاكو) وتلتزم هذه الشركة بالتأمين عليه ضد اصابات العمل .

كما يكون للمستحقين عن العامل المرحوم / ...... الحق فى اسخى المعاشين فى تطبيق احكام القانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالفى الذكر .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٧٢/١٠/١٧)

قاعـدة رقـم (٦١)

المبـدا :

الموظف المنتـدب او المعـار ـ تحمل الجهة التى يتبعها لمعـاشه او مكافاته عن مـدة خدمته دون الجهـة التى يعمل بهـا ـ مثال بالنسبة لرجال البوليس الذين يكلفون بخدمات فى المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

ان القاعدة هى أن الجهة التى يتبعها الموظف هى التى تتحمل معاشه أو مكافاته عن مدة خدمته ولو ندب للعمل او اعير الى جهة اخرى .

وقد طبق كتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى يناير ١٩٥٥ هـذا المبدأ تطبيقا سليما ، اذ تقضى بتحمل ميزانية الدولة مكافآت رجال البوليس المدرجة وظائفهم بميزانية البوليس ، سواء كانوا يعملون بخدمة البوليس أم بالمصالح الداخلة فى ميزانية الدولة او الخارجة عنها او كانوا مكلفين خدمات للهيئات او الشركات أو الافراد مقابل محاسبتهم على تكاليف هذه الخدمات .

ومن ثم فان المجلس البلدى لمدينة القاهرة غير ملزم بأداء نصيب من مكافآت مدد خدمة رجـال البوليس مقابل قيامهم بأداء بعض الخدمـات للمجلس ، ما داموا تابعين لوزارة الداخلية ووظائفهم مدرجة بميزانيتها .

(فتوى ٨٣ ـ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعـدة رقـم (٦٢)

المبـدا :

نظـام الاعـارة ـ استعراض لوضعه القانونى ـ عـدم استحقاق الموظف المعـار عند انتهاء اعارته لمكافاة عن مـدة اعارته ـ من الجهـة المستعيرة .

ملخص الحكم :

ان الاعارة نظام قصد به تزويد الجهات المستعيرة بخبرة من موظفى الدولة للاستعانة بهم والافادة من خبرتهم ومن شأن هذا النظام أن يوجد الموظف المعار فى علاقة مزدوجة يرتبط فيها بالوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة كما يرتبط فى ذات الوقت بالوظيفة التى يشغلها بطريقة الاعارة . وهذا النظام يجد سنده القانونى فى أحكام المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها والذى يتضح منه أن وظيفة المعار تعتبر خالية فى الجهة المعار منها وتتصل علاقة الموظف بها على الرغم من ذلك تتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافاة واستحقاقه العلاوة الدورية والترقية اذا حل دوره وعودته اليها عند انتهاء الاعارة اذا كانت خالية او الى وظيفة خالية من درجته كما أنه فى ذات الوقت يقوم بأعباء الوظيفة المعار اليها وتتحمل الجهة المستفيدة مرتب الموظف اثناء الاعارة وعلى ذلك لا يصح اعتبار الموظف المعار ضمن موظفى الجهة المستعيرة ذلك أنه من موظفى الجهة المعار منها ويحكمه وضع قانونى خاص بانتهاء الاعارة . وبالتالى فان مكافاة إنتهاء الخدمة لا تصرف الا عند انتهاء خدمة الموظف بجهته الاصلية (المعيرة) فلا يصدق فى حالة الاعارة فلا يمكن القول بأن خدمة الموظف المعار قد انتهت بل القول يكون ان مدة اعارته وهى المدة المعار فيها تدخل ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافاة فى وظيفته الأصلية ولا يجوز بحال حسابها مرتين ، الأولى عند انتهاء اعارته والثانية عند انتهاء خدمته فذلك مضاعفة للمدة المحسوبة فى المعاش او المكافاة لا يمكن تقريرها الا القانون . لذلك فان الموظف المعار لا يستحق مكافاة انتهاء مدة اعارته من الجهة المستعيرة .

(طعن ١٣٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

لجنة القطن المصرية — موظفو الحكومة المعارون لها أو المنتدبون للعمل بها — عدم جواز منحهم مكافآت ترك الخدمة عند انتهاء مدة انتدابهم

او اعارتهم — وجوب استرداد مكافآت نهاية الخدمة التي صرفتها اللجنة الى هؤلاء الموظفين .

ملخص الفتوى :

قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بفتواها رقم ٩٣٤ المؤرخة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ان لجنة القطن المصرية تعتبر من المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة . ومن ثم فهى من الهيئات المخاطبة بأحكام قوانين المعاشات فى شأن حظر الجمع بين أكثر من معاش أو مكافأة ، ومتى كان ذلك فانه ما كان يجوز للجنة ان تمنح موظفى الحكومة المنتدبين أو المعارين للعمل بها مكافآت ترك خدمة عن مدة ندبهم أو اعارتهم ، واذا خولف هذا الحظر تعين استرداد ما دفع من مكافآت باعتباره رد غير المستحق .

ولا يجوز — طبقا لقوانين المعاشات — أن يحصل الموظف على اكثر من معاش أو مكافأة عن مدة خدمة واحدة ، وما دام الموظفون المنتدبون أو المعارون للعمل بلجنة القطن يستحقون معاشا او مكافأة بحسب الاحوال عن مدة ندبهم أو اعارتهم للجنة القطن ، فانه ليس من حقهم أن يحصلوا على مكافآت أو معاشات اخرى عن هذه المدة ذاتها ، ما دامت الفترة الزمنية واحدة ، وما دامت هذه المدة تدخل ضمن المدد المحسوبة فى المعاش فى جهاتهم الأصلية المنتدبين او المعارين منها .

هذا ولا محل للقول بأن المكافآت التي تصرفها لجنة القطن الى موظفى الحكومة المنتدبين أو المعارين اليها بمناسبة انتهاء خدمته باللجنة — لا تعتبر مكافآت ترك خدمة بالمفهوم القانونى ، وانما هي — فى نظر القائلين بهذا الرأى — مكافآت من نوع خاص تقديرا لهم على الجهود التى بذلوها أثناء عملهم باللجنة — لا محل لهذا القول ذلك أنه مستفاد بجلاء من قرار لجنة القطن المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٧ أن هذه المكافآت قد منحت الى الموظفين المعارين او المنتدبين الى اللجنة عند انتهاء مدة خدمتهم باللجنة وكمكافآت مدة خدمة وتطبيقا لقرار اللجنة الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن مكافأة

الخدمة للمعارين او المنتدبين بواقع مرتب شـــهر واحـــد شـــاملا لاعانة غـــلاء المعيشـــة عن كل ســـنة خدمة ، ومتى كان ذلك ، وكـــان منح المكافآت ــ محل ــ البحث ــ انما يتم بمناســـبة انتهاء الخدمة وطبقـــا لقرار لجنة القطن الصادر فى شأن مكافآت مدة الخدمة ، فـــلا يستساغ القول بعد ذلك بأن هذه المكافآت لا تعتبر مكافآت ترك خـــدمة بالمعنى المفهوم ، اذ انها كذلك ، ولما كـــانت قـــد صرفت بدون وجه حق ودون ان تقـــوم هذه على اساس سليم من القـــانون ، فيتعين ــ والحالة هذه عدم جواز صرفها واسترداد مادفع منها باعتباره رد غير المستحق .

لذلك انتهى الراى الى انه لا يجوز للجنة القطن المصرية منح مكافآت ترك الخدمة الى موظفى الحكومة المعارين الى المنتدبين للعمل بها عنـــد انتهاء مدة خدمتهم ، ويلزم ترتيبا على ذلك استرداد ما صرفته اللجنـــة الى هؤلاء الموظفين من مكافآت باعتبارها مبالغ غير مستحقة لهم .

(فتوى ١٨٧ ــ فى ١٩٦٤/٣/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٦٤)

المبـــــدأ :

لجنة القطن المصرية ــ موظفو الحكومة المعارون لهـــا او المنتدبون للعمل بهـــا ــ عـــدم جـــواز منحهم مكافآت ترك الخـــدمة عند انتهـــاء مدة انتدابهم او اعارتهم ــ وجـــوب استرداد مكافآت نهاية الخدمة التى صرفتها اللجنة الى هـــؤلاء الموظفين اعتبارا من اعـــادة تشكيلها بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٥٢ ــ لا يغير من هذا النظـــر ما اثارته اللجنة من عـــدم تطبيقها لنظـــم قوانين المعاشات على موظفيها ، او ما قامت بصرفه الى الموظفين المنتدبين والمعارين اليهـــا من مكافآت ليست مكافآت ترك خدمة بالمعنى المفهوم لهذه المكافآت ، او ان مندوبها لـــم يحضر جلسات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى عند نظـــر هذا الموضوع .

ملخص الفتوى :

سبق ان رأت الجمعية العمومية انه لا يجـــوز للجنة القطن المصريـــة منح مكافآت ترك الخدمة الى موظفى الحكومة المعارين او المنتدبين للعمل

بها عند انتهاء مدة خدمتهم ، ويلزم ترتيبا على ذلك استرداد ما صرفته اللجنة الى هؤلاء الموظفين من مكافآت باعتبارها مبالغ غير مستحقة لهم .
وقد اقامت الجمعية العمومية رأيها هذا على ان لجنة القطن المصرية تعتبر من المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة ، ومن ثم فهى من الهيئات المخاطبة بأحكام قوانين المعاشات فى شأن حظر الجمع بين أكثر من معاش او مكافأة .

وقد كشفت الجمعية العمومية بفتواها هذه وفتواها الصادرة بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ عن الصفة القانونية للجنة القطن المصرية منذ انشائها واعتبرتها مؤسسة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وذات ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، فلا مجال بعد ذلك لبحث كيان اللجنة من جديد بعد اذ حسم الامر فى هذا الشأن بفتاوى الجمعية بجلستها المعقودة فى ١٩ من اغسطس سنة ١٩٥٩ و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ و ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ سواء من حيث اعتبارها مؤسسة عامة او من حيث استقلال ميزانيتها او من حيث اعتبار موظفيها موظفين عموميين .

ومن حيث انه متى كانت قوانين المعاشات لا تجيز الجمع بين اكثر من معاش او مكافأة فانه لا يجوز للجنة القطن ان تمنح الموظفين الحكوميين المنتدبين أو المعارين اليها مكافآت نهاية مدة خدمة ، مادامو بذلك سيخالفون أمرا محظورا عليهم ، وهو عدم جواز الجمع بين اكثر من معاش او مكافأة ، وقد حظرت ذلك قوانين المعاشات المخاطب بها هؤلاء الموظفون والواجبة السريان فى حقهم . فاذا خولف هذا الحظر تعين على الموظفين المذكورين الرد ، والتزمت اللجنة بالاسترداد — استرداد ما دفع بغير حق — ويتم الرد ويلزم الاسترداد منذ ان قامت اللجنة بصرف هذه المكافآت . وقد ذكرت اللجنة فى مذكرتها الاخيرة انها قد درجت على هذا الصرف اعتبارا من تاريخ اعادة تشكيلها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ . فكل ما صرف من مبالغ كمكافآت مدة الخدمة من هذا التاريخ . الذى تقرر اللجنة انها درجت على صرف هذه المكافآت ابتداء منه — الى الموظفين الحكوميين المنتدبين او المعارين الى اللجنة هذا الصرف يكون باطلا ومخالفا للقانون مادام أن هؤلاء الموظفين الحكوميين

محظور عليهم أن يجمعوا بين إكثر من معاش او مكافاة ، وما دامت مــدد خدمتهم او اعارتهم التي باللجنة تدخـــل ضمن المدد المحسوبة في المعاش .
ولا يغير من هذا النظر أن لجنة القطن لا تطبق على موظفيها نظم قوانين المعاشات — كما جاء بمذكرتها الاخيرة — وذلك ان الحظر مفروض على الموظف على مكافاة عن مدة خدمته باللجنة يكون قد جمع بين مكافاة ومعاش أو بين مكافاتين حسب الاحوال ، وهو أمر ممنوع عليه ، وعند مخالفته يتعين الرد ، ويجب على اللجنة الاسترداد ، ويتم ذلك الاسترداد في المدد وبالاجراءات والقواعد الخاصة باسترداد غير المستحق ".

هذا ولا حجاج فيما ذهبت اليه اللجنة في مذكرتها من ان ما قامت بصرفه من مكافآت ليس مكافآت ترك خدمة بالمعنى المفهوم لهذه المكافآت — وذلك ان هذا القول مردود بما سبق أن استبانته الجمعية العمومية في فتواها الاخيرة الصادرة في هذا الموضوع بجلستها المعقودة في ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٤ — من ان المستفاد بجلاء من قرار لجنة القطن الصادر بجلستها المعقودة في ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٧ ان هـــذه المكافآت قد صرفت الى موظفي الحكومة المنتدبين أو المعارين الى اللجنة عند انتهاء مدة خدمتهم وكمكافآت ترك خدمة ، وكان صرفها يتم طبقا لقرار اللجنة الصادر في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ في شأن مكافآت مدة الخدمة للمعارين أو المنتدبين بواقع مرتبه شهر واحد شامل لاعانة غلاء المعيشة من كل سنة خدمة .

اما بالنسبة الى ما اثارته اللجنة لاول مرة في مذكرتها الاخيرة من أن مندوبا عنها لم يحضر بجلسات الجمعية العمومية عند النظر في هذا الموضوع فان الثابت أن اللجنة لم تطلب ذلك ، وهو أمر كان جائزا لو انها طلبته .. والمقصود بذلك الحضور هو ايضاح وجهة نظر اللجنة . ووجهة نظرها كانت واضحة تماما ، ولم يكن خافيا على الجمعية اية وجهة من وجهـــات النظر ، بل لقد قلب الموضوع على جميع وجوهه وانتهى رأى الجمعيـــة الى عـــدم جواز صرف هذه المكافآت ، وليس في مذكرة اللجنـــة اى جـــديد يمكن أن يغير من الرأى الذى خلصت اليه الجمعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز للجنة القطن المصرية صرف مكافآت ترك الخدمة الى الموظفين الحكوميين المنتدبين أو المعارين الى اللجنة عند انتهاء مدة ندبهم أو اعارتهم ، ويلزم ترتيبا على ذلك استرداد ما صرفته اللجنة منذ تاريخ اعادة تشكيلها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ — الى هؤلاء الموظفين من مكافآت ، اذ انها مبالغ غير جائز صرفها اليهم ، ويتم الاسترداد بالنسبة الى كل ما صرف وطبقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن .

(فتوى ٩٣٥ — فى ١٩٦٤/١١/٣) .

اغـــــانة اجتمـــاعية

قاعـــدة رقـــم (٦٥)

المبـــــــدا :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١/٣٠ و ١٩٤٤/٨/١٦ — تقريرهما استحقاق موظفى الدرجة التاسعة للاعانة الاجتماعية بالشروط الواردة فيهما — تقرير وزارة المالية بكتابها المؤرخ ١٩٤٥/١/١٨ صرف الاعـــانة لموظفى الدرجات الخصوصية الموازية للدرجة التاسعة من باب القيـــاس .

ملخص الحـــكم :

ان السلطة العامة — اذ وضعت قاعدة تنظيمية — فانه يكون من حقها أن تلغيها او تعدلها حسبما يقتضيه الصـــالح العام ، كما أنها تملك تفسيرها لاجلاء ما بها من غموض او أزالة ما فيها من تناقض ، ولكن لا يجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع ان تلغى او تعدل قاعدة صادرة من سلطة اعلى او ان تضيف اليها احكاما جديدة ، كما انها لا تملك تفسيرها ، الا بتفويض خاص بالتفسير من السلطة التى اصدرتها ، فان هى فعلت شـــيئا من ذلك كان عملها باطلا لخروجه من مدار اختصاصها . واعمالا لهذه الاصول تكون وزارة المالية — اذ قررت فى كتابها رقم ٩٢/١/١٨ المؤرخ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٥ الموافقة على صرف الاعانة الاجتماعية للمســـتخدمين الذين يشغلون درجات خصـــوصية خارجة عن الهيئة توازى الدرجـــة التاسعة فى مربوطها أو تزيد عليه — قد وقـــع قرارها باطلا ، سواء اعتبر أنه معدل لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شان الاعانة الاجتماعيـــة أو مفسرا لقواعدها ، ذلك لان وزارة المالية ســـلطة ادنى فى التشريع من مجلس الوزراء ، ولا يجوز لهذه السلطة الادنى أن تعدل قاعدة وضعتها تلك السلطة الاعلى ولا أن تفسرها ، لعدم تفويضـــها بذلك بنص صريح منها . هذا فضلا عن أنه لا يجوز تطبيق القاعدة التنظيمية بطريق القياس فى الحالات التى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة باعباء مالية ، ومن ثم فلا يجوز قياس الدرجات الخارجة عن الهيئة على الدرجات التاسعة الداخلة فى الهيئة لانزال حكم الثانية على الاولى الا بنص صريح من السلطة المختصة قانونا ، حسبما سلف البيان .

(طعن ٦٧٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٦٦)

المبـــــــدا :

قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير ، ١٢ ، ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٤٤ بشان تقريرهما بمبلغ جنيه واحد تمنـــح للموظف عند زواجه لاول مرة — صدور قـــرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥١ بقطع مبلـــغ

الاعانة من اول الشهر التالى لتاريخ طـلاق الزوجة او وفاتها — الاعتداد فى ذلك بتاريخ وقـوع الطلاق بصرف النظـر عن كونه رجعيا او بائنـا ودون ارتباط باستحقاق المطلقة نفقـة خـلال فترة العـدة .

ملخص الفتوى :

قرر مجلس الوزراء بجلساته المنعقدة فى ٣٠ من يناير ، ١٢ ، ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ، منح اعانة اجتماعية بصـفة مرتب اضـافى ، مقدارها جنيه واحد فى الشهر ، وذلك عند زواج الموظف لاول مـرة ، على ان تقطع هذه الاعانة عند وفاة الزوجة او طلاقها . وفى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥١ اصـدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بأن « يسـتقطع مبلغ الاعانة الاجتماعية من أول الشهر التالى لتاريخ طـلاق الزوجـة أو وفاتها » .

ومفاد ذلك أن الاعانة الاجتماعية انما تمنح للموظف عند زواجه لاول مرة ، وتقطع عنه بوفاة الزوجة أو طلاقها ، وذلك من اول الشـهر التالى لتاريخ الوفاة او الطلاق ، بمعنى أن الحق فى الاعانة الاجتماعية المشـار اليها انما ينشأ بالزواج ، وينقضى بالوفاة أو الطلاق .

والواضح من نصوص قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ان المناط فى قطع الاعانة الاجتماعية ، هو وقوع الطلاق ، بصرف النظر عما اذا كان رجعيا او بائنا ، ودون ارتباط للزوجة المطلقة من نفقة على زوجهـا خلال فترة عدتهـا . فاذا ثبت وقـوع الطلاق ، وجب أن تقطع الاعانة الاجتماعية ، اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ وقوعه ، دون أن يتراخى ذلك الى انتهاء العدة . اذ لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص ، كمـا وأنه لا يجوز التوسع فى تفسير القواعد التنظيمية التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الموظف للاعانة الاجتماعية — عند طلاق زوجته — اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ وقوع الطلاق ، ومن ثم فان السـيد / .... لا يسـتحق الاعانة الاجتماعية اعتبارا من اول نوفمبر سـنة ١٩٦٢ ، وهـو اول الشـهر التالى لتاريخ وقوع طلاقه لزوجته .

(فتوى ٢٠٧٣ — فى ١٩٦٣/١١/١٧)

قاعـدة رقـم (٦٧)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ بقواعد منح اعانة اجتماعية — كتاب المـالية الدورى رقم ٣٢٤ — ٣٠٢/١ الصـادر فى ١٩٤٤/٩/٦ — مخالفته للقـرار المذكور — لا يعتد به .

ملخص الفتوى :

ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ على انه « تقرر منح علاوات اجتماعية مقدارها جنيه شهريا عند زواج الموظف لاول مرة ونصف جنيه لكل مولود يرزق له حتى المولود الثالث ويقصر المنح على من يكون راتبه اقل من ٢٠ جنيها » . كما ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ على انه « تقطع الاعانة عند بلوغ ماهية الموظف عشرين جنيها فى الشهر » . الا ان كتاب المالية الدورى رقم ف ٣٢٤ــ١ / ٣٠٢ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، ينص فى البند ١٥ منه الخاص بالعلاوة الاجتماعية على ما ياتى « تمنح علاوة اجتماعية بصفة مرتب اضافى مقدارها جنيه واحد شهريا وتقصر هــذه الاعــانة على من يكون راتبه اقل من ٢٠ جنيها ، بحيث لا يجاوز بها هذا القدر » .

ويبين من ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، قد قرر منح علاوة اجتماعية مقدارها جنيه واحد شهريا ، لكل موظف لا يزيد راتبه عــلى عشرين جنيها عند زواجه لاول مرة ، وكذلك منحه عــلاوة اجتماعية قدرها نصف جنيه شهريا لكل مولود يرزق له حتى المولــود الثالث ، فان هذا القرار بعبارته تلك قد جاء عاما مطلقا ، لم يشترط لمنح العلاوات الاجتماعية الا ان يكون راتب الموظف اقل من عشرين جنيها ، ولم يقيد المنح بقيد آخر . ويتضح مما تقدم ان الموظف يستمد مركزه القانونى الذاتى من هذا القرار مباشرة دون حاجة لاصدار قرار فردى فى هــذا الشأن . ولما كان القرار الادارى يقوم على ركنين اساسيين هما : قصد احداث أثر قانونى ، وامكان ترتيب هذا الاثر ، فاذا كان المركز القــانونى موجودا فعلا بقوة القانون ، فان العمل الذى ياتيه الرئيس المباشر لا يكون قرارا إداريا لفقده ركنا من اركانه الاساسية ، ومن ثم لا يكون الا اجراء كاشفا لمركز قانونى بالفعل ، ولما كان منشور وزير المالية الصادر بكيفية تنفيذ القرار السالف الذكر لم يقصد به انشاء مركز قانونى معين ، بل قصــد به مجرد بيان كيفية تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى الحدود التى صدر بها ، ومن ثم لا تتوافر لهذا المنشور اركان القرار الادارى بمعناه القانونى وهى قصد احداث مركز قانونى وإمكان ترتيب هذا الاثر ، ويعتبر — والحالة هذه — من قبيل الاعمال المادية التى لا ينجم عنها نشوء مركز قانونى معين ، ويكون قرار وزير المالية الصادر بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء عديم الاثر لا يكسب اية حصانة .

(فتوى ٦٤ — فى ١٩٥٦/١/١٦)

قاعــدة رقــم (٦٨)

المبــــــدأ :

اعانة اجتماعية — صرفها للموظف الارثوذكسى اعتبارا من أول الشهر التـالى لعقد الزواج القانونى — عـدم الاعتداد بتاريخ الزواج المـدنى .

ملخص الفتوى :

أن قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/٢٩ فى شأن قواعد صرف اعانة غلاء المعيشة ، يقضى بأن تزداد هذه الاعانة أو تخفض اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ميلاد الاولاد او وفاة احدهم او زواج البنات أو تكسب أحد الاولاد ، وفيما يختص بالاعانة الاجتماعية ، تصرف هــذه الاعانة من اول الشهر التالى لعقد الزواج . وقد نص الامر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الاقبــاط الارثوذكس فى مادته السادسة عشرة على انه « من وظائف المجلس المذكور ايضا النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحــاكم المختلطة » . ولما كانت دعاوى الزواج وما يتعلق بالفصل فى صــحته أو فســخه والحكم بالطلاق أو الفرقة او بالطاعة هى اخص مســائل الاحوال الشخصية لما لها من صبغة دينية ، وبالتالى فانها تدخل فى اختصاص المجلس الملى الذى يطبق عليها قانون الاحوال الشخصية الخاص بهــذه الملــة .

وقد عرفت المادة ١١ من كتاب الخلاصة القانونية للاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الزواج بأنه « اتفاق رجل وامرأة اتفاقا ظاهرا بشهادة وصلاة اكليروس واختلاط عشــيتهما اختلاطا شرعيا محصــلا لغاياته المعتبرة » . وكذلك نصت المادة ٣٣ من الكتاب سالف الذكر أن « التسرى فى الشريعة المسيحية المقدسة محرم لأنه خارج عن التزويج المباح على ماتقدم بيانه فهو زنا ظاهر ومستمر ، فمن كانت له سرية وكان غير متزوج فليفترق منها ويتزوج كالناموس المسيحى بمن يريد من المؤمنات الاحرار وان كانت السرية حرة مؤمنة واهلا لزواجه ويريد الاقتران الشرعى بها فيعقد زواجه بها بالاكليل المسيحى وان خالف ذلك واستمر فى التسرى كان مســتوجبا للقانون الكنائسى » .

وعلى ذلك فقانون الاحوال الشخصية الخاص بملة الاقباط الارثوذكس، يرى أن الزواج عقد دينى ، يتعين لكى تتوافر اركانه ، أن تتبع فى شأنه المراسيم الدينية المقررة والتى بدونها لا يمكن القول من وجهة نظر هــذا القانون بوجود زواج يعتد به من الناحية الشرعية ، ومن ثم فالعقد المدنى

المحرر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ لا يعتبر زواجا . ولا يترتب عليه آثار الزواج ، ولا يعتبر زواج الطالب قد وجد قانونا الا فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٤ ، وهو التاريخ الذى تقدم فيه الى المطرانية حيث افرغ عقد زواجه فى الشكل الدينى . ولما كان قرار مجلس الوزراء فى شأن اعانة الغلاء المشار اليه آنفا ، يقضى بصرف الاعانة الاجتماعية من اول الشهر التالى لعقد الزواج ، فان الاعانة الاجتماعية تصرف للطالب من اول الشهر التالى لعقد زواجه الذى تم قانونا ، ولا يعتد فى صرف هذه الاعانة بتاريخ زواجه المدنى .

(فتوى ٤٩٠ — فى ١٩٥٥/٦/٢١) .

قاعــدة رقــم (٦٩)

المبــــدأ :

اعتزال الخدمة . فصل بغير الطريق التاديبى — الموظفون الذين اعتزلوا الخدمة طبقــا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٢/١٦ والمرسوم بقانون رقــم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — استحقاقهم للعــلاوة الاجتماعية عن المــدة المضمومة لمــدة خدمتهم .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن يصرف للموظف الذى تنتهى خــدمته — طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون — الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة عــلى اقساط شهرية ، فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على اقساط شهرية . كما ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ نص على أن يصرف للموظفين الذين يعتزلون الخدمة مرتب سنتين او مرتب المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل . ولما كان المرتب يشمل كافة الحقوق الدورية التى يستحقها الموظف سواء ما كان منها من قبيل الاعانات أو الرواتب الاضافية ، ولما كان الشــارع اراد استيفاء المراكز القانونية للموظفين الذين فصــلوا بالطــريق غير التاديبى ، وكذلك الذين اعتزلوا الخدمة وفقا لقواعد التيسير على الموظفين غير المثبتين فى اعتزال الخدمة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وذلك فى الفترة المضمومة الى مدة خدمتهم ، لذلك فان الموظفين الذين اعتزلوا الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه والمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يستحقون العلاوة الاجتماعية خلال المدة المضمومة لمدة خدمتهم .

(فتوى ١٥٧ — فى ١٩٥٦/١٠/١٨) .

قاعــدة رقــم (٧٠)

المبـــــدا :

القانون رقــم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على بعض الفئـــات — لا يجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية التى انشاها للقول بمنح الموظف العــلاوة الاجتماعية مادامت قد الغيت قواعدها قبـــل العمل بهذا القانون — لا يجــوز كذلك منح الموظف العــلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المــادة الرابعة من قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى نتيجة التسوية — اساس ذلك ان هذه العــلاوة منوطة بالدرجة المنقول اليهــا العامل طبقــا للجدول المرفق لهــا القــرار الجمهورى دون غيرهـــا .

ملخص الفتوى :

لما كانت القواعد والقرارات المتعلقة بالاعانة الاجتماعية قد الغيت بالمادة ٩٤ من قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ فى تاريخ سابق على القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ فلا يجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية التى أنشأها لهم هذا القانون فى منحهم الاعانة الاجتماعية وكذلك لا يجوز منحهم العلاوة الاضـــافية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ لان المعول عليه فى تطبيق المادة الرابعة ســـالفة الذكر هى الدرجة المنقول اليها العامل طبقا للجدول المرافق لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وليس الدرجة المقررة طبقا لاحكـــام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ والذى لم يكن قد صدر بعد .

كما أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اذ قضت فى الفقرة (ب) بنقل العاملين الشـــاغلين للدرجـــات الواردة فى الجدول الثانى المرافق له الذين امضوا فيها أو يمضون حتى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة إلى الدرجـــات المبينة بهذا الجدول وتحـــديد أقدمياتهم فيها من أول يوليـــو سنة ١٩٦٤ ، انما حددت لاستكمال هذه المدد تاريخا معينا هو ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وهو سابق على صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، والاصل

انه لا يؤخذ فى الاعتبار عند تطبيق الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة سالفة الذكر التغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد ذلك وان ارتد بأثره الى الماضى .

(فتوى ١١٢٣ — فى ١٩٦٧/١٠/٢٣) .

قاعــدة رقــم (٧١)

المبــــدأ :

العاملون الذين طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او على ربط ثابت او على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية — وجوب تدرج مرتباتهم بالعلاوات — احقيتهم فى تقاضى الاعانة الاجتماعية طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى يناير واغسطس سنة ١٩٤٤ — احقيتهم كذلك فى تقاضى العــلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشــأن قواعد وشروط واوضاع نقــل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القــانون رقــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســية عــلى العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقســمة الى درجــات أو على ربط أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية نص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكــام القــانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او عــلى ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون » .

وقضى فى مادته الثانية بان « لا تصرف عن الماضى الفروق المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة » .

ونص فى المادة الثالثة على أنه « لا يجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات او التعيينات أو النقل » .

وواضح من هذه النصوص أن القانون آنف الذكر لم يكتف بالنص على سريان قانون المعادلات الدراسية على طوائف العاملين المستفيدين من احكامه وانما قضى فى مادته الاولى بسريانه عليهم اعتبارا من تاريخ العمل به حرصا على تاكيد قصد الشارع الى تطبيقه عليهم باثر رجعى يرتد الى تاريخ العمل بالقانون المذكور . كما نص القانون صراحة فى مادتيه الثانية والثالثة على الاثر المباشر بالنسبة للفروق المالية وبالنسبة للقرارات الادارية الصادرة بالتعيين او بالترقية أو بالنقل .

وصياغة النصوص على النحو المتقدم تفيد أن مشرع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ اعتبر ان الاصل هو تطبيق قانون المعادلات الدراسية باثر رجعى ، والاستثناء هو تطبيقة باثر مباشر ، والا كان نص المادتين الثانية والثالثة تزيدا لا لزوم له سيما وأن المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على العمل به من تاريخ نشره .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان العاملين الذين طبق عليهم القانون المشار اليه يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية اعتبارا من تاريخ العمل به فيمنحون الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم باقدمية ترجع الى التحاقهم بالخدمة أو حصولهم على المؤهلات أيهما اقرب مع ما يترتب على هذه الدرجات الرجعية والاقدميات الاعتبارية من آثار طبقا للقواعد القانونية القائمة آنذاك ولو كانت سابقة على العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الا ما نص هذا القانون على عكسه صراحة .

ومما يؤكد هذا النظر ويؤيده أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انشأ وقت العمل به حقا لم يكن موجودا من قبل للذين توافرت فيهم شروط تطبيقه شأنه فى ذلك شأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ؛ وقد

تمت التسويات بالفعل تنفيذا لاحكـام ذلك القانون ـــ رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـــ على اساس تدرج مرتبات العاملين الذين افادوا منه وفقا لاحكام الكادرات السابقة التى كان معمولا بها منذ تاريخ دخولهم الخـدمة رغم أن العمل بها كان قد انتهى فى تاريخ نفاذ ذلك القانون . وقياسا علـى هذا يتعين ان تطبق على العاملين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ كافة النظم القانونية التى كانت سارية ابان العمل بقـانون المعادلات الدراسية الذى طبق على هؤلاء العاملين من تاريخ العمل به .

كمـا يؤكد هذا النظـر ايضا ما تضمنته المذكـرة الايضاحية للقانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، فقد استعرضت هذه المذكرة المراحل التشريعية التى اعقبت صـدور القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ وذلك فيما يتعلق بتحديد الموظفين المسـتفيدين من احكامه واشارت الى ما طرا على هذا القانون من تعديلات من بينها القانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٦ الـذى قضى بعدم افادة الموظفين المعينين على وظائف مؤقتـة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية من احكام قـانون المعادلات الدراسية مع عدم الاخلال بالاحكـام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والقرارات النهائية الصـادرة من اللجـان القضـائية وجهات الادارة .

واضافت المذكرة أن العاملين بالجهات التى لم يتم معظم موظفيهـا ومستخدميها وعمالها بمخاصمة الحكومة « لم يحصلوا على ما حصل عليه زملاؤهم فى الوزارات الاخرى بطريق القضاء ، كما لم تقم الجهـات التى يعملون فيها بتسوية حالاتهم كما فعلت باقى الوزارات فأصبحوا فى وضع شاذ تأباه العدالة نتيجة للتفرقة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الاخرى. ورغبة فى تحقيق تكافؤ الفرص بين العاملين فى الدولة فقد رؤى اعـداد تشريع عام يقضى بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ على جميع العاملين الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية ممن لم يفيدوا من هـذا القانون متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فيه لكى تتحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الاخـرى . وقد روعى فى مشروع هذا القانون صالح الخزانة فنص فى مادته الثانية على عدم صرف فـروق مالية عن الماضى » .

وهكذا يبين بجلاء من استعراض المراحل التشريعية التى سبقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — والتى دفعت الحكومة الى وضعه — أن المشرع استهدف من وراء هذا القانون تحقيق المساواة بين العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او على ربط ثابت او على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية ممن لم يبادروا الى مخاصمة الحكومة والحصول على احكام قضائية نهائية او على تسويات ادارية بتطبيق قانون المعادلات الدراسية عليهم ، وبين زملائهم الذين صدرت لصالحهم مثل تلك الاحكام او التسويات . ولم تكن هذه المساواة لتتأتى الا بارجاع اثر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الى الماضى ، اى الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

وصدورا على فكرة الرجعية هذه ، صاغ المشرع نصوص القانون آنف الذكر فقضى فى المادة الاولى بأن الاصل فى وقت سريان احكامه هو تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . واذ كانت المادتان الثانية والثالثة قد نصتا على عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ احكامه عن الماضى ، وعدم جواز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية او الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل ، فلم يكن ذلك — كما تضمنت مذكرته الايضاحية صراحة — الا مراعاة لصالح الخزانة مما مؤداه أن الاصل فى تطبيق أحكام ذلك القانون هو الرجعية والاستثناء فى هذا الشأن هو الفورية . وهذا الاستثناء — الذى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه — مقصور على حالتى الفروق المالية عن الماضى والقرارات السابقة بالترقية والتعيين والنقل .

ولا يقدح فيما تقدم ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المذكور من أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » ذلك انه لا يتصور أن يكون لهذه المادة — ازاء وجود الاثر الرجعى لاحكام القانون كأصل عام — الا معنى وجوب تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره ، أى مجرد التنبيه على الجهات الادارية بالمبادرة الى تنفيذ تلك الاحكام بمجرد النشر ، فضلا عما فى ذلك من تحديد لتاريخ سريان الاحكام المنصوص على أعمالها بأثر مباشر من تاريخ هذا النشر .

وينبني على التسليم بالاثر الرجعي لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — فيما عدا الحالات المستثناه بالنص الصريح — وجوب اعادة تسوية حالات العاملين المستفيدين من احكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية بما تقتضيه تلك التسوية من افادتهم من جميع الانظمة القانونية التى عاصرت مدة خدمتهم ، كل فى مجاله الزمنى . .

وترتيبا على ما تقدم يتعين تدرج مرتبات العاملين المشار اليهم بالعلاوات باعتبار هذا التدرج اثرا حتميا لمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم بأثر رجعي يرتد الى تاريخ دخول الخدمة او الحصول على المؤهل أيهما أقرب وكذلك منحهم الاعانة الاجتماعية المنصوص عليها فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى يناير واغسطس سنة ١٩٤٤ والعلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية والذى تضي فى المادة الرابعة منه أن « يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ من مرتبه واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد ادنى قدره ١٢ جنيها سنويا . . » .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ انشأ للعاملين الذين تنطبق عليهم أحكامه من تاريخ العمل به فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حقا لم يكن موجودا من قبل الافادة من قانون المعادلات الدراسية ومن ثم تقتصر تلك الافادة على منحهم الدرجات الرجعية والاقدمية الاعتبارية دون أن تمتد الى افادتهم من النظم والقواعد السابقة على هذا التاريخ . ذلك ان هذا القول يؤدى الى التفرقة بين العاملين الذين سويت حالتهم وفقا لقانون المعادلات الدراسية سواء من اختصم منهم جهة الادارة وحصل على حكم لصالحه أو من قامت جهة الادارة من تلقاء نفسها بتسوية حالته ، وبين العاملين الذين لم تسو حالتهم طبقا لاحكام هذا القانون ، وهو الامر الذى قصد المشرع الى تلافيه باصدار القانون آنف الذكر حسبما سبق البيان .

يضاف الى ذلك انه ولئن كان الاصل ، تطبيقا لفكرة الاثر المباشر للقاعدة التشريعية ، هو وحدة تاريخ نشوء الحق الذى تقرره وتاريخ الافادة منه — الا ان الاستثناء الذى يرد على هذا الاصل ، اى الاثر الرجعى للقاعدة التشريعية ، من مقتضاه المغايرة فى الزمان بين التاريخين المذكورين بحيث يسبق ثانيهما الاول . فضلا عن انه ليس للرجعية هنا من معنى سوى الافادة من القواعد القانونية السابقة ، اى افادة العاملين المعروضة حالتهم من احكام قانون المعادلات الدراسية ، بكافة الآثار المترتبة على ذلك اعتبارا من تاريخ العمل به وليس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فيما عدا الحقوق التى استثناها المشرع بالنص الصريح ، وليس من بينها الحق فى تدرج العلاوات وفى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية .

وغنى عن البيان انه لا يجوز التحدى فى هذا المقام بأن الاقدمية الاعتبارية لا تنتج ذات الآثار التى تنجم عن الاقدمية الفعلية ، اذ من المسلم ترتيب آثار اى وضع قانونى يقرره المشرع حكما على نسق الآثار التى تترتب على تحققه فعلا ، ولا سيما اذا كان هذا الوضع الحكمى نتيجة للاثر الرجعى للتشريع ، والا كان من شأن المغايرة بين آثار كل من الوضعين ، الحكمى والفعلى ، اهدار ارادة المشرع .

ومن حيث انه لا يسوغ القول ، فى صدد الاعانة الاجتماعية ، بأن القواعد المنظمة لمنح هذه الاعانة كانت قد سقطت فى مجال التطبيق اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لحكم المادة ٩٤ من قانون المدنيين بالدولة مما لا محل معه الى احيائها من جديد بتقرير منحها لمن لم يكن له اصل استحقاق فيها وان تقررت له اقدمية اعتبارية ترتد الى تاريخ كانت هذه الاعانة يستحق فيه — ذلك ان سقوط قاعدة قانونية فى مجال التطبيق ، اى الغاءها ، ليس من شأنه امتناع تطبيقها خلال الفترة الزمنية لحياتها القانونية اذا ما توافرت شروط اعمالها ولو كانت تلك القاعدة قد الغيت فى تاريخ سابق على الوقت المراد تطبيقها فيه . والقول بغير ذلك ينطوى على اهدار للقوة القانونية لمثل هذه القاعدة بأثر رجعى دون نص صريح ، اى يعتبر من قبيل تطبيق قاعدة الالغاء — دون نص — بأثر رجعى .

وترتيبا على ذلك ، فما دام ان المشرع فى المادة ٩٤ المشار اليها لم ينص صراحة على اى اثر رجعى لالغاء نظـام الاعانة الاجتماعية ، فان قواعد هذا النظام تظل واجبة التطبيق فى مجال العمل به زمانيا ، ولو تم ذلك التطبيق بعد الغائهـا .

ومن حيث انه لا محل للقول ، فى خصوص العلاوة الاضافية ، بعدم استحقاق العاملين المذكورين لها استنادا الى ما قضت به المـادة ٨ من قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ من ان « العامل الذى عين على درجة من الدرجات الواردة بالجدول المرافق لقانون العاملين بالدولة بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ ثـم ارجعت اقدميته اعتبارا من تاريـخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ لا يستحق ان يمنـح العـلاوة الاضافية المنصوص عليها ى المادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ » ذلك ان هـــذا الحكم انما قصد به مواجهة حالة العامل الذى لم يكن موجودا بالخـدمة فعلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ — حيث اشارت المذكرة المرافقة لقرار التفســير الى انه « لما كان مناط منح العلاوة الاضافية ان يكون العامل موجودا فى الخدمة فعلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، فان العامل الذى عين بعد ذلك وارجعت اقدميته فرضا الى تاريخ سابق لا يستحق ان يمنح العلاوة المشار اليها » وبالتالى فان حكم هذه المادة لا يسرى على العاملين المعروضة حالتهم ، فهؤلاء يعتبرون معينين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، تنفيـــذا لقـــانون المعادلات الدراسية المطبق فى شأنهم بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ ، من تاريخ تعيينهم بالحكومة أو من تاريخ حصولهم على المؤهل ايهما اقرب وذلك فى وقت سابق على اول يوليـــة سنة ١٩٥٧ كما يبين من استقراء المادة الثانية من القانون المذكور — اى قانون المعـادلات الدراســـية — التى تقضى بانه « لا يسرى حكم المـادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يولية سنة ١٩٥٣ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وبعبارة اخرى ، فان العاملين المشار اليهم لا ينطبق عليهم وصـــف التعيين على احـــدى الدرجات الواردة بالجدول المرافق لقانون العاملين

المدنيين بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وانما كان تعيينهم سابقا على اول يوليو سنة ١٩٥٣ شأنهم فى ذلك شأن زملائهم الذين طبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من بادىء الامر .

(فتوى رقم ٧٥١ — فى ١٩٧٠/٧/١٢)

قاعــدة رقــم (٧٢)

المبــدأ :

اعادة تعيين العامل المؤقت على درجة بالميزانية بعد اول يولية سنة ١٩٦٤ ودون فاصل زمنى بين الخدمة السابقة والخدمة الجديدة — احتفاظه بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة المعــاد تعيينه فيها — المقصود بالمرتب الاصلى للعامل مضافا اليه اعانة غــلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ عــدم استحقاق العامل عن مرتبه هذا اعانة غــلاء معيشة او اعانة اجتماعية بعــد اول يولية ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

ان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ ينص فى المادة ١٧ منه على أن « يمنح العاملون عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، ويجوز فى الإحوال التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه منح العامل مرتبــا يزيد على بداية مربوط الدرجة ، ويستحق العامل مرتبه من تاريخ تسلمه العمل » وتنص المادة ٩٤ منه فى فقرتها الاولى على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون » .

ومن حيث ان المــادة الأولى من قرار التفســير التشريعى لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الصادر برقم ٥ لســنة ١٩٦٥ ، بعد تعديلها بقرارا التفسير التشريعى رقمى ١ و ٢ لسنة ١٩٦٩ ، تنص على الآتى :

« العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط او فى درجة اعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر او الدرجة الادنى ولو كان يزيد على اول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط الا يجاوز نهاية مربوطهـا .

ويسرى حكم الفقـرة السابقة على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هناك فاصل زمنـى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة .

ويسرى حكم الفقـرة السـابقة على العمال المؤقتين او المعينين بمكافآت شاملة عند اعادة تعيينهم على درجات بالميزانيـة » .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة ان العامل المؤقت الذى يعاد تعيينه على درجة بالميزانية بعد أول يولية سنة ١٩٦٤ ودون فاصـل زمنى بين الخـدمة السابقة والخـدمة الجديدة يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة المعـاد تعيينه فيها ، وذلك طبقا لاحكام المادة الاولى من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ سالفة الذكر ، والمقصود بالمرتب فى هذا الخصـوص هـو المرتب الاصلى للعامل مضافا اليـه اعانة غلاء المعيشـة والاعانة الاجتماعية اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ وذلك طبقا لحكم المـادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولا يستحق العامل عن مرتبه المشار اليه اعانة غلاء المعيشة او اعانة اجتماعية بعد اول يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك لسبق ضم الاعانتين المذكورتين الى مرتبه الاصلى اعتبارا من التاريخ المذكور من جهة ، ولالغـاء جميـع القواعد والقرارات المتعلقة بهاتين الاعانتين اعتبارا من التاريخ المذكور من جهة اخرى طبقا لحكم المادة ٩٤ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة السالف الاشارة اليها .

ومن حيث ان مفاد نص المادة ٩٤ سالفة الذكر سـقوط الاحـكام الخاصة باعانة الغلاء فى ١٩٦٤/٧/١ بالنسبة الى المنقولين الى درجات قانون العاملين المدنيين اعتبارا من ذلك التاريخ وانه ما كان يسوغ حصول العمال المنقولين على اعانة غلاء المعيشة بعد ١٩٦٤/٧/١ .

ومن حيث ان المقصود بالاحتفاظ بالاجور السابقة للعمال المؤقتين الذين عينوا على درجات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حسبما انتهت اليه الفتوى الصادرة عن ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحاسبات بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣ ، هو الأجور الأصلية بعد ان ضمت اليها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وليست الأجور المذكورة بعد أن اضيفت اليها خطأ اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية بعد اول يوليو سنة ١٩٦٤ بمعنى أنه لو كان الأجر الذى يحصل عليه العامل المؤقت قد زيد على أساس زيادة اعانة غلاء المعيشة فى وقت كانت فيه هذه القواعد قد الغيت فان الأجر الذى يتقاضاه فعلا لا يكون اجرا قانونيا وانما يتعين تعديله بما يتفق مع القانون ويتحدد حقه فى الاحتفاظ بالأجر السابق عند إعادة تعيينه على درجة بهذا الأجر القانونى ، ومن ثم فإن كلا من الفتوتين الصادرين من ادارة الفتوى المذكورة بتاريخى ١٩٦٥/٨/٢ و ١٩٧٠/٢/٢٥ ، تعتبر صحيحة فى الظروف التى صدرت فيها حيث لم يكن قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ قد صدر وقت صدور الفتوى الاولى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العامل المؤقت الذى كان يتقاضى اعانة غلاء معيشة أو اعانة اجتماعية قبل ١٩٦٤/٧/١ وضمت الاعانة الى أجره اعتبارا من التاريخ المذكور ثم اعيد تعيينه على إحدى الدرجات الواردة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون فاصل زمنى بين مدتى الخدمة السابقة والجديدة يحتفظ بأجره بعد ضم العلاوة المذكورة اذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة التى اعيد تعيينه عليها ، ولا يستحق على هذا الأجر إعانة غلاء معيشة او اعانة اجتماعية لالغاء القواعد والنظم الخاصة بهما اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

(ملف ٢٦٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١١/٤)

اعـــانة غـــلاء المعيشـــة

الفصـــل الأول : استحقاق أعـــانة غـــلاء المعيشـــة .

الفصـــل الثانى : اعـــانة غـــلاء المعيشة لمنطقة قنـــاة السويس .

الفصـــل الثالث : تثبيت اعـــانة غـــلاء المعيشـــة .

الفصـــل الرابع : اعـــانة غـــلاء المعيشة وتسعير المؤهـــلات الدراسية (بقـــواعد الانصاف ثم بقـــواعد المعادلات الدراسية).

الفصل الخامس : خصـــم فـــرق الكادرين من اعـــانة غـــلاء المعيشة .

الفصل السادس : الغـــاء قرارات اعـــانة غـــلاء المعيشة وضمها الى المـــرتب .

الفصـــل السابع : العـــودة الى منـــح اعـــانة غـــلاء المعيشـــة ثـــم استهـــلاكها .

الفصـــل الثامن : مســـائل متنـــوعة .

الفصـــل الأول

استحقـــاق اعـــانة غـــلاء المعيشـــة

قاعـــدة رقـــم (٧٣)

المبـــــــدأ :

منـــاط صرف اعانة غـــلاء المعيشة طبقـــا لقـــرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وكتـــاب وزارة المالية الدورى رقـــم ٢٣٤ — ١٧/١٣ الصادر فى ١٩٤٢/١/٦ هو الاستمرار فى القيام باداء واجبات منتظمة — عـــدم استحقاق الاعـــانة طبقـــا للقـــرار والكتاب المذكورين للمعينين بصـــفة غير منتظمـــة .

ملخص الحـــكم :

فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ قرر مجلس الوزراء منح اعانة غـــــلاء المعيشة بنسب متفاوتة معينة فى صدر هذا القرار للموظفين والمستخدمين والعمال . ثم صدر الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ١٧/١٣ فى ٦ من ينــــاير سنة ١٩٤٢ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المذكور بشأن اعانة غـــــــلاء المعيشة ، وجاء فى البند الثالث منه بيان الاحكام الخاصة بصرف هـــذه الاعانة . ونصت الفقرة الثانية من هذا البند على انه « يشترط فيمن تصرف اليه هذه الاعانة ان يكون من العاملين بصفة منتظمة ، وليس من المكلفين بخدمات وقتية او عارضة والمقصود بالخدمة المنتظمة ان يكون الموظف او المستخدم او العامل مستمرا فى القيام باداء واجبات منتظمة بصرف النظـــر عن فئة المستخدمين التابع لها . ولا تصرف الاعانة الا لمن له خدمة ثـــلاثة اشهر على الاقل » . ومؤدى عبارات هـــذا الكتاب الدورى ان اعـــانة غلاء المعيشة هذه — بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤١ — لا تصرف للموظفين والمستخدمين والعمـــــال بصفة غير منتظمـــة .

(طعن ٧١٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعــدة رقــم (٧٤)

المبـــــدأ :

شروط استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمــال لاعانة غــلاء المعيشة وتاريخ هذا الاستحقاق ـــ التفــرقة بين المعينين بصــفة منتظمة وبين المعينين على اعتمادات مؤقتــة ـــ استحقاق الاولين للاعانة بعــد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ التحاقهم بالخدمة بالتطبيق لقــرار مجلس الوزراء فى ١٩٤١/١٢/١ واستحقاق الاخيرين لهــا بعــد مضى سنة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ ـــ تجــدد الاعتماد المعين عليه الموظف او المستخدم او العــامل ـــ لا يخــوله حق الافــادة من قــرار مجلس الوزراء فى ١٩٤١/١٢/١ فيمــا يتعلق بتاريخ استحقاق الاعــانة .

ملخص الحــكم :

ان كتاب المالية رقم ٢٣٤ ـــ ٢٧/١٣ الصادر فى ٦ من ينـــــاير سنة ١٩٤٢ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر ســــنة ١٩٤١ متضمنا القواعد العامة فى شأن تقــرير اعانة الغــلاء يقضى بأنه « يشترط فيمن تصرف له الاعانة ان يكون من العاملين بصفة منتظمــــة وليس من المكلفين بخدمات وقتية او عارضة ، والمقصود بالخدمة المنتظمة لمن يكون الموظف أو المستخدم او العامل مستمرا على القيام باداء واجبات منتظمة ، بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها ، ولا تصرف الاعانة الا لمن له مدة خدمة ثلاثة اشهر على الاقل . كما لا تصرف الاعانة للعمــال الذين يُراعى فى تحــديد اجورهم ارتفاع تكاليف المعيشــة » . وفى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة اعانة غــلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على اساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التـــالى لمضى السنة اما من يكون منهم وقت صدور القرار بالخدمة ومضى عليـــه سنة ولم تصرف له هذه الاعانة فتمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٩٥٢/١٠/٢٩) على أساس ماهيته او اجره من ذلك التاريخ ؛ وذلك بشرط الا تكون الماهية أو الأجر الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله او ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيـــين ، وانه فى حالة ما اذا كانت الماهية أو الاجر يزيد على ما هو مقرر قـــانونا تخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء . وقد أوضحت مذكرة اللجنـــــة المالية المؤرخة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ والتى وافق عليها مجلس الوزراء

فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على النحو المشار اليه ، ان المقصـــود بالمكلفين بأعمال وقتية أو عارضة ممن كانوا لا يستحقون اعانة غلاء ، اولئك الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليس لها صفة الدوام . وقــد انتهى مجلس الوزراء فى القرار المذكور الى منحهم اعانة غلاء بعد انقضـــاء سنة عليهم بالخـــدمة .

وتطبيقا لمـــا سبق فان المدعى ، باعتباره معينا على اعتماد مـــؤقت بميزانية البلدية ، لا يكون محـــلا لتطبيـــق كتاب المـــالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٣/٢٧ بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ تنفيـــذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤١ ، وبالتالى لا يمنح اعـــانة غلاء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ التحاقه بالخدمة ، ذلك لانه فى وصفه المشار اليه فيما تقدم لا يعمل بصفة منتظمة ومستمرة . ولا يغير من هذا النظـــر ان الاعتماد يتجدد بميزانية البـــلدية على توالى السنوات المالية ، لأن هذا التجديد لا ينفى عنه صفة التوقيت . وفضلا عن ذلك فان العقد المبـــرم بين المدعى والبلدية يسوغ لكل من الطرفين انهاءه فى أى وقت ، ومن ثـــم فان المدعى لا يستحق اعانة غلاء المعيشة التى يطالب بها ، ويكون الحكم المطعون فيه ، وقد أخذ بغير هذا النظر ، قد خالف القانون .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبـــــدأ :

قـــرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشـــأن منـــح المعينين بصـــفة غير منتظمة اعانة غـــلاء معيشة — استحداثه قـــاعدة تنظيمية لم تكن مقـــررة قبـــل صدوره — تحديد المقصود بالمعينين بصـــفة غير منتظمة يرجع فيـــه الى مذكـــرة اللجنـــة المالية فى ١٩٥٢/١٠/٢٦ بشـــأن طلب استصداره — المقصـــود بالمعينين بصفة غير منتظمة الذين يعينـــون على اعتمادات مؤقتـــة ليست لهـــا صـــفة الدوام — المعينـــون على اعتمادات مؤقتـــة فى الميزانية تستمر سنتين او ثلاثـــا او اكثـــر — عدم استحقاق هـــؤلاء اعانة غـــلاء معيشة طبقـــا لقـــرار ١٩٤١/١٢/١ وكتاب وزارة المـــالية الدورى رقـــم ٢٣٤ — ١٣/١٧ فى ١٩٤٢/١/٦ .

ملخص الحكم :

لتفهم قصد الشارع من عبارة الموظفين المعينين بصفة غير منتظمة في مجال القواعد المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة يتعين الرجوع الى مذكرة اللجنة المالية في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ التى اشتملت على اقتراح في منح تلك الطائفة اعانة غلاء معيشة ، والتى وافق عليها مجلس الوزراء في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ . ويتبين من الاطلاع عليها ان القواعد الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة ، وهؤلاء هم الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليست لها صفة الدوام . وان مصلحة السكك الحديدية قد استطلعت رأى اللجنة المالية في منح عمالها المؤقتين اعانة غلاء معيشة ، فوافقت وزارة المالية في سنة ١٩٥٠ على منحهم الاعانة بشرط ان يكون قد مضى عليهم سنة واستمروا في الخدمة بدون انفصال ، وذلك على اساس انهم يكونون في حكم المعينين بصفة منتظمة . وان وزارة الداخلية طلبت الموافقة على منح اعانة غلاء معيشة لموظف بها معين في عمل مؤقت بماهية شهرية ، فوافقت وزارة المالية على منحه الاعانة بشرط ان يكون عمله سيستمر اكثر من عام . كما طلبت مصلحة الأموال المقررة الموافقة على منح كتبة الجرد والتقدير العام المعينين على الاعتماد المفتوح لهذا الغرض بميزانية عام ١٩٤٩/١٩٥٠ اعانة غلاء معيشة . واستطردت مذكرة اللجنة المالية لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ تقول ان بعض اعتمادات الميزانية التى يجوز تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال عليها بالرغم من وصفها بأنها مؤقتة غير انها قد تستمر الى سنتين أو ثلاث أو اكثر حسب نوع العمل المخصص له الاعتماد . وان ديوان الموظفين يرى بمذكرة له في ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ان الامر يحتاج الى وضع قواعد ثابتة لتنظيم حالات الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة من حيث استحقاقهم لاعانة غلاء معيشة ، وانه يقترح منحهم اعانة الغلاء بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على اساس ماهياتهم أو أجورهم في اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن يكون منهم الآن في الخدمة ومضى عليه سنة بها ولم تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على اساس ماهيته او اجره في ذلك التاريخ . وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على رأى اللجنة المالية المبين في تلك المذكرة ، فاستحدث بذلك قاعدة تنظيمية

تضمنها الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر من ديوان الموظفين في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين . ونص هذا الكتاب على ما يأتى « يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المعقودة فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم او أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة . ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة بها ولم تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على اساس ماهيته او اجره فى ذلك التاريخ بشرط الا تكون الماهية او الاجر الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفى حالة ما اذا كان الموظف او المستخدم او العامل يحصل على ماهية أو اجر يزيد على الماهية او الاجر القانونيين تخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء » . ويتضح مما تقدم أن الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة فى الميزانية والتى قد تستمر سنتين او ثلاثا او اكثر حسب نوع وطبيعة العمل المخصص له الاعتماد يعتبرون من الموظفين المعينين بصفة غير منتظمة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ١٧/٢٣ فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ ، وما كانوا يستحقون تلك الاعانة لولا أن صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى انشأ لهم هذا الحق . ولا يقدح فى هذا النظر أن كتاب وزارة المالية قد نص على أن « المقصود بالخدمة المنتظمة أن يكون الموظف أو المستخدم او العامل مستمرا على القيام بأداء واجبات منتظمة بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » ، وان وزارة المالية كانت قد وافقت قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على منح العمال المؤقتين فى بعض الوزارات والمصالح اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ، ذلك ان المقصود بعبارة « بغض النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » هو وجود الاعتماد

بمـا اذا كان الموظف داخـل الهيئة ام خارجها ام عامـلا باليومية ، طالما انه ليس معينـا على اعتماد مؤقت ، وان موافقة وزارة المـالية على منـح العمـال المؤقتين اعانة غـلاء معيشة قبـل صدور قـرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ كانت بمناسبة استيضاحات صدرت من تلك الوزارات والمصالح عن حـالات فردية معينة . من أجـل هذا يكون ما ارتأته وزارة المـالية فى هذا الشـان ليس صادرا بالتطبيق لقـرار مجلس الوزراء الصـادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤١ فى حـدود التفويض المخـول لهـا بل انه فى حقيقة أمـره يكون بمثابة فتـاوى صدرت فى حـالات فردية جـاءت على خـلاف المقصود من كتابها الدورى السالف الاشـارة اليـه .

(طعن ٧١٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩) .

قاعـدة رقـم (٧٦)

المبـدأ :

قـرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ — اشتراطه لاستحقاق اعـانة الغـلاء ان تصرف الاجـور والرواتب من اعتمـاد مؤقت بالميزانية — القصـد من ذلك ان يكون لهذا المصرف المـالى قـوام قانونى ثابت محـدد المعـالم لمواجهة نفقات الصرف — الحساب الجـارى الذى يتكون من فـروق الاسعار الناشئة من استيلاء الحكومة على بذرة القطن لاغراض التموين لقـاء ثمن محـدد ثم اعـادة بيعها للمعاصر بثمن آخـر — لا يعتبر اعتمادا مؤقتـا بالميزانية — صرف المدعى اجـره من هذا الحساب الجـارى يجعـل تطبيق قـرار ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ غير متوافر فى حقـه .

ملخص الحـكم :

ان قـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ — اذ اشترط لمنـح اعانة الغـلاء ان تصرف الاجـور والرواتب من اعتمـاد مؤقت بالميزانية — انمـا قصـد ان يكون لهذا المصرف المـالى قـوام قانونى ثابت محـدد المعـالم لمواجهة نفقات الاجـور والمرتبات ، وهـو

مثلاً يتحقق فى الحساب الجارى الذى كان يصرف منه على أجور المدعى وامثاله ، والذى يتكون من فروق الاسعار الناشئة من استيلاء الحكومة على بذرة القطن لأغراض التموين لقاء ثمن محدد ثم اعادة بيعها للمعاصر بثمن آخر ، وبهذه المثابة فان هذا الحساب الجارى يضيق ويتسع ، فقد لا يتمخض عنه وفورات تكفى لمواجهة نفقات الاجور فضلا من اعانة الغلاء ، فيمتنع — والحالة هذه — قياسه على الاعتماد المؤقت الذى تقدر فيه الاجور وملحقاتها على وجه التحديد . وعلى الاساس فان شرط تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر متخلف فى حالة المدعى ، وقد عولجت حالته وحالة امثاله برفع اجورهم ليكون ذلك عوضا لهم عن اعانة الغلاء .

(طعن ٥٤٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١) .

قاعدة رقم (٧٧)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بمنح اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة — شرط استحقاقها هو استمرار بقائهم فى الخدمة مدة سنة — ربطها على المرتب او الاجر المقرر للمؤهل او المقرر طبقا لقواعد التعيين — هذا المرتب او الاجر هو المستحق فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ للموجودين فى الخدمة فى هذا التاريخ ومضت عليهم سنة دون صرف الاعانة . وهو المستحق فى اليوم التالى لمضى السنة بالنسبة لغيرهم — استبعاد الزيادة فى المرتب او الاجر عند حساب الاعانة لمن يحصلون على اكثر من المقرر قانونا — خصم الزيادة من اعانة الغلاء محسوبة على الاساس المتقدم .

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على رأى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها التى جاء بها :

« ... بما ان بعض اعتمادات الميزانية التى يجوز تعيين موظفين او مستخدمين او عمال عليها ، بالرغم من وصفها بانها مؤقتة ، غير انها قد تستمر سنتين او ثلاثا او اكثر حسب نوع العمل المخصص له الاعتماد . لذلك يرى ديوان الموظفين بمذكرة له تاريخها ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ان الامر يحتاج وضع قواعد ثابتة لتنظيم حالات الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة من حيث استحقاقهم لاعانة غلاء المعيشة ، وبناء عليه يقترح الديوان منحهم اعانة الغلاء بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على اساس ماهياتهم او اجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة ولم تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على اساس ماهيته او اجره فى ذلك التاريخ — وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ورات الموافقة عليه بشرط الا يكون الماهية او الاجر الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم او العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله او ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين على انه فى حالة ما اذا كان الموظف او المستخدم او العامل يحصل على ماهيته او اجر يزيد عن الماهية أو الاجر القانونيين تخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء ... » .

ومفاد هذا ان مجلس الوزراء اقر منح اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة متى استمر بقاؤهم فى الخدمة مدة سنة ، على أن يكون استحقاقهم لهذه الاعانة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ، ومن يكون منهم فى الخدمة فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ومضى عليه سنة ولم تصرف له هذه الاعانة يمنحها من هذا التاريخ ، وتقدر الاعانة فى هذه الحالة الاولى على اساس ماهيتهم او اجورهم فى اليوم التالى لمضى السنة ، وفى الحالة الثانية على اساس هذه الماهيات او الاجور فى التاريخ المشار اليه ، وذلك كله بشرط ان تكون الماهية أو الاجر الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم او العامل المقرر لمؤهله أو المقرر طبقا لقواعد التعيين لا ازيد منه ، فان زادت الماهية او الاجر عن الماهية أو الاجر القانونيين خصمت الزيادة من اعانة الغلاء . ومقتضى هذا الشق الاخير من قرار مجلس الوزراء أن شرط استحقاق اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال على اعتمادات مؤقتة هو الا يزيد المرتب او الاجر الذى يتقاضاه الواحد منهم على ما هو مقرر

تقريرنا لمؤهله او ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، ومعنى هـذا ربط اعانة الغلاء اصلا بالمرتب أو الاجر القانونى والاعتداد بهذا المرتب أو الاجر فى تحديد مقدارها بوصفه وعاءها الصحيح ، فاذا كان الموظف أو المستخدم أو العامل المعين على اعتماد مؤقت حصـل على مرتب أو أجر أزيد من المرتب أو الاجر القانونى فانه يمنح اعانة الغلاء وفقا للقـاعدة منحهيا أى محسوبة على اساس المرتب أو الاجر القانونى باستبعاد الزيادة حتى لا يتميز على مثيله الدائم او على زميله المؤقت الذى لا يتقاضى سـوى المرتب أو الاجر القانونى على أن تخصم الزيادة — وهى أساس الفارق — من اعانة الغلاء لتتساوى المراكز النهائية ، أى أن الشارع لاحظ أن ثمة فريقا من الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمـادات مؤقتـة يتقاضى أفراده بسبب أوضاعهم الخاصة وظروف الاعتمـادات المعينين عليها — مرتبات أو أجور تزيد على المرتبات أو الاجور القانونية المقـررة لمؤهلاتهم أو المقررة طبقا لقواعد التعيين ، وأقام بناء عـلى هـذا النظـر حتما مناطه مطابقة المرتب أو الاجر لما هو مقرر للمؤهل أو ما هو مقـرر وفقا لقواعد التعيين أو زيادته على ذلك ، رد فيه حساب اعانة غـلاء المعيشة الى الاصل الموحد وهو المرتب أو الاجر القانونى للمساواة فى المعاملة بين صاحب هذا المرتب أو الاجر وبين من يحصـل على المزيد منه حتى لا ينال هذا الاخير اعانة على الزيادة يتضاعف بها تميزه — وقـد يكون مرعيا فى منحه اياها أنها من قبيل الاعانة — وقضى بخصـم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة المستحقة على الاساس المتقدم تحقيقا لهـذا فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سـنة ١٩٥٢ انمـا يكون على أساس المرتب أو الاجر القانونى ، ودون الزيادة الحاصلة فيه .

(طعن ٦٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٩) .

قاعـدة رقـم (٧٨)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشـأن منح المعينين بصفة غير منتظمة اعانة غلاء المعيشة — لا يمنع من استفادة الموظف منه قيام المصلحة بفصله كل ثلاثة شهور واعادة تعيينه بعد يومين أو ثلاثة .

أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضي بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية اعانة غلاء المعيشة ، على اساس ماهياتهم واجورهم في اليوم التالي لمضي سنة عليهم في الخدمة ، وبشرط أن لا تكون الماهية أو الأجر الذي يتقاضاه الموظف أو المستخدم او العامل أزيد عما هو مقرر لمؤهله طبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة غلاء المعيشة .

وما دام المدعى قد بدأ خدمته في المصلحة منذ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ واستمر عمله بها الى ما بعد رفع الدعوى فلا يمنع من استحقاقه تطبيق أحكام مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على حالته وما كانت المصلحة تتبعه في شأنه عند فصله في نهاية كل ثلاثة اشهر واعادة تعيينه بها بعد يومين أو ثلاثة ، ذلك ان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر انما ينطبق على مثل هذه الحالة بالذات .

(طعن ٤٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

كتاب وزارة المالية ٢٣٤ — ٢٧/١٣ الصادر في ١٩٤١/١١/٢٩ وكتابها بذات الرقم المؤرخ ١٩٤٢/١/٦ — عدم جواز صرف اعانة غلاء المعيشة الا لمن له خدمة ثلاثة اشهر على الاقل سواء ضمن مدة خدمته الحالية أو ضمن مدة خدمة سابقة في الحكومة — ثبوت ان للموظف مدة خدمة سابقة تزيد عن ثلاثة اشهر يوجب استحقاقه اعانة الغلاء من تاريخ اعادة تعيينه .

ملخص الفتوى :

يبين من كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤١ وكتابها بذات الرقم المؤرخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ انه لا يجوز صرف اعانة غلاء المعيشة الا لمن له خدمة ثلاثة أشهر على الاقل عند استحقاقها وذلك سواء أكانت هذه الخدمة ضمن مدة خدمة حالية أم ضمن مدة خدمة سابقة في الحكومة فمن يعاد تعيينه في الحكومة وكانت له

مدة خدمة سابقة تزيد على ثلاثة أشهر يستحق صرف اعانة الغلاء من تاريخ اعادة تعيينه دون أن ينتظر ثلاثة أشــــهر .

وبما أنه ثابت من الاوراق ومن القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لســـــنة ١٩٥٧ الصادر بتسوية حالة الشاكى أنه كانت له خدمة سابقة تزيد على ثلاثة اشهر بمصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة عند اعادة تعيينـــــه بمصلحة الطرق والكبارى فانه يستحق صرف اعانة الغلاء المقررة لـــه بمجرد تعيينه فى تلك المصلحة دون انتظار تطبيقا لـــا سبق بيانه .

(فتوى ٢٢٦ — فى ١٩٦٢/٤/١١)

قاعــدة رقــم (٨٠)

المبـــدا :

استحقاق اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين يكون وفقا للاحكام وبالشروط الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ سواء من حيث ما يتعلق منها بموعد استحقاق هذه الاعانة ، او الوعـــاء الذى تقدر بمقتضاه ، او التاريخ الذى تستقر على اساسه — مقتضى ذلك عدم سريان قواعد تثبيت اعانة الغلاء المقررة بقــرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ١٩٥٠/١٢/٣ و ١٩٥٣/١/٦ و ١٩٥٣/٨/١٨ على هؤلاء المؤقتين .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى قرارات مجلس الوزراء الصادر فى شأن اعانة غـــلاء المعيشة يبين أن القرار الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بشأن اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمســـتخدمين والعمال المؤقتين هـــو — دون سواه — القرار الذى انشأ لهذه الفئة من الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفـــة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة فى الميزانية الحق فى اعانة غلاء المعيشة ، وهو بهذا الوصف قد تكفل ببيان حدود هذا المنح وضوابطه على نحـــو من التفصيل الذى يوحى بأن المشرع قد أفرد لهـــم قواعـــد خاصة تغاير فى بعضها بصريح النص تلك التى تنطبـــق على سائر الموظفين والمستخدمين

والعمال المعينين بصفة دائمة على وظائف ودرجات دائمة فى الميزانيـــة ، وكلية ذلك ما انطوى عليه هذا القرار من النص على منح تلك الاعانة لهؤلاء المعينين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتـــة بالميزانية انما يكون بعد مضى ستة من تاريخ تعيينهم ، ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليـــه سنة بها تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء وذلك خلافا لمـــا هو مقرر بالنسبة لغيرهم من المعينين بصفة دائمة فالمنح لهؤلاء يتحقق بمجـــرد مضى ثلاثة اشهر فقط . وبهذه المثابة تكون القواعد الخاصة التى صـــدر بها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هى الواجبة التطبيق دون ما حاجـــة الى الرجوع للقواعد المقررة فى ذات الشأن لغيرهم من سائر الموظفـــــين والمستخدمين والعمال الدائمين طالما أن القرار المذكور قـــد تضمن الأحكام التى حددها الشارع بالنسبة لطائفة من طوائف الموظفين كانت محرومة فى الأصل من اعانة غـــلاء المعيشـــة ثـــم راى المشرع ان تتمتع بالافادة منها بشروط خاصة اوضح معالمها فى القرار التنظيمى الصادر بمنحها . وتاسيسا على ذلك فان قرار مجلس الـــوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ وقد نص صراحة على أن يكون منح اعانة غلاء المعيشة لهؤلاء على اساس ماهياتهم وأجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة بها تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيتـــه او أجره فى ذلك التاريخ ، فانه يكون قـــد انتهى فى الوقت الذى كانت فيه اعانة الغـــلاء بالنسبة لكافة الموظفين مقيدة بقيد التثبيت تخفيفا من اعباء الميزانية منذ أواخر سنة ١٩٥٠ — الى وضع حكم خـــاص بالمؤقتين سواء فيما يتعلق بموعد استحقاق هذه الاعانة والوعاء الذى تقدر بمقتضاه أو بالنسبة لتحديد التاريخ الذى تستقر على اساسه ، بما يؤكد أنه أخرجهم عن نطاق التثبيت المقرر أصـــلا بالنســـبة لغيرهم من الموظفين والذى تقرر على اساس المرتبـــات والأجور المستحقة فى ١٩٥٠/١١/٣٠ وقبل أن ينشأ للمؤقتين الحق فى تلك الاعانة بحوالى السنتين . واذ كان الامر كذلك فيما يتعلق بعدم انطباق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والأجور المســـتحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ على العمـــال المؤقتين سواء منهم من عين قبل هذا التاريخ او بعده . فان ذلك يستتبـــع

بطريق اللزوم عدم انطباق قرارى مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ و ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ طالما انهما تضمنا ما يعتبر استثناء من الاحكام العامة المتعلقة بتثبيت اعانة الغلاء والتى لا يفيد منها سوى أولئك العمال الذين تثبت لهم هذه الاعانة على اجورهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات اعلى بعد ذلك التاريخ على أساس أول مربوط درجاتهم الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، والمدعى وزملاؤه ليسوا من بينهم ما دام لم تثبت علاواتهم على اجورهم المستحقة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، فضلا عما هو واضح من نصوصها الصريحة الثابت فيها انهما يقصدان بالتطبيق العمال العاملين بكادر العمال الذين نقلوا الى درجات أعلى فى نطاق وظائف كادر العمال المدرجة بالميزانية والمخصصة للعمال المعينين بصفة دائمة دون سواهم وفى مقتضى هذا النظر انه مادام الثابت ان المدعى عين بصفة مؤقتة وبقى فى عداد العمال المؤقتين على ما كان عليه منذ تعيينه وبعد اختياره وصلاحيته لمهنة خراط بدرجة صانع غير دقيق ومنحه اجرا يوميا قدره ٢٠٠ مليم فانه لا يفيد فى صدد اعانة غلاء المعيشة المستحقة له سوى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ .

(طعن ٢٥٤١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٩) .

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

استحقاق اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين على الاساس المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ — عدم جواز تعديل هذا الاساس عند النقل او الترقية من مهنة او درجة الى اخرى مؤقتة .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالطلب الاحتياطى الذى تقدم به المدعى فى مذكرته الختامية فى الطعن الخاص بمنح المدعى اعانة غلاء المعيشة على اساس

الاجر اليومي الجديد اعتبـــارا من ١٩٥٦/١٢/١ تاريخ مضى سنة على تعيينه في مهنة خراط بدرجة صانع غير دقيق استنادا الى انه على فـرض ان تعيين المدعي على هذه الوظيفة بأجر يومى قـدره ٢٠٠ مليم بعد تادية الامتحان هو بمثابة تعيين جديد وان علاقته بالحكومة لازالت تتسم بعـدم الانتظام فانه وفقا لاحكام قرار ١٩٥٢/١٠/٢٩ يستحق اعانة غلاء المعيشة على اساس هذا الاجر بعد انقضاء عام على اعادة تعيينه فى الوظيفـــة الجديدة ، فان هذا الطلب مردود لاتجاه المشرع الواضـح فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٨ الى وضع معيار ثابت للاساس الذى تمنح على مقتضاه علاوة الغلاء بالنسبة للعمال المؤقتين والذى تستقر بـه فى الموعد الذى عينه لاستحقاقها بما لا يسمح بتعديل هذا الاساس بعـد ذلك عند النقل او الترقية من مهنة او درجة الى اخرى خاصة وانه لا يسوغ ان تعد الترقية التى صادفت المدعى الى درجة صانع غير دقيق فى مهنـة خراط بمثابة التعيين الجديد المنبت الصلة بالتعيين الذى تم ابتـداء الذى استحقت اعانة الغلاء على اساسه وفى الوقت الذى لم تتغير حالته الوظيفية باعتبار أنه لا يزال يشغل احدى الوظائف المؤقتة ، ومن المعلوم أن استطالة الخدمة بالنسبة للعامل المـؤقت لا تقلب الصفة المؤقتـة الى دائمة فذلك يتعارض مع أوضاع الميزانية من جهة اذ يخضعها لظروف العامل ويقضى الى تعديلها تبعا لذلك كما يخالف احكام كادر العمال من جهة أخرى .

(طعن ٢٥٤١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٩) .

قاعـــدة رقـــم (٨٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بمنح اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمســتخدمين والعمـــال المعينين على اعتمادات مؤقتة — عدم ملاحظة تطبيقه عند تقرير الاعتماد المؤقت — يترتب عليه عدم جواز تطبيقه فى حق المعينين على هذا الاعتماد — اساس ذلك — عدم وجود الاعتماد المالى الذى يسمح بهذا التطبيق ووجب التزام جهة الادارة تقديرات الاعتماد المخصص لهم — تجاوز الادارة حدود الاعتماد — المرجع فيه الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها — تقـرير

الادارة تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه بالمخالفة لما تقدم — تجرد قرارها من اثره الحال والمباشر ما لم يفتح اعتماد اضافى يخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه — تطبيق ذلك بالنسبة الى المعينين على الاعتماد المالى الذى رصد لمواجهة عملية التعداد العام لسكان الجمهورية عن سنة ١٩٦٠ وذلك حتى بعد استبقائهم فى الخدمة بعد انتهاء عملية التعداد اعمالا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ طالما ان الاعتماد المالى ظل فى الحدود ذاتها فى السنوات التالية .

ملخص الحكم :

يؤخذ من الاوراق أن الاعتماد المالى الذى رصد لمواجهة التعداد العام لسكان الجمهورية العربية المتحدة عن سنة ١٩٦٠ لم يكن ملحوظا فيه عند تقديره تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على العمال المؤقتين المعينين على هذا الاعتماد للفترة الزمنية المحددة التى قدرت لاتمام عملية الاحصاء ، يؤكد ذلك امور ثلاثة : اولها أن التعيين على هذا الاعتماد كان لمدة ستة شهور فى حين ان قرار مجلس الوزراء المذكور يستلزم لمنح اعانة غلاء المعيشة وفقا لاحكامه انقضاء سنة كاملة منذ بدء التعيين . وثانيها : أن هذا الاعتماد لم يقتصر على مواجهة الأجور الأصلية للعمال المعينين عليه بل اتسع بحيث تناول مكافآت هؤلاء العمال الشاملة لاعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، ومن أجل ذلك نصت قرارات التعيين على أن المكافآت المحددة للعمال المذكورين هى المكافآت الشاملة وهو ما اقرت به المدعى فى عريضة دعواه التى سلم فيها بانه عين بمكافاة شاملة لاعانة غلاء المعيشة . وثالثها : أن عملية التعداد العام للسكان وهى عملية موقوتة بطبيعتها ويتعين اتمامها فى أجل محدد معلوم تقتضى انشاء عدد معين من الوظائف يكفى لمواجهة هذه العملية واستيعابها وانشاء هذه الوظائف يتعين بحكم اللزوم أن يكون فى حدود الاعتماد المالى المخصص لها لانه اذا صدر اعتماد مالى معين وجب على جهة الادارة أن تلتزم حدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به فان هى جاوزته أعوز قرارها سنده المالى ووقع بذلك غير نافذ ولا ناجز لفقدان محله شرائطه القانونية . وهو ما حدا بها الى أن تسلك فى تحديدها مكافآت العمال المعينين على اعتماد تعداد السكان سبيل المكافاة الشاملة المقررة سلفا فى حدود هذا

الاعتماد على وجه يجعلها لا تخضع لأية تغييرات مستقبلة تبعا لحالة العامل الإجتماعية أو لغير ذلك من الاسباب حتى تضمن استكمال العدد اللازم من الوظائف وتأمن في الوقت ذاته من عدم تجاوز الاعتماد .

واستبقاء هؤلاء العمال في الخدمة بعد انتهاء عملية التعداد اعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين لم يؤثر شيئا في مركزهم القانوني او في تقديرات الاعتماد المالي المعينين عليه ، ذلك ان هذا القرار حظر في المادة الاولى منه فصل العمال المؤقتين او الموسميين الا بالطريق التاديبي وأوجب في مادته الخامسة إستخدام العمال المذكورين في المشروعات التي تقوم بها اجهزة الدولة المختلفة بالاجر الذي كان يتقاضاه كل منهم ينبني عليه ان استبقاءهم في الفترة السابقة على اعادة استخدامهم انما يكون من باب أولى بحالتهم التي كانوا عليها وبالاجور ذاتها التي كانوا يتقاضونها واخذا بهذا النظر قامت جهة الادارة بتقدير الاعتماد المالي في السنوات التالية في الحدود ذاتها لمواجهة المكافآت الشاملة السنوية الخاصة بالعمال المؤقتين الذين سبق تعيينهم على اعتماد التعداد العام لسكان الجمهورية استصحابا لحالتهم من حيث الاجور الشاملة التي قدرت لهم من قبل كما هي بغير زيادة فيها أو نقصان .

ومتى كان الامر كذلك فان الجهة الادارية ما كان في وسعها ان تطبق في حق المدعى وأقرانه احكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سواء في خلال المدة التي استغرقتها عملية التعداد أو في اثناء فترة استبقائهم بعد ذلك وأعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر لعدم وجود الاعتماد المالي الذي يسمح بهذا وذلك التزاما منها لتقديرات الاعتماد المخصص لهم ونزولا على حدوده التي لا تملك تجاوزها لكونها مقيدة بهذا الاعتماد ولا سلطان لها في الخروج عليه اذ مرجع الامر فيه الى جهة اخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك ، ولو انها اخذت نفسها بتطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه في شأنهم لما كان من الممكن قانونا ان يتولد عن قرارها في هذا الخصوص اثره حالا ومباشرة الا بفتح إعتماد اضافي يخصص لهذا الغرض من الجهة التي تملكه وهو ما لم يتحقق بالفعل .

(طعن ٣١٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٧) .

قاعـــدة رقــم (٨٣)

المبــــدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ يقضى بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة على تاريخ التحاقهم بالخدمة ـــ يكفى لاستحقاق هذه الاعانة انقضاء سنة على تـــاريخ الالتحاق بالخدمة رغم حسابها على اساس المرتب او الاجر المستحق فى اليوم التالى لمضى تلك السنة ـــ مثال : العـــامل المعين فى ١٩٦٣/٧/١ تكتمل فى حقه مدة السنة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم يستحق اعانة الغـــلاء عـــلى اســـاس اجره فى يوم ١٩٦٤/٧/١ رغم الغاء قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعتبارا من هذا التاريخ بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، اساس ذلك ـــ ان الحق فى استحقاق هذه الاعانة كان قد نشا وتكامل قبل يوم ١٩٦٤/٧/١ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه غنى عن البيان ان جميع القواعد والقرارات المنظمـــة لاعانة غلاء المعيشة بالنسبة لجميع العاملين فى الجهاز الحكومى للدولة قد الغيت اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عملا بأحكام المادة (٩٤) منه وقد أيد التفسير التشريعى رقم ٢ لســـنة ١٩٦٥ فى المادة ٥ منه هذا الالغاء ، ومن هذه القرارات الملغاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بمنح الموظفين والمستخدمين والعمـــال المعينين بصـــفة غـــير منتظمة على اعتمادات مؤقتـــة بالميزانية اعانة غلاء معيشـــــة .

ومن حيث أن الغاء قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ليس من شأنه المساس بحق الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غـــير منتظمة على اعتمادات مؤقتـــة بالميزانيـــة فى استحقاقهم لهذه الاعانة وضمها بالتالى الى مرتباتهم اذا كان حقهم منها قد نشأ وتكامل قبل يوم ١٩٦٤/٧/١ .

ومن حيث انه لمعرفة ما اذا كان حق الموظف او المستخدم او العامل المعين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانيــة فى اعانة غــلاء المعيشــة قد نشأ وتكامل قبل ١٩٦٤/٧/١ فانه يتعين بيان ما اذا كان هــذا الحق ينشأ ويتكامل بانقضاء سنة عليه فى الخدمة أم انه لا ينشأ ولا يتكامل الا فى اليوم التالى لانقضاء سنة عليه فى الخدمة :

ومن حيث انه بالرجــوع الى قرار مجلس الوزراء الصـــــــادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ نجد انه ينص على منح الموظفين والعمال المعينين بصـــفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية — اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على اساس ماهياتهم او اجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخــدمة .

ومن حيث انه من نص هــذا القرار يبــين انه يكفى مضى سنة على الموظف أو العامل او المستخدم المعين بصفة غير منتظمة على اعتماد مــؤقت بالميزانية ليستحق اعانة غلاء المعيشة وانه لا يلزم لهذا الاستحقاق أن تمضى سنة ويوم بحيث لا يستحق الموظف او المستخدم أو العامل الاعانة الا فى اليوم التالى لمضى هذه السنة بدليل أن القرار قد نص على كيفية حســـاب اعانة غلاء المعيشة فقرر انها تحسب على الماهيات والاجور فى اليوم التالى لمضى سنة بالخدمة فى حين انه بالنسبة للاستحقاق اكتفى بالنص على مضى ســــنة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين ان المــدعى وقد عين فى ١٩٦٣/٧/١ فانه يكون قد استكمل مدة السنة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبالتالى فانه يستحق اعانة غلاء المعيشة لاستكماله السنة فى وقت كان فيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ مازال معمولا بــه أما عن حساب هذه الاعانة فيتم على اساس مرتبه فى اليوم التالى لاستكمال السنة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ولا شأن لحساب الاعانة باستحقاقها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن ٩٨٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) .

قاعــدة رقــم (٨٤)

المبـــدا :

اقرار الارثوذكس بالبنوة — يترتب عليه استحقاق اعانة الغـلاء ابتداء من الشهر التالى للميلاد دون التفات لتاريخ الاقرار نفسه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٦ من كتاب الخلاصة القانونية للاحوال الشخصية نصت على إنه : « اذا اقر البالغ العاقل بنسب لحقه ، مالم يكذبه الحس او البينة كمن يقول ان هذا ولدي الا إنهما يكونان متقاربين فى العمر أو يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق أو يقيم ورثة المقر له البينة على ابطال الاقرار ، وأن ادعى ولد بأبوة شخص ما ولم يكن الحس أو البينة مكذبين له لزم الاثبات شرعا ، ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل فان كان مولودا له من غير زيجة شرعية فحالته مع ابيه او ورثته من جهة الاعالة والتربية على ما يراه الرئيس الروحى ، ومن جهة الميراث فسـيرد ذكره فى فصله وان كان من زيجة شرعية فحكمه كاقـرانه » .

ومن ذلك يبين أن الاقرار بالبنوة كما هو جائز فى الشريعة الإسلامية يجوز فى الشريعة المسيحية على حد سواء . فالاقرار بالبنوة تترتب عليـه آثاره لا من تاريخه وانما من تاريخ واقعة الميلاد ، وهو فى ذلك يختلف عن الزواج الذى لا يؤتى ثماره الا من تاريخه ، ولا تتفق الرجعية بحال مـع طبيعته ، ولذلك اعتد قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥١/٧/٢٩ فى استحقاق اعانة الغلاء بواقعة الميلاد دون التفات الى تاريخ المطالبة بها ، لما فى ذلك من اتفاق مع الغاية التى استهدفت بالاعانة تحقيقها ، وهـى معاونة الموظف على مجابهة تكاليف المولود ، وهذه تنشأ مع الميـــلاد ولا تتراخى لحين الاخطار والمطـالبة .

(فتوى ١٩٠ فى ١٩٥٥/٦/٢١) .

قاعـدة رقـم (٨٥)

المبـدأ :

قاعدة تكملة الاعانة — الغاؤها باثر رجعي بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ — نطاق هذا الالغاء — عدم شموله للقاعدة الواردة في البنـد (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/١٠/٢٩ — مقتضى ذلك — الاستمرار في صرف التكملة لمن يتقاضاها الى ان تزاد ماهيته باى شكل فتلغى .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ على ما يأتي :
« مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والاحكام النهائية من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصـادر في ١٩٤٣/١٢/٦ و ١٩٤٤/١١/٢٣ و ١١—٢—١٩٥٥ و ٢٧—١٢—١٩٥١ فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بانه لا يجوز أن يقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف او مستخدم او عـامل او صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجـرا أو معاشا »

كما ينص قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على ما يأتى :

« أولا — الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٧ الذى اقر قاعدة التكملة .

ثانيا — من يحصل الآن على تكملة في ماهيته او أجره او معاشه نتيجة للأوضاع الحـالية يستمر في صرفها الى أن تزداد ماهيته باى شكل فتلغى التكملة » .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ انه لم يشير الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/١٠/٢٩ لا في ديباجتـه

ولا فى نصوصه رغم نصه على جميع القرارات الأخرى التى قصد الى الغائها مما يدل على أن المشرع لم يقصد الى الغاء هذا القرار أسوة بالقرارات الأخرى المنصوص عليها . ومن ثم يظل هذا القرار ساريا منتجا آثاره بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ .

ويؤيد هذا النظر أن الحكمة التى من أجلها استثنى الشارع من صدرت لهم أحكام نهائية من هذا القانون هى توقى المساس بمراكز قانونية استقرت وحقوق اكتسبت قبل صـــدوره . وهذه الحكمة متوافرة أيضـــا فيمن حصلوا على التكملة قبل صدور القانون مما يقتضى التسوية بينهما احتراما للمراكز المستقرة والحقوق المكتسبة .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون فى هذا الصدد « أن أحدا لن يضـــار بذلك (أى بالغاء القرارات المشار اليها) فلن تمس الاعانة التى يتقاضاها الموظفون الآن وانما المقصود الا تتحمل الدولة فى الوقت الحاضر صرف فروق عن المـــاضى تجمعت بسبب قرارات كانت معطلة فعلا » .

ويخلص من كل ما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر لا يزال قائما معمولا به بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

(فتوى ٦٠ — فى ١٩٥٩/٦/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــدأ :

استحقاق اعانة غلاء المعيشة عن الاولاد — مشروط باعالة الموظف لهم ، وذلك الى ما قبل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١١/١٠ وبعدم بلوغ سن ٢١ سنة اعتبارا من هذا التاريخ — الاستثناءات التى اوردها هذا القرار — هى الابن فى مرحلة التعليم العالى الذى لم يجـــاوز ٢٥ سنة ، وذو العاهة التى تقعده عن الكســـب ، والابنة غير المتزوجة او المطلقة التى سقطت نفقتها — سريانه من تاريخ العمل به — لا صـــحة للقول بسريانه على الماضى بحجة انه قرار تفسيرى .

ملخص الحكم :

جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ والذى تقررت بموجبه اعانة غلاء المعيشة ، أنه يقصد بالأولاد الذين تمنح عنهم الاعانة هم « الأولاد الذين يعولهم الموظف أو المستخدم » كما جاء بالكتاب الدورى الصادر من الادارة العامة لوزارة المالية والصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنه « يقصد بالأولاد الذين تمنح عنهم الاعانة الأولاد الذين يعولهم الموظف أو المستخدم او العامل » كما جاء بالكتاب الدورى الصادر من الادارة العامة لوزارة المالية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ بتعديل فئات الاعانة النص سالف الذكر على النحو السابق ، هذا وجاء بالكتاب الدورى الصادر من الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بتاريخ ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ فى شأن تعديل اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية بتغيير الحالة المدنية ، أن مجلس الوزراء قرر فى جلسته المنعقدة فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥١ أنه فيما يختص باعانة غلاء المعيشة تزداد هذه الاعانة أو تخفض اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ ميلاد الأولاد أو وفاة احدهم أو زواج البنات أو تكسب احد الأولاد . أما المذكرة المرفوعة من وزارة المالية والاقتصاد ، والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فقد جاء فيها ما يلى « تنص القواعد العامة لصرف اعانة غلاء المعيشة أن تمنح هذه الاعانة للموظفين والمستخدمين والعمال عن أولادهم الذين يعولونهم . ونظرا لأن هذه القواعد لم تحدد سنا معينة للأولاد يمتنع بعد بلوغهما منح آبائهم عنهم اعانة غلاء المعيشة ، كما لم تحدد معنى الاعالة المنصوص عنها سابقا . يرى الديوان وضع ضوابط للاعانة حتى يتحدد بها استحقاق الموظف أو العامل لاعانة الغلاء عن الأولاد .

١ــ أن يكون الابن او الابنة غير ملحق بعمل يتقاضى عنه اجرا ما ، أما اذا كان أحدهما ملحقا بعمل أجره اليومى يماثل أو يزيد عن الحد الأدنى لأجور العمال بكادر العمال يحرم والده من اعانة الغلاء المستحقة .

٢ــ أن يكون سن الابن أقل من ٢١ سنة ومع ذلك فتمنح الاعانة أيضا رغم تجاوز هذه السن فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الابن طالبا باحدى معاهد التعليم العالى ولم يجاوز سن ٢٥ سنة .

(ب) اذا كان الابن ذا عاهة تقعده عن الكسب ، وتثبت العاهة بقرار من القومسيون الطبى المختص .

(ج) اذا كانت الابنة من فرع مباشر غير متزوجة — ولو تجاوز سنها ٢١ سنة — أو مطلقة سقطت نفقتها على أن تمنح الاعانة عن البنت المطلقة اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العدة)

ويبين من استعراض النصوص السابقة أن القواعد التى كانت تحكم اعانة غلاء المعيشة حتى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لم تكن تشترط لاستحقاق الموظف لها عن أولاده الا شرطا واحدا هو اعالته لهؤلاء الاولاد ، فتستحق حيث تكون هناك اعالة سواء تجاوز الابن الحادية والعشرين من عمره أو نقص عنها وتمنع عنه حيث لا تكون هناك اعالة ، سواء بلغ الوالد السن سالف الذكر أو لم يبلغها . فقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ بتقرير اعانة غلاء المعيشة قد وضع هذه القاعدة كما أكدها فى القرارات اللاحقة وفى الكتب الدورية الصادرة حتى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، حيث عدلت هذه القاعدة واصبح الموظف أو العامل أو المستخدم منذ هذا التاريخ غير مستحق للاعانة متى بلغ ابنه الحادية والعشرين من عمره سواء تكسب هذا الابن أو كان عاطلا عن الكسب ما لم يكن هذا الابن فى مرحلة التعليم العالى غير متجاوز سن الخامسة والعشرين من عمره أو كان ذا عاهة تقعده عن الكسب أو كانت ابنته غير متزوجة مهما بلغ سنها أو مطلقة سقطت نفقتها . وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ صريح فى توضيح هذا المعنى ، بل وقاطع فيه ، فقد جاء فى المذكرة المرفوعة اليه والتى انتهت بموافقته عليها ما يلى « تنص القواعد العامة لصرف اعانة غلاء المعيشة بأن تمنح هذه الاعانة للموظفين والمستخدمين والعمال عن اولادهم الذين يعولونهم ونظرا لأن هذه القواعد لم تحدد سنا معينا للأولاد يمتنع بعد بلوغهم منح آبائهم عنهم اعانة غلاء المعيشة » . وانن فقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر

سنة ١٩٥٤ لا يسرى الا من تاريخ العمل به ولا ينسحب على الماضى بحجة انه قرار تفسيرى .

(طعن ٥٢٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٨)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

القاعدة فى استحقاق الموظف اعانة غلاء المعيشة عن أولاده حتى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ هى اعالته لهؤلاء الاولاد سواء جاوز الابن الحادية والعشرين من عمره او لم يجاوزها — هذه القاعدة عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحيث اصبح الموظف منذ هذا التاريخ غير مستحق للاعانة متى بلغ ابنه الحادية والعشرين سواء تكسب هذا الابن او كان عاطلا من الكسب ما لم يكن فى مرحلة التعليم العالى غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره — هذا القرار الاخير لا يسرى الا من تاريخ العمل به ولا ينسحب اثره على الماضى .

ملخص الحكم :

يبين من استعراض القواعد التى كانت تحكم اعانة غلاء المعيشة حتى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، انها لم تكن تشترط لاستحقاق الموظف هذه الاعانة عن أولاده الا شرطا واحدا هو اعالته لهؤلاء الأولاد سواء جاوز الابن الحادية والعشرين من عمره ، او لم يجاوزها ، الا أن هذه القاعدة قد عدلت بصدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، حيث أصبح الموظف منذ هذا التاريخ غير مستحق للاعانة ، متى بلغ ابنه الحادية والعشرين من عمره ، سواء تكسب هذا الابن او كان عاطلا عن الكسب ، ما لم يكن هذا الابن فى مرحلة التعليم العالى غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره — وقرار مجلس الوزراء المشار اليه صريح فى هذا المعنى وقاطع فيه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يسرى الا من تاريخ العمل به ولا ينسحب أثره على الماضى بحجة أنه قرار تفسيرى .

(طعن ٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤)

قاعــدة رقــم (٨٨)

المبــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة الخاصة بمنطقة قنال السويس — سرد لبعض مراحلها التشريعية .

ملخص الحكم :

فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ رفعت اللجنة المــالية مذكرة الى مجلس الوزراء اشارت فيها الى أن الوزارة المــالية تلقت شكاوى من مختلف المصالح الحكومية فى البلدان الواقعة على طول قناة السويس من الغلاء الفاحش الذى غمر تلك المنطقة بعد تدفق القوات البريطانية عليها فضلا عن عوامل الغلاء الأخرى التى تتلخص فى أن منطقة القنال ليست موطن انتاج زراعى والى زيادة عدد سكان المنطقة ووجود شركات كبيرة بهــا واشـــتداد أزمــة المســاكن . كل هذه الاســباب مجتمعــة زادت تكاليف المعيشة حتى بات الموظف الحكومى لا يقوى بمرتبــه المحدود على شراء ما يلزمه من ضروريات الحياة . لذلك ترى وزارة المــالية زيادة اعـــانة الغلاء التى تمنح لموظفى الحكومة ومســتخدميها وعمالها بمنطقة القنال بنسبة ٥٠٪ من الفئات الحالية الى أن تدرس الوزارة حالة الغلاء دراسة شاملة وتقترح ما تراه مناسبا لمواجهة حالة الغلاء فى تلك المنطقة . وقــد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات الموافقة على اقتراح وزارة المالية وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ على اقتراح وزارة المــالية المبين فى هذه المذكرة . وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على ما اجــرته وزارة الدفـــاع الوطنى من صرف اعانة الغلاء المزيدة بمقــدار ٥٠٪ لموظفى ومســتخدمى وعمال منطقـــة القنـــال وذلك اعتبـــارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧ (تاريخ زيادة الأعانة فى هذه المنطقة الأخـــيرة) وفى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وافق المجلس أيضا على ما اقترحته اللجنة المــالية من اعتبـــار قـــرار مجلس للوزراء الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ شــــاملا لجميع موظفى ومستخـــدمى وعمال الحكومة المقيمين بالجهات المذكـــورة توحيدا للمعاملة . وفى ســنة ١٩٤٩ استطلعت مصلحة الأموال المقـــررة راى وزارة المــالية فى كيفية معاملة صيارفة نفيشة وسرابيوم والمحســـمة والعباسة مركز أبى حمـــاد

بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة ، وقالت انه تبين من الكتب المتبادلة بينهما وبين مديرية الشرقية ان البلدان المذكورة ثابتة فى التقسيم الادارى للمديرية ضمن مركز أبى حماد الا أنها تقع ضمن منطقة المعسكرات .

وقد وافق وزير المالية فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٩ على منح الصيارفة المقيمين بتلك المناطق الزيادة فى اعانة الغلاء التى تقررت لموظفى منطقة القنال ، وقد رات وزارة المالية اطلاق هذه المعاملة على كافة موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة المقيمين بالجهات المشار اليها اعتبارا من ٣١ من يولية سنة ١٩٤٩ تاريخ موافقة وزير المالية ، وضمنت هذه القاعدة كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ م ٤٣ . وفى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على أن تكون زيادة اعانة الغلاء الاضافية المقررة لموظفى ومستخدمى وعمال منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية بقرارى المجلس الصادرين فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ و ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بنسبة ٥٠٪ من الاعانة التى تقررت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة . وفى سبتمبر سنة ١٩٥٣ تقدمت اللجنة المالية بمذكرة الى مجلس الوزراء جاء بها ما يأتى : «وافق مجلس الوزراء بجلساته فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ و ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المقيمين فى منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية زيادة ٥٠٪ من اعانة الغلاء المقررة . ولما كانت بلاد نفيشة والمحسمة وسرابيوم والعباسة تقع ضمن منطقة المعسكرات ، وان كانت تتبع فى التقسيم الادارى مركز أبى حماد ، فقد منحت وزارة المالية والاقتصاد صيارفتها المقيمين فى هذه البلاد زيادة اعانة الغلاء المذكورة السابق تقريرها لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها المقيمين بتلك الجهات واصدرت بذلك كتابا دوريا . ولما لم تكن بناحية العباسة محطة سكة حديد — وانما تقع هذه البلدة بين محطتى ابى حماد غربا ومحجر أبى حماد شرقا — فقد حدد قسم الحركة بمصلحة السكك الحديدية منطقة العباسة بمحطات محجر أبى حماد والتل الكبير والبعالوه وأبى صوير والواصفية والقصاصين وكفر الحمادية باعتبارها تقع بين بلدتى المحسمة والعباسة وواقعة فى دائرة المعسكرات ، وصرفت مصلحة

السكك الحديدية لموظفيها بتلك الجهات الزيادة المقررة فى اعانة الغلاء باعتبارها منطقة العباسة الواردة بالخطاب الدورى المشار اليه . ولم يرد ديوان الموظفين الاخذ بتحديد مصلحة السكك الحديدية لمنطقة العباسة على هذا الوضع ، ولذلك أوقفت هذه المصلحة صرف اعانة الغلاء المزيدة لموظفيها وعمالها فى هذه المنطقة مما أثار تضررهم وشكواهم ودعا مصلحة السكك الحديدية فى أول يولية سنة ١٩٥٣ الى التقدم بطلب اعادة صرف تلك العلاوة لهم ذاكرة أن المناطق سالفة الذكر التى أوقف فيها صرف اعانة الغلاء المزيدة بعيدة عن العمران وان حالة الغلاء فيها شديدة فضلا عن أن سبل المعيشة متعذرة ، ولذلك فهى توصى باعادة صرف الزيادة فى اعانة الغلاء لموظفيها وعمالها ، وأعاد الديوان دراسة هذا الموضوع ورأى الموافقة على أن تصرف اعانة الغلاء المزيدة بنسبة ٥٠٪ لموظفى السكة الحديد ومستخدميها وعمالها بالجهات التى حدد قسم الحركة بها منطقة العباسة . وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على صرف اعانة الغلاء المزيدة لموظفى السكك الحديدية ومستخدميها وعمالها بمحطات محجر أبى حماد والتل الكبير والبعالوه وأبى صوير والواصفية والقصاصين وكفر الحمادية باعتبار هذه الجهات تقع بين بلدتى المحسمة والعباسة وواقعة فى دائرة المعسكرات على أن يكون صرف تلك الاعانة المزيدة من تاريخ ايقاف صرفها لأولئك الموظفين والمستخدمين والعمال . . . » . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

(طعن ٩٨٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

علاوة قنال السويس — الجهات التى يسرى عليها .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٧/٢٠ فى شأن علاوة غلاء المعيشة لمنطقة قنال السويس قد وضع قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى

حق موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة المقيمين فى البلدان الواقعة « على طول قنال السويس » من مقتضاها زيادة اعانة الغلاء بنسبة ٥٠٪ وأنه لئن كان القرار المذكور لم يحدد هذه المنطقة بحدود منضبطة معينة بذاتها بحيث يخرج ما عداها من نطاق تطبيقه الا أن اللجنة المالية اذ كشفت فى مذكراتها الى مجلس الوزراء عن دوافع زيادة اعانة الغلاء والعلة التى قام عليها القرار — وهى ازدياد حالة الغلاء بسبب تدفق القوات البريطانية وما اتصل بذلك من أسباب — قد عينت فى الواقع من الأمر نطاق تطبيق القرار وحددت الجهات التى تسرى فيها أحكامه وهى الجهات الواقعة ضمن منطقة المعسكرات البريطانية ، وآية ذلك أن وزارة المالية منحت الاعانة المزيدة لصيارفة نفيشة والمحسمة وسرابيوم والعباسة وهى بلاد وان كانت تتبع بحسب التقسيم الادارى مركز أبى حماد ، الا أنها تعتبر داخلة فى منطقة المعسكرات البريطانية . ثم أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا بتعميم صرف الاعانة لجميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بالبلاد المذكورة ، بل أن وزارة الحربية — على هدى الحكمة من تقرير تلك الاعانة — طبقت قرار ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ على موظفيها ومستخدميها وعمالها بمحافظتى سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية لاتحاد علة تقرير الاعانة ، ووافقها مجلس الوزراء على ذلك فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ثم وافق المجلس مرة أخرى فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ على منح هذه الاعانة لجميع موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها بالجهات المذكورة .

(طعن ٩٨٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٣)

الفصـــل الثانى

اعانة غلاء المعيشة لمنطقة قناة السويس

قاعــدة رقــم (٩٠)

المبـــدأ :

علاوة قنال السويس ــ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٩/١٦ فى شأن سريان هذه العلاوة على بعض البلاد ــ سريانه على جميع الموظفين وليس فقط على موظفى مصلحة السكك الحديدية .

ملخص الحكم :

ان مصلحة السكك الحديدية ــ وهى بسبيل تطبيق أحكام قرار ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ على موظفيها ومستخدميها وعمالها بالجهات التى حددتها وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ــ٢٧/١٣ م ٤٣ قد حددت ناحية العباسة بأنها تشمل محطات محجر ابى حماد ، التل الكبير ، البعالوه ، أبى صوير ، الواصفية ، القصاصين ، كفر الحمادية باعتبارها تقع بين بلدتى المحسمة والعباسة وواقعة فى دائرة المعسكرات البريطانية ، وصرفت لموظفيها بتلك الجهات الزيادة المقررة فى اعانة الغلاء باعتبارها منطقة العباسة الواردة بكتاب دورى المالية ، فنازعها فى ذلك ديوان الموظفين ، فأوقفت المصلحة صرف الاعانة ، ثم عاد الديوان دراسة الموضوع ورأى الموافقة على تحديد مصلحة السكة الحديد ، ووافقت اللجنة المالية على ذلك ايضا ، وعرضت الأمر على مجلس الوزراء فأقر ذلك بقراره الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ . ومن هذا يبين أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يكن بصدد تقرير معاملة خاصة لموظفى مصلحة السكك الحديدية ، ولم يكن يستهدف ايثار موظفى المصلحة المذكورة بميزة اختصهم بها دون باقى موظفى الحكومة ، اذ شأن موظفى المصلحة فى هذا الخصوص شأن باقى موظفى الدولة ، وانما كان يقتصر تفسير المصلحة للقراره الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ ويؤكد انطباقه على البلاد التى حددتها مصلحة

السكك الحديدية ومن بينهما بلدة: التل الكبير للحكمة التى قام عليها قراره المشار اليه .

(طعن ٩٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٩١)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٣ بزيادة اعانة الغلاء التى تمنح لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها بمنطقة القناة بنسبة ٥٠٪ وقراره الصادر فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بصرف هذه الاعانة لموظفى ومستخدمى وعمال محافظتى سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن منح المعينين بصفة غير منتظمة اعانة غلاء معيشة — مفاد هذا القرار الاخير استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات اى المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم — احتساب هذه الاعانة على اساس ماهياتهم او اجورهم فى اليوم لمضى السنة دون الزيادة الحاصلة فيها مع خصم الزيادة من الاعانة المستحقة — زيادة اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ المشار اليه تستحق لكل من يستحق اصلا اعانة غلاء معيشة طبقا لقرارات مجلس الوزراء — اثر ذلك استحقاق المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين فى منطقة القناة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٧ من تاريخ استحقاقهم اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر ١٩٥٢ وبالشروط الواردة فيه مع مراعاة ما يقضى به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ من تاريخ نفاذهما .

ملخص الفتوى :

أن مجلس الوزراء اصدر فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧ قرار بزيادة اعانة الغلاء التى تمنح لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها بمنطقة القناة

بنسبة ٥٠٪ ثم اصـــدر فى ٣ أكتوبر ١٩٤٨ قـــراره بصرف هـــذه الاعانة لموظفى ومستخدمى وعمال محـــافظتى سيناء والبحر الأحمر والصـــحراء الشرقيـــة وفى ٢٩ اكتوبر ١٩٥٢ أصـــدر قرارا يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة اعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على اســـاس ماهياتهم او اجورهم فى اليوم التالى لمضى السنة ، أما من يكون منهم الآن بالخدمة ومضى عليه ســـنة ولا تصرف له هـــذه الاعانة ، فتمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته او أجره فى ذلك التاريخ ، وذلك بشرط الا تكون الماهية او الاجـــر الذى يتقاضـــاه الموظف أو المستخدم او العامل يزيد عما هو مقـــرر لمؤهله او ما هو مقـــرر طبقا لقواعد التعيين ، وانه فى حالة ما اذا كانت الماهية او الأجر يزيد على ما هو مقرر قانونا فتخصـــم هـــذه الزيادة من اعـــانة الغـــلاء .

وحيث ان مفـــاد هذا القرار استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات اى المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أن تحســـب هـــذه الاعانة على اســـاس ماهياتهم أو أجـــورهم فى اليـــوم التالى لمضى السنة دون الزيادة الحاصلة فيها مع خصم الزيادة من الاعـــانة المستحقة ، وهو ما استقر عليه قضـــاء المحكمة الادارية العليـــا .

ومن حيث أن زيادة اعانة غلاء المعيشـــة الصـــادر بهـــا قـــرار مجلس الوزراء فى ٢٠ يولية سنة ١٩٤٧ أنما تستحق لكل من يستحق أصـــلا اعانة غلاء معيشة طبقا لقرارات مجلس الوزراء وينبنى على ذلك استحقاق المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين فى القناة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٧/٢٠ من تاريخ اســـتحقاقهم اعـــانة الغلاء طبقـــا لقـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتـــوبر سنة ١٩٥٢ وبالشروط الواردة فيه ويستحق السيد / ... الذى عين بالادارة الطبية بسيناء بمكافاة شاملة قدرها ١٢ جنيه اعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين فى هذه المنطقة على هذا الأساس .

ومن حيث أن المـــادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقـــرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ينص على الغاء

القرارات والقواعد الخاصة باعانة الغلاء الاضافية المقررة للعاملين فى المناطق المشار اليها وتنص المادة الثانية منه على أن « يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار فى احدى الجهات المقرر لها اعانة غلاء اضافية بمقتضى القرارات المشار اليها راتبا اضافيا يعادل قيمة اعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى هذه الجهات ، وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل » .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن السيد ... المعين بمكافأة شاملة اعتبارا من ١٩٥٢/١٠/٩ يستحق اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٧ وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقه لاعانة الغلاء المقررة للمعينين على اعتمادات مؤقتة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ وبالشروط الواردة فى هذا القرار مع مراعاة ما يقضى به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ من تاريخ نفاذهما .

(فتوى ٦١٧ — فى ١٩٦٨/٦/١٦)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

منح موظفى منطقة القنال اعانة غلاء المعيشة الاضافية — الحكمة منه — عدم توافرها فى حالة الموظف المفصول بقرار من مجلس قيادة الثورة وافق عليه مجلس الوزراء الذى قضى بصرف صافى المرتب واعانة الغلاء عن المدة المضمومة مشاهرة دون اية مرتبات اضافية — عدم استحقاقه الاعانة الاضافية الى جانب اعانة الغلاء الاصلية فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

ان الموظفين الذين يعملون بمنطقة القناة يمنحون اعانة اضافية قدرها ٥٠٪ من اعانة غلاء المعيشة وذلك لمواجهة حالة الغلاء الخاصة التى تسود هذه المنطقة والتى ترتفع تكاليف المعيشة بها عنها فى المناطق الأخرى وهذه الاعانة الاضافية لا تصرف بطبيعة الحال الا لمن كانت

أعمال وظيفته تتطلب اقامته بالمنطقة ويكلف بالاقامة بها فعلا ، فاذا نقل الموظف الى جهة اخرى قطعت عنه هذه الاعانة الاضافية لزوال المبرر فى منحها .

ومتى كان الامر كما تقدم فان الموظف الذى يعمل فى منطقة القناة ثم تنتهى مدة خدمته بقرار من مجلس قيادة الثورة وموافقة مجلس الوزراء ، الذى نص على ان يصرف للموظف المفصول خلال المدة المضمومة صافى مرتبه واعانة غلاء المعيشة على اقساط شهرية دون اية مرتبات اضافية كبدل التخصص وغيره — هذا الموظف لا يكون مضطرا بسببه وظيفته الى الاقامة هناك او مكلفا بذلك واذا هو بقى بها بعد ترك الوظيفة فبقاؤه يكون باختياره وليس على اية حال بسبب الوظيفة وقد انقطعت صلته بها ، ومن ثم فلا يكون مستحقا لاعانة الغلاء الاضافية الى جانب اعانة غلاء المعيشة الاصلية ويتعين خصمها منه من اليوم الذى انتهت فيه خدمته .

(طعن ١٤٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٢٥)

الفصـــل الثالث

تثبيت اعانة غلاء المعيشة

قاعـــدة رقـــم (٩٣)

المبـــــدا :

اعانة غلاء المعيشة ــ تثبيتها ــ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٤٤/٧/١١ و ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٠/١٢/٣ وكتاب ديوان الموظفين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى هذا الشان تثبيت الاعانة للحاصل على مؤهل اضافى من غير ما ورد فى قـــرارى رئيس الجمهورية الصـــادر فى ١٩٥٧/١٢/٣٠ و ١٩٥٨/٤/٢٧ يكون على اساس المرتب دون الراتب الاضافى ــ لا يغير من هذا الحكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١/٦ .

ملخص الفتوى :

يستفاد من استعراض النصوص المتعلقة بتثبيت اعانة غلاء المعيشة أنه تخفيفا من أعباء الميزانية قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ تثبيت اعانة غلاء المعيشة وتخفيضها فى بعض الأحوال . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ صـــدر قـــرار مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غـــلاء المعيشة وقـــرر أن تمنح تلك الاعـــانة لجميع الموظفين والمستخدمين والعمال باليومية على أساس المـــاهية الفعلية التى يتناولها كل منهم ، ثم عـــاد فى ٣ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٠ فاصـــدر قرارا بتثبيت اعانة غـــلاء المعيشة على المـــاهيات والاجـــور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد تضمن كتاب وزارة المـــالية رقم ف ٢٧/١٣/٢٣ المؤرخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الصـــادر تنفيـــذا لقرار مجلس الوزراء الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ان « كل زيادة يحصل عليها الموظف او المستخدم أو العامل فى ماهيته أو اجره بعـــد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها أى زيادة فى اعانة غلاء المعيشة » .

ولما صدر قانون موظفى الدولة وعمل به من أول يولية سنة ١٩٥٢، وبعد اعتماد ميزانية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ اقر مجلس الوزراء المذكرة الملحقة بمشروع تلك الميزانية ، وقد تضمنت هذه المذكرة : « أن بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى درجات الكادر الجديد بزيادة فى مرتباتهم الحالية ، كما أن البعض الآخر منهم سيحصل على زيادة فى المرتب نتيجة الترقية او منح العلاوة وفقا لنظام الكادر المشار اليه ، وذلك بحصوله على علاوة تزيد على قيمة العلاوة التى كان يحصل عليها فيما لو كان قد رقى أو منح علاوة على أساس قواعد الكادر السابق وانه ينبغى استقطاع ما يوازى تلك الزيادات مما يحصل عليه هؤلاء الموظفون من اعانة غلاء المعيشة على ان ينفذ ذلك ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ » وبناء على ذلك اصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وجاء فى البند (رابعا) منه أنه : « بالنسبة للموظفين المعينين فى ١٩٥٢/٧/١ أو بعد هذا التاريخ ، هؤلاء يمنحون اعانة غلاء المعيشة عندما يحل موعد استحقاقهم على اساس المرتبات التى تالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ١٩٥٠/١١/٣٠ (تاريخ تثبيت هذه الاعانة) وبداية مربوط الدرجة فى الكادر الجديد أيهما أقل ، ويخصم من الاعانة التى تستحق لهم على هذا الأساس مقدار الزيادة (ان وجدت) بين المرتب الذى كان مقررا للتعيين فى نفس الدرجة أو المرتب فى الكادر السابق وبينه فى الكادر الحالى » .

ويخلص مما تقدم أن الموظف الذى عين فى وظيفته أو حصل على المؤهل الاضافى ما عدا ما ورد فى قرارى رئيس الجمهورية المشار اليهما وذلك فى اول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ لا يمنح راتبا اضافيا عن هذا المؤهل الاضافى تطبيقا للمادة ٢١ من قانون موظفى الدولة ، ولا يدخل هذا الراتب فى حساب المرتب المتخذ اساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة والا كان فى ذلك مخالفة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس المرتبات فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ واحياء لقواعد الانصاف التى أنهى قانون موظفى الدولة العمل بها من وقت نفاذه .

ولا يجوز الاحتجاج فى هـــذه الحالة بان اعانة غلاء المعيشة تثبت الآن بالنسبة للموظفين المعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ او بعد هذا التاريخ على اساس مرتبات افتراضية لا على اساس مرتبات فعلية ، ذلك ان اعانة غلاء المعيشـــة تثبت بالنسبة لهؤلاء الموظفين اما على اساس المرتب الذى ناله زملاؤهم المعينون فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ او على اساس بداية مربوط الدرجة فى الكادر الملحق بقانون موظفى الدولة ايهما اقل ، فاذا تثبت اعانة غلاء المعيشة على الاساس الأول ، فانها تثبت على اساس مرتب يحصـــل عليه الموظف فعلا اعتبارا بأنه يقل عن أول مربوط الدرجة المعينين فيها ، ويكون الحكم كذلك من باب أولى اذا ثبتت الاعانة على أول مربوط الدرجة اذا كان اقل من مرتب الزميل المعين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فان الاعانة فى جميع الأحوال تثبت على اساس مرتب فعلى لا على اساس مرتب افتراضى .

ولا يجوز الاحتجاج كذلك بما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ من معاملة الموظفـــين الذين تثبت لهم اعانة غـــلاء المعيشة على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية اعلى من هذا التاريخ او بعده وعينوا بالدرجات والماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على اساس منحهم اعانة الغـــلاء على اساس المـــاهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، لا يجوز الاحتجاج بهذا النص لأنه ورد استثناء على الأصـــل المقرر الذى يقضى بأن كل زيادة يحصـــل عليها زيادة فى اعانة غلاء المعيشة ، ويشترط لاعمال هذا الاستثناء ان يكون الموظف فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان تكون اعانة غـــلاء المعيشة قد ثبتت له على اساس مرتبه فى هذا التاريخ ثم يحصل بعد ذلك على شهادات دراسية اعلى وان يعين بالدرجة او المـــاهية المقررة لمؤهـــله

الجديد ، فاذا لم تتحقق هذه الشروط كلها او بعضها بطل أعمال الاستثناء وتعين الرجوع الى القاعدة العامة المشار اليها ، ولمـــا كانت هذه الشروط غير متوافرة فى الحالة موضع النظر ، فلا محل لاعمال هذا الاستثناء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الموظف الذى عين بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ أو حصل بعد هذا التاريخ على مؤهل اضافى لا يدخل فى المؤهلات الاضافية المشار اليها بقرارى رئيس الجمهورية الصادرين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ و ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ ، لا يستحق راتبا اضافيا عن هذا المؤهل ولا يدخل هذا المرتب فى حساب مرتبه المتخذ أساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة .

(فتوى ٨٩٧ — فى ١٩٥٩/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (٩٤)

المبــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها — الاصل ان يكون على الماهيات والاجور والمعاشــات المستحقة فى ١٩٥٠/١١/٣٠ — الاستثناءات التى ترد على هــذا الاصــل .

ملخص الفتوى :

يتبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء المنظمة لموضوع تثبيت اعانة غلاء المعيشة ان هذا المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعــانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجــور المستحقة للموظفين والمستخــدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بوزارة المــالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٣/١٣ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى :

« أولا — يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار إعانة الغلاء التى استحقت على أساس يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى إعانة الغلاء » .

وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنــة المــالية برقم ٤٣٧/١ متنــوعة م ٨ (ب) وقد جاء بها « ان الموظفين حملة المؤهلات .. الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على اساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف بالنسبة للمؤهلين .

وحيث ان الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها . . بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على اساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقــا لقرار مجلس الوزراء المــذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء فانهم دائبو الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة .

ولذلك تقترح وزارة المـــالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على اساس ماهياتهــم فى ٣٠ نوفمبر ســنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ او بعده وعينوا بالدرجات او الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على اساس منحهم اعانة الغلاء على الماهيـــة الجديدة بعد تاريخ الحصول عليها » .

ويقضى كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ فى البنــد الرابع منه « انه بالنسبة للمعينين فى اول يولية سنة ١٩٥٢ (وهو تاريــخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت هذه الاعانة) أو من بداية الدرجة فى الكادر الجديد ايهما اقــل » . ويستفاد من هــذه القرارات : ان الاصل العام فى شأن استحقاق اعانة غلاء المعيشة يقضى بتثبيتها على الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المســتخدم او العامل فى ماهيتــه او اجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغــلاء .

وانه استثناء من هذا الاصل العام يتغير الاساس الذى تثبت عليه اعانة الغلاء فى الحالتين الاتيتين :

أولا — اذا كانت اعانة الغلاء مثبتة للموظف على اساس ماهيته فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصل على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده ، وعين فى الدرجة والراتب المقرر للمؤهل الجديد ، ففى هذه الحالة يمنح اعانة الغلاء على اساس الراتب الجديد ومن تاريخ الحصول عليه .

ثانيا : اذا كان الموظف معينا فى احدى درجات الكادر الادارى أو الفنى العالى ثم أعيد تعيينه فى ادنى وظائف كادر خاص ، ففى هذه الحالة تثبت اعانة الغلاء المستحقة له على اساس مرتبه فى الكادر الخاص دون المرتب الذى كان يتقاضاه طبقا للكادر العام وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنى وظائف الكادر الخاص يعتبر تعيينا جديدا أى بمثابة التعيين لاول مرة .

وان نقل الموظف من كادر الى آخر فى غير الحالة السابقة وان اعتبر تعيينا جديدا الا انه لا يعد تعيينا مبتدءا ولا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة الغلاء المستحقة له ، ومن ثم تظل هذه الاعانة محسوبة له على أساس راتبه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ولكتاب الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بوزارة المالية رقم ٢٣/١٣/٢٣٤ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الصادر تنفيذا لهذا القرار والذى يقضى بأن « كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجر بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء » .

(فتوى ٣٠٨ — فى ١٩٦٠/٤/١٦)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

موظف — احكام وقواعد تثبيت اعانة غلاء المعيشة — الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة ان يكون على اساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون

تاثير اية زيادة تطرا على المرتب بعد ذلك على اعانة الغلاء فلا تزيد بازدياد الراتب — استثناءان يردان على هذا المبدا — هما حالة الموظف الذى يحصل على مؤهلات دراسية اعلى ويعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهــذه المؤهلات ، وحالة اعادة تعيين احد الموظفين فى ادنى وظائف احدى الهيئات او الجهات التى تنظم شئون موظفيها قواعد خاصة بعد ان كان معينا باحدى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى .

ملخص الفتــوى :

يبين من استقصاء قرارات مجلس الوزراء المنظمة لموضــوع تثبيت اعانة غلاء المعيشة ، ان مجلس الوزراء اصدر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب وزارة المــالية الدورى المؤرخ فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ قاضيا بان كل زيادة فى الماهية يحصل عليها المــوظف أو المســتخدم أو العامل باليوميــة اعتبــارا من ١١ يولية سنة ١٩٤٤ ، لا يترتب عليها زيادة اعانة الغلاء ، ويطبق هذا على الترقيات والعــلاوات العادية والاستثنائية وتســوية الحالات وتعــديل بعض الكادرات . . . وان الموظفين الجدد الذين رفعت الماهيات الابتدائية المقررة لمؤهلاتهــم طبقا لقواعد الانصاف ، يلاحظ منحهم اعانة غلاء ، على أساس المــاهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين . وفى ١٩ من فبــراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، ويمنح هذه الاعانة لجميــــع الموظفين والمستخدمين والعمال باليومية على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهــم .

وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، عاد مجلس الــوزراء فقرر تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وتنفيذا لهذا القــرار صدر كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٧١٣ المؤرخ فى ٣١ من ديســمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى :

اولا — يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت على اساس يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا — كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة المالية برقم ٤٣٧/١ متنوعة م ٨ (ب) جاء فيها ان الموظفين حملة المؤهلات .. الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . يمنحون اعانة غلاء المعيشة على اساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف .

ومن حيث أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها . . . بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على اساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء . فانهم دائبوا الشكوى . ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة . ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على اساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية اعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة — على اساس منحهم اعانة الغلاء على الماهيات الجديدة من تاريخ الحصول عليها .

ولما عمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ ، قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليها الموظفين بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة . .

وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . وتنفيذا لهذا القرار اصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقد جاء فى البند « رابعا » منه انه « بالنسبة للمعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ (تاريخ

نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ او بعد هذا التاريخ) هــؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبــات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت اعانة الغلاء أو بداية الدرجة فى الكادر الجديد) . أيهما أقل » .

ويستفاد من هذه القرارات :

اولا — ان الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة ان يكون على اساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمــال فى ٣٠ من نوفمبر ســـــنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصــل عليها الموظف او المستخدم أو العامل فى ماهيته أو اجره ، بعد هذا التاريخ لا يترتب عليهــا زيادة فى اعانة الغــلاء .

ثانيا — أنه استثناء من هذا الاصل ، يتغير الاساس الذى تثبت عليه أعانة الغلاء فى حالتين :

الاولى : اذا حصل الموظف الذى تثبت اعانة غلاء المعيشة المستحقة له على اساس راتبه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، على شهادات دراســية أعلى ، من هذا التاريخ أو بعده وعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهذه الشهادات الجديدة ، فانه فى مثل هذه الحالة ، يعاد حساب اعانة الغــلاء التى تمنح له ، على اساس الراتب الجديد اعتبارا من تاريخ الحصــول عليـــه .

والثانيــة : اذا كان الموظف معينا فى أحــدى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ، ثم اعيد تعيينه فى ادنى وظائف أحدى الهيئات او الجهات التى تنظم شئون موظفيها قواعد خاصة ، فانه فى هذه الحالة تثبت اعانة الغلاء التى تمنح لمثل هذا الموظف على اساس مرتبه فى الكادر الخاص ، ذلك أن تعيينه فى هذا الكادر الخاص ، وفى أدنى درجاته ، يعتبر تعيينــا مبتدءا فيعامل على اساس انه عين لاول مرة ، وتحسب اعانة غلاء المعيشة له على اساس مرتبه الذى يتقاضاه فى هذا الكادر لا على اساس المرتب الذى تثبت على اساسه اعانة الغلاء عندما كان يشغل وظيفة من وظــائف الكادر العــام .

اما نقل الموظف من كادر الى آخر فى غير الحالة السابقة ، كما لو نقل الى وظيفة أعلى من ادنى درجات الوظائف فى كادر خاص ، فانه وأن كان يعتبر تعيينا جديدا ، الا أنه لا يعد تعيينا مبتدأ ومن ثم فلا يعامل الموظف فى مثل هذه الحالة ، معاملة من يعين لاول مرة ، وانما تظل اعانة غـــلاء المعيشة محسوبة له على أساس راتبه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٩٢٧ — فى ١٩٦١/١٢/٧)

قاعـــدة رقــم (٩٦)

المبـــــدا :

احكام وقواعد تثبيت اعانة غلاء المعيشة — الاصل فى تثبيتها ان يكون على اساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الا اذا حصل الموظف على مؤهل اعلى وعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهذا المؤهل الجديد — المقصود بالماهية الجديدة فى هذه الحالة — هى الماهية المقررة للمؤهل فى تاريخ تثبيت الاعانة اى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ حتى لا يتميز جديد على قديم بســـبب رفع بداية مربوط الدرجة بعد هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

اصدر مجلس الوزراء فى يونيه ١٩٤٤ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال وتنفيذا لهذا القرار صـــدر كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ قاضيا بأن كل زيادة فى الماهية التى يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل باليوميـــة اعتبارا من ١.١ من يولية سنة ١٩٤٤ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغـــلاء ويطبق هذا على الترقيات والعلاوات العادية والاستثنائية وتســـوية الحالات وتعديل بعض الكادرات وان الموظفين الجدد الذين رفعت مرتباتهم الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف يلاحظ منحهم اعانة الغلاء على اساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين .
وفى ١٩ من فبراير ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ويمنح هذه الاعانة لجميع الموظفين والمستخدمين والعمال على اســـاس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم .

وفى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء فقرر تثبيت الاعانة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ وينص هـذا الكتاب على ما يأتى :

اولا — يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف او المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والأشهر التالية هو مقدار اعـانة الغلاء التى استحقت على اساس يوم ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ .

ثانيـا — كل زيادة يحصل عليها الموظف او المسـتخدم أو العامل فى ماهيته او أجره بعد ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعـانة الغلاء ، وفى ٦ من يناير ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة المالية برقم ٤٣٧/١ متنوعة م ٨ (ب) جاء فيها أن الموظفين حملة المؤهلات الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على اساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف ، ومن حيث أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحـوا الماهيات المقررة لها . . بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسـمبر ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغـلاء فانهم دائبوا الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيـات والاجور الجديدة — ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهـم اعانة الغلاء على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسـية أعلى فى هـذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجـات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة — على اساس منحهم اعانة الغـلاء على الماهيات الجديدة من تاريخ حصولهم عليها وذلك حتى لا يمتاز جـديد على قديم أسوة بما اتبع بعد تثبيت اعانة الغلاء فى اول اغسطس سـنة ١٩٤٢ .

ولمـا عمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظـام موظفـى الدولة ابتداء من أول يولية ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٢ استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليهـا الموظفون بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

من اعانة غلاء المعيشة . وبتاريخ ٨ من أكتوبر ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بقانون التوظف ، وتنفيذا لهذا القرار أصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ سنة ١٩٥٢ وقد جاء فى البند (رابعا) منه انه بالنسبة للمعينين فى أول يولية ١٩٥٢ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ — هؤلاء يمنحون اعانة الغـلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبات التى نالها زملائهم المعينون الجدد فى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء أو بداية مربوط الدرجة فى الكادر الجديد ايهما اقل .

ويستفاد من هذه القرارات أن الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن يكون اساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ، وأن أية زيادة يحصلون عليها بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة اعانة الغلاء وانه استثناء من هذا الاصل اذا حصل الموظف الذى تثبت اعانة الغلاء الخاصة به على اساس راتبه المستحق فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ على شهادات دراسية اعلى وعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهذا المؤهل الجديد فانه فى مثل هذه الحالة يعاد حساب اعانة الغلاء التى تمنح له على اساس الراتب الجديد من تاريخ الحصول عليه .

والمقصود بالماهية الجديدة فى هذه الحالة هى الماهية المقررة للمؤهل فى تاريخ تثبيت الاعانة اى فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ وأساس ذلك أن ثمة قاعدة أساسية تهيمن على التنظيم القانونى لاعانة الغلاء وهى عدم امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم . وليس من شك فى أن القول بغير ذلك يؤدى الى تفاوت فى مقدار الاعانة التى تمنح للحاصلين على نفس المؤهل اذا اختلف تاريخ التعيين الامر الذى يتنافى مع ما قصده المشرع من تثبيت الاعانة على مرتبات شهر نوفمبر ١٩٥٠ .

ولما كان المرتب المقرر لذوى المؤهلات العالية أو الجامعية فى تاريخ تثبيت الاعانة هو ١٢ جنيها فمن ثم يتعين اتخاذ هذا المرتب اساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات عالية او جامعية اثناء الخدمة .

(فتوى ٩٣١ — فى ١٩٦١/١٢/٩)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدا :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها — قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/١٢/٣ في هذا الشأن — تقريره تثبيت الاعانة على الماهيات والاجور المستحقة في آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — كيفية حساب هذه الماهيات والاجور — تثبيت الاعانة على اساسها مضافا اليها علاوة الترقية التى تمت في خلال نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يقضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال في آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد تضمن كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ الذى أصدرته تنفيذا لهذا القرار القواعد الآتية :

« اولا : يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف او المستخدم او العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت له على اساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

وبناء على ذلك فان الموظف الذى ظلت ماهيته دون تغيير طول شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنح اعانة الغلاء عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية بنفس مقدار الاعانة الذى صرف له عن شهر نوفمبر المشار اليه .

اما اذا كانت ماهيته قد زيدت خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ فيعمل حساب الاعانة كالمثال الآتى :

موظف له ثلاثة اولاد — كانت ماهيته ٢١ جنيها شهريا في الدرجة السادسة لغاية ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، رقى بصفة استثنائية ابتداء من ١٦ من الشهر المذكور الى الدرجة الخامسة بماهية ٢٥ جنيها من هذا التاريخ . لتحديد اعانة الغلاء له طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يفترض انه حصل على ماهية ٢٥ جنيها عن شهر

نوفمبر المذكور بأكمله ويعمل حساب الاعانة له افتراضا على اساس هذه الماهية عن الشهر كله .

والاعانة التى تستحق له على هذا الاساس الفرضى هى التى تصرف له عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية له » .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص أن تثبيت اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يكون على اساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وانه يجب عند تثبيت اعانة الغلاء على هذا الاساس التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول : وهو الفرض الذى لم يتغير فيه المركز القانونى للموظف من حيث راتبه أو أجره خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وفى هذا الفرض لا تثور اية صعوبة فتثبت اعانة الغلاء على اساس راتبه فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

الفرض الثانى : وهو الذى يتغير فيه المركز القانونى للموظف من حيث راتبه أو أجره خلال الشهر المذكور تبعا لترقيته ، وفى هذا الفرض تثبت اعانة الغلاء على اساس مرتبه الاخير اى بعد اضافة علاوة الترقية اليه . ولا يغير من هذا النظر ولا يؤثر فيه ان علاوة الترقية التى تمت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ لم تصرف الا فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا للمادة ٣٧ من قانون نظام موظفى الدولة ذلك ان حق الموظف قد تعلق بعلاوة الترقية منذ تاريخ ترقيته أما ارجاء صرف علاوة الترقية الى أول الشهر التالى للشهر الذى تمت فيه الترقية فانه مجرد تنظيم مالى لا يترتب عليه المساس بحق الموظف فى الترقية وفى علاوتها منذ تقريرها ومن ثم فلا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ صرف علاوة الترقية التالى تاريخ الترقية ونشوء الحق فى علاوتها . وقد اقرت المحكمة الادارية العليا هذا النظر فى حكمها الصادر بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٨ فى الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣ قضائية حيث قضت بأن « قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة

١٩٥٠ قد جعل الاغانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى اساس التثبيت ، ولما كانت هذه بدورها تنسب الى الماهية او المرتب او الاجر المستحق عن هذا الشهر فان الحال لا يخلو من احد امرين : اما ان مركز الموظف القانونى من حيث ماهيته او مرتبه او اجره لم يتغير خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وعندئذ لا تقوم اية صعوبة فى التطبيق ، واما ان مركزه تغير فى هذا الخصوص خلال الشهر المذكور تبعا لترقيته ، وعندئذ تثبت اعانة الغلاء على اساس ما نال مرتبه من تحسين بسبب هذه الترقية ، ويتخذ مرتبه بأكمله فى درجته التى رقى اليها وبدون تجزئة اساسا فرضيا لذلك ، حتى ولو لم تبدأ الترقية من أول الشهر بل تمت خلاله . ثم استطردت المحكمة قائلة بصدد المثال الذى اورده كتاب المالية المشار اليه بأنه « تطبيق سليم لقرار مجلس الوزراء بحسب روحه وفحواه كما انه يتسق مع الإصول القانونية العامة ومع العدالة حتى لا تمس المراكز القانونية التى اكتسبها هؤلاء بسبب ترقيتهم السابقة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ الذى اتخذ اساسا للتثبيت » .

وانتهت المحكمة الى « انه تأسيسا على ما تقدم ، فما دام مركز المدعى القانونى قد تغير بالتحسين تبعا لترقيته . . خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ فانه لا ينبغى اهدار ذلك ، بل يجب اتخاذ مرتب درجته التى رقى اليها بأكمله اساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها . . » .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى ان التطبيق السليم لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه يقتضى أن تثبت اعانة غلاء المعيشة للموظفين الذين نالت مرتباتهم تحسينات خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ على اساس ما نال هذه المرتبات من تحسين وأن يتخذ المرتب بأكمله دون تجزئة اساسا لتثبيتها .

(فتوى ٧٣٩ — فى ١٩٥٩/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها على الاجور المستحقة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ — اتخاذ الاجر القانونى دون الفعلى اساسا لهذا التثبيت —

اعمال الاثر الرجعى للتسوية التى تتم طبقا لقواعد تنظيمية وتثبيت الاعانة على الاجر المستحق نتيجة لها — وجوب حذف نسبة الـ ١٢ ٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ نفاذه من ١٤ من فبراير ١٩٥١ من الاجر الذى ثبتت على اساسه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

انه عن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الاجور الفرضية التى تستحق لعمال اليومية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ اعمال قاعدة التثبيت نتيجة لتسوية حالتهم على مقتضى قاعدة قانونية لاحقة فى نفاذها او صدورها على التاريخ السالف الذكر وذلك فى ضوء ما قضت به المحكمة الادارية العليـــا فى القضيتين رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق ورقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق . فانه يبين من الاطلاع على القضية الاولى انه وان كان موضوعها قد انصب اساسا على بحث مدى احقية العامل الذى طبق عليه الكادر فى اول مايو سنة ١٩٤٥ وخرج من الخدمة قبل ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا التاريخ فيما قضى به من رد الـــ ١٢ ٪ التى سبق أن خصمت من العمال عند تسوية حالتهم طبقا لاحكام الكادر الا أن المحكمة قد تعرضت فى اسباب حكمها للحالة محل البحث فى التدليل على ما انتهـت اليه من نتيجة تتحصل فى عدم استحقاق العامل المذكور لاسترداد الـــ ١٢٪ فقد جاء فى الحكم أنه لـــا كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بفتـــح اعتماد اضافى لمواجهة صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، قد صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ فقد أوضـــــح كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٤٣/٩ الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ أن التكملة المشار اليها تصرف من تاريخ صدور القانون المـــذكور لا من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ، وقد اقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ما ذهبت اليه وزارة المالية من تعيين ذلك التاريخ مبدأ لصرف هـــذه الفروق ، اذ قضى بأن تظل الاعانة مثبتة كما هى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قبل رد الـــ ١٢ ٪ مؤيدا بذلك اعتبار تلك الفروق غير مستحقة الا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ لا قبل ذلك وأن استحقاقها ليس بأثر رجعى منعطفا على المـــاضى .. » .

اما فى القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق فقد حكمت المحكمة بتثبيت الاعانة على الاجر المستحق فرضا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ واستندت فى ذلك الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والذى قضى بالموافقة على تثبيت الاعانة لعمال اليومية الذين تثبت لهم الاعانة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات اعلى بعد ذلك التاريخ على اساس أول مربوط درجاتهم الجديدة من تاريخ الحصول عليها سواء أكان النقل فى حدود الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج أو للترقية وذلك حتى لا يمتاز قديم على جديد . فقد جاء فى الحكم انه « باستلهام روح هذا القرار والالتفات الى اهدافه ومراميه يتحتم القول بأن تحسين اجر المطعون لصالحه بزيادة مربوط درجته وتدريج اجره فى نطاقها بأثر رجعى طبقا لقرار مجلس الوزارة فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ أجدر بالاعتبار فى مقام تثبيت الاعانة من مجرد تحسين يطرأ عليه نتيجة لترقيته أو نقله الى درجة أعلى بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ذلك ان التحسين الاول انما نشأ عن اعادة تسوية افتراضية بحيث يعتبر مستحقا لاجر فرضى مقداره ١٥٠ مليما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحكم الاثر الرجعى للتسوية التى اوجبها قرار مجلس الوزارء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون استحقاقه لفروق الاجر المترتبة على هذه التسوية ممتنعا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور ، لان حظر صرف الفروق المالية عن الماضى لاعتبارات مالية لا تنفى استحقاق هذا الاجر وافتراضا قبل ذلك ، ومؤدى هذا لزوم تثبيت اعانة الغلاء على مقدار الاجر طبقا للتسوية الفرضية » .

وجدير بالذكر انه بالاضافة الى هذا الحكم فقد واجهت المحكمة ذات الموضوع فى قضية أخرى هى القضية رقم ١٣٤ لسنة ٥ القضائية ، وقد قضت فيها بتثبيت الاعانة على الاجر المستحق فرضا فى تاريخ التثبيت استنادا الى ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد قضى بتثبيت الاعانة على اساس الماهيات والاجور المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فان العبرة — تكون بالاجر المستحق فى هذا التاريخ دون ما يصرف منه ، إذ الصرف اثر من آثار استحقاق المرتب او الاجر .

ويبين من استعراض هذه الاحكام أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على تثبيت اعانة غلاء المعيشة للعامل على الاجور الفرضية التى استحقت لهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، نتيجة لتسوية حالتهم على

مقتضى قاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ . أما حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٥٥٦ لسنة ٣ القضائية ، فانه لم يتعلق اساسا بالمسألة محل البحث وانما بمسألة أخرى سبق بيانها ، وأن ما ورد فى أسبابه متعلقا بتثبيت اعانة الغلاء لعمال اليومية بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ لم يكن مثار منازعة أو خلاف ، وفضلا عن ذلك فانه لا تعارض بين ما جاء بأسبابه ، وبين قضاء المحكمة فى القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٥ القضائية ورقم ٦٣٤ لسنة ٥ القضائية ذلك أن موافقة الحكم بأن اعانة الغلاء تظل مثبتة على الاجر الذى استحق فعلا للعامل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقبل رد الـ ١٢ ٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ المشار اليه والمنفذ اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ فتح الاعتماد — هذه الموافقة لم تستند فى اساسها الى مقتضى تطبيق القواعد العامة التى تحكم اعانة الغلاء أو الى سبيل أختطته المحكمة فى تفسير قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت الاعانة المذكورة . وانما استندت المحكمة فى ذلك الى نص صريح هو قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٥١ فى خصوص مدى تأثر تثبيت الاعانة للعمال بعد رد الـ ١٢ ٪ وهى تمثل أحدى المزايا التى صدر بها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ ، وليست كل ما ورد من مزايا فى هذا القرار أو غيره من القرارات اللاحقة . ومن ثم فان هذه الميزة وحدها (الـ ١٢ ٪) هى التى لا تدخل فى الاجر الذى تثبت عليه الاعانة وذلك اعمالا لاحكام قرار مجلس الوزراء السالف الذكر . أما ما عداها من مزايا ، ما ورد منها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ أو غيره من القرارات اللاحقة ، فانها تخضع فى مدى استحقاق الاعانة عنها وتأثرها بقيد التثبيت للقواعد العامة وهذه تشير الى استحقاقها حسبما أبانت عنه المحكمة العليا فى حكميها المشار اليهما ، وان تراخت آثارها الطبيعة الى ما بعد تاريخ أعمال قاعدة التثبيت — تعتبر مستحقة فرضا فى تاريخ أعمال هذه القاعدة .

ويتضح مما سبق أنه وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا ، فان المعول عليه فى تثبيت الاعانة لعمال اليومية ، هو بالاجر المستحق قانونا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ نتيجة لتسوية حالتهم وفقا لقاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ مادامت ، وأن تراخت آثارها

المالية الى ما بعد التاريخ المذكور ، تعتبر مستحقة فرضا فى تاريخ أعمال قاعدة التثبيت ، وذلك فيما عدا نسبة الـ ١٢ ٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ المنفذ اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ ، تاريخ فتح الاعتماد فهذه تستبعد من الاجر الذى تثبت عليه الاعانة اعمالا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

(فتوى ١٩٦٣ — فى ١٩٦٣/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

تثبيت اعانة غلاء المعيشة — يكون على اساس الاجر المستحق للموظف او المستخدم أو العامل فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — العبرة بما يستحقه الموظف فى هذا التاريخ ولو تراخى فى صرفه الى تاريخ لاحق .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ قد جعل الاعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى اساس التثبيت .

ولما كانت الاعانة بدورها تنسب الى الماهية أو المرتب أو الاجر المستحق للموظف أو المستخدم او العامل فى آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون ما يصرف منها فى هذا التاريخ اذ الصرف اثر من آثار استحقاق المرتب او الاجر ، ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق كشوف حرف « ب » الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ الذى استمد منه المدعى الحق فى التسوية الجديدة قد صدر قبل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ، فبهذه المثابة يكون الاجر المذكور هو الاجر المستحق فعلا للمدعى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان تراخى صرف الفروق المالية الناشئة عن هذه التسوية الى ١٤ من فبراير سنة

١٩٥١ تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية ، ولا مناص والحالة هذه من تثبيت اعانة غلاء المعيشة للمدعى على اساس الاجر الذى استحقه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية ١٩٥٠ .

(طعن ٢٠٦٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٢/٣ — تثبيته اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة فى ١٩٥٠/١١/٣٠ — ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — وجوب الاعتداد بما اصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية — اتخاذ المرتب الجديد بأكمله اساسا افتراضيا لربط الاعانة وتثبيتها .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يثبت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قد جعل الاعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى اساس التثبيت ، ولما كانت هذه بدورها تنسب الى الماهية او المرتب او الاجر المستحق عن هذا الشهر ، فان الحال لا يخلو من احد أمرين : اما أن مركز الموظف القانونى من حيث ماهيته او مرتبه أو اجره لم يتغير خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وعندئذ لا تقوم أية صعوبة فى التطبيق ، واما أن مركزه تغير فى هذا الخصوص خلال الشهر المذكور ، تبعا لترقيته ، وعندئذ تثبت اعانة الغلاء على اساس ما نال مرتبه من تحسين بسبب هذه الترقية ، ويتخذ مرتبه بأكمله فى درجته التى رقى اليها وبدون تجزئة اساسا فرضيا لذلك ، حتى ولو لم تبدأ الترقية من اول الشهر بل تمت خلاله . وقد أشار كتاب وزارة المالية الدورى الى ذلك صراحة وضرب لذلك مثلا . فاذا كان الثابت أن مركز المدعى القانونى قد تغير بالتحسين تبعا لترقيته الى الدرجة السادسة خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فانه لا ينبغى اهدار ذلك ، بل يجب اتخاذ مرتب درجته التى

رقى اليها بأكمله ، أساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها .

(طعن ٧٤٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (١٠١)

المبـــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة — أساس تثبيت هذه الاعانة بالنسبة للموظفين الموجودين فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ والموجودين بعد هـــذا التاريخ ، والذين تركوا الخدمة بعد تاريخ التثبيت ثم اعيدوا اليها — الموظفون الذين تركوا الخدمة ثم اعيدوا اليها يمنحون عانة الغلاء التى كانوا يحصلون عليها قبل ترك الخدمة اذا كان التعيين فى ادنى درجات الكادر ، اما اذا كان التعيين فى درجة اعلى فيكون المناط بالحالة القانونية التى يصل اليها الموظف فى تاريخ تثبيت الاعانة .

ملخص الفتوى :

اصدر مجلس الوزراء فى يونية سنة ١٩٤٤ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال وتنفيذا لهذا القـــرار صدر كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ قاضـــيا بأن كل زيادة فى الماهية التى يحصل عليها الموظف او المستخدم أو العـــامل باليومية اعتبارا من ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ يترتب عليها زيادة فى اعـــانة الغلاء وطبق هذا على الترقيات والعلاوات العادية والاستثنائية وتســـوية الحالات وتعديل بعض الكادرات وان الموظفين الجدد الذين رفعت الماهيات الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين . وفى ١٩ من فبـــراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعـــانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ وتمنح هذه الاعانة الى جميـــع الموظفين والمستخدمين والعمال على اساس الماهية الفعلية التى يتناولهـــا كل منهـــم .

وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء فقرر تثبيت الاعانة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى :

اولا — يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت على اساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا — كل زيادة يحصل عليها الموظف او المستخدم او العامل فى الماهية أو الاجر بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء . وفى ٦ من ينساير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة المالية برقم ٤٣٧ متنوعة م ٨ (ب) جاء فيها ان الموظفين حملة المؤهلات الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على اساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف .

ولما كان الموظفون والمستخدمون والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها . . بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الان على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء ، فانهم دائبوا الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة . ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة — على اساس اعانة الغلاء على الماهيات الجديدة من تاريخ حصولهم عليها وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم اسوة بما اتبع بعد تثبيت اعانة الغلاء فى أول أغسطس سنة ١٩٤٢ .

ولما عمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة ابتداء من يولية سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليها الموظفون بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة ، وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بقانون التوظف وتنفيذا لهذا القرار أصدر ديوان الموظفين كتابة

الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقد جاء فى البند « رابعا » منه انه بالنسبة للمعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ — هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء أو بداية الدرجة فى الكادر الجديد ايهما اقل .

ويستفاد من هذه القرارات ان الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة ان يكون على اساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان أية زيادة يحصلون عليها بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ما لم تتوافر بالنسبة لهم شروط الاستثناء المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فاذا توافرت هذه الشروط فان الاعانة تمنح لهم على اساس الماهية المقررة للمؤهل الجديد بالنسبة الى الموظفين او الدرجة الجديدة بالنسبة الى عمال اليومية .

على هذا الاساس فان الموظفين الذين تركوا الخدمة لاى سبب من الاسباب بعد تاريخ التثبيت لاعانة الغلاء ثم اعيدوا الى الخدمة بعد ذلك وضمت مدة خدمتهم السابقة الى مدة خدمتهم الحالية فهؤلاء يمنحون اعانة الغلاء التى كانوا يحصلون عليها من قبل تركهم الخدمة مادامت شروط الاستثناء المشار اليها فيما تقدم لم تتوافر فى حالتهم .

اما بالنسبة الى الموظفين الذين الحقوا بالخدمة بعد تاريخ تثبيت اعانة الغلاء فان ثمة قاعدة اساسية تهيمن على التنظيم القانونى لاعانة غلاء المعيشة وهى عدم امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم ، المرتب ومقتضى ذلك ان تثبت اعانة الغلاء الخاصة بالموظف الجديد على اساس المرتب المقرر لمثيله المعين الجديد فى تاريخ تثبيت الاعانة .

وتجرى هذه القاعدة على اطلاقها اذا عين الموظف الجديد فى ادنى درجات الكادر سواء منح أول مربوط الدرجة أو مرتبا يزيد على ذلك . أما اذا عين فى درجة أعلى نتيجة لحساب خدمته السابقة بالتطبيق للقواعد التنظيمية العامة فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة فليس من شك فى انه

الاقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه القواعد هى أقدمية قانونية يترتب عليها كافة الاثار المترتبة على الاقدمية الاصلية ومن بينها الاعتداد بالحالة القانونية التى يصل اليها الموظف فى تاريخ تثبيت الاعانة واتخاذ المرتب الفرضى المستحق له فى هذا التاريخ اساسا لحساب اعانة الغلاء .

(فتوى ٩٢٨ — فى ١٩٦١/١٢/٧)

قاعـدة رقـم (١٠٢)

المبـــدأ :

موظف — اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها — يكون على اساس المرتب المستحق فى ١٩٥٠/١١/٣٠ كقاعدة عامة — لا يغير من هـذه القاعدة زيادة راتب الموظف عند نقله من الكادر العام الى الكادر الخاص — تثبيتها على المرتب مضافا اليه الزيادة — شرطه — حصول الموظف على مؤهلات اعلى وتعيينه فى الدرجة وبالراتب المقررين لها —

ملخص الفتوى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٣/١٣ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ونص فيه على ما يأتى :

« اولا : يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف او المستخدم او العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت له على اساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : كل زيادة يحصل عليها الموظف او المستخدم او العامل فى ماهيته او أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء على انه فى حالة تغيير الحالة الاجتماعية بالزيادة او النقص يراعى زيادة الاعانة او خفضها بالنسب المقررة حسب عدد الاولاد ابتداء من اول يناير التالى لهذا التغيير » .

وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اللجنة المالية برقم ٤٣٧/١ متنوعة م ٨ (ب) جاء بها « أن الموظفين حملة المؤهلات .. الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على اساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف بالنسبة للمؤهلين ..

وحيث ان الموظفين او المستخدمين أو العمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها ... بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الان على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء فانهم دائبوا الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة . .

ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقرزة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها » .

ويبين من استقراء الأحكام التى تضمنتها قرارات مجلس الوزراء السالفة الذكر ما يأتى :

اولا : أن الأصل العام فى شأن استحقاق اعانة غلاء المعيشة يقضى بتثبيتها على الماهيات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : أن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم او العامل فى راتبه أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ، مع مراعاة انه فى حالة تغيير الحالة الاجتماعية بالزيادة أو النقص تزداد اعانة الغلاء او تخفض بالنسبة المقررة حسب عدد الاولاد ابتداء من أول يناير التالى لهذا التغيير .

ثالثا : استثناء من هـذا الأصـل العام قرر مجلس الوزراء فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ معاملة الموظفين الذين ثبتت لهم اعانة الغلاء على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصـلوا على شهادات دراسية أعلى من هـذا التاريخ او بعـده وعينـوا بالدرجات أو الماهيات المقـررة للمؤهلات الجديدة على اساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها .

ويؤخذ من ذلك أنه يشترط لاعمال هذا الاستثناء أن يكون الموظف فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن تكون اعانة الغلاء قد ثبتت له على أساس مرتبه فى هـذا التاريخ ثم يحصـل بعد ذلك على شهادات دراسية اعلى وان يعـين بالدرجـة او المـاهية المقررة للمؤهلات الجديدة فاذا تخلف هذه الشروط كلها أو بعضها بطل اعمـال الاستثناء وتعـين تطبيق القاعـدة العامة فى راتبه او أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء سواء اكانت هذه الزيادة مترتبة على ترقية أو عـلاوة دورية أو نقل نوعى .

فاذا كان الثابت أن مندوبى مجلس الدولة قد نقلا كلاهما نقلا نوعيا من الكادر العام الى الكادر خاص هو كادر مجلس الدولة وقد أفاد كلاهما من هذا النقل زيادة فى راتبه ولم يكن مرد هذه الزيادة الى حصولهما عـلى مؤهلات اعلى وتعيينهما فى الدرجـة والراتب المقررين لهذه المؤهلات . فعلى مقتضى ما تقدم تسرى عليهم القاعدة العامة التى قررها مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سـنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فلا يعتـد به من زيادة راتبهمـا بسبب تعيينهما تعيينا جديدا مندوبين بمجلس الدولة زيادة مناسـبة فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لكل منهما وتظل هذه الاعانة مثبتة على اسـاس راتبهما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٧٧٤ — فى ١٩٥٩/١١/١٠)

قاعـدة رقـم (١٠٣)

المبـــدا :

تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ١٩٥٠/١١/٣٠ — تثبيت الاعانة بالنسبة الى من

عين بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على اساس المرتبات المقررة لمؤهلاتهم فى قواعد الانصاف .

لا عبرة بما اشتمل على قانون المعادلات الدراسية من اعادة التقدير المالى للمؤهلات الدراسية فى خصوص تثبيت اعانة غلاء المعيشة رغم ارتداد التسوية الى تاريخ التعيين الذى قد يكون فى ١٩٥٠/١١/٣٠ او يليه — التغيير فى المراكز القانونية للموظفين الناشىء سببه بعد شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، لا اثر له على تثبيت الاعانة الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٢/١/٦ و ١٩٥٣/٣/١٨

ملخص الحكم :

باستقراء قرارات مجلس الوزراء فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة يبين ان الأصل العام هو تثبيت هذه الاعانة على الماهيات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته او أجره بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ويجرى هذا الاصل العام فى شأن المعينين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فتثبت لهم اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبات التى نالها المعينون فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ اذا كانت هذه المرتبات اقل من بداية درجة التعيين فى الكادر الملحق بالقانون المذكور ، ذلك أن القاعدة التى يقوم عليها بناء النظام القانونى لاعانة غلاء المعيشة لا تسمح بامتياز الموظف الجديد على الموظف القديم . ولما كانت القواعد السارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هى قواعد الانصاف ، فان المرتبات التى تقدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هى التى تثبت عليها اعانة المعيشة لمن يعينون فى ظل القانون رقم ٢١٠ السنة ١٩٥١ ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدرراسية قد عدل التقدير المالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حالات حملة هذه المؤهلات تسوية افتراضية ترتد فى الماضى الى تاريخ التعيين الذى قد يكون فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو قبل ذلك التاريخ لا يغير ذلك من هذا النظر — لأن المعول عليه فى تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز

القانونى للموظف فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، والتغيير فى هذا المركز الذى ينبغى اخذه فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ سببه القانونى خلال هذا الشهر كما هو واضح من المثل الذى ضربه كتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة ومن ثم فلا يؤخذ فى الاعتبار التغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد هذا الشهر ولو كان يرتد بأثره فى الماضى الى هذا الشهر كما لا يغير هذا النظر الاستثناءان اللذان أوردهما مجلس الوزراء على الاصل العام بقراريه الصادرين فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ لأن هذين الاستثنائين مقصوران على علاج بعض من كانوا فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وثبتت اعانة غلاء على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى هذا التاريخ . ومن ثم فان من عينوا بعد هذا التاريخ يخرجون — بحكم النص وبحكم أن الاستثناء لا يقبل القياس أو التوسع فى التفسير — من مجال تطبيق هذين القرارين .

(طعن ٢١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

احكام وقواعد تثبيت اعانة غلاء المعيشة — حسابها بالنسبة لمن يعين فى وظيفة ((معيد)) باحدى الجامعات — يكون على اساس الراتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ سواء اكان هذا التعيين مبتدا او كان بطريق النقل من احدى وظائف الكادر العام — حسابها بالنسبة للمعيد الذى يعين مدرسا باحدى الجامعات — يكون على أساس الراتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ اما اذا كان منقولا من الكادر العام فان الاعانة تظل محسوبة على اساس الراتب الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتوى :

ان مقتضى تطبيق القواعد المتقدمة ان الراتب الذى تحسب على أساسه اعانة غلاء المعيشة المستحقة لمن يعين فى وظيفة « معيد » باحدى

الجامعات هو الراتب المقــرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . ويستوى فى هــذا الحكم أن يكون من يعين فى هذه الوظيفة موظفا ســابقا فى احــدى وظائف الكادر العام أو لا يكون .

اما من يعين فى وظيفة « مدرس » باحدى الجامعات فان الراتب الذى تحسب على أســاسه اعانة غــلاء المعيشة ، يختلف تبعــا لمــا اذا كان التعيين من الخارج ، أم كان بطريق النقل من احدى وظائف الكادر العــام أم كان بطريق الترقية من وظيفــة « معيــد » ففى الحــالة الأولى . تحسب اعانة الغــلاء على أســاس المــاهية المقــررة لوظيفــة « المدرس » فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقــا للأصــل العام فى حساب هذه الاعانة لمن يعين لأول مرة . وفى الحالة الثانية فانه وان كان تعيين من كان موظفا فى احدى وظائف الكادر العام ، فى وظيفة مدرس يعتبر تعيينــا جــديد لاختلاف طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين الا أنه لا يعتبر تعيينا مبدئيا ومن ثم فلا يكون ثمــه محل لتغيير الاساس الذى ربطت بناء عليــه اعانة غلاء المعيشة وانما تظل اعانة الغلاء الخاصة بذلك الموظف مثبتة على أساس الراتب الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، بغض النظر عن الراتب الذى حصل عليه فى وظيفة مدرس تطبيقا للأصل العام المشار اليه فيما تقدم والذى يقضى بعــدم زيادة الاعانة تبعــا لمــا يطرأ على الراتب من زيادة أيا كان سببها .

وانه ان كان الاصل العام يقضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه المعيد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الا أن تعيين المعيد فى وظيفة مدرس ، يستلزم حصوله على شهادة « الدكتوراه » تطبيقا لقانون الجامعات وبذلك تتوافر مبررات الاستثناء المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالنسبة الى من يحصل على مؤهل أعلى ويعين فى الدرجة وبالماهية المقررة لهذا المؤهل طبقا لأحكام هذا القرار مما يقتضى حساب اعانة الغلاء على أساس المــاهية الجديدة ، اعتبــارا من تاريخ الحصول عليها .

وغنى عن البيان أن المــاهية التى تربط على اساسها اعانة غلاء فى هــذه الحالة هو الراتب لوظيفة مدرس فى تاريخ تثبيت الاعــانة ومقــداره

٣٦٠ جنيها سنويا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : تحسب اعانة غلاء المعيشة التى تستحق لمن يعين فى وظيفة « معيد » باحدى الجامعات على أساس المراتب المقررة لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ سواء أكان هذا التعيين مبتدأ أو كان بطريق النقل من احدى وظائف الكادر العام .

ثانيا — تحسب اعانة غلاء المعيشة للمعيد الذى يعين مدرسا باحدى الجامعات على اساس الراتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثالثا — تظل اعانة غلاء المعيشة التى تمنح لمن يعين مدرسا باحدى الجامعات محسوبة على اساس الراتب الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ متى كان تعيينه بطريق النقل من الكادر العام الى وظيفة « مدرس » .

(فتوى ٩٢٧ — فى ١٩٦١/١٢/٧)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها — المرتبات التى تثبت على اساسها الاعانة بالنسبة لمساعدى النيابة الادارية بعد نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية — هى المرتبات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون مع وقف خصم فرق الكادرين من هذه الاعانة

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء قرر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب وزارة المالية (الادارة العامة لمستخدمى الحكومة رقم ف ٢٣٤—١٣/٢٧) بتاريخ

٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ونص فى البند ثالثا منه على أن « كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم او العامل فى ماهيته او أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

على أنه فى حالة تغيير الحالة الاجتماعية بالزيادة أو النقص يراعى زيادة الاعانة او خفضها بالنسب المقررة حسب عدد الأولاد ابتداء من أول يناير التالى لهـذا التغيير » .

وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنـة المالية رقم ٤٣٧/١ متنوعة م ٨ (ب) ، التى جاء بها « أن الموظفين حمـلة المؤهلات ... الذين عينوا بعد ١٩٥٠/١١/٣٠ (تاريخ تثبيت اعانة الغلاء) يمنحـون اعانة غـلاء المعيشة على اسـاس ماهياتهم المقـررة لمؤهلاتهم بالانصاف . . . نظرا لأن الاعانة تثبت على الماهيات والاجور الفعلية .

وحيث أن الموظفين والمستخـدمين ... الذين حصلوا على شهادات دراسـية ومنحوا الماهيات المقررة لهـا ... بعـد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء . فانهم دائبوا الشكوى ويلتمسون منحهم الاعـانة على المـاهيات والاجور الجديدة .

لذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء الخاصة بهم على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هـذا التاريخ أو بعده وعينـوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على اساس منحهم اعانة الغـلاء على المـاهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها .

وقد بحثت اللجنة المالية اقتراح وزارة المـالية ورات الموافقة عليه » .

وفى ١٧ من اغسطس سـنة ١٩٥٢ قـرر مجلس الوزراء استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليها الموظفون بسبب تطبيق الكادر الجـديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة ... » .

وبتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وتنفيذا لهذا القرار اصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ الذى جاء فى البند (رابعا) منه انه « بالنسبة للمعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ (وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت هذه الاعانة) أو بداية الدرجة فى الكادر الجديد ايهما اقل .

ويخصم من الاعانة التى تستحق لهم على هذا الأساس مقدار الزيادة (ان وجدت) بين المرتب الذى كان مقرر للتعيين فى نفس الدرجة او المرتب فى الكادر السابق وبينه فى الكادر الحالى » .

ويستفاد من هذه النصوص :

أولا : أن الأصل العام فى شأن حساب اعانة الغلاء يقضى بتثبيتها على الماهيات والاجور الفعلية التى استحقت للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو اجره بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها اية زيادة فى اعانة غلاء المعيشة .

واستثناء من هذا الاصل تزاد اعانة الغلاء فى الحالات الثلاث الآتية :

(أ) اذا تغيرت حالة الموظف الاجتماعية .

(ب) اذا كان الموظف معينا فى كادر ادنى ثم حصل على مؤهل أعلى من المؤهل الذى عين على اساسه فى ذلك الكادر واعيد تعيينه فى كادر أعلى بعد حصوله على المؤهل الاعلى اللازم للتعيين فى هذا الكادر .

(ج) اذا كان الموظف معينا فى احدى درجات الكادر الادارى أو الفنى العالى ثم أعيد تعيينه فى ادنى وظائف كادر خاص ، ففى هذه الحالة تثبت

اعانة الغــلاء المستحقة له على اساس مرتبه فى الكادر الخاص دون المرتب الذى كان يتقاضاه طبقا للكادر العام ، وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنى وظائف الكادر الخاص يعتبر تعيينا جديدا اى بمثابة التعيين لأول مرة .

ثانيا : ان مناط خصم « فرق الكادرين » من اعانة الغــلاء المستحقة أن يكون مرتب الموظف قــد زاد نتيجــة نقــله الى الكادر الجــديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة لمن كان موجودا بالخدمة وقت نفاذ هذا القانون فى أول يوليــة سنة ١٩٥٢ أو لمن يعــين اعتبــارا من هــذا التاريخ .

وتفريعــا على ذلك اذا لم يصب الموظف اية زيادة فى مرتبــه نتيجــة نقــله الى الكادر الجــديد كأن يكون راتبه فى الكادر القديم مســاويا لراتبه طبقا للكادر الجــديد او مجاوزا له ، فانه لا يجوز خصم اى مبلغ من اعانة الغــلاء المستحقة له لعدم وجود فرق كادرين بالنسبة اليه .

ولمــا كانت المــادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيم النيابة الادارية تنص على ان « يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العــامة وتحــدد مرتباتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » ويبين من هذا الجدول أن أدنى وظائف النيابة الادارية هى وظيفة مســاعد نيابة ادارية بمرتب ١٨٠ جنيها سنويا تزداد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنتين .

ويوضع فى هــذه الوظيفة رجال النيابة الادارية « الحاليون الذين بالدرجة السادسة » ويسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات والمعاشات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال النيابة .

ومن حيث ان المــادة ٤٨ من هــذا القانون تنص على ان « يصــدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهــذا القانون قــرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الادارية باعادة تعيين أعضــاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجديد ... » وانه اعمالا لهذا النص صدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين من رئى اعادة تعيينهم من الاعضاء القدامى ، وهذا القرار يتضمن بالنسبة الى كل من أعيد تعيينه قرارا اداريا فرديا بتعيينه

تعيينـا جديدا طبقا للنظام الجديد ، ويترتب على ذلك أن من كان من رجال النيابة بالدرجة السادسة قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وأعيد تعيينه مساعدا للنيابة الادارية طبقا لجدول المرتبـات الملحق بذلك القانون يعتبر تعيينه تعيينا جديدا فى ادنى وظائف النيـابة الادارية ، ومن ثم يسرى فى شأن تحديد راتبـه الذى تثبت على أساسه اعانة الغـلاء المستحقة له القواعد التى تطبق فى شأن من يعين فى أدنى وظائف النيابة العامة .

ولمـا كانت اعانة الغلاء المستحقة لمن يعـين فى أدنى وظائف النيابة العامة تثبت على أساس راتب مقـداره ١٥ جنيها شهريا وهو مرتب زميله الذى عين ابتداء فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغـلاء (اذ قد رفع مرتب معاون النيابة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٠ من ١٢ جنيها الى ١٥ جنيها شهريا) . وذلك اعمالا للقاعدة الواردة فى البند (رابعا) من كتاب ديوان الموظفين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى يقضى بأن المعينين فى أول يوليـه سنة ١٩٥٢ أو بعـد هـذا التاريخ يمنحون اعانة الغـلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو بـداية الدرجة فى الكادر الجديد ايهما أقل .

وعلى مقتضى ما تقـدم فان من كان معينـا فى الدرجة السادسة بالكادر العام من رجال النيابة الادارية وأعيد تعيينه مساعدا للنيابة الادارية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ السالف الاشارة اليه تثبت اعانة غلاء المعيشة المستحقة له على أساس مرتبه الذى يتقاضاه بعد اعادة تعيينه وهو ١٥ جنيها لا على أساس المرتب الذى كانت الاعانة مثبتة عليه وقت ان كان معينا فى الكادر العام .

ويبين مما تقدم أن تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يترتب عليه أية زيادة فى مرتبات مساعدى النيابة العـامة فقد كان المرتب قبل نفاذ ذلك القانون هو ١٥ جنيها شهريا وظـل كذلك بعد نفاذه ، ومن ثم لا يوجد فرق كادوين بالنسبة لمساعدى النيابة العامة .

ولما كان مناط الخصم من اعانة الغلاء المستحقة للموظف أن يوجد بالنسبة اليه « فرق كادرين » أى أن يكون مرتبه قد زاد نتيجة تطبيق الكادر الجديد وهو ما لم يتحقق بالنسبة لمساعدى النيابة الادارية ، اذ شأنهم فى ذلك شأن مساعدى النيابة العامة ، ومن ثم فلا يجوز خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء المستحقة لهم بعد تعيينهم فى ظل أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

وبناء على ما تقدم فان اعانة غلاء المعيشة المستحقة لرجال النيابة الادارية الذين كانوا بالدرجة السادسة بالكادر العام واعيد تعيينهم مساعدى نيابة ادارية طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، تثبت على اساس مرتباتهم الجديدة ومقداره ١٥ جنيها شهريا ويوقف خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة التى تستحق لهم ابتداء من تاريخ اعادة تعيينهم .

(فتوى ٥٧٤ — فى ١٩٥٩/٨/٢٥)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدا :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها بالنسبة لرجال النيابة الادارية — يكون على أساس مرتب وظيفة مساعد النيابة الادارية بالنسبة لمساعدى النيابة ، وعلى أساس الرواتب التى كان يتقاضاها وكلاء النيابة الادارية ورؤسائها المنقولون من الكادر العام فى ١٩٥٠/١١/٣٠

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء المنظمة لموضوع تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن الاصل العام فى شأن استحقاق اعانة غلاء المعيشة يقضى بتثبيتها على الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو اجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وانه استثناء من هذا الاصل العام تثبت اعانة الغلاء على غير هذا الاســاس وذلك عند تعيين موظفى الكادر الادارى او الفنى العالى فى أدنى وظائف الكادر خاص ، ففى هــذه الحالة تثبت اعانة الغلاء المستحقة لهم على اســـاس رواتبهم فى الكادر الخاص دون تلك التى كانوا يتقاضونها فى الكادر العام وذلك استنادا الى أن تعيينهم فى أدنى وظائف الكادر الخاص يعتبر تعيينا جديدا أى بمثابة التعيين لأول مرة ، وان نقل الموظف من كادر الى آخر فى غير هــذه الحالة وان اعتبر تعيينا جديدا الا أنه لا يعــد تعيينا مبتدءا ولا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة الغــلاء المستحقة له ، ومن ثم تظل هذه الاعانة محسوبة له على اساس راتبــه الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ولكتاب الادارة العــامة للمستخدمين الحكومية بوزارة المالية رقم ٢٣/١٢/٢٣٤ الصــادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لهــذا القــرار والذى يقضى بأن « كل زيادة يحصــل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء » .

وعلى مقتضى ما تقدم فان الاساس الذى تثبت عليه اعانة غلاء المعيشة المستحقة لاعضاء النيابة الادارية الذين كانوا يشغلون درجات فى الكادر العام يختلف تبعا لمــا اذا كان نقلهم قد تم الى أدنى الوظائف الفنية بها وهى وظيفة « مساعد » أم ان النقل كان الى وظيفة أعلى من هذه الوظيفة ففى الحالة الاولى تثبت اعانة غــلاء المعيشة على أساس الراتب الجديد وهو الراتب المقرر لوظيفة مساعد النيابة الادارية وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنى الوظائف الفنيــة بالنيابة الادارية يعتبر تعيينا مبتدءا أى بمثابة التعيين لأول مرة ، وفى الحالة الثانية حيث يتم النقل الى وظيفة أعلى من وظيفة المساعد ، فان هذا النقل وان اعتبر تعيينا الا أنه لا يعتبر تعيينا مبتدأ ، ومن ثم فهو لا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة غلاء المعيشة للموظف وتظــل هــذه الاعانة محســوبة له على اســـاس راتبــه الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اعانة غلاء المعيشة المستحقة لمساعدى النيــابة الادارية تثبت على اســـاس رواتبهم الجــديدة التى

يتقاضونها فى وظيفة « مساعد » أما اعانة الغلاء المستحقة لوكلاء النيابة الادارية ورؤسائها فتظل مثبتة على أساس رواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٤٠١ — فى ١٩٦٠/٥/١٧)

قاعـدة رقـم (١٠٧)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والهيئة العامة للبريد — تثبيت اعانة غلاء المعيشة لموظفيها على اساس الماهيات التى استحقت فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالنسبة لمن كان فى الخدمة فى هذا التاريخ وعلى اساس الماهية المقررة للمؤهل بالنسبة لمن دخل الخدمة بعده — عدم جواز خصم الزيادة التى حصل عليها موظفو هذه الهيئات نتيجة لتطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٠ سواء بالنسبة لمن عين قبل او بعد هذا التاريخ

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدرت قرارات رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حـديد مصر ، ورقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ، ورقم ٢١١٢ لسـنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وقد اعادت هذه القرارات تنظيم شئون الموظفين تنظيما كاملا ووضعت قواعد لتعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم على نحو يختلف عن القواعد التي صدر بها القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كما تضمن التنظيم الجديد تغييرا فى نظـام الدرجـات الى مراتب وزيادة مربوطهـا وكذلك زيادة فئات العلاوات .

وقضت هذه القـرارات بأن يمنح الموظف عنـد التعيين الحد الادنى لمرتبة الوظيفة مرتبها الثابت وفقا للجداول المرافقـة لهـذه الانظمـة (المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذه القرارات على التوالى) .

كما نصت على نقل الموظفين الموجودين فى الخدمة بهذه الهيئات فى أول يولية سنة ١٩٦٠ وقت العمل بهذه القرارات الى الكادر الجديد الملحق بها والى المراتب المبينة بها طبقا لقواعد وضعتها ، ويمنح كل موظف عند نقله الى المرتبة الجديدة بداية هذه المرتبة أو مرتبه الحالى أيهما أكبر . (المواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ من هذه القرارات على التوالى) .

الا أن هذه القرارات لم تتعرض لتنظيم استحقاق موظفى هذه الهيئات لاعانة غلاء المعيشة .

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر قد نصت على أن تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حاليا كما تسرى جميع القواعد القانونية الحالية المنظمة لشئون السكك الحديدية وذلك حتى يتم اصدار غيرها .

ورددت الحكم ذاته المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون بريد مصر والمادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية والمادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

وتفريعا على ما تقدم ، فان قرارات مجلس الوزراء بتقرير اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وتخفيضها المطبقة على موظفى ومستخدمى الحكومة تكون واجبة التطبيق على موظفى الهيئات سالفة الذكر . ومن بين هذه القرارات قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الذى قضى بتثبيت الاعانة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على معاملة الموظفين الذين يثبت لهم الاعانة على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى بعد هذا التاريخ وعينوا بالدرجات والماهيات المقررة لمؤهلاتهم الجديدة ، على أساس اعانة الغلاء على الماهية

المقررة لمؤهلاتهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ من تاريخ الحصول عليها حتى لا يمتاز جديد على قديم .

ويبين من هذين القرارين ان القاعدة هى تثبيت اعانة الغلاء بالنسبة الى من كان فى الخدمة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على اساس الماهية التى استحقت له فعلا فى هذا التاريخ . أما من دخل الخدمة بعد التاريخ المذكور ، فتثبت له الاعانة على اساس الماهية المقررة لمؤهلاته فى التاريخ المشار اليه وان هذه القاعدة تنطبق على موظفى ومستخدمى الحكومة كما تنطبق على موظفى ومستخدمى الهيئات سالفة الذكر سواء من عين بها قبل اول يولية سنة ١٩٦٠ أو من عين بها بعد هذا التاريخ .

ومن حيث انه باستقراء قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ الذى قضى باستقطاع الزيادة فى المرتب التى يحصل عليها الموظفون عند نقلهم الى الكادر الجديد مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة وقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى قضى بسريان هذه القاعدة على من يعينون فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ ، يبين ان هذين القرارين وان قصد بهما تخفيف اعباء الميزانية بخفض مصروفات اعانة غلاء المعيشة بما يقابل هذا القدر السابق الاشارة اليه ، الا ان الامر لم يكن يتضمن تخفيضا لاعانة غلاء المعيشة كالتخفيض الذى قرره مجلس الوزراء فى حين أن استقطاع الزيادة المترتبة على تطبيق احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة مؤقت ينقضى بانقضاء علته .

ولما كانت علة الاستقطاع من اعانة غلاء المعيشة بمقتضى القرارين فى شأن موظفى الهيئات الثلاثة بعد أن صدرت نظم خاصة بها حلت محله أحكام القانون المشار اليه ، وتضمنت مزايا جديدة اندمجت بمقتضاها الزيادة التى قررها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المرتب الجديد ولم تعد متميزة فيه ، ومن ثم فلا وجه لاعمال حكم الاستقطاع سالف الذكر من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفى هذه الهيئات اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ تاريخ سريان نظمها الخاصة ، سواء بالنسبة الى من عين قبل التاريخ أو من عين بعده .

(فتوى ١٠١ — فى ١٩٦٢/٢/٥)

قاعــدة رقــم (١٠٨)

المبـــــدأ :

موظف — اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها بالنسبة الى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجـددي الخدمة على اساس الرواتب المستحقة نتيجة تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى ٣٠/١١/١٩٥٠ أو على اساس رواتبهم قبـل هـذه التسويات فى هذا التاريخ اى الاعانتين اكبر ، وذلك بمقتضى المـادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ — عدم سريان هذا الحكم على من تركوا من هؤلاء الموظفين خدمة القوات المسلحة قبل اول نوفمبر ١٩٦١ — لا يغير من هذا الحكم ما تضمنته المذكرة الايضاحية لهذا القرار من سريانه على من ترك خدمة القوات المسلحة من تلك الطوائف قبل العمل به من اول نوفمبر سنة ١٩٦١

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة على أنه « تثبت اعانة غلاء المعيشة بالنسـبة الى ضباط الشرف والمساعدين وضـباط الصف والعسـاكر والمتطوعين ومجددى الخدمة على اساس الرواتب التى استحقت نتيجة لتسوية حالاتهم وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو على أساس رواتبهم قبل هذه التسويات فى هذا التاريخ أى الاعانتين أكبر » . وتنص المـادة الثانية على أن « تثبت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من يعين بعد صدور هذا القرار على أساس الرواتب التى تكون قد استحقت نتيجة التسوية حالات نظرائهم وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ » — كما تنص المـادة الرابعـة على أن « ينشر هـذا القـرار فى الجـريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ » .

ومن حيث انه وقـد تحدد تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦١ للعمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه بصريح نص مادته الرابعة ، فان الطوائف المشار اليها فى المـادة الاولى من القـرار لا تفيد من الحكم الوارد بهـا

الا اذا ثبتت لافرادها الصفة المبينة فى هـذه المـادة فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ، فاذا كان منهم من ترك خدمة القوات المسلحة قبـل هـذا التاريخ وفقد بذلك تلك الصفة فانه لا يعامل بأحكام القـرار ولا يفيد منها — طالما أن شرط ذلك هو البقاء فى خدمة القوات المسلحة فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ طبقا لنص المـادة الرابعة من القرار المذكور .

من حيث أنه لا يغير من هذه النتيجة ، التى استخلصت استخلاصا مباشرا وسائغا من صريح احكام القرار ، أن تكون مذكرته الايضاحية قـد تضمنت عبارة تفيد سريانه على افراد القوات المسلحة من ضباط الشرف والمساعدين الذين كانوا فى الخدمة أو ظلوا بها حتى تاريخ صـدور هـذا القرار . لأن مقتضى ما ورد بالمذكرة على هذا الوجـه أن يسرى القرار على من ترك خدمة القوات المسلحة من تلك الطوائف قبل العمل بالقرار مما يعتبر تعطيلا أو تعديلا لمـادته الرابعة ، وهو ما لا يجوز ، ومن ثم لا مندوحة من التضحية بما ورد فى المذكرة الايضاحية متعارضا مع نصوص هذا القـرار ، تغليبا للحكم القطعى الوارد فى النص على الاتجاه الوارد فى سياق المذكـرة الايضاحية طالمـا لم يترجم بعبارة تنص فى صلب القرار .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك لا يفيـد من قـرار رئيس الجمهورية المشـار اليـه افراد القوات المسلحة الموضحة صفاتهم فى مادته الاولى اذا كانوا قد تركوا خـدمة القوات المسلحة قبـل تاريخ العمل بهذا القرار فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ، واذا كان القرار قد طبق بالمخالفـة لذلك فانه يكون تطبيقا غير متفق مع القانون يتعين العدول عنه الا اذا صـدر قرار من رئيس الجمهورية باقرار ما تم من هـذا التطبيق أو بتعـديل القـرار الأول بما يسمح بسريانه على من تركوا الخدمة قبل العمل به .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ لا يسرى على من ترك خدمة القوات المسلحة قبل أول نوفمبر سـنة ١٩٦١ من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة . ولا يتسنى تطبيق ذلك القـرار على هـذه الطوائف الا بتعديله تعديلا يسمح بذلك .

(فتوى ١٠٠٠ — فى ١٩٦٤/١١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــدأ :

تخفيض اعانة غلاء المعيشة عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٦/٣٠ — تناوله الاعانة الفعلية المستحقة بعد زيادتها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ دون الاعانة التى كانت مقررة قبل صدوره

ملخص الفتـــوى :

اصدر مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ قرارا يقضى فى مادته الاولى برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة اغلاء المعيشة ، بحيث تمنح على أساس المرتب أو الأجر الفعلى الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل ، كما تقضى مادته الثانية بزيادة الاعانة بفئات معينة ، ونص فى مادته الرابعة على أن تخصم قيمة تلك الزيادة من مرتب التخصص أو التفرغ أو اى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ عـــام ١٩٤٥ (عـــدا بدل ملابس الضباط) .

وتطبيقا لهذا القرار زادت اعانة الغلاء التى يحصل عليهـــا الموظف أو المستخدم أو العامل وفقا للفئات الواردة به ، كما نقص من جهة أخـــرى المرتب الاضافى بمقدار هذه الزيادة .

فأصبحت اعانة الغلاء المعتمدة والفعلية التى يحصل عليهـــا الموظف أو المســـتخدم أو العـــامل هى تلك الاعـــانة بعد زيادتها بالقرار المذكور طبقا للفئات المحددة به .

ولمـــا كان مجلس الوزراء قد أصدر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ قرارا يقضى بتخفيض مقدار اعانة الغلاء التى تصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ ، على أن يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضـــاه بالفعل كل منهم كاعانة غلاء .

ولا جدال فى أن الاعانة التى عناها هذا القرار واستهدف خفضها انما هى اعانة الغلاء الفعلية التى استقرت بعد زيادتها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

لهذا فان تخفيض اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ ، انما يتناول الاعانة الفعلية المستحقة بعد زيادتها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وذلك بالنسبة الى الحالات التى لم يصدر فى شأنها احكام قضائية .

(فتوى ٥٠١ — فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبـــدأ :

اعانة غــلاء المعيشة — رفع القيد الخاص بتثبيت هــذه الاعانة مع زيادة فئاتها بنسب مختلفة طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ونص المـادة الرابعة من هذا القرار على أن يخصم من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ ، فيما عدا بدل ملابس الضباط ، قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة — المقصود بالزيادة الواجب خصمها طبقــا لحكم هذه المـادة — هى الزيادة التى ترتبت على زيادة الاعانة فقط ، دون الفرق الذى اسفر عنه الغاء التثبيت .

ملخص الفتــوى :

فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ اصدر مجلس الوزراء قرارا برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة مع زيادة فئات هذه الاعانة بنسب مختلفة ، وقــد نصت المـــادة الرابعة من هذا القرار على أن يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصـــل عليه الموظف منــذ ســـنة ١٩٤٥ — فيما عدا بدل الملابس للضباط — قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة .

وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ اصـــدرت وزارة المـــالية — تفسيرا للمادة الرابعة المذكورة — الكتاب الدورى رقم ٢٣٤—٢٧/١٣ م ٤٣ الذى جاء فيه « أن الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى تخصم من بدل التخصص تطبيقـــا لحكم الفقـــرة الرابعة من الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ والمتضمن أحكام قـــرار مجلس الوزراء

«الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بتعديل فئات الاعانة المذكورة هى الفرق بين اعانة الغلاء بعد رفع القيد الخاص بتثبيت الاعانة أى القيمة التى يستحقها الموظف كاعانة بالفئات القديمة طبقا لما يستولى عليه من ماهية الآن وبين ما يستحقه من علاوة غلاء المعيشة حسب الفئات الجديدة طبقا لماهيته الحالية» .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد عنى أساسا بتوليد اثرين ، الاول هو الغاء القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء والثانى زيادة فئات هذه الاعانة بنسب مختلفة . ويبدو من ذلك أن الزيادة فى اعانة الغلاء انما تولدت عن الاثر الثانى للقرار لانه الاثر الذى رتب لكل موظف زيادة فيما يستحقه من الاعانة . أما الاثر الاول للقرار فانه لم يزد فى الاعانة مباشرة وانما حرر المرتب الذى تحسب عليه من قيد التثبيت لتنطلق الاعانة مع المرتب بنفس فئاتها دون أى زيادة .

وترتيبا على ذلك فان الزيادة الواجب خصمها طبقا للمادة الرابعة من القرار هى تلك التى ترتبت على زيادة نسب الاعانة ، دون الفرق الذى أسفر عنه الغاء التثبيت . وهو التفسير الذى ذهب اليه الكتاب الدورى لوزارة المالية المشار اليه ، ومن ثم يعتبر التفسير تطبيقا سليما للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

ومن حيث أن تطبيق هذه المادة بحيث يتم خصم الفرق الذى أسفر عن الغاء التثبيت والزيادة التى نشأت عن زيادة فئات الاعانة ، هذا التطبيق يؤدى الى خصم ما يجاوز المقصود فى المادة الرابعة المذكورة التى لا ينصرف حكمها الا فى الزيادة الناشئة عن رفع فئات الاعانة كما سبق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ م ٤٣ المشار اليه هو التفسير السليم الذى تطبق على مقتضاه المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

(فتوى ١٧٧ — فى ١٩٦٤/٣/١٢)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

بدل الصناعة . بدل العدوى — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٣/١٩ برفع القيد الخاص بتثبيت علاوة الغلاء — النص فى الفقرة الرابعة منه على أن يخصم من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل حصل عليه منذ الموظف منذ سنة ١٩٤٥ مقدار الزيادة التى حصل عليها الموظف فى الاعانة — عدم خضوع مرتب الصناعة وبدل العدوى لقاعدة الخصم .

ملخص الفتوى :

اصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ قرارا نصت الفقرة الرابعة منه على أن « يخصم من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ (فيما عدا بدل الملابس للضباط) قيمة الزيادة التى حصل عليها الموظف فى الاعانة ، ويسرى هذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت فيما لا يزيد على نصف المرتب » .

وقد استفتى ديوان المحاسبة شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة فى مدى تطبيق النص المشار اليه على مرتب الحرمان من مزاولة المهنة الذى كان مقررا لحكيمات المستشفيات الجامعية ، فرأت الشعبة بكتابها المؤرخ فى ١٩٥٣/١٢/٢٩ أن العبرة فى خضوع هذا المرتب لخصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة هى بتاريخ الحصول على هذا المرتب ، ذلك انه لم يستدل على وجود مبدأ تقدير البدل للحكيمات قبل سنة ١٩٤٥ .

طلب الديوان بعد ذلك الى مصلحة الطب الشرعى تطبيق هذه الفتوى وخصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من مرتب العدوى والمرتبات الاخرى المماثلة التى حصل عليها الموظفون بعد سنة ١٩٤٥ ، فاستطلعت تلك المصلحة رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى مدى خضوع مرتب الصناعة المقرر منذ أول فبراير سنة ١٩٣٩ وبدل العدوى المقرر منذ ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ لخصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة ، وقد افتت الجمعية العمومية بعدم خضوع هذين المرتبين للخصم المشار

اليه ، وذلك لعـدم تماثلها فى النوع من البدلات المنصوص عليها فى القرار المشار اليه ، ولتحقيق المساواة بين افراد الطائفة الواحدة دون تفرقة بين من عين قبل سنة ١٩٤٥ ومن يعين بعد ذلك ، فضلا عن أن العبرة فى اجراء هذا الخصم هى بتاريخ تقرير المرتب ، لا بتاريخ الحصول عليه .
وقد اعترض الديوان على هذا الراى وبنى اعتراضه على الاسباب الآتية :

(أولا) أن نظرية التماثل غير صحيحة ، لان القرار ذاته قد اشـار الى اعفاء بدل الملابس للضباط وهو يختلف فى النوع عن بدل التخصص أو التفرغ .

(ثانيا) اذا كانت بعض طوائف الموظفين قد حصلت على تحسينات فى مرتباتهم فى صورة مرتبات اضافية بعد تثبيت اعانة غلاء المعيشـة فى نوفمبر سـنة ١٩٤٤ . فقد رؤى بعد رفـع القيد الخاص بهذا التثبيت فى ١٩٥٠/١١/١٩ خصـم الزيادة من اعانة الغلاء من تلك المرتبات الاضافية ، وان يسرى هذا الخصم بالنسبة لكل من حصل عليه التحسين المشار اليه ابتداء من سنة ١٩٤٥ .

(ثالثا) ان اعمال قاعدة المساواة بين افراد الطائفة المستفيدة من البدل المقرر قبل سنة ١٩٤٥ لا تجوز التمسـك به ، لانه ليس للموظف ان يحتج بأن له حقه مكتسبا فى ان يعامل بمقتضى نظام معين ، فان العبرة هى بتاريخ حصول الموظف فعلا على المرتب .

(رابعا) استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أنه عند الغموض أو الشك يجب ان يكون التفسير لصالح الخزانة العامة اعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام .

(خامسا) أن الاخذ بفتوى الجمعية العمومية المشار اليها سيحمل الميزانية أعباء جسيمة . وقد طلب الديوان اعادة عرض الموضـوع على الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى لبحثه من جديد فى ضـوء هـذه الاعتبارات .

والذى يبين مما تقدم أن البحث يتناول مسألتين :

الاولى : تتعلق بتحديد معنى عبارة « اى مرتب آخر مماثل » الواردة بالفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ؛ وهل يقصد بهذه العبارة المرتب الاضافى أيا كانت طبيعته ، أم المرتب الذى يتفق فى طبيعته مع بدل التخصص أو التفرغ .

والمسألة الثانية : تتعلق بتحديد معنى الحصول على المرتب ، وهل يقصد به الحصول عليه فعلا او مجرد تقريره .

وبما أنه بالنسبة الى المسألة الاولى فانه يبين من الاطلاع على القرار المشار اليه أنه لم يصدر بصفة عامة تتناول كافة المرتبات الاضافية ، بل اقتصر على ذكر بدل التخصص أو التفرغ دون غيره من المرتبات الاضافة ، ثم أردف هذا التخصيص بعبارة « أو اى مرتب آخر مماثل » مما يدل على انه يعنى المرتبات المماثلة فى طبيعتها ونوعها لبدل التخصص أو التفرغ المنصوص عليه ، ولم يقصد بها اى مرتب اضافى ، ولو ان مجلس الوزراء قصد الى تعميم هذا الحكم لاستعمل فى الافصاح عن قصده عبارة عامة تتناول المرتبات الاضافية ، بدلا من النص على مرتبات بذاتها ثم النص على ما يماثلها على النحو المبين بالقرار .

أما النص فى الفقرة الرابعة المشار إليها اعفاء بدل الملابس للضباط من الخصم فهو تزيد ، لان هذا البدل يختلف فى طبيعته عن بدل التخصص أو التفرغ المنصوص على خضوعه للخصم ، ومن ثم فهو لا يخضع لهذا الخصم دون حاجة الى نص صريح على الغائه .

وأما بالنسبة الى المسألة الثانية ، فقد رأت الجمعية العمومية ان تعبير المشرع بكلمة « وحصل » لا يستتبع القول الذى يراه الديوان ، ومقتضاه التفرقة بين الحصول على المرتب وتقرير هذا المرتب ، ذلك أن الموظف لا يحصل على المرتب الاضافى الا بعد تقريره له على الوجه الذى يعينه القانون ، فتقرير المرتب أمر لازم حتمى قبل الحصول عليه . ومن ثم فان الحصول على المرتب يدل ضمنا على تقرير هذا المرتب . واذا كان

المشرع قد عين فى النص تاريخا ، فان هذا التاريخ ينصرف الى تقرير المرتب ، ولا محل للتفرقة بين تقرير المرتب والحصول عليه .

اما قاعدة عدم جواز احتجاج الموظف بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى نظام معين فهى قاعدة مستقرة مسلمة ، غير ان مجال الموضوع المعروض يختلف عن مجال اعمال هذه القاعدة . فمجالها ان تصدر الادارة قرارا تنظيميا يمس حقوق طائفة معينة من الموظفين ، ففى هذه الحالة لا يجوز لموظفى هذه الطائفة الاحتجاج بحقوقهم المكتسبة لعدم الخضوع لاحكام هذا القرار — والامر فى المسألة المعروضة جد مختلف ، لان الخصم من بدل التفرغ أو التخصص أو ما يماثله بمقدار الزيادة فى اعانة الغلاء ، انما ينصرف الى هذه البدلات وما يماثلها فى طبيعتها فلا يجرى حكمه على كل زيادة فى المرتب ، والمنازعة لا تتناول هذا القرار من حيث تقريره الخصم حتى يمكن القول بالقاعدة المتقدمة .

اما قضاء المحكمة الادارية العليا الذى استقر على أنه عند الغموض أو الشك يكون التفسير لصالح الخزانة ، فان الاستناد اليه مردود بأن نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ واضحة لا يشوبها غموض أو شك فى الافصاح عن المعنى الذى تقدم ذكره .

لهذا فان حكم الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه مقصور على بدل التخصص أو التفرغ وما يماثلهما فى طبيعتهما من المرتبات الاضافية ، كما يسرى هذا الحكم استثناء على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت ، ولكن فى حدود نصف هذين المرتبين ، ومن ثم لا يخضع مرتب الصناعة وبدل العدوى لقاعدة الخصم من اعانة غلاء المعيشة لعدم تماثلهما مع بدل التخصص أو التفرغ المشار اليهما .

(فتوى ٢٧٥ — فى ١٩٥٦/١١/٢٧)

الفصـــل الرابع

اعانة غلاء المعيشة وتسعير المؤهلات الدراسية
(بقواعد الانصاف ثم قواعد المعادلات الدراسية)

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبــــــــدأ :

ربط قواعد اعانة غلاء المعيشة بقواعد الانصاف — العبرة فى حساب اعانة الغلاء بالماهية المقررة للمؤهل فى قواعــد الانصاف وليست بالماهيــة المقررة للدرجة التى يسمح مؤهل الموظف بالتعيين فيها .

ملخص الحكم :

غير صحيح ان بداية الدرجة الثامنة فى كادر سنة ١٩٣٩ ثمانيــــــة جنيهات بل الصحيح أن بدايتها فى الكادر المذكور ستة جنيهات اذ كانت هذه الدرجة فى ذلك الكادر فئتين — فئة كاملة ١٢٠/٧٢ وفئة مخفضة ٩٦/٧٢ أى أن بدايتها كانت فى الفئتين ستة جنيهات وكان ينبغى متابعة لمنطق هــذا الحكم وفهمه وهو منطق غير مقبول وفهم غير سائغ أن تحسب اعانة غــلاء المدعى اساس ستة جنيهات مع خصم الزيادة على هذا الاساس ايضــــا على أن هذا الوضع ليس هو التطبيق السليم للقانون ، لان الماهية المعــول عليها فى حساب اعانة الغلاء على ما سلف ايضاحه ليست الماهية المقــررة للدرجة التى يســـمح مؤهل الموظف بتعيينــه فيها انما العبرة فى ذلك هــى بالتسعير المقرر للمؤهل فى قواعد الانصاف وذلك كله على الوجه السابق تفصيله فيمنح اعانة الغلاء على اساس ستة جنيهات ونصف مع خصــــم الزيادة بين المبلغ المقدر للشهادة الحاصل عليها طبقا لقواعد الانصاف واول مربوط الدرجة الثامنة التى عين عليها طبقا لقانون نظام موظفى الدولة وقدره تسعة جنيهات تأسيسا على ما تقدم يكون طلب المدعى حساب اعانة الغلاء على خلاف ذلك غير قائم والحالة هذه على اساس سليم من القــانون .

(طعن ٩٤٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢١)

قاعدة رقم (١١٣)

المبدا :

منح اعانة غلاء المعيشة لمن يستفيدون من قواعد الانصاف على اساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف او التحسين — عدم استفادتهم كذلك من الزيادة فى اعانة الغلاء المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ اذا كان ما نالوه من تحسين يوازى او يجاوز مقدار الزيادة .

ملخص الفتوى :

يبين من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ الصادر بتاريخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ من يوليو سنة ١٩٤٤ أنه نص فى البند السابع منه على أن « الموظفين الجدد الذين رفعت الماهيات الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف يلاحظ منحهم اعانة غلاء على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين » . كما جاء بالبند الرابع من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ما يأتى : « كل من انتفع أو ينتفع بتحسين فى ماهيته أو أجره نتيجة تطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة لا تصرف له الزيادة فى اعانة الغلاء اذا كان ما ناله من تحسين يوازى أو يجاوز مقدار هذه الزيادة أما اذا قل عنها فيصرف اليه الفرق . . » .

ولما كانت قواعد الانصاف قد طبقت على الشاكى بمقتضى الحكم الصادر لصالحه من اللجنة القضائية بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ وكان من نتيجة تطبيق تلك القواعد عليه أن انتفع بزيادة فى مرتبه فأصبح خمسة جنيهات بدلا من ثلاثة جنيهات . الامر الذى يقتضى بالتالى تطبيق قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما عليه وذلك بأن تثبت اعانة غلاء المعيشة المستحقة له على اساس مرتبه قبل تطبيق قواعد الانصاف عليه أى ثلاثة جنيهات كما لا تصرف له الزيادة المقررة فى اعانة الغلاء اذ أن ما ناله من

تحسين فى مرتبه يجاوز الزيادة فى اعانة الغلاء . وتفصيل ذلك أن اعـانة الغلاء كانت بمقدار ٥٦ ٪ من مرتبه قبل زيادتها الى ١٠٠ ٪ بمقتضى قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وواضح أن التحسين الذى ناله من مرتبه ومقداره جنيهان يجاوز الزيادة فى اعانة الغلاء التى كان يتقاضاها ومقدارها ٤٤ ٪ من مرتبه قبل انصافه .

لذلك فانه لا يستحق اعانة الغلاء على أساس النسب المرتفعة التى قررها مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ .

(فتوى ٢٢٦ — فى ١٩٦٢/٤/١١)

قاعـدة رقـم (١١٤)

المبـــدأ :

زيادة مرتب الموظف لانطباق قانون المعادلات الدراسـية فى شأنه ، وزيادة اعانة الغلاء تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ — كيفية احتساب الزيادة له — المادتان ٣ و ٥ من قانون المعـادلات الدراسـية .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المـدعى قـد اعتبر فى الدرجة التاسعة اعمـالا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، واستتبع ذلك انتفاعه من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن اعـانة غلاء المعيشة واحتسابها له على اساس الدرجة التاسعة لا على أسـاس اجره السابق الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فانه يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من أنه « لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة الاولى من هذا القانون الا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المادة التالية له فقط »، اذ غنى عن البيان أنه لمـا كانت اعانة غلاء المعيشة هى من اضافات المرتب الاصلى وتربط على اساسه ، فانها لا تستحق الا على اساس هذا المرتب ومن التاريخ المذكور . كما أنه يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة من أنه « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة

الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه » . وبهذه المثابة فان ما يستحقه المدعى من زيادة فى المرتب تنفيذا للقانون المذكور تخصم من اعانة الغلاء التى يستحق تسويتها على اساس هذا المرتب اعتبارا من التاريخ ذاته ، ويكون الحكم المطعون اذ قضى له بتسويتها وصرف الفروق دون مراعاة مقتضى المادتين ٣ و ٥ من قانون المعادلات قد خالف القانون .

(طعن ٢١٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعدة رقم (١١٥)

المبدا :

خصم اية زيادة فى الماهية تترتب على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من مرتب الموظف المستفيد من احكامه — المادة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — استمرار الخصم المقرر بها بصفة نهائية حتى بعد ترقية الموظف الى درجة اعلى .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى ما تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية يبين انها تكفلت بالنص على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ، وورود هذا النص عاما مطلقا على النحو المتقدم يتعين معه القول بأن المشرع قصد الى أن يكون الخصم المشار اليه بصفة نهائية ، بحيث لا يجوز الرجوع الى أصل الاعانة عند ترقية الموظف طالما أنه من المعلوم أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد ما يخصصه ، ومن ثم لا يجوز ايقاف هذا الخصم اورد ما سبق خصمه من اعانة الغلاء الا بأداة تنظيمية أخرى تقرره ، كما أنه فى ذات الوقت ومن جهة أخرى فان الرد المطالب به يتنافى مع فكرة تثبيت اعانة غلاء المعيشة التى قام عليها القرار الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ومفاد هذا القرار أن تثبت الاعانة على المرتب فى التاريخ الذى حدده القرار المذكور وهو ١٩٥٠/١١/٣٠ بحيث لا تلحقها أية زيادة نتيجة للزيادة التى تلحق مرتب الموظف أو أجره بعد تعيينه ، وبهذه المثابة فان اعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها الموظف وقت

الترقية هى الاعانة المخفضة وهى التى يتعين أن يستمر فى قبضها بعد الترقية ايضا .

(طعن ١١٤٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدا :

خصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة غلاء المعيشة — المادة (٥) من قانون المعادلات الدراسية — استمرار الخصم المشار اليه حتى فى حالة ترقية من يلى الموظف المستفيد من القانون بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها هذا بمقتضى القانون .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية جاءت بحكم صريح قاطع مطلق ما لم يرد عليه اى قيد يتوقف به خصم الزيادة فى المرتب من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية ولما كان المطلق يجرى على اطلاقه فانه لا وجه لان يقف خصم الزيادة من اعانة الغلاء سواء رقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لاحكام قانون المعادلات من يليه فى اقدمية الدرجة السابقة أو لغير ذلك من الاسباب بل يتعين ان يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار .

(طعن ١٤٤٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٣)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدا :

خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة غلاء المعيشة المقررة للموظف المستفيد منه — الزيادة المترتبة على ترقية الموظف ، طبقا للمادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة ، بعد رد أقدميته الى تاريخ اسبق ، طبقا لقانون المعادلات الدراسية — خصمها من اعانة غلاء المعيشة .

ملخص الحكم :

ان الاقدميات الاعتبارية التى رتبها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، تبيح لاصحابها الحق فى الافادة من احكام المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، على أن يتم ذلك فى الحدود وبالقيود التى تضمنتها احكام قانون المعادلات الدراسية ، اذ من المقرر ان أعمال أثر الأقدميات الاعتبارية فى شأن ترقية قدامى الموظفين ، طبقاً للمادة ٤٠ مكرراً آنفة الذكر منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص ، وقد جاء قانون المعادلات الدراسية بحكم صريح عام مطلق غير مقيدى بأى قيد ، مفاده خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يفيد من أحكامه ، ومن ثم فان أية زيادة مالية فى المرتب يحصل عليها الموظف كأثر من آثار الاقدمية الاعتبارية التى منحها اياه قانون المعادلات الدراسية ومن بينها الترقية طبقا للمادة ٤٠ مكررا آنفة الذكر على الوجه السالف بيانه ، يتعين خصمها من اعانة غلاء المعيشة .

(طعن ١١٤١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

خصم الزيادة المترتبة على التسويات التى تتم تنفيذاً لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء طبقا لحكم المادة الخامسة من هذا القانون — لا يترتب على هذا الخصم ازدواج او تكرار للخصم (فرق الكادرين) الذى سبق أن تم بالنسبة لعلاوة ما استحقت قبل نفاذ قانون المعادلات لاستقلال نطاق الخصم طبقا لهذا القانون عن نطاقه طبقا للقواعد السابقة على نفاذه — مثال بالنسبة لعلاوة دورية استحقت فى مايو سنة ١٩٥٣ قبل نفاذ ذلك القانون .

ملخص الفتوى :

فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة

١٩٥٣/١٩٥٢ (قسم اعانة غلاء المعيشة) جاء بها « انــه لمــا كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رئى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ، ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجراء مادامت جملة الاجر فى الاعانة لــن تتغير وأن ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت . وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى المــاهية نتيجة الترقية او منح علاوة وفقا لنظام الكادر الجديد فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العـــلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلوا عليها وفقـــا لقواعد الكادر السابق » .

وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار ثان من مجلس الوزراء، تضمن فيما تضمنه من أحكام الموافقة على سريان القواعد المشار اليها آنفا على من يعينون فى ظل النظام الجديد .

ويتضح عن نص هذين القرارين انهما يمثلان قاعدة من قواعد اعــانة غلاء المعيشة ، صدرت من مجلس الوزراء بما له من سلطة فى تنظيم منح هذه الاعانة وان القصد منهما هو تخفيض ما يحصل عليه الموظف من اعانة الغلاء بقدر ما سيحصل عليه من زيادة فى مرتبه الاصلى نتيجة لتطبيــــــق الكادر المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الــدولة المنفذ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ وهما بهذه المثابة لن يمسا ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه الاصلى نتيجة لتطبيق القانون المشار اليه ، وأن اتخذ المشرع من هذه الزيادة ضابطا فى تحديد مقدار ما يخصم من اعانة الغلاء . ونتيجة لذلك فانه اذا ما استحق للموظف علاوة دورية فى ظــــل هذا القانون زاد مرتبه الاصلى بمقدارها كاملة غير منقوصة حسبما وردت فى جدول المرتبات المرافق ، وأن كانت اعانة الغلاء التى يتقاضاها ينزل عليها حكم التخفيض بمقدار الفرق بين قيمة العلاوة وفقا لهذا الجدول وبين قيمتها فى ظل الكادر السابق .

وقد نص قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة والماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول . وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا » . كما نص فى المادة الخامسة منه على أن « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه . . . » ومن المستقر فى تطبيق المادة الاولى من القانون المذكور وتسوية حالة الموظفين طبقا لها أن تجرى التسوية بوضع الموظف فى الدرجة والمرتب المحدد لمؤهله بمقتضى هذا القانون اعتبارا من بدء تعيينه ، ثم تدرج حالته وفقا لاحكام الكادرات المختلفة التى طبقت عليه منذ تعيينه فى خصوص استحقاقه العلاوات الدورية سواء من حيث مقدارها أو ميعاد استحقاقها .

وتطبيقا لهذه الاحكام سواء ما كان منها مستخلصا من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما أو من قانون المعادلات الدراسية فان الموظف اذا ما استحقت له علاوة فى أول مايو سنة ١٩٥٣ أى قبل تسوية حالته طبقا لاحكام القانون المذكور — باعتبار أنه لم ينفذ الا من ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ — ففى هذه الحالة تكون العلاوة قد منحت له بفئتها المحددة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كاملة غير منقوصة وأن كانت اعانة الغلاء التى يتقاضاها ستخفض بمقدار الفرق بين قيمة هذه العلاوة وبين قيمتها طبقا للكادر السابق . فاذا ما سويت حالته بعد ذلك طبقا لاحكام قانون المعادلات واستحقت له علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، فان هذه العلاوة ستمنح له كاملة بدورها وبفئتها المحددة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون أن تخصم الزيادة الطارئة فى قيمة هذه العلاوة نتيجة لتنفيذ القانون المذكور من اعانة غلاء المعيشة وذلك لسبق خصم هذه الزيادة وتطبيق حكم قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقت أن استحقت العلاوة فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، ولان الغرض من تسوية المعادلات هو مجرد تحديد المرتب الاصلى

على مقتضى احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مما يتعين معه ان تقسم التسوية ابتداء بمنأى عن احكام قرارات اعانة غلاء المعيشة ومنها قرارا مجلس الوزراء المشار اليهما .

وعلى هذا فاذا ما طبقت المادة الخامسة من قانون المعادلات بعد ذلك، وخصمت الزيادة فى الماهية المرتبة على تنفيذ أحكامه من اعانة الغلاء ، فان هذا لا يعنى بأية حال ان هذه الاعانة قد خفضت مرتين بقيمة الزيادة فى العلاوة الدورية التى استحقت فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ وقبل اجراء تسوية المعادلات ، ذلك انه بمقارنة قيمة العلاوة الدورية التى استحقت فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ بقيمة العلاوة التى استحقت فى هذا التاريخ بمقتضى التسوية ، فلن يخرج الحال عن احد فرضين ، فاما ان تكون الدرجة التى سيوضع عليها الموظف بمقتضى التسوية مماثلة للدرجة التى كان يشغلها قبل اجراء التسوية ، وفى هذه الحالة لن يكون ثمه اختلاف فى قيمة العلاوة التى استحقت للموظف فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ وبين قيمتها بمقتضى التسوية ، اذ فى الحالين ستمنح العلاوة بقيمتها كاملة وذات الفئة طبقا للجدول المرافق للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وهو أمر لا يتصور معه نشوء اى زيادة فى الماهية الاصلية التى ستسفر عنها تسوية المعادلات بالنظر الى هذه العلاوة ، وبانتفاء هذه الزيادة فان تطبيق المادة الخامسة المشار اليها على الماهية الاصلية التى تسفر عنها التسوية سيكون عديم الاثر بالنسبة للعلاوة التى استحقت فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، مما يستحيل معه القول بازدواج الخصم من اعانة الغلاء بقيمة الزيادة فى هذه العلاوة متى طبقت المادة الخامسة المشار اليها . أما اذا كانت الدرجة التى سيوضع عليها الموظف بمقتضى التسوية تعلو على الدرجة التى كان يشغلها قبل اجراء التسوية المذكورة ، ففى هذه الحالة وان زادت فئة العلاوة التى منحت له فى أول — مايو سنة ١٩٥٣ بمقتضى هذه التسوية عن تلك التى منحت له فعلا فى هذا التاريخ ، وتتحقق تبعا لذلك زيادة فى الماهية بالنظر الى هذه العلاوة تكون واجبة الخصم من اعانة الغلاء التى يتقاضاها الموظف ، وذلك تطبيقا لحكم المادة الخامسة سالفة الذكر ، الا أن اجراء هذا الخصم لا ينطوى بأية حال على تكرار للخصم الذى سبق ان تم وقت أن استحقت فعلا علاوة أول مايو سنة ١٩٥٣ ، وذلك لاختلاف قاعدة الخصم ومادته فى الحالتين ،

اذ أن تخفيض الاعانة الذى تم فى تاريخ استحقاق العلاوة الفعلية ويسع بمقدار الفرق بين قيمة هذه العلاوة وقت أن استحقت — طبقا للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبين قيمتها فى ظل الكادر السابق ، أما الخصم الذى تم طبقا لقانون المعادلات ، فبين قيمتها وقت أن استحقت فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ مقدرة طبقا لاحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبين قيمتها طبقا لهذا القانون ايضا بحسب فئة العلاوة فى الدرجة الاعلى التى تدرجها قانون المعادلات ، وهذا الخصم على ما هو ظاهر لا علاقة له بالخصم الذى تم تنفيذا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ — والمصطلح على تسميته بفرق الكادرين — ولا ينطوى أصلا على تكرار الخصم الاخير .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وخصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من اعانة الغلاء ، لا يترتب عليه — فى جميع الحالات — ازدواج خصم فرق الكادرين بالنسبة الى العلاوة الدورية التى استحقت فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، قبل نفاذ القانون سالف الذكر .

(فتوى ١٩٩ — فى ١٩٦٤/٣/١٤)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ — تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ — القواعد السارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تسعير المؤهلات المختلفة عند التعيين هى قواعد الانصاف — المرتبات التى تقررها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هى التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة — لا يغير هذا أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها بقواعد الانصاف .

ملخص الفتـوى :

انه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فان الاصل العام هو تثبيت اعانة غـلاء المعيشة على المـاهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ولمـا كانت القواعد السارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تسعير المؤهلات المختلفة عند التعيين هى قواعد الانصاف فان المرتبات التى تقررها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هـــى التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة ولا يغير من هذا النظر ان يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تســوية حالات حملة هذه المؤهلات تسوية افتراضية ترتد فى الماضى الى تاريخ التعيين الذى قد يكون سابقا على ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، لا يغير ذلك من هذا النظر لان المعول عليه فى تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز القانونى للموظف فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتغيير فى هذا المركز الذى ينبغى أخذه فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ سببه القانونى قبل هذا التاريخ ومن ثم فـلا اعتداد بالتغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد الشهر المذكور ولو كان يرتد بأثره فى الماضى الى تاريخ سابق على ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

يضاف الى ما تقدم ان الحكمة الاساسية من تثبيت اعانة غلاء المعيشة هى ضغط الاعتماد المخصص لها فى الميزانية الى حدود لا يجاوزها بحيث يقترن تثبيت هذه الاعانة بالاعتمادات المالية التى رتبت الدولة سياستهـا المالية على اساسها حتى لا تستمر الاعتمادات المخصصة للاعانة المـذكورة فى تزايد متلاحق بما يؤثر على سياسة الدولة فى المجالات الاقتصـادية والانتاجيـة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس المرتب المقرر فى ١٩٥٠/١١/٣٠ طبقـا لقواعد الانصاف ولا يعول على التعديل اللاحق عليه طبقا للتسوية الفرضية المقررة لقانون المعادلات .

(فتوى ٥٦٠ — فى ١٩٦٧/٥/١٠)

قاعــدة رقــم (١٢٠)

المبــــــدا :

تثبيت اعانة الغلاء على المرتبات والاجور والمعاشات فى آخر نوفمبر ١٩٥٠ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٥٠/١٢/٣ — العبرة بالمرتب او الاجر الفعلى المستحق فى هذا التاريخ والمقدر للمؤهلات طبقــــا لقواعد الانصاف — تعديل التقدير المالى للمؤهلات بمقتضى قانون المعــادلات الدراســية واعادة تســـوية حالة حملتها تســوية افتراضية ترتد الى ١٩٥٠/١١/٣٠ او قبل ذلك — لا اعتداد بالزيادة فى المرتب الناتجة عن ذلك فى مجال اعانة الغلاء — لا محل للاستناد الى الاستثناءين الواردين بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١/٦ و ١٩٥٣/٣/١٨ — اساس ذلك ان الاستثناء لا يقبل القياس عليه او التوسع فى تفسيره — يؤيد ذلك ان هذا هو ما اتبع عند تثبيت الاعانة لاول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/٧/١١ .

ملخص الفتوى :

فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أصـــــدر مجلس الوزراء قرارا قضى « بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ » — ثم أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ تضمن استثناءين من القاعدة المتقدمة ، أولهما خاص بالموظفين الذين تثبت اعانة غلاء المعيشة لهم على اساس مرتباتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى فى هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات والماهيات المقررة لهذه المؤهلات الجديدة ، وهؤلاء نص على أن يعاملوا على اساس منحهم اعانة الغـــلاء على المـــاهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، والثانى متعلق بعمال اليومية والخدم الخارجين عن هيئـــة العمال الذين ثبتت اعانة الغــــلاء بالنسبة اليهم على اساس أجورهم أو ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات أعلى فى الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج باعتباره تعيينا جديدا ، وهؤلاء قضى بمعاملتهم على اساس منحهم اعانة الغلاء على الاجور أو الماهيات الجديدة اعتبـــــارا من تاريخ الحصول عليها ... وقد عدل هذا الاستثناء الاخير بموجب قــــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ وذلك بتعيينــــه على

حالات نقل عمال اليومية الى درجات أعلى دون التقيد بان يكون هذا النقل الى الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج أو بالترقية حتى لا يمتاز جديد على قديم ولكى يتسنى عمال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ينساير سنة ١٩٥٢ بغير اخلال فى المعاملة بين القدماء والجدد .

ومفاد ما تقدم أن القاعدة التى يقوم عليها بناء النظام القانونى لاعانة غلاء المعيشة لا تسمح بامتياز الموظف الجديد على الموظف القديم . ولما كانت القواعد السارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هى قواعد الانصاف فان المرتبات التى تقدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هى التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة لن عينوا فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حالات حملة هذه المؤهلات تسوية افتراضية ترتد فى الماضى الى تاريخ التعيين الذى قد يقع فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو قبل ذلك التاريخ ذلك أن المعول عليه فى تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز القانونى للموظف فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وأن التغيير فى هذا المركز الذى ينبغى اخذه فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ سببه القانونى خلال هذا الشهر أو قبله ومن ثم فلا اعتداد بالتغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد الشهر المذكور ولو كان يرتد بأثره فى الماضى الى هذا الشهر أو قبله كما لا يغير من هذا النظر الاستثناءان اللذان أوردهما مجلس الوزراء على الاصل العام — وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور والمعاشات المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — بقراريه الصادرين فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ اذ أن هذين الاستثناءين مقصوران على علاج بعض حالات الذين كانوا فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على اساس ماهياتهم أو أجورهم فى ذلك التاريخ وعلى هذا فان من عينوا بعد التاريخ المذكور يخرجون — بحكم النص وبحكم أن الاستثناء لا يقبل القياس عليه أو التوسع فى تفسيره — من مجال تطبيق قرارى مجلس الوزراء آنفى الذكر .

ومما يؤكد اتجاه قصد الشارع الى تثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتب او الاجر الفعلى المستحق للموظف او المستخدم أو العامل فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون المرتب أو الاجر الفرضى ، مسلكه عندما ثبتت هذه الاعانة لاول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ ، الذى كان يقضى « بحذف كل زيادة فى اعانة الغلاء ترتبت على تحسين حالة الموظفين أو رفع مستوى كادرهم حتى ولو كان الواقع او التحسين بمقتضى قانون لان القانون انما تعرض للماهيـة دون الاعانة » وتنفيذا لهذا القرار اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ الذى تضمن حظر اعانة غلاء المعيشة بسبب الزيادات المترتبة على تنفيذ قواعد الانصاف وذلك سواء بالنسبة الى الموظفين الموجودين بالخدمة وقت التثبيت أو بالنسبة الى الموظفين الجدد ، بحيث ثبتت اعانة الغلاء على اساس المرتبات المقررة لمؤهلات المذكورين جميعا دون الاعتداد بالتسويات التى قضت بها قواعد الانصاف يضاف الى ما تقدم أن الحكمة الاساسية من تثبيت اعانة غلاء المعيشة هى ضبط الاعتماد المخصص لها فى الميزانية الى حدود لا يجاوزها ، بحيث يقترن تثبيت هذه الاعانة بالاعتمادات المالية التى رتبت الدولة سياستها المالية على اساسها حتى لا تستمر الاعتمادات المخصصة للاعانة المذكورة فى تزايد متلاحق بما يؤثر على سياسة الدولة فى المجالات الاقتصادية والانتاجية ، ولا سيما انه يتضح من تقصى القرارات المتتالية التى صدرت فى شأن هذه الاعانة أن المشرع كان ينظر اليها باعتبارها عبئاً يبهظ الميزانية ، مما حدا به الى تخفيضها واقتطاع أى تحسين يطرأ على مرتب الموظف منها فى مناسبات عدة الى أن الغيت أحكامها نهائيا بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ، الامر الذى يتنافى مع القول بزيادة هذه الاعانة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لمجرد زيادة المرتب فى هذا التاريخ طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية زيادة فرضية لم تدخل فى مجال الواقع الا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى سنة ١٩٥٣ ، وهو القانون الذى اقترن بخفض اعتمادات الاعانة المذكورة وبخصم كل زيادة فى الماهية مترتبة على تنفيذه منها بالنسبة الى المنتفعين بأحكامه ، مما يتعارض مع زيادة هذه الاعانة بسببه ، ولا سيما أن الشارع لم يجز

صرف أية فروق عن الماضى ، ولم يقصد من التسويات الفرضية سوى الوصول الى تحديد المرتب المستحق للموظف اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون المعادلات الدراسية .

لذلك انتهى الرأى الى أن اعانة غلاء المعيشة تثبت على اساس المرتبات الفعلية المستحقة طبقا للقواعد القانونية التى كانت سارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، دون الاعتداد بما لحق هذه المرتبات من زيادات بسبب التسويات الفرضية التى تمت تنفيذا لاحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

(ملف ٨٦/٤/٢٨٤ — جلسة ١٩٦٦/٧/٢٠)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات المستحقة فى ١٩٥٠/١١/٣٠ تثبيتها على اساس الماهية المقررة للمؤهل الاعلى بالنسبة الى من حصل عليه بعد التاريخ المذكور — معاملة الحاصلين على مؤهلات متماثلة معاملة واحدة — ترقية العامل الى الدرجة المقررة لمؤهله لا تحول دون تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهية المقررة لمؤهله — لا محل لاشتراط اعادة التعيين فى الدرجة المقررة للمؤهل .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء القواعد الخاصة باعانة غلاء المعيشة أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٠/١٢/٣ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات المستحقة للموظفين فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ثم وافق بجلسة ١٩٥٢/١/٦ على معاملة الموظفين الذين ثبتت لهم اعانة الغلاء على اساس ماهياتهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ثم حصلوا على مؤهلات دراسية أعلى بعد هذا التاريخ وعينوا بالدرجات او الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ حصولهم عليها ، وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم ومؤدى ذلك أن الموظفين الذين كانوا فى الخدمة

قبل ١٩٥٠/١١/٣٠ — تاريخ تثبيت اعانة الغلاء — ثم حصلوا بعد ذلك على مؤهلات دراسية اعلى ، وبمراعاة الحكم الوارد فى قرار ١٩٥٢/١/٦ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهية المقررة لمؤهلاتهم فى قواعد الانصاف ، وعلى الماهية التى كان يمنحها زملاؤهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ .

ومن حيث أن شهادة اتمام الدراسة للمعلمين الاولية الراقية لم تكن موجودة اصلا قبل ١٩٥٠/١١/٣٠ وهو التاريخ المتخذ اساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة ، لان الدراسة التى اعطى لمن اداها هذا المؤهل قد استحدثت بعد هذا التاريخ وان دفعة تخرجت فى هذه الدراسة كانت فى عام ١٩٥٤ ، ذلك انه قد صدر فى ١٩٥١/١/٢١ قرار السيد وزير التربية والتعليم بانشاء دراسات تكميلية لحملة شهادة كفاءة التعليم الاولى مدتها ثلاث سنوات يحصل الطالب بعدها على شهادة اتمام الدراسة للمعلمين الاولية الراقية ، ونظرا لان هذا المؤهل لم يسبق تقديره فانه صدر فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ قرار ديوان الموظفين رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٧ بمعادلة هذه الشهادة بشهادة الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية فى تطبيق البند رقم (٢) من المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقد صدر هذا التاريخ بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم بموجب كتابها رقم ٣ — ٢٩/٨ فى ١٩٥٧/١١/٢٧ (والمشار اليه فى ديباجة القرار المذكور) .

ومن حيث انه بالاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٣ تنفيذا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة تبين انه قد قرر صلاحية الحاصلة على شهادة خريجات الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية للتعيين فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، كما سبق أن قرر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لهذه الشهادة الدرجة السابعة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ، ولذلك قرر السيد وزير التربية والتعليم تعيين حملة شهادة تمام الدراسة للمعلمين الاولية الراقية خريجى عامى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ فى الدرجة السابعة الفنية اعتبارا من ١٩٥٨/١١/٢٥ ، كما اعفاهم من الامتحان التحريرى والشخصى بموجب القرار رقم ٦٤٣ الصادر فى ١٩٥٨/٧/٢٧ بالتطبيق للمادة ١٧ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث انه متى عودلت شهادة اتمام الدراسة للمعلمين الاولية الراقية بشهادة الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية ، وكانت هذه الشهادة

م ج

الاخيرة مقرر لها فى قواعد الانصاف ماهية شـــــهرية قدرها ٥٠٠ر٧ فان مقتضى ذلك أن من حصل على الشهادة الجديدة يتعين معاملته على هـــذا الاساس اسوة بمن حصلت على الشهادة الاخرى ، ويعتبر بمثابة المثيـــل لها فى مجال تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهية المذكورة ، وهو ماجرى عليه العمل بالوزارة فى معاملة حملة شهادة اتمام الدراسة للمعلمين الاولية الراقية بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/١٢/٣ ، ١٩٥٢/١/٦ وبعد معادلة هذه الشهادة بالشهادة الاخرى المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى قد عين بخدمة وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مدرس فى ١٩٤٦/١١/٢٠ وهو حامل شهادة كفاءة التعليم الاولى المقرر لها الدرجة الثامنة الفنية ، وظل بها حتى حصل فى عام ١٩٥٥ على شهادة اتمام الدراسة للمعلمين الاولية الراقية — التى عودلت بشـــــهادة الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية المقرر لهـــا الدرجة السابعة — وذلك على النحو المبين سابقا — ولذلك فان من حق المدعى أن تثبت اعانة غـــلاء

م ج

معيشته على اساس ماهية قدرها ٥٠٠ر٧ اسوة بزميلته الحاصـــلة على الشهادة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٥ وهو التاريخ الذى حدده قرار السيد وزير التربية والتعليم للتعيين فى الدرجـــة الســـابعة بالنسبة لحملة الشهادة الجديدة خريجى عامى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ولا يحـــول دون ذلك حصول المدعى فى عـــام ١٩٥٧ على الدرجـــة المذكورة اعتبارا من ١٩٥٧/٤/٢١ تاريخ ترقيته اليها بالاقدمية المطلقة ، اذ لا يجوز ان يضار من ذلك لما سوف يؤدى اليه ذلك من حرمانه من المزايا المترتبة على تعيينـــه فى هذه الدرجة واخصها تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهية المقررة للمؤهل الاعلى بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٢/٢/٦ . لأن القول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة شاذة وهى أن من كان فى الدرجة الثامنة ثم يعاد تعيينه فى الدرجة السابعة لحصوله على ذات المؤهل سيكون احسن حالا من المدعى ، وفى ذلك تفـــرقة فى المعـــاملة واخلال بمبـــدا المساواة بين اصحاب المراكز القانونية المتماثلة الحاصلين على مؤهل واحـــد قيم

بالدرجة السابعة تتويجا لبرنامج دراسي مستحدث بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ويقوم عاملوه بذات العمل وهو التدريس بمدارس وزارة التربية والتعليم ، كما لا يصح ان يمتاز موظف حديث على آخر قديم ، وهي القاعدة التي تهيمن على التنظيم القانوني لقرارات اعانة غلاء المعيشة وذلك حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث انه لا وجه بعد ذلك لما تستند اليه الجهة الادارية من أنه لا يجوز تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس المرتب المقرر لمؤهله الجديد الا اذا تقاضى هذا المرتب نتيجة اعادة تعيينه في الدرجة السابعة اذ أنه فضلا عن أن حصوله على هذه الدرجة عن طريق الترقية اليها لا يصح أن يكون سببا في الاضرار به ولا يحول دون افادته من قرار السيد وزير التربية والتعليم كما سبقت الاشارة ، فان الثابت أن ذات الجهة الادارية التابع لها المدعى (وهي مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية) قد أصدرت في حالات مماثلة قرارات بتعيين زملاء للمدعى في الدرجة السابعة اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٥ وقد سبقت ترقيتهم اليها قبل ذلك في ١٩٥٨/٨/١ ، ولما سحبت قرارات تعيينهم واستطلعت رأى ديوان الموظفين أفتى بأن هؤلاء يعتبرون معينين في الدرجة السابعة الفنية اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٥ — التاريخ الذى حدده قرار السيد الوزير — مع ارجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ ترقيتهم اليها طبقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بحساب مدة خدمتهم السابقة في الدرجة السابعة ، ثم تثبيت اعانة غلاء معيشتهم على اساس مرتب قدره ٧٫٥٠٠ جنيها شهريا ، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من ١٩٥٨/٨/٢٥ (كتاب الديوان رقم ٤٠ — ٢/١ م٢ والمشار اليه في رد المديرية) ، كما تبين أيضا من المستندات التي قدمها المدعى — ولم تجحدها الجهة الادارية — أن هذا هو ما جرى عليه العمل أيضا في مديريات التربية والتعليم في المحافظات الاخرى ، الامر الذى من أجله يتعين معاملة المدعى أسوة بزملائه الذين كانوا في مثل حالته دون تفرقة تحقيقا للمساواة .

ومن حيث انه متى كان المدعى مستحقا تثبيت اعانة غلاء معيشته على أساس مرتب شهرى قدره ٧٫٥٠٠ اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٥ فان ما قضى

به الحكم المطعون فيه من تثبيت هذه الاعانة على اساس اول مربوط الدرجة السابعة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو ١٢ جنيهـا يكون غير سليم ، اذ العبرة فى تثبيت الاعانة تكون دائما بالمرتب الذى كان يتقاضاه صاحب المؤهل المثيل او المعادل له فى ١٩٥٠/١١/٣٠ وهو المرتب المقرر فى قواعد الانصاف ، حتى لا يمتاز جديد على قديم ، اذ هذا التاريخ هو الذى اتخذ اساسا لاعمال قاعدة التثبيت ومن ثم لا يجوز الاعتداد بما يتقرر بعد ذلك من زيادة المرتب نتيجة اعادة تسعير المؤهل الدراسى فى قانون المعادلات الدراسية او رفع اول مربوط الدرجة فى الجدول المرافق لقانون نظام موظفى الدولة ، وذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ولذلك يتعين — والحالة هذه — القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه واستحقاق المدعى تثبيت اعانة غلاء معيشته على اساس مرتب شهرى قدره ٥٠٠ر٧ ج اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٥ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١/٦ وما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٤٩٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـدا :

قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشان — تثبيت الاعانة وفقا لها على اساس الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ، او على اساس المرتبات المقررة لمؤهل مثيل الموظف بالنسبة الى من يعين بعد ذلك التاريخ — لا تاثير للتسويات التى تمت طبقا لقانون المعادلات الدراسية على ذلك اذ لا اعتداد باى تغيير فى المركز القانونى له الا اذا كان سببه القانونى قد نشا قبل شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، او خلاله .

ملخص الحكم :

باستقراء قرارات مجلس الوزراء الصادر فى شان تثبيت اعانة غلاء المعيشة ، يبين الاصل العام هو تثبيت هذه الاعانة على الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر

سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصـــل عليها الموظف او المستخـــدم أو العامل في ماهيته وأجره بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها اية زيادة فى اعانة الغـــلاء وهـــذا الاصـــل العام يجرى ايضـــا فى حق المعينين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فتثبت لهم اعانة غلاء المعيشة عنـــد حلول موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالهـــا زملاؤهم الموجودون بالخدمة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ اذا كانت هـــذه المرتبـــات اقل من بداية مربوط درجـــة التعيين فى الجدول الملحق بالقانون المذكور ، ذلك ان القاعدة التى يقوم عليها بناء النظام القانونى لاعانة غلاء المعيشة لا تسمح بامتياز الموظف الجديد على الموظف القديم . ولمـــا كانت القواعد السارية الانصـــاف فان المرتبات التى تقـــدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هى التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة لمن يعينون فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يغير من هـــذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـــاص بالمعادلات الدراسية قـــد عدل التقدير المـــالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها طبقـــا لقـــواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حملة هـــذه المؤهلات تســـوية افتراضية ترتد فى المـــاضى الى تاريخ التعيين الذى قد يكون فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو قبـــل ذلك التاريخ لان المعول عليـــه فى تقدير اعانة غلاء المعيشة عند تثبيتها هو المركز القانونى للموظف فى شهر نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ والتغيير فى هـــذا المركز القانونى الذى ينبغى أخـــذه فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ سببه القانونى خـــلال هذا الشهر او قبله كما هو واضح من المثـــل الذى ضربه كتاب وزارة المـــالية الدورى الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لقرار مجلس الوزارة الصـــادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة . ومن ثم فلا اعتداد بالتغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد هـــذا الشهر ولو كان يرتد بأثره فى الماضى الى الشهر المذكور أو قبله .

(طعن ١٣٤٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (١٢٣)

المبـــــدا :

يستفاد من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فى ضوء مذكرته الايضاحية أن كل زيادة فى المرتب استحقت للعاملين ممن طبق عليهم

قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجــة السادسة بماهية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا تخصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل منهم اعتبارا من ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه — الزيادة فى المرتب التى تؤخذ فى الاعتبار هى التى ترتبت على تطبيق قــرار مجلس الوزراء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سواء كانت بسبب رفع بداية ربط الدرجة او زيادة فئة العلاوة الدورية — لا محل للقول بان الزيادة التى تخصم من اعانة غــلاء المعيشة هى تلك التى حصل عليها المدعى فى التاريخ الذى اتخذ اساسا لتسوية حالته بالتطبيق لاحكام قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٢٨ المشــار اليه متى كان هذا التاريخ سابقــا على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

ملخص الحــكم :

يتبين من الاطلاع على الاوراق أن المدعى عين بالحكومة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٤١ ثم حصــل اثناء الخدمة على دبلوم الدراسات التجــارية التكميلية العليا فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٤٨ ، وقــد صــدر لصــالحه بتــاريخ ١٨ من ينــاير سنة ١٩٥٣ حكم من محكمة القضــاء الادارى فى الدعــوى رقم ١٤٤١ لســنة ٥ القضــائية باستحقــاق المدعى لان يوضع فى الدرجــة السادسة المخفضة بمرتب شــهرى مقداره ٥٠٠ر١٠ جنيه من تاريخ حصــوله على الدبلوم سالف الذكر وما يترتب على ذلك من آثــار وذلك طبقــا لقــرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٨ وتنفيذا لهــذا الحكم قامت وزارة المــالية فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ بتســوية حــالة المدعى الذى كان مرتبــه آنئذ ١٢ جنيهــا اعتبــارا من ١٩٥٢/٧/١ فبلغ مرتبــه بعــد هــذه التسوية ١٧ جنيه اعتبارا من ١٩٥٣/٥/١ بزيادة مقدارها خمســة جنيهات خصمتها الجهــة الادارية من اعانة غلاء المعيشة المستحقــة له .

ومن حيث أن المــادة الرابعــة من القانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية المعمول به اعتبــارا من ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ تنص على أنه « مع عــدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضــاء الادارى بمجلس الدولة والقــرارات النهــائية من اللجان القضائية — تعتبر ملغاة

من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ يمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا والصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية وتحل محلها الاحكام الواردة فى هذا القانون » ، وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه . وكذلك تخصم من تاريخ العمل بهذا القانون كل زيادة فى الماهيات استحقت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة اما بمقتضى أحكام من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من اللجان القضائية أو بقرارات ادارية . ويفوض وزير المالية والاقتصاد بالنسبة لهؤلاء الموظفين فى اصدار قرارات منظمة لكيفية الخصم تدريجيا من اعانة الغلاء بما يوازى الزيادة فى ماهياتهم وما يترتب على ذلك من تجاوز عن بعض الفروق . ولا يجوز استرداد أى فروق مالية صرفت بالفعل قبل تنفيذ هذا القانون » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية متعلقا بالزيادة المترتبة على تنفيذ هذا القانون وخصمها من اعانة الغلاء ما نصه « ... ونظرا لان مشروع القانون يتضمن مزايا مادية ومعنوية للموظفين ولان تنفيذه يكلف الخزانة العامة مبالغ طائلة لا قبل لها بها فى الظروف الحالية ، فقد رؤى أن يقترن التنفيذ باجراء من شأنه تخفيف بعض أعباء الخزانة العامة من ناحية اعتمادات غلاء المعيشة وذلك بالنص على خصم كل زيادة فى الماهية مترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة للمستفيدين من أحكام المادة الخامسة (فقرة أولى) ، وللمساواة بين الموظفين جميعا رؤى تطبيق نفس الحكم على من استفاد بزيادة فى مرتبه ناشئة عن تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ وفى اول يولية ، ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتعديل وتقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات ذلك لان القانون الحالى لا يخرج فى جوهره عن أن يكون تنفيذا لتلك المعادلات مع اضافة وتحسين عليها (الفقرة الثانية من المادة (٥) » ، ويستفاد من القانون سالف الذكر فى ضوء المذكرة الايضاحية أن كل زيادة فى المرتب استحقت للعاملين ممن طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ تخصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة

لكل منهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ دون استرداد أى فروق مالية صرفت بالفعل قبل نفاذ هذا القانون ، وأن الزيادة فى المرتب التى تؤخذ فى الاعتبار وتخصم من اعانة غلاء المعيشة هى تلك الى ترتبت على تطبيق قرار مجلس الوزراء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سواء كانت تلك الزيادة بسبب رفع بداية ربط الدرجة أو زيادة فئة العلاوة الدورية وذلك تحقيقا للمساواة بين الموظفين جميعا على ما سلف بيانه ، واعمالا لاحكام القانون التى تقضى بخصم الزيادة التى يحصل العامل عليها عند العمل بأحكامه من اعانة غلاء المعيشة تخفيضا لاعباء الميزانية . وبذلك لا محل للقول بأن الزيادة فى المرتب التى تخصم من اعانة غلاء المعيشة هى تلك التى حصل عليها المدعى فى التاريخ الذى اتخذ أساسا لتسوية حالته وهو تاريخ حصوله على المؤهل من يولية سنة ١٩٤٨ .

ومن حيث أن الثابت — على ما سلف البيان — أن الزيادة فى المرتب التى حصل عليها المدعى نتيجة تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ على حالته وذلك فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ هى خمسة جنيهات شهريا ، فان هذا المبلغ هو الذى يتعين خصمه من اعانة غلاء المعيشة المستحق له تطبيقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن ٢٦٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

شهادة المعلمين الخاصة بنظام السنة الواحدة دراسة مسائية او نهارية — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قد جعل هذه الشهادة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص . اثر ذلك على اعانة غلاء المعيشة — حسابها على اساس المرتب المحدد لهذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره من قبل وذلك اعمالا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ .

ملخص الحكم :

ان شهادة المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية أو نهارية يستلزم دراسة خاصة للحاصلين على شهادة التوجيهية أو ما يعادلها وتؤهل هذه الدراسة للتعيين فى وظائف التدريس ، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، لمواجهة العجز فى عدد المدرسين اللازمين لمدارس التعليم الابتدائى ، على تقدير راتب لحملة هذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره قدره عشرة جنيهات شهريا بزيادة قدرها جنيه واحد عن المرتب المقرر للحاصلين على التوجيهية فقط بعد أن كان الحاصلون على هذا المؤهل يعاملون نفس معاملة الحاصلين على الشهادة التوجيهية فيمنحون راتبا قدره تسعة جنيهات فى الدرجة الثامنة ، لذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جعل هذه الشهادة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص ، وينبنى على ذلك سريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ آنف الذكر فى شأن حملته ويستحق المعين بمقتضاه أن تحسب اعانة الغلاء المقررة له على اساس المرتب المحدد لهذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره من قبل .

(طعن ١١٨٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

حساب اعانة غلاء المعيشة لحملة شهادة المعهد الصحى فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — يكون على أساس ما كان مقدرا لها فى قواعد الانصاف — تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وارباب المعاشات فى ١٩٥٠/١١/٣٠ — سريان حكم التثبيت على حملة شهادة المعهد الصحى المعينين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

انه ترتيبا على ما تقدم يتعين حساب اعانة غلاء المعيشة المستحقة لحملة الشهادة المذكورة المعينين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على

أساس ما كان مقدرا لها فى قواعد الانصاف وبالتالى يصدق عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ذلك انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بانه باستقراء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن اعانة غلاء المعيشة يبين أن الاصل العام هو تثبيت هذه الاعانة على الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم او العامل بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ويجرى هذا الاصل العام ايضا فى شأن المعينين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فتثبت لهم اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبات التى نالها زملاؤهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ اذا كانت هذه المرتبات اقل من بداية درجة التعيين فى الكادر الملحق بالقانون المذكور حتى لا يمتاز الموظف الجديد على الموظف القديم ولما كانت القواعد السارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هى قواعد الانصاف فان المرتبات التى تقدرها القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين تكون وحدها المناط فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة لمن يعينون فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حالة حملة هذه المؤهلات تسوية افتراضية ترتد فى الماضى الى تاريخ التعيين الذى قد يكون فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو قبل ذلك التاريخ — لا يغير ذلك من هذا النظر لان المعول عليه فى تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز الذى ينبغى أخذه فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ سببه القانونى خلال هذا الشهر او قبله . ومن ثم فلا يؤخذ فى الاعتبار التغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد هذا الشهر و لوكان يرتد باثره فى الماضى الى الشهر المذكور أو قبله كما لا يغير من هذا النظر الاستثناءان اللذان أوردهما مجلس الوزراء على الاصل العام سالف الذكر بقراريه الصادرين فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٣ وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ لان هذين الاستثناءين مقصوران على علاج بعض حالات الذين كانوا فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠.

وثبتت لهم إعانة غــلاء المعيشـة على أساس ماهياتهم أو أجـورهم فى هــذا التاريخ ومن ثم فان من عينـوا بعــد التاريخ المشار اليــه يخرجون بحكم النص وبحكم الاستثناء لا يقبـل القياس أو التوسع فى التفســير من مجال تطبيق هــذين القــرارين .

(طعن ٧٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعــدة رقــم (١٢٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية — تسعــيرة شهادات الدراسات التكميلية للفنون الطرزية (صلاحية التدريس) بـ ٨ر٨ جنيه فى الدرجة السابعة للمشتغلات بالتدريس — وجوب تثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لحاملات هــذه الشهادات على اساس هــذا المرتب اعتبــارا من تاريخ التعيين او الحصــول على هــذا المؤهل ايهما اقرب وفقا لاحكام القانون المذكور — تعيين احداهن فى الدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها شهريا بعد اجتيازها امتحان مسابقة — لا يوجب تثبيت اعــانة الغــلاء المقــررة لها على اساس هذا المرتب ما دام مقررا لها لخبرتها لا لحصولها على مؤهل جــديد .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن السيدة صاحبة الشأن كانت حاضنة عند تعيينها بوزارة التربيــة والتعليم — اعتبارا من ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ — على شهادتين الاولى هى دبلوم الفنون الطرزية الثانوية سنة ١٩٤٨ ومرتب هــذه الشهادة طبقا لقواعد الانصاف ٥٠٠ر٦ جنيــه شهريا ، والثانيــة شهادة صلاحية التدريس سنة ١٩٥٠ ولم يكن قــد حــدد لها راتب معين فى تاريخ التعيين ، وقــد منحت هــذه السيدة مرتب الشهادة الاولى الى حين تقدير مرتب الشهادة الاخرى .

ويبين من أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن شهــادة صلاحية التدريس قد سعرت لاول مرة بمقتضى هــذا القــانون اذ نص فى الجــدول الملحق به (البند ٦١ فقــرة حـ) على أن شــهادات

الدراسات التكميلية للفنون الطرزية مقدر لها ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى السابعة للمشتغلات بالتدريس ، وأفادت الادارة العامة للامتحانات ان هذه الشهادة هى بذاتها شهادة صلاحية التدريس ، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون باعتبار حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرفق به فى الدرجة وبالماهية او المكافأة المحددة لكل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة او من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما اقرب تاريخا — ومقتضى ذلك أن المرتب المقرر لشهادة صلاحية التدريس الحاصلة عليه السيدة صاحبة الشأن قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ هو ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ومن ثم يتعين تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على أساس هذا المرتب وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بتثبيت اعانة الغلاء لهذه السيدة على أساس المرتب الذى عينت به طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وهو ١٢ جنيها شهريا وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ اذ تعتبر أنها عينت تعيينا جديدا بمؤهل جديد ، لا وجه لهذا القول لانه وان كانت هذه السيدة قد منحت مرتب ١٢ جنيها شهريا فى الدرجة السابعة بمقتضى القرار الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الا أن هذا المرتب لم يمنح لها لحصولها على مؤهل جديد بل أنه فى واقع الامر مقابل للخبرة الخاصة التى حصلت عليها هذه السيدة فى التفصيل والخياطة والتى كشف عنها نجاحها فى امتحان المسابقة وهى خبرة تفوق خبرة زميلاتهن الحاصلات على ذات المؤهل ولكنهن لم ينجحن فى هذا الامتحان .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعانة الغلاء المستحقة للسيدة الحاصلة على دبلوم الفنون الطرزية الثانوية سنة ١٩٤٨ وشهادة صلاحية التدريس سنة ١٩٥٠ تثبت على اساس مرتب ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

(فتوى ٥١٣ — فى ١٩٦٢/٨/١١)

الفصل الخامس

خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة

قاعـدة رقـم (١٢٧)

المبـــدا :

المراحل التشريعية لاحكام اعانة غلاء المعيشة ــ قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس سـنة ١٩٥٢ ــ نصـه على خصم ما يوازى الزيادة فى الماهية تبعـا لتطبيق كادر سنة ١٩٥٢ او نتيجة الترقية او منح عـلاوة وفقا للنظام الجـديد من اعانة غـلاء المعيشة ــ مناط خصم هذه الزيادة ــ هو وجود تحسينات فى ماهية الموظف عنـد نقله او ترقيته وفقـا للكادر الجديد ــ وقف الخصم اذا انعدمت الزيادة فى المـاهية او التحسين فيها ــ مثـال : بالنسبة لوقف الخصم لمن يرقى الى الدرجة الخامسة .

ملخص الفتوى :

يبين من استقـراء القواعد التى تنظم موضوع الخصم من اعـانة غلاء المعيشة ، انه فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ أصدر مجلس الوزراء قرارا بمنح اعانة غـلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال بنسبة معينة من المـاهية أو الاجـر الشهرى تختلف باختلاف المـاهية أو الاجر الشهرى والحالة الاجتماعية للموظف أو المستخدم أو العـامل . ثم أصدرت ــ بعد ذلك ــ ثلاث قرارات أخـرى فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ ــ على التوالى ــ قضت بزيادة فئـات اعانة غلاء المعيشة حتى بلغت بالقرار الاخير فى بعض الاحوال ٩٠٪ من المرتب بدون حد أقصى .

وفى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ أصـدر مجلس الوزراء قرارا يستهدف التخفيف من أعباء الميزانية ، وذلك بتثبيت اعانة غلاء المعيشة بصفة عامة . وبتخفيض قيمتها فى بعض الحـالات ، ثم عاد فأصدر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قـرارا بزيادة اعـانة غـلاء المعيشـة حتى بلغت نسبتها فى بعض الاحيـان الى ١٠٠٪ من المرتب بلا حـد اقصى ، ونص فى هذا القرار على

ان كل من انتفع او سينتفع بتحسين فى ماهيته أو أجـره نتيجة تطبيق قواعد الانصـاف او الكادرات الخاصـة لا تصرف له الزيادة فى اعـانة الغـلاء اذا كان ما ناله من تحسين يوازى أو يجاوز مقـدار هذه الزيادة ، اما اذا قـل عنها فيصرف له الفرق كما اصـدر فى ١٩ من فبراير سـنة ١٩٥٥ قـرار برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غـلاء المعيشة وبزيادة فئاتها ، على ان يخصـم من مرتب التخصص او التفـرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصـل عليه الموظف منـذ سنة ١٩٤٥ — فيما عدا بدل الملابس للضباط — قيمة الزيادة التى يحصـل عليها الموظف فى الاعـانة ، ويسرى هـذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقـال الثابت بما لا يزيد عن نصف المرتب .

واخـيرا اصدر مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على المـاهيات والمرتبـات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المـالية بمشروع الميزانيـة العـامة للدولة عن السـنة المـالية ١٩٥٣/٥٢ ، التى بدأ منها نفاذ الكادر الذى تضمنه جدول المرتبات والوظائف الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، تبعـا لنفاذ هذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ وقد ورد بتلك المذكرة ٢٧ مليـونا من الجنيهات ، ثم زادت فى ميزانية السنة التالية الى ٢٩ مليونا من الجنيهات ، أما فى السـنة المـالية ١٩٥٢/٥١ فيبلغ مقـدار ما ينتظر صرفه فيهـا ، ٣٢ مليون جنيه وأنه « لمـا كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحـالية ، فقـد رؤى استقطاع ما يوازى هـذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجـراء مادام أن جملة الاجر والاعانة لم تتغير ، وأن ما سـينالونه من تحسـين بتطبيق الكادر سـينضم الى ماهياتهم الاصلية ، ويدخـل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من عـلاوة مؤقتـة للغـلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت ، وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى المـاهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا للنظام الجـديد ، فيخصم من اعانة غـلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة

مقـدار فرق العـلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا للكادر السابق .

وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على تعميم القواعد التى تضمنها قـراره سـالف الذكر على ضـباط الجيش والبـوليس والكونستبلات بالنسبة الى الزيادة فى مربوط الدرجـة وفى العـلاوة التى طرأت بموجب القـانون رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٥١ الخـاص برجال الجيش والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص برجال البوليس (الشرطة) .

وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء عـلى مذكرة لوزارة المـالية والاقتصاد بأن يكون الخصم من اعانة الغـلاء بما يعـادل نصف علاوة الترقيـة وان يكون ذلك مقصورا على من رقوا من اول فبراير سنة ١٩٥٣ ومن يرقون بعد هذا التاريخ .

وفى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة لوزارة المـالية بتخفيض مقدار ما يصرف من اعانة لكل موظف ومستخدم وعـامل وصـاحب معـاش على أن يكون الخفض بنسبة مئـوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحـد منهم من علاوة الغلاء ثم أورد القـرار نسـبة الخفض فى فئات اعانة الغلاء .

وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على مذكرة تقدمت بهـا وزارة المـالية والاقتصـاد أشـارت فيها الى انه قد اتخذت خلال السنتين المـاليتين ١٩٥٣/٥٢ ، ١٩٥٤/٥٣ عـدة اجراءات قصد بها ضغط المصروفات فتتابعت القرارات والقوانين التى انصبت تارة على اعانة الغلاء الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وتارة على علاواتهم الدورية وترقياتهم ، وقد تشابكت بعض هـذه القرارات بحيث اصبح تطبيقها معقـدا ، وغـير واضح المعالم وبالمثـل اختلفت تفسيراتها اختلافا بينا ، ومن بين هـذه القرارات بالنسبة الى اعانة غلاء المعيشة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس و ٨ من اكتوبر المذكورين ، وأوضحت الوزارة وجهـة نظـرها تفسيرا لهـذه القرارات طالبة باعتماد مذكراتها ، كتفسـير موحد للاحكام الخاصة بالقرارات المشـار اليها ، ولاقرار ما بها من احكام اخرى ، وحتى يكون صدورها بقرار من مجلس الوزراء وهو الجهـة التى اصـدرته.

القرارات المشار اليها مانعا من الاختلاف فى التأويل ، ومن المنازعات القضائية بشأنها ، هذا وقد تضمنت المذكرة ثمانية بنود ، يتعلق الاول منها بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر العام الجديد والكادرات الخاصة الجديدة ، وفى ذلك ورد بالمذكرة ما نصه « بنيت تقديرات ميزانية سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ على أساس خصم التحسينات التى قررها النظام الجديد لموظفى الدولة فى شتى نواحيه ، سواء فى بداية ربط الدرجات أو فى مقدار العلاوات من اعانة غلاء المعيشة وعلى ذلك :

(أ) اذا ارتفعت ماهية الموظف بمجرد نقله الى الكادر الجديد خصم مقدار الزيادة فى الماهية من اعانة الغلاء .

(ب) اذا حصل الموظف ابتداء من اول يولية سنة ١٩٥٢ على علاوة من علاوات درجته بالفئات الجديدة المقررة فى الكادر الجديد — تخصم الزيادة فى العلاوة من اعانة الغلاء .

(ج) اذا رقى موظف فحصل على بداية الدرجة المرقى اليها ، وكان فى هذه البداية زيادة عما كان عليه الحال فى بداية ربط الدرجة المماثلة فى الكادر القديم تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة » .

وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ ويقضى بأن « يرد الى اعانة غلاء المعيشة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥١/٨/١٧ ، ١٩٥١/١٠/٨ مقابل الزيادة فى بداية أو نهاية مربوط الدرجات الواردة بجدول المرتبات التى تقررت ابتداء من اول يولية سنة ١٩٥٢ »

ويبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء المشار اليها ان المشرع فى سبيل التخفيف من أعباء الميزانية قد سلك عدة طرق مختلفة ، ففى بعض الاحيان يرى تثبيت اعانة غلاء المعيشة ، وفى البعض الاخر يرى تخفيض الاعانة ، أما المسلك الثالث فهو الخصم من اعانة الغلاء ، وهذا المسلك الاخير هو ما التزمه المشرع فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، اذ قضى باستقطاع ما يوازى الزيادة فى الماهية التى سينتفع بها الموظفون عند نقلهم الى الكادر الجديد ، مما يحصلون

عليه من اعـانة غـلاء المعيشة ، وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة في الماهية نتيجة الترقية او منح علاوة وفقا للنظام الجديد .

وعلى هـذا فان مناط الخصم من اعانة غـلاء المعيشة ـ طبقـا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ـ أن تكون هناك زيادة أو تحسينات في ماهية الموظف عند نقله الى الكادر الجديد ، أو نتيجة الترقية او منح علاوة ، وذلك تحقيقا لسياسة الحكومة في ضغط المصروفات والتخفيف من أعباء الميزانية العـامة نتيجة لتنفيـذ الكادر الجـديد ، بتعويضهـا عن الزيادات المترتبة على تنفيـذ الكادر المذكور ، بالخفض من بند آخـر من بنود الميزانية وهو الخاص باعانة غلاء المعيشة ، دون أن يترتب على ذلك اخلال بمبدأ المسـاواة الواجبة بين فئة واحـدة من الموظفين في ظروف مماثلة ، فاذا لم يترتب على تنفيـذ الكادر الجـديد زيادة ماهية الموظف أو تحسين في حـالته فقد انتفت الحكمة من اجـراء الخصم . فاذا ما رقى الموظف الى درجـة اعلى تتحد في ماهيتهـا وعلاوتها مع الدرجـة نفسها في الكادر القـديم ، مما يكون من شـأنه عـدم افادة الموظف في الكادر الجـديد بأكثر مما هو مقـرر في الكادر القديم ، فان اعانة الغلاء تظل خـالصة للموظف دون أى خصم منها لعـدم وجـود تحسين في الدرجة الجديدة عنها في الكادر القديم .

ومما يدعم هـذا النظر ان المستفاد من مذكرة اللجنـة المـالية عن مشروع ميزانية السنة المـالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ١٢ اعانة غلاء المعيشة التى وافق عليها مجلس الوزراء في ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ هو أن مجلس الوزراء قصد من اعمال القاعدة التى قررها ـ والخاصـة باستقطاع ما يوازى الزيادة التى سينتفع بها الموظفون في ماهياتهم عنـد نقلهم الى الكادر الجـديد مما يحصلون عليه من اعانة غـلاء المعيشة ـ الى تغطية العجز المتوقع حـدوثه بسبب تطبيق الكادر الجـديد المرافق لقـانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، مع الاشـارة الظاهرة فيه الى انه لن يترتب على اجراء هذا الخصم أن تتأثر حالة الموظفين ، ما دام جملة الاجـر والاعانة لن تتغـير عما كانوا يتقاضونه طبقا للكادر القديم ، والقرار على هـذا النحو صريح في أن كلا الغرضين مواجهـة اعباء الميزانية وعدم الاضرار بالموظفين ، هما عماد القـرار المذكور . وترتيبا على ذلك .

فان الموظف الذى لا تتغير حالته نتيجـة تطبيق الكادر الجـديد ، لا يكون محلا لاى خصم من اعانة الغـلاء المستحقة له ، ذلك ان الميزانية لم تتحمل بزيادة ما نتيجة تطبيق الكادر الجـديد عندئذ عليه ، والامر فى هـذا الشأن يستوى بالنسبة للموظفين الذين فى الخـدمة ولم يعينون بعد نفاذ أحكام قانون التوظف ، أو بالنسبة لهؤلاء الذين يرقون الى أية درجـة أعلى ، والقول بغـير ذلك يؤدى الى أن يضار الموظف الذى لم يزد مربوط درجته طبقا للكادر الجـديد عن مربوطها فى الكادر السابق عند الترقيـة بمقدار الخصم الذى صادف اعانة غـلاء معيشته مع انهـا مثبتة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، قبل صدور قانون التوظف ، على نحو يضمن استقـرارها ، وليس من شك فى أن القاعدة التى تضمنها قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥١ لم تتضمن اصلا اى تخفيض لاعانة غـلاء المعيشة كالتخفيض الذى قـرره مجلس الوزراء بقراره الصـادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ ، لان هـذا التخفيض دائم ، فى حـين أن استقطاع الزيادة المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ من اعانة غـلاء المعيشة مؤقت ينقضى بانقضاء علته ، التى تتحصل — على مقتضى قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر الصادرين فى ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ — فى حالة واحـدة هى حصول الموظف على المزايا التى رتبهـا قانون التوظف ، وهى لم تعد متحققة فى شـأن الموظف الذى يرقى الى الدرجـة الخامسة استنادا الى اتحـاد مربوط هذه الدرجة فى الكادرين ، والخصم المشار اليـه يدور مع علته وجودا وعـدما .

كما أن القاعدة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ لم يتقصـد بها استهـلاك اعانة غـلاء المعيشة تدريجيا نتيجة تطبيق الكادر الجـديد ، ذلك أن هـذا الكادر قصد به تحسين المرتبـات ، وغاية الامر انه حالت دون ذلك اعتبـارات ماليـة اقتضت خصم الزيادة المترتبة على تطبيق هـذا الكادر من اعانة الغـلاء ، وهذا الاجراء مرهون بتيـلم سـببه ، وهو تحقيق زيادة فى مرتب الموظف نتيجة تطبيق أحكام الكادر الجـديد عليه ، والدليل على أن قرار مجلس الوزراء المذكور لم يقصد بالقاعدة سالفة الذكر استهلاك اعانة غلاء المعيشة ، ما اسـفر عنه المشرع نفسه حين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٣ من

ابريل سنة ١٩٥٨ متضمنا النص على أن يرد الى اعانة غــلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئــة نصف ما تقـــرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ مقابل الزيادة فى بداية أو نهاية مربوط الدرجات بجدول المرتبات التى نفــذت من أول يولية سنة ١٩٥٢ . وهــذا النص واضح الدلالة فى أن قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ لم يقصــد ســوى سـد العجز فى الميزانية ، الذى ترتب على تنفيــذ الكادر الجديد ولم يقصد به اصلا الى استهلاك اعانة غلاء المعيشة .

ولذلك فانه اذا ما رقى الموظف الى الدرجة الخامسة المقرر لها مرتب ٢٥ جنيها شهريا بعلاوة مقدارها ٢٤ جنيها لكل سنتين وهو ذات التقــدير الوارد فى الكادر القديم — لا يفيد من أية زيادة فى المــاهية المقررة للدرجة الجديدة ، عما كان مقررا لها فى الكادر القديم ، ومن ثم فانه يمنح اعــانة غلاء المعيشة المقررة كاملة ، دون اجــراء خصم ، حتى تتحقق المساواة فى المعـــاملة الواجبة بين الموظفين الموجودين فى مراكز قانونية واحــدة ، تلك المســاواة التى تقــوم عليهــا القواعــد التنظيمية العــامة ، دون تفرقة بين من رقى للدرجة الخامسة قبل تنفيذ قانون الموظفين ، ومن رقى اليهــا فى ظــله .

(فتوى ٥٠٠ — فى ١٩٦٣/٤/٢٥)

قاعــدة رقــم (١٢٨)

المبــــــدأ :

الزيادة التى استحدثها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى نهاية ربط درجــات الكادر الملحق به — خصم ما يوازى اية عــلاوة ينالها الموظف بعد بلوغ مرتبــه نهاية ربط الدرجــة فى الكادر القديم من اعانة غلاء المعيشة تطبيقا لاحكام قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المتعلقة بخصم الزيادات المترتبة على تنفيــذ جــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة ، من اعانة غلاء المعيشة أنه :

١ — فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية بمشروع الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ٥٣/٥٢ التى بدأ منها نفاذ الكادر الذى تضمنه جدول المرتبات والوظائف الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وقد وردت بتلك المذكرة أن تكاليف قسم ٢٢ الخاص باعانة الغلاء بلغت فى ميزانية ١٩٥١ ٢٧ مليونا من الجنيهات ثم زادت فى ميزانية السنة التالية ، الى ٢٩ مليونا من الجنيهات ، أما فى السنة المالية ١٩٥٣/٥٢ ، فيبلغ مقدار ما ينتظر صرفه فيها ، ٣٢ مليون جنيه . وأنه « لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية ، فقد رؤى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ، ولن تتأثر حالتهم بعد هذا الاجراء ما دام أن جملة الاجر والاعانة لن تتغير ، وأن ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ، ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت . وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا للنظام الجديد ، فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا للكادر السابق » .

٢ — فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء على تعميم القواعد التى تضمنها قراره سالف الذكر على ضباط الجيش والبوليس والكونستبلات بالنسبة الى الزيادة فى مربوط الدرجة وفى العلاوة التى طرأت بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص برجال الجيش ، والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص برجال البوليس (الشرطة) .

٣ — فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء ، على مذكرة تقدمت بها وزارة المالية والاقتصاد ، أشارت فيها الى انه قد اتخذت خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/٥٢ ، ١٩٥٤/٥٣ عدة اجراءات قصد بها ضغط المصروفات فتتابعت القرارات والقوانين التى انصبت على اعانة الغلاء الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وتارة على علاوتهم الدورية

وترقياتهم . وقد تشابكت بعض هــذه القرارات ، بحيث أصبح تطبيقهــا معقدا ، وغير واضح المعالم . وبالمثل اختلفت تفسيراتها اختلافا بينا ؛ ومن بين هذه القرارات بالنسبة الى اعانة غلاء المعيشة ، تيسيرا مجلس الوزراء في ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر المذكوران ، وأوضحت الوزارة وجهة نظرها تفسيرا لهذه القرارات طالبة اعتماد مذكرتها « بتفسيــر موحد للاحكام الخاصة بالقرارات المشار اليها والاقرار ما بها من أحكــام أخرى وحتى يكون صدورها بقرار من مجلس الوزراء ، وهو الجهة التي أصــدرت القرارات المشــار اليها منعا من الاختــلاف في التأويل ومن المنازعات القضائية بشأنها » هــذا وقد تضمنت المذكرة ثمانية بنــود يتعلق الاول منها بخصــم الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر العام الجديد والكادرات الخاصة الجديدة ، وفي ذلك ورد بالمذكرة ما نصــه « بنيت تقديرات ميزانية سنة ١٩٥٢/٥٢ على أســاس خصــم التحسينات التي قررها النظام الجديد لموظفي الدولة في شتى نواحيه ، ســواء في بداية ربط الدرجات أو في مقدار العلاوات من اعانة غلاء المعيشــة . وعلى ذلك :

(أ) اذا ارتفعت ماهية الموظف بمجرد نقله الى الكادر الجديد ، خصم مقدار الزيادة في الماهية من اعانة الغلاء .

(ب) اذا حصل الموظف ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ على علاوة من علاوات درجته بالفئات الجديدة المقررة في الكادر الجديد ، تخصــم الزيادة في العلاوة من اعانة الغلاء .

(جـ) اذا رقى موظف فحصل على بداية الدرجة المرقى اليها ، وكان في هذه البداية زيادة عما كان عليه الحال في بداية ربط الدرجة المماثلة في الكادر القديم تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة .

ويبين مما سبق أن مجلس الوزراء قرر قاعدة تنظيمية عامة ، تقضي بأن يستقطع من اعانة غلاء المعيشة التي تمنح لكل موظف ، ما يــوازي أية زيادة في المرتب يصيبها نتيجة تنفيذ جــدول المرتبات الملحق بالقانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشأن نظــام موظفي الدولة ، بما اشتمل عليه من زيادة في بداية ربط الدرجات ، أو في نهايتها ، أو في مقدار العلاوات ، وتطبيقا لهذه القاعدة العامة يخصم من اعانة غلاء المعيشة ، ما يوازي

الزيادة التى يحصل عليها الموظف عند نقله بدرجته الى الدرجة المماثلة فى هذا الجدول ، وهى الزيادة التى تتمثل فى الفرق بين مرتبه وبين بداية مربوط هذه الدرجة ان كانت من الدرجات التى زيدت بداية ربطها ، أو فى العلاوات التى تمنح له أن آثر أن يمنح بدلا من هذا الفارق ، علاوة من علاوات الدرجة ، طبقا لما نص عليه فى المادة ١٣٥ من هذا القانون . ويخصم من اعانة غلاء المعيشة كذلك كل زيادة فى مقدار العلاوة العادية أو علاوة الترقية يحصل عليها الموظف ، بعد العمل بذلك القانون اذ أن هذه الزيادة تعتبر تحسينا فى حالة الموظف تتحقق له نتيجة تنفيذ القانون المشار اليه ، ويتعين من ثم الخصم من اعانة غلاء المعيشة ، واذا كانت الدرجة التى يشغلها الموظف من الدرجات التى زيدت نهاية مربوطها فان كل علاوة تمنح له بعد بلوغ مرتبه نهاية المربوط المقرر لدرجته فى الكادر القديم ، تخصم بأكملها من اعانة غلاء المعيشة ، اذ انه لما كانت زيادة نهاية ربط الدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى التى مكنت حصوله على مثل هذه العلاوة التى ما كانت تمنح ، لو بقى مربوط الدرجة على ما كان عليه من قبل ، فان مقدار العلاوة جنيها يعتبر فى حقيقته فارقا بين العلاوة فى الكادرين الجديد والقديم .

ولا يجدى القول بعدم جواز خصم الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، عنها فى الكادر القديم . بدعوى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ، بقواعد خصم الزيادات الناشئة عن تطبيق القانون المشار اليه ، لم يقض صراحة بذلك ، فهذا القول مردود بأن القرار تضمن قاعدة عامة مطلقة من مقتضاها ، خصم ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه نتيجة تطبيق الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر ، وانه من ثم يتعين اعمال هذه القاعدة فى كل حالة يزيد فيها المرتب ، زيادة ما كانت تتاح لولا ما استحدثه القانون من زيادة فى بداية ربط الدرجات وفى نهايتها وفى مقدار العلاوات .

ويؤيد هذا النظر ما ورد بنص صريح فى اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ من انه (وترى وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على ما اقترحته وزارة الداخلية من

الخصم من اعانة الغلاء المقررة للضباط بما يوازى ما يخصم من رجال الادارة المدنيين المقابلة درجاتهم لمرتب هؤلاء الضباط فقط ، ما دامت الوظائف النظامية والادارية قد انتظمها ووحد بينها كادر واحد مساواة وتوحيدا للمعاملة بين الهيئتين المشرفتين على الامن . وعدم الموافقة على ما يقترحه ديوان الموظفين من الاكتفاء بخصم الزيادة فى بداية ربط الدرجة وعدم خصم الزيادة فى نهاية الربط من الاعانة — اذ أن هذه الزيادة فى نهاية الربط تعتبر بلا شك تحصينا يستوجب خصمه من اعانة الغلاء تطبيقا لقرارى مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ سالفى الذكر كما انه يحمل الميزانية عبئا جسيما لا مبرر له » .

ولكل ما تقدم ، فانه تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، يتعين استقطاع ما يوازى كل علاوة ينالها الموظف بعد بلوغ مرتبه نهاية ربط الدرجة فى الكادر القديم ، من اعانة غلاء المعيشة ، لان العلاوة بأكملها تعتبر زيادة حصل عليها الموظف ، نتيجة تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الكادر الجديد منها فى الكادر القديم تعتبر زيادة فى الراتب ، ويتعين خصمها كاملة من اعانة غلاء المعيشة .

(فتوى ٧٨٥ — فى ١٩٦٢/١١/٤٤) .

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ — مقتضاه وجوب خصم كل زيادة لحقت مرتبات العاملين عند تطبيق الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، نتيجة استحقاقهم علاوات فعلية أو علاوات فرضية عند تسوية حالاتهم بضم مدد خدمتهم السابقة ، من اعانة غلاء المعيشة .

ملخص الفتوى :

فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية الخاصة بمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ وتقرر فيها تنفيذ الكادر الملحق بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقد تضمنت هذه المذكرة أن بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى درجات الكادر الجديد بزيادة فى مرتباتهم (ماهياتهم) الحالية — كما أن البعض الآخر منهم سيحصل على زيادة فى المرتب نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا لنظام الكادر المشار اليه وذلك بحصوله على علاوة تزيد على قيمة العلاوة التى كان يحصل عليها فيما لو كـان قد رقى أو منح علاوة على أساس قواعد الكادر السـابق وانه ينبغى استقطاع ما يوازى تلك الزيادات مما يحصل عليه هؤلاء الموظفون من اعـانة غلاء المعيشة على أن ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ تنفيذ الكادر الجـديد اى من اول يوليـو سنة ١٩٥٢ .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه ورد عاما ومطلقا ولم يفرق بين العلاوات الفرضية والعلاوات الفعلية مما يتعين معه أجـراء خصم كل زيادة لحقت مرتب العـامل عنـد تطبيق الكادر الجـديد عليه نتيجة منحه علاوة فعلية أو نتيجة تسلسل مرتبه ومنحه علاوات فرضية ويترتب على ذلك وجوب خصم كل زيادة لحقت مرتبات موظفى مصلحة المساحة عند تطبيق احكام الكادر الجديد على حالاتهم واستحقاقهم علاوات فرضية نتيجة ضم مدد خدمتهم السابقة .

(فتوى ١٠٨٣ — فى ١٩٦٨/١٢/١) .

قاعـدة رقـم (١٣٠)

المبـــدأ :

اعانة غلاء المعيشة — استعراض مراحلها التشريعية — الآثار المترتبة بالنسبة لاعانة الغلاء على تطبيق الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الموظفين المعينين وقت تطبيقه فى ١٩٥٢/٧/١ وعلى الذين يعينون بعد ذلك — ومنهم موظفو وعمال مقاولى شركات قاعدة قناة السويس الذين عينوا بخدمة الحكومة بعد تصفية تلك الشركات عام ١٩٥٦ .

ملخص الحكم :

يبين من استعراض القواعد الخاصة باعانة الغلاء أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ — تخفيفا من أعباء الميزانية تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات المستحقة للموظفين فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ثم وافق بجلسة ١٩٥٢/١/٦ على معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ حصولها وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم ومقتضى هذا بحسب ما ورد صراحة فى المذكرات التى رفعت الى مجلس الوزراء ووافق عليه بقراريه المذكورين أن الموظفين حملة المؤهلات الذين عينوا بعد ١٩٥٠/١١/٣٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء وبمراعاة الحكم الوارد فى قرار ١٩٥٢/١/٦ — يمنحون اعانة غلاء المعيشة على أساس الماهية المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف وهى الماهية التى كان يمنحها زملاؤهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ هذا وبمناسبة تنفيذ الكادر الملحق بقانون موظفى الدولة فى أول يولية ١٩٥٢ وما يترتب على تنفيذه من استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليها بعض الموظفين عند نقلهم الى درجات الكادر الجديد مما حصلوا عليه من اعانة غلاء المعيشة أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٨ قرارا بتطبيق هذه القاعدة وأعمال الخصم فى شأن من يعينون فى ظل النظام الجديد حتى يكون الاستقطاع شاملا للزيادات المترتبة على تنفيذ النظام الجديد بشتى نواحيه ، ومفاد ذلك أن الموظف الذى يعين بعد ١٩٥٢/٧/١ يمنح اعانة غلاء طبقا للقواعد المتقدمة بعد ثلاثة شهور من تعيينه على أساس المرتب المقرر لمؤهله فى قواعد الانصاف ويخصم من هذه الاعانة الفرق بين الماهية التى يمنحها فى الدرجة التى عين فيها والماهية المقررة لمؤهله بموجب تلك القواعد .

ومن حيث انه اذا كان الثابت مما تقدم بيانه فى معرض سرد الوقائع أن الوزارة بعد أن اكتشفت أن المؤهل الحاصل عليه المدعى وهو شهادة المدارس الصناعية القسم الابتدائى لنظام الثلاث سنوات ، وهو النظام الذى تخرجت أول دفعة منه فى سنة ١٩٣٢ وآخر دفعة فى سنة ١٩٤٠ قد منحته اعانة الغلاء على أساس ٦٫٠٠٠ (ستة جنيهات ونصف) وهى

القيمة المقررة لهذا المؤهل فى الكشف رقم ٢ الملحق بقواعد الانصاف ثم اجريت فى حقه القواعد الخاصة بخصم الزيادة التى حصل عليها بعد تعيينه فى ظل نظام موظفى الدولة فى سنة ١٩٥٧ ، فانها فى الحق تكون قد طبقت عليه القانون تطبيقا سليما لا شائبة فيه ، ولا حجة فى القول بأن موظفى وعمال مقاولى شركات قاعدة قناة السويس المصريين الذين تركوا العمل بالشركات التى كانت قائمة على صيانة قاعدة القناة وصفيت نتيجة للاعتداء الثلاثى على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦ .

قد افردت قواعد خاصة لتعيينهم وتقدير رواتبهم ، وذلك لان لكل من قواعد التعيين وقواعد اعانة الغلاء مجاله الذى يسرى فيه ، فمتى تم تعيين هؤلاء الموظفين وفقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة حسبما نص على ذلك القانون رقم ١٩٥٧/٦٥ الصادر فى شأن استخدامهم ، فانهم يخضعون بعد تعيينهم على وفق الاوضاع المقررة لقواعد اعانة الغلاء المطبقة على موظفى الحكومة على الوجه سالف الذكر .

(طعن ٩٤٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢١) .

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

خصم كل زيادة تصيب مرتب الموظف نتيجة تطبيق الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ — مناط الخصم هو وجود زيادة او تحسينات فى ماهية الموظف مترتبة على تطبيق الكادر الجديد — انتفاء الزيادة يوجب عدم الخصم — عدم جواز الخصم فى حالة الموظف الذى يرقى الى الدرجة الخامسة لاتحاد مربوط هذه الدرجة فى الكادرين .

ملخص الحكم :

ان مناط الخصم من اعانة غلاء المعيشة نتيجة لتطبيق الكادر الجديد أن تكون هناك زيادة او تحسينات فى ماهية الموظف من النقل أو زيادة فيها نتيجة الترقية أو منح علاوة وذلك تحقيقا لسياسة الحكومة فى

ضغط المصروفات والتخفيف من اعباء الميزانية العامة نتيجة لتنفيذ الكادر الجديد وذلك بتعويضها عن الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد بالخفض من بند آخر من بنود الميزانية وهو الخاص باعانة غلاء المعيشة دون أن يترتب على ذلك اخلال بمبدأ المساواة الواجبة بين فئة واحدة من الموظفين فى ظروف مماثلة ، فاذا لم يترتب على تنفيذ الكادر الجديد زيادة ماهية الموظف أو تحسين فى حالته فقد انتفت الحكمة من اجراء الخصم فاذا ما رقى الموظف الى درجة اعلى تتحد فى ماهيتها وعلاوتها مع الدرجة نفسها فى الكادر القديم مما يكون من شأنه عدم افادة الموظف فى الكادر الجديد باكثر مما هو مقرر فى الكادر القديم فان اعانة الغلاء تظل خالصة للموظف دون اى خصم منها لعدم وجود تحسين فى الدرجة الجديدة عنها فى الكادر القديم ، ومن ثم فانه عندما رقى المدعى الى الدرجة الخامسة المقرر لها مرتب قدره ٢٥ ج شهرية بعلاوة قدرها ٢٤ ج كل سنتين وهو نفس التقدير الوارد فى الكادر القديم لم يستفد باية زيادة فى الماهية المقررة لدرجة الجديدة مما كان مقررا لها بالكادر القديم وبهذه المثابة فانه يمنح اعانة غلاء المعيشة المقررة كاملة دون اجراء خصم حتى تتحقق المساواة فى المعاملة الواجبة بين الموظفين الموجودين فى مراكز قانونية واحدة تلك المساواة التى تقوم عليها القواعد التنظيمية العامة دون تفرقة بين من رقى للدرجة الخامسة قبل تنفيذ قانون الموظفين ومن رقى اليها فى ظله .

كذلك فان المستفاد من مذكرة اللجنة المالية من مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٢ اعانة غلاء المعيشة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ، هو أن مجلس الوزراء قصد من اعمال القاعدة التى انطوى عليها والخاصة باستقطاع ما يوازى الزيادة التى سينتفع بها الموظفون فى ماهياتهم عند نقلهم الى الكادر الجديد مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة الى تغطية العجز المتوقع حدوثه بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق لقانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع الاشارة الظاهرة فيه الى انه لن يترتب على اجراء هذا الخصم أن تتأثر حالة الموظفين مادام جملة الاجر والاعانة لن تتغير عما كانوا يتقاضونه طبقا للكادر القديم والقرار على هذا النحو صريح فى أن كلا الغرضين — مواجهة اعباء الميزانية وعدم الاضرار بالموظفين

ـ هذا عيك الخبراء المذكور ويقوم عليهما جنبا الى جنب وترتيبا على ذلك فان الموظف الذى لا تتغير حالته نتيجة تطبيق الكادر الجديد لا يكون مجالا لأى خصم من إعانة الغلاء المستحقة له ذلك أن الميزانية لم تتحمل زيادة ما نتيجة تطبيق الكادر الجديد عندئذ عليه ، والامر فى هذا الشأن يستوى بالنسبة للموظفين الذين فى الخدمة ولمن يعينون بعد نفاذ احكام قانون التوظف أو بالنسبة لهؤلاء الذين يرقون الى أية درجة أعلى والقول بغير ذلك يؤدى الى أن يضار الموظف الذى لم يزد مربوط درجته طبقا للكادر الجديد عن مربوطها فى الكادر السابق عند الترقية بمقدار الخصم الذى صادف اعانة غلاء معيشته مع أنها مثبتة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ . قبل صدور قانون التوظف على نحو يضمن استقرارها ، وليس من شك فى أن القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ لم تتضمن أصلا اى تخفيض لاعانة غلاء المعيشة كالتخفيض الذى قرره مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٩٥٣/٦/٣٠ لان هذا التخفيض دائم فى حين ان استقطاع الزيادة المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة مؤقت ينقضى بانقضاء علته التى تتحصل على مقتضى قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر الصادرين فى ٨/١٧ و ١٩٥٢/١٠/٨ فى حالة واحدة هى حصول الموظف على المزايا التى رتبها قانون التوظف وهى لم تعد متحققة فى شأن الموظف الذى يرقى الى الدرجة الخامسة استنادا الى اتحاد مربوط هذه الدرجة فى الكادرين والخصم المشار اليه يدور مع علته وجودا وعدما .

وعلى ذلك فالقاعدة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١٧ لم يقصد بها كما تذهب الحكومة فى الطعن — الى استهلاك اعانة غلاء المعيشة تدريجيا نتيجة تطبيق الكادر الجديد ذلك أن هذا الكادر قصد به تحسين المرتبات ، غاية الامر انه حالت دون ذلك اعتبارات مالية اقتضت خصم الزيادة المترتبة على تطبيق هذا الكادر من اعانة الغلاء وهذا الاجراء مرهون بقيام سببه وهو تحقيق زيادة فى مرتب الموظف نتيجة تطبيق احكام الكادر الجديد عليه والدليل على أن قرار مجلس الوزراء المذكور لم يقصد به استهلاك اعانة غلاء المعيشة لما اسفر عنه المشرع نفسه حين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٨ .

فى ١٩٥٨/٤/٢٣ متضمنا النص على أن يرد اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ مقابل الزيادة فى بداية أو نهاية مربوط الدرجات الواردة بجداول المرتبات التى نفذت من أول يولية سنة ١٩٥٢ وهذا النص واضح الدلالة فى أنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ لم يقصد به سوى سد العجز فى الميزانية الذى ترتب على تنفيذ الكادر الجديد كما سبق بيانه ولم يقصد به أصلا الى استهلاك اعانة غلاء المعيشة ، ومن ثم فان ما تذهب اليه هيئة المفوضين فى تقريرها المقدم فى الطعن من أن الخصم المشار اليه الذى صادف علاوة غلاء المعيشة هو فى حكم الساقط الذى لا يعود ، لا وجه للاستناد عليه فى خصوص هذه الدعاوى طالما لم يتحقق وجود ساقط ما وذلك بالنظر الى ما هو معلوم من انه لا يكون الا باسقاط مسقط وهو بالتالى لا يقع الا من صاحب الحق الذى يملك الاسقاط وغنى عن البيان أن الامر فى هذا الشأن يتعلق بالموظف دون غيره باعتباره الدائن بمقدار علاوة غلاء المعيشة المقررة .

(طعن ٢٢٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣) .

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

فرق الكادرين — استقطاعه من اعانة غلاء المعيشة المستحقة — منوط بأن يكون هناك تحسين بالزيادة فى الماهية سواء عند النقل الى الكادر الجديد او نتيجة ترقية او منح علاوة — كيفية تبين هذا التحسين — سريان الاستقطاع على من يعينون فى ظل النظام الجديد ولو على الدرجات الخصوصية .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن اعانة غلاء المعيشة يبين أنه تخفيفا من أعباء الميزانية صدر بعضها بتثبيت هذه الاعانة بصفة عامة وبتخفيضها فى بعض الاحوال ثم باقتطاع ما يوازى الزيادة التى

انتفع بهـا الموظفون عند تطبيق الكادر الجـديد من تلك الاعانة وذلك بالقرارين الصادرين من مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وقد استند القرار الاول الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ الى انه لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رؤى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجراء مادام جملة الاجر والاعانة لن تتغير ، وان ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت . وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية او منح علاوة وفقا لنظام الكادر الجـديد فيخصم من اعـانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية او العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا لقواعد الكادر السابق . ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بعدم قصر قاعدة الاستقطاع المتقـدم ذكرها على أصحاب الكادر الملحق بالقانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموظفين المدنيين وسريانها على كل من ضباط الجيش والبوليس والكونستبلات وعلى من يعينون فى ظل النظام الجديد حتى يكون الاستقطاع شاملا للزيادات المترتبة على تنفيذ النظام الجـديد بشتى نواحيه . ومفاد هذين القرارين الاخيرين أن مناط الاستقطاع الذى قرراه انما يتحقق كلما كـان هنـاك تحسين بالزيادة فى ماهية الموظف سواء عند نقله الى الكادر الجـديد أو نتيجة ترقيته أو منحه علاوة ، وان هذا الحكم يسرى أيضا على من يعينون فى ظل النظام الجديد — ومن الواضح أن التحسـين فى هذا الشأن يمكن تبينه من مقارنة المرتب الذى يتقاضاه الموظف فى الدرجة التى عين عليها فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بذلك الذى كان يحـدد لذات الدرجة فى الكادر السـابق على صـدور قانون الموظفين سـالف الذكر والذى كان يسـوده نظام تسـعير الشهادات تسعيرا الزاميا يعتبر أساسا للقيمة المالية لكل شـهادة عند التعيين . ولئن كانت الدرجـة التى عين عليها قـد سميت بالدرجة الخصوصية الا أن هـذه التسمية قد قرنت بأنها من الفئة (١٠٨/١٣٨) جنيهـا وهى فئة تقابل الدرجـة الثامنـة

الواردة فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذات المربوط (١٦٨/١٠٨ جنيها) هـذه الدرجـة لا شـك شـملها التحسين بزيادة أول مربوطها فى الكادر الجديد من ٦ الى ٩ جنيهات كما أن القول بغير ذلك يجعل للموظفين المعينين على درجات خصوصية ميزة على غيرهم فى حين أن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من إغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما آنفا من العموم والشمول فيمـا يتعلق بسريانها على كل من يعين فى ظل النظام الجديد بحيث يكون الاستقطاع شاملا على حد تعبيرهما — للزيادات المترتبة على تنفيذ هذا النظام بشتى نواحيه ، ومن ثم فلا محل لافراد فئة الموظفين المعينين على درجـات خصوصية بالاستثناء من قرارى مجلس الوزراء المشـار اليهما بعد أن جاءت أحكامها مطلقة ، والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييـد نصا أو دلالة .

(طعن ١٧٧٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣) .

قاعـدة رقـم (١٣٣)

المبـدأ :

قاعدة خصم الزيادة فى المرتبات من اعانة غلاء المعيشة ، التى تضمنها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١٧ و ١٩٥٢/١٠/٨ مفسرة بالقـانون ٤١ لسنة ١٩٦٣ — المخاطبون باحكام هذه القاعدة — هم الموظفون الذين ينقلون الى الكادر الجديد الملحق بقانون التوظف او يرقون او يحصـلون على علاوة او يعينون ابتداء فى ظل العمل باحكامه ما دام يترتب على النقل او الترقية او العلاوة او التعيين زيادة فى مرتباتهم لم تكن فى الكادر القديم — سريان الخصم ولو تمت الترقية الى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى تحسن فى جدول المرتبات طبقا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ، ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

أنه فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد الخاصة بمشروع ميزانية الدولة للسنة الماليـة ١٩٥٣/١٩٥٢ والتى بدأ فيها نفاذ الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنـة

١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .
وقد ورد بتلك المذكرة أن تكاليف قسم ٢٢ الخاص باعانة الغلاء بلغت فى ميزانية سنة ١٩٥١ — ٢٧ مليونا من الجنيهات ثم زادت فى ميزانية السنة التالية الى ٢٩ مليونا من الجنيهات أما فى السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ فيبلغ ما ينتظر صرفه فيها ٣٢ مليونا من الجنيهات وانه لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رؤى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ، ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجر مادام جملة الاجر والاعانة لن تتغير ، وأن ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشاتهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت .

وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة للترقية أو منح علاوة وفقا لنظام الكادر الجديد فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد بين العلاوة التى يحصلون عليها وفقا لقواعد الكادر السابق .

وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة أخرى لوزارة المالية والاقتصاد تضمنت ما لاحظه ديوان الموظفين على مذكرة الوزارة السابقة والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١٧ من أنه قد أشير فيها الى الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالموظفين المدنيين ، ثم أنه يتناول أيضا الكادرين الصادر بهما القانون رقم ٢١١ الخاص بمرتبات رجال الجيش ، والقانون رقم ٢١٢ الخاص بمرتبات رجال البوليس ومن ناحية أخرى لم يبين فى تلك المذكرة أيضا ما يتبع بشأن من يعينون فى ظل النظام الجديد . ولذلك يقترح الديوان استصدار قرار جديد من مجلس الوزراء بسريان القاعدة المشار اليها آنفا على كل من ضباط الجيش والبوليس والكونستبلات وعلى من يعينون فى ظل النظام الجديد. وقد بحثت اللجنة المالية اقتراح ديوان الموظفين ورات الموافقة عليه حتى يكون الاستقطاع شاملا للزيادات المترتبة على تنفيذ النظام الجديد بشتى نواحيه . وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى ١٩٥٢/١٠/١٨ وفقا لما تقدم ذكره .

ويبين من الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس ، ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ السالف ذكرهما أن الموظفين المخاطبين باحكامهما ينقسمون الى اربع فئات :

الأولى : وتشمل الموظفين الذين ينقلون الى درجات الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ فينتفعون بزيادة فى مرتباتهم نتيجة نقلهم .

الثانية : وتشمل الموظفين الذين يرقون الى درجات أعلى فى الكادر الجديد تزيد فى مربوطها المالى عن مثيلاتها فى الكادر القديم (كادر سنة ١٩٣٩) ، فيحصلون على علاوة الترقية او علاوة من علاوات الدرجة المرقون اليها ايهما اكبر .

الثالثة : وتشمل الموظفين الذين يحصلون على علاوات دورية تزيد فى مقدارها على مثيلاتها فى الكادر القديم .

الرابعة : وتشمل الموظفين الذين يعينون ابتداء فى أدنى درجات الكادر الجديد وتكون ذات مربوط مقرر له بداية أعلى من بداية مربوط الدرجة المماثلة فى الكادر القديم .

وبعبارة أخرى فان قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ينطبقان فى شأن كل موظف ينقل الى الكادر الجديد أو يرقى أو يحصل على علاوة أو يعين ابتداء فى ظل العمل بأحكامه ما دام يترتب على النقل أو الترقية او الحصول على العلاوة او التعيين أن يحصل على زيادة فى مرتبه لم يكن لينالها فى ظل الكادر القديم ، ومن ثم يخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء المقررة لــه .

هذا وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد ما خصم من اعانة غلاء المعيشة ، وقضى فى المادة الاولى منه بأن يرد الى اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر . ثم صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم

الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة عند الترقية الى اى درجة أعلى ، وقضى فى مادته الاولى بأن يستمر خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة من اعانة غلاء المعيشة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المذكورين ، ولاحكام القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ولو تمت الترقية الى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون . وقضى فى المادة الثانية بأن يعتبر صحيحا ما تم خصمه تطبيقا لحكم المادة السابقة من أول يونيو سنة ١٩٥٢ الى وقت نفاذ هذا القانون . وقضى فى المادة الثالثة منه بأن يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

(فتوى ١٨٥ — فى ١٩٦٤/٣/١٥)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدا :

موظف — فرق الكادرين — قاعدة خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة — القول باعتبارها حكما انتقاليا او قاعدة وقتية قررت لصالح الميزانية فلا تتضمن حكما عاما دائم الاثر — غير صحيح فى ضوء نصوص القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ على استمرار هذا الخصم مع اعتبار ما تم خصمه فى المدد السابقة صحيحا ، وما قصد اليه المشرع من اعتباره قانونا مفسرا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٢/٨/١٧ ، ١٩٥٢/١٠/٨ .

ملخص الفتوى :

لا حجة للقول بأن القصد من اصدار قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن خصم فرق الكادرين هو التخفيف عن ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ وذلك بالخصم من اعانة الغلاء بمقدار الزيادة فى المرتبات الناشئة عن تطبيق الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى نفذ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ بدء العمل بتلك الميزانية ، وانه لم يقصد بقرارى مجلس الوزراء أن يتضمنا نصا عاما دائم الاثر بل نصا خاصا انتظم احكاما وقتية تعالج الموقف

الناشيء من تطبيق الكادر الجديد ومن ثم لم تتضمن أحكامها خفضا لاعانة الغلاء على سبيل الدوام بل خصما منها مقابل ما طرا على المرتب من تحسين ـ ذلك أن هذه الحجة مردودة بما نص عليه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ من استمرار خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة من اعانة غلاء المعيشة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ولاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما ولو تمت الترقية الى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون ، وبأن يعتبر صحيحا ما تم خصمه تطبيقا للقرارات المشار اليها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى وقت صدور هذا القانون وبأن يعمل بالقانون بأثر رجعى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فانه ـ استنادا الى ما يتضح فى جلاء ووضوح من مواد هذا القانون ، وما قصد اليه المشرع من اعتباره قانونا مفسرا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما يسرى من تاريخ العمل بهما فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ ـ يتعين القول بأن الخصم الذى أصاب اعانة الغلاء نتيجة الزيادات فى المرتبات المشار اليها انما هو خصم دائم مستمر فى ذو نتيجة بديهية وهى التخفيض الدائم لاعانة الغلاء بمقدار ما خصم منها ، اذ التخفيض هو النتيجة الحتمية المنطقية للخصم ، فاذا ما افصح المشرع عن ارادته فى كون الخصم دائما مستمرا غير موقوف باستمرار الموظف شاغلا للدرجة التى ترتب على شغله اياها الزيادة فى مرتبه ، فان التخفيض ـ باعتباره النتيجة الحتمية للخصم ـ يكون بدوره غير موقوف ، بل يقع تخفيضا دائما متى تحقق موجبه ، وهو الزيادة فى المرتب نتيجة الانتفاع بالكادر الجديد . وبناء على ذلك تكون أحكام قرارى مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما ـ مفسرين بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ـ أحكاما عامة دائمة الاثر فى شأن اعانة غلاء المعيشة .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن قاعدة الخصم من اعانة غلاء المعيشة حسبما ورد بها قرارا مجلس الوزراء سالفا الذكر هى قاعدة انتقالية خاصة بالموظفين الذين كانوا معاملين طبقا لكادر سنة ١٩٣٩ ونقلوا الى الكادر الجديد الملحق بنظام موظفى الدولة وقد صدرت هذه القاعدة ملحقة بمشروع ميزانية الدولة ١٩٥٢/١٩٥٣ والقصد منها هو تغطية العجز المتوقع حدوثه

بالميزانية بسبب تطبيق الكادر الجديد ، ومن ثم فان هذه القاعدة قاصرة الاثر على موظفى الدولة وعلى الضباط والكونستبلات ممن تنطبق عليهم الظروف المتقدمة ، وبالتالى لا تسرى على موظفى المؤسسات العامة الذين يجرى فى حقهم نظام خاص وتتمتع مؤسساتهم بميزانيات مستقلة — ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ قد نص صراحة على انطباق قواعد خصم فرق الكادرين على من يعينون فى ظل النظام الجديد ، أى على من يعينون لأول مرة على احدى درجات الكادر الجديد ، وهؤلاء لا يكونون قد سبق معاملتهم بكادر سنة ١٩٣٩ مثال ذلك الخريجين الجدد الذين يتمون دراستهم بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ فيعينون فى احدى درجات الكادر الجديد المنفذ اعتبارا من هذا التاريخ ، ومن ثم فلا يشترط فى قاعدة الخصم أن يكون الموظف قد سبق معاملته فعلا بكادر سنة ١٩٣٩ .

ومن ناحية أخرى فان قاعدة الخصم ليست قاعدة انتقالية على اطلاقها ، ذلك انها ولئن كانت كذلك بالنسبة للموظفين الذين كانوا موجودين بالخدمة فى وقت نفاذ الكادر الجديد فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ فنقلوا الى الدرجات الجديدة التى تضمنها ، الا أنها قاعدة عامة دائمة بالنسبة الى كل موظف يحصل على زيادة فى مرتبه نتيجة الترقية أو استحقاقه علاوة دورية بمقدار يزيد على مثيلتها فى الكادر القديم وكذلك فهى دائمة بالنسبة لكل موظف يعين مستقبلا ويزيد أول مربوط الدرجة المعين فيها على أول مربوط الدرجة القديمة المقابلة .

ولا يجوز القول بتأقيت هذه القاعدة استنادا الى انها قد صدرت ملحقة بمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ لتغطية العجز المتوقع حدثه بالميزانية بسبب تطبيق الكادر الجديد ، ذلك ان هذا التطبيق لا يعدو أن يكون المناسبة التى صدرت فيها أو تسببها القاعدة ، ولكنها وفقا لما تضمنته من أحكام قاعدة دائمة غير مؤقتة استمر تطبيقها فى الميزانيات المختلفة من ميزانية سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ حتى الان ، وهو ما افصح عنه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ومذكرته الايضاحية فى عبارات جلية لا تحتاج الى تأويل او تفسير .

(فتوى ١٨٥ — فى ١٩٦٤/٢/١٢)

ملحوظة :

تعليق :

افتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمثل هذه المبادىء فى ذات جلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/٢/١٢ — الفتوى رقم ١٨٢ ملف ٨٦ — ٤ — ٢٦٨ اذ انتهت الى تطبيق القواعد الخاصة بخصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة على موظفى المؤسسة العامة للمصانع الحربية والمؤسسة المصرية العامة للطيران .

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ :

قاعدة خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة التى نص عليها قرارا مجلس الوزراء فى ٨/١٧/و ١٩٥٢/١٠/٨ واحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد نصف ما تقرر خصمه من الاعانة ، واحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم فرق الكادرين — سريانها فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ظل العمل بأحكام اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — سند ذلك — هو نص المادتين الاولى و ١٥ من اللائحة المشار اليها على سريان القواعد الحكومية المنظمة لاعانة الغلاء على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — القول بعدم جواز ذلك لتمتع المؤسسات بكادر خاص متميز بدرجاته عن الكادر الذى أورده القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى الجدول المرافق له ، وان موظفيها لم يتميزوا بمزايا قانون التوظف — غير سليم للتطابق بين كادر المؤسسات العامة وقانون التوظف .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة — المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — تنص على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ،

ويلغى كل حكم يخالف احكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » . ونصت المـــادة الاولى من اللائحة المذكورة على أن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام القوانين والنظـــم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » . ونصت المـــادة ١٥ من هذه اللائحة على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ، اما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة لهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد على النسب المقررة لموظفى الحكومة .

وفيما عدا النصوص المتقدمة لم تتضمن اللائحة المشار اليها أى تنظيم تفصيلى لقواعد منح اعانة غلاء المعيشة إكتفاء بما قررته من الاحالة فى ذلك الى القواعد المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها .

وقد الحق بتلك اللائحة جدول للدرجات والوظائف ، قسم الوظائف الى أربع فئات ، الفئة الاولى تشمل الوظائف العليا (التوجيهية) وحصرها فى وظيفة رئيس مجلس الادارة وقرر لها مربوطا ثابتا ذا خمس مراتب . والثانية وظائف التنفيذ وهى وظائف الكادرين الإدارى والفنى العـــالى وقسمها الى ست مراتب مقرر لكل منها درجة معينة تبدأ من الدرجـــــة السادسة حتى الدرجة الاولى صعودا وبالمثل كان التنظيم فى الفئتـــين الثالثة والرابعة الخاصتين بالوظائف الفنية المتوسطة والوظائف الكتابيـــة اذ قرر لكل وظيفة درجة من درجات الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى، الامر الذى يبين منه أن هذا الجدول هو بذاته الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما قرره من تقسيم الوظائف الى وظائف الكادر الفنى والادارى العالى ثم وظائف الكادر الفنى المتوسط ثم وظائف الكادر الكتابى كما نص فى القاعدة (١) من القواعد الملحقة به على أن « تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والعلاوات وفئاتهـــا جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شان موظفى الدولة .

ويبين مما سبق أن لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العـــامة سالفة الذكر ـ قضت بأن يسرى على هؤلاء الموظفين والعمال أحكام النظم

والقوانين السارية على موظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها ، وإذ جاءت هذه اللائحة خالية من أى نص ببيان القواعد التي تحسب على اساسها اعانة غلاء المعيشة لموظفي وعمال المؤسسات العامة الذين تسرى في شأنهم تلك اللائحة ، وهم موظفو وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وذلك طبقا لصريح نص المادة الاولي من قرار رئيس الجمهورية باصدار اللائحة المشار اليها ، فان مقتضى ذلك هو الرجوع الى قواعد اعانة الغلاء المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ، وهو ما قررته المادة ١٥ من اللائحة في عبارات واضحة صريحة .

وبناء على ذلك يطبق في شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى فى ظل العمل بأحكام اللائحة المشار اليها ، كافة القواعد الحكومية المنظمة لاعانة الغلاء ومن بين هذه القواعد ما تضمنته أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سالفى الذكر ، من قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة ، والقرار الجمهوري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد نصف ما تقرر خصمه من اعانة غلاء المعيشة بناء على قرارى مجلسي الوزراء المشار اليهما ، والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المذكورين ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وباعتبار ما تم خصمه — من أول يوليو ١٩٥٢ الى وقت نفاذ هذا القانون — صحيحا .

ولما تقدم ، فانه — أعمالا لصريح نص المادتين ١ ، ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — يتعين تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ والقرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ — فيما تضمنته من قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة — على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام اللائحة سالفة الذكر .

وأنه لا يسوغ القول بأن كادر موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى الذى تضمنته اللائحة المشار اليها هو كادر خاص متميز

بدرجاته عن الكادر الذى أورده القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى الجدول المرافق له ، ذلك أن هذه الحجة مردودة بأنه وأن كان ذلك لا ينال من كونه الكادر الذى تضمنه هذا الجدول هو بذاته الكادر الملحق بقانون نظام موظفى الدولة ، أو على الاقل كادر مطابق لهذا الاخير تمام المطابقة ، اذ أن الدرجات التى قررت لوظائف المؤسسات هى بعينها الدرجات التى تضمنها كادر قانون نظام موظفى الدولة ، فوظيفة رئيس مجلس الادارة قرر لها مرتب ذو مربوط ثابت مقسم الى خمس مراتب ، الاولى ١٤٠٠ ج ، والثانية ١٥٠٠ ج ، والثالثة ١٦٠٠ ج ، والرابعة ١٨٠٠ ج ، والخامسة ٢٠٠٠ ج ، وهى ذات المرتبات المقررة فى الجدول الملحق بقانون نظام موظفى الدولة لدرجات وكيل وزارة والدرجة الممتازة أما وظيفة مدير المؤسسة ونائب المدير أو مدير التنفيذ فقد قرر لها درجة مدير عام (رئيس مصلحة) ودرجة مدير عام أولى على التوالى ، وهكذا بالنسبة لباقى وظائف الكادرين الادارى والفنى العالى ووظائف الكادر الفنى المتوسط والوظائف الكتابية ، الأمر الذى يبين منه أن تسميات الوظائف التى تضمنها الكادر الملحق بلائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى هو من قبيل تحديد الوظائف الذى يرد فى الميزانية قرين الدرجات المقررة لها ، لبيان الدرجة التى يستحقها شاغل الوظيفة وهو أمر استلزمته طبيعة اجراء التعادل بين الوظائف التى كانت موجودة فى تلك المؤسسات وقت صدور اللائحة وبين الوظائف التى يتضمنها الجدول الملحق بهذه اللائحة بغية توحيد الوظائف فى جميع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى وهو ما قصد اليه المشرع من اصدار اللائحة المذكورة ، ومن ثم فلا يخل ايراد تسمية الوظائف بالجدول بالتطابق القائم بين الكادر الذى تضمنه وكادر موظفى الدولة ، تؤكد ذلك القاعدة (١٠) من القواعد الملحقة بالجدول المشار اليه والتى تنص على أن تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والعلاوات وفئاتها جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن موظفى الدولة وهو ما يعتبر تطبيقا للنص العام الوارد فى المادة الاولى من اللائحة السالف ذكرها . وعلى ذلك يكون صحيحا القول باستقلال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ظل العمل باللائحة المشار اليها بنظام خاص أو بكادر مستقل متميز فى درجاته عن الكادر العام ولا وجه للقول بأن علة الخصم من اعانة الغلاء بمقتضى قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما هى حصول الموظف على المزايا التى رتبها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولا تتحقق

هذه العلة فى شأن موظفى الهيئات العامة التى صدرت لها نظم خاصة بها خلت محل أحكام هذا القانون وتضمنت مزايا جديدة أندمجت بمقتضاها الزيادة التى قررها هذا القانون فى المرتب الجديد ، وذلك انه يشترط لعدم خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء المقررة لموظفى الدولة العامة — طبقا لهذا القول — أن تكون هذه المؤسسة تطبق كادرا مستقلا بوظائف متميزة فى مربوطها المالى عن عن الوظائف التى تضمنها الكادر العام ، بحيث تكون الزيادة التى نالها هؤلاء الموظفون فى مرتباتهم قد اندمجت فعلا فى مرتب الوظيفة الجديدة المغايرة لوظائف ذلك الكادر ، وأصبحت الزيادة غير متميزة حتى يمكن أجراء المقارنة بين الكادر القديم والجديد ، وعلى ذلك ينتفى سند هذا القول اذا كانت المؤسسة العامة تطبق ذات الكادر أو كادرا مطابقا فى درجاته المالية للدرجات التى تضمنها الكادر العام مقسما أياها الى درجات فى الكادر الفنى العالى وأخرى فى الكادر الفنى المتوسط وثالثة فى الكادر الكتابى على نحو مطابق تماما لما ورد بالكادر العام ، وذلك على نحو ما ورد بالكادر الملحق بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهو كادر مطابق تماما للكادر العام الملحق بقانون نظام موظفى الدولة ، وفقا لما سبق ايضاحه .

ولا يجوز الاستناد الى ان تطبيق أحكام كادر نظام موظفى الدولة على موظفى المؤسسات العامة لم يخلف مزايا جديدة لموظفى المؤسسات العامة بحيث كانت القواعد السارية على موظفى المؤسسات العامة اسخى بكثير مما تضمنته قواعد نظام موظفى الدولة ، الامر الذى دعا الى هروب موظفى الحكومة الى المؤسسات العامة ، ودعا المشرع الى توحيد النظم المتبعة فى الجهتين لمنع هذا الهروب ، ومن ثم تنتفى الحكمة من اعمال قواعد الخصم فى اعانة الغلاء فى حق هؤلاء ، ذلك أن القاعدة الاصولية تقضى بأن لا محل لتقصى حكمة النص طالما أن علة الحكم الذى تضمنه واضحة متوافرة ، واذ كان الحكم هو انطباق قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء ، وكانت علته هى خضوع موظفى المؤسسات العامة لكادر مطابق للكادر العام ولقواعد اعانة الغلاء الحكومية وقد ثبت قيام هذه العلة فى شأن هؤلاء الموظفين ومن ثم يقوم الحكم فى شأنهم ، بما يفرضه من خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء المستحقة لكل منهم .

ويخلص مما تقدم جميعاً أن قاعدة خصم الزيادة فى المرتبات (فرق الكادرين) من إعانة غلاء المعيشة التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ — مفسرة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ تسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وقت أن كان مطبقاً فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما .

ومن حيث أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، تسرى فى شأن موظفيها أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر ، ومن ثم فان موظفى هذه المؤسسة الذين عينوا بالكادر التنفيذى (الفنى والادارى العالى) وبالكادر الفنى المتوسط والكتابى ، هؤلاء جميعا تطبق فى شأنهم قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة — طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها — وكذلك الامر بالنسبة الى موظفى الحكومة الذين نقلوا الى المؤسسة المذكورة .

(فتوى ١٨٥ — فى ١٩٦٤/٣/١٥)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبـدأ :

المستفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع سوى فرق الكادرين بطريقتين مختلفتين وذلك بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذين طبق عليهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٢ ، الطريقة الاولى هى خصم هذا الفرق من اعانة غلاء المعيشة والطريقة الثانية هى الاحتفاظ بهذا الفرق بصفة شخصية على أن يتم استهلاكها من البدلات وعلاوات الترقية وهى الطريقة التى يجب العمل بها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ — المقصود باستهلاك الزيادة —

وجوب استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشـــة المستحق للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ على أن يتـم التجاوز عن استرداد هـــذا الفرق ممن صرف اليهم ابتـــداء من ١٩٦١/١٠/١٧ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ — عدم جواز رد فرق الكادرين الـــذى خصم من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهؤلاء العاملين خلال الفترة المشار اليها — اعتبـــارا من ١٩٦٤/٧/١ يحتفظ العاملون المستحق عليهم فـــرق الكادرين بمقدار هذا الفرق بصفة شخصية على ان يتم استهلاكه مما يحصلون عليه فى المستقبل من البدلات او علاوات الترقية .

ملخص الفتوى :

صدر قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٦٥ وقضى فى المـــادة الاولى منه بأن « يتجـــاوز عن استرداد الفروق التى صرفت فى الفترة من ١٩٦١/١٠/٧ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ للعاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعين لهذين طبق عليهم قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه والتى يجب خصمها من اعـــانة غلاء المعيشة تطبيقا لقـــرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ٨/٧ ، ١٩٥٢/١٠/٨ فى مرتباتهم الناشـــئة عن عـــدم الخصم ، على أن تستهلك هـــذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .. ».

ويستفاد مما تقدم أن المشرع سوى « فـــرق الكادرين » بطـــريقتين مختلفتين وذلك بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذين طبق عليهم قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٢ :

الطريقة الاولى : وهى خصم هذا الفرق من اعانة غلاء المعيشة ، أى أن الاعانة المقـــررة قانونا تصرف منقوصة بمقدار هذا الفرق الواجب الخصم . وهـــذه الطريقة هى التى كانت واجبة الاتباع حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، والطريقة **الثانية** : وهى الاحتفاظ بهذا الفرق بصفة شخصية على أن يتم استهلاكها من البدلات وعلاوات الترقية وهى الطريقة التى يجب العمـــل بهـــا اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ .

ويقصد باستهلاك الزيادة ، المحتفظ بها بصفة شخصية ، من البدلات أو علاوات الترقية ، أن العامل لا يصرف من البدلات المستحقة أو علاوات

الترقية الا ما زاد على القدر المحتفظ به بصفة شخصية ، وبعبارة أخرى فانه عند صرف المستحق من البدلات أو علاوات الترقية يخصم منها جزء يساوى قيمة هذه الزيادة المستحقة بها بصفة شخصية وعلى أن يكون هذا الجزء غطاء مستمرا لها ، وانه بحسب الاصل تتحول طبيعة هذه الزيادة الى جزء لا يتجزأ من المرتب وذلك بعد اتمام استهلاكها او بقدر ما تم استهلاكه فيها وما يترتب على ذلك من آثار ، وينبنى على ذلك النتائج الاتية :

أولا : أنه يتعين استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ على أن يتم التجاوز عن استرداد هذا الفرق ممن صرف اليهم ابتداء من ١٩٦١/١٠/١٧ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ .

ثانيا : أن العاملين الذين يتم خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم خلال الفترة المشار اليها لا يجوز أن يرد اليهم ما تم خصمه ذلك أن التجاوز عن استرداد ما صرف اليهم خطأ خلال هذه الفترة لا يعنى أحقيتهم فيما تم خصمه وفقا للاحكام المتقدم بيانها .

ثالثا : أنه اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ يحتفظ العاملون المستحق عليهم فرق الكادرين بمقدار هذا الفرق بصفة شخصية على أن يتم استهلاكه مما يحصلون عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

ولا يغير من هذه النتيجة ، القول بأنه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، كان لا يجوز اجراء خصم قيمة اعانة غلاء المعيشة بالاستناد الى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة ، والتى الغى سريانها على العاملين بالمؤسسة اعتبارا من ذلك التاريخ ايضا . ذلك أنه ولئن كان اعتبارا من هذا التاريخ لم تعد القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة تطبق على العاملين بالمؤسسات العامة التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وخضعوا لنظام وظيفى مغاير للنظام الذى كان يسرى عليهم قبل هذا التاريخ ، الا أن مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى ذلك التاريخ بما فيها اعانة غلاء المعيشة قد تم تجميدها ، ولا يجوز اجراء

أى تعديل عليها سواء بالزيادة أو بالنقصان وذلك الى ان يتم التعادل وتسوية حالاتهم على النحو المنصوص عليه بالمادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، هذا وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، وترتب على العمل به أن أصبحت أقدميات العاملين بالقطاع العام فى الفئات التى سويت حالاتهم عليها ترتد الى تاريخ موحد هو ١٩٦٤/٧/١ ، ومن ثم ، فانه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ وحتى ١٩٦٤/٦/٣٠ كان العاملون بالمؤسسات العامة المشار اليها يتقاضون مرتباتهم بصفة شخصية ، بما فيها اعانة غلاء المعيشة حسبما نصت على ذلك المادة ٦٤ سالفة الذكر ، أى انه خلال هذه الفترة كان يمكن تمييز وتحديد اعانة غلاء المعيشة مستقلة عن المرتب بما فيها فرق الكادرين ذلك لان هذه الاعانة لم تنحصر فى المرتب بحيث لا يمكن تمييزها عنه قانونا الا من ١٩٦٤/٧/١ ، ومن ثم كان يتعين صرف اعانة غلاء المعيشة فى خلال هذه الفترة منقوصة بمقدار فرق الكادرين الواجب الخصم من هذه الاعانة على النحو الذى كان معمولا به قبل ١٩٦٣/٥/٩ .

بالاضافة الى ما تقدم ، فان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٦٥ قاطعة فى الدلالة على انه كان يجب خصم مقدار هذا الفرق من اعانة غلاء المعيشة خلال هذه الفترة ، لان النص على التجاوز عن استرداد الفروق التى صرفت خلال الفترة المذكورة ، يفيد بانه كان يجب الخصم خلالها ، وبالتالى يكون القول بغير ذلك مخالفة صريحة لاحكام هذا القرار وبناء على ما تقدم فان القرار الصادر من المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية برقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ قد صدر بالمخالفة للقانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الاتى :

اولا : استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة المستحق للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ على أن يتم التجاوز عن استرداد هذا الفرق ممن صرف اليهم ابتداء من ١٩٦١/١٠/١٧ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ .

ثانيا : عدم جواز رد فرق الكادرين الذى خصم من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهؤلاء العاملين خلال الفترة المشار اليها .

ثالثا : يحتفظ للعاملين المذكورين بمقدار فرق الكادرين بصفة شخصية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على ان يتم استهلاكه مما يحصلون عليه فى المستقبل من البدلات او علاوات الترقية .

(فتوى ٤٩٦ — فى ١٩٧٣/٦/١١)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

حساب اعانة غلاء المعيشة للعاملين الحاصلين على شهادة المحصلين والصيارف والمعينين على الدرجة الثانية (قديم) يكون على اساس بداية ربط المقرر له فى القانون وهو تسعة جنيهات — وجوب خصم نصف فرق الكادرين من هؤلاء العاملين — اساس ذلك ان بداية ربط الدرجة الثامنة (قديم) زيد من ٧٫٥ جنيه فى ظل الكادر القديم الى ٩ جنيهات فى ظل الكادر الجديد وبموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ يتعين ان يخصم من اعانة غلاء المعيشة كل زيادة يحصل عليها الموظف سواء من الماهية او العلاوة نتيجة تطبيق الكادر الملحق بقانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — المقصود بالزيادة هنا هو ما يلحق الدرجة المالية من تحسين فى ربطها او فى مقدار علاوتها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء مدرسة للصيارف والمحصلين تنص على أنه « بعد انقضاء مدة التمرين يعين الناجحون بحسب ترتيب نجاحهم فى وظائف التحصيل فى الدرجة الثامنة الكتابية يبدا ربطها بمصلحة الاموال المقررة أو بغيرها من المصالح الاخرى التى تعينها المصلحة المذكورة » وبمقتضى هذا النص اعتبرت شهادة المحصلين والصيارف مؤهلا دراسيا له تقدير مستقل باعتباره من المؤهلات الدراسية التى اغفل أمر تقريرها فى التسعيرات السابقة ، ومن ثم تسرى عليه أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى

٦ من يناير سنة ١٩٥٣ ويستحق المعين تنفيذا له ، سواء تم التعيين ابتداء أو وقع اثناء الخدمة ، أن تحسب اعانة غلاء المعيشة المقررة له على أساس المرتب المقرر له فى القانون وهو تسعة جنيهات تأسيسا على أنه قرر لهذا المؤهل الدرجة الثامنة (قديم) ببداية ربطها ، ولقد اخذته المحكمة الادارية العليا بذلك فى حكمها الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣ ق .

وحيث أنه عن مدى خصم فرق الكادرين من العاملين الحاصلين على شهادة المحصلين والصيارف والمعينين على الدرجة الثامنة (قديم) فالثابت أن مجلس الوزراء كان قد أصدر قرارين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ قضى فيهما بأنه لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى درجات الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية ، كما أن البعض الاخر منهم سيحصل على زيادة فى المرتب نتيجة الترقية او منح علاوة وفقا لكادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بحصوله على علاوة تزيد على قيمة العلاوة التى كان يحصل عليها فيما لو كان قد رقى أو منح علاوة على أساس قواعد الكادر السابق ، فقد رؤى استقطاع ما يوازى تلك الزيادات مما يحصل عليه هؤلاء الموظفون من اعانة غلاء المعيشة وبموجب هذين القرارين تقرر أن يخصم من اعانة غلاء المعيشة كل زيادة يحصل عليها الموظف سواء فى الماهية أو العلاوة نتيجة تطبيق الكادر الملحق بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والمقصود بالزيادة هنا هو ما يلحق الدرجة المالية من تحسين فى ربطها أو فى مقدار علاواتها ، بمعنى أنها لا تقتصر على ما يصيب موظف بعينه من رفع أو تحسين نتيجة تطبيق الكادر الجديد ، فمعيار الزيادة موضوعى وليس شخصى هذا ولقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ وقضى فى المادة الاولى منه بأن « يرد الى اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ مقابل الزيادة فى بداية أو نهاية مربوط الدرجات الواردة بجداول المرتبات التى نفذت ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٢ » وبموجب هذا النص قرر المشرع

تخفض نسبة الخصم من اعـانة غـلاء المعيشة التى كانت تتم اعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصـادرين فى ١٧ اغسطس و ١٨ أكتوبر سـنة ١٩٥٢ مكتفيا بخصم نصف فرق الكادرين .

وحيث أنه بتطبيق ما تقـدم فى خصـوص حـالة السـيد / ..... فالثابت انه حصـل على دبلوم مدرسة المحصـلين والصـيارف عام ١٩٦٢ وعين بالدرجـة الثامنة (قديم) ومن ثم فانه يستحق تثبيت اعـانة غـلاء معيشته على أسـاس بداية مربوطها . ولمـا كان ربط هـذه الدرجة قد زيد من ٧٫٥ جنيـه فى ظـل الكادر القـديم الى ٩ جنيهـات فى ظـل الكادر الجـديد فمن ثم يتعـين خصم نصف فـروق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة المستحقـة للعامل المذكور ، ولا حجة فيما استند اليـه من أن حكم المحكمة الادارية العـليا فى الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣ ق قضى بعـدم خصم نصـف فـرق الكادرين من العـاملين الحـاصلين على دبـلوم مدرسـة المحصلين والصيارف ، ذلك أن هـذا الحكم انما صـدر فى شـأن تجديد المرتب الذى تثبت على أسـاسه اعانة غـلاء المعيشة لخريجى هذه المدرسة عند تعيينهم بالحكومة دون أن يتعرض من قـريب أو بعيد — فيما قضى به — لمـدى جواز خصم فـرق الكادرين .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ... ... فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة له على أساس مرتب مقداره تسعـة جنيهات شهريا على أن يخصم منها نصف فرق الكادرين .

(فتوى ٢٨١ — فى ١٩٧٤/٥/٢٨)

الفصــل السادس

الغاء قرارات اعانة غلاء المعيشة وضمها الى المرتب

قـاعدة رقـم (١٣٨)

المبـــــدا :

المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — الغت جميع القواعد والقرارات المتعلقة باعـانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية من ١٩٦٤/٧/١ مع الاحتفاظ لمن كـان يتقاضى هاتين الاعانتين فى ذلك التاريخ بما كان يحصل عليه فعلا بعد ضمه الى المرتب الاصلى — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسـنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضـافى للعاملين فى بعض المناطق — قضى بمنح العاملين الذين كانوا يتقاضون اعانة الغلاء الاضافية بسبب ظروف العمل فى بعض المناطق راتبا اضافيا يعادل مقدار الاعانة المستحقة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ — وقف صرف هذا الراتب الاضافى عند نقل العاملين الى الجهة التى يمنح فيها واستهلاكه بالنسبة لمن يستمر فى العمل بها بالخصم منه بنصف قيمة علاوات الترقية التى تستحق فى المستقبل — لا يترتب على اعادة تعيين العامل بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ استحقاقه لهذا البدل .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٩٤ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قـد نصت على أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعـانة الاجتماعية . وتضم اعانة غـلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبـارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هـذا التـاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام القانون .

ومفاد هذا النص أمران أولهما الغاء جميع القواعد والقرارات المتعلقة باعانة غـلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

والثانى أن المشرع احتفظ لمن كان يتقاضى هاتين الاعانتين فى التاريخ المشار اليه بما كان يحصل عليه فعلا بعد ضمه الى المرتب الاصلى .

غير أنه نظرا لان اعانة غلاء المعيشة لم تكن واحدة فى جميع المناطق ، اذ كان مجلس الوزراء قد اصدر عدة قرارات بمنح اعانة غلاء اضافية للعاملين فى بعض المناطق مع النص على سقوط حقهم فيها بمجرد نقلهم منها . لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق ، وقضى هذا القرار فى المادة الاولى منه بالغاء قرارات مجلس الوزراء ، آنفة الذكر ، وينص فى المادة الثانية معه ، معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ، على أن لا يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار فى احدى الجهات المقرر لها اعانة غلاء اضافية بمقتضى القرارات المشار اليها راتبا اضافيا يعادل قيمة إعانة الغلاء الإضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ، ويقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات . وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف ما يستحق العامل من علاوات ترقية فى المستقبل .

ويتبين من ذلك أن هذا القرار قضى بمنح العاملين الذين كانوا يتقاضون اعانة الغلاء الاضافية التى تقررت بموجب قرارات مجلس الوزراء المشار اليها ، راتبا اضافيا يعادل مقدار الاعانة المستحقة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ دون أن يقضى بضم تلك الاعانة الى المرتبات الاصلية لهؤلاء العاملين مع النص على وقف صرف هذا الراتب الاضافى عند نقل العامل الى غير الجهات التى يمنح فيها واستهلاكه بالنسبة لمن يستمر فى العمل بها بالخصم منه بنصف قيمة علاوات الترقية التى تستحق فى المستقبل .

وتأسيسا على ما تقدم ، فانه اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ لا يترتب على تعيين العامل فى احدى الجهات المقرر للعاملين بها راتبا اضافيا أو نقله اليها بعد ذلك التاريخ ، استحقاقه لهذا الراتب الاضافى .

وأن العاملين المعروضة حالاتهم قد عينوا بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ تعيينا جديدا منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق ، فمن ثم فان هذا التعيين تسرى عليه كافة احكام التعيين المبتدأ الا ما استثناه المشرع بنص خاص ، ومن بين هذه الاحكام فى خصوصية المسألة محل البحث ، عدم استحقاقهم للراتب الاضافى المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق العاملين الواردة حالاتهم بكتاب محافظة السويس الذين اعيد تعيينهم بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ لصرف الراتب الاساسى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق .

(فتوى ١٢٩٦ — فى ١٩٧٠/١٠/١٩)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

كادرات خاصة — اعانة غلاء معيشة — استمرار العمل بقواعد إعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى العاملين بكادرات خاصة حتى تاريخ الغاء تلك الاعانة وضمها الى مرتباتهم فى ١٩٦٥/٧/١ ما لم تكن قد الغيت من قبل هذا بالاداة المناسبة — عدم اقتصار هذا الحكم على من كان موجودا بالخدمة من هؤلاء العاملين ١٩٦٤/٦/٣٠ ، بل انه يسرى كذلك على من يعين منهم فى تلك الكادرات بعد هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه (يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون ...) وتنص المادة الخامسة من قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين على انه « تسرى الاحكام المتعلقة بالغاء

اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمها الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب ، فتسرى على هؤلاء العاملين الاحكام الاتية :

١ — المادة ٩٤ (فقرة أولى) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

٢ — المادة ١ بند (أولا) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ الخاص بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع سبق أن انتهت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٦٧ الى أنه وقد صدر قرار جمهورى بربط ميزانية الدولة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ ولم ترد فيها الاعتمادات الخاصة باعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية بالنسبة للعاملين كافة بما فيهم المعاملون بكادرات خاصة فان ذلك يجعل المصرف المالى لنفاذ اعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية غير متوفرة ، الامر الذى يتعين معه اعتماد الغاء هاتين الاعانتين من تاريخ العمل بالميزانية المذكورة فى ١٩٦٥/٧/١ وذلك بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة ومنهم أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات . وعلى ذلك تضم هاتان الاعانتان لمرتبات هؤلاء العاملين اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ دون اخلال بموعد العلاوة المستحقة فى أول يولية سنة ١٩٦٤ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث أنه سبق للجمعية العمومية ايضا ان انتهت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى ان قواعد غلاء المعيشة تمنع ازدواج منح هذه الاعانة وأن أجور العاملين فى الكادر العام سواء فى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو التى تحددت وفقا للمادة ٦٤ منه والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ قد ضمت لها فعلا اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، وعلى ذلك فان المندوبين المساعدين بمجلس الدولة الذين عينوا فى ٣٠ من

ديسمبر سنة ١٩٦٤ برواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر العام قبل تعيينهم لا يجوز اعادة منحهم اعانة غلاء المعيشة فى وظائفهم الجديدة كمندوبين مساعدين ما لم تكن الرواتب التى كانوا يتقاضونها فى الكادر العام بعد أول يولية سنة ١٩٦٤ تقل عن بداية درجة المندوب المساعد التى عينوا فيها مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة فيمنح تلك البداية واعانة غلاء المعيشة حتى يتم ضمها الى الراتب .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن الجمعية العمومية قد ارتأت أن تظل اعانة غلاء المعيشة تستحق بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة ويستمر العمل بقواعدها ساريا حتى تاريخ الغاء تلك الاعانة وضمها الى مرتباتهم فى ١٩٦٥/٧/١ ما لم تكن قد ألغيت من قبل هذا بالاداة المناسبة وأن هذا الحكم لا يقتصر على من كان موجودا بالخدمة من هؤلاء العاملين فى ١٩٦٤/٦/٣٠ فقط : بل أنه يسرى كذلك على من يعين منهم فى تلك الكادرات بعد هذا التاريخ ولذلك اجازت منح من يعين عضوا بمجلس الدولة فى ١٩٦٤/١٢/٣٠ أن يحصل على اعانة غلاء المعيشة كمندوب مساعد اذا كان راتبه السابق بالكادر العام يقل عن بداية مربوط درجة مندوب مساعد التى عين فيها مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة عنها .

(فتوى ١٠١ — فى ١٩٧٠/١/٢)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — سريانه على وظائف الجهاز الادارى للدولة — لا تدخل الهيئات العامة فى مدلول الجهاز الادارى للدولة — اثر ذلك أن تظل قواعد اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية سارية بالنسبة الى العاملين فى الهيئات العامة — لا يغير من ذلك ما نص عليه التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ من سريان الغاء الاعانتين المذكورتين على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين خاصة — الغاء قواعد هاتين الاعانتين وضمها الى المرتب يتم فى الهيئات العامة اعتبارا من تاريخ تقريره بنص خاص .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين بالدولة قد نص فى المادة الاولى من قانون اصداره على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى احكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، ولا تسرى هذه الاحكام على (١) وظائف القوات المسلحة والشرطة (٢) الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ويتضح من صريح عبارة هذه المادة أن المشرع جعل مجال سريان هذا القانون وظائف الجهاز الادارى للدولة واستثنى من داخل هذا المجال وظائف القوات المسلحة والشرطة وتلك التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ومن ثم فان الوظائف التى لا تتبع الجهاز الادارى للدولة لا يسرى عليها هذا القانون وفقا لقواعد اصداره .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد عرفت الجهاز الادارى فى مفهوم هذا القانون ونصت على أن « يتألف الجهاز الادارى للدولة من الوحدات الاتية (أ) وزارات الحكومة ومصالحها (ب) وحدات الادارة المحلية وتتكون الوزارة من ادارات ومصالح أو منهما معا ويشرف عليها وزير أو من يمارس سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ويكون انشاء الوزارات والمصالح والادارات وتنظيمها بقرار من رئيس الجمهورية يتضمن تعريف مهمة الوزارة أو المصلحة أو الادارة وتحديد الاختصاصات وتوزيعها بينها » وطبقا لهذا التعريف لا تدخل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فى دائرة الجهاز الادارى للدولة ولا تسرى عليها تبعا لذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يطبق على العاملين بها حكم المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا

القانون جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون لذلك تظل اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية سارية بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ولا تضم هذه الاعانة الى المرتب الا اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٥ وهو التاريخ الذى حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٢ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم ما نصت عليه المادة الخامسة من التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ من أنه « تسرى الاحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمها الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب » . ذلك أن هذا التفسير انما يدور فى نطاق الحكم الأصلى المفسر الذى لا يسرى على الهيئات باعتبارها تخضع من مدلول الجهاز الادارى للدولة ولا يتحقق هذا الضم الا اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٥ وهو التاريخ الذى حدده القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

(طعن ٢٧٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشروط وقواعد نقل العاملين الى درجات القانون المشار اليه قضيا بضم اعانة غلاء المعيشة التى كان يتقاضاها العامل فى ٣٠ من يونية ١٩٦٤ الى مرتبه مع الغاء القواعد والقرارات المنظمة لهذه الاعانة — المقصود بالاعانة التى تضم للمرتب هى الاعانة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المعمول بها فى بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة — اعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان لا تعتبر جميعها اعانة اصلية فى مفهوم القرار

الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين اعتبار القدر الزائد منها على الفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية بمثابة اعانة اضافية لا تضم الى المرتب ويستمر صرفها للعامل لعدم الغاء القاعدة المقررة لها — يقتصر الضم الى المرتب على القدر المساوى لفئة الاعانة المطبقة داخل البلاد .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن التفسير السليم لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ هو ضم اعانة غلاء المعيشة بفئاتها العادية داخل الجمهورية الى العاملين بالسودان مع استمرارهم فى تقاضى اعانة الغلاء المقررة لهم بالسودان كاملة غير منقوصة .

ومن حيث أن المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ويضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون » .

ومن حيث انه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص هذا القرار فى مادته الرابعة على أن « يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها ... » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القرار بأن « المقصود باعانة الغلاء التى تضم هى اعانة الغلاء الاصلية التى يتقاضاها الموظف أو العامل فى التاريخ المشار اليه بما وصلت اليه

متمثلا بعد الخصم منها والتخفيض النسبي وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ودون أن تشمل هذه الاعانة الاضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق ... » .

ومن حيث انه يتبين من هذه النصوص أن المشرع حيثما نص في المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على ضم اعانة غلاء المعيشة الى المرتبات الاصلية اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ انما عنى اعانة غلاء المعيشة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيها يؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الايضاحية للقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ من أن المقصود باعانة الغلاء التي تضم هي اعانة الغلاء الاصلية دون أن تشمل الاعانة الاضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيها وارتفاع الاسعار فيها .

ومن حيث أنه ولئن كانت اعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان قد صدر بها قرار من مجلس الوزراء في ١٩٥٢/٨/١٧ بفئات تزيد على فئات اعانة الغلاء المطبقة على العاملين داخل الجمهورية الا أنها لا تعتبر جميعها اعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ما دامت تصرف بفئات استثنائية ، ومن ثم يتعين القول بأن ما زاد منها على الفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية يعتبر اعانة اضافية .

ولما كانت المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت على ضم اعانة غلاء المعيشة الى المرتب وربطت هذا الحكم بالغاء القواعد والقرارات المتعلقة باعانة غلاء المعيشة فان هذا الالغاء يلحق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير اعانة للعاملين بالسودان ولكنه في حدود الفئات العادية لاعانة غلاء المعيشة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد هذا الالغاء الى ما يجاوز هذه الفئات حيث لم يصدر قرار بالغائها ولم تنصرف نية المشرع الى ذلك ، ولما كانت اعانة غلاء المعيشة التي تضم الى المرتب هي تلك الاعانة التي الغيت

القاعدة المتعلقة بها ، اما الاعانة التي لا تضم فهي التي لم يصدر قرار بالغائها بان ما تضم الى مرتبات العاملين المصريين بالسودان هو ما يمثله الالغاء من اعانة الغلاء المقررة لهم وهو ما يقابل فئات اعانة الغلاء المطبقة بداخل الجمهورية ، اما ما يزيد على ذلك فيستمرون في صرفه دون ضمه الى المرتب حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه ما زال قائمة بالنسبة اليه ، ولا وجه للمطالبة بصرف اعانة الغلاء بالفئات المقررة للعاملين بالسودان كاملة بعد أن ضم ألى المرتب اعانة غلاء المعيشة بالفئات المعادية المطبقة داخل الجمهورية لان الجزء المضموم قد الغيت القاعدة القانونية التي كانت تقرر فيه .

ومن حيث أن الجهة الادارية قامت بتسوية حالة المدعى في ١٩٦٤/٧/١ على أساس ضم اعانة غلاء المعيشة بفئاتها المعمول بها داخل البلاد الى مرتبه وصرفت له اعانة الغلاء المستحقة له بالسودان بالفئات الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨١/٧ منصوصا فيها ما يعادل ما ضم إلى مرتبه من اعانة غلاء ، فانها تكون قد اعملت في حقه صحيح حكم القانون وتكون دعواه خليقة بالرفض واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فيكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٥١٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١١)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير اعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان — المادة (٩٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تقضي بضم اعانة غلاء المعيشة الى المرتب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وهو ما نص عليه ايضا القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ — مقتضى ذلك الغاء القواعد التي كانت تنظم اعانة غلاء المعيشة ووقف العمل بها — هذا الالغاء وان كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار اليه الا انه يقتصر فقط على الفئات في حدود

بفئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الالغاء الى ما يجاوز هذه الفئات — ما يزيد على تلك الفئات من اعانة الغلاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها الى المرتب — لا يجوز المطالبة بضم كامل هذه الإعانة الى المرتب في ١٩٦٤/٧/١ .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ولئن كانت اعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان قد صدر بها قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١٧ بفئات تزيد على فئات اعانة الغلاء المطبقة على العاملين داخل الجمهورية الا أنها تعتبر جميعها اعانة اصلية فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين القول بأن مازاد منها على الفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية يعتبر اعانة اضافية ولما كانت المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت على ضم اعانة غلاء المعيشة الى المرتب وربطت هذا الحكم بالغاء القواعد والقرارات المتعلقة باعانة غلاء المعيشة فان هذا الالغاء يلحق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير اعانة للعاملين فى السودان ولكن فى حدود الفئات العادية لاعانة غلاء المعيشة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد هذا الالغاء الى ما يجاوز هذه الفئات حيث لم يصدر قرار بالغائها ولم تنصرف فيه ارادة المشروع الى ذلك ولما كانت اعانة غلاء المعيشة التى تضم الى المرتب هى تلك الاعانة التى الغيت القاعدة المتعلقة بها الاعانة التى لا تضم فهى التى لم يصدر قرار بالغائها فان ما يضم الى مرتب العاملين المصريين بالسودان هو ما شمله الالغاء من الاعانة المقررة لهم وهو ما يقابل فئات اعانة الغلاء المطبقة داخل الجمهورية ما يزيد على ذلك فيستمرون فى صرفه دون ضمه الى المرتب حيث ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه ما زال قائما بالنسبة اليه ولا وجه للمطالبة بصرف اعانة الغلاء بالفئات المقررة للعاملين بالسودان كاملة بعد أن ضم الى المرتب اعانة غلاء المعيشة بالفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية لان الجزء المضموم قد الغيت القاعدة القانونية التى كانت تقرر ضمه .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك فان الجهة الادارية قامت بتسوية حالة المدعين فى ١٩٦٤/٧/١ على أساس ضم اعانة غلاء المعيشة بفئاتها المعمول

بها داخل البلاد الى مرتباتهم وصرفت لهم اعانة الغلاء المستحقة لهم بالسودان بالفئات الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٧ منقوصا فيها ما يعادل ما ضم الى مرتباتهم من اعانة غلاء ، فانها تكون بذلك قد اعملت فى حقهم صحيح حكم القانون وتكون دعواهم خليقة بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون وقد صدر مخالفا وحكم القانون خليقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعين المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٥٨٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٣/١٥) .

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ :

اعانة غلاء معيشة — تاريخ تجميدها وضمها الى مرتبات العاملين بشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير هو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ وليس اول يوليو ١٩٦٤ حسبما قضى بذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وانشاء مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ينص فى المادة (٣) على أن « تنشأ مؤسسة عامة تتبع وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم الجنوبى تسمى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ... » وينص فى المادة (٦) على أن « مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله على وجه الخصوص ... (٧) تعيين وترقية الموظفين وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية . (٨) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة ونظم التوظف بها وكذلك النظم المالية والادارية والفنية دون التقيد بالنظم الحكومية » واستنادا لاحكام هذا القانون اصدر مجلس

ادارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة فى أول يناير سنة ١٩٦١ قرارا يقضى بأن يستمر العمل بالوضع الحالى الى ان توضع اللوائح الجديدة . ثم صدر قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ ونص على أنه مع عدم الاخلال بأحكام القرار السابق لمجلس الادارة فى شأن التعيين وتحديد المرتبات والمزايا تسرى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى المؤسسة الى أن يتم وضع اللائحة الدائمة لموظفى وعمال المؤسسة وفى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا مفسرا لقراره السابق يقضى بأن المقصود بتطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى المؤسسة هو تطبيق القواعد الواردة به دون التقيد بجداول المرتبات الواردة به أو المترتبة عليه من حيث اعانة الغلاء وغيرها واستمرار العمل بالنسبة لها بالقواعد التى كان معمولا بها قبل ذلك وفقا لما أصدره المجلس بشأنها من قرارات ومن ثم فقد استبعدت جداول المرتبات الملحقه بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وكذا قواعد اعانة غلاء المعيشة المترتبة على أحكام هذا القانون من نطاق النظم المعمول بها فى المؤسسة المذكورة والتى اعتدت بالقواعد الواردة فى الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة الى اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للعاملين بها .

كما رأت الجمعية العمومية أن مؤسسة ضاحية مصر الجديدة لم يثبت لها وصف المؤسسة العامة طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة وترتب على ذلك عدم خضوعها لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ومن ثم ظلت مؤسسة ضاحية مصر الجديدة خاضعة فيما يتعلق بالمرتبات واعانة غلاء المعيشة لنظمها ولوائحها الداخلية .

وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ وقضى فى مادته الاولى بتحويل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة الى شركة مساهمة عربية تسمى شركة مصر الجديدة للاسكان

والتعمير وتكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار والنظام الملحق به . وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير . ومنذ هذا التاريخ خضعت الشركة المنشأة بالقرار الجمهوري سالف الذكر لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ومقتضى نص المادة الثانية من هذه اللائحة الا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين باحكامها وبذلك يمتنع من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة المستحقة للعاملين بالزيادة أو النقصان ويتخذ هذا التاريخ اساسا لتجميدها وضمها الى مرتبات العاملين بالشركة المذكورة .

وعلى مقتضى ما تقدم فان ما قضى به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من الغاء قواعد اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وما طبق على العاملين بالدولة المعاملين بكادرات خاصة فى شأن ضم اعانة غلاء المعيشة الخاصة بهم الى مرتباتهم من أول يوليو سنة ١٩٦٥ — لا يسرى على العاملين بشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير نظرا الى ان هذه الشركات ظلت تخضع لنظمها ولوائحها الداخلية فى شأن المرتبات واعانة غلاء المعيشة حتى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه واعتبارا من هذا التاريخ بدأ خضوع العاملين بها لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة الشركات التابعة للمؤسسات العامة وذلك تأسيسا على أن المعول عليه فى تحديد تاريخ سريان القرارات الإدارية التنظيمية هو تاريخ صدورها وليس تاريخ نشرها مادام أن هذه القرارات لم تحدد تاريخا آخر لنفاذ أحكامها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التاريخ الذى يتخذ اساسا لتجميد اعانة غلاء المعيشة وضمها الى مرتبات العاملين بشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير هو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(فتوى ٤٦٧ — فى ١٩٧٢/٥/٢٠) .

الفصل السابع

العودة الى منح اعانة غلاء المعيشة ثم استهلاكها

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة — مؤدى نصوصه انه يتعين حساب اعانة غلاء المعيشة على اساس ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل فى اول ديسمبر سنة ١٩٧٤ وان تعديلها مقصور على تغير حالته الاجتماعية وذلك دون اعتداد بما يطرأ على فئته من تعديل لاحق للتاريخ المذكور ولو ارتدت آثاره الى تاريخ سابق — يترتب على ذلك عدم جواز تعديل نسبة اعانة غلاء المعيشة طبقا لما يطرأ على الفئة الوظيفية من تغير بعد ١٩٧٤/١٢/١ نتيجة لتسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته — وجوب استهلاك الاعانة من الزيادة فى مرتب العامل بالتطبيق لاحكام القانون المذكور — اما التسويات والترقيات التى تمت طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فانه يترتب عليها تعديل حساب نسبة اعانة غلاء المعيشة المستحقة له — اساس ذلك — ان هذا القانون نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/٩/٢٤ وهو تاريخ سابق على التاريخ الذى تتخذ فيه الفئة الوظيفية للعامل اساسا لحساب الاعانة — قرار جهة الادارة باجراء التسوية يكشف عن هذا الحق ولا يقرره ومن غير المقبول ان يضار العامل من تراخى الادارة فى تسوية حالته الى ما بعد ١٩٧٤/١٢/١ .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة ينص فى مادته الاولى على ان : « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء المعيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار ... » ، وان قواعد تطبيق الجدول الملحق بالقرار

المشار اليه تنص على ما يلى : « ١ — تحسب الاعانة على أساس ربط فئة العامل الوظيفية فى أول ديسمبر ١٩٧٤ . ٢ — تعدل النسبة المئوية للاعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية فقط ٣٠ — تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها فى المرتب الاساسى » .

ويبين مما تقدم أنه يتعين حساب اعانة غلاء المعيشة على أساس ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل فى أول ديسمبر ١٩٧٤ وأن تعديلها مقصور على تغير حالته الاجتماعية ، وذلك دون اعتداد بما يطرأ على فئته من تعديل لاحق للتاريخ المذكور ولو ارتدت آثاره الى تاريخ سابق ، ومن ثم فانه لما كان حصول العامل على فئة أعلى نتيجة لتسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام انما يتم منذ تاريخ العمل بـه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو تاريخ لاحق لأول ديسمبر ١٩٧٤ فانه لا يجوز تعديل حساب اعانة الغلاء تبعا لما يطرأ على فئة العامل من تغير طبقا للقانون المذكور . كذلك فان العبرة فى استهلاك الإعانة وفقا لصريح نص القاعدة السادسة آنفة الذكر هى بحصول العامل على زيادة فى مرتبه بعد ١٩٧٤/١٢/١ سواء تمثلت تلك الزيادة فى علاوة دورية أو علاوة ترقية ومن ثم يتعين استهلاك الاعانة من الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اذ انه سيحصل عليها بعد ١٩٧٤/١٢/٢ اعمالا لنص البند (ط) من المادة الثانية من مواد اصدار ذلك القانون التى تقضى بصرف الفروق المالية المترتبة على رد الاقدمية أو الترقية طبقا لاحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

أما عن مدى تأثر اعانة غلاء المعيشة بالتسويات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فانه لما كان هذا القانون قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ ، وعمل به طبقا لنص المادة (١٨٨) من الدستور اعتبارا من ١٩٧٣/٩/٢٤ وهو تاريخ سابق على التاريخ الذى تتخذ فيه الفئة الوظيفية للعامل أساسا لحساب الاعانة ، وكان قرار جهة الادارة باجراء التسوية يكشف عن هذا الحق

ولا يقرره فانه من غير المقبول أن يخسر العامل من تراخى الادارة فى تسوية حالته الى ما بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ ، بما مؤداه أن تسوية حالة العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يترتب عليها تعديل حساب نسبة اعانة غلاء المعيشة المستحقة له .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — عدم جواز تعديل نسبة اعانة غلاء المعيشة تبعا لما يطرأ على الفئة الوظيفية للعامل من تغير بعد ١٩٧٤/١٢/١ نتيجة لتسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، ووجوب استهلاك الاعانة من الزيادة فى مرتب العامل بالتطبيق لاحكام القانون المذكور .

ثانيا — ان التسويات والترقيات التى تمت طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تؤثر فى تحديد نسبة اعانة غلاء المعيشة .

(ملف ١٨/٢/٥٨ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢) .

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة — حدد نسب الاعانة بحسب الحالة الاجتماعية للعامل وما يعوله من اولاد — الاصل ان احكام هذا القرار تسرى على العاملين دون تفرقة بين الرجل والمراة — معاملة الزوجة العاملة معاملة الاعزب اذا كان كلا الزوجين من العاملين باحدى الجهات الخاضعة لاحكام القرار المشار اليه — هذا التحرز اورده المشرع حتى لا يتضاعف ما تحصل عليه الاسرة من اعانة غلاء المعيشة لذات السبب — استحقاق الزوجة العاملة المطلقة للاعانة بحسب عدد الاولاد اذا لم يتوافر فى حقها اساس هذا الحرمان متى كانت تتولى إعالة اولادها .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة تنص على أن « يمنح العاملون

بالدولة اعانة غلاء معيشة شهرية وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار ، وتسرى هذه الاعانة اعتبارا من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ او من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ » .

وتنص المادة الثانية على ان « تسرى احكام هذا القرار على جميع العاملين بالدولة سواء كانوا بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وكذا تسرى على العاملين الذين ينظم توظفهم قوانين خاصة بما فيهم افراد القوات المسلحة والشرطة والاتحاد الاشتراكى العربى والصحافة » .

وبالرجوع الى جدول اعانة غلاء المعيشة المرفق بالقرار المشار اليه يبين أن نسبة الاعانة تتدرج ارتفاعا بحسب ما اذا كان العامل أعزبا او متزوجا ولا يعول اولادا أو يعول ولدين على الاكثر او يعول أكثر من ولدين .

وينص البند (٢) من القواعد الواردة بالجدول المذكور على أن « تعديل النسبة المئوية للاعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية فقط وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لتغير الحالة الاجتماعية .

وينص البند (٥) على أن « تعامل الأرملة التى تعول اولادا معاملة المتزوج الذى يعول اولادا وفقا لحالتها الاجتماعية » .

ومن حيث ان نظام اعانة غلاء المعيشة هو من النظم المالية التى تطبق على العاملين بالدولة رجالا ونساءا ، فانه عندما يقرر المشرع نظاما لتحديد نسبة اعانة الغلاء تتدرج بحسب عدد الاولاد فان هذا النظام يسرى على العاملين أيا كان جنسهم شأنه فى ذلك شأن المرتب والاحكام المحددة للاجور بصفة عامة والتى لا تفرق بين الرجل والمرأة فى خصوص تطبيقها غاية الامر ان المشرع عند وضع نظام اعانة غلاء المعيشة تحوز الحالة التى يكون فيها كلا من الزوج والزوجة من العاملين بإحدى الجهات الخاضعة لقرار منح اعانة غلاء المعيشة رقم ٣٩٠ لسنة

١٩٧٥ تقرر أن تعامل الزوجة فى هذه الحالة معاملة الاعزب اذ أنه لولا هذا التحرز لكان مؤدى اطلاق قاعدة انطباق النظم المالية على العاملين بالدولة رجالا ونساءا السابق الاشارة اليها أن يستحق كلا الزوجين اعانة غلاء معيشة حسب نفس عدد الاولاد فيتضاعف بذلك ما يحصل للاسرة لذات السبب — وهو عدد الأولاد — وقد كان فى مكنة المشرع أن يسكت على هذه النتيجة أخذا بالانفصال المطلق بين وضع كل من الزوج والزوجة من ناحية الوظيفة الا أنه شاء أن يتحوط لمنع الازدواج فى الصرف بأن جعل الزيادة المترتبة على وجود الاولاد تدخل فى استحقاق الزوج اما الزوجة فلا تستحق سوى الاعانة المقررة للاعزب أما فى غير هذه الحالة فانه طالما كان الزوج لا يعمل فى احدى الجهات التى يسرى عليها القرار المشار اليه فالاصل أن الزوجة تستحق اعانة الغلاء بحسب عدد الاولاد حيث لم يتوفر فى حقها أساس الحرمان من هذه الزيادة اذ لا ازدواج فى الصرف بين الزوج والزوجة ولن يصل الى الاسرة التى تضم الزوج والزوجة والاولاد سوى اعانة غلاء واحدة .

ومن حيث انه لا حجاج بان المستحق للاعانة هو الملزم بالاعالة شرعا لان تعبير « الاعالة » الوارد فى النصوص المقررة لاعانة غلاء المعيشة لا يتطابق بالضرورة مع المعنى الشرعى القائل بأن الاعالة هى الالتزام بالنفقة اذ انه فى مجال وضع النظم الادارية والمالية للعاملين بالدولة فان المشرع لا يستعير بالضرورة الأفكار المتعلقة بالاحوال الشخصية الخاصة بهؤلاء العاملين بل ان المشرع فى هذا المجال ينطلق من واقع معالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية خاصة بهؤلاء العاملين ويضع لها حلا يراه ملائما من أحكام ، علما انه لا يمنع من الاحكام ما يتعارض مع القواعد التى تحكم الأحوال الشخصية ولعله خارج نطاق هذا التعارض ليس غايته من غير فى ان يقرر لهم حقوقا تزيد على تلك التى تقررها قواعد الاحوال الشخصية .

وآية ذلك أن البند (٥) من القواعد الخاصة بجدول اعانة غلاء المعيشة تنص على أن لا تعطى الارملة التى تعول أولادا . . . الخ لا تتفق الاعالة فيها مع المعنى الشرعى اذ أن الام ليست هى الملزمة بالانفاق على

الاولاد حتى اذا توفى والدهم وقد يكون الملزم بالانفاق غير الاب من الاقاربـه الذكور ، فالاعالة معنى واقعى يقوم على اساس ارتباط الام بالاولاد في حالة وفاة والدهم او غير ذلك من الاسباب التى يقدرها المشرع .

وبتطبيق المبادىء السابقة على واقعة الحال يتبين أن السيدة / ...
المعروضة حالتها تستحق اعانة غلاء معيشة بحسب حالتها الاجتماعيـة (عدد أولادها) طالما أن الاولاد يعيشون معها .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية إلى استحقاق السيدة / ..
المطلقة لاعانة غلاء المعيشة المقرر لحالتها الاجتماعية (عدد الاولاد) وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه طالما أن مطلقها لا يعمل بجهة من الجهات المحددة فى هذا القرار .

(ملف ٨٦/٤/٧٧٣ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٩)

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة يستفاد منه ان المشرع منح العاملين المدنيين الذين تقـل مرتباتهم عن خمسين جنيها أعانة غلاء معيشة بشرط الا يترتب عليها زيادة مرتباتهم عن هذا القدر — استهلاك مقدار الاعانة مما يحصلون عليه بعـد ١٩٧٤/١٢/١ من علاوات دورية او علاوات ترقية او اية زيادة فى المـرتب الاساسى تنتج عن التسويات التى قد تجرى لهم — القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بمنح علاوات اضافية للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئـات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصة مقتضاه منح جميع العاملين فى أول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة اضافية ايا كان مقدار مرتباتهم ولو ادى منحها الى تجاوز نهاية الربط المقرر للمستوى او الدرجة او الفئة المالية وبغـير تاثير على العلاوة الدورية المقررة وبدون ان تخفض قيمتها باى قدر من اعانة الغلاء المستحقة فى ١٩٧٧/١/١ — المشرع حجب تاثير العلاوة الاضـافية عن ثلاثة مستحقات للعامل اولها نهاية الربط الذى يشغله مع انها جـزء

من المرتب وثانيها العلاوة الدورية العادية مع انها تستحق في ذات التاريخ وثالثها اعانة غلاء المعيشة بالرغم من حكم الاستهلاك الذى تخضع له هذه الاعانة — اثر ذلك — عدم جواز استهلاك اعانة غلاء المعيشة من العلاوة الاضافية المستحقة في ١٩٧٧/١/١ ولو تجاوز بها مرتب العامل خمسين جنيهـا .

ملخص الفتوى :

المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة تنص على أن « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا ، وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار ، وتسرى هذه العلاوة اعتبارا من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ ، ومن تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ » .

وينص البند الثالث من القواعد الملحقة بالجدول المرفق بالقرار المذكور على أنه « يجب في جميع الاحوال الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو اجر اساسى بالاضافة الى اعانة الغلاء عن خمسين جنيهـا شـهريا » .

وينص البند السادس من ذات القواعد على أن (تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد اول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة في المرتب الاساسى) .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بمنح علاوة اضافية للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصة على أن « تمنح اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة اضافية للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ، والعاملين المعاملين بكادرات خاصة ، وذلك بالفئة المقررة لهم كل حسب حالته او الفئة أو الدرجة التى يشغلها ، ولو تجاوز بها نهاية

ربط المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التى يشغلها ، ولا يغير منح هـذه العلاوة من موعد منح العلاوة الدورية الواردة بالقوانين المختلفـة المعاملين بها .

ولا تخصم من العلاوة الاضافية اى قدر من اعانة غلاء المعيشـة المستحقة للعامل فى اول يناير سنة ١٩٧٧ » .

ويبين من هذه النصوص انه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ منح المشرع العاملين الذين تقل مرتباتهم عن خمسـين جنيها اعانة غلاء معيشة بشرط الا يترتب عليها زيادة مرتباتهم عن هـذا القدر وعلى أن تستهلك مقدار الاعانة مما يحصلون عليه بعد ١٩٧٤/١٢/١ من علاوات دورية أو علاوات ترقية او اية زيادة فى المرتب الاساسى تنتج عن التسويات التى قد تجرى لهم .

كما انه بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ منح المشرع فى أول يناير سنة ١٩٧٧ جميع العاملين علاوة اضافية أيا كان مقدار مرتباتهم ولو أدى منحها الى تجاوز نهاية الربط المقرر للمستوى او الدرجة أو الفئة المـالية وبغير تاثير على العلاوة الدورية المقررة وبدون أن تخفض قيمتها بأى قـدر من اعانة الغلاء المستحقة فى ١٩٧٧/١/١ ومن ثم فان المشرع يكون قد حجب تاثير العلاوة الاضافية عن ثلاثة مستحقات للعامل أولها نهاية الربط الذى يشغله مع انها جزء من المرتب وثانيها العلاوة الدورية العادية مع انهـا تستحق فى ذات التاريخ وثالثها اعانة غلاء المعيشة بالرغم من حكم الاستهلاك الذى تخضع له هذه الاعانة ولقد قطع المشرع العلاقة بين العلاوة الاضافية وتلك الحقوق عن قصد لتحقيق الغاية التى من أجلها قـرر منح العـلاوة الاضافية الا وهى زيادة مرتبات العاملين زيادة فعلية بمقدار العـلاوة الاضافية ، وبناء على ذلك فانه لا يجوز استهلاك اعانة غلاء المعيشـة من العلاوة الاضافية المستحقة فى ١٩٧٧/١/١ نزولا على صريح نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ ، حتى لا يؤدى ذلك الى الانتقاص من العلاوة الاضافية التى قصد المشرع أن يحصل عليهـا العامل كاملة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع إلى استحقاق اعانة غلاء المعيشة ولو تجاوز مرتب العامل بالعلاوة الإضــافية خمسين جنيها .

(ملف ٨٦/٤/٨٣٣ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعــدة رقــم (١٤٧)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة يتضمن حسابها على أساس الفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/١ وجعل تعديلها مرتبط بتغير حالته الإجتماعية فقط — حصــول العامل على زيادة فى مرتبه بعد ١٩٧٤/١٢/١ سواء تمثلت هذه الزيادة فى علاوة دورية أو علاوة ترقية او ترتبت على تسوية من شأنها الارتداد بحالته الى تاريــخ سابق — استهلاك الاعانة من الزيادة — تطبيق — اســتهلاك الاعانة من الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته بالتطبيق لاحــكام القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح اوضــاع العاملين المدنيين بالدولــة .

ملخص الفتــوى :

إن ما تضمنه منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ يتفــق مــع فتوى اللجنة الثالثة الصــادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٣ (ملف رقم ٨٦/٤/٧٢٢) التى انتهت الى عدم تعديل نسبة اعانة الغلاء ووجوب استهلاكها من الزيادة فى المرتب الناتجة عن تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة يقضــى حسابها على أساس الفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/١ وجعــل تعديلها مرتبطا بتغير حالته الاجتماعية فقط ، وأن الزيادة فى مرتب العــامل نتيجة تطبيق القانون — المذكور ستطرأ بعد ١٩٧٤/١٢/١ .

ولمــا كانت القاعدة السادســة من قواعد تطبيق الجدول الملحق بالقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على أن « تستهلك اعانة غــلاء

المعيشة مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى » فان العبرة فى استهلاك اعانة الغلاء وفقا لصريح عبارة هذا النص هى بحصول العامل على زيادة فى مرتبه بعد ١٩٧٤/١٢/١ سواء تمثلت تلك الزيادة فى علاوة دورية أو علاوة ترقية أو ترتيبا على تسوية من شأنها الارتداد بحالته الى تاريخ سابق ومن ثم يتعين استهلاك الاعانة من الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من ١٩٧٤/١٢/٣١ اذ أنه سيحصل عليها بعد ١٩٧٤/١٢/١ أعمالا لنص البند (ط) من المادة الثانية من مواد اصدار هذا القانون التى تقضى بصرف الفروق المالية المترتبة على رد الاقدمية أو الترقية تطبيقا لاحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

(فتوى ١١٨٧ — فى ١٩٧٩/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ يقضى بمنح العامل اعانة غلاء معيشة مع حسابها على اساس بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ وقصر تعديلها على تغير الحالة الاجتماعية فقط مع استهلاكها مما حصل عليه العامل بعد هذا التاريخ من علاوات دورية او علاوات ترقية او اية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى — اثر ذلك — عدم جواز تعديل اعانة الغلاء تبعا لما يطرأ من تغيير على الفئة الوظيفية للعامل بعد هذا التاريخ نتيجة تسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — استهلاك الاعانة من الزيادة فى المرتب الناتجة عن تطبيق احكام ذلك القانون .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة ينص فى مادته الاولى على ان : « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق

لهذا القرار ... » وأن قواعد تطبيق الجدول الملحق بالقرار المشار اليه تنص ما يلى :

١ — تحسب الاعانة على أساس ربط فئة العامل الوظيفية فى أول ديسمبر ١٩٧٤ .

٢ — تعدل النسبة المئوية للاعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية فقط .

٣ — تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل عليه العامل بعد أول ديسمبر ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى .

ويبين مما تقدم أنه يتعين حساب اعانة غلاء المعيشة على أساس ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل فى أول ديسمبر ١٩٧٤ وأن تعديلها مقصور على تغير الحالة الاجتماعية للعامل ، وذلك دون اعتداد بما يطرأ على فئته من تعديل لاحق للتاريخ المذكور ولو ارتدت اثاره الى تاريخ سابق ومن ثم فانه لما كان حصول العامل على فئة أعلى نتيجة لتسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام انما يتم منذ تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو تاريخ لاحق لاول ديسمبر ١٩٧٤ فانه لا يجوز تعديل حساب تلك الاعانة تبعا لما يطرأ على فئة العامل من تغيير طبقاً للقانون المذكور .

كذلك فان العبرة فى استهلاك اعانة الغلاء وفقا لصريح نص القاعدة السادسة آنفة الذكر هى حصول العامل على زيادة فى مرتبه بعد ١٩٧٤/١٢/١ سواء تمثلت تلك الزيادة فى علاوة دورية أو علاوة ترقية أو ترتبت على تسوية من شأنها الارتداد بحالته الى تاريخ سابق ، ومن ثم يتعين استهلاك الاعانة من الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اذ انه سيحصل عليها بعد ١٩٧٤/١٢/١ أعمالا لنص البند (ط) من المادة الثانية من مواد اصدار ذلك القانون التى تقضى بصرف الفروق المالية المترتبة على رد الاقدمية أو الترقية طبقا لاحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — عدم جواز تخفيض اعانة غلاء المعيشة تبعا لما يطرأ على الفئة الوظيفية للعامل من تغيير بعد ١٩٧٤/١٢/١ نتيجة تسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا — استهلاك الاعانة من الزيادة فى مرتب العامل بالتطبيق لاحكام القانون المذكور .

(ملف ٨٦/٣/٤١٧ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

قاعــدة رقــم (١٤٩)

المبــــدا :

استهلاك اعانة غلاء المعيشة مما حصل او يحصل عليه العامل بعد اول ديسمبر سـنة ١٩٧٤ من زيادة فى المرتب الأساسى — قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة — سريان هذا الحكم على الزيادة فى مرتب العامل نتيجة تطبيق قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معـــدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتــوى :

لمـا كانت القواعد الملحقة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقـم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، قد تضمنت كذلك النص على أن « تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات ترقية أو أيـة تسـويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى » ولمـا كانت الزيادة فى مرتب العامل نتيجة تطبيق القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ هى زيادة حصل عليهـا العامل بعد التاريخ المذكور ، فانه يتعين استهلاك الاعانة منها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — عدم أحقية الانسة / . . . . فى تعديل اعانة الغلاء المستحقة لها نتيجة تطبيق القانونين رقمى ١١ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ .

٢ — وجوب استهلاك اعانة الغلاء المستحقة لها من الزيادة الناتجة عن تطبيق القانونين المذكورين .

(ملف ٧٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعـــدة رقم (١٥٠)

المبـــــدأ :

ان المشرع بالقانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٥ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٦ قرر منح اعانة غلاء معيشة للعاملين على أساس بداية ربط الفئة الوظيفية كما قرر منحهم أعانة غلاء اضافية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ على اســاس حالاتهم الاجتماعية وساوى فى ذلك بين العاملين المعينين فى تاريخ العمــل بهذه القوانين ومن يعينون بعد هذا التاريخ ومن تقضى بذلك أحقية العاملين المعينين اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٠ فى صرف هذه الاعانات فاذا كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ قد الغى بعد ذلك بالقانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٨١ الذى قرر منح العاملين علاوة أجتماعية على اساس الحالة الاجتماعية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ فان مؤدى ذلك استحقاق العاملين المعينين فى أول يناير سنة ١٩٨٠ اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٨٠ حتى آخر يونية سنة ١٩٨١ ثم منحهم العلاوة الاجتماعية وفقـــا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ سنة ١٩٧٥ بمنــح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة على أن « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار . . . » وتقضى القاعدة الاولى من القواعد المشار اليها بأن « تحسب الاعانة على اساس بداية ربط فئـــة العامل الوظيفية فى أول

ديسمبر سنة ١٩٧٤ أو فى تاريخ بداية التعيين لمن عين أو يعين بعد هـــذا التاريخ . . . . » كما استعرضت القوانين الاتية :

١ — القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصــة باعانة غلاء المعيشة وتنص المادة الاولى منه على أن « تصرف اعانة غلاء معيشة وفقا للقواعد المقررة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعفى هذه الاعانة من . . . . كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الاجور والمرتبات وما فى حكمها » .

٢ — القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ بزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة وتقضى مادته الاولى بأن « تزاد فئات اعانة غلاء المعيشة المقررة بقــــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة بنسبة ٤٠ ٪ وتصرف الزيادة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الأحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غــلاء معيشة للعاملين بالدولة وذلك مع عدم استهلاك هذه الزيادة مما حصــل أو يحصل عليه العامل من علاوات . . . . . » .

٣ — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية وتنص المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز للعامل الجمع بين اكثر من اعانة طبقا لاحكام هذا القانون أو بينها وبين اعانة الغلاء الممنوحة لاصحاب المعاشات والمستحقين من ١٩٨٠/١/١ ..... » وتنص المــادة الخامسة على أن « تحسب اعانة الغــلاء على اســاس الحــالة الاجتمــاعية للعــامل فى ١٩٨٠/١/١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريــخ وتعــدل الاعانة وفقا لاحكام هــذا القانون تبعا لتغير الحالة الاجتماعية ، وتصرف اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم العامل طلبا بذلك .

٤ — القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية ، وتنص مادته الخامسة على أن « تمنح العلاوة على اساس الحالة الاجتماعية للعامل فى ١٩٨١/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد هذا التاريخ » وتقضى مادته الثامنة بأن يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعــانة غلاء اضافية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » ، كما تنص مادته

التاسعة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨١ » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع بالقانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٥ و ٥٣ لسنة ١٩٧٦ قرر منح اعانة غلاء معيشة للعاملين على أساس بداية ربط الفئة الوظيفية ، كما قرر منحهم اعانة غلاء اضافية بالقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٨٠ على اساس حالاتهم الاجتماعية وساوى فى ذلك بين العاملين المعينين فى تاريخ العمل بهذه القوانين ومن يعينون بعد هذا التاريخ الامر الذى يترتب عليه احقية العاملين المعينين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ فى صرف هذه الاعانات .

ومن حيث أن المشرع بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر الغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ، وقرر منح العاملين علاوة اجتماعية على اساس الحالة الاجتماعية اعتبارا من هذا التاريخ ومن ثم فان العاملين المعينين فى أول يناير سنة ١٩٨٠ يستحقون اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ حتى أخر يونيه سنة ١٩٨١ واعتبار من أول يونيو سنة ١٩٨١ تلغى هذه الاعانة الاضافية ، ويمنحون علاوة اجتماعية وفقا للقواعد الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ انف البيان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

اولا — احقية العاملين المعينين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ فى صرف اعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٥ و ٥٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما واعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ المنوه عنه .

ثانيا — تلغى اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ وتطبق القواعد الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(ملف ٩٢٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

الميزة المالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي ـ اعتبارها بمثابة تعويض جزافي عن فصله وليست مرتبا او معاشا ـ اعانة الغلاء الداخلة ضمن هذا المبلغ تعتبر جزءا من التعويض واتخذ حكمة ـ عدم تأثرها بما يطرأ بعد ذلك من تنظيمات عامة يقضي بها مقدار الاعانة زيادة او نقصا .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية ان الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق لاحكام هذا المرسوم بقانون تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور المرسوم او القرار القاضي بفصله . ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاته ، فان الموظف المفصول لا يحرم من حقه المعاش او المكافأة ، بل ان المشرع رأى ان يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله ، وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم على ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش الى مدة خدمته بشرط الا يتجاوز سنتين وعلى صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة ، بيد أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزأ على أقساط شهرية فان لم يكن مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية أيضا ، وذلك كله على سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجيء . وقد أفصح المشرع صراحة عن أن ما يمنح للموظف في هذه الحالة هو تعويض وليس مرتبا او معاشا ، وان اتخذ معيارا لتقدير هذا التعويض ما يوازي الفرق بين مرتب الموظف

ومعاشه فى المدة المضمومة ان كان صاحبه متقاعد ، وما يعادل مرتبه عن المدة ذاتها ، ان لم يكن مستحقا لمعاش . وقد كان الاصل فى هذا التعويض الجزافى أن يدفع للموظف بمجرد تحقق الواقعة القانونية المنشئة للحق فيه وهى الفصل ، الا أنه رأى — لاعتبارات تتعلق بصالح الخزانة العامة من جهة حتى لا ترهق بدفع مبالغ جسيمة دفعة واحدة ، ورعاية للموظف نفسه من جهة أخرى حتى لا تضطرب حياته ان قبض التعويض جملة فبسط يده فى انفاقه — رأى أن يجعل دفع التعويضات موزعا على أقساط شهرية ، فتتسع الفسحة للموظف لتدبير شئون مستقبلة . ودفع هذا المبلغ على اقساط شهرية لا يغير من طبيعته كتعويض ثابت محدود ، ولا يحيله الى مرتب قابل للزيادة أو النقص ، يؤكد ذلك أن انقطاع رابطة التوظف بقرار الفصل ينزع من الموظف المفصول صفته كموظف وينزع عن الفرق الذى يؤدى ينزع عن الموظف المرتب فى الخصوص الذى هو مثار النزاع ، كما يؤكد هذا النظر كذلك أن استحقاق التعويض مقدرا بالمعيار الذى قرره الشارع انما ينشأ فى اليوم الذى يتم فيه فصل الموظف ويتعلق حقه به من هذا التاريخ ، ولو أن أداءه اليه لا يقع منجزا بل يقع مؤجلا على اقساط . ولما كان من عناصر التعويض اعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذى قدر الشارع التعويض على أساسه، فانها تأخذ حكمة ولا تتأثر بما يطرأ من تنظيمات عامة يتغير بها مقدار الاعانة زيادة أو نقصا وتسرى فى حق الموظفين والمستخدمين والعمال فى الخدمة ، لفقدان العلاوة بالنسبة الى الموظف المفصول صفة المرتب واندماجها فى مقدار التعويض كعنصر من عناصره . فاذا كان الثابت أن المطعون عليه قد فصل من الخدمة اعتبارا من ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ بغير الطريق التأديبى استنادا الى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فقد زايلته صفة الموظف العامل ، وزايل التعويض — والاعانة أحد عناصره — صفة المرتب ، وبالتالى لا يجرى عليه التخفيض الذى نظمه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٥٢)

المبـــــدأ :

موظفو الخارجية المنتدبون للعمل فى مصر — قرار وزارة المـــالية فى ١٩٤٦/٣/٣١ يمنحهم اعانة غـــلاء بالفئات المقررة فى الخارج ايا كان مدة الندب — قرار وزير الخارجية فى ١٩٤٩/٦/١ بقصر الاعانة على مدة اقصاها ثلاثة أشهر — بطلانه لصدوره ممن لا يملكه .

ملخص الفتـــوى :

ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتنظيم منح اعانة غـــلاء لموظفى الهيئات التمثيلية فى الخارج لم تتعرض لحالة من ينتدب من هؤلاء الموظفين للعمل فى مصر ، وما اذا كانت تمنح هـــذه الاعانة بالفئات المقررة للخارج أو بالفئات المحددة للموظفين المقيمين فى مصر . والاصل الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين هو أن يكـــون ترتيب شـــــئون الموظفـــين وتحـــــديد المـــزايا المـــالية التى يحصـــلون عليهـــــا بالاضـــافة الى مرتبـــاتهم بقـــــرار من مجـــلس الوزراء . وقد نظمت فعلا قواعد تحديد اعانة غـــلاء المعيشة وشروط منحها بقرارات من هـــذا المجلس بالنسبة الى الموظفين عموما بما فيهم موظفى الهيئات التمثيلية فى الخارج . فاذا كانت هـــذه القرارات لم تتعرض لحالة ندب هؤلاء الموظفين للعمل فى مصر ، فقد كان الامر يقتضى الرجوع الى هـــذا المجلس أو تنظيمه بقـــرار من وزارة المـــالية ، جريا على ما كان متبعا من قيامها بتوجيه الوزارات والمصالح الى القـــواعد الواجبـــة الاتبـــاع فى بعض شئون الموظفين ، وقـــد وافقت هـــذه الوزارة فى ٣١ من مـــارس سنة ١٩٤٦ على ما اقترحته وزارة الخارجية من منح اعانة الغلاء لمن ينتدب من موظفى الهيئات التمثيلية للعمل فى مصر بالفئات المقررة فى الخارج ، دون أن يقيد ذلك بمدة معينة ، مما يتمشى مع الحكمة التى توختها الحكومة فى تحديد فئات خاصة لاعانة الغـــلاء التى تمنح لموظفى هـــذه الهيئات ، بحيث تكون متفقة مع الظروف المعيشية والاحوال الاقتصادية فى كل بلد ، ومما لاشك فيه أن ندب هؤلاء الموظفين للعمل فى مصر لا يرفع عن كاهلهم الاعباء المـــالية المترتبـــة على اقامتهم فى تلك البلاد ، ان المفروض هو بقاء التزاماتهم المعيشية هناك على ما هى عليه مدة الندب . ولمـــا كان وزير الخارجية قد أصدر قرارا

فى اول يونية سنة ١٩٤٩ ، عدل فيه القاعدة التنظيمية التى كانت قد وضعتها وزارة المالية فى سنة ١٩٤٦ ، وامر بقصر اعانة الغلاء ذات الفئة العالية على مدة اقصاها ثلاثة اشهر ونصف مهما طالت مدة الاجازة او الندب ، فان هذا القرار يكون باطلا لان وزير الخارجية ما كان يملك ان ينفرد بوضع احكام تنظيمية فى هذا الشأن . ومن ثم تظل القاعدة التى وضعتها وزارة المالية سارية كما كانت دون تعديل ، ويكون لموظفى الهيئات التمثيلية الذين ينتدبون للعمل فى مصر الحق فى تقاضى اعانة غلاء بالفئات المقررة فى الخارج طوال مدة ندبهم .

(فتوى ٧١ — فى ١٩٥٤/٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

تعيين موظف بالحكومة نقلا من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية — لا يعتبر تعيينا مبتدأ — استحقاقه اعانة غلاء المعيشة دون اشتراط مضى ثلاثة اشهر على تعيينه بالحكومة .

ملخص الحكم :

أن مقتضى اعتبار مدتى خدمة المدعى فى كل من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ووزارة التربية والتعليم وحدة لا تتجزأ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو الا يكون ثمه وجه لاستقطاع اعانة غلاء المعيشة وحرمان المدعى منها لمدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تعيينه فى وزارة التربية والتعليم ، على اساس اعتبار هذا التعيين مبتدأ ومنقطع الصلة بماضى خدمته بمجلس بلدى الاسكندرية ، ومن ثم فانه يستحق هذه الاعانة عن المدة المشار اليها بعد اذ سبق خصمها منه لمدة الثلاثة الاشهر الاولى من بدء تعيينه بمجلس بلدى الاسكندرية .

(طعن ١٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

قاعــدة رقــم (١٥٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بتعديل فئات اعانة الغلاء ابتداء من اول مارس سنة ١٩٥٠ — النص فى هذا القرار على ان يخصم من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة ويسرى هـــذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت فيما لا يزيد على نصف المرتب — مناط الخصم فى هـــذه الحالة ان تكون هناك زيادة فيما يحصل عليه الموظف من اعانة الغلاء نتيجة لتطبيق هـــذا القرار ، فاذا لم تكن هناك زيادة له اصلا او كانت هـــذه الزيادة قد تلاشت بما جرى على مقدار اعانة الغلاء من تخفيض بموجب قرارات مجلس الوزراء الصـــادرة بعد ذلك تعين وقف الخصم من هذه المرتبات والبدلات .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتعديل اعانة الغــلاء على الوجه الاتى ابتــداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ :

أولا : رفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غــلاء المعيشة .

ثانيا : زيادة فئــات الاعــانة بنسب مختلفة بحسب ما اذا كان الموظف أو المستخدم أو العـــامل ينتمى الى طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكثر ، أو آباء الولد أو الولدين أو طائفة الغرائب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم .

ثالثا : . . . .

رابعا : يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخــر مماثل حصــل عليه الموظف منـــذ سنة ١٩٤٥ (فيما عدا بدل الملابس للضباط) قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعـــانة ويسرى هـــذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقـــال الثـــابت فيمـــا لا يزيد على نصـــف المرتب .

وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء اعادة العمل بنظام تثبيت اعانة الغلاء وذلك بتثبيتها على أساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

وبجلسة ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء الموافقة على استقطاع ما يوازى الزيادة التى سينتفع بها بعض الموظفين عند نقلهم الى الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة .

وبجلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ قرر مجلس الوزراء — أن يخفض مقدار اعانة غلاء المعيشة الذى يصرف لكل موظف ومستخدم وعامل وصاحب معاش اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٥٣ على أن يكون الخفض بنسب مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحد منهم من الاعانة وذلك بالفئات التى أوردها القرار .

ومن حيث أن الواضح من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ أن مناط الخصم من المرتبات والبدلات التى أشار أن يكون هناك زيادة فيما يحصل عليه الموظف من اعانة الغلاء نتيجة لتطبيق القرار ، فاذا لم يكن هناك زيادة له أصلا أو تلاشت هذه الزيادة بما جرى على مقدار اعانة الغلاء من تخفيض بموجب قرارات مجلس الوزراء الصادرة بعد ذلك تعين وقف الخصم من هذه المرتبات والبدلات .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن اعانة الغلاء التى كانت تستحق للمدعى قبل تعديل فئاتها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ على أساس انه من فئة آباء الاولاد الثلاثة فى ١٩٦١/٨/١ تاريخ تقرير بدل الانتقال الثابت له هى ٨٫٢٥٠ جنيه وان الاعانة المستحقة له بعد تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه هى ١٢٫٠ جنيه أى بزيادة قدرها ٣٫٧٥٠ جنيه ، كما ان الثابت ان مقدار اعانة الغلاء التى يحصل عليها بالفعل اعتبارا من ١٩٦١/٨/١ هو ٧٫٣٣٣ جنيه ومن ثم فانها قد نقصت فى التاريخ المذكور من ٨٫٢٥٠ جنيه الى ٧٫٣٣٣ جنيه نتيجة ترقيته

الى الدرجة الثالثة فى هذا التاريخ ، الامر الذى يقطع فى الدلالة على أن الزيادة التى حصيل عليها المدعى فى اعانة الغلاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ قد تلاشت بتوالى الخصم منها الى أن نقص مقدارها بالفعل عما كان يتقاضاه قبل نفاذ القرار المشار اليه مما لا وجه معه لاجراء أى خصم من مرتب الانتقال الثابت المستحق للمدعى بقرار وزير الخزانة الصادر فى ١٩٦١/٨/٣١ ، وذلك دون حاجة للتعرض فيما اذا كانت الزيادة نتيجة زيادة فئات الاعانة بالفعل أو نتيجة الغاء قيد التثبيت أيضا .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب اليه الجهاز المركزى للمحاسبات وجعلته ادارة قضايا الحكومة اساسا لطعنها من أن الرد لبدل الانتقال الثابت لا يتم الا اذا استهلك المقدار الاصلى لغلاء المعيشة قبل حدوث الزيادة لان هذا القول لا سند له من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الذى قصر الخصم من مرتب الانتقال الثابت على الزيادة فى الاعانة وبالتالى لا أساس له من القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى صرف بدل الانتقال الثابت كاملا مع قصر صرف الفروق المالية المستحقة له نتيجة لذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١١/٩ يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه مما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٣٧٨ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بانشاء فرقة المسرح الشعبى المتنقل — تخصيصه الاعتماد اللازم لمقابلة تكاليف المسرح ونصه على ان الاجور اليومية تشمل اعانة الغلاء — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة فنية لتعيين المستخدمين فى حدود الاعتماد دون التقيد بالقواعد المقررة يفترض فيه ان اجره شامل لاعانة الغلاء .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بانشاء فرقة المسرح الشعبى المتنقل وتخصيص الاعتماد اللازم لمقابلة تكاليف المسرح نص على أن الاجور اليومية تشمل اعانة غلاء المعيشة ومرتب الصناعة ، كما نص قراره فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة فنية لتعيين هذا الفريق من المستخدمين فى حدود الاعتماد الخاص بهذا الغرض دون التقيد بالقواعد المقررة فى الوظائف الحكومية ، ومن ثم فانه وان خلا قرار تعيين المدعى من النص على أن الاجر شامل لاعانة الغلاء الا انه يفترض فيه ذلك ، والا كن قرارها بدون مصرف ، مما يصبح معه غير ممكن وغير جائز قانونا . والاصل فى القرار الادارى حمله على الصحة ، وهذا الذى قيل فى حق المدعى هو بذاته ما جرت معاملة زملائه على اساسه خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه : أما التحدى بتجريد المكافأة من اعانة الغلاء بالنسبة القديمة ثم زيادة الاعانة حسب الفئة الجديدة لها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، فهو عملية حسابية فرضية قصد بها افادة هذ الفريق من الموظفين من الزيادة فى الاعانة لربط مرتباتهم أصلا شاملا للاعانة على فئتها القديمة ، وذلك من تاريخ سريان هذه الزيادة . ويخلص من هذا أن أجر المدعى شامل لاعانة الغلاء ، وأن عدم النص فى القرار على ذلك لا يغير من الامر شيئا ، طالما أنه من الثابت أن الاعتماد الذى يتضمن وظيفة المدعى وأمثاله نص فيه على تقدير لأجورهم شامل لاعانة الغلاء ، وان تعيينهم وأجورهم لا يتقيد فيها بالقواعد الحكومية العادية ، وأما ان اعانة الغلاء فى الاصل لا تقرر الا بعد ثلاثة اشهر فما كان يجوز افتراض شمول المرتب ابتداء لهذه الاعانة ، فان ذلك صحيح بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا تشمل اجورهم اعانة الغلاء ، يؤكد ذلك ما جاء بالكتاب الدورى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ بشأن اعانة غلاء المعيشة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ، حيث ورد بالبند الثالث (فقرة ١٢) من الاحكام الخاصة بصرف الاعانة ما يأتى « لا تصرف الاعانة للعمال الذين يراعى فى تحديد اجورهم ارتفاع تكاليف المعيشة فى الوقت الحالى وخصوصا من التحقوا بالعمل بعد صدور قراراته

مجلس الوزراء بصرف هــذه الاعانة » ، وهــذا قاطع فى الدلالة على انه ليس من اللازم النص فى القــرار على شمول الاجــر للاعانة ، ما دام انه قد روعى فى تقديره أن يشملها ، وهــو الثابت من قــرارى مجلس الوزراء السالفى الذكــر والصادرين فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ و ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ .

(طعن ٥١١ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعــدة رقــم (١٥٦)

المبــــدأ :

قــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانيــة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المــالية ١٩٦٣/١٩٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ــ تسوية حالات بعض عمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بوضعهم فى الدرجة (١٤٠/٣٠٠) ــ رفع درجاتهم بميزانية الهيئة للسنة المــالية ١٩٦٥/٦٤ الى الدرجة (٢٠٠/٣٢٠) اعتبــارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ــ حساب اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهــؤلاء العاملين والتى تضم الى مرتبــاتهم اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ على أساس الاجر المستحق لهم فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ ــ وجوب استرداد ما صرف لهم بغير حق ما لم يصدر تشريع التجاوز عن استرداده .

ملخص الحــكم :

سويت حــالة بعض العاملين بالهيئة العامة للاصــلاح الزراعى اعتبــارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بوضعهم فى الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليم ، ولمــا تضرروا من هذه التسويات رفعت درجاتهم بميزانية الهيئة للسنة المــالية ١٩٦٥/٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ .

وقد طالب هؤلاء بمنحهم اعانة غــلاء المعيشة على اساس اول مربوط الدرجــة ٢٠٠/٣٢٠ مليما ، ورأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى تقريره

عن تفتيشه على اعمال مراقبة شئون العاملين بمديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية عدم تأثر اعانة الغلاء لهؤلاء العاملين نتيجة رفع درجاتهم ، وتم توزيع تقرير الجهاز على جميع الجهات المختصة بكتاب المراقبة الدورى المؤرخ ١٣ يونية سنة ١٩٦٥ .

وقد رأت ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات بكتابها رقم ٣٦٢٢ المؤرخ ١٩٦٥/٦/١٤ حساب اعانة غلاء المعيشة بالنسبة لهم على أساس أجر يومى قدره ٢٠٠ مليم ، ورأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابه رقم ١٠٣٧ المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٣ بناء على ما ارتأته ادارة الفتوى المختصة ، اعتبار ملاحظته السابقة كأن لم تكن .

ولما استطلع المستشار القانونى للهيئة العامة للاصلاح الزراعى رأى ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى هذا الموضوع بكتابه رقم ٣٤١ المؤرخ ١٩٦٦/٢/١٢ أفتت هذه الادارة بكتابها المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بحساب اعانة غلاء المعيشة بالنسبة لهم على أساس أجر يومى ١٤٠ مليما نظرا لان رفع درجات هؤلاء العاملين قد تم اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ اى بعد ضم اعانة غلاء المعيشة على أجورهم محسوبة على هذه الاجور فى ١٩٦٤/٦/٣٠

ولم توافق وزارة الخزانة على استصدار تشريع بارجاع تاريخ رفع درجات عمال الهيئة الى ١٩٦٤/٦/٣٠ وذلك بكتاب الوزارة رقم ٦٧/١/٢٦ المؤرخ ١٩٦٧/١/٥ والموجه الى السيد سكرتير عام الحكومة ، ومع ذلك استمر حساب اعانة غلاء المعيشة الى هؤلاء العاملين على أساس أجر يومى قدره ٢٠٠ مليم .

ومن حيث أن المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من

أول يولية سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون .

وانه صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقضى فى المادة الاولى بانه لا يجوز أن يترتب على ضم اعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية أن يقل صافى ما يقبضه العامل عن صافى ما قبضه عن شهر يونية سنة ١٩٦٤ والا تحملت الخزينة العامة الفرق حتى يزول باستحقاق العامل لعلاوة دورية أو بحصوله على ترقية .

كما فوض القانون رئيس الجمهورية فى اصدار قرار بتحديد القواعد والشروط والاوضاع التى يتم على اساسها نقل العاملين الى الدرجات المعادلة بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص فى المادة الرابعة على أن « يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء المعيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد أدنى ١٢ جنيها سنويا ولو تجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو يمنح بداية مربوط هذه الدرجة أيهما أكبر .

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة على العامل المنقول من كادر عمال اليومية يكون حساب مجموع ما استحقه فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ على اساس أجره اليومى فى هذا التاريخ مضموما اليه اعانة الغلاء مضروبة فى ستة وعشرين ... » .

كما صدر التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٤ وينص فى مادته الاولى على أن « العاملون الذين لم يكونوا يستحقون اعانة غلاء المعيشة فى يوم ١٩٦٤/٦/٣٠ لانه لم تكن قد مضت فى ذلك التاريخ ثلاثة اشهر على التحاقهم بالخدمة لا يستحقون اعانة غلاء معيشة بعد ذلك ولا تضم الى مرتباتهم هذه الاعانة .

والتغييرات فى الحـالة الاجتماعية للعـامل التى حدثت فى خلال شهر يونية سنة ١٩٦٤ (كالزواج والطلاق وميلاد الاولاد أو وفاتهم والتى كان شأنها التأثير فى الاعـانة التى يستحقها من أول شهر يولية لا تؤثر فى مقدار هـذه الاعـانة سـواء بالزيادة أو النقصـان) ولا يعتـد بتلك التغييرات فى تحـديد مقـدار الاعانة التى تضم الى المرتب اعتبـارا من أول يوليـة سنة ١٩٦٤ » .

ومن حيث أنه يبين من هـذه النصوص جميعها أن اعانة غلاء المعيشة التى تضم الى رواتب العـاملين بعد الغاء هـذه الاعانة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ بمقتضى القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه هى اعـانة المعيشة التى تستحق للعـامل فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ ووفقا للاسس والاوضاع التى تحـددها خلال هـذا الشهـر سواء من حيث مقـدار الاجـر أو بحسب الحالة الاجتماعية للعـامل أو عدم توفر شروط استحقاق هذه الاعانة .

وعلى ذلك فان رفع درجات بعض العاملين بالهيئـة العـامة للاصلاح الزراعى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٦٥/٦٤ اعتبـارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ، اذ أن هـذا الرفع وقـد تم اعتبـارا من تاريخ لاحق للتاريخ الذى اعتـد به المشرع فى تحـديد اعـانة غـلاء المعيشة التى تضم الى رواتب العـاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فـانه لا يؤثر على هـذه الاعانة زيادة أو نقصـا .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالتجـاوز عن استرداد ما صرف الى هؤلاء العـاملين بالمخالفة لمـا تقدم واستنادا الى الفتوى الاولى التى أجازت الصرف فلا ينطبق عليهم حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى بالتجاوز عن استرداد ما صرف للموظفين والعمال من مرتبـات وأجـور بغير وجه حق فى حالات معينة هى أن تكون قرارات الترقية أو التسوية قد صدرت تنفيـذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى بمجلس الدولة أو الادارات العامة بديوان الموظفين خـلال الفترة من أول يولية سنة ١٩٥٢

الى تاريخ العمل بهذا القانون فى الخامس من فبراير سنة ١٩٦٢ ويتعين لامكان التجاوز عما صرف بغير حق صدور قانون بذلك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعانة غلاء المعيشة المستحقة للعمال بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذين رفعت درجاتهم من ١٤٠/٣٠٠ مليم الى ٢٠٠/٣٢٠ مليما اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ والتى تدمج فى مرتباتهم اعتبارا من التاريخ المذكور تحسب على أساس الاجر المستحق لهم فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ .

ويتعين استرداد ما صرف لهم بغير حق ما لم يصدر تشريع بالتجاوز عن استرداده .

(فتوى ٤٢٢ — فى ١٩٦٩/٤/١٥)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

النقل من الحكومة والمؤسسات العامة ، جوازه بصدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، لا يعتبر تعيينا — الموظف المنقول من الحكومة الى مؤسسة عامة يستصحب حالته الوظيفية ، اثر ذلك : سريان قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومة على من ينقل منهم من حيث تثبيت الاعانة او تخفيضها النسبى او خصم فرق الكادرين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة تنص على أنه : « يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى اخرى أو الى حكومة أو منها بشرط موافقة الموظف .. » ومفاد هذا النص انه يجوز نقل الموظف من مؤسسة عامة الى اخرى او الى حكومة أو منها ، ولم يقيد هذا النقل الا بشرط موافقة الموظف الذى يراد نقله ، فلا يكون ثمه مجال ، بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، للقول بأن هذا النقل ينطوى على

تعيين ، وذلك أنه ولئن كان النقــل من الحكومة الى المؤسسات العــامة وبالعكس أمرا غير جائز قبل صدور ذلك القرار الا أنه منذ صدوره والعمل به يكون النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة ، نقلا بالمعنى الاصطلاحى المفهوم لكلمة « النقل » ، ولمــا كان الموظف المنقول من جهة الى اخــرى يستصحب حالته الوظيفية ، فان المفروض أن ينقل الموظف باعانة غــلاء المعيشة التى كان يحصل عليها فى الحكومة ، ويترتب على هــذه القاعــدة أن تظل الاعانة مثبتة على الحــالة التى كان عليها قبل النقل ، متى كان النقل من الحكومة الى المؤسسة قد تم فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، هــذا وان المــادة ١٥ من هــذا القــرار الجمهورى تنص على انه :

« تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعــد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها » .

أما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عنــد العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليهــا اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة » .

ومن مقتضى هــذا النص أن موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة انما تسرى عليهم قواعد غــلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى العاملين فى الحكومة وهــذه القــواعد تسرى اصــلا ، ككل ، من حيث التثبيت أو التخفيض النسبى أو خصم فــرق الكادرين ، أى أنه لا توجد مغايرة ، فى هــذه القواعد بالنسبة الى الموظفين المنقولين من الحكومة الى المؤسسات العامة . سوى انهم منقولون ، ولمــا كان النقل قد أصبح أمرا جائزا بين الحكومة والمؤسسات العــامة فلا يكون ثمه محــل للقول بأن النقل من الحكومة الى المؤسسة العــامة يترتب عليه تغيير فى حالة الموظف المنقول ، من حيث تثبيت اعــانة غلاء المعيشة ، فما دام الامر أمر نقل ، والموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية ، فان من بين ما يستصحبه اعانة غــلاء المعيشة التى كان يحصل عليها قبل النقل ، وهــو يستصحبها بحالتها من حيث التثبيت والخفض النسبى وخصم فرق الكادرين .

هـذا وأن النقل من الحكومة الى المؤسسات العـامة أمر جائز أيضا حسبما تقـرر المـادة ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى ١٧٥٣ — فى ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعـدة رقـم (١٥٨)

المبـــدا :

لا تعتبر اعانة الغـلاء جزءا من المرتب عند تحديد المكافاة المستحقة عن مدة خدمة موظفى التفاتيش بمصلحة الاملاك .

ملخص الفتوى :

قرر مجلس الوزراء فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٦ « اعتبار مستخدمى تفاتيش مصلحة الامـلاك الاميرية كمستخدمين للحكومة بصفتها من ذوى الاملاك الخصوصية ومعاملتهم حينئذ من بعض الوجوه معاملة خاصة تلائم شكل هـذه المصلحة » وقد وضعت وزارة المـالية لائحة خاصة بهؤلاء المستخدمين واحيط مجلس الوزراء علما بها فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

وتنظم هـذه اللائحـة حالة مستخدمى التفاتيش فتقسمهم الى فئتين مستخدمين داخلين فى الهيئة وخدمة خارجين عن الهيئة . وبالنسبة الى المستخدمين تنظم كيفية تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وهى تضع نظاما خاصا لهم يختلف عن نظام مستخدمى الحكومة العموميين .

وتنظم المـادة ٣٣ وما بعدها مكافأة انتهاء الخدمة فتنص على أن لاتمنح اى مكافأة الى المستخدم الذى تنتهى خدمته فى السنة الاولى من تعيينه . واذا كانت مدة خدمة المستخدم تزيد عن سنة فيعطى مع مراعاة الاحكام السابقة مكافأة محتسبة حسب القواعد الاتيـة :

اولا — اذا كانت مدة خدمته سنتين أو أقل لكنها تزيد عن سنة فيعطى عن كل سنة خدمة مكافأة تعادل نصفه شهر من المـاهية ... الخ .

وتتدرج المكافأة بحسب مدة الخدمة .

ومن حيث أن هذه النصوص جعلت أساس تغيير المكافأة عى الماهية دون أن تبين عناصر هذه الماهية وهل تعتبر إعانة الغلاء جزءا منها يدخل فى تقدير المكافأة أم لا . مما يتعين معه الرجوع إلى القانون العام الذى ينظم العلاقة بين رب العمل وهو قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى لم يستثن من تطبيق أحكامه سوى مستخدمى الحكومة الدائمين وفقا لحكم المادة الثانية منه ولا شك أن موظفى التفاتيش الذين يعملون لدى الحكومة بصفتها مالكة لهذه التفاتيش لا يعتبرون من مستخدميها الدائمين ومن ثم تسرى فى شأنهم أحكام القانون المشار اليه .

وتنص المادة ٢٣ من هذا القانون على أن تحدد المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة على أساس الاجر الذى يتقاضاه العامل . بينما تنص المادة ٢٢ على أن يتخذ اساسا لتقدير التعويض الذى يستحق للعامل نتيجة فصله دون مراعاة شروط المهلة القانونية متوسط ما تناوله العامل فى الاشهر الاخيرة من اجر ثابت ومرتبات اضافية .

واذا كان قانون عقد العمل الفردى الجديد رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ قد أحال تحديد عناصر الاجر على المادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى تجعل اعانة الغلاء جزءا لا يتجزأ من الاجر فان هذا الحكم المستحدث لا يسرى على الوقائع السابقة على العمل بالقانون الجديد لعقد العمل الفردى لا سيما وأن المستفاد من الاعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الحكم الوارد فى المادة ٦٨٣ سالفة الذكر حكم جديد قد انشأته هذه المادة ولم تكن فى خصوصية مقررة لمبدأ قانونى مستقر .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن اعانة الغلاء لا تعتبر جزءا من المرتب عند تحديد المكافأة المستحقة عن مدة خدمة موظفى التفاتيش بمصلحة الاملاك .

(فتوى ٢٦٨ — فى ١٩٥٣/٧/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٥٩)

المبــــدأ :

صرف اعانة غـــلاء اكثر الى الموظف تعتبر عملا ماديا خاطئا ويجب على الموظف رد ما دفع اليه ولا تعتبر قرارا اداريا يجب سحبه فى مدة معينة .

ملخص الفتوى :

طلب ديوان المحاسبة الرأى فيما اذا كان دفع اعانة الغلاء اكثر من المستحق يعتبر قرارا اداريا بحيث لا يجوز سحبه بعد مضى ستين يوما أم انه لا يرقى الى مرتبـــة القرار الادارى .

والاجابة على هذا الامر تستلزم بحث طبيعة الامر الادارى لمعـــرفة العناصر التى يجب أن تتوافر لكى يكون هناك أمر ادارى بالمعنى القانونى .

والامر الادارى هو افصاح سلطة ادارية عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين .

فعناصر الامر الادارى نوعان — عناصر موضوعية وعناصر شكلية .
أما العناصر الموضوعية فهى :

١ — اعلان عن الارادة من جانب واحـــد .

٢ — قصد احداث أثر قانونى ذى طبيعة ادارية .

وقد يكون ذلك بوضع قاعدة تنظيمية عامة أو انشاء مركز جديد لصالح أحد الافراد أو ضد صالحه . وهذا العنصر يميز الامر الادارى عن العمل المـــادى .

أما العناصر الشكلية فهى :

١ — يجب أن يكون صادرا من سلطة ادارية لهـــا الحق فى اصداره .

وتحدد القوانين واللوائح الموظفين الذين لهم الحق فى اصدار قرارات ادارية وهؤلاء الموظفين هم رئيس السلطة التنفيذية « الوزراء » « المديرون » وغيرهم من الموظفين الذين خولهم القانون سلطة اصدار الاوامر الادارية .

وبذلك يخرج :

١ — الافـراد العـاديون .

٢ — الموظفون العموميون من غير الادارة .

٣ — الخبراء الفنيون .

٤ — الموظفون العاديون الذين يقومون بالتنفيذ .

٢ — يجب ان يكون تنفيذه ممكنا بالطريق الادارى .

وهذه هى العناصر التى يجب توافرها فى العمل لكى يكون امرا اداريا .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة — دفع اعانة الغـلاء لموظف اكثر من المستحق بمقتضى القرارات التنظيمية — يتبين ان العناصر السابق بيانها لا تتوافر فى هذا العمل فهو ليس الا عملا ماديا بحتا لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى .

فليس هناك افصـاح عن الارادة من جانب السـلطة الادارية على الاطلاق وليس هناك قصد الى احداث اى اثر قانونى .

وليس هـذا العمل صادرا من سلطة ادارية مختصة اذ ان من قام به ليس الا الموظفين القائمين على تنفيذ القرارات التنظيمية الخاصة بعلاوة الغلاء وقد وقع هذا الموظف فى خطأ مادى ادى الى دفع ما ليس يستحق .

ولمـا كان هذا العمل المـادى المجرد من الصفة الادارية قد ترتب عليه حصول الموظف على مبلغ غير مستحق له فانه يجب عليه رده تطبيقا للفقرة الاولى من المـادة ١٨١ من القانون المدنى التى تنص على أن « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده » .

ولا محل لتطبيق الفقرة الثانية من هـذه المـادة التى تنص على أنه « لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزوم بما دفعه الا ان يكون ناقص الاهلية أو يكون قد اكره على هـذا الوفاء » لا محل لذلك لان

العبرة بعلم الموفى وهو هنا الشخص الاعتبارى العام (الدولة) فلا عبرة بعلم الموظف الذى قام بالصرف وهو عمل مادى على ما قدمنا أو عدم علمه .

كما انه لا محل للبحث فى سوء نية الموظف الذى قبض أو حسن نيته لان المـــادة لا تشترط سوء النية فى الرد وقد افصحت عن ذلك المـــادة ١٨٥ بنصها على انه اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد الا ما تسلم اما اذا كان سىء النية فانه يلزم أيضا برد الفوائد والارباح التى جنـــاها .

على أن القسم يلاحظ أن استيفاء المبالغ التى دفعت بغير وجـــه حق عن طريق خصمها من مرتبات الموظفين المستحقة عليهم غير جائز طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ الذى يشترط لامكان الحجز على المرتب أن يكون الدين بسبب يتعلق بأداء الوظيفة إى ناشئا عن تأدية الوظيفة كما ورد فى النص الفرنسى الامر الذى لا يتوافر فى حالة دفع اعانة غـــلاء غير مستحقة ولذلك يقتضى للحصول عليها عند عدم الدفع اختيارا المطالبة بها قضائيا .

(فتوى ١٥١ ـــ فى ١٩٥١/٣/١)

قاعـــدة رقـــم (١٦٠)

المبـــــدا :

لا يستحق الموظف اعانة غـــلاء عن اية مكافاة تمنح له عن اعمال يقـــوم بها بالاضافة الى عمله الاصلى سواء اديت فى الجهة التى يقوم فيها بعمله الاصلى او فى اية جهة اخرى .

ملخص الحكم :

ان كتاب وزارة المـــالية الدورى رقم ٢٣٤ ـــ ٢٧/١٣ الصـــادر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤١ تنفيـــذا لقـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ فى شـــأن اعانة غـــلاء المعيشة ينص فى البنـــد العاشر منه على أن (لا تدخـــل المرتبات أو المكافآت الاضافية ضمن الماهية

التى تصرف عنها اعانة غلاء سواء اكانت تلك المرتبات عينية أو نقدية . .) . كما ينص فى البند الحادى عشر منه على أن (لا تدخل المبالغ التى تصرف فى مقابل الشغل فى غير أوقات العمل الرسمية فى حساب المرتب الذى يبنى عليه تحديد الاعانة على الغلاء) — ووفقا لهذين النصين لا يستحق الموظف اعانة غلاء عن اية مكافاة تمنح له عن أعمال يقوم بها بالاضافة الى عمله الاصلى سواء اديت هذه الاعمال فى الجهة التى يقوم فيها بعمله الاصلى او فى اية جهة اخرى .

(طعن ١٨٦٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

اعتقـــال

أ — اعتقال طبقا لحالة الطوارىء

ب — الخطورة

جـ — أثر الاعتقال على العلاقة الوظيفية

اعتقـــال

١ — اعتقال طبقا لحالة الطوارىء :

قاعدة رقم (١٦١)

المبـــدأ:

حق رئيس الجمهورية فى اصدار اوامر القبض والاعتقال طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوراىء مقصور فى نطاقه ومداه على من توافرت فيهم حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ومن قامت بهم خطورة على الامن والنظام العام تستند الى وقائع حقيقية منتجه فى الدلالة على هـــذا المعنى — اعتقال الشخص فى غير الحالتين اللتين أبيح من أجلهما الاعتقال دون سبب قانونى صحيح يبرره — بطلان القرار الصادر فى هذا الشـــأن مما يســوغ طلب التعويض عن الأضرار المادية والادبية الناجمـة من جرائه .

ملخص الحكم :

من حيث ان اساس مسئولية الحكومة عن القرارات الادارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وان تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ومقتضى ذلك التصدى لمشروعية القرار الجمهورى الصادر باعتقال المدعى واستظهار ما لحقه من الضرر من جرائه .

ومن حيث ان المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشــــأن حالة الطوارىء والتى صدر القرار المطعون عليه فى اطارها الزمنى ، تقضى بأن لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتـــابى او شفوى التدابير الاتية :

(١) وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على

الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أي عمل من الاعمال ...

ومن حيث ان نظام الطوارىء فى أصل مشروعيته نظام استثنائى يستهدف غايات محدودة ليس فيه ما يولد سلطات مطلقة أو مكنات بغير حدود ، ولا مناص من التزام ضوابطه والتقيد بموجباته ولا سبيل الى أن يتوسع فى سلطاته الاستثنائية او ان يقاس عليها فهو محض نظام خاضع للدستور والقانون يتحقق فى نطاق المشروعية ويدور فى فلك القانون وسيادته ويتقيد بحدوده وضوابطه المرسومة — والثابت فى هذا الصدد ان حق رئيس الجمهورية فى اصدار اوامر القبض والاعتقال مقيد قانونا لا يتناول سوى المشتبه فيهم والخطرين على الامن والنظام العام ، اى أنه مقصور فى نطاقه ومداه على من توافرت فيهم حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين، تستند الى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى . وفيما خلا هاتين الحالتين لا يسوغ التغول على الحريات العامة والمساس بحق كل مواطن فى الامن والحرية وضماناته الدستورية المقررة ضد القبض والاعتقال التعسفى فكرامة الفرد وحريته دعامة لا غنى عنها فى مكانة الوطن وقوته وهيبته ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المدعى جرى اعتقاله بقرار جمهورى استنادا الى قانون الطوارىء فى غير الحالتين اللتين أبيح من اجلهما الاعتقال ، والحق ظلما بزمرة المشتبه فيهم والخطرين على الامن والنظام العام حال أن صحيفته خلت من كل شائبة ولم يقم به سبب قانوني صحيح يبرر الاعتقال . وليس فيما تعللت به جهة الادارة من مقولة إيثاره واحدا من اشقائه باحدى شقق شركة التأمين التى كان يرأسها ما يقبل سندا — على افتراض صحته التى لا ينهض عليها دليل — فى تبرير اعتقاله فى غير الحالتين المنصوص عليهما . وقد كان حريا بجهة الادارة — فى مجال الحريات العامة — أن يكون تدخلها حيث يقوم مسوغه وتستقيم له مبررات قانونية مشروعة ، أما وقد انتفت أسباب الاعتقال وموجباته قانونا فان القرار به يغدو باطلا ويسوغ من ثم طلب التعويض عن الاضرار الناجمة من جرائه .

ومن حيث انه لئن كان المدعى لم يستظهر فيما طالب به من تعويض وجه الضرر المادى المباشر الذى حاق به متمثلا فى عناصر الخسارة المالية المحققة التى لحقته من جراء قرار الاعتقال الخاطىء ، الا انه ليس بخاف فى هذا الصدد أن غل يد المدعى فجأة عن ادارة شئونه وامواله وترتيب مقتضيات حياته العادية وما أنفق فى سبيل العمل على رفع ما أصابه من الجور والحيف وتدبر موقفه قانونا وتدبير أمر الدفاع عنه والسعى الى انهاء اعتقاله والافراج عنه ، كل ذلك من شأنه حتما الاضرار ماديا به وأثقاله بمصروفات ما كان اغناه عنها لولا القرار الباطل باعتقاله الامر الذى تقدر المحكمة جبرا له المثل المدعى ومن كان فى مركزه الاجتماعى ، خمسمائة جنيه على سبيل التعويض عن كافة الأضرار المادية التى لحقته مادام أنه وهو الذى يقع عليه عبء الاثبات ، لم يستظهر من الاسباب الاخرى ما يقيم به عناصر أى ضرر مادى آخر مباشر ويثبت أركانه — أما الاضرار الاخرى التى اصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التى صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق بها هو أن اذ صنف فى عداد المشتبه فيهم والخطرين على الامن العام سيما وان له من ماضيه الوظيفى ومركزه الاجتماعى ما يفرض له الرعاية والاحترام وينأى به عن المذلة والامتهان فذلك جميعا من قبيل الاضرار الادبية التى لحقته من جراء القرار الطعين والتى يقتضى له التعويض عنها .

ومن حيث أن تعييب القرار المطعون فيه واعلان فساده وبطلانه وتأكيد أن المدعى برأت ساحته ونصعت صحيفته ولم يقم به قط سبب من الاسباب التى يسوغ من أجلها الزج به فى زمرة المعتقلين ، من شأنه حتما جبر جانب من الاضرار الادبية التى لحقته وغناء عن التعويض النقدى عنها . ومقتضى ذلك جميعا أن التعويض النقدى لقاء الاضرار الادبية لا يمكن أن يستوى تعويضا كاملا ، بل أن الادبيات فى حقيقة الامر اذا ما مست وطالتها يد التعدى لا تفلح الماديات مهما تعاظمت فى جبرها ورأب الصدع فيها ، اذ ينبغى بعدئذ أن تعيب القرار واعلان فساده وبطلانه فيه بعض الشفاء من الاضرار الادبية ، بل ولا غنى عنه قط فى سبيل جبرها ورد اعتبار المضرور بين الناس ، خاصة اذا ما قرنت ادانة القرار واستظهار مثالبه بمبلغ تعويض نقدى يعزز تلك الادانة ووجه

اليقين فيها ويثمر فى ذات الوقت جبرا لجانب من الاذى الادبى الذى اصابه المضرور وتخفيفا من آلامه ، وحتى لا يفلت الضرر الادبى من الجزاء المادى المقابل خاصة اذا ما تعلق الامر بتعويض عن الاضرار المنبثقة عن اهدار الحرية والمساس بها كأعظم ما يعتز به الانسان . وفى ذلك فان المدعى وان لم يستطل اعتقاله الا لنحو العشرين يوما الا أنه تجرع مرارة الاعتقال وصدمته الأولى ووطأة الاحساس بالظلم ومعاناته ، وفى ذلكم جميعا وبمراعاة كافة الظروف والمناسبات ومركز المدعى وماضيه الوظيفى ونقاء صحيفته تقدر المحكمة له تعويضا قدره الفان من الجنيهات عن الاضرار الادبية التى لحقته فتصبح جملة التعويض المستحق له عن كافة الاضرار المادية والادبية (٢٥٠٠ جنيه) ألفين وخمسمائة جنيه وهو ما يتعين الحكم به .

(طعنى ٦٧٥ ، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

سلطة مدير عام سلاح الحدود باصدار قرارات الاعتقال — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع انحاء الجمهورية والقانون رقم٥٣٣ لسنة١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفية والقوانين المعدلة والامر العسكرى رقم ٢٩ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ بتعيين المدير العام لسلاح الحدود حاكما عسكريا للمناطق التابعة له والامر العسكرى رقم ٦٠ الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٣ بتخويل مدير عام سلاح الحدود بعض السلطات فى مناطق الحدود — سلطة مدير عام سلاح الحدود باصدار قرارات الاعتقال بالاستناد الى هذه القوانين والاوامر العسكرية هى سلطة تقديرية ناطه بها المشرع لمواجهة ما تقتضيه الظروف الاستثنائية التى تستدعى اعلان الاحكام العرفية — اختلاف هذه السلطة عن سلطة الحكومة فى الظروف العادية والمألوفة — دخول تدابير الامر بالقبض على ذوى الشبهة او الخطرين على الامن او النظام واعتقالهم من سلطة مدير عام سلاح الحدود بمقتضى البند (٧) من المادة ٢ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفية — ذوو الشبهة فى تفسير هذا النص هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين والمشتبه

فيهم ــ اتساع سلطة مدير عام سلاح الحدود في هذا الخصوص بحيث تشمل كل من تحوم حوله شبهة توحي بأنه خطر على الامن او النظام العام ــ ليس يشترط ان يكون من يتبع هذا الاجراء في حقه قد سبقت ادانته في واقعة بذاتها كما لا يمنع من استعمالها كونه قد برىء جنائيا مما يكون قد نسب اليه من جرائم ــ إستناد قرار الاعتقال الصادر من مدير عام سلاح الحدود الى اصول ثابتة هي تحريات ادارة مخابرات بسلاح الحدود. لم يقم من دليل ينقضها يجعله قرارا صحيحا صادرا من سلطة تملك قانونا اصــداره .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة الامر العسكرى رقم ٦٤ الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ من السيد مدير عام سلاح الحدود والحاكم العسكرى لمنطقة الحدود باعتقال بعض الاشخاص والقبض عليهم وحجزهم فى مكــــان أمين وعدم الافراج عنهم الا بأمر مصدر القرار ومن بينهم المــدعى ، أن هــذا الامر قــد صــدر لدواعى الامن العــام بنــاء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لســـنة ١٩٥٦ باعلان حــالة الطوارىء فى جميــع انحــاء الجمهورية ، وعــلى القانون رقــم ٥٣٣ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفية والقوانين المعدلة له ، وكذا على الامر العسكرى رقم ٢٩ الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بتعيين المدير العام لسلاح الحدود حاكما عسكريا للمناطق التابعة له ، وبمقتضى السلطة الممنوحة للمديــر المذكور بالامر العسكرى رقــم ٢٠ الصادر فى ١١ من مارس ســـنة ١٩٥٣ بتخويله بعض السلطات فى مناطق الحدود فاذا ظهر أن القرار المطعون فيه قد صــدر ممن يملكه فى حدود السلطة المخولة قانونا . وهى سلطة تقديرية ناطه بها المشرع لمواجهة ما تقتضيه الظــروف الاستثنائية التى تستدعى اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن او النظــام العــام فى البلاد للخطر ، وما تستوجبه دواعى هــذه الحالة من ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة لسلامة المجتمع وضمان أمنــه تقصــر عنها وسائل القانون العــام الذى يطبق فى الاحــوال العــادية . ومن بين هــذه التدابير الامر بالقبض على ذوى الشــبهة أو الخطرين على الامن او النظام ووضعهم فى مكان أمين وقد عبر الشــارع فى البند (٧) من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفية عن هذه الفئة

بقوله « الامر بالقبض واعتقال ذوى الشبهة او الخطرين على الامن او النظام العام ووضعهم فى مكان آمين » ، وغنى عن البيان ان السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف فى مداها للحكمة والمبررات التى تقوم عليها عن تلك التى تتمتع بها الحكومة فى الظروف العادية المألوفة ، وان ذوى الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين والمشتبه فيهم وحدد لهم اوضاعا خاصة ، وقد غاير الشارع فى العبارة التى وصفهم بها استبعادا لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده الى المعنى اللغوى للعبارة التى استعملها بحيث تشمل بهذا الوصف كل من تحوم حوله شبهة توحى بانه خطر على الامن أو النظام العام ووضعهم فى مكان أمين » . وغنى عن البيان أن السلطة ثابتة فى الاوراق استمد منها بسبب صدوره وهي تحريات ادارة المخابرات بسلاح الحدود التى تضمنت قيام المدعى بضربين من النشاط الضار بالامن العام وهما تهريب المخدرات بوساطة اعوانه والاتجار مع آخرين بالاسلحة وكلاهما من الاعمال التى تشكل خطرا على سلامة المجتمع وأمنه . ولما كانت الشبهات فى هذه الحالة كافية بنص القانون للقبض والاعتقال وكانت السلطة القائمة على اجزاء الاحكام العرفية هى التى بوصفها الجهاز المسئول المختص تستجمع العناصر والادلة المكونة لهذه الشبهات والمثبتة لها ، وهى التى تقدر مدى خطورتها على الأمن أو النظام العام ، وتحدد الوقت المناسب لتدخلها باتخاذ هذا التدبير ، فليس بلازم ان يكون الشخص الذى اتبع فى حقه مثل هذا الاجراء قد سبق ادانته فى واقعة معينة بذاتها والا لتعطلت حكمة تخويل الحاكم العسكرى سلطة الامر به وغلت يده عن اداء وظيفته التى منح من أجلها هذه السلطة الاستثنائية . ولا ينفى عن المدعى الشبهة التى قامت به والتى سجلها تقريرا كل من ادارة المخابرات بسلاح الحدود ومخابرات القناة وشرق الدلتا كونه قد سبق اتهامه فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بتهريب مخدرات فى قضية الجناية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥ عليا القنطرة شرق وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما نسب اليه وصدق مدير عام سلاح الحدود على هذا الحكم فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ لان عدم توافر ادلة الادانة ضده فى هذه القضية لا يرفع عنه ما احاط بسلوكه المسلس بالامن العام بسبب النشاط المعزو

اليه سواء فى تهريب المخدرات أو فى الاتجار بالاسلحة من شبهات أخرى لم تقم على هـذا الاتهام وحده ، ولم ينهض دليل كاف لصحتها أو تشكك فيها وهى شـبهات استخلصها مصدر القرار على وجه سائغ من تحريات جدية بنى عليها قراره الذى استهدف به حماية المصلحة العامة وسـلامة المجتمع وبخاصة فى مناطق الحـدود التى هى منـافذ تسرب المخـدرات وتهريب السلاح وتصـد منه تحقيق الغاية التى حرص عليها الشـارع بتخويله سلطة القبض على ذوى الشبهة أو الخطرين على الامن أو النظام العام واعتقالهم . ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قـد قـام عـلى سبب صحيح يبرره فى الظروف الاستثنائية التى أوحت باصداره فى ظل الاحكام العرفية التى استلزمت اعلانها مقتضيات سلامة البلاد وضرورات الامن .

(طعن ١٧٢٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣) .

قاعـدة رقـم (١٦٣)

المبـدا :

القرار الصادر بالاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء — مناط مشروعيته — قيام الشبهة الجدية لا الدليل الحاسم — مثال — اجماع التحريات الجدية ، الصادرة من القسم المختص المسئول عن مكـافحة المخدرات ، وتواترها على ان للشخص نشاطا كبيرا فى تجارة المخدرات ، وقيامها على وقائع ذات تواريخ محددة وملامح واضحة ، تنفى أن يكـون سبب اعتقاله وهميا او صوريا .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن التحريات التى قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه قد تواترت واجمعت على أن للمدعى نشاطا كبيرا فى تجارة المخدرات وهذا التواتر والاجماع ينفى أن يكـون سبب القرار وهميا أو صـوريا كما ينفى ذلك أن التحريات ليسـت مجرد سرد لاوصاف وانما هى وقائع ذات تواريخ محددة وملامح واضحة فاذا ذكر أحـد التقارير أن المدعى شريك لاحد كبار مهربى المخدرات فانه يقرن ذلك بذكر اسـم هذا الشريك وموطنه والجهة التى يجلب منها المخدرات واذا ذكر تقرير آخـر أن احد

رجال البوليس الملكى يقوم بالتهريب لحساب المدعى وآخرون فانه يذكر اسم رجل البوليس ومكان عمله والعلة التى يتعلل بها للسفر الى بلدة المدعى للاتصال به وبالاخرين من تجار المخدرات ويذكر أسماء هؤلاء الآخرين ونشاطهم . واذا ذكر تقرير ثالث أن المدعى يستعمل السيارات التى يمتلكها فى تهريب المخدرات فانه يصف هذه السيارات وكيف أن المدعى لشدة حرصه قد استخرج لها رخصا بأسماء بعض السائقين الذين يعاونون فى التهريب . ثم ان هذه التحريات لم تأت من مصادر غير مسئولة وانما هى صادرة من القسم المسئول الذى خصصه مرفق الامن العام لمكافحة المخدرات وهى محفوظة فى ملفات هذا القسم ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذا استخلص سببه من هذه التحريات يكون قد قام على سبب استخلص استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه . ولا يغير من ذلك انكار المدعى لهذه التحريات او تحمله بتجريح شخص او شخصية من صغار الضباط وصف الضباط فان العبرة بجدية التحريات وهذه الجدية بارزة السمات على ما سلف ايضاحه ، هذا الى أن المجال ليس مجال محاكمة جنائية حتى تستخدم طرق الاثبات على النحو الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه وانما المجال مجال يبسط فيه القضاء الادارى رقابته القانونية على قرار اعتقال صدر استنادا الى اعلان حالة للطوارىء ، ومن ثم توزن مشروعيته بالميزان الذى يستقيم مع طبيعة حالة الطوارىء وما تقتضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الاخطار التى تهدد الامن والنظام وكيان المجتمع فهى حالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصة الكافية لاستجماع العناصر الكاملة للاداة اليقينية القاطعة فمشروعية القرار فى هذه الحالة مناطها قيام الشبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسم .

(طعن ١٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠) .

ب — الخطورة :

قاعـــدة رقـــم (١٦٤)

المبـــدا :

صدور قرار باعتقال شخص لخطورته على الامن العام — صحة هذا القرار مادام قد بنى على وقائع ثابتة تحمله وتبرر اصداره — عدم صدور حكم جنائى فى الوقائع المنسوبة اليه لا يعدم ركن السبب فى القرار ولا ينهض دليلا ينفى سوء السلوك والسيرة والخطورة على الامن العام مادام ليس ثمت اساءة لاستعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى القـــرار الادارى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مســـتخلصة استخلاصا سائغا من اصول ثابتة فى الاوراق تنتجها ماديا أو قانونا أم لا . فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة او كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا يؤدى الى النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقـــانون ، اما اذا كانت النتيجـــة مســـتخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فان القرار يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون .

ولمـــا كانت الوقائع التى قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه والتى تكون ركن السبب فى هذا القرار لها — حسبما تقـــــدم — أصـــل ثابت فى الاوراق والتحريات والاستدلالات التى تضافرت على استجماع عنـــاصرها وتأييد صحتها أجهزة الامن المختصة وهى المباحث الجنائية بمصلحة الامن العام والمباحث الجنائية العسكرية (فرع البوليس الحربى — شعبة التنظيم والادارة والقسم الفنى بادارة المباحث الجنائية بحكمدارية شرطة القاهرة) . وقد تضمنت التقارير المتقدمة من هذه الجهات بيانات ووقائع محددة مفصـــلة

بقدرت خطورتها على الامن واستتبابه لجنة شئون الخطرين بوزارة الداخلية واقر هذه الخطورة وزير الداخلية بوصفه المسئول عن الامن العام فى ربوع الجمهورية والمنوط به اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لصونه بمقتضى الامر العسكرى رقم ١٧ الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ والمعدل بالامـــر العسكرى رقم ٣٤ الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ بتخـــويل وزير الداخلية بعض السلطات فى مناطق معينة والذى نصت المادة الاولى منـــه على أن « يعهـــد الى وزيـــر الداخلية السلطات الآتيـــة : (أ) ....

(ب) الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم ومن يقتضى صون الامن العام القبض عليهم وحجزهم فى مكان أمين . . وذلك فى المنـــاطق الآتية :

(١) محافظة القاهرة . » وقد استخلص مصدر القرار النتيجة التى انتهى اليها فيه من الوقائع والادلة آنفة الذكر استخلاصا سائغا يبرر هـــذه النتيجة ماديا وقانونا بعد اذ خوله المشرع بصفة استثنائية فى سبيل حمـــاية الامن العام وصونه سلطة الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهـــم بالمعنى القانونى فحسب بل على اى شخص سواهم يقدر أن صون الامن العام يقتضى القبض عليه وايداعه فى مكان امين لدرء شره عن المجتمـــع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال فى تهديده له ولو لم يسبق صـــدور حكم جنائى عليه وبعد اذ ارتأى فيما سجلته أجهزة المباحث المختلفـــة على المدعى من نشاط اجرامى ساقت الدليل الكافى عليه ما اقنع عقيدته بسوء سلوكه مما يشكل خطرا على الأمن العـــام واستمراره فى انحراف هذا الشخص ويدخله فى عداد من انصرف اليهم قصد الشارع فى الامر العسكرى المتقـــدم ذكره فأصدر بناء على هذه الأسباب قراره المطعون فيه بالقبض على المذكور وحجزه فى مكان أمين لضرورة حماية الأمن والنظام من عبثه بوصف هـــذا التدبير هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطره بعد اذ حال حرصه ودهاؤه وتفننه وارهابه وماله دون تمكن يد العدالة من الوصول اليه . وقد توخى بهـــذا القرار الذى لم يقم دليل على اتسامه بعيب اساءة استعمال السلطة وجه المصلحة العامة ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من التشكيك فى جدية الأسباب التى بنى عليها القرار المذكور بمقولة أن القضايا التى أشارت مذكرة المباحث الجنائية الى اتهام المدعى فيها لا صلة بها اذ أن هذا القول لا يطابق الواقع الذى تشهد به سجلات مكتب المباحث الجنائية العســـكرية والبطاقة المقدمة صورتها بحافظة مستندات الحكومة وهى الخاصة بالمدعى

والموجودة بالمكتب الفنى بالمباحث الجنائية بمحافظة القاهرة فضلا عن إن عدم تقديم هذا الاخير للمحاكمة فى هذه القضايا بسبب ما عرف عنه من شدة البأس وفرط الحرص وكثرة الأعوان ووفرة المال وبراعة التفنن فى أساليبه الخلاص لا ينهض دليلا ينفى عنه سوء السلوك والسيرة أو يغض من خطورته على الامن ازاء ما هو معزو اليه من نشاط اجرامى ثابت فى نواح اخرى متعددة وهو نشاط يكفى فى ذاته سببا مبررا لحمل القرار المطعون فيه وتأييد مشروعيته حتى مع استبعاد الاتهامات موضوع تلك القضايا أما منحه ترخيصا لحمل سلاح فلا يدفع عنه ما علق بسلوكه من مآخذ تجعل منه عنصرا خطرا يهدد الأمن العام بعد الذى ثبت من الظروف التى كشفت عنها المباحث من أن هذا الترخيص انما كان وليد عدم الدقة فى التحرى وثمرة المساومة بينه وبين بعض رجال المباحث بمحافظة القاهرة الذين عقد معهم صلات صداقة استغلها فى جعلهم يعاونونه فى الحصول على الترخيص بطريق غير مشروع ويتغاضون عن نشاطه الاجرامى والذين قامت وزارة الداخلية فيما بعد باقصائهم . ومن ثم فان القرار المطعون فيه الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ من السيد وزير الداخلية بالقبض على المدعى وحجزه فى مكان أمين يكون لما تقدم من اسباب صحيحا سليما قائما على سببه المبرر له ومطابقا للقانون .

(طعن ١٣١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٤) .

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدا :

قرار الحاكم العسكرى باعتقال شخص للنشاط المعزو اليه فى تهريب المخدرات والاتجار بالأسلحة الثابت من تحريات ادارة المخابرات بسلاح الحدود — قيامه على سبب صحيح مشروع يبرره فى الظروف الاستثنائية التى استدعت اعلان الاحكام العرفية فى مناطق الحدود — لا يغير من ذلك الحكم ببراءة المعتقل مما نسب اليه فى جناية تهريب مخدرات .

ملخص الحكم :

انه بقطع النظر عن إن اتهام المدعى بتهريب مخدرات فى قضية الجنائية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥ عليا القنطرة شرق قد انتهى بصدور حكم من الحدود

قد صدق على هذا الحكم فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ فان انتفاء التهمة عنه أو عدم توافر ادلة الادانة ضده فى هذه القضية بعينها لا يرفع بذاته عنه الشبهات الاخرى التى حامت حول سلوكه الماس بالامن العام بسبب النشاط المعزو اليه فى تهريب المخدرات والاتجار بالاسلحة ، تلك الشبهات التى سجلتها مذكرة ادارة المخابرات بسلاح الحدود ولم تقمها على هذا الاتهام وحده ، بل استقتها مما تجمع لديها من عناصر ومعلومات وصنها الجهاز المسئول المختص بذلك ، والتى صدر امر الاعتقال المطلوب وقف تنفيذه بناء على ما تدره الحاكم العسكرى من خطورتها ، وهى شبهات استخلصها على وجه سائغ من تحريات جدية لها أصول ثابتة فى الاوراق ، تجعل القرار المستند اليها قائما على سبب صحيح مشروع يبرره فى الظروف الاستثنائية التى استدعت اعلان الاحكام العرفية وبخاصة فى مناطق الحدود ، وذلك بحسب الظاهر من الاوراق ، بوصف القرار المذكور تدبيرا وقائيا عاجلا اتخذه الحاكم العسكرى بسلطته التقديرية لمواجهة حالة الجاته الى اتخاذه فيها مقتضيات النظام وضرورات الأمن العام مستهدفا بذلك حماية المصلحة العامة وسلامة المجتمع الامين عليها .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩) .

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـدأ :

يشترط ان تكون حالة الاشتباه او الخطورة على الامن والنظام العام قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال — الاثر المترتب على ذلك : لا يجوز التسليم بان من قامت به هذه الحالة فى وقت معين يفترض ان تستمر معه الى مالا نهاية ويصبح عرضه للاعتقال كلما اعلنت حالة الطوارى — يتعين ان تتوافر الدلائل الجدية على استمرار الحالة مقرونة بوقائع جديدة تكشف عنها — مثال : فى مجال الاشتباه لا يعتد بالحكم الجنائى اذا كان الشخص قد رد اليه اعتباره . وفى مجال الخطورة على الامن والنظام العام لا تفترض هذه الصفة فى جريمة ادين فيها شخص ونفذ العقوبة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه ولئن كان لا يشترط فى النشاط التى يضفى على القائم به حالة الاشتباه او الخطورة على الامن والنظام العام ، أن يكون سابقا على الاعتقال مباشرة ، لانها حالة تقوم فى الشخص بماضيه البعيد والقريب على السواء ، الا أنه ينبغى أن تكون هذه الحالة قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال ، فلا يمكن التسليم بأن من قامت به هذه الحالة فى وقت معين يفترض أن تستمر معه الى مالا نهاية ويكون عرضة للاعتقال كلما أعلنت حالة الطوارىء ، وانما يتعين أن تتوافر الدلائل الجدية على استمرار الحالة المذكورة به بوقائع جديدة تكشف عنها ، وعلى سبيل المثال ، فانه فى مجال الاشتباه لا يعتد بالحكم الجنائى اذا كان الشخص قد رد اليه اعتباره عنه سواء بحكم من المحكمة الجنائية المختصة أو بحكم القانون ، وفى مجال الخطورة على الامن والنظام العام لا تفترض هذه الصفة من جريمة ادين فيها شخص نفذ العقوبة المحكوم عليه فيها لان المفروض أن العقوبة قد حققت غايتها فى ردعه وزجره ، وانما تستشف من وقائع جديدة منسوبة اليه يكون قد ارتكبها بعد تنفيذ العقوبة .

ومن حيث انه ورد فى مذكرة مباحث أمن الدولة عن المطعون ضده (١) أنه شيوعى سبق ضبطه بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٣ فى القضية رقم ٥١/٦٤ ح أمن الدولة عليا لقيامه بتوزيع منشورات شيوعية (٢) أعيد ضبطه لاتهامه فى القضية رقم ٥٣/٢١٧ عسكرية عليا — تنظيم شيوعى (٣) بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٢ صدر قرار جمهورى باعتقاله حيث اتهم فى القضية رقم ١٧ عسكرية عليا ١٩٥٨ وحكم عليه بالسجن ٣ سنوات وغرامة ٥٠ جنيها ولما أوفى مدة العقوبة فى ١٩٦١/١١/١٨ رحل للمعتقل حتى أفرج عنه فى ١٩٦٤/٤/٤ .

(٤) أعيد اعتقاله لنشاطه الشيوعى فى ١٩٦٩/٥/٢٢ وأفرج عنه فى ١٩٧٠/٥/١٧ بتنفيذا للحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا فى التظلم المقدم منه .

ومن حيث أن حاصل ما ورد فى مذكرة المباحث المشار اليها ان المطعون ضده له نشاط شيوعى يتمثل فى اشتراكه فى تنظيم شيوعى وفى توزيع

منشورات شيوعية ، وهذا النشاط بشقيه لا تنطبق عليه اى من حالات الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ أو بعده ، فالنشاط الشيوعى مؤثم فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) فى حين أن جرائم الاشتباه مقصورة على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب من قانون العقوبات ، وفضلا عن ذلك فان هذه الجنايات والجنح أضيفت الى جرائم الاشتباه سنة ١٩٨٠ أى بعد اعتقال المطعون ضده والافراج عنه ؛ ولذا فان قرارى اعتقاله لا يقومان على اعتباره من المشتبه فيهم بالمعنى الذى حدده القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ومن حيث أن الجهة الادارية استندت فى اعتقال المطعون ضده إلى نشاطه الشيوعى الذى يجعله خطرا على الامن والنظام العام ، ذلك النشاط الذى ثبت فى حقه بالحكم الصادر بالادانة فى القضية رقم ١٧ عسكرية عليا سنة ١٩٥٨ بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات انتهت فى ١٩٦١/١١/١٨ واذ اعتقل المطعون ضده عقب قضاء مدة العقوبة مباشرة مما يستحيل معه القيام بأى نشاط شيوعى جديد يستدل منه على استمرار خطورته على الامن والنظام العام ، وأعيد اعتقاله بعد ذلك سنة ١٩٦٩ دون أن تبين الجهة الادارية الوقائع الثابتة التى استدلت منها على عودته الى النشاط الشيوعى ، فإن اعتقاله فى المرتين بوصفه خطرا على الامن والنظام العام يكون غير قائم على سند صحيح من الوقائع ، ويعتبر مخالفا للقانون ، الامر الذى يتحقق به ركن الخطأ فى المسئولية الادارية .

ومن حيث إنه مما لا ريب فيه أن اعتقال المطعون ضده قد أصابه باضرار مادية تتمثل فى تأخر تخرجه من الجامعة والحيلولة دون كسبه رزقه باضرار أدبية تتمثل فى فقد حريته الشخصية وهى اثمن ما يعتز به الإنسان ، فاذا ما قدر له الحكم المطعون فيه تعويضا جزافيا عن هذه الاضرار بمبلغ اربعة آلاف جنيه فانه لا يكون قد غالى فى التقدير .

(طعون ٨١٠ و ١٢٦ و ١٢٧١ و ١٣١٠ و ١٤٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (١٦٧)

المبـــــدأ :

لجهـــة الادارة سلطة تقـــديرية فى اختيار الاسباب التى تقيم عليها قراراتها ما لم يقيدها المشرع بتحديد سبب معين لاصدار القرار قـــرارات الاعتقال التى تصدر فى حالة الطوارىء مقصورة على المشتبه فيهم والخطرين على الامن والنظام العام — المقصود بالمشتبه فيهم فى تطبيق القانون رقـــم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هو المعنى الاحتياطى لهذه العبارة الذى حدده المشرع فى القانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ بشـــأن المتشردين والمشتبه فيهم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ حددت الاشخاص المشتبه فيهـــم — الخطرين على الامن والنظام العام هم الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الامن والنظـــام تستند الى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة — يجب أن يرتكب الشخص فعـــلا وشخصيا امورا من شأنها ان تعمه بهذا الوصف .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن من المسلمات أن لكل قرار ادارى سبب يقوم عليـــــه باعتباره تصرفا قانونيا والاصل أن يكون لجهة الادارة سلطة تقـــــديرية واسعة فى اختيار الاسباب التى تقيم عليها قراراتها ، ما لم يقيدها المشرع بتحديد سبب معين لاصدار القرار كما هو الشأن فى قرارات الاعتقال التى تصدر فى حالة الطوارىء ، فقد قصرتها المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لســـنة ١٩٥٨ المشار اليها على المشتبه فيهم والخطرين على الامن والنظام العام .

ومن حيث أن المقصود بالمشتبه فيهم فى تطبيق قانون الطوارىء المشار اليه هو المعنى الاصطلاحى لهذه العبارة الذى حدده المشرع فى القـــــانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ذلك أن هذا القـــانون استعمل نفس العبارة فى عنوانه وفى المادة الخامسة منه التى تضمنت تعريفا للمشتبه فيهم ، فاذا جاء قانون لاحق مستعملا نفس العبارة ، فالاصـــــل أنه قصد معناها الذى أخذ به فى القوانين القائمة طالما لم يحدد لها معنـــى آخر ، ويعزز هذا النظر ان القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام

العرفية كان يجيز اعتقال ذوى الشبهة ، وهى عبارة تختلف عن عبـــارة المشتبه فيهم التى استعملها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليـــه ولذلك اخذت المحكمة الادارية العليا فى تفسيرها بالمعنى اللفظى أو اللغـــوى الذى يشمل كل من تحوم حوله شبهة سواء ممن ينطبق عليهم القانون رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو من غيرهم وذلك فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ فى الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٦ قضائية أما القانون رقم ١٦٢ لســـنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى حل محل القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن الاحكام العرفية ، فقد اجاز اعتقال المشتبه فيهم ، وهى عبارة تختلف عن عبارة ذوى الشبهة التى وردت فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٤٥ المشـــار اليه ، وهذه المغايرة لا تعنى سوى أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قصد التزام العبارة الواردة فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشـــأن المتشردين والمشتبه فيهم وأى أنه قصد المعنى الاصطلاحى لها دون المعنى اللفظـــى أو اللغوى وهو ما أخذت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ فى الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ قضائية ، ولا خلاف بين الحكمين المشار اليهما لانهما لا يفسران نصا واحدا وأنما يفسران عبارتين مختلفتين ويعزز النظر المتقدم ايضا أن المعنى الاصطلاحى لعبارة المشتبه فيهم أضيق من معناها اللفظى أو اللغوى ولذا فان المعنى الاصطلاحى يرجح المعنـــى اللغوى وفقا لقاعدة التفسير الضيق للاستثناءات التى يتعين الالتزام بها فى تفسير قانون الطوارىء كما سلف البيان . هذا وقد نصت المـــادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشـــأن المتشردين والمشـــتبه فيهم معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ على الاتى (يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنة على ثمانى سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الاتية ، أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة انه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الافعـــال الاتيـــة :

١ ـــ الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

٢ ـــ الوساطة فى اعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة أو المختلسة .

٣ ـــ تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

٤ ـــ الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ — تزييف النقود أو تزوير اوراق النقد الحكومية أو اوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شيء مما ذكر .

٦ — جرائم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها اذا كان ذلك لغير الاستعمال الشخصى ولاعادة البيع .

٧ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

٨ — جرائم المفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الابواب الثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٩ — الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٠ — جرائم هرب المحبوسين واخفاء الجناة المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١١ — جرائم الاتجار فى الاسلحة .

١٢ — اعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الاعداد أو الترتيب .

١٣ — ايواء المشتبه فيهم وفقا لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

١٤ — جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

ويلاحظ أن هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ لم تكن تنص على البنود من ٦ الى ١٤ التى أضيفت اليها بالقانون المذكور الذى عمل به من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ .

ومن حيث ان الخطرين على الأمن والنظام العام يقصد بهم الاشخاص الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام العـــام تستند الى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى ، ويجب أن تكون هذه الوقائع افعالا يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال بها وبمعنى آخر لكى يعتبر الشخص خطرا على الامن والنظام العام يتعين أن يكون قد ارتكب فعلا وشخصيا أمورا من شأنها ان تصمه حقا بهذا الوصف .

(طعون ٨١٠ و ١٢٦٠ و ١٢٧١و١٣١٠و١٤٣٥ لسنة ٢٨ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) .

(ج) اثر الاعتقال على العلاقة الوظيفية :

قاعـدة رقـم (١٦٨)

المبـــدا :

موظف ــ اعتقاله ــ لا اثر له على استحقاقه للعلاوات الدورية ولا على ترقية بالاقدمية عندما يحل عليه الدور .

ملخص الفتوى :

ان الراى فى الفقه والقضاء قد استقر على ان الموظف بالنسبة للدولة فى مركز نظامى ، وان قرار تعيينه هو عمل قانونى يعتبر بمثابة جواز مرور يدخله فى نطاق قانونى معين يحكمه كما يحكم باقى افراد طائفة الداخلين فى ذات هذا النظام ، ويفرض عليهم واجبات معينة يؤدونها ، وجزاءات محددة توقع عليهم ان قصروا فى تادية هــذه الواجبات ، ويخضعهم لنظام رياسى مقرر ، وفى مقابل ذلك يمنحون أجورا ومنافع شخصية أخرى وفقــا للقوانين واللوائح وبعد استيفاء الشروط المحددة فيها ، ومن أهم المنافع الشخصية التى يستفيد بها الموظف نظام العلاوات الدورية ونظام الترقيات ، ولكل من هذين النظامين قواعد عامة واصول تحكمه ، يرد عليها استثناءات واردة على القواعد الاصولية التى تحكم هذه النظم ، وكل هذه القواعد والاستثناءات قد بينها قانون نظام موظفى الدولة .

١ ــ فبالنسبة للعلاوات الدورية : نص قانون نظام موظفى الدولة فى المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ منه على القواعد العامة فى شأن منح العلاوات ، ونص فى المــادتين ٣٢ و ٤٨ منه على أن الاستثناءات التى قد ترد على هذه القواعد العامة . وتقضى هذه القواعد العامة بأن الأصل هو منح العــلاوة الدورية بمجرد حلول موعدها ما دام الموظف قائما بعمله بكفاية ، ولا يجــوز الحرمان من هذه العلاوة الا فى الحالات الاستثنائية التى وردت على سبيل الحصر والتى تتمثل فى تقديم تقريرين عن الموظف بدرجة ضعيف ، أو صدور قرار تأديبى ضده ، أو صدور قرار من لجنة شئون الموظفين بحرمانه من العلاوة اوتأجيلها . وكل ذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون . واذا كان الاستثناء لا يصح التوسع فيه ولا القياس عليه ، فلا يصح ادخال

حالة الاعتقال ضمن الاستثناءات السابقة التى تؤدى الى حرمان الموظف من علاوته الدورية . ولما كان الموظف المعتقل لا يقوم بعمل ما لسبب ما حيل بينه وبين أداء واجبات وظيفته بأمر صادر من السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية ، فان عدم تنفيذ التزام الموظف المذكور يرجع الى سبب خارجى لا يد له فيه ، وهو فعل الادارة الذى يصل فى خصوصية الحالة المعروضة الى حد القوة القاهرة التى تجعل قيام الموظف بتنفيذ التزامه مستحيلا ، ومن ثم فطالما ان الموظف المعتقل يعتبر فى عداد موظفى الدولة فانه يخضع لسائر القواعد المتعلقة بوظيفته ويستفيد بالمنافع الشخصية المقررة لها ، وتطبق عليه القواعد العامة المقررة فى المادة ٤٢ ، فيمنح علاوته الدورية متى حل ميعاد استحقاقها . ولم يقم به سبب يؤدى الى حرمانه منها خلال الفترة السابقة على الاعتقال .

٢ — وبالنسبة للترقية : نص قانون موظفى الدولة على القواعد العامة للترقية فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ ، ومقتضى هذه القواعد ان الاصل أن تتم الترقية بالاقدمية ، والاستثناء أن تكون بالاختيار فى حدود النسبة المنصوص عليها فى القانون . ومؤدى ذلك أن الادارة ، اذا خلت درجات فى كادر الدرجات والوظائف ونشطت لإجراء حركة ترقيات فيها ، فانها تجرى هذه الحركة فى الأصل من واقع كشوف الاقدمية بالوزارة أو المصلحة ، فكل موظف حل عليه الدور فى نسبة الاقدمية وجبت ترقيته ، والتى نصت عليها المواد ٤٠ و ١٠٣ و ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة وهى : أن يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف ، أو أن يوقع عليه جزاء تأديبى ، أو أن يكون موقوفا عن عمله تطبيقا لاحدى المادتين ٩٥ و ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة . فان كان الموظف المعتقل لم يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ولم يوقع عليه جزاء تأديبى ، فانه لا يبقى بعد ذلك من الموانع التى تحول دون ترقيته الا ما نصت عليه المادتان ٩٥ و ٩٦ .

ولما كانت المادة ٩٥ الخاصة بحالة وقف الموظف من عمله اذا كان متهما بجريمة تأديبية واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الوقف ، وكانت المادة ٩٦ خاصة بوقف الموظف الذى يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذيا لحكم جنائى ، فان الاعتقال شىء آخر لا يجيز الوقف عن العمل لعدم وجود نص فى القانون يبيح ذلك ، ولا يمكن قياسه على حالة الحبس الاحتياطى او الحبس تنفيذا

لحكم جنائى ، لان نظام الوقف استثناء من القواعد العامة لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

(فتوى ٢٨٥ — فى ١٩٥٦/٤/١٠)

قاعـدة رقـم (١٦٩)

المبـــدأ :

مرتب — اعتقال — استحقاق المعتقل مرتبه طيلة مدة اعتقاله — أساس ذلك — عـدم جـواز القياس على حالة الحبس الاحتياطى أو تنفيـذا لحكم جنـائى

ملخص الفتوى :

يؤخذ من نص المـادتين ٦٢ و ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى والمـادتين ٤٩ و ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أن الاصل وفقا لاحكام هذين القانونين أنه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق من رئيسه وفى حالة انقطاعه عن عمله وعدم عودته اليه بدون اذن وبغير مبرر أو عذر مقبول يحرم — فضلا عن الجزاءات التأديبية المقـررة فى هـذه الحالة — من مرتبه عن مدة غيابه باعتبار الاجر لقاء العمل ، ما لم تقرر السلطة المختصة عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الغياب أو الانقطاع لاسباب معقولة واعذار مبررة تقبلها ومن هذا القبيل حالة الاعتقال التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة وتحول دون الارادة الحرة للعامل المعتقـل فى الحضور الى مقر عمله خلال اوقاته الرسمية ولا يجوز قياس الاعتقال على الحبس الاحتياطى أو الحبس تنفيذا لحكم جنائى اللذين يستوجبان وقف العـامل عن عمله بقوة القانون مدة حبسه وقفا يستتبع عدم صرف مرتبـه اليه كله أو بعضه بحسب الاحوال الى أن تقرر السلطة المختصة — عند عودة العامل الى عمله — ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية ومرتبـه الموقوف صرفه ، لان هـذا الوقف الذى نصت عليه المـادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة الملغى والمـادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

وانما هو استثناء من القواعد العامة يقصر اعماله على مورد النص دون توسع أو قياس . فلا يجرى حكمه على الاعتقال الذى هو تدبير وقائى تتخـذه السلطات المسئولة عن الامن العام فى ظروف استثنائية لا تحتمل التمهل ولا تتاح فيها فرصـة استجماع عناصر اتهام قاطعة فى جرائم محددة يقوم فيها الدليل الحاسم على هذا الاتهام ، والذى يختلف بهذه المثابة فى طبيعته وأوضاعه عن الحبس الاحتياطي والحبس تنفيذا لحكم جنائى ، وهما الحالتان اللتان لا يجوز الوقف فى غيرهما الا لمصلحة تحقيق يجرى مع العامل وبقرار يصدر من السلطة المختصة طبقا للمادتين ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أو اذا اقتضت المصلحـة العامة ذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءا على طلب الرقابة الادارية وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعـادة تنظيم الرقـابة الادارية . ولمـا كان لا نص على الوقف عن العمل فى حالة الاعتقال . فان العلاقة الوظيفية تظل قائمة بما يترتب عليها من آثار ومزايا كالمرتب والعلاوات الدورية اذا توفرت شروط منحها قانونا ، طالمـا لم تسند الى العامل تهمة محددة ولم يحكم بادانته مما يجعل الاعتقال فى حكم الحبس الاحتياطى بآثاره القانونية ولم يصدر فى حقه قرار باجراء خاص أو بانهاء خدمته — ولم يكن انقطاعه عن العمل بفعل ارادى من جانبـه بل بقـوة خارجـة عن ارادته كما هو الشـان فى الخصوصية المعروضة — وما دام لم يقم به عيب يؤدى الى حرمانه من هـذه الآثار أو من بعضها . أما حقه فى الترقية فمرهون بالاسباب القانونية الموجبـة لقيام هذا الحق وعـدم الحيلولة دونه وكذا بالاجراء الذى يتخذه للطعن على تخطيـه فيهـا . وغنى عن البيـان — بحكم ما تقـدم — أن الجهـة التى تلتزم بأداء المرتب عن فترة الاعتقـال — بوصـفه مرتبـا لا باعتبـاره تعويضـا — هى تلك التى يتبعها أصلا ويعمل فى خدمتها لا الآمرة بالاعتقال .

(فتوى ٨١٣ — فى ١٩٦٦/٨/٤)

قاعـدة رقـم (١٧٠)

المبـــدا :

مرتب — استحقاق العامل مرتبه عن المـدة التالية لتاريخ الافراج

عنه وحتى تاريخ تسلمه للعمل ــ شرطه ــ عدم جواز فصله بأثر رجعي واعادة تعيينه .

ملخص الفتوى :

ان مناط استحقاق العامل لمرتبه عن المدة التالية لتاريخ الافراج عنه وحتى تاريخ تسلمه العمل ــ وقد زال الحائل دون مباشرته العمل ــ رهين بثبوت أنه قد بادر فور الأفراج عنه بطلب اعادته الى عمله وتسليمه أياه ، وأن تراخ هذا التسليم لا يرجع الى تباطؤ او تفريط من جانبه ، والمه الى فعل الارادة بعدم تمكينه منه بغير مبرر مشروع لذلك .

واما عن مدى امكان اصدار قرار الوزارة بفصل هذا العامل اعتبارا من تاريخ اعتقاله ثم اعادة تعيينه من تاريخ تسلمه العمل ، فان هذا غير جائز الآن لعدم قيام سببه قانونى مبرر لانهاء خدمته بقرار وزارى ، أو بقرار اعلى منه مرتبة ، فضلا عما ينطوى عليه مثل هذا القرار من رجعية الاثر بغير نص فى القانون ، وما ينبىء عنه من عدم استهداف تحقيق اية مصلحة عامة فى هذا الخصوص .

(فتوى ٨١٣ — فى ١٩٦٦/٨/٤)

قاعدة رقم (١٧١)

المبـدأ :

اعتقال الموظف ــ يعتبر من قبيل القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة عمله ــ بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب عليها من احقية الموظف لمرتبه وعلاواته وترقياته .

ملخص الحكم :

لما كان اعتقال الموظف يعتبر من الاعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من الحضور الى مقر عمله ، فتبقى العلاقة الوظيفية قائمة فى حالة الاعتقال ، طالما لم تسند الى الموظف تهمة محددة أو يحكم بادانته او يصدر بشأنه قرار خاص ، وأنه ترتيبا على استمرار العلاقة الوظيفية قائمة ومتصلة فان الموظف يستحق مرتبه عن فترة

الاعتقال باعتبـــاره مرتبا وليس تعويضا كما يكون له الحق فى الـــترقية بالاقدمية اذا ما حل عليه الدور .

(طعن ١٣٣٤ لسنة ١٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/١)

تعليق :

اطردت احكام المحكمة الادارية العليـــا على ذلك . وبهذا المعنى ايضا قضت فى الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٤ ق بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٩ مقـــررة ان قرار رئيس مجلس ادارة المؤسســـة المصرية العامة للكهرباء بمنح العـــاملين بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبة ٢٥٪ من راتبهم جاء من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما . ومن ثم متى ثبت أن العامل كان معتقلا فان اعتقاله يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ويحـــول دون ارادته الحرة فى الحضور الى مقر عمله خلال أوقاته الرسمية وتبقى العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب على ذلك من آثار ومزايا مالية اخـــرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل ما دام لم يسند الى الموظف تهمة محـــددة ولم يحكم بادانته .

امـــــــلام ورائـــــــة

اعـــــلام وراثـــــة

قاعـــدة رقـــم (١٧٢)

المبـــــدا :

اعلامات الوراثة ـــ قيام الادارة بالصرف بناء عليها مبرىء لذمتهـا طالمـــا لم يثر اعتراض بشأنها .

ملخص الفتوى :

يســـتفاد من النصوص التى عالجت مسائل اعـــلامات الوراثة أن اعلامات ثبوت الوراثة ليست سوى قرارات تصدر من جهات الاحـــوال الشخصية بناء على سلطتها الولائية وتنفذها جهة الادارة تحت مسئولية صاحبها ، وأنه يجوز الطعن فى هـــذه الاعلامات فى أى وقت ، فاذا قام أمام جهة الادارة اعتراض على احد هذه الاعلامات تعين عليها أن توقف تنفيذ ما جاء به ، وتكلف المعترض القيام خلال مدة معقولة برفع النزاع الى الجهة المختصة ، اما اذا لم يقم امام جهة الادارة ثمة اعتراض على اعلام الوراثة المقدم لها ، فانها تملك الصرف على اساس ما جاء به من بيانات ، وذلك استنادا الى المـــادة ٣٣٣ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا اقـــر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هـــذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته » . اذ أن الحالة الأخيرة التى يشير اليهـــا النص انما تعرض على وجه الخصوص بالنسبة للوارث الظاهر . ولا شك انه مما يؤكد هـــذه الصفة عند شخص ما أن يكون بيده اعلام باثبات وراثته . فتطبيقا لهذا النص تبرأ ذمة جهة الادارة اذا تم الصرف بناء على اعلام باثبات الوراثة ، ولا يمكن بعد ذلك أن تسأل عن أى شىء ، طالمـــا انه لم يتـــدم لها أى اعتراض أو حكم أو قرار يلغى ذلك الاعلام أو يعدله .

(فتوى ٧٠ ـــ فى ١٩٥٥/١/١٧)

الاقـــدمية

١ ـــ ترتيب الاقدمية بين المعينين او المرقين بقرار واحد .

٢ ـــ ترتيب الاقدمية بين المعينين بمسابقة والمعينين عن غير طريق المســابقة .

٣ ـــ ترتيب الاقــدمية بين المعينين عن طريق القوى العاملة .

٤ ـــ مدى استصحاب المنقول لاقدميته .

٥ ـــ مسائل متنــوعة .

١ — ترتيب الاقدمية بين المعينين او المرقين بقرار واحد :

قاعـــدة رقــم (١٧٣)

المبـــــدأ :

تحديد ترتيب الاقدمية يكون بطريقين : (١) بقــرار يحدد الاقــدمية بين المرقين فى قرار واحد . (٢) بوضع كشوف ترتيب الاقــدميات على اساس قــرار تنظيمى عام دون أن يصدر قرار فردى محدد للاسبقية — الطعن فى الحالة الاولى يكون فى القــرار الصادر بانشاء المركز الذاتى فى ترتيب الاقــدمية — جواز الطعن فى الحالة الثانية فى حالة صدور قرار فردى بترقية — سبق صدور القرار التنظيمى وفوات ميعاد الطعن فيه وصدور كشوف بترتيب الاقدمية — لا يحتج به .

ملخص الحــكم :

فى الطعن فى ترتيب الاقدمية يجب التفرقة بين وضعين : الاول اذا كان القرار قد حدد ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد وكان هذا الترتيب مقصــودا لينتج اثــره فى خصــوص الاسبقية بين الزملاء ، فليس من شــك عندئذ فى أن هــذا القــرار قد أنشأ هذا المركز الذاتى فى ترتيب الاقــدمية قصــدا ، ويتعين الطعن فيه فى الميعــاد ، والوضع الثانى ألا يصدر مثل هذا القرار الفردى المحدد لاسبقية الاقدمية بين الزملاء ، وانما قد توضع كشوف بترتيب الاقــدميات على اساس قــرار تنظيمى عــام دون أن يصدر قرار فردى محــدد لهذه الاسبقية بين الزملاء ، فيجوز لصاحب الشأن اذا ما صــدر بعد ذلك قرار فردى بترقية أن يطعن فيــه فى الميعاد دون الاحتجاج عليه لا يسبق صدور القــرار التنظيمى العام وفوات ميعاد الطعن فيه ولا بكشوف ترتيب الاقــدمية ، ما دامت الدعوى تنصب بالذات على الغاء القــرار الفردى المتضمن تحديد الاقدمية بين الاقران ، كما يجوز الطعن فى القــرارات التنظيمية العامة بأحد طريقين : اما بالطريق المباشر ، أى بطلب الغائها فى الميعاد القانونى ، أو بالطريق غير المباشر فى اى وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية اى بطلب عــدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون ، وذلك عنــد الطعن فى القرارات الفردية بالالغاء ، كما أن كشوف ترتيب الاقدميات التى لم يصدر بها قرار ادارى ينشىء المــركز القــانونى

فى خصـــوص تحديد الاقدمية ممن يملكه لا ترقى الى مرتبة القرار الادارى ولا تعدو أن تكون مجرد عمل مادى .

(طعن ٩١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٧٤)

المبـــــــدأ :

القــرار الصــادر بالترقية ينشىء مركزا قانونيــا من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقــدمية بين ذوى الشان — الطعن فى القــرار المذكور يجب أن يقدم فى الميعاد والا كان غير مقبول .

ملخص الحــكم :

ان القرار الصــادر بالترقية ينشىء المركز القانونى فيها باثاره فى نواحى عدة ، سواء من ناحية تقــديم الموظف الى الوظيفة أو الدرجــة الاعــلى ، أو من ناحية التاريخ الذى تبدأ منه هذه الترقية ، أو من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقــدمية فى الترقيــة بين ذوى الشأن ، فيجب أن يكون القــرار الادارى فى هــذه النواحى المتعددة للمركز القانونى موزونا بميزان القانون فيها جميعا ، والا كان مخالفا للقانون ، كما يجب أن يقدم الطعن فى القــرار المذكور لمخالفته للقانون فى اى ناحية من تلك النواحى فى الميعاد القــانونى والا كان غير مقبول . ومتى كان الثابت من الاوراق انه وان كان المــدعى وزملاؤه قد رقوا جميعا فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ الى وظيفـــة مساعدى مديرى اعمال ووكلاء هندسة من الدرجة الرابعة ، الا أنه فى ترتيب الاقدمية بينهم وضع المدعى بعد زملائه ، اذ اتجهت نيـــة الادارة قصـــدا الى ذلك للموازنة بينهم على اساس هــذا الترتيب ، فكان يتعين على المدعى أن يطعن بالالغاء فى هذا القرار فيما ذهب اليه من ترتيب فى الاقدمية ، ولو كان مخالفا للقانون ، أما وهو لم يطعن فيه فى الميعاد فقد اصبح حصينا من الالغاء .

(طعن ٩١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعـدة رقـم (١٧٥)

المبـــدا :

موظف ــ تعيين ــ خلو قرار التعيين من تحـديد الاقـدمية ــ عدم اقتصار اثره على التعيين ــ شموله تحديد الاقدمية ضمنا من تاريخ صدوره ــ عدم جواز التعرض لهذه الاقـدمية الا بمخاصمة القرار خلال ستين يوما من تاريخ العلم ــ مضى هذه المدة يكسب القـرار حصانة تعصمه من الالغاء او السحب بجميع مناحيه ومنها تحديد الاقـدمية ــ مثال بالنسبة للمحامين المعينين بوظائف وكلاء نيابة ادارية .

ملخص الفتوى :

فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ صدر قـرار من رئيس الجمهورية بتعيين ثمانية من المحامين فى وظائف وكلاء نيابة ادارية ، ولم يحدد القرار اقدمية لهم فى هـذه الوظائف فاعتبرت اقدميتهم من تاريخ التعيين مما ترتب عليه أن سبقتهم فى الاقدمية بعض من يلونهم فى التخرج بمدد تتراوح بين سـنة وثلاث سنوات .

وقد تقدم هؤلاء المعينون بطلبات لتعديل اقدميتهم فى الوظائف التى عينوا فيها بردها الى تاريخ صلاحيتهم للتعيين بها وهو تاريخ مضى سـنة على قيدهم محامين امام المحاكم الابتـدائية وذلك طبقا لنص المـادة ٢٢ من قانون السـلطات القضـائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ التى احـالت الى حكمهـا المـادة ٣٣ من القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، واستندوا فى ذلك الى احكام هـذين القانونين على النحو المفصل بتلك الطلبات .

وقد عرض هـذا الموضوع على الجمعية العمومية القسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٢ من فبراير سـنة ١٩٦٤ فاستبان لهـا ان قـرار التعيين ــ وان خلا نصه من تحديد اقدمية خاصة للمعـين ــ غير قاصر الاثر على التعيين وانما يشـمل مناحى اخرى منها تحديد اقدمية المعين ــ طبقـا للقـاعدة العـامة المقـررة فى المـادة ٢٥ من قانون الموظفين ــ

فى الوظيفة من تاريخ تعيينه فيه فيوضع فى ترتيب الاقــدمية بعد زملائه الذين سبقوه الى التعيين فى هــذه الوظيفة .

وطبقا لذلك فانه لا يجــوز التعرض لتحــديد الاقــدمية التى شملها قــرار التعيين ضمنا ــ على النحــو السابق ، الا بمخاصمة القرار جميعا خلال ستين يوما من تاريخ العلم طبقــا للقواعد العامة فى شأن سحب وطلب الغــاء القــرارات الادارية الفردية ، فاذا مضت هذه المدة اكتسب القــرار حصانة ضد السحب أو الالغاء بجميع مناحيه بما فيها تحــديد الاقــدمية . ومن حيث أن الســادة المعينين فى الحالة المعروضة لم يطعنوا على قــرار تعيينهم لاى سبب خلال ستين يوما من تاريخ علمهم به ، فان تعرضهم له الآن ــ وبعد فــوات ذلك الميعاد ــ فيما تضمنه من تحــديد الأقــدمية يكون تعرضا غير مقبــول شكلا ، وذلك دون مناقشة لمــآخذهم على القــرار لفــوات مناسبة ذلك بانقضاء ميعــاد مخاصمتهم له على ما ســبق .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدمية السادة وكلاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم قد استقرت عند تاريخ تعيينهم فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، ولا يجوز ارجاع هذه الاقــدمية الى أى تاريخ سبق لفوات ميعاد طلب ذلك .

(فتوى ١٧٩ — فى ١٩٦٤/٣/٣)

قاعــدة رقــم (١٧٦)

المبـــــدأ :

اقدمية الموظف فى الدرجــة ــ تحديدها ــ اختلافه بالنسبة لقــرار الترقية عنه بالنسبة لقــرار التعيين الاول ــ تاكيد ذلك من تقصى مفهــوم نص المــادة ٢٥ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ لا ارتباط بين فقــرتيها ــ عــدم انطباق الفقــرة (ب) من هذه المــادة فى تحديدها لاقدمية المعينين لاول مرة فى درجة واحدة باثر رجعى على مركز قانونى نشأ قبل العمل بهذا القانون ــ تلاقى تطبيق القواعد التنظيمية السارية قبــل العمل بهذا القانون سواء بالنسبة لتحديد اقدمية المعينين لاول مرة او المرقين مع مؤدى التطبيق الدقيق للفقرة (ا) من المــادة ٢٥ سالفة الذكر .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل مرسوم او أمر جمهورى او قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى : (أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة (ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا ، وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان » .

وتقصى مفهوم هذا النص المحكم يؤكد أن ما رمى اليه المشرع من تحديد الاقدمية فى الدرجة الواحدة يختلف فى نطاق قرار الترقية عما رسمه بالنسبة لقرار التعيين الاول اذا اجتمع فى كل من القرارين اكثر من موظف فى درجة واحدة وهذا التمييز الجلى كاف وحده فى تنفيذ القول بأن فقرتى المادة ٢٥ من قانون موظفى الدولة متكاملتان فى التطبيق ومترابطتان احداهما بالاخرى أوثق ارتباط ، ذلك ان هذا الارتباط المزعوم ان كان يراد به الاقتران أو التلازم النظرى فى ذاته ينقصه أن الحكم الذى ارساه المشرع بشأن تحديد الاقدمية فى حال اجتماع الموظفين فى قرار التعيين الاول ، اما ان كان يراد به معنى الارتباط أو التلازم الواقعى على اعتبار أن هاتين الفقرتين لابد منطبقتان على واقع الدعوى كل فى خصوص الناحية التى عالجتها فان هذا مردود بأن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ المشار اليها قد يستغنى عن تطبيقها كلية ، اذا كان قرار الترقية الاخير مسبوقا بقرار ترقية صادر بعد قرار التعيين الاول وكان واضحا من قرار الترقية هذه ترتيب خاص للاقدمية ينحسم به أمر الاقدمية فى الدرجة الاخيرة طبقا لما رسمته الفقرة (٢) من المادة ٢٥ سالفة الذكر ، ومدفوع كذلك بأن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من قانون موظفى الدولة فى تحديدها لاقدمية المعينين لاول مرة فى درجة واحدة لا ينبغى تطبيقها بأثر رجعى على مركز قانونى أو وضع ذاتى نشأ للمطعون عليه أو لزميله قبل العمل بقانون موظفى الدولة ، وانما الذى يتعين تطبيقه هو القواعد التنظيمية العامة التى كانت من قبل سارية ومحددة لاقدمية المعينين أو المرقين

على نحو من الانحاء لانهم فى ظل تلك القواعد قد كسبوا حقوقا ذاتية واستقرت لهم اقدميات لا محل لزعزعتها كلما صدر قانون جديد يعدل فى كيفية تحديدها ما دام الشارع لم يرد صراحة مد سلطان قانونه الجديد على اقدميات استقرت لذويها فى قرارات التعيين أو الترقية الصادرة قبل العمل به .

وفضلا عما تقدم فان أعمال القواعد التى كانت تنظم — قبل العمل بقانون موظفى الدولة — تحديد الاقدمية بين الموظفين المعينين أو المرقين بقرار واحد يفضى الى ذات النتائج السابقة ويتلاقى مع مؤدى التطبيق الدقيق للفقرة (أ) من المادة ٢٥ من القرار المذكور . ذلك أنه يستفاد من كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ١ — ٢٠٥ المؤرخ ٢٤ من يونية سنة ١٩٤١ أنه كان يعول فى حساب اقدمية الموظفين على « تاريخ حصولهم على درجاتهم الحالية ، فاذا ما اتحدت تواريخ الترقية يرجع الى تاريخ منحهم الدرجة السابقة وهكذا الى تاريخ الالتحاق بالخدمة سواء أكان هذا الالتحاق فى الاصل باليومية أم فى كادر الخدمة المسايرة بشرط أن تكون مدة الخدمة كلها متصلة وفى حالة التساوى يعتبر الاقدم الارقى فى المؤهلات الدراسية وفى حالة التساوى يعتبر الاكبر سنا هو الاقدم » .

(طعن ٩١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

قاعدة ترتيب الاقدمية وفق كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٠٥/١ المؤرخ فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤١ — العبرة بتاريخ الحصول على الدرجة الحالية فاذا اتحدت تواريخ الترقية يرجع الى تاريخ منح الدرجة السابقة وهكذا الى تاريخ الالتحاق بالخدمة — فى حالة التساوى يعتبر الارقى فى المؤهلات الدراسية وفى حالة التساوى يعتبر الاكبر سنا هو الاقدم — ترديد هذا الاصل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان القاعدة التنظيمية التى كانت سارية وقتئذ والتى تضمنها كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ١/٢٠٥ المؤرخ فى ٢٤ من يونيو ١٩٤١ انه كان يعول فى حساب أقدمية الموظفين على تاريخ حصولهم على درجاتهم الحالية فاذا اتحدت تواريخ الترقية يرجع الى تاريخ منحهم الدرجة السابقة وهكذا الى تاريخ الالتحاق بالخدمة وفى حالة التساوى يعتبر الأرقى فى المؤهلات الدراسية وفى حالة التساوى يعتبر الاقدم سنا هو الاقدم .

وقد جاء قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مرددا هذا الإصل ناصا فى المادة (٢٥) فقرة (١) على أن تعتبر الاقدمية من تاريخ التعيين فاذا اشتمل مرسوم أو قرار على تعيين أكثر من موظف على درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى : اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الدرجة السابقة .

(طعن ١٣٧٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٩)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

تحديد مركز المدعى بصفة نهائية بتعيينه فى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٤ اغسطس سنة ١٩٥٢ — ليس له اصل حق فى المزاحمة فى حركة ترقيات اجريت الى الدرجة الخامسة فى اول اكتوبر سنة ١٩٥١، وان رجعت اقدميته فى الدرجة الى تاريخ سابق .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق انه لم يصدر قرار بتحديد مركز المدعى بصفة نهائية من الجهة الادارية الا فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥٢ اذا أفصحت جهة الادارة فى هذا القرار وحده عن تعيين المدعى فى الدرجة السادسة وكان هذا القرار بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى تنص المادة (٢٥) منه صراحة على ان

الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها — وكان تحديد مركز المدعى على هذا الوضع بعد صدور حركة الترقيات الى الدرجة الخامسة فى أول أكتوبر ١٩٥١ ، ومن ثم فلم يكن للمدعى أصل حق فى أن يتزاحم فى الترقية الى هذه الدرجة مع من كان ينظمهم سلك موظفى وزارة التربية والتعليم ممن يشغلون فعلا الدرجة السادسة الفنية وقت صدور الحركة المطعون فيها ، وكان لا بد لكى يكون له هذا الحق أن يكون القرار الصادر بتحديد مركزه قد صدر سابقا على هذه الحركة ، وبذلك ينهار الاساس القانونى الذى يقيم عليه المدعى طعنه فى القرار المذكور ، ولا يحتج فى هذا الصدد بما ورد فى اذن الصرف المؤقت الصادر من مراقب عام مستخدمى وزارة التربية والتعليم من أن الوزارة قررت تعيين الطاعن مدرسا بمدرسة بنباقادن الثانوية ذلك أن المتيقن من هذا الإذن أن المدعى كان وقت صدوره فى مركز قانونى غير نهائى وهذا يبدو واضحا بما تضمنه هذا الاذن من قول المراقب « انتظار التسوية حالته اعتمدوا صرف ماهية مؤقتة ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥١ ، أنه حاصل على شهادة الدراسة الثانوية قسم خاص وأن المراقبة ستقوم بالكتابة الى وزارة المالية فى شأن ما يحمله عدا هذا المؤهل » يؤكد هذا النظر ويؤيده أن هذا الاذن ورد خلوا من تعين درجة بذاتها لتعيين الطاعن عليها ، وكان هذا أمرا يتفق وحكم القانون ذلك انه لم يكتمل بعد عناصر تقدير مؤهله الا بكتاب وزارة المالية فى يونيو سنة ١٩٥٢ . واذ صدر اذن التعيين بعد تكامل عناصره ومقوماته فى ظل أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يحدد الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فانه لا يترتب على ارجاع اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ فى اذن التعيين بافتراض سلامة هذا الارجاع وجوازه — أن يقع المساس بالحقوق التى اكتسبت لذويها من موظفى وزارة التربية والتعليم قبل ارجاع اقدمية المدعى بأمر التعيين الى ١٩٥١/٩/١ على ما سلف الايضاح .

(طعن ٧١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥٣/٢/٨)

قاعــدة رقــم (١٧٩)

المبـــــدأ :

ترتيب الاقــدمية بين المرقين فى قرار واحد من المراكز القــانونية التى تتحــدد على مقتضى القانون النافذ وقت حصول هــذه الترقية ــ نفــاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يمس المراكز القانونية الذاتية التى تمت قبل نفاذه طبقا للقواعــد التى كانت سارية ــ ترتيب الاقــدمية بين المرقين فى الازهــر قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنظمها الاحكام المنصوص عليها بلائحــة الاستخدام فى الازهــر الصــادرة بمرسوم ١٨ من ابريل سنة ١٩٣١ ــ نص المــادة ١٣ من هــذه اللائحة على انه عند الاتحاد فى نيل الدرجة الواحدة تكون الاسبقية بحسب اسبقية التعيين الذى جــرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش ــ اعتبار المدعى اقدم من الخصم الثالث فى ترتيب الدرجة الخامسة التى رقيــا اليها معــا فى تاريخ واحد طبقا للمادة المذكورة ــ يجعله احق بالترقية الى الدرجــة الرابعــة المتنــازع عليها ما دامت الترقية اليها قد تمت بحكم الاقدمية .

ملخص الحــكم :

ان ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد هو من المراكز القانونية التى تتحدد على مقتضى القــانون النــافذ وقت حصــول هذه الترقيــة . وما دامت الترقيــة الى الدرجــة الخامسة قــد تمت فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فيحكمهــا نص المــادة ١٣ من لائحــة الاستخــدام بالازهــر الصــادر بمرسوم ٨ من أبريل سنة ١٩٣١ ، وليست المــادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشــان نظــام موظفى الدولة ، لانــه ولئن كانت المــادة الاولى من القــانون الاخــير قــد نصت على ان أحكامه تسرى على موظفى الجــامع الازهــر والمعاهد الدينية ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام ، الا انه غنى عن القــول ان هــذا القانون لا ينفذ بالنســبة لهم الا اعتبــاراً من أول يوليــه سنة ١٩٥٢ . فالمراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تمت واستقرت لذويهــا قبــل هذا التاريخ طبقا للقــانون النافذ وقت تمامها ، وهو لائحــة الاستخدام المشار اليها ، لا يجوز المساس بها ، ولو كان حكم القــانون الجــديد ، أى القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يختلف عن حكم القــانون السابق فى هــذا الشأن ، أى لائحــة الاستخدام

فى الازهر ما دام لم ينص فى القانون الجديد على الاثر الرجعى بنص خاص ولما كانت المادة ١٣ من المرسوم المشار اليه تنص على ان « قاعدة الترقية هى الاقدمية فى التعيين . وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع فى المعاش » فان الظاهر من ذلك أن تلك المادة وضعت ضابطا خاصا للاسبقية فى ترتيب المرقين الى درجة واحدة فى قرار واحد ، فنصت على انه عند الاتحاد فى نيل الدرجة الواحدة تكون الاسبقية بحسب اسبقية التعيين ، وأن تاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش . وهذا الضابط الخاص يختلف عن الضابط العام الذى كان مقررا بالنسبة لسائر موظفى الحكومة وقتذاك ، وهو أنه عند الاتحاد فى نيل الدرجة تكون الاسبقية فى ترتيب الاقدمية بأسبقية نيل الدرجة السابقة وهكذا ، وهو الضابط العام الذى رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، هذا القانون الذى لا يسرى على رجال الازهر الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ وبالنسبة للوقائع التى تتم من هذا التاريخ . وعلى مقتضى الضابط الذى قررته المادة ١٣ من لائحة الاستخدام سالفة الذكر يعتبر المدعى أقدم من الخصم الثالث فى ترتيب الدرجة الخامسة التى رقيا اليها معا فى تاريخ واحد ، ما دام المدعى هو الاسبق فى التعيين بالازهر ، اذ استقطع للمعاش منه اعتبارا من ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، بينما استقطع للمعاش بالنسبة للخصم الثالث اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٩ ، ومن ثم يكون المدعى على هذا الاساس هو الاحق بالترقية الى الدرجة الرابعة المتنازع عليها ، ما دامت الترقية الى هذه الدرجة قد تمت بحكم الاقدمية فى الدرجة الخامسة ، وما دام المدعى حسبما سبق يعتبر اسبق منه فى ترتيب الدرجة الخامسة ، المرقى منها على اساس الاقدمية .

(طعن ٥١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

٢ — ترتيب الاقدمية بين المعينين بمسابقة والمعينين عن غير طريق المسابقة :

قاعـــدة رقـــم (١٨٠)

المبـــــدأ :

المـــادة ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضت بالبند (ب) بانه اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا — اقتصار تطبيق هذه القواعد على المعينين بدون امتحان — اذا كان التعيين بناء على امتحان مسابقة رتبت اقدميات المعينين على اساس الاسبقية فى ترتيب النجاح بالمسابقة — اساس ذلك نص المـــادة (١٠) من ذات القانون •

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تم التعيين فى ظـــل العمل بأحكامه قـــد نص فى المـــادة ٧ على شروط التعيين فى احدى الوظائف ومن بينها فى البند ٨ اجتياز الامتحان المقـــرر لشغل الوظيفة بالنســـبة للوظائف التى يصدر بهـــا قرار الوزير المختص — كما نصت المـــادة ١٠ من القـــانون على أن يعين الناجحون فى الامتحـــان المقـــرر لشغل الوظيفة بحسب الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحـــان ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعـــلان نتيجـــة الامتحـــان — ويجوز التعيين من القوائم التى مضى عليهـــا أكثر من سنة اذا لم توجـــد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خـــلال الستة الاشهر التالية لانقضاء السنة ، وعنـــد التساوى فى الترتيب يكون للوزير اختيـــار من يعـــين من بين المتســـاوين ويكون التعيين فى الوظائف التى يتم التعيين فيها دون امتحان وفقـــا لاحكام اللائحة التنفيذية ونصت المـــادة ١٦ من القانون ذاته على أنه . . . .وتعين الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عـــامل فى الدرجـــة الواحدة اعتبرت الاقـــدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية . .

(ب)اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا .

ومن حيث أن الواضح من النصوص الثلاثة المتقدمة أن الاصل فى التقنين وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن يتم بغير امتحان ، واشترط القانون اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، فاذا لم يصدر مثل هذا القرار وتم التعيين بغير امتحان ، وترتيبا على ذلك فان الحكم الوارد فى المادة ١٦ من القانون الخاص بترتيب أقدمية المعينين لاول مرة على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا ، هذا الحكم يسرى فى جميع الحالات التى يتم التعيين فيها بغير امتحان باعتبار ان ذلك هو الاصل كما سبق البيان واما اذا تم التعيين بامتحان فقد أفرد المشرع حكما خاصا لتعيين الناجحين فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وتبعا لذلك تحدد اقدمية هؤلاء الناجحين حسب تلك الاسبقية ، ولا مطعن فى القول أن المادة ٢٥ فقرة ب من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ حددت الاقدمية بين المعينين على أساس المؤهل فالاقدمية فى التخرج فان تساويا يقدم الاكبر سنا قرنت ذلك الحكم بأنه مع عدم الاخلال بالقوانين التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان وهى عبارة لم ترد فى الفقرة ب من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن عدم ورود هذه العبارة فى المادة الاخيرة ليس له المدلول الذى يشير اليه الطاعن لانه بالرجوع الى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نجد أنها نصت فى المادة ٧ على أن يرتب الناجحون فى كل امتحان فى قوائم بحسب درجة الاسبقية فيه .. الخ » وهو حكم يقابل المادة ١٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتعيين الناجحين فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان ومن ثم ليس هناك مغايرة فى هذا الشأن بين ترتيب اقدم الناجحين فى الامتحان فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عن ترتيبهم فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وغاية ما هنالك أن المشرع فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نص على هذا

الترتيب فى اللائحة التنفيذية للقانون اكتفاء بالاشارة الى حكم هـــذه اللائحة فى المـــادة ٢٥ فقـــرة ب من القانون بينما ارتأى فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن ينص على هذا الترتيب فى صلب القانون ذاته وفى المـــادة ١٠ منه .

(طعن ٥٩٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٥)

قاعـــدة رقـــم (١٨١)

المبـــــدا :

ترتيب الاقدمية فيما بين المعينين فى احدى الوظائف بعد اجتياز مسابقة، وفى حالة التعيين بدون اجراء امتحان — وجوب التزام ترتيب النجاح فى المسابقة عند التعيين حسبما نصت على ذلك المـــادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — التزام معايير ترتيب الاقدمية المنصوص عليها فى المـــادة ٢٥ من هذا القانون — فى حال تنظيم اقدمية المعينين عن غير طريق المسابقة

ملخص الحكم :

لا جدال فى ان المشرع قيد سلطة الادارة بنص المـــادة ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة فى التعيين فى الوظائف العـــامة بجعل اجتياز امتحان المسابقة شرطا لازما للتعيين فى هـــذه الوظائف ، وذلك كاصل عام من الاصول التى قام عليها قـــانون التوظف ورتب على هـــذا الشرط أثره الطبيعى ونتيجته المنطقية وهى وجوب التزام ترتيب النجـــاح فى المسابقة عند التعيين ، وهو الامر الذى يقتضى تحـــديد أقدمية المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى امتحان واحد بحسب الترتيب الذى اعتـــد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح فى الامتحان ، وهـــذا ما هـــدف الى قـــراره نص المـــادة ١٦ من القانون المذكور ، أما عن المعايير المنصوص عليها فى المـــادة الخامسة والعشرين من قانون الموظفين فهى خاصـــة بتنظيم أقدمية المعينين عن طريق غير طريق امتحان المسابقة دون غيرهم ممن يعينون عن طريق الامتحان ، ولذلك يكون ترتيب أقـــدمية الموظفين المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى مسابقة واحدة على أساس ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة وفقا لحكم المـــادة ١٦ من قانون موظفى الدولة .

(طعن ١١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٨٢)

المبـــــدأ :

ترتيب الاقدمية بين المعينين فى قرار واحد او فى وقت واحد على درجه واحدة — يتم على اساس نص المـادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذا كان التعيين بين الناجحين فى درجة واحدة — وعلى اساس نص المـادة ٢٥ من القانون المذكور اذا كان التعيين بين الناجحين فى اكثر من مسابقة .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـــام موظفى الدولة تنص على أن « يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفـــة بحسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى أو الشخصى » وتنص المـــادة ٢٥ من هـــذا القانون على انه « ... طالمـــا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقـــدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا ، وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد التى تقررها اللائحـــة التنفيذية فى شـــأن الامتحان » . وتنص المـــادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن « يرتب الناجحون فى كل امتحان فى قوائم بحسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنـــان او أكثر فى الترتيب قدم صاحب المؤهل الاعلى فالاقدم فى التخـــرج فالاكبر سنا ، ويرسل الديوان الى الوزارة أو الهيئة المختصة بالتعيين صورة من قوائم الناجحين مع ترشيح العدد الكافى منهم لتتولى تعيينهم بحسب ترتيبهم الوارد فى هـــذه القوائم .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة أن ما تضمنته المـــادة من قانون نظام موظفى الدولـــة خاص بأفضـــلية التعيين بين الناجحين فى مسابقة واحدة بحســـب درجة أسبقية النجاح فى امتحان هذه المسابقة ، أما المادة ٢٥ فانها تتضمن القاعدة العامة فى تنظيم ترتيب الاقدميـــة فى الوظيفة بين المعينين فى قـــرار واحد أو فى وقت واحد على درجة واحدة ، ويتم الترتيب على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساوى اثنان فى ذلك يقدم الاكبر سنا ، على أنه استثناء من هـــذه القاعدة يراعى ترتيب الاسبقية فى النجـــاح اذا كان التعيين عن طريق الامتحان فى المســـابقة

التى يجريها ديوان الموظفين ، وذلك حسبما هـو وارد فى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية من القانون المذكور تنفيذا للعبارة الاخيرة من المادة ٢٥ سالفة الذكر .

ومن حيث ان مجال تطبيق المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ انما يكون اعماله حيث توجد مسابقة واحدة وعندئذ يقوم ديوان الموظفين بترتيب المرشحين للتعيين فى قائمة واحدة بحسب أسبقية نجاحهم فى امتحان هذه المسابقة ، وفى هذه الحالة لا يثور اى خلاف اذ يتم التعيين طبقا للترتيب الوارد فى هذه القائمة غير أن الامر يدق اذا ما أجرى الديوان مسابقتين مختلفتين ، ووضع الناجحين فى كل مسابقة فى قائمة مستقلة عن الاخرى وأريد تعيين الجميع معا فى وقت واحد وفى درجة واحدة ، اذ يتعذر فى هذه الحالة وضع اى الفريقين قبل الأخر فى قرار التعيين او ايثار احدهما على الآخر عند ترتيبهم فيما بينهم فى اقدمية الدرجة طالما لا يجمع أفراد الفريقين امتحان واحد ، ولم تنتظمهم قائمة واحدة ، ويستحيل لذلك اعمال قاعدة الاسبقية فى النجاح ، وأنه لا مناص اذن من اللجوء الى القاعدة التى حوتها المادة ٢٥ من القانون المذكور ، باعتبارها الاصل العام فى كيفية ترتيب الاقدمية فى الدرجة خاصة وأن الاستثناء الذى جاءت به المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه فضلا عن انه لا وجه لاعماله الا حيث يسوغ تطبيقه بغير اخلال بقاعدة المساواة بين المرشحين جميعا فى كلا المسابقتين مادام انه قد ضمهم قرار تعيين واحد على درجات متماثلة لوظائف غير مخصصة فى الميزانية او غير متميزة بطبيعتها مما تتطلب فيمن يشغلها تأهيلا خاصا أو صلاحية معينة ، ومن ثم يغدو فى هذه الحالة أثر المسابقة مقصورا على الكشف عن صلاحية المرشحين للتعيين فى الدرجات المراد شغلها .

(طعن ٦١٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) .

قاعدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ :

تقرير القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ مبدأ الامتحان كشرط للتعيين — وجوب مراعاة ترتيب النجاح فى الامتحان سواء عند التعيين او عند ترتيب الاقدمية — الاعفاء من الامتحان بنوعيه بقرار من مجلس الوزراء بشرط الالتزام ترتيب التخرج فى التعيين طبقا للمادة ١٧ مكررا — وجوب تحديد الاقدمية فى هذه الحالة على اساس ترتيب التخرج دون المعايير الواردة بالمادة ٢٥ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة نص فى المادة ١٥ منه على أن « يكون التعيين بامتحان فى الوظائف الآتية : وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والادارى .... » ونص فى المادة ١٦ على ان « يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى » ونص فى المادة ١٧ منه على انه « يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الاحوال الآتية :

(١) .... (٢) اذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها الا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والاجازات العلمية (٣) ..... » ونص فى المادة ٢٥ منه على انه « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى أو قرار على تعيين اكثر من موظفى فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

(ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا وذلك

مع عدم الاخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان » . ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالمرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ على أنه « يرتب الناجحون فى كل امتحان بحسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان أو اكثر فى الترتيب قدم صاحب المؤهل الاعلى فالاقدم فى التخرج فالاكبر سنا . ويرسل الديوان الى الوزارة أو الهيئة المختصة بالتعيين صورة من قوائم الناجحين مع ترشيح العدد الكافى منهم لتعيينهم بحسب ترتيبهم الوارد فى هذه القوائم » . وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه « يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة اذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج » ثم أضيفت فقرة ثانية الى المادة ١٧ مكررا بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ هذا نصها « ومع هذا فيجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج اذا كان المرشح موظفا بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والادارى تستلزم مسوغات خاصة ولا يفيد الامتحان فى الكشف عنها » . وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة المادة ١٧ مكررا فى فقرتها الاولى علة اصدار هذا القانون والغرض الذى استهدفه المشرع من اصداره فقد جاء فيها « تقضى المادة ١٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأن يكون التعيين فى وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والادارى بامتحان ، كما نصت المادة ١٦ على ان يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى ، كما قضت المادة ١٧ بجواز الاستغناء من الامتحان التحريرى فى حالات معينة حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ومن بينها الحاصلون على درجة بكالوريوس كلية الهندسة وأن ديوان الموظفين هو الذى يتولى الاعلان عن الوظائف الخالية المرخص بالتعيين فيها ثم اجراء الامتحانات التحريرية والشخصية واخطار الوزارات والمصالح بالصالحين للتعيين

حسب درجة الاسبقية فى الامتحان . ولما كانت وزارة الاشغال قد خصصت درجت على شغل الوظائف الفنية الخالية بها بالتعيين من خريجى كليات الهندسة بالكادر الفنى العالى على أساس المؤهلات العلمية وبتفضيل الحاصلين على درجة ممتاز فجيد جدا — فجيد — فأوائل المقبولين ، فقد اعترض ديوان الموظفين على التعيينات التى تمت أخيرا بالوزارة ، وطلب الى الوزارة عدم التعيين فى هذه الوظائف لان الديوان هو وحده الذى يتولى الاعلان عن الوظائف الخالية وعمل الامتحان التحريرى والاختبار الشخصى واخطار الجهات المختصة بأسماء الناجحين المرشحين للتعيين . ولما كانت المصلحة قد تدعو الى العدول عن الامتحان بنوعيه التحريرى والشفوى اكتفاء بترتيب التخرج حسب الدرجة التى حصل عليها المرشح ، لذلك أعد مشروع القانون المرافق باضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تخول لمجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه التحريرى والشفوى فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ اذا التزم فى تعيين المتقدمين للوظائف ترتيب التخرج ، وتنفيذا لهذا القانون أصدر مجلس الوزراء فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ قرارا يقضى باعفاء المهندسين الجامعيين الذين يعينون بالكادر الفنى العالى بالوزارات والمصالح الحكومية المختلفة من الامتحانات المذكورة بقانون التوظف اذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج » .

ومما تقدم يتضح أن سبب الاعفاء من امتحان المسابقة بواسطة ديوان الموظفين بالنسبة لهذا النوع من الوظائف انما هو الاكتفاء بترتيب التخرج حسب الدرجة التى حصل عليها المرشح فى امتحان التخرج ، أى أن يكون ترتيب التخرج حل محل ترتيب الاسبقية فى امتحانات ديوان الموظفين — ومؤدى ذلك كله أن يتقدم السابق فى ترتيب التخرج من يليه فى هذا الترتيب كما يتقدم السابق فى امتحان المسابقة من يليه فى الترتيب . والقول بغير هذا يؤدى الى أن يتقدم آخر المتخرجين أولهم اذا زادت سنه عنه ولو بيوم واحد وهذا أمر غير معقول لا يتصور أن المشرع قد قصد اليه بما نص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من أن

تكون الاقدمية بين المعينين فى قرار واحد بحسب السن عند التساوى فى المؤهل والتخرج ذلك أن هذه المادة نفسها نصت فى عجزها على أن يكون ذلك مع عدم الاخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان .

ولما تقدم يكون القرار المطعون فيه اذ راعى ترتيب التخرج فى تحديد الاقدمية التى جرت على اساسها الترقية مطابقا للقانون .

(طعن ٨٩٧ لسنة ٥ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٠) .

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

ترتيب اقدمية الموظفين المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى مسابقة واحدة — يكون بحسب ترتيب النجاح فى الامتحان — فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ — تطبيق هذه الفتوى على المراكز القانونية للموظفين الحاليين الذين رتبت اقدميتهم عند التعيين على اساس الضوابط الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة — قيود ترد على هذا التطبيق — هى عدم المساس بالمراكز الذاتية التى اكتسبها زملاء هؤلاء الموظفين بمقتضى قرارات ادارية فردية صدرت بتحديد اقدمياتهم .

ملخص الفتوى :

سبق أن رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يولية سنة ١٩٥٩ ، أنه فى ترتيب اقدمية المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى مسابقة واحدة ، يتعين التزام الضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اى على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج ، فان تساويا تقدم الاكبر سنا . وبتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ ، عرض ذات الموضوع على الجمعية فارتأت فيه رأيا مخالفا ، حيث انتهت الى أنه فى ترتيب اقدمية هؤلاء الموظفين ، يتعين الاعتداد بالترتيب الذى اعتد به المشرع عند التعيين ، وهو ترتيب النجاح فى الامتحان وذلك تأسيسا على أن المستفاد

من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، ان المشرع قيد سلطة الادارة فى التعيين فى الوظائف العامة ، فجعل اجتياز الامتحان شرطا لازما للتعيين فيها ، وقد أراد المشرع بهذا الشرط اقرار مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة ، ومن ثم رتب على هـذا الشرط أثره الطبيعى ونتيجته المنطقية ، وهو وجوب التزام ترتيب النجاح فى المسابقة عند التعيين (١٦٣ من القانون والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية) وهو الامر الذى يقتضى حتما تحديد اقدمية المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى امتحان واحد على أساس الترتيب الذى اعتد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح فى الامتحان. أما عن المعايير المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، فانه لما كان المشرع قد استثنى بعض الحالات من شرط الامتحان ، فقد كان من الطبيعى تنظيم موضوع الاقدمية لمن يعينون فى هذه الحالات ومن أجل ذلك وضع المشرع فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المتقدم ذكرها عدة معايير يلجأ اليها فى هذا الصـدد . فهى معايير خاصـة بالمعينين عن غير طريق امتحان المسابقة دون غيرهم ممن يعينون عن طريق الامتحان . وقد ثار التساؤل عن أثر تطبيق الفتوى الاخيرة على المراكز القانونية للموظفين الحاليين ممن رتبت أقدميتهم عند التعيين على أساس الضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون التوظف .

ويتعين فى هذا الصـدد طبقا لما أشارت اليه فتوى الجمعية الصادرة بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ التفرقة بين فرضين .

الاول — أن يكون ترتيب الاسـبقية بين هؤلاء الموظفين قـد تم وفقا للضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بمقتضى قرار فردى صـدر بقصد تحديد الاقدمية بينهم على نحو مقصود .

الثانى — أن يكون هذا الترتيب قد تم بوضع كشوف ترتيب الاقدميات على أساس القاعدة العامة التى تضمنتها المادة ٢٥ سالفة الذكر ، دون أن يصدر قرار فردى محدد للاقدمية .

ففى **الحالة الاولى** ينشىء القرار الفردى المحدد للاقدمية مراكز ذاتية لهؤلاء الموظفين لا يجوز المساس بها الا فى الميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات المخالفة للقانون . ومقتضى ذلك أنه لو فات هذا الميعاد ، وتحصن قرار ترتيب الاقدمية ، امتنع الافادة من فتوى الجمعية العمومية الصادرة بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ ، يستوى بعد ذلك أن يكون هؤلاء الموظفون ما زالوا فى درجة بداية التعيين او رقوا الى درجات اعلى ، وذلك حرصا على المراكز الذاتية وحماية لها من الزعزعة بعد أن استقرت بمقتضى قرارات ادارية ، وان كان قد شابها البطلان لمخالفتها لحكم القانون ، الذى كشفت عن وجهه الصحيح ، فتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر ، الا أنه وقد فات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات الباطلة ، تكون قد تحصنت وذلك مراعاة للتوفيق بين ما يجب أن يكون للادارة من حق فى اصلاح ما تنطوى عليه قراراتها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار المراكز الذاتية المترتبة على هذه القرارات .

اما فى **الحالة الثانية** ، وهى حيث يكون ترتيب الاقدمية قد تم بغير قرار فردى استهدف ترتيب الاقدمية ، ففى هذه الحالة لا ينشأ للمذكورين اى مركز قانونى من هذا الترتيب ويكون من الواجب قانونا تعديله وفقا لحكم القانون ، مادامو فى درجة التعيين المبتدأ ، أما اذا اكانوا قد رقوا الى درجة أعلى ، فانه لا يجوز تعديل ترتيب أقدميتهم فى هذه الدرجة ، على مقتضى ما يكشف عنه ترتيب الاقدمية فى الدرجة السابقة وفقا لفتوى الجمعية الصادرة بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ الا اذا كان قرار الترقية لم يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه .

ويخلص مما تقدم ان تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ ، والتى قررت مبدأ التزام ترتيب النجاح فى الامتحان فى تحديد أقدمية المعينين فى قرار واحد ، حيث يكون التعيين بامتحان مسابقة — أن تطبيق هذه الفتوى مقيد بالا يكون من شأنه المساس بالمراكز الذاتية للموظفين الحاليين على النحو المشار اليه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى أن افادة الموظفين الحاليين من فتواها الصادرة بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ ، والتى رأت فيها أن ترتيب

اقدمية الموظفين المعينين فى قرار واحـــد من الناجحين فى مســـابقة واحدة ، يكون على اساس ترتيب النجاح — هذه الافادة منوطة بعدم المساس بالمراكز الذاتية لزملاء هؤلاء الموظفين على النحو المشار اليه .

(فتوى ٣٧٧ — فى ٢ / ٥ / ١٩٦١) .

تعليق :

تعتبر الاقدمية من عناصر المركز الذاتى الذى يوضع فيه العامل بقرار التعيين . فهو كما يوضع فى مركز ذاتى فى وظيفة معينة ، من درجة معينة ، يوضـع كذلك فى مركز ذاتى فى اقدمية معينة ، يستمدها مباشرة من القانون ، وتتحدد بتاريخ قرار التعيين . فمن تاريخ صدور هذا القرار ، الذى ينشأ به مركز العامل فى الوظيفة والدرجة ، ينشأ له كذلك اقدمية فيها .

وقد يشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل فى درجة واحدة ، ومن ثم تثور مشكلة ترتيب الاقدمية فيما بينهم . وقد نظمت المادة ١٦ من قـــانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قواعد ترتيب الاقدمية فى هذه الحالات ، وفرقت بين حالات التعيين التى تتم لاول مرة ، وبين حالات التعيين التى تتضمن ترقيه .

أما حالات التعيين لاول مرة ، فان اقدمية المعينين فى درجة واحـــدة وبقرار واحـــد ، تتحدد على أســـاس المؤهل ، اى قيمة المؤهل من حيث مستواه العلمى ، فان تساووا فى المؤهل ، فتتحـــدد الاقدمية عـــلى أساس الاسبقية فى التخرج ، فان تساووا قدم الاكبر سنا فى الاقدمية .

أما حالات التعيين التى تنطوى على ترقيه ، فهى ما تتم بالنســـبة للعاملين الموجودين فى الخدمة ، والذين يرقون من درجـــة الى اخرى أعلى منها . فهذه الترقية ، تنطوى على تعيين فى الدرجات والوظائف التى رقوا اليها . هؤلاء المرقون الى درجـــة واحدة وبقرار واحد ، تتحدد اقدميتهم فيما بينهم ، على أساس الاقدمية فى الدرجة السابقة . ومن البديهى أن اقدمية الدرجة السابقة ، تحددها اقدمية الدرجة الاسبق عليها ، وهكذا حتى أدنى درجات التعيين ، التى تتحدد الاقدمية فيها بقرار التعيين ، وفق الاسس وقواعد الترتيب المشار اليها فيما تقدم .

وبهذا فان العامل تلحق به منذ دخوله الخدمة ، اقدمية تتحدد بقرار تعيينه . وهذه الاقدمية لصيقة به ، وتحدد دوره بين زملائه الذين يرقون معه الى الدرجة التالية . ثم ان اقدميته فى هـذه الدرجـة الجـديدة ، تحدد اقدميته بين زملائه الذين يرقون معه الى الدرجة الاعلى . وهكذا فان الاقدمية فى كل درجة تحدد الاقدمية فى الدرجة التالية لها ، كما أنها تتحدد بالاقدمية فى الدرجة السابقة عليها .

وفى ضوء ما تقدم ، ينبغى التفرقة بين ترتيب الاسبقية فى الامتحان ، وترتيب الاقدمية فى الدرجة .

فبالنسبة للوظائف التى يتقرر شغلها بالامتحان ، يرتب الناجحون فى قائمة بحسب الدرجات التى حصل عليها كل منهم فى الامتحان ، وتتقيد سلطة الادارة فى الاختيار بمراعاة هذا الترتيب ، طبقا لما هو وارد بالقائمة النهائية لنتيجة الامتحان . وعلى ذلك فان أسبقية الناجحين فى الامتحـان ، تحكم الاختيار بين المتسابقين ، وتحدد معيار المفاضلة بينهم فى التعيين .

أما من يعين من هؤلاء الناجحين بحسب دورهم فى قائمة نتيجة الامتحان وبقرار واحـد ، فهؤلاء ترتب الاقدمية فيما بينهم فى الدرجة التى عينوا فيها ، لا على أساس قاعدة الاسبقية فى الامتحان التى استنفدت غرضها بحصول الاختيار على مقتضاها ، وانما على أساس قواعد الاقدمية المشار اليها فى المادة ١٦ آنفة الذكر ، ومن ثم يقدم صاحب المؤهل الاعلى ، وفى حالة التساوى يقدم الاسـبق فى التخرج ، وفى حالة التساوى يقدم الاكبر سـنا .

وعلى مقتضى هذا النظر ، ذهبت محكمة القضاء الادارى — فى ظل القـانون السـابق الذى كان يتضمن قواعد مماثلة لما أورده قانون العاملين الجديد فى الخصـوصية محل البحث — الى ان ترتيب الاقدمية بين المعينين يحكمها معايير ثلاثة هى : المؤهل والاقدمية فى التخرج والسن . وليس من بينها درجات الامتحان التى لا شأن لها فى ترتيب الاقدمية بعد التعيين .

غير أن المحكمة الادارية العليا نقضت هـذا الحكم ، واتجهت وجهة أخرى ، أحلت فيها قواعد الاسبقية فى الامتحان محـل قـواعد ترتيب

الاقدمية فى الدرجة . وكانت ظروف الدعوى تخلص فى انه كان قد صدر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا الى القانون السابق رقم ٢١٠ لسنة ٩٥١ تنص على انه « يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه . . . اذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج» وعلى ذلك يكون ترتيب التخرج ، قد حل محل الترتيب فى أسبقية الامتحان بالنسبة للوظائف التى يتقرر اعفاؤها من الامتحان ، وهو امر أقرته المحكمة الادارية العليا فى حكمها المذكور . وترتيبا على ذلك ، كان ينبغى القول ، بأن ترتيب التخرج — كالاسبقية فى ترتيب الامتحان — لاعمل له الا بالنسبة للاختيار فى التعيين بين المتقدمين ، فيتقدم السابق فى ترتيب التخرج على من يليه ، تماما كما يتقدم السابق فى امتحان الوظيفة على من يليه . وكان ينبغى كذلك، أن يقتصر اعمال معيار ترتيب التخرج على المجال الذى شرع ليدور فيه ، وهو نطاق الاختيار بين المتقدمين لشغل الوظائف ، الا أن المحكمة الادارية العليا نقلت معيار ترتيب التخرج ، لتعمله كذلك فى مجال ترتيب الاقدمية بين المعينين . وبذلك قضت بالاعتداد بترتيب التخرج فى تحديد الاقدمية بين المعينين .

ويرى الدكتور السيد محمد ابراهيم أن مادفع المحكمة الادارية العليا الى هذا الاتجاه ربما كان عيبا استظهرته فى معايير تحديد الاقدمية . وهى المؤهل وأسبقية التخرج والسن . وعلى ذلك فانه اذا ما تساوى المعينون فى المؤهل وفى أسبقية التخرج فانه لا يجوز الاعتداد بترتيب التخرج بل يجب التعويل على السن ، فيتقدم الاكبر سنا على الاصغر منه . وبذلك فان عنصر السن السن كعنصر مرجح فى هذه الحالة ، سوف يؤدى كما تقول المحكمة الادارية العليا الى أن يتقدم آخر المتخرجين فى عام معين على اولهم ، اذا زادت سنه ولو بيوم واحد عنه ، وهو أمر غير معقول ، ولا يتصـــور أن يكون المشرع قد قصد اليه .

ومع التسليم بجدية العيب الذى أظهرته المحكمة الادارية العليا فى قواعد تحديد الاقدمية ، فان قضاء هذه المحكمة سوف يؤدى الى اهدار هذه القواعد وتعطيل تطبيقها وذلك بالنسبة الى الوظائف التى تشغل بالامتحان . وهـــذا ما ذهبت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع صراحة ، اذ رأت أنه فى ترتيب اقدمية المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى مســـابقة

واحدة ، يتعين الاعتداد بالترتيب الذى اعتد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح فى الامتحان ، اذا كان التعيين بناء على امتحان مسابقة . أما معايير الاقدمية التى نص عليها المشرع فانها لا تسرى الا بالنسبة للمعينين عن طريق الامتحان .

وخلص الدكتور السيد محمد ابراهيم الى أن ترتيب النجاح فى امتحان الوظائف ، أو ترتيب النجاح عند التخرج ، له مجاله الذى لا يختلط بمجال ترتيب الاقدمية بين المعينين ، ولكل منهما قواعده الواجب تطبيقها فى المجال الذى يدور فيه ، وأن قواعد الاقدمية هى قواعد عامة تسرى على كل التعيينات ، أيا كانت وسائلها ، بالامتحان أو بغيره ، اذ ورد النص بشأنها مطلقا وبغير تخصيص . وأن العيب الذى يمكن أن يوجه الى هذه القواعد ، يمكن أن يكون سببا يدعو الى تعديلها ، ولكنه لا يكون سببا يؤدى الى اهدارها ما بقيت قائمة ، وبنصوص صريحة تدعو الى التقيد بها . واذا كانت المحكمة العليا قد استندت فيما اتجهت اليه من الاخذ بترتيب التخرج — الذى يحل محل ترتيب المسابقة — فى تحديد الاقدمية الى نص ورد فى أحكام تحديد الاقدمية فى القانون القديم ، مؤداه عدم الاخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان ، فان هذا النص قد حذف من القانون الجديد . وبحذفه تسقط كل حجة فى الاعتداد بترتيب الامتحان عند ترتيب الاقدمية ، ويتعين اعمال المعايير العامة فى ترتيب الاقدمية التى حددتها المادة ١٦ آنفة الذكر وهى المؤهل والاقدمية فى التخرج والسن ، وذلك فى كل حالات التعيين المبتدأ او سواء أتم اختيار المعينين عن طريق امتحان أم بغير امتحان . (راجع الدكتور السيد محمد ابراهيم — شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ — طبعة ١٩٦٦ ص ٢٠٠ وما بعدها) .

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

قيام جهة الادارة بتعيين بعض الناجحين فى امتحان المسابقة وترتيب اقدمياتهم بقرار التعيين دون الاعتداد بترتيب المدعى بين الناجحين فى امتحان المسابقة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى

الدولة — صدور قرار بترقية المعينين الى الدرجة السابعة بالاقدمية المطلقة بنفس ترتيب الاقدمية الذى تضمنه قرار التعيين وعدم قيام المدعى بالطعن فى قرار الترقية — تحصن هذا القرار لعدم الطعن فيه خلال المواعيد المقررة للطعن بالالغاء — عدم جواز قبول الدعوى التى يرفعها المدعى بعد ذلك طعنا على قرار ترقيتهم الى الدرجة السادسة نظرا لتحسن ترتيب اقدميته بين زملائه طالما ان جهة الادارة وهى بصدد ترتيب الاقدمية كان اتجاه نيتها الى تاويل رأته فى تطبيق القانون لم تخرج فيه على حكم قطعى بمخالفة جسيمة تنزر قرارها معدوما .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن ينعى على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أن قرار الترقية لا تكون له حجية فيما تضمنه من ترتيب الاقدمية الا اذا كان القرار فى الصورة التى صدر بها يفصح عن اتجاه نية الادارة الى احداث هذا الترتيب او كان للادارة سلطة تقديرية فى الترقيات التى أجرتها كأن تكون هذه الترقيات بالاختيار ، أما حيث تنعدم الموازنة بين المرقين بأن تكون الترقية بالاقدمية المطلقة ، فان قرار الترقية لا يكون له أية حجية فى ترتيب المرقين ، ولا يجوز أن تثبت له هذه الحجية حيث يخالف الترتيب صراحة نصا قانونيا ورد فى النظام العام للتوظف ، والمادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أن تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فيكون قرار الجهاز بالاعتداد بتاريخ استلام العمل فى تحديد الاقدمية قرارا معدوما ، كما أن المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصت على أن يرتب الناجحون فى كل امتحان فى قوائم حسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان أو اكثر فى الترتيب قدم صاحب المؤهل الاعلى فالاقدم فى التخرج فالاكبر سنا ولا يكون الترتيب الوارد فى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ بالترقية على أساس الاقدمية المطلقة مقصودا بذاته لينتج أثره فى خصوص الاسبقية بين الزملاء ، ولا تنصب الدعوى بالذات على الغاء ذلك القرار .

ومن حيث ان جهة الادارة إذ وضعت الطاعن فى ترتيب المعينين بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بعد السيد / .... تطبيقا منها لاحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بغير اعتداد بترتيب

الطاعن بين الناجحين فى امتحان مسابقة التعيين ، واذ هى قد وضعته مرة اخرى فى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ بين المرقين الى الدرجة السابعة بعد السيد / .... الذى عين بعد الطاعن بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ ولكنه تسلم العمل معه فى يوم واحد ، وهو متخرج معه فى عام واحد ولكنه اكبر من الطاعن سنا ، فجاء ترتيب الاقدمية بينهما على اساس اعتبار تعيينهما فى تاريخ واحد وليسا معينين فى تاريخين متعاقبين ، واتخذت السن اساس السبق بينهما كالذى استند اليه الترتيب فى قرار التعيين من قبل ، فان فى الامرين دليلا على قصد الادارة الى تحديد اقدمية الطاعن بالترتيب الذى صدر به القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ ، وكان اتجاه نيتها مستندا الى تاويل رأته فى تطبيق القانون لم تخرج فيه على حكم قطعى بمخالفة جسيمة تذر قرارها معدوما ، وما يكون للطاعن من ثم أن يثير ما يجده فى ترتيب اقدميته بذلك القرار من مخالفة للقانون الا عن طريق الطعن بالالغاء فى المواعيد المقررة له — واذا استند الطاعن الى انعدام القرار للتحلل من تلك المواعيد ولم يمار فى انقضائها على علمه بالقرار الذى ثبت انه غير منعدم ، فانه لا يقبل منه طلب الغاء قرار ترتيب الاقدمية الذى صدر متضمنا سبق زميليه المشار اليهما عليه ، ولا يكون فى ترتيبهما الى الدرجة السادسة بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ من دون الطاعن تخط له ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا اذ رفض طلبه الغاء هذا القرار ، ويتعين رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن ٨٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١) .

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشان تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية — تحديد اقدمية الخاضعين لاحكامه بالتاريخ الذى حددته اللجنة الوزارية وهو ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ — تقدم بعض الخريجين لمسابقة ديوان الموظفين والنجاح فيها وترشيح الديوان لهم فى تاريخ لاحق لتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ لا يترتب عليه استبعادهم من تطبيق

احكامه عليهم — اثر ذلك — تحديد اقدميتهم فى نفس التاريخ المذكور دون تاريخ القرار الصادر بتعيينهم فعلا فى تاريخ لاحـق .

ملخص الفتـوى :

فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ رشح ديوان الموظفين بكتابه رقـم ٤/١/١٠٤ السيد . . . . الحاصل على ليسانس الحقوق لشغل وظيفة من الدرجـة السادسة بالكادر الفنـى العالى (سابعا حاليا) بمصلحة التسويق الداخلى بناء على نجاحه فى المسابقة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ وصدر القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بتعيينه بهـذه الدرجة اعتبارا من تاريخ صدور القرار وباشر عمله بالمصلحة فى ١ من يناير سنة ١٩٦٤ — وأنه بالاستعلام من مصلحة التسويق الداخلى بالوزارة عن تاريخ حصول الموظف المذكور على مؤهله العالى وعن الدرجة التى كان يشغلها قبل حصوله على هذا المؤهل افادت بكتابها رقم ٥٩٤ المؤرخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٧ بأن السيد المذكور لم يكن معينا بهذه المصـلحة قبل حصوله على ليسانس الحقوق وقد حصل على الليسانس دور يونيو سنة ١٩٦٣ ويوجد بملف خدمته اقرار بأنه ليس له مدة خدمة سـابقة بالحـكومة .

ولـما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهـد العليا النظرية تنص على أن يعين خريجو الكليات النظرية بالجامعـات والازهر والمعاهد العليا النظرية الاتى بيانهم بوظائف الدرجة السـادسة بالكادرين الفنى العالى والادارى فى الوزارات والمصالح والهيئات العـامة والمحافظات وبالفئات المعادلة لها فى المؤسسات العامة وذلك فى الوظائف الخالية حاليا أو التى تنشأ بقرار جمهورى .

١ — الخريجون الذين حصلوا على مؤهلاتهم فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ — خريجو مدرسة الالسن العليا والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية الذين لم يشملهم حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليـه .

٣ — الخريجون الذين تقدموا بطلبات للتعيين وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ولم تتسع لهم الوظائف المنشأة بمقتضاه .

ويستبعد من الاختيار للتعيين وفقا لحكم هذه المادة الخريجون الذين يشتغلون وظائف بالوزارات أو المصالح أو المحافظات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها وعلى كل مرشح أن يقدم اقرارا بأنه لا يعمل فى احدى الوظائف المذكورة فاذا ثبت بعد ذلك عدم صحة اقراره فصل من الوظيفة التى عين فيها أخيرا — كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن تتولى حصر الخريجين واختيارهم وتوزيعهم وتعيينهم بالجهات المناسبة لمؤهلاتهم لجنة ... وللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية — ونصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أن يعمل به من تاريخ نشره وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ العدد ٢٦١ .

ولما كان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ قد صدر لمواجهة خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية الذين عددتهم المادة الاولى منه والذين لا يعملون وقت نفاذ حكم القانون المذكور فان من يخضع لاحكامه من هؤلاء الخريجين تحدد اقدميته بالتاريخ الذى حددته اللجنة الوزارية المشار اليها وهو ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن تقدم بعض هؤلاء الخريجين لمسابقة ديوان الموظفين والنجاح فيها وترشيح الديوان لهم وتعيينهم فى تاريخ لاحق لتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى حددته اللجنة الوزارية لتحديد اقدميته المعينين وفقا لاحكام هذا القانون — لا يترتب عليه استبعادهم من تطبيق أحكامه عليهم مما يستتبع تحديد أقدميتهم فى نفس التاريخ المذكور دون تاريخ القرار الصادر بتعيينهم فعلا فى تاريخ لاحق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية الذين رشحوا من قبل ديوان الموظفين صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ المتوافر فى شأنهم شرائط تطبيقه تحدد أقدمياتهم فى وظائفهم من تاريخ ١٦ من

ديسمبر سنة ١٩٦٣ التاريخ الموحد الذى حددته اللجنة الوزارية لتشغيل خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية وليس من تاريخ صدور القـــرار بتعيينهم من تاريخ لاحق .

(فتوى ٦٢١ — فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٧)

قاعــدة رقــم (١٨٧)

المبـــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ صدر لتنظيـــم نقل العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٧/١ الى الدرجات الجديدة الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ العامل المعين فى احــدى الجهات بعد هذا التاريخ مع رد اقدميته الى ١٩٦٤/٥/٢٧ لسنة ١٩٦٤ بتعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية — اعتباره فى هذه الحالة موجودا وجودا فعليا بالخدمة منذ التاريخ المحدد بقرار اللجنة المشار اليها ولا يعدو القرار الصادر من الجهة الادارية بتعيينه ان يكون قرارا تنفيذيا لا يرقى الى مرتبة العمل الادارى الذى اسند الى العامل المركز الوظيفى — احقية العامل فى هذه الحالة من الافادة من قواعد النقل الحكمى المنصـــوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه حتى ولو ادت هذه القواعد الى ترقيته الى درجة اعلى — لا يغير من ذلك انه لم يكن قد انهى بعد فترة الاختبار المقــررة فى القانون — اســاس ذلك التفســير التشريعى الصادر عن اللجنة العليا لتفسير احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ والذى انتهى الى أن وجود العامل فى فترة الاختبار لا يحرمه من الافادة من قواعد النقــل الحكمى الى درجــة اعلى وفقا لاحكام القــرار الجمهورى ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث ان الطعن يستند فى مجموع اسبابه على ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون فيما قال به من انه قد توافرت فى شأن المدعية الشروط التى يتطلبها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهــورى رقم ٢٢٦٤ لنقلها الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٦ لسنة

١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ذلك أن المادة الاولى من هذا القـــرار الجمهورى تنص على ان يعمل بأحكام المواد التالية اعتبارا من أول يوليـة سنة ١٩٦٤ كما ينعى فى صدر مادته الثالثة على ان ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للاوضاع التالية : ... وواضح من صريح النص فى هذه المادة الثالثة أن القرار الجمهورى سالف الذكر لا ينطبق الا على العامل الموجود فعلا فى الخدمة وقت العمل بهـذا القرار فى تاريخ ١٩٦٤/٧/١ على ما قضت به مادته الاولى ولكانت المطعون ضدها — المدعية — لم تكن موجودة بالخدمة فى ذلك التاريخ ، فان هـذا القـرار لا ينطبق عليها اطـلاقا لانها عينت بالقـرار الادارى رقم ٥٦١ فى ١٩٦٤/٨/٣ واستلمت عملها فى الهيئة بعد هذا التاريخ ولا ينال من ذلك أن تعيينها كان اعتبارا من ١٩٦٤/٥/٢٧ لان العبرة فى مفهوم القـــرار الجمهورى المشار اليه وفى تطبيقه على المطعون ضدها بوجودها الفعلى فى الخدمة فى ١٩٦٤/٧/١ الامر الذى لم يتوافر فى شأنها ومن ناحية أخرى فانها كانت فى فترة اختبار مما يقف حائلا دون ترقيتها ترقية حتمية الى الفئة السادسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ سابق على استلامها العمل بالهيئة وما أخذ به الحكم المطعون عليه فى هـــذا الخصوص يهدر نظام الاختبار ويتعارض مع ما استقر عليه قضـــاء المحكمة الادارية العليـــا .

ومن حيث أنه عن وجه الطعن القائم على أن المطعون ضـدها — المدعية — لم تكن موجوده فى الخدمة عند تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتيـة للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقـل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وذلك فى أول يولية ١٩٦٤ فان هذا الوجه مردود بأن الثابت من الاوراق أن قرار مدير عام الهيئـة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٤ صدر فى ١٩٦٤/٨/٣ بتعيين المطعون ضدها فى وظيفة من الدرجـة السادسة بالكادر العالى بالهيئة اعتبارا من ١٩٦٤/٥/٢٧ واستنفذ القرار فى ذلك على ما هو مدرج فى ديباجته على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بتعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية وعلى كتاب وزارة العمل المؤرخ فى ١٩٦٤/٧/١٨ بترشيحها للتعيين اعتبارا من ١٩٦٤/٥/٢٧ وقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ ، لسنة ١٩٦٢ المشار اليه عهد الى لجنة حددها الاختصاص بتعيين الخريجين الذين بينهم فى الجهات المناسبة لمؤهلاتهم ومن ثم يرتد تعيينهم الى القرار الصادر بذلك من تلك اللجنـــة ولا يعد قرار الجهة التى يعين فيها أحدهم كشأن المطعون ضدها . ان يكون اجراء تنفيذ بالقرار اللجنة بالتعيين وعلى هذا الوجه فان قـــرار الهيئة السالف ذكره لا يعتبر العمل الادارى الذى اسند اليها المركز الوظيفى بمقتضاه ويكون ما تضمنه هذا القرار من رد تعيينها الى ١٩٦٤/٥/٢٧ باعتباره تاريخ القرار الصادر من اللجنة بذلك التعيين بحسب المستفاد من ظاهر الامر فى عناصر النزاع هو وضع صحيح ومطابق لاحكام القانون ومن ثم علاقة المطعون ضدها بالهيئة تكون قائمة قانونا فى ١٩٦٤/٥/٢٧ ، ويتحدد مركزها القانونى من التعيين على هذا الوجه وبالتالى فانها تكون قائمة بالخدمة وموجودة فيها من الناحية القانونية فى أول يولية سنة ١٩٦٤ التالى لتاريخ تعيينها فى ١٩٦٤/٥/٢٧ وتبعها لهذا لا يكون سديدا ما اثاره الطعن بالمخالفة لذلك ويكون غير مطابق للواقع أو القانون مما يتعين معه الالتفات عنـــه .

ومن حيث انه عما ساقه الطعن متعلقا بأن المطعون ضدها كانت — على أى حال — فى فترة الاختبار مما لا يجوز معه نقلها الى درجة ماليـــة أعلى طبقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٣ من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ مما يعد فى حقيقته ترقية لا تصح فى مدة الاختبار فان ذلك الذى قال به الطعن غير صائب لان المادة السابعة من قـــرار التفسير رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة (رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩) تنص على أن يسرى حكم الفقرة الفقرة (ب) من المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على من تتوافر فى شأنه المدد المنصوص عليها فى الجدول الثانى المرافق لهذا القرار ولو كان تحت الاختبار فى ١٩٦٤/٧/١ وعلى مقتضى هـــذا القرار التفسيرى وهو تفسير تشريعى ملزم عملا بالمادة ٩٧ من نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — فان وجود العامل فى فترة الاختبار عند أول يولية سنة ١٩٦٤ لا يحول دون افادته من احكام النقل الحكمى الى درجة أعلى طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى فان قيام المطعون ضـــدها

فى فترة الاختبار بتاريخ أول يولية سنة ١٩٦٤ لا يشكل عقبة قانونيـــــة دون تطبيق تلك الاحكام عليها وسريانها فى شأنها الامر الذى يكون معــه بما ابداه الطعن على خلافه غير قائم على اساس سليم من القانون .

ومن حيث انه فى ضوء ذلك يكون الطعن غير صائب فى جميع أوجهه واذ كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تسوية حالة المطعون ضدها على الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا للقرار الجمهـــورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من اثار استنادا الى توافــر شروط تلك التسوية فى حقها قد جاء مطابقا للقانون ومن ثم فانه يـــكون خليقا بالتأييد مع الحكم برفض الطعن والزام الجهة الادارية بمصروفاته .

(طعن ٧٠٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨/٤/١٢)

٣ — ترتيب الاقدمية بين المعينين عن طريق القوى العاملة :

قاعــدة رقــم (١٨٨)

المبــــــدأ :

اقدمية المرشحين للتعيين طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ تتحدد أولا : من تاريخ الترشيح فى حالة اخطار العامل بقرار التعيــــين طبقا للاجراءات المنظمة لذلك ومباشرته الى تسلم العمل ، وكذلك فى حــالة عدم اخطاره بقرار التعيين بسبب تراخى جهة الادارة فى الالتزام بالاجراءات المنظمة لذلك .

ثانيا : اذا تم اخطار المرشح بالترشيح والتعيين طبقا للاجراءات المقررة وامتنع عن تسليم العمل لرغبته فى تعديل ترشيحه ، فاذا تعدل ترشيحه الى جهة اخرى وحدد قرار تعيينه بها فتحدد اقدميته من تاريخ الترشــيح الجديد المعدل .

اما اذا لم يتم تعديل ترشيحه فيكون الترشيح الاول قد ســقط . فاذا سلمته جهة الادارة العمل رغم ذلك واعتبرت قرار تعيينه لازال قائما فان امتناعه عن تسلمه العمل كان بسبب راجع اليه وحده ومن ثم تتحدد اقدميته من تاريخ تسلمه العمل .

ملخص الفتــوى :

استبانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن القانــون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام اجاز تعيين الخريجين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها دون اجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى قوانين هذه الجهات وذلك بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة على أن تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين وفقا لاحكام هذا القانون من تاريخ الترشيح .

كما استظهرت الجمعية العمومية الاجراءات التى أوردتها المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت على أن يخطر العامل بالقرار الصادر بتعيينه بخطاب موصى عليه تحدد فيه مهلة لتسلم العمل لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهر والا اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله السلطة المختصة : مما يفيد التزام الجهة الادارية المختصة باخطار العامل كتابة بالقرار الصادر بتعيينه مع منحه مهلة محددة ليتسلم العمل ، فاذا ما تقاعست الجهة المختصة عن اخطار المرشح بالقرار الصادر بتعيينه ، فلا يضار العامل بذلك .

وتطبيقا لذلك فالاصل أن من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين فى احدى الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر تتحدد اقدميته من تاريخ هذا الترشيح ، اذا ما صدر القرار بتعيينه من السلطة المختصة واخطر به بالطريق الذى رسمته اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبادر الى تسلم عمله . أما حيث تتراخى جهة الادارة فى أخطار العامل بقرار التعيين ، مما يؤدى الى عدم تحقق عمله بالقرار لسبب لا دخل فيه بل يرجع الى خطأ الادارة ، فانه اذا ما علم بالقرار علما يقينا وبادر الى تسلم عمله فحينئذ تتحدد الاقدمية من تاريخ الترشيح حتى لا يضار العامل بسبب تراخى الادارة فى أخطاره بقرار تعيينه . أما من يخلو بقرار بتعيينه بعد ترشيحه عن طريق القوى العاملة ثم يمتنع عن تسلم العمل لرغبته فى تعديل الترشيح الى جهة اخرى ، فانه يكون قد امتنع بفعل ارادى من جانبه عن تنفيذ قرار التعيين وتسلم العمل استجابة الى الترشيح : فاذا ما تحققت رغبته وعدل ترشيحه تحددت أقدميته من تاريخ الترشيح الجديد . أما اذا لم يتمكن من تحقيق رغبته فى تعديل الترشيح فان الترشيح يكون قد سقط بسبب عدم قبوله اياه .

ولكن اذا ما عينته جهة الادارة رغم ذلك وتسلم العمل فان اقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد . أما اذا لم تصدر قرارا جديدا بالتعيين واكتفت بالقرار السابق — الذى امتنع هو عن قبوله فى بادىء الامر وقبلت منه تنفيذه بتسلم العمل فحينئذ تتحدد الاقدمية من تاريخ تسلمه العمل .

(ملف ٢٩٧/٦/٨٦ بجلسة ١٥/٥/١٩٨٥)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

استحقاق المرشحين للتعيين من اللجنة الوزارية للقوى العاملة مرتباتهم من تاريخ ترشيحهم ، ولا تصرف لهم الا من تاريخ تسلمهم العمل .

ملخص الفتوى :

استبان للجمعية العمومية لنشر الفتوى والتشريع أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام نص فى مادته الثانية على انه « مع عدم الاخلال بالاقدمية المقررة للمجندين تحدد أقدمية العاملين الذين يتم اختيارهم طبقا للمادة الاولى من هذا القانون من تاريخ الترشيح . وتنص المادة الثالثة منه على أن « تعتبر صحيحة الاقدميات التى سبق تحديدها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة ، أما فى الحالات التى لم تحدد فيها اللجنة اقدميات فتكون الاقدمية من تاريخ الترشيح » .

ومفاد ما تقدم ران القانون المشار اليه قد منح القوى العاملة حق تجديد أقدمية العاملين الذى تتولى فى توزيعهم وهم بذلت يستمدون مركزهم القانونى من ذلك القانون طبقا للتاريخ الذى تحدده لهم لبضع الفتوى العاملة .

ومن حيث أن اللجنة الوزارية العاملة قررت تعيين الاطباء البيطريين المعروضة حالاتهم فى الدرجة الثالثة التخصصية من ١٩٨١/٤/١ اى حددت أقدميتهم فى هذه الدرجة اعتبارا من ذلك التاريخ ، وقد صدر قرار تعيين المذكورين من الجهة المختصة محددا تاريخ تعيينهم بالتاريخ المشار اليه . ولما كان من المسلم به أن قرار التعيين هو الذى تفتتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة العمل فهذا اعتبارا من تاريخ صدور أقدميتها عليها وتتحدد بتوجيه الحقوق الوظيفية الاخرى ومنها تحديد الراتب الذى يستحقه العامل ، وأن كان صرف هذا الراتب اعتبارا من تاريخ تسلم الشخص عمله فى الجهة التى يعين فيها تطبيقا لقاعدة أن الاجر

مقابل العمل ، وعلى ذلك يستحق هؤلاء الاطباء مرتبات شهرية قدرها ٤٦ جنيها لتوافر شرط الوجود فى الخدمة فى ١٩٨١/٦/٢٠ .

(ملف ٨٦/٤/٩٣٢ جلسة — ١٩٨٢/١٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٩٠)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة — الاصل هــو الفصل بين الكادرين — تميز الاقدمية فى وظائف الكادر العالى عن الاقدمية فى وظائف الكادر المتوسط ولو كانت درجاتهما متماثلة .

ملخص الفتــوى :

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة اذ قســم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوســـطة على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف واذ نص على أنه لا يجوز بغير اذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر واذ وضـــع لكل فئة من هاتين الفئتين احكاما خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحدة عن الاخرى فانه قد جعل الاصل هو الفصل بين الكادريــن مما يترتب عليه أن الاقدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الاقدميـــة فى وظائف الكادر المتوسط ولو كانت درجاتها متماثلة .

(طعن ٣٩٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (١٩١)

المبــــدأ :

كادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة — الكادر العالى ينقسم الى نوعين متميزين من الوظائف لكل منهما أقدمية مستقلة .

ملخص الفتــوى :

أن الكادر العالى ينقسم الى نوعين متميزين من الوظائف ، النـــوع الاول منهما الفنى العالى والثانى الادارى ، ولكل من هذين النوعين اقدمية مستقلة عن اقدمية النوع الاخر . وقد حظر القانون ترقية موظف يشـــغل

وظيفة من نوع من هذين النوعين الى وظيفة من النوع الآخر ، كما منع نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر دون أن يصدر تشريع بذلك ، كما فى حالة ادماج الوظائف .

(طعن ٩٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٩٢)

المبـــــدأ :

المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة — نصها على ان الاقدمية فى الدرجة تكون من تاريخ التعيين فيها وحسابها على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة اذا كان التعيين متضمنا ترقية — سبق نقل المدعى والمطعون فى ترقيته من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى وبالعكس — لا يخل ذلك بتطبيق المادة ٢٥ المذكورة مادام الوضع قد استقر بهما اخيرا فى الكادر الادارى .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

١ — اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .. » . والثابت ان المدعى والمطعون فى ترقيته رقيا الى الدرجة الرابعة الإدارية فى تاريخ واحد ، كما ان الثابت انهما رقيا الى الدرجة الخامسة الادارية فى تاريخ واحد ، فلزم — والحالة هذه الرجوع الى الاقدمية فى الدرجة السابقة أى الدرجة السادسة . والظاهر من الاوراق أن المطعون فى ترقيته بعد اذ أرجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٢٩/١١/٢١ بناء على ضم نصف مدة المحاماة الى مدة خدمته يعتبر اقدم فيها من المدعى الذى ترجع أقدميته فيها الى ١٩٣٦/١١/١١ تاريخ تعيينه فيها . ولا يغير من ذلك ما سبق اتخاذه من

قرارات سواء فى حق المدعى او فى حق المطعون فى ترقيته بنقل ايهمـا من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى وبالعكس ، مادام قد استقر بهما الوضع اخيرا فى الكادر الادارى . أما المدعى فنفاذا للحكم الصادر من القضـاء الادارى بالغاء نقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وبالغاء هـذا القرار يعتبر وكأنه لم يكن وأنه كان ومازال فى هذا الكادر ، كما أن المطعون فى ترقيته وان كان قد نقل فى وقت ما الى الكادر الكتابى ، الا أنه أعيد بعد ذلك وقبل الترقية المطعون فيها الى الكادر الادارى . وبذلك استقر بهما الوضع قانونا فى هذا الكادر ، وأصبح لا مناص — عند تحديد أيهما أقدم فى الدرجة المذكورة ، وقد رقيا اليها فى تاريخ واحد — من تعقب ترقيتهما الى الدرجات الادارية السابقة لتحديد أسبقيتهما فى الدرجة الاخيرة ، وذلك نزولا على حكم المادة ٢٥ المشار اليها . وعلى هذا الاساس يعتبر المطعون فى ترقيته أقدم من المدعى ، لانهما وأن كانت ترقيتهما الى الدرجة الخامسة الادارية تمت اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، أى فى تاريخ واحد ، الا أن المطعون فى ترقيته أقدم فى الدرجة السادسة .

(طعن ٨٨٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

قاعـدة رقـم (١٩٣)

المبـدا :

المفاضلة بين اقدميات من اتحد تاريخ ترقيتهم الى درجة ماليـة — الرجوع الى اقدمية كل منهم فى الدرجة السابقة — مشروط بقيام وحـدة الكادر التى تنتمى اليه الدرجة السابقة — تغاير الكادر نوعيا — ثبـوت أن احد المتزاحمين اسبق فى الحصول على الدرجة السابقة بالكادر المتوسـط فى حين أن منافسه متأخر عنه فى الحصول على هذه الدرجة مع انتسابه الى الكادر الفنى العالى — وجوب التعويل على اقدميات الكادر العـالى وحدهـا .

ملخص الحـكم :

ان المعيار الذى أرسته الفقرة (أ) من المـادة ٢٥ من قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يقضى فى حالة المفاضلة بين اقدميات من اتحد تاريخ ترقيتهم الى درجـة مالية ما بأن يرجع الى اقـدمية كل منهم فى الدرجـة

السابقة ، فالاقدم هو الذى يتقدم على غيره فى مجال الترقية بالاقدمية الى الدرجة الاعلى ولا ريب فى أن هذا الاصل مشروط بقيام وحدة الكادر الذى تنتمى اليه الدرجة السابقة ، فاذا تغاير الكادر نوعيا بحيث كان احد المتزاحمين أسبق فى الحصول على الدرجة السابقة بالكادر المتوسط فى حين كان منافسه متأخرا عنه فى الحصول على هذه الدرجة مع انتسابه الى الكادر الفنى العالى ، فلا جدل فى لزوم التعويل على أقدميات الكادر الفنى العالى وجدها ، وتعين من ثم ايثار الاحداث تعيينا لانه كان على كل حال أسبق فى التعيين فى أدنى درجات الكادر الفنى العالى من زميله الذى لم يظفر أصلا بالتعيين فى الدرجة السادسة بهذا الكادر . ولو قيل بغير هذه لاهدرت قاعدة فصل الكادرات ولساغ أن تعقد مقارنة بين أقدميات من يلحقون بالكادر المتوسط وأقدميات من ينتسبون الى الكادر العالى وهو ما لا يتسق مع الاسس التى قام عليها قانون نظام موظفى الدولة .

(طعن ١٣٦٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

لا يسوغ حساب اقدمية الموظف المنقول تبعا لنقل وظيفته الا من تاريخ شغله اياها قبل نقلها .

ملخص الحكم :

انه وان كان السيد / . . . . قد شغل وظيفة مفتش ادارى قبل العمل بميزانية وزارة التموين عن سنة ١٩٥٨/١٩٥٧ وبالتالى يكون نقله قد تم مطابقا للقانون الا أنه لم يشغل الوظيفة المشار اليها والتى نقلت الى الكادر العالى الا من يوم ١٩٥٧/٦/٢٩ كما سلف بيانه وبهذه المثابة — وعملا بحكم المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فان اقدمية الموظف المذكور فى الدرجة الخامسة الادارية العليا لا تحسب الا من يوم ١٩٥٧/٦/٢٩ وذلك اعتبارا

بأن نقل الموظف الى الكادر نتيجة لنقل الوظيفة التى يشغلها الى ذلك الكادر انما يفترض قيام المقتضى لتعديل نوع الكادر الذى تنتمى اليه الوظيفة وفقا لطبيعة العمل المنوط بها ومن ثم فلا يسوغ حساب اقدمية الموظف المنقول تبعا لنقل تلك الوظيفة الا من تاريخ شغله اياها قبل نقلها ، فمنذ هذا التاريخ وليس قبله يتحقق اتحاد طبيعة العمل فى الوظيفة قبل النقل ومن بعده ومن ثم يغدو متمشيا مع طبيعة الأمور الا يبدأ حساب الاقدمية فى الدرجة المنقول بعد نقلها الا من تاريخ شغل الوظيفة المخصصة لهذه الدرجة المنقولة ، وقد ردد المشرع هذا الحكم صراحة فى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز لوزير التموين نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة الى الكادر العالى — او نقل غيره من موظفى الوزارة الى الدرجة المنقولة الى الكادر العالى فى نفس درجته بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر المنقول اليه . أو تسوية حالته على درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا ، وأن تعتبر اقدمية الموظف فى الكادر العالى المنقول اليه من تاريخ حصوله على الدرجة المماثلة للدرجة المنقول اليها فى ذلك الكادر ، وذلك بشرط أن يتفق عمل الوظيفة المنقول اليهـا مع عمل الوظيفة المنقول منها فى طبيعتها ، والا اعتبرت الاقدمية فى الكادر المنقول اليه من تاريخ النقل .

(طعن ١٨٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)

٤ — مدى استصحاب المنقول لاقدميته :

قاعـدة رقـم (١٩٥)

المبـــدأ :

المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اجازت للوزير المختص — فى حالة نقل درجة بالميزانية من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — أن ينقل الموظف الذى يشغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — استصحاب الموظف اقدميته فى تلك الدرجة منوط باتحاد طبيعة عمل الوظيفة التى كان يشغلها بالكادر المتوسط وطبيعة عمل وظائف الكادر العالى — تخلف هذا الشرط يترتب عليه عدم احتفاظ الموظف المنقـول الى الكادر العالى باقدميته التى كان قد بلغها فى درجته بالكادر المتوسط . تطبيق : عدم جـواز احتفاظ العاملين بمصلحة الضرائب الحاصلين على مؤهلات عليا والذين نقلت درجاتهم من الكادر الكتابى الى الكادر الفنى العالى تبعا لنقل درجاتهم بميزانية المصلحة باقدمياتهم التى وصلوا اليها فى درجاتهم عند نقلهم للكادر الفنى العالى تحديد أقدميتهم فى هذه الحـالة من تاريخ نقلهم الى الكادر العالى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صـدر القراران المطعون فيهما طبقا لاحكامه قسمت نصوصه الوظائف الداخلة فى الهيئة فئتين عالية ومتوسطة وتضم الفئـة العالية نوعين او كادرين احدهما فنى والاخر ادارى وكذلك المتوسطة منها نوع فنى وآخر كتابى وتختلف الوظائف باختلاف فئتها أو نوعها فى اختصاصاتها ومسئولياتها وأحكام التعيين أو الترقيـة اليها وتحدد الميزانية كل نوع منها ولا تنقل وظيفـة من فئـة اخرى ولا من نوع الى آخر الا باذن السلطة التشريعية ، فكان الاصـل فى ذلك القانون هو الفصل بين الكادرين العالى والمتوسط بحيث يعتبر الموظف الذى ينقـل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى معينا ابتداء فى هـذا الكادر ولا يستصحب ما كان له من أقدمية فى الكادر المتوسط ولا التى قضيت فى درجته التى نقل اليها بالكادر العالى ويجىء ترتيبه فى أقدمية هذا الكادر من تاريخ نقله اليه ، ولا يسبق أحدا ممن يكون بهـذا الكادر قبل نقـله ، وانما اجـاز المشرع استثناء من ذلك الاصل ترقية الموظف

من اعلى درجـة فى الكادر الفنى المتوسط الى الدرجـة التالية لهـا فى الكادر الفنى العالى أو من اعلى درجـة فى الكادر الكتابى الى الدرجـة التالية لها فى الكادر الادارى بالشروط التى بينتها المـادة ٤١ من ذلك القانون ، كما اجازت المـادة ٤٧ منه بفقرتها الاخيرة فى حالة نقل درجـة بالميزانية من الكادر المتوسط الى الكادر العالى للوزير المختص أن ينقـل الموظف الذى يشغل الدرجـة المنقول الى مثلها بالكادر العالى ، وحكمة هـذا الاستثناء فيما قضت به هـذه المحكمة ظاهرة تقوم على أساس من العدالة والصالح العام لان نقل الوظيفـة بدرجتها اذا اقتضته طبيعـة عملها التى تتفق وعمل الكادر العالى فيتم الاندماج على هـذا الاساس ولا تتأثر اقـدمية الموظف المنقول الى الكادر العالى بهـذا النقـل الذى لم يصحبه تغيير فى طبيعـة العمل الذى ، هـو قائم عليه . واذ يختلف عن ذلك نقل الدرجات من الكادر الكتابى الى الكادر الفنى العـالى بميزانية مصلحة الضرائب ، لاختلاف طبيعة الوظائف الكتابيـة من أعمـال وظائف الضرائب الفنية ، ويكون الامر فى الحقيقة الغاء لوظائف الكادر الكتابى التى نقلت درجاتها وانشاء وظائف بعد تلك الدرجات فى الكادر الفنى العـالى ليشغلها اصحاب المؤهلات الجامعيـة والعالية الذين كانوا على الوظائف الملغـاه ولا يكون ثم وجه من اتحاد طبيعة الوظائف يسوغ استصحاب اولئك الذين صدر القرار المطعون فيه بنقلهم لاقدمياتهم فى الكادر الكتابى ويعتبرون معينين فى الكادر الفنى العالى ابتداء ويكون هذا القرار قد خالف القانون اذ سلك من نقلهم قبل من سبقوهم الى الكادر الفنى العـالى من المدعين ويتعين الغاء القرار فيما تضمنه من هـذا الترتيب الخاطىء لاقدمية المنقولين بالنسبة الى المدعين ، ويكون للمدعى سبق على المنقـولين فى أقدمية الدرجـة المنقولين ، اليها يذر قرار ترقية المنقولين الى الدرجـة الخامسة والرابعة بالاقدمية قبل المدعين ، مخالفا القانون متعينا الغـاؤه فيما تضمنه من تخطى هؤلاء المدعين فى الترقية واذ اقتصر الحكم المطعون فيه على الغاء قرار النقل بالنسبة الى طائفة من المنقولين دون طائفة أخرى ولم يقض بشىء فى طلب الغاء وترقية المنقولين ، فان هذا الحكم يكون حقيقا بالالغاء ويتعين الحكم بالغاء قرار الترقية المطعـون فيه فيما تضمنه من ترتيب اقدمية المنقولين قبل المدعين بالدرجة الفنية العالية المنقولين اليهـا وبالغـاء قـرار ترقيتـه المطعـون فى ترقيتهم فيما تضمنه من تخطى

المدعـــين مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة ، المصروفات .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٠)

قاعــدة رقــم (١٩٦)

المبـــــدأ :

النقــل من الــكادر الادنى الى الــكادر الاعــلى — الاصــل عدم استصحــاب اقــدمية الدرجــة فى الكادر الادنى — استثناء حالة ما اذا تم النقل تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها الى الكادر الاعلى .

ملخص الفتوى :

انه وان كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة قد قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين (عالية ومتوسطة) ووضع لكل فئة منهما أحكاما خاصة من حيث التعيين والترقية مما يترتب عليه أن الاقدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الاقدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة ، فاذا نقل الموظف من الكادر الادنى الى مثــل درجتــه فى الكادر الاعلى فلا يستصحب معه عند النقل أقــدميته فى الكادر الادنى ، لئن كان ذلك هو الاصل الا أنه اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام فان الموظف يستصحب أقــدميته فى الكادر الادنى عند نقله وحكمه ذلك تقوم على أساس من العــدالة والصالح العام ، لان نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر الاعلى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها من أحد الكادرين الى الكادر الاخر فقد لا يكون الموظف صالحا للقيام بوظيفته فى الكادر الاعلى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ولذلك اجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخص فى نقل أو عدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر الاعلى (المــادة ٤/٤٧ من قانون التوظف) ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتاثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالى ما دام هــذا النقل قد تم تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للاوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الاساس المتقدم ، وما دامت جدارة الموظف المنقول وأهليته للنقل الذى هو موظفى الدولة تحدد من تاريخ شغل درجته فى الكادر المتوسط .

لذلك انتهى الرأى الى أن أقدمية الموظف المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالتطبيق لنص المادة ٤٧ فقرة رابعة من قانون نظام موظفى الدولة تحدد من تاريخ شغل درجته فى الكادر المتوسط .

(فتوى ٦٢١ — فى ١٩٦٠/٧/٢٨)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر — الاصل فيه هو الفصل بين الكادرين الادنى والاعلى — استصحاب الموظف المنقول من كادر ادنى الى كادر اعلى لاقدميته فى الدرجة المنقول منها — هو استثناء من الاصل العام مشروط بان يكون النقل قد تم تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى للمصلحة العامة — اجراء تعديلات بميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لعام ١٩٦٣/٦٢ متضمنة الغاء الدرجات السادسة فما فوقها التى يشغلها موظفون فى الكادر المتوسط حصلوا على مؤهلات عالية وانشاء عدد مماثل لها فى الكادر العالى — هو اجراء يختلف المقصود به عن مجال تطبيق المادة ٤/٤٧ من قانون الموظفين مما لا تنهض معه مبررات الاستثناء .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٦ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر والجدول الملحق به قد قسما وظائف الهيئة الى وظائف رئيسية ووظائف عالية ووظائف متوسطة ومراتب فرعية للوظائف المتوسطة ، وقد وضع القرار المذكور لكل من الوظائف العالية والمتوسطة كادرا مستقلا وأحكاما خاصة بهذه الوظائف من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل منها عن الاخرى — وبذلك جعل الاصل هو الفصل بين هاتين الفئتين مما يترتب عليه أن الاقدمية فى الوظائف العالية تتميز عنها فى الوظائف المتوسطة ولو تماثلت درجاتهما ، ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الادنى الى مثل درجته فى الكادر الاعلى فانه لا يستصحب معه عند النقل أقدميته فى الكادر الادنى ، بل تعتبر أقدميته بين من ينتظمهم الكادر الاعلى

من تاريخ نقله الى هـذا الكادر ، على أساس أن هذا النقل هو نقل نوعى بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى وقـد نصت المـادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على أن « تعتبر الاقـدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية اليها » .

واذا كان هذا هو الاصل ، الا انه استثناء من هذا الاصل اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجـتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى بنـاء على ما رؤى لصـالح العمـل ولحسن سـير المـرفق العـام من أن طبيعة العمل فى الوظيفـة واختصـاصاتها واحـدة فقـد يؤخذ من مفهـوم النصوص انصراف القصد الى أن الموظف الذى نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر العـالى ونقل الى هذا الكادر تبعـا لذلك يحتفظ له بأقدميته التى كانت له فى هـذه الوظيفـة فى الكادر الادنى ويستصحبها معـه فى الكادر الاعلى . وهـذا هو ما سبق أن انتهى اليـه رأى الجمعية العمـومية للقسـم الاستشارى للفتـوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ و ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٠ وما قضت به المحكمة الادارية العليـا فى حكمها الصـادر بجلسة ١٢ من يولية سنة ١٩٥٨ فى الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ القضائية العليا وذلك بصدد الحالة المنصوص عليها فى الفقـرة الاخيرة من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى كانت تجرى بالآتى « وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجـة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجـة متوسطة خالية من نوع درجتـه المعادلة لها » وقد افصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أضـاف نص هـذه الفقـرة عن الحكمة التى حـدت به الى وضعها ، اذ ورد بهـذه المذكرة « تستدعى حالة العمل والمصلحة العامة نقل وظيفة ما مدرجة فى الكادر المتوسط الى الكادر العالى وأن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية نفسه » .

ومن حيث انه يخلص من راى الجمعية العموميـة وقضاء المحكمة الادارية العليا آنفى الذكر أن استصحاب اقدمية الموظف المنقول من كادر ادنى الى كادر اعلى هو استثناء من الاصل العام ، وأن المناط فى اعمال هذا الاستثناء هو أن يكون نقل الدرجة قد تم تبعا لنقل الوظيفة من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى باعتبار الدرجة مصرفا ماليا وأجرا مقررا للوظيفة وأن يستهدف هـذا النقل صالح العمل وحسن سير المرفق العام تنظيما للاوضـاع فى الوزارة او المصلحة حسب ما تقتضـيه طبيعـة العمـل واختصاصات الوظيفة ومسئولياتها وما تتطلبـه من صـلاحية ومؤهل مما يجب ان يتوفـر فى الموظف المنقول تبعـا لنقل وظيفته بدرجتها لامكان استصحاب اقدميته فيها .

ومن حيث أن التعديلات التى اجريت فى ميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حـديد مصر لعـام ١٩٦٢/١٩٦٣ والتى تضمنت الغـاء الدرجات السادسة فما فوقها التى يشغلهـا موظفـون فى الكادر المتوسط حصلوا على مؤهـلات عالية وانشـاء عدد مماثل لهـا فى الكادر العـالى لم تتم على اساس مراعاة الاعتبـارات التى دعت الى تقرير الاستثناء المتقدم بل كانت اجـراءا عاما اتبع فى ميزانية الهيئـة واقتضته أوضـاع الميزانية وما تضمنته من اعتمادات مالية وذلك لتعيين حمـله المؤهلات العـالية الشـاغلين لوظائف فى الكادر المتوسط تمشيا مع ما استهـدفه قـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ بفتح اعتماد اضافى قدره ٤٨٧٥٠٠ جنيها فى ميزانية الدولة للسنة المـالية ١٩٦١/١٩٦٢ لتعيين الراغبين فى العمل من خريجى الكليات النظرية وتسوية حالة الموجودين منهم فى الخدمة الامر الذى يختلف مجـاله عن مجال تطبيق المـادة ٤/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ويغـايره أساسا وموضوعا ، مما لا تنهض معه مبررات أعمال الإستثناء الخاص باستصحاب الاقـدمية ولا تتحقق فيه أسبابه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن العـاملين بالهيئـة العامة لشئون السكك الحديدية الذين تم نقلهم من الكادر المتوسط الى الكادر العـالى فى ميزانية الهيئة عام ١٩٦٢/١٩٦٣ بعـد الغاء الدرجات التى

كانوا يشغلونها فى الكادر المتوسط وانشاء مثيلات لهـا فى الكادر العالى، تتحدد أقـدميتهم فى هذا الكادر الاخير من تاريخ القرار الصادر بنقلهم اليـه باعتبـاره تعيينا جـديد ولا يستصحبون معهم الاقـدميات التى كانت لهم فى الكادر الادنى .

(ملف ١٨١/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعـدة رقـم (١٩٨)

المبـــدا :

نقل الموظف من الكادرات الخاصة الى الدرجة المعادلة بالكادر العام، استصحاب اقـدمية الموظف المنقول — لا يجوز الا اذا كان النقـل جائزا بين هـذه الدرجات المعادلة .

ملخص الفتوى :

ولئن كانت رتبة لواء ووظيفة وزير مفوض تتعـادلان مع درجـة وكيل وزارة فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العـام، الا أن استصحاب الاقـدمية التى تؤدى اليه هذه المعادلة لا يمكن الا اذا كان النقل جائزا أصلا بين هذه الدرجات المعادلة ، لهذا حرصت المـادة الثانية من هذا القرار على النص بأنه « فى حالة النقل من احد الكادرات الخاصة الى الكادر العام او العكس فى الحالات التى يجوز فيهـا ذلك ، يوضع المنقول فى الدرجة المعادلة للدرجـة المنقول منها طبقـا للجـداول المرافقة » . وبهذا وضع القرار ذاته تحفظا بأن يكون النقل جائزا .

(فتوى ١٧٥ — فى ١٩٧٠/٢/١١)

قاعـدة رقـم (١٩٩)

المبـــدا :

اقدمية احد العاملين فى وظيفة وكيل وزارة بين وكلاء الوزارة تتحدد بتاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى هذه الوظيفة — لا يغير من هذا النظر استصحاب هذا العامل عند نقله الى الوزارة لاقدميته فى فئة

وكيل وزارة التى تقررت له قبل النقل ـ اساس ذلك ان وظيفة وكيل وزارة تتميز بوضع خاص بالنسبة لغيرها من الفئات وليس ثمة تلازم بين الاقدمية فى هذه الوظيفة وبينها فى اية وظيفة اخرى ولو كانت من ذات الفئة المالية .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى المادة ١٢ على أن تعتبر الاقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ التعيين فيها ، وينص فى المادة ١٥ منه على أن يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة او بالتعيين او النقل . وقضت المادة ٢٦ من هذا القانون بأنه يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تطبق احكام هذا القانون ، اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترتية بالاقدمية أو كان النقل بناء على طلبه ، ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى أخرى فئتها اقل .

والمستفاد من هذه الاحكام أن النقل لا يعدو أن يكون وسيلة لشغل الفئات الوظيفية شأنه فى ذلك شأن التعيين والترقية وهو بهذه المثابة ينصرف الى جميع الفئات الوظيفية المنصوص عليها فى جدول المرتبات المرافق لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومدى ذلك ان الاصل هو استصحاب من ينقل من احدى هذه الفئات اقدميته فى الفئة المنقول منها بوصف أن الامر يتعلق بنقل لا تعيين .

ومن حيث أن وظيفة وكيل الوزارة وان كانت من الفئات المالية المنصوص عليها فى جدول المرتبات المشار اليه ، الا أنها فى ذات الوقت تتميز بوضع خاص بالنسبة لغيرها من الفئات يتمثل فيما قررته القوانين واللوائح من اختصاصات وسلطات محددة لها ترتبط فى ممارستها بشغل هذه الوظيفة دون ارتباط بالفئة المالية المقررة لها ، فقد يشغل هذه الفئة طبقا لتنظيمات الادارية من لا يقوم بهذه الوظيفة ولا يصدق عليه وصف وكيل الوزارة بالمعنى السابق بيانه . ومن ثم فليس ثمة تلازم بين الاقدمية فى هذه الوظيفة وبينها فى اية وظيفة اخرى ولو كانت من ذات الفئة المالية .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان السيد / . . . .
وان استصحب معه بعد نقله الى وزارة الاوقاف أقدميته فى فئة وكيل
وزارة التى تقررت له قبل النقل الا أنه يعتبر شاغلا لوظيفة وكيل
وزارة الاوقاف الا اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها فعلا بالقرار الجمهورى
رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٣ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اقدمية السيد / . . . .
بين وكلاء وزارة الأوقاف ترجع الى ٣ من مايو سنة ١٩٧٣ تاريخ صدور
القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعيينه فى هذه الوظيفة .

(ملف ٦١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)

٥ ــ مسائل متنوعة :

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ــ تحديد اقامته فى الدرجة المدنية من تاريخ بلوغ مرتبه الاساسى فى الدرجة العسكرية اول مربوط الدرجة المدنية المنقول اليها ــ أساس ذلك نص الفقرة الاولى من المادة ١٣١ من هذا القانون .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تقضى بأنه فى حالة نقل أحد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لراتبه أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

فاذا كان الموظف قد نقل بعد العمل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ من رتبة رقيب الى الدرجة التاسعة المدنية التى يدخل الراتب المقرر لرتبة الرقيب فى مربوطها فان اقدميته فى الدرجة التاسعة المنقول اليها تتحدد من تاريخ بلوغ مرتبه الاساسى فى الدرجة أو الرتبة العسكرية أول مربوط الدرجة التاسعة المنقول اليها .

ولئن كانت بداية ربط الدرجة التاسعة فى جدول المرتبات المرافق لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو ١٢ أثنى عشر جنيها .

الا أن هذه الدرجة هى التى عودلت بها الدرجة الثامنة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى وفقا للجدول الاول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

ومن حيث أن بداية وربط الدرجة الثامنة فى الجدول المرافق لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر هو تسعة جنيهات شهريا .

ولما كان المذكور حتى صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ لم يكن قد بلغ راتبه فى الرتبة العسكرية مبلغ تسعة جنيهات شهريا بداية ربط الدرجة الثامنة فى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فلا يمكن ارجاع أقدميته فى الدرجة التاسعة المنقول اليها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى تاريخ سابق على رفع مرتبه الاساسى من ٥ر٧ سبعة جنيهات ونصف الى ٥ر١٣ ثلاثة عشر جنيها ونصف بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن العبرة فى تحديد اقدمية المنقولين من الوظائف العسكرية المنظمة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ الى الوظائف المدنية فى الدرجات التى تدخل الرواتب المقررة لراتبهم أو درجاتهم العسكرية فى مربوطها هو بتاريخ حصولهم على أول مربوط الدرجات المدنية المنقولين اليها فى راتبهم أو درجاتهم العسكرية .

(فتوى ١٢٣٧ — فى ١٩٦٧/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

مجلس وكلاء الوزارة — لا أثر لاقدمية الوكلاء فى رئاسة هذا المجلس .

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بأثر هذه الاقدمية على رئاسة مجلس الوكلاء فانه يبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها انه ينص فى المادة الثانية على ان تشكل اجهزة وزارة الشئون الاجتماعية على الوجه الآتى :

(أولاً) مكتب الوزير .

(ثانيا) وكالة الوزير وتشرف على ادارة الاعمال العامة للوزارة ويتبعها :

ا — الادارة العامة للتخطيط الاجتماعى .

ب — الادارة العامة للتدريب .

جـ — الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

د — ادارة المتابعة والتقويم .

ويشكل بقرار من الوزير مجلس الوكلاء برئاسة وكيل الوزارة يختص بدراسة ما يحال اليه من مكتب الوزير متعلقا بسياسة الوزارة ، واقتراح ما يراه فى هذا الشأن ، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات قبل اتخاذ اجراءات استصدارها ، ومتابعة اعمال الوزارة وأوجه نشاطها والنظر فى اقترحات الوكلاء المساعدين فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات ، والعمل على التنسيق بين اختصاصات الادارات المختلفة .

(ثالثا) وكالة الوزارة للمساعدات العامة وتختص . . . .

(رابعا) وكالة الوزارة للنشاط الاهلى . . .

(خامسا) وكالة الوزارة لرعاية الشباب . . . .

(سادسا) المناطق الاقليمية . . . .

ومن حيث انه يبين من هذا النص أن مجلس الوكلاء هو مجلس يختص بدراسة ما يحال اليه من مكتب السيد الوزير متعلقا بسياسة الوزارة ومتابعة اعمالها فى كافة المجالات والتنسيق بين اختصاصات الادارات المختلفة ، لذلك جاءت الاشارة اليه والى رئاسته وتشكيله فى صدد وكالة الوزارة العامة التى تشرف على ادارة الاعمال العامة للوزارة ولم يرد فى صدد غيرها من وكالات الوزارة أو المناطق الاقليمية بالمحافظات والحكمة المستفادة من اختصاصات هذا المجلس وهى اختصاصات تتعلق بالسياسة العامة للوزارة ومتابعة اعمالها وبالتنسيق بين مختلف المجالات والادارات فيها ، ومن ضرورة قرب رئاسة هذا المجلس من مكتب الوزير

الذى تحيل اليه هذه المسائل لدراستها ، فهو مجلس استشارى للوزير .

ولم يرد فى القرار المذكور اى حكم خاص بالاعتداد بالاقدمية فى رئاسة هذا المجلس فتكون الرئاسة لوكيل الوزارة الذى يشرف على ادارة الأعمال العامة بالوزارة . أما وقد تعدد الوكلاء الذين يشرفون على ادارة الاعمال العامة بالوزارة فانه لا يكون ثمة تثريب على السيد وزير الشئون الاجتماعية فى اختياره السيد الدكتور .... رئيساً لمجلس الوكلاء بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩ اذ هو من وكلاء الوزارة الذين يشرفون على ادارة الاعمال العامة بالوزارة حيث يختص سيادته بالتخطيط الاجتماعى والتدريب وهى من الاعمال العامة بالوزارة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

اولا — أن اقدمية السيد / .... فى درجة وكيل وزارة تكون اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ تاريخ رفع مربوط وزير مفوض الى ما يعادل ربط وكيل وزارة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ .

ثانيا — صحة قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس الوكلاء فيما تضمنه من عقد رئاسة هذا المجلس للسيد الدكتور .. ..

(ملف ٢٣١/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ نصها على حساب اقدمية الطبيب نصف الوقت المنقول الى وظيفة طبيب كل الوقت اعتباراً من تاريخ ندبه الى هذه الوظيفة الاخيرة — تحديد الاقدمية على هذا الاساس يعد استثناء من القواعد العامة فى تحديد الاقدمية — لايجوز التوسع فى تفسيره

او القياس عليه — اثر ذلك — حساب الاقدمية من تاريخ القرار الصادر بالندب والسابق مباشرة على القرار الصادر بالنقل الى وظيفة طبيب كل الوقت دون اعتداد بقرارات الندب الاخرى الصادرة قبل ذلك .

ملخص الفتوى :

كيفية حساب اقدمية الاطباء المخاطبين باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حساب اقدمية بعد الإطباء فانه لما كانت المادة الاولى من ذلك القانون تنص على انه « تحسب اقدمية الاطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج الذين ينقلون الى وظائف تقتضى التفرغ طبقـا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين واطبـاء الاسنان من تاريخ ندبهم اليها » .

ومن حيث ان المذكرة الايضاحية لهذا القانون تقرر انه طبقا للقواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقـم ٨١ لسـنة ١٩٦١ والتى تنظم معاملة الاطباء الشـاغلين لوظائف تقتضى التفرغ فانه يجـوز عند نقـل الطبيب من وظيفة لا تقتضى التفـرغ الى اخـرى تقتضى التفرغ ترقيته درجة أو درجتين وفقا للشروط التى اوردها القرار المشـار اليـه وذلك تعويضا له عن حرمانه من ممارسة المهنة خارج نطاق الوظيفة وترغيبـا له فى التفرغ الكامل للخدمة بالوزارة .

ومن حيث أن العمل قد جرى على ندب الطبيب للوظيفة التى تقتضى التفرغ حتى يتم استصدار قرار جمهورى بتعيينه فيها ، ولما كان استصدار هذا القرار يستغرق مدة غير قصيرة وكان ندب الاطبـاء المشـار اليهم يؤدى الى منعهم من ممارسة المهنة من تاريخ ندبهم الى الوظيفة المذكورة بينما تتحدد اقدمياتهم فى هذه الوظائف من تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيينهم الامر الذى يترتب عليه الاضرار بهم وقـد ظهر ذلك واضحا عند تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى لسنة ١٩٧١ حيث أن فئة هؤلاء الاطباء تم ندبهم لوظائف اطباء كل الوقت فى ديسمبر سـنة ١٩٦٨ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٦٣٩ لسـنة ١٩٦٩ بتعيينهم فى هـذه الوظائف ولم تحسب مدة الندب فى اقدمية الدرجـة وبالتالى حرموا من الترقيات لان حسـاب مدة الرسوب فى الوظيفة يتم من تاريخ التعيين فيهـا وليس من تـاريخ الندب فى حين تمت ترقية زملائهم الشـاغلين لوظائف لا تقتضى التفـرغ

طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليهم لاستيفائهم المدد المنصوص عليها فى تلك القواعد وبذلك تفقد الترقيات الاستثنائية التى حصل عليها المعينون بوظائف كل الوقت بعد ندبهم اليها تعويضا لهم عن ممارسة المهنة بالخارج كل اثر لها .

لما كان ذلك فان ما قضت به المادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه من حساب أقدمية الطبيب نصف الوقت المنقول الى وظيفة طبيب كل الوقت اعتبارا من تاريخ ندبه الى هذه الوظيفة الاخيرة هو فى حقيقته استثناء من القواعد العامة فى تحديد الاقدمية والتى كان يجب طبقا لها تحديد اقدمية الاطباء الشاغلين لوظائف أطباء كل الوقت من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أو بنقلهم الى هذه الوظائف ومتى كان حساب الاقدمية اعتبارا من تاريخ الندب للطبيب المنقول الى وظيفة كل الوقت يعد استثناء من القواعد العامة فانه لا يجوز التوسع فى تفسيره ولا القياس عليه حسبما تقضى بذلك القواعد الاصولية فى التفسير .

وحيث أنه فى ضوء ما تقدم ولما كان مؤدى القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ هو جواز ندب أطباء نصف الوقت للعمل بوظائف أطباء كل الوقت مع عدم امتداد الندب الا الى نهاية السنة المالية للسنة التى تم فيها الندب فان الندب يعد منتهيا بانقضاء هذا الاجل ويتعين اصدار قرار جديد اذا ما رؤى الاستمرار فى ندب الطبيب وبالتالى فان تحديد تاريخ الندب الذى يتم حساب الاقدمية على مقتضاه وفقا لاحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه انما يكون اعتبارا من تاريخ القرار الصادر بالندب والسابق مباشرة على القرار الصادر بالنقل الى وظيفة طبيب كل الوقت دون اعتداد بقرارات الندب الاخرى الصادرة قبل ذلك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا : احقية كل من الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت بصفة أصلية واطباء نصف الوقت المنتدبين الى وظائف كل الوقت وكذلك الشاغلين من هذه الفئة الاخيرة (أطباء نصف الوقت) لوظائف يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج فى الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ثانيا : وجوب الاعتداد بتاريخ قرار الندب السابق مباشرة على القرار الصادر بالنقل الى وظيفة طبيب كل الوقت عند حساب اقدمية الاطبـــاء وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ السالف الذكر .

(ملف ٧١١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)

قاعــدة رقــم (٢٠٣)

المبـــــدا :

تحديد تاريخ التعيين فى عقد الاستخدام المبرم بين الوزارة والموظف — العبرة بهذا التاريخ لحساب اقدمية المدعى فى الدرجة — عقد الاستخدام يجب ما سبقه من مكاتبات تتعلق بتاريخ تعيين الموظف .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت أن تاريخ تعيين المدعى قد حدد فى العقد المبرم بينه وبين الوزارة صراحة ولم يبد اى اعتراض على هذا التاريخ وقت ابـرام العقد معه وهذا العقد يجب ما سبقه هو ما جاء من مكاتبات تتعلق بتعيينه ، فلذلك يكون التاريخ الصحيح اعتبارا منه اقدمية المـدعى فى الدرجة التى عين فيهـا .

(طعن ٩٧٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٤)

قاعــدة رقــم (٢٠٤)

المبـــــدا :

ترتيب الاقدمية فيما بين المرقين ترقية عادية والمرقين طبقا لقواعـد التنسيق — الاسبقية لمن يرقى ترقية عادية .

ملخص الحكم :

طبقا لقواعد ترتيب الاقدمية عند تنفيذ قواعد التنسيق اذ ما اتفـق تاريخ الترقية لمن رقى ترقية عادية مع من رقى بقواعد التنسيق تـــكون الاسبقية لمن رقى ترقية عادية .

(طعن ٤٨٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٥)

المبـدأ :

تصحيح الادارة قرارها الخاطىء — يكون بارجاع الترقية الى تاريخ صدور القرار المسحوب — سحب القرار دون ارجاع الترقية الى هـذا التاريخ — يعتبر سحبا جزئيا لـه .

ملخص الحكم :

إذا ثبت أن الادارة قد أصدرت قرارها بالترقية على نحو خاطىء فإن تصويب هذا القرار يقتضى رد الامور الى وضعها الصحيح باعتبار ترقيـة المدعى راجعة الى وقت صدور القرار المسحوب ومن ثم فانه اذا سـحبت الادارة قرارها المطعون فيه بأن استجابت الى ترقية المدعى دون ارجاعها الى تاريخ الحركة الاولى فانها تكون قد سحبته سحبا جزئيـا . فيتعين والحالة هذه تصويب الوضع بارجاء اقدمية المدعى الى تاريخ تلك الحركة .

(طعن ٥٣٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢)

قاعـدة رقـم (٢٠٦)

المبـدأ :

صدور قرار من وزير التربية والتعليم بتقرير اقدمية اعتبارية لخريجى بعض الكليات — اعتباره منعدما .

ملخص الحكم :

أن صـدور قـرار وزارى متضـمن منح أقـدميات اعتبـارية لخريجى بعض الكليات والمعاهد — والذى يستند اليه المدعى فى طـلب ترقيته بالاقدمية — انما يعتبر من القرارات المنعدمة لانطوائه على عيب عدم المشروعية لصدوره من وزير التربية والتعليم الذى لا يملك سلطة التقرير فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا وجه لاستمساك المدعى بالقاعدة التى سـنها هذا القـرار .

(طعن ٤٠٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة — نصه على جعل اساس الاقدمية من تاريخ التعيين فى الدرجة بصفة عامة وليس من تاريخ الحصول على المؤهل — اثر ذلك القضاء على قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا الزاميا وما صاحبه من تحديد اقدميات معينة — سقوط ما قضى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ من اعتبار الاقدمية فى الدرجة من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف باعتباره انصافا بتسعير مؤهل خريجى هذه المدرسة .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة قرار مجلس الوزارة الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ (فى ضوء المذكرة المرفوعة من مدير عام مصلحة السكة الحديد الى مجلس الادارة) أن ما قرره من رفع علاوة الحركة والتلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠واج ، واعتبار الاقدمية فى الدرجة من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف انصافا بتسعير مؤهل خريجى هذه المدرسة ، ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، قد نص فى أولى مواد اصداره على الغاء كل حكم يخالف الاحكام الواردة فيه وكان من أهم ما استحدثه من أحكام فى نظم التوظف ، تحديد أجر الموظف لا على أساس ما يحمل من مؤهلات علمية بل على قدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل ، وقد ضمن هذا الحكم المادة ٢١ منه ، كما بين فى المادة ٢٥ منه أساس الاقدمية ، بأن جعلها من تاريخ التعيين فى الدرجة بصفة عامة وليس من تاريخ الحصول على المؤهل ، وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا الزاميا وما صاحبه من تحديد أقدميات معينة على خلاف ما أرساه على أسس ثابتة من قواعد التوظف ، ومن ثم فقد سقط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ فى مجال التطبيق القانونى اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(طعن ٢٥٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٨)

المبـــــدا :

دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف ــ احتساب أقدمية الحاصلين عليه في الدرجة الثامنة من تاريخ التحاقهم بتلك المدرسة وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٥/٣ ــ سريانه على من كان طالبا وقت نفاذ القرار على أن تحتسب أقدميته من تاريـــخ نفاذه ــ عـــدم سريانه على من تخرج من المدرسة قبل نفاذه .

ملخص الحـــكم :

يبين من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ (في ضوء المذكـــرة المرفوعة من مـــدير عام مصلحة السكة الحديد الى مجلس الادارة) أنه ، اذ حسب مدة الاقدمية في الدرجة الثامنة من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف ، انما قصد أن يفيد من ذلك من ينتظم في ســلك الدراسة في ظل هذا القرار ، للاعتبارات التي افصحت عنها تلك المذكرة : وهي تشجيع الاقبال على هذه المدرسة . وغني عن البيان أنه يفيد في الوقت ذاته من هذه المزية بحكم الاقتضاء من كان طالبا بالفعل وقت نفاذ هـــذا القرار ، ومادام لم تزايله صفة الطالب فيها ، ولكن لا تحتسب له الاقدمية عندئذ الا من تاريخ نفاذه ، دون أرجاعها الى تاريخ التحاقه بالمدرسة ، وهو تاريخ اسبق ، والا كان ذلك تطبيقا للقرار بتاريخ سابق بغير نص واضـــح منه ، ومن باب أولى لا ينطبق هذا القرار على من سبق أن تخرج من المدرسة قبل نفاذه وانقطعت صلته بها وزايلته صفة الطالب قبل هذا التاريخ .

(طعن ١٢٦٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٩)

المبـــــدا :

أقدمية موظفي الدرجة الثامنة الفنية ــ اعتبارها بعد مضي ٧ سنوات من تاريخ تعيينهم في وظائف خارج الهيئة او باليومية او بمكافاة او بمربوط ثابت او على درجة تاسعة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ــ اشتراطه أن تكون اعمالهم مماثلة لاعمال وظائفهم

فى الدرجة الثامنة الفنية ـ عدم توافر هذا الشرط اذا كان العمل السابق هو مساعد كمسارى بالهيئة العامة للسكك الحديدية وعمل الوظيفة بهـذه الدرجة مساعد مخزنجى .

ملخص الحـكم :

ان الاختصاصات الموكولة الى مساعد الكمسارى تنحصر فى تسـلم وتسليم البضائع لموظفى المحطة بعد تفريغها واحصاء عددها ومراقبـة سلامة اختام العربات وادراج كافة الرسائل فى دفتر خاص ، وترحيـل البريد المصلحى من والى المحطات المختلفة وتدوين أوقات سير القطـارات فى الجدول وبيان التأخير واعطاء اشارة القيام للسـائق بعـد تبادله اشارة اليد مع الكمسارى ، اما عمل المخزنجى ومساعده فيتنـاول تسلم البضائع من الجمهور ووزنها وتقدير اجور نقلها وتسليم بوالص شحنها واجـراء ختم العربات وتسليم عهدتها الى الكمسارى وفتح العربات فى محطـة الوصول ومراجعة محتواها ، ثم تسليمه بعد تفريغه الى ذوى الشأن وجرد الايراد المحصل من اجور نقل البضائع ثم ضمان ارسال هذا الايراد الى الخزانة أو البنـك .

ويتضح من مقارنة اختصاصات كل من هاتين الوظيفتين أن عمـل مساعد الكمسارى يختلف اختلافا بينا عن عمل مساعد المخزنجى ولا يقدح فى هذا التفاوت الواضح أن يقوم بينهما اتصال أسباب فى ناحية من نواحى اختصاصاتهما المتباينة ، هى ناحية تسليم او تسلم مساعد المخزنجى لمحتوى العربات بحضور مساعد الكمسارى . لأن هـذا الارتباط العارض الذى يحتمه منطق اتصال عمليتى التسليم والتسلم فى ناحية وحيدة من نواحـى الاختصاصات المتقابلة لا يتحقق به بداهة شرط التماثل المطلوب بين عمل الوظيفة السابق ، واختصاص وظيفة المدعى بالدرجة الثامنة اللاحق ولا شبهة فى أن الارتباط الحاصل فى مجال تنفيذ بعض الاختصاصات لا يستتبع قيام المماثلة بين وظيفتى مساعد الكمسارى ومساعد المخزنجى .

وهذا النظر القويم هو الذى قامت عليه فعلا القاعدة التنظيمية التى ارستها لجنة شئون الموظفين بالهيئـة العامة لشئون السكك الحديدية بجلستيها المنعقدتين فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ٢١ من فبراير سـنة

١٩٥٤ فى شأن تطبيق مفهوم المماثلة على وظائف قسم الحركة على هـدى الغرض الذى توخاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥١ ، فقد قطعت هذه القاعدة المشار اليها بانتهاء المماثلة بين عملى مساعد الكمسارى ومساعد المخزنجى .

وليس أدل على انتفاء المماثلة بين أعمال الوظيفتين السابقتين مما ورد فى صحيفة دعوى المطعون عليه وأكدته سائر الاوراق من أنه بعد تعيينه ابتداء فى وظيفة مساعد كمسارى فى سنة ١٩٣١ ، ظل يتقلب فى مدارج سلكها حتى اتضحت عدم لياقته للنهوض بأعباء وظيفته فى ٢ من يونية سنة ١٩٤٥ فنقل على الفور الى وظيفة مساعد مخزنجى ويستفاد مما تقدم أنه لو كان التماثل قائما حقا بين اختصاصات الوظيفتين ما دعت الحاجة الى تقرير لياقته لوظيفة مساعد المخزنجى واستبعاد صلاحيته لوظيفة مساعد الكمسارى التى سلخ عنها اذ هذا الامر حاسم الدلالة على أن معيار الصلاحية لكل من هاتين الوظيفتين متفاوت ولا جدال فى أن تفاوت مناط الصلاحية بالنسبة الى هاتين الوظيفتين انما نشأ عن فقدان التماثل بينهما .

وبناء على ما تقدم فان المطعون عليه بعد اذ انتفى شرط المماثلة بين عمل وظيفته السابقة ووظيفته اللاحقة كمساعد مخزنجى التى عين فيها بالدرجة الثامنة الفنية اعتبارا من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٠ لا يكون على حق المطالبة بالافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ الذى يقضى بأن « تعتبر اقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف خارج الهيئة او باليومية او مكافاة او بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة اذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة ، وكانت اعمالهم مماثلة لاعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية » .

(طعن ١٠٩١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٠)

أكاديميـــة الفنـــون

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبــــدأ :

يشترط فيمن يشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون أن يــكون قد شغل وظيفة استاذ بالاكاديمية او باحدى الكليات او المعاهد العاليــة للفنون مدة خمس سنوات على الاقل ضرورة توفر هذا الشرط فيمن يشغل هذه الوظيفة سواء شغلها بطريق التعيين المبتدأ او بطريق النقل من وظيفة أخرى او بطريق الندب .

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون فى المــادة (١٨) منه على أن يكون للاكاديمية نائب لرئيسها يعاونه فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه . ويكون تعيين نائب رئيس الاكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعــــد أخذ رأى رئيس الاكاديمية ويشترط أن يكون قد شغل لمدة خمس ســنوات على الاقل وظيفة أستاذ بالاكاديمية أو باحدى الكليات او المعاهد العالية للفنون . ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خــلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار .

ومن حيث أن مفاد هذا النص ان المشرع قد حدد شروطا معينة ينبغى توافرها فيمن يشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون من بينها ان يــكون قد شغل وظيفة استاذ بالاكاديمية او بأحدى الكليات او المعاهد العاليــة للفنون لمدة خمس سنوات على الاقل الامر الذى يتعين معه توافر هــــذا الشرط فيمن يشغل هذه الوظيفة سواء شغلها بطريق التعيين أم بطريق الندب لاسيما وأن القواعد العامة تقضى بتوافر الشروط اللازمة لشـــغل الوظيفة فيمن يشغلها يستوى فى ذلك أن يكون شغل الوظيفة بطـــريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل من وظيفة أخرى أو بطريق النــدب .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه قد صدر القرار رقم ٦٥ لســنة ١٩٨٢ بندب الدكتور . . . . . . نائب رئيس أكاديمية الفنون فى حين أنه لم يشغل وظيفته أستاذ لمدة خمس سنوات وتخلف فى حقــه شروط شغل

الوظيفة المذكورة ومن ثم يكون ندبه اليها قد وقع مخالفا لصحيح حكم القانون .

(فتوى ٦١٠/٣/٨٦ جلسة — ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدا :

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون اتى بتنظيم للمعاهد الفنية التابعة للأكاديمية يماثل التنظيم المعمول به فى الجامعات — اثر ذلك — انه لشغل وظيفة بهيئة التدريس بالمعاهد المذكورة يجب توافر الشروط التى تطلبها هذا القانون دون أعمال الاحكام التى تضمنتها اللوائح القديمة الصادرة بتنظيم معاهد الاكاديمية — عدم توافر هذه الشروط — اعدام القرار الصادر بتعيين من لم تتوافر فيه دون التقيد بميعاد .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون قضى بالغاء كل ما يخالف احكامه ولم يجز العمل بأحكام اللوائح والقواعد التى كانت تتناول بالتنظيم المعاهد الفنية التى تبعت للاكاديمية الا فى الحدود التى تتفق فيها احكامها مع احكامه ، وسن المشرع بموجب هذا القانون تنظيما لتلك المعاهد يماثل التنظيم المعمول به فى الجامعات وعلى ذلك خول الاكاديمية حق منح البكالوريوس والماجستير والدكتوراه فى الفنون واشترط لتعيين المعيدين بمعاهدها الحصول على تقدير جيد جدا على الاقل فى درجة البكالوريوس كما الزمهم بأجراء دراسات علمية أو عملية والحصول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهيلهم لوظائف هيئة التدريس على أن تحدد اللوائح الداخلية للمعاهد تلك الدراسات وكذلك الحد الاقصى لمدة البقاء بوظيفة معيد التى يتعين خلالها الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة والا تعين ابعاده عن الوظيفة واشترط المشرع للتعيين بوظيفة مدرس بمعاهد الاكاديمية الحصول على أعلى الدرجات التى خول الاكاديمية منحها اى على الدكتوراه واشترط للتعيين بوظيفة استاذ مساعد أن يكون للمرشح انتاجا واعمالا فنية وبحوثا تؤهله لشغل تلك الوظيفة ووضع للقائمين بالتدريس بمعاهد الاكاديمية فى تاريخ العمل بالقانون والذين لا تتوافر فيهم شروط

تشغل وظائفه حكما وقتيا امهلهم بمقتضاه خمس سنوات تبدأ من هذا التاريخ للحصول على الدرجات العلمية التى اشترطها فاذا انقضت تلك المهلة بغير أن تتوافر لهم الشروط التى تطلبها اوجب ابعادهم عن تلك الوظائف ومن تم فلا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر بانشاء اكاديمية الفنون ، شغل وظائف هيئة التدريس بمعاهدها الا بمن تتوافر فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون ومن بينها الحصول على اعلى درجة علمية قررها القانون أى الحصول على الدكتوراه ولا يجوز فى هذا الصدد إعمال الاحكام التي تضمنتها اللوائح القديمة الصادرة بتنظيم معاهد الاكاديمية لان المشرع اشترط لتطبيقها عدم تعارض احكامها مع احكام القانون ، ولا يغير مما تقدم أن الاكاديمية أو معاهدها لم ينشأ بها درجات علمية تعلو درجة البكالوريوس أو انها لم تنظم دراسات للحصول على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه لان ذلك يمثل فى الحقيقة عجزا عن تطبيق نصوص القانون ليس من شأنه أن يبرر تعطيل احكامه ، كما انه لا يعنى عدم وجود تنظيم لتلك الدراسة لان المشرع تناولها فعلا بالتنظيم والتقنين بنصوص صحيحة فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ وليس من شك فى أن الاكتفاء بدرجة البكالوريوس للتعين بوظائف هيئة التدريس انما يعنى الاكتفاء بأدنى المؤهلات لشغل الوظائف التى اشترط القانون لشغلها اعلى المؤهلات ولما كان شرط الحصول على المؤهل العلمى يعد شرطا من شروط الصلاحية لشغل الوظيفة فان عدم توافره من شأنه اعدام القرار الصادر بتعيين من يتخلف فى حقه هذا الشرط وعليه يتعين سحب القرار الصادر بتعيين كلا من السيدين / . . . . بوظيفة مدرس دون التقيد بميعاد لعدم حصولهما على الدكتوراه .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يشترط الحصول على الدكتوراه لشغل وظائف هيئة التدريس بالمعاهد التابعة لاكاديمية الفنون وانه يتعين سحب القرار الصادر بتعيين السيدين المعروضة حالتهما دون التقيد بميعاد .

(ملف ٥٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/٤)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون ـ لم يشترط الحصول على الدكتوراه للتعيين فى وظيفة مدرس بالنسبة للتخصصات التى لم يتم فى شانها دراسات عليا للماجستير او الدكتوراه ـ اثر ذلك ـ جواز تعيين غير الحاصلين على الدكتوراه بوظيفة مدرس فى التخصصات التى لم يتم فى شانها تنظيم دراسات عليا اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨ تاريخ العمل بالقانون المذكور تخلف شرط الصلاحية للتعيين فى وظيفة مدرس شانه ان يعدم قرار التعيين ولا يجوز تصحيح ذلك بمقتضى حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ التى اجازت التعيين ـ اساس ذلك ـ عدم اعمال القانون على الوقائع السابقة عليه باثر رجعى بغير نص يقرره .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون تقضى فى المادة الاولى من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ الذى صدرت الفتوى السابقة فى ظله وتقرر فى المادة الثالثة اعمال أحكامه اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨ ـ اليوم التالى لتاريخ نشره ـ ولقد نص القانون فى المادة ٣٦ على أنه « يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ ـ أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من أكاديمية الفنون أو من أحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة اجنبية أو معهد أجنبى على درجة يعتبرها مجلس الاكاديمية معادلة لذلك أو تؤهله لتدريس تلك المادة فى هذه الجامعة أو المعهد مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ ـ وبالنسبة للتخصصات التى لم يتم فى شانها تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه بالاكاديمية أو بأحدى الجامعات المصرية يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التى تمنحها الاكاديمية أو الجامعات المصرية فى ذلك التخصص ، وأن يكون قد مارس العمل الفنى فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الإقل واسهم فيه بانتاج فنى أو بحث علمى » .

ومفاد ذلك انه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر لحكم القانون اصبح من الجائز اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨ تعيين غير الحاصلين على الدكتوراه بوظيفة مدرس بالاكاديمية فى التخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا يشترط ان يكون المرشح حاصلا على اعلى درجة علمية فى التخصص وأن يكون قد مارس العمل الفنى فيه لمدة ست سنوات واسهم فيه بانتاج فنى او بحث علمى .

ومن ثم فان قرارات التعيين المنعدمة لتخلف شرط الصلاحية المتمثل فى الحصول على الدكتوراه والتى صدرت فى ظل القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ لا يصححها الحكم الذى تضمنته المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ والا كان ذلك اعمالا للقانون على الوقائع السابقة بأثر رجعى بغير نص يقرره وبالتالى يجب لشغل السيدتين فى الحالة الماثلة لوظيفة مدرس بالاكاديمية اصدار قرار جديد بذلك على أن يتوافر فيهما الشروط المقررة فى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن انعدام القرار الصادر بتعيين السيدين / . . . . و . . . . . بوظيفة مدرس فى ظل القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ لا يصححه صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ وانه يجب لتعيينهما فى تلك الوظيفة بالتطبيق لاحكام القانون الاخير صدور قرار جديد وفقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٥٨١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

قاعــدة رقــم (٣١٣)

المبــــدأ :

لايفترض الحصول على الدكتوراه للتعيين بوظائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من داخل الاكاديمية — التعيين من داخل المعهد ذاته يتم بغير اعلان وانه يجب الاعلان عند التعيين من خارج المعهد سواء كان من داخل الاكاديمية بمعهد آخر او من خارج الاكاديمية — يشترط للتعيين من الخارج أن يكون المرشح حاصلا على الدكتوراه .

ملخص الفتوى :

ان قانون تنظيم اكاديمية الفنون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٣٦ على أنه « يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على الدكتوراه من اكاديمية الفنون أو من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة او أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو من معهد أجنبى على درجة يعتبرها مجلس الاكاديمية معادلة لذلك أو تؤهله لتدريس تلك المادة فى هذه الجامعة أو المعهد مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ — بالنسبة للتخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه بالاكاديمية او باحدى الجامعات المصرية يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التى تمنحها الاكاديمية او الجامعات المصرية فى ذلك التخصص وأن يكون قد مارس العمل الفنى فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الاقل واسهم فيه بانتاج فنى أو بحث علمى .

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة » .

وتنص المادة ٣٧ على أنه « مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الاقل على حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس أو ما يعادلها فاذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين بالاكاديمية فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته محسنا أداءها وبالنسبة لغيرهم يشترط توافر الكفاءة المتطلبة للتدريس » .

وتنص المادة ٣٨ على أنه « مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين أو المعيدين فى ذات المعهد ويجرى الإعلان عنها إذا لم يوجد من بينهم من هو مؤهل لشغلها » .

وتنص المادة ٣٩ على أنه « (أولا) مع مراعاة حكم المادة ٣٨ يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الاقل في احد المعاهد التابعة للاكاديمية أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية .

٢ — أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو قام بأعمال فنية ممتازة مما يؤهله لشغل الوظيفة .

٣ — أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات اعضاء هيئة التدريس ومحسنا اداءها .

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة ٣٦ من هذا القانون يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج الاكاديمية اذا توافرت فيهم الشروط الاتيــة :

(أ) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الاقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٣٦ .

(ب) أن تكون قد مضت ثلاثة عشر سنوات على الاقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

(ج) أن يكونوا قد قاموا باجراء بحوث مبتكرة أو ممارسة اعمال فنية ابداعية متعلقة بتخصص الوظيفة .

(د) أن تتوافر فيهم الكفاءة المتطلبة للتدريس » .

وتنص المادة ٤٠ على أنه « (أولا) مع مراعاة حكم المادة ٣٨ يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتي :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل في أحد المعاهد التابعة للاكاديمية أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية .

٢ — أن يكون قد قام في مادته وهو استاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو قام بأعمال فنية ممتازة مما يؤهله لشغل الوظيفة .

٣ — أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا ادائها .

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع انتاجه العلمى ونشاطاته الفنية منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها وما يكون قد اشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها .

(ثالثا) مع مراعاة حكم المادة ٣٦ من هذا القانون يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج الاكاديمية اذا توافرت فى المرشح الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت عشر سنوات على الاقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة ٣٦ .

(ب) أن يكون له من اعماله الفنية الابداعية او بحوثه فى تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

(ج) أن يكون قد مضت ثمان عشر سنة على الاقل على حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس أو ما يعادلها .

(د) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة استاذ ببحوث مبتكرة ونشرها او بأعمال فنية ابداعية ممتازة فى مجال التخصص .

(هـ) أن يكون لديه الكفاءة المتطلبة للتدريس ويدخل فى الاعتبار منذ تعيينه مجموع انتاجه العلمى والفنى .

وتنص المادة ٤١ على انه (يكون التعيين فى وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين دون اعلان من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات المعهد وذلك بمراعاة الاحكام والشروط المنصوص عليها فى المواد ٣٦ ، ٣٩ / أولا ، ٤٠ / أولا ....)

وحاصل تلك النصوص بعد أن اشترط المشرع الحصول على الدكتوراه للتعيين فى وظائف هيئة التدريس بالاكاديمية استثنى من هذا الشرط التعيين بوظيفة مدرس فى التخصصات التى لم تنظم فى شأنها دراسات عليا واشترط بصفة عامة للتعيين فى تلك الوظيفة مضى ست سنوات على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس ، واكتفى للتعيين من داخل الاكاديمية فى وظيفة أستاذ مساعد باشتراط شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات للتعيين من داخل الاكاديمية فى وظيفة استاذ

مساعد مدة خمس سنوات فاذا كان التعيين فى وظائف هيئة التدريس من بين العاملين بذات المعهد تم التعيين دون اعلان وان كان من خارج المعهد وجب اجراء الاعلان سواء كان المعين من داخل الاكاديمية أو من الخارج ، وبالنسبة للتعيين من الخارج اوجب المشرع مضى خمس سنوات على الحصول على درجة الدكتوراه المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٣٦ عند التعيين بوظيفة استاذ مساعد ومضى عشر سنوات على الحصول على هذا المؤهل عند التعيين بوظيفة استاذ . ومن ثم يكون المشرع قد استثنى التعيين بوظائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من داخل الاكاديمية من شرط الحصول على الدكتوراه واستبعد الاعلان عند التعيين من بين العاملين بذات المعهد وأوجبه عند التعيين من داخل الاكاديمية فى معهد آخر واشترط الحصول على الدكتوراه واعلان للتعيين بوظائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من خارج الاكاديمية .

(ملف ٥٨٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)

انقــراه - بتــلى

قاعـدة رقـم (٢١٤)

المبـــدأ :

يبين من الرجوع الى نصـوص قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، أن الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف وغيرها مما هو مستحق للحكومة بسبب الجريمة هى النيابة العمومية وهى التى تستصدر أمر الاكراه البدنى عند عدم الدفع وهى التى تستبدل بالاكراه البدنى العمل اليدوى او الصناعى بناء على طلب المحكوم عليه وفقا لحكم المـادة (٥٢٠) من هـذا القانون . وعلى ذلك فان الوزير المختص بتعيين جهات وانواع هذه الاعمال ، المشار اليه فى المـادة (٥٢١) من هذا القانون ، هو الوزير الذى تتبعه الجهة المنوط بها التنفيذ وهى النيابة العمومية اى وزير العـدل .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٢ طلب الرأى فى من هو الوزير المختص باصدار قرار تعيين الجهات وأنواع الاعمال التى يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم الذين ينفـذ عليهم الحكم بطريق الاكراه البدنى طبقا لقانون الاجراءات الجنائية .

وتبين أن قانون الاجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ينص فى المـادة ٥٢٠ على أن :

« للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صـدور الامر بالاكراه ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به » .

وتنص المـادة ٥٢١ على أن :

« يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص » .

« ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ، ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادراً على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته » .

ولمعرفة الوزير المختص باصدار القرار المشار اليه فى هذه المادة يتعين معرفة الجهة التى تقوم على التنفيذ بالغرامة أو بالاكراه البدنى .

وبالرجوع الى أحكام قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الشأن يتبين أن التنفيذ بالاكراه البدنى انما يكون عند عدم دفع المحكوم عليه للمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، والجهة المنوط بها تنفيذ الاحكام الصادرة بهذه المبالغ هى النيابة العمومية (المادة ٥٠٥) .

فاذا لم يدفع المتهم هذه المبالغ تصدر النيابة العامة أمرا بالاكراه البدنى على النموذج الذى يقرره وزير العدل (المادتين ٥٠٧ و ٥١١) .

ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة قبل صدور الامر المشار اليه ابدال الاكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى (المادة ٥٢٠) .

ويبين من ذلك أن الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف وغيرها مما هو مستحق للحكومة بسبب الجريمة هى النيابة العمومية وهى التى تصدر الامر بالاكراه البدنى عند عدم الدفع وهى التى تستبدل بالاكراه البدنى العمل اليدوى أو الصناعى بناء على طلب المحكوم عليه .

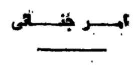
وعلى ذلك فان الوزير المختص بتعيين هذه الاعمال هو الوزير الذى تتبعه الجهة المنوط بها التنفيذ وهى النيابة العمومية أى وزير العدل .

ولا وجه للقول بأن الوزير هو وزير الداخلية لانه ليس منوطا به التنفيذ من الوجهة القانونية كما أنه ليس الوزير الذى تتبعه مصلحة السجون ،

لان المحكوم عليه الذى ينفذ عليه بالاكراه البدنى المستبدل به عمل يـدوى أو صناعى لا يعتبر مسجونا اذ أن الاكراه البدنى ليس بصورة الا بـديلا عن الغرامة وهى العقوبة الاصلية .

لذلك انتهى قسم الرأى الى أن الوزير المختص باصدار قرار بتعيين الجهات وانواع الاعمال التى يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم الذى ينفذ عليهم الحكم بالاكراه البدنى طبقا لقانون الاجراء الجنائية هو وزير العدل .

(فتوى ١٩٥ — فى ١٩٥٢/٣/٢٢)



أمـــر جنـــائى

قاعـــدة رقـــم (٢١٥)

المبـــــدأ :

امـــر جنائى — مدى حجيته — صيرورته بمثابة حكم نهائى بعـــدم الاعتراض عليه — اقتصار حيثيته عن المخالفة التى صدر بشانها — عدم جواز الاعتداد بهذه الحجية فى واقعة اخرى مستقلة — مثال بالنسبة لصدور امر جنائى بتغريم سائق سيارة لارتكابه مخالفة اشارات واوامر المرور — عدم الاعتداد به فى واقعة حدوث تلف لبوابة مزلقان عند اجتيازه .

ملخص الفتوى :

لا يجوز الاستناد الى صدور أمر جنائى بتغريم سائق سيارة الشرطة ذلك أنه لئن كان الامـــر الجنـــائى المشـــار اليه قـــد أصبح — بعـــدم اعتراض السائق عليـــه وقيامه بأداء قيمـــة الغرامة — بمثـــابة الحكم النهائى ، الا أن المخالفة التى صدر بشأنها هذا الامر هى أن السائق المذكور لم يتبع اشارات واوامر المرور ، وهى واقعـــة مستقلة عن واقعـــة اتلاف المزلقان ، التى نشأ عنها الضرر الذى أصاب هيئـــة السكك الحديدية ، ومن ثم فان الامر الجنائى لا يكون حجة — بما قضى به من تغريم الســـائق المذكور عن الواقعـــة الاولى — فى اثبات خطأ السائق عن الواقعـــة الثانية التى لم يصدر بشأنها هذا الامر ، وما كان ليصدر بشأنها ، اذ ان الاتلاف لا يعد جريمة الا اذا كان عمدا .

(فتوى ٢٨٩ — فى ١٩٦٤/٣/٢٥)

أملاك الدولة العـامة والخاصة

الفصـــل الاول : أملاك الدولة العامة

الفصـــل الثانى : الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصـــل الثالث : أملاك الدولة الخاصة

الفصـــل الرابع : الاراضى الصحراوية

الفصـــل الخامس : التصرف فى أملاك الدولة

الفصل الاول

املاك الدولة العامة

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

شروط اعتبار المال عاما ــ نص الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد فى هذا الشأن ــ البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة اموال عامة ــ مثال بالنسبة لملاحة بور فؤاد .

ملخص الحكم :

انه بعد اذ كانت المادة ٩ من التقنين المدنى السابق تنص فى البند (رابعا) منها على ان « البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى ، تعتبر من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية التى لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها بالمدة المستطيلة ، ولايجوز حجزها ولا بيعها ، وانما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر » صدر التقنين المدنى الجديد ونص فى الفقرة (١) من المادة ٨٧ منه على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم » . وقد اشترطت هذه المادة فى المال العام شرطين : (أولهما) أن يكون عقارا كان أو منقولا ، مملوكا للدولة أو للاشخاص المعنوية العامة كالمديريات والمدن والقرى . والثانى أن يكون هذا المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم (قرار جمهورى) . فأوردت بذلك تعريفا عاما تعين بمقتضاه الاموال العامة ، ويغنى عن البيان المطول الذى كانت تتضمنه المادتان ٩ ، ١٠ من التقنين المدنى القديم . وقد اخذ المشرع فى هذا التعريف بمعيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو المعيار الذى يأخذ به الراى الراجح فى الفقه والقضاء . وقد جرت مناقشات لمشروع هذه المادة فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ قيل فيها ان حكمها لا ينسحب على بعض ما يعتبر من الاموال العامة ونقا للمادة ٩ من التقنين المدنى القديم مثل

البرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى اذ ان تخصيصها للمنفعة العامة غير واضح . ولكن إنتهى الرأى إلى ان المعيار العام الذى وضعه النص سليم ، وان إلتزام هذا المعيار يغنى عن ايراد الامثلة وانه يكفى ان يقرر التقنين المدنى القاعدة العامة فى هذا الشأن ، اما التفصيل فهو ادخل فى نطاق القانون الإدارى . ومعيار التخصيص للمنفعة العامة الذى اوردته المادة ٨٧ من التقنين المدنى الجديد هو ذات المعيار الذى كان مقررا بنص المادة ٩ من التقنين المدنى القديم ، مما يدل على ان المشرع لم يرد الخروج على الاوضاع التى استقرت فى ظل هذا التقنين ، ولم يقصد الى التضييق من نطاق الاموال العامة التى كانت معتبرة كذلك فى ظل النصوص القديمة ، بل عمد الى الابقاء لها على هذه الصفة ما دامت مخصصة لخدمة الجمهور مباشرة او لخدمة المرافق العامة سواء كانت قد أوجدتها الطبيعة بدون تدخل الانسان ، أو كانت من تهيئة الانسان ، وغنى عن البيان أن الاموال العامة الطبيعية التى هيأتها صفاتها التى أوجدتها الطبيعة دون أن تتدخل فيها يد الصنعة للانتفاع بها انتفاعا هى أوقع صور الاموال العامة ، ويمكن أن تعد من هذا القبيل ملاحة بور فؤاد موضوع العقد مثار النزاع التى هى متصلة بالبحر مباشرة ، ومملوكة للدولة ومخصصة لمنفعة عامة ، والتى يتضح من موقعها وتحديدها واوصافها المبينة بالعقد المشار إليه أنها تتوافر لها خصائص المال العام .

(طعن ٢٤٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

مفاد نص المادة ٨٧ من القانون المدنى ان المال العام يكتسب هذه الصفة من بين الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة اذا خصص بالفعل للمنفعة العامة او تم هذا التخصيص بمقتضى قانون — نتيجة ذلك — اعتبار قطعة الارض المملوكة ملكية خاصة لاحد مجالس المدن مال عام بوضع احد الهيئات العامة يدها عليها

واستغلالها لتخزين معداتها الهندسية فيها — اثر ذلك — ان النزاع بين الجهتين المذكورتين يتمخض عن نزاع حول تخصيص هـذا المـال العام لإى منهما — احقية الهيئة فى الانتفاع بقطعة الارض فى اغراضها مع بقائها على ملك الدولة ولا يجوز لمجلس المدينة ان يتعرض لها فى ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الثابت من الاوراق أن قطعة الارض محل النزاع كانت تحت يد الهيئة العامة للطرق البرية والمـائية (مصلحة الطرق والكبارى من قبـل) اعتبارا من سنة ١٩٤٦ ، وظلت واضعـة اليد عليها الى أن نشب هـذا النزاع حولها سنة ١٩٧٨ وأن الهيئة المذكورة ليس لديها من المستندات ما يؤيد ملكيتها لهذه الارض كذلك الامر بالنسبة الى مجلس مدينة مرسى مطروح الذى تمسك بان هـذه القطعة تقع داخل كردون المدينة .

ومن حيث أن مرسى مطروح من البلاد التى خرجت من اختصاص سلاح الحـدود واصبحت من ضمن محافظات ومدن الجمهورية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية .

ومن ثم فان القطعة محل النزاع كانت فى تاريخ وضع يد مصلحة الطرق والكبارى عليها أى فى سنة ١٩٤٦ تدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة وقيام مصلحة الطرق والكبارى بوضـع اليد عليها واستغلالها لتخزين معداتها الهنـدسية فيهـا حولهـا الى مال عام وذلك بمقتضى حكم المـادة ٨٧ من القـانون المدنى التى تنص على أن « تعتبر أموالا عامـة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص بالاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم ، وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها . أو تملكها بالتقادم » ومن ثم فان المـال العام يكتسب هـذه الصفة من بين الاموال المملوكة للدولة أو للاشخـاص الاعتبـارية العـامة ملكية خاصـة اذا خصص بالفعل للمنفعة العامة أو تم هـذا التخصيص بمقتضى قانون والثـابت أن مصلحـة الطـرق والكبارى قـد خصصت هـذه القطعـة للمنفعـة العـامة اذ ادخلتها فى نطـاق أعمالها العـامة التى تضطلع بهـا كجهة عامة تقوم على مرفق عـام يتوخى المنفعـة العـامة بطبيعتـه وينبنى على ذلك أو حتى بعـد

انشــاء مجــالس المــدن ومنهــا مجلس مدينــة مرسى مطــروح طبقا لإحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ودخول هذه القطعة فى دائرة كردون مدينة مرسى مطروح فان مجلس المدينة ليس له من حقوق عليها لكونها مالا عاما اختصت به مصلحة الطرق والكبارى (الهيئة العامة للطرق البرية والمــائية) ذلك ان ما كان يقرره القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى المادتين ٢٩ و ٤٤ منه من جعــل حصيلة ايجار المبانى الحكومية ونصف ثمن بيعها يدخل فى ايرادات المجالس المحلية انما ينطبق على الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة دون غيرها .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن الهيئــة العــامة للطرق البريــة والمــائية قد اكتسبت ملكية هذه القطعة بالتقادم ، ذلك أنها وقد اصبحت مالا عاما لا يجوز أن تكتسب ملكيتها بالتقادم وانما تختص بالانتفاع بهــا مع بقائها على ملك الدولة باعتبارها جزء من الدومين العــام وعليه فان النزاع بين الجهتين المذكورتين يتمخض عن نزاع حــول تخصيص هذا المال العام (قطعة الارض المتنازع عليها) لاى منهما ولا حاجة لهيئة الطرق البرية والمــائية للسعى الى هذا التخصيص وقد اختصت بالفعل بهــذه المســاحة ..

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الهيئة العامة للطرق البرية والمــائية فى الانتفاع بقطعة الارض محل النزاع فى أغراضها وانه لا يجوز لمجلس مدينة مرسى مطروح أن يتعرض لهــا فى ذلك ..

(ملف ٦٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧)

قاعــدة رقــم (٢١٨)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لســنة ١٩٧٨ بتخصيص الاراضى اللازمة لانشاء مركز السادات لحضارة الانسان فى مصر — نص القرار على تخصيص الاراضى المملوكة للدولة بمنطقة ارض المعارض لانشاء المشروع على أن تضم الى وزارة الثقافة — هذا القرار لم يجعل هــذا الضم فوريا وانما جعله متوقفا على انشاء هذا المشروع .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الاراضى اللازمة لانشاء مركز السادات لحضــارة الانسـان فى مصر تنص على أن (تخصص الاراضى المملوكة للدولة بمنطقــة أرض المعارض والموضح بيانهـــا وموقعها بالخريطة المرفقة بهذا القرار لانشاء مشروع مركز السادات لحضارة الانسان فى مصر ، على ان تضم الى وزارة الثقــافة) .

وتوجب المــادة الثانية من هذا القرار « على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هــذا القرار » .

ويبين من ذلك ان القــرار المشــار اليه صــدر ناجزا فيما يتعلق بتخصيص الاراضى المبينة بالخريطة المرفقة ومنها أرض جــديقة الاندلس (رقم ١٩ بالخريطة) لانشــاء مشروع مركز السادات لحضارة الانسان ولم يجعــل القرار ضم تلك الاراضى الى وزارة الثقــافة فوريا مصاحبا للتخصيص وانما جعــل هذا الضم متوقفا على انشاء هــذا المشروع وذلك بأن استخدم عبارة (على أن تضم الى وزارة الثقــافة) وهــذه عبارة تفيد عدم الفورية وانما التاجيل لحــين التنفيذ . ولقد كان فى وسع واضــع القــرار استخدام عبــارة تفيد التنجيز فى ضم الارض للوزارة كأن يقول مع ضمها للوزارة ومن ثم فان تسليم الارض لوزارة الثقـــافة يكون مرهونا بالبـــدء فى تنفيــذ المشروع وهو ما يتحقق باعــداد الخــرائط والرسوم والدراسات المتعلقة بالمشروع وادراج الاعتمادات اللازمـــة للتنفيذ بميزانية الوزارة ، يضــاف الى ذلك أنه لا وجه لمطالبة الوزارة بتعجيل التسليم اذ انه فى استطاعتها اعمالا للقــرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دخول الحديقة واجراء ما تراه من قيــاسات ودراسات بأرضهــا خاصــة وأن المحافظة لم تعارض فى ضم أرض الحديقة الى الوزارة نزولا على أحكام هذا القرار على أن يكون ذلك عند بدء التنفيذ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التزام المحافظة بتسليم أرض حديقة الاندلس لوزارة الثقافة مرهون بالبدأ فى تنفيذ مشروع مركز السادات لحضارة الانسان فى مصر .

(ملف ٣٢/٢/٧٢٢ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)

قاعـــدة رقــم (٢١٩)

المبـــدأ :

مرسوم تقسيم الاراضي المعدة للبناء — يترتب عليه إلحاق الطـرق والميادين والحدائق والمتنزهات باموال الدولة العامة — صـدور مرسوم بتقسيم ارض وقف على الا يدفع لوزارة الاوقاف من مساحات الطـرق والميادين والحدائق والمتنزهات فى حدود ثلث مساحة الارض — اذا انهت الدولة تخصيص هذه المساحات كلها او بعضها للمنفعة العامة اصبحت من اموال الدولة الخاصة ولا تعود الى جهة الوقف — ليس لوزارة الاوقاف الا ان تتقاضى ثمن الجزء الزائد على الثلث — يقدر هذا الثمن طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ توجب على المقســـم أن يخصص ثلث جملة مساحة الارضى المعـــدة للبناء للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الاراضى الخالية . واجازت للسلطة القائمة على اعمال التنظيم ان تأذن بتخصيص مســـاحة اقل من الثلث كما يجوز لها أن تشترط مساحة اكبر .

فاذا ما رات السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب فى هـــذه الحالة دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة .

وقضت المـــادة التاســـعة من القانون المذكور بأن تثبيت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرســـوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأمـــلاك للدولة العـــامة .

ولمـــا كان المرسوم الخاص بتقسيم أرض وقف ســـنان باشا ومحمد باشا التابعة لوزارة الاوقاف وأرض مصلحة الاملاك الاميرية الواقعة بالبر

الغربى لمدينة القاهرة الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن لا يدفع مقابل لوزارة الاوقاف عن مساحة الارض المخصصة للطرق والميادين والحدائق العامة وذلك فى حدود ثلث جملة مساحة أرض التقسيم أما المساحات الزائدة عن هذه النسبة فيدفع ثمنها لوزارة الأوقاف ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة — كما نص فى المادة الخامسة عشر منه على انه يترتب على اصدار مرسوم التقسيم سواء كانت الثلث أو اقل أو أكثر منه خرجت من ملك المقسم وآلت الى ملك الدولة العام ولا يكون لجهة الوقف بناء على المادة التاسعة إلا الحق فى ثمن القدر الزائد من تلك المساحة عن الثلث مقدرا وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة — وغنى عن البيان أن الاثر المترتب على صدور مرسوم التقسيم من الحاق المساحة المخصصة للمنفعة العامة بالاموال العامة للدولة لا يرتبط بدفع ثمن الجزء الزائد من تلك المساحة عن الثلث وذلك اعمالا لنص المادة التاسعة المشار اليها فاذا رات الدولة — بعد صدور مرسوم التقسيم — انهاء تخصيص هذه المساحة كلها او بعضها للمنفعة العامة زالت عنها صفة المال العام واصبحت من أملاك الدولة الخاصة ولا تعود الى جهة الوقف . وليس لوزارة الاوقاف الا أن تتقاضى ثمن الجزء الزائد عن الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة من أرض التقسيم ويقدر هذا الثمن وفقا لاحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدة له .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن المساحة المقتطعة من ميدان الاميرة فتحية سابقا بمقتضى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦١ لا تعود الى جهة الوقف وانما تعود الى ملك الدولة الخاص وان لوزارة الاوقاف الحق فى ثمن المساحة الزائدة على الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة سواء انهى تخصصه من هذه المساحة للمنفعة العامة او بقى مخصصا لها وأن تقدير ثمن تلك المساحة الزائدة على الثلث يكون وفقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

(فتوى ١١٣١ — فى ١٩٦٦/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبــــــدا :

المـــادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمـــادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شـــان الابنية والاعمـــال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء ــ يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم او اجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ــ قيام احد المواطنين بتقسيم الارض المملوكة له وخط فيها شارع ــ قيام المشترين بالبناء دون ان يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة ــ شراء المدعى من المـــالك قطعة ارض تتوسط الشارع المذكور ــ الشارع يعتبر بحكم القانون ملحقا بالمنافع العامة بدون مقابل لا يجوز ان يرد عليه تصرف بالبيع ويعتبر اى تصرف من هذا القبيل باطلا بطلانا مطلقا لوروده على مال عام ــ قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع والمطعون فيه لا يعتبر قرارا اداريا نهائيا ــ عدم قبول طلب الغائه ــ اساس ذلك : اعتباره مجرد توصـــية بتحديد خطوط التنظيم ولم تستكمل اجراءات اعتماده من المحافظ طبقا لحكم المـــادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشان تنظيم المبانى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المنازعة المطروحة أمام هذه المحكمة تتعلق فقط بالشق الاول من طلبات المدعى فى دعواه التى اقامها ابتداء أمام محكمة دســـوق الجزئية والتى أحيلت بعد ذلك الى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ــ والتى قضت المحكمة الاخيرة باحالتها الى محكمة القضـــاء الادارى للاختصاص وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وهذا الشق خاص بطلب المدعى الغـــاء القرار رقم ٤/ب الصـــادر من مجلس مدينة دسوق بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١ والذى ينص على انه (قرر المجلس الموافقة على ما جاء بتقرير لجنة الاسكان والمرافق وتحديد خطوط التنظيم للشوارع الاتية بعرض عشرة أمتـــار :

١ ــ . . . . ٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . .

٤ — الشارع الذي يقع بتقسيم .... يمتـد حتى ... منشأة ....

ومن حيث البادي من جماع الاوراق والرسومات والخرائط المرافقة أن مصلحة المدعى في طلب الغاء القرار المشار اليه مبعثها أن قطعة الارض التي اشتراها بالعقـد الابتدائي المؤرخ ١٩٧٠/١١/١٥ تتوسط الشارع المذكور في ذلك القرار ، وأن أصحاب المباني والاراضي المطلة على هـذا الشارع يعتبرون تلك القطعة جزء من الشارع ومن ثم قاموا بفتح محلاتهم عليها واستطرقوها للمرور وشغلوها بتشوينات وأشغالات .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق — وهو ما يتفق وما ورد بتقـرير الخبير المنتدب بالحكم التمهيدي الصادر من محكمة كفر الشيخ الابتدائيـة السابق الاشارة اليه — أن قطعة الارض موضوع الدعوى هي جزء من الشارع الذي يقع بتقسيم ...... ويمتد حتى منشأة .... وأن المدعو .... وقد قام بتجزئة الارض المملوكة له بتقسيمها وخط فيها الشارع المذكور واستطرق هذا الشارع للمرور وأنه قام ببيـع قطع الارض التي قسمها وقام المشترون بالبناء عليها دون أن يصدر باعتماد قرار من السلطة المختصة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء .

وقد اثبت الخبير فى تقريره انه يوجد عمود اضاءة لانارة الشارع على راس قطعة الارض التي اشتراها المدعى . كما وأن ثمة محاضر قد حررت لمن قام بالبناء فعلا على قطع الارض لمخالفتهم احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ، ومن بينهم الطاعن السيد .... ، ويرجع تاريخ بعض هذه المحاضر الى سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان الشارع المذكور فى قرار مجلس مدينة دسوق رقم ٤/ب المطعون فيه موجـود فى التقسيم الذى أجـراه المدعو .... بمعرفته ، ومن ثم فان قرار مجلس المدينة لم يستحدث انشاء هذا الشارع ، وانما كان المجلس بصدد الموافقة على تقرير لجنـة الاسكان والمرافق بتحديد خط تنظيم لبعض الشوارع بعرض عشرة أمتـار ومنها الشارع المذكور . وقد افاد مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية

المركز ومدينة دسوق بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٢/٣ — والمودع بأوراق الدعوى — أن قرار مجلس المدينة المشار اليه اعتبره مجرد توصية ومن ثم لم يصدر قرار باعتماد خطوط التنظيم لهذه الشوارع ، كما اكد ذلك فى مذكرته المؤرخة ١٩٨٣/١٢/٢٩ — المودعه فى أوراق الطعن — واضاف بأن الشارع المذكور يعتبر طبقا لاحكام القوانين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ملحقا بالمنافع العامة دون مقابل ومن ثم لم يستدعى الامر اصدار قرارات باعتماد خطوط تنظيم للشارع أو نزع أية ملكية له .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم قد نصت على انه « يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المحددة للبناء فى الفترة المبينة بالمادة الأولى (وهى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/٧/٧) والتى ترى السلطة القائمة على اعمال التنظيم أنها تحددت على الطبيعة باقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون المشار اليه ... » .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعده للبناء ، ونصت المادة الثالثة منه على أن « يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو اجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء فى الفترة المبينة بالمادة الاولى » . وهى الفترة من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ .

ومن حيث انه بالتطبيق لاحكام هذه النصوص فان الشارع المذكور الذى تحدد فى الطبيعة فى تقسيم الارض ملك . . . . يعتبر بحكم القانون ملحقا بالمنافع العامة دون مقابل ، ومتى كان ذلك فانه لا يجوز أن يرد على

جزء من هذا الشارع تصرف بالبيع ، ويعدو اى تصرف من هـذا القبيل باطلا بطلانا مطلقا لوروده على مال عام .

ومن ثم لا يعتد بعقد شراء المدعى لقطعة الارض محل النزاع والتى تتوسط الشارع المذكور لذلك فان مجلس مدينة دسوق — حسبما ذهب اليه بحق مدير الادارة الهندسية للمجلس فى كتابه ومذكرته المشار اليهما — لم يكن بحاجة الى استصدار قرار بانشاء هذا الشارع او نزع اية ملكية خاصة لانشائه ، الامر الذى دعا الى اعتبار قراره فى هذا الشأن مجرد توصية بتحديد خطوط التنظيم ، ولم تستكمل اجراءات اعتماده من المحافظ طبقا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى التى نصت على أنه « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص » . وكذا المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التى رددت ذات النص السابق .

ومن حيث أنه متى ثبت مما تقدم أن الشارع الوارد ذكره بقرار مجلس مدينة دسوق رقم ٤/ب المطعون فيه الحق بالمنافع العامة بحكم القانون ، وأن قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع لا يعتبر قرارا اداريا نهائيا لوجوب اعتماده من المحافظ المختص ، وهو الامر الذى لم يتم ، ومن ثم لا يقبل طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طلب الغائه .

ومن حيث أنه وقد قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ما تقدم بيانه بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق صحيح أحكام القانون ، ويتعين القضاء بالغائه ، وبعدم قبول الدعوى مع الزام المدعى (المطعون ضده الثانى) بالمصاريف .

(طعن ٨٥٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدا :

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى عدم جواز التصرف فى المال العام — عدم جواز اصدار قرار بنزع ملكية عقار مملوك

للدولة او لشخص عام للمنفعة العامة — لا يسوغ القول باستحقاق الشخص العام تعويضا عن استرداد الدولة للعقار — اساس ذلك — ان يد الشخص العام على العقار المملوك للدولة ملكية عامة هى يد ملكية الا انه يبقى للدولة ان تخرج من ذمته هذا العقار فى اى وقت وفقــا لمــا تراه محققا للصالح العام وذلك لتخصيصها لمنفعة اخرى بذات الاداة التى آل اليها بها .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ٨٧ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخــاص الاعتبــارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم أو قــرار من الوزير المختص ... » .

ومن حيث أنه بناء على نص تلك المــادة فانه يدخل فى نطاق المــال العام الاموال المملوكة للدولة وللاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة .

ومن حيث انه مع التسليم بأن يد الشخص العام على الارض المملوكة للدولة ملكية عامــة والتى ادخلت فى حوزته بمقتضى قــرار جمهورى هى يد ملكية الا انه يبقى للدولة أن تخرج من ذمتــه هذه الارض فى أى وقت وفقا لمــا تراه محققا للصالح العام وذلك لتخصيصها لمنفعــة عامة أخرى بذات الاداة التى آلت اليــه الارض بها ، وفى هذه الحالة لا يسوغ القول باستحقاق الشخص العــام تعويضا عن استرداد الدولة للارض اذ ليس الامر هنــا أمر مبــادلة بين شخص عام وآخر وانما ينطوى على تعديل للتخصيص الذى كان مقررا لها من قبل بواسطة الدولة التى منحت هــذه الارض اصلا للشخص العام ومن ثم يكون لها أن تستردها منه لتحقيق نفع عام آخر بعد أن تدفع لها عوضا ، وهذا النظر يتفق مع الفقرة الثانيــة من المــادة ٨٧ من القانون المدنى التى لا تجيز التصرف فى المــال العام وبالتالى تقاضى مقابلا عنه وطالمــا أن الارض تخرج من الدومين العــام بغير مقابل فانه يكون من المنطقى أن تعود اليه بغير مقابل .

ومن حيث انه تطبيقا لمــا تقدم فانه لمــا كانت الارض موضع البحث من الاملاك العامة المخصصة لوزارة الرى فى نطاق الدومين العام ثم آلت

الى هيئة ورش الرى بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ وبعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٢ الذى ادخل تلك الارض ضمن مشروع تخطيط وتعمير منطقـــة شركس ببولاق فان هـــذه الارض تكون قد عادت الى الدومين العـــام للدولة وخرجت من ملك الهيئة لتخصيصها لنفع عـــام آخر بواســـطة الدولة وبذات الاداة التى قـــررت تخصيصها للهيئة أصلا .

ومن حيث أنه لمـــا كانت هذه الارض من الاملاك العامة فانه من غير الجائز اصدار قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة لان مثل هذا القرار انما يهدف الى ادخال عقار ما فى أملاك الدولة أو احد الاشخاص العـــامة وعليه فان هـــذا القرار لا يجد له مجالا ان كان العقار مملوكا اصـــلا للدولة أو لشخص عام فهنا لا يصلح العقار ليكون محلا لقرار نزع الملكية .

ومن حيث أنه لذلك فان الطريق الذى كان يجب اتباعه فى الحـــالة المعروضة هو انهاء التخصيص واستبداله بغيره وهو الاثر الذى نتج عن قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٢ الذى أعاد الارض الى الدومين العـــام لاستخدامها فى المشروع الذى تضمنـــه ومن ثم فلم يكن لمحـــافظة القـــاهرة أن تصـــدر قرارا بنزع ملكية الارض وأن تعوض عنها لانهـــا تجـــرى بهـــذا الاجـــراء تصرفا ليس من شـــأنه أن ينقـــل الملكية اليها حتى تدفع عنهـــا تعويضـــا .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الارض رقم ٢٨ بشـــارع المطبعة الاهلية ببولاق خرجت من ذمة الهيئة العامة لورش الرى بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٢ وان ملكيتها لم تنتقل للشركة العامة لورش الرى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ وأنه لم يكن لمحافظة القاهـــرة أن تصـــدر قرار بنزع ملكيتها وأن تدفع عنها تعويضا وأنه ليس للهيئـــة ومن بعـــدها الشركة أن تطالب المحافظة بمثل هذا التعويض .

(ملف ٥٦٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

قاعـــدة رقــم (٢٢٢)

المبــــــدأ :

ملكية خاصة — عدم زوالها بالترك ما لم يكتسبها الغير — تداخلهــا في المنافع العامة لا يكفي بذاته سببا لاعتبارها من الاموال العامة ما لم تكتسب الدولة ملكيتها باحد اسباب كسب الملكية .

ملخص الفتـــوى :

بالنسبة للاراضى التى تركها الافراد وحازوا بدلهــا من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة فانها تظل على ملكيتهم ويلتزمون بأداء الضريبة عنهــا ما لم ترفع وفقــا لاحكام القـــانون الخاص بالضريبة ذلك أن الملكية لا تزول بالترك ما لم يكتسبهـــا الغـــير ومجرد تداخـــل ملك الافـــراد الذى تركوه فى المنافع العامة لا يكفى بذاته سببا لاعتبـــارها من الاموال العامة ما لم تكتسب الدولة ملكيتها بأحد أسباب كسب الملكية ومنهـــا التقـــادم المكسب أو ينزع ملكيتهـــا للمنفعة العامة وفقا لاحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٤٥ .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٦٧/٤/١٥)

قاعـــدة رقــم (٢٢٣)

المبــــدأ :

الانتفاع بالاموال العامة يكون وفقا لاوضاع واجراءات القانون العام — اساس ذلك واثره — للادارة ان تخص شخصا بجزء من المـــال العـــام لانتفاعه الخاص ما دام لا يتعارض مع المنفعة العامة التى خصص لها العقار — الرجوع فى هذا التصرف او تعديله لداعى المنفعة العامة من حق الادارة .

ملخص الحكم :

ان ملكية الاموال العـــامة هى من الموضـــوعات التى يستقـــل بها القانون العام ، وقد استقر الفقه الادارى على أن الدولة هى المالكة للأموال العـــامة ومن حقوق الملكية حق استعمال المـــال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجهة المنفعة العامة المخصص لهـــا المـــال ، ويخـــول هـــذا

للتخصيص دون التصرف فى المال العام الا اذا انطوى ذلك على نية تجريده من صفة العمومية فيه ، ومن ثم فترتيب سبل الانتفاع بالمال العام يجرى وفقا لاوضاع واجراءات القانون العام ...

وعلى وفق ما تقدم يكون من حق الحكومة أن تخص فردا أو تؤثره بجزء من المال العام لانتفاعه الخاص ما دام أن ذلك لا يتعارض مع المنفعة العامة التى تخصص لها العقار ولا يكون من شأنه أن يحد من حرية الشخص الادارى فى الرجوع فيه أو تعديله لداعى المنفعة العامة .

والحكومة ، اذ خصت مورث المدعى عليها بجزء من العقار بوصفه من الاموال العامة المملوكة للدولة ، فانها تكون قد أجرت تصرفا يحكمه القانون العام الذى يوافق طبيعة المال العام .

(طعن ١٩٦٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

ملك عام — شغله كمسكن بصفة وقتية — لا يتغير به وجه تخصيصه للمنفعة العامة .

ملخص الفتوى :

ان العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قد انتقلت ملكيتها لوزارة (المعارف) طبقا لاحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ . فاذا كان مجلس المديرية قد قام بشراء المبنى لكى يستعمله مدرسة فى الاصل ، فان ما حدث من تأجير الدور الثانى لهذا المبنى كمسكن خاص ، يكون من قبيل الاشغال المؤقت لمال عام ، ولا يترتب عليه تغيير وجه تخصيص المبنى للمنفعة العامة ، بأن يكون مدرسة على الدوام ، فهذا الوقت المؤقت للدور العلوى من المبنى لا يمكن بحال أن يؤثر فى تحديد صفة هذا الدور وعدم اعتباره مدرسة كالدور الاول منه ، اذ تظل له هو الاخر صفة المدرسة طالما ان حاجة مرفق التعليم تتطلب استعماله فى الحاضر او المستقبل ، ما دام أن وجه تخصيصه للمنفعة

العامة لم يتغير . ومن ثم فهذا المبنى ينتقل ــ بدوريه السفلى والعلوى ـ من مجلس المديرية الى وزارة (المعارف) .

(فتوى ٨٥ — فى ١٩٥٥/٣/٢)

قاعــدة رقــم (٢٢٥)

المبــــــدأ :

التصرف فى الاموال العامة بتخصيص جزء من العقار للانتفاع الخاص لاحد الافراد مقابل مبلغ معين ، بشروط معينة تخرج عن نطاق القواعــد المقررة فى القانون الخاص ــ اعتباره عقدا اداريا ــ لا يغير من ذلك وصف العقد بانه ترخيص او ان مقابل الانتفاع رسم .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتهــا الملزمــة للافراد بنــاء على سلطتها العــامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه ارادة الادارة لانشاء مركز قانونى يكون جائزا وممكنا قانونا وبباعث من المصلحة العامة التى يبتغيها القانون . وأما العقد الادارى فهو الاتفاق الذى تبرمه الادارة مع أحد الافراد يتحــدد فيه حقوق والتزامات كل من الطــرفين ويخضع للقانون العــام ويبين من الاطلاع على السند الذى قامت على اساسه هذه الدعوى ان الحكومة خصصت لمورث المــدعى جزءا من الملك العــام لانتفاعه الخاص مقابل مبلغ معين بشروط معينة تخرج عن نطــاق القواعد المقررة فى القانون الخاص ، وبذلك قد اصطبغ هــذا السند بصبغة العقد الادارى لا القرار الادارى بحسب لتعريف المشــار اليه ولا يغير من ذلك وصف هذا العقد بأنه ترخيص أو أن المبلغ المقابل للانتفاع هو رسم فلا وجه له لان الحكومة حين خصت مورث المدعى عليها بجزء من المــلك العــام فانهــا مستغــلة لهــذا الجزء باعتبارها مالكة له ملكية تحكمها قواعد القانون العام على النحو السالف ذكره ، ولم يكن ذلك افصاحا عن ارادة الادارة الملزمة بل نتيجــة لاتفاق تبــادل فيــه الطرفان الحقوق والواجبات ، وغنى عن البيان أن العقد الذى يكون محله الانتفــاع بمال عام هو بطبيعته من العقود التى تخضع لاحكام القانون العــام لانها توافق طبيعة المــال العام ولاتصالها الوثيق بمقتضيات النفع العام .

ولذلك يكون الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم الاختصاص لان الترخيص المعطى لمورث المدعى عليها لا يرقى الى مرتبة العقد الادارى بعد استكماله الشروط الواجب توافرها فى العقود الادارية — قد جانبه الصواب .

(طعن ١٩٦٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبدأ :

الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق ان يكون دون مقابل .

ملخص الفتوى :

الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق أن يكون دون مقابل ، لانه لا يخرج عن كونه استعمال للمال العام فيما أعد له ، وذلك بخلاف الاستعمال الخاص للمال العام فالاصل فيه أنه بمقابل لانطوائه على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام ، فضلا عن أنه ينطوى على استعمال المال العام فى غير ما خصص له .

ومع ذلك اذا اتفقت جهتان على مقابل اسمى للانتفاع بالمال العام فلا يجوز لاحداهما زيادة هذا المقابل بارادتها المنفردة ، اى بقرار يصدر منها باعتبار أن قاعدة الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق يكون دون مقابل هى قاعدة من قواعد القانون الادارى ، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة بأداة ادنى ، اى بقرار صادر من احدى الجهات الادارية .

كما يترتب على ما تقدم أن الجهة الادارية التى تشغل المال العام المخصص له المرفق لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن ، ولا تلتزم من ثم بالقيمة الايجارية طبقا لما تنتهى اليه لجنة تقدير الايجارات .

(ملف ٩٦٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)

ملحوظة :

استقر هذا المبدا فى افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفى ذلك فتواها بجلسة ١٩٦٧/١٢/٢٧ و ١٩٧٤/٤/١٣ و ١٩٧٧/٥/٣١ ملف ٥٣٧/٢/٣٢ وبجلسة ١٩٨٢/١٠/٧ ملف ١٩٥٩/٢/٣٢ .

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدا :

الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق ان يكون دون مقابل باعتباره استعمالا للمال العام فيما اعد له ـ الاستعمال الخاص للمال العام الاصل فيه انه بمقابل لانطوائه على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام كما انه ينطوى على استعمال المال العام فى غير ما خصص له ـ عدم التزام وزارة السياحة بسداد مقابل شغل موظفيها للاماكن التى يشغلونها بميناء القاهرة الجوى ـ اساس ذلك ان شغلها لهذه الاماكن انما يتم لاداء ما هو منوط بها من خدمات فى هذا المجال بوصفها سلطة عامة .

ملخص الفتوى :

ان الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق أن يكون دون مقابل لأنه يخرج عن أن يكون استعمالا للمال العام فيما اعد له ، وذلك على خلاف الاستعمال الخاص للمال العام فالاصل فيه انه بمقابل لانطوائه على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام ، كما انه ينطوى على استعمال المال العام فى غير ما خصص له .

ومن حيث إنه يبين من الرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى أنه نص فى مادته الاولى على أن « تنشأ هيئة عامة باسم هيئة ميناء القاهرة الجوى تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ومقرها مدينة القاهرة » ، ونص فى المادة الثانية منه على ان « تختص الهيئة العامة المشار اليها بادارة ميناء القاهرة الجوى والتنسيق بين أنشطة الاجهزة التي تباشر

الخدمات والاجراءات فيه ولها فى سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسبا من الاجراءات وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ تنسيق العمل بين كافة الاجهزة التابعة للجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تعمل داخل الميناء بما يحقق تبسيط الاجراءات وحسن اداء الخدمات » واخيرا نصت المادة الرابعة من هذا القرار على أن « يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة واقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة القطاعات المختلفة وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يأتى :

٢ ـ تنظيم تحصيل جميع الفرائض ومقابل الايجارات التى تستأديها الهيئة نظير استعمال ميناء القاهرة الجوى ومنشآته وجميع معداته وذلك وفقا للسياسة العامة التى يضعها المجلس الاعلى للطيران المدنى وبالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران » .

ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن الغرض من انشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى هو ادارة هذا الميناء والتنسيق بين أنشطة الاجهزة التى تباشر الخدمات والاجراءات فيه بما يحقق تبسيط الاجراءات وحسن أداء الخدمات ، وفى سبيل تحقيق هذه الاهداف فان المادة الخامسة من قرار انشاء الهيئة السالف الاشارة اليه تمنح رئيس مجلس الادارة سلطة تنسيق العمل بين الاجهزة والوحدات التى تعمل بالميناء بما يحقق تكاملها وحسن سير العمل وانتظامه فى حدود القرارات الصادرة فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت وزارة السياحة قد شغلت بعض الاماكن بميناء القاهرة الجوى ليعمل بها بعض موظفيها وعدد من العاملين بشرطة السياحة لتقديم كافة التسهيلات والخدمات السياحية العديدة للسياح والزوار والمواطنين على السواء وبلا مقابل ، ومن ثم فان شغل وزارة السياحة لهذه الاماكن انما تم لاداء ما هو منوط بها من خدمات فى هذا المجال بوصفها سلطة عامة ، ولا يعد ذلك من قبيل الاستعمال

الخاص تحقيقا لمصلحة خاصة للوزارة وانما يعتبر مساهمة من الوزارة فى تحقيق الغرض الذى انشىء من أجله الميناء المذكور الامر الذى يمتنع معه التزام الوزارة بدفع مقابل اشغالها لهذه الاماكن .

ومن حيث أنه لا وجه للحجاج بموافقة اللجنة الوزارية للخطة بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ على أن تقوم الهيئة العامة للطيران المدنى بتحصيل الايجار من المصالح المختلفة نظير شغلها لبعض الاماكن بميناء القاهرة الجوى ، اذ أن هـذه الموافقة ليس من شأنها أن تنشىء حقا على خلاف القانون ، ولا وجه كذلك للاستدلال فى هذا المقام بنص المـادة (١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ والتى تقابلها المـادة ٣/١٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ والتى تنص على أنه « لا يحصل مقابل ما من الهيئات التى تؤدى خدمات طبية مجانية أو تقوم بعمل اسعافات بالمطارات عند مباشرتها تلك الخدمات فى المبانى التى تخصص لها بمعرفة السلطات الرسمية » والقول بأن الاعفاء من مقابل أشغـال الاماكن فى الميناء مقصور على الهيئـات المشـار اليها ولا يمتد الى غيرها — لا وجه لهذا الاستدلال — لان مرجع النص على اعفاء هذه الهيئات صراحة هو أنها فى الاغلب الاعم من الهيئات الخاصة ولا يعد استعمالها للمال العـام المخصص له المرفق استعمالا له فيما أعد من أجله ، ومن ثم كان لابد من نص خاص يفرده المشرع فى القانون لاعفائها من هـذا المقـابل . كما أن الاستنـاد الى نص المـادة (١٤) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ والتى تخول وزير الحربية الحق فى تخفيض فئات الاشغال الواردة بالبيان المرافق للقانون بالنسبة للمؤسسات العـامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام هو استناد فى غير محله لان وزارة السياحة ليست من الجهات التى عددها النص حتى يمكن القول بأنها تلتزم برسوم الاشغال ما لم يقرر وزير الحربية تخفيضها اذ أنها ليست من الجهات المخاطبة بالنص ولا تلتزم أصلا بسداد رسوم الاشغال .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـدم التزام وزارة السياحة بسداد مقابل اشغال الاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى .

(ملف ٥٣٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)

قاعــدة رقــم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

محطة ركاب الاسكندرية البحرية — هى مال عام مخصص لخــدمة عامة — حق الدولة بمصالحها المختلفة مع الافراد فى استعمال هــذه المحطة استعمالا عاما بدون مقابل — عدم التزام مصلحة الجمارك بسداد مقابل شغل موظفيها للحجرات والصالات التى يشغلونها بالمحطة — اســاس ذلك ان عملهم يتداخل فى الاعمال التى انشئت من اجلها المحطة — لا يغير من هذا الحكم نقل ملكية المحطة مع غيرها من الاصول الاخرى الى مؤسسة ميناء الاسكندرية ثم حلول الهيئة العامة لميناء الاسكندرية محل المؤسسة .

ملخص الفتوى :

ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ قد نقــل ملكية محطة ركاب الاسكندرية مع غيرها من الاصول الاخرى الى مؤسسة ميناء الاسكندرية الا انه لا يترتب على ذلك تغيير الطبيعة القانونية لهذه المحطة من انها تظل مالا عاما مخصصا لخدمة عامة تشمل كافة الخـــدمات اللازمة لتنفيذ الاجراءات الادارية الخاصة بمغادرة المسافرين واستقبالهم وانها فى حدود هــذا الغرض الذى خصصت من أجله يتقرر حق الدولة بمصالحها المختلفة مع الافراد فى استعمال هذه المحطة وانه لما كان الموظفون الشاغلون لحجرات مبانى المحطة المذكورة بصرف النظر عن الجهات الادارية المختصة التى يتبعونها ويتضافرون على تنفيذ كافة الاجراءات التى يستلزمها القانون بالنسبة لجمهور المسافرين والاشراف عليها فمن ثم يكون وجودهم مستمدا من تنفيذ الغرض الذى قامت عليه هــذه المحطة وان الاصــل فى الانتفاع العام بالمال العام المخصص له المرفق أن يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن أن يكون استعمالا للمال العــام فيما أعد له وذلك على خلاف الاستعمال الخاص للمال العام فالاصل فيه انه بمقابل لانه ينطوى على حــرمان الغير من الانتفاع بالمال العام كما ينطوى ايضا على استعمال المال العام فى غير ما خصص له — ومتى كان ما تقدم وكان وجود موظفى مصلحة الجمارك ضمن غيرهم من موظفى الهيئات والمصالح الاخرى التى يتداخل عملهم فى الاعمال والاجراءات التى من اجلها انشئت هذه المحطة على النحو المتقدم شرحه فمن ثم لا يعد هذا من قبيل الاستعمال الخاص الذى يستأثر به موظفو

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية لا تستحق قبل الجهات الحكومية المحتفظ لها باختصاصاتها مقابل شغل الاماكن التى كانت تشغلها قبل صدور القرار الجمهورى ٢٢١٠ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف البيان فان الهيئة العامة لميناء الاسكندرية باعتبارها خلفا للمؤسسة المذكورة وحلت محلها فيما لهـا من حقوق وما عليها من التزامات لا تستحق قبـل مصلحة الجمارك مقابل شغـل الاماكن المخصصة لها والتى تباشر فيهـا اختصاصها فى محطة الركاب البحرية .

ولا يغير من هـذا الرأى أن منشور وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦٦ من تقـديرات الميزانية للسـنة المـالية ١٩٦٨/٦٧ قـد أوجب مراعاة جميع الوزارات والمصالح التى تستخدم مبان مملوكة أن ترفق بقانون الميزانية بيانا يوضح الايجار المقدر لهذه المبانى على أساس ايجار المثل وذلك لانه فضلا عن أن هـذا المنشور قد أشار الى بيان الايجار الفرضى لهذه المبانى على أساس ايجار المثل فان هذا المنشور لا يغير الرأى القانونى الواجب التطبيـق .

(فتوى ٤٥ ـــ فى ١٩٦٨/١/١١)

قاعـدة رقـم (٢٢٩)

المبـــدأ :

اموال عامة ـــ استعمالها ـــ صورتاه ـــ استعمال مشترك واستعمال خاص ـــ استلزام الحصول على ترخيص ودفع مقابل للانتفاع فى الصورة الثانية دون الاولى .

ملخص الفتوى :

ان استعمال الافراد المـال العام يكون على احدى صورتين : الاولى استعمال مشترك يقوم على اشتراك كافة الافراد فيه بصفة عارضة دون أن يفضل انتفاع أحد الافراد انتفاع الاخر ، ومثال ذلك السير فى الطرق العامة والملاحة فى الانهار ، والثانية استعمال خاص يقوم على شغل شخص معين أو اشخاص معينين جزءا من المال العام ، ويختلف استعمال المال العام فى احـدى الصورتين عنه فى الاخـرى ، ذلك لان الاستعمال المشترك

يتميز بحــرية المنتفعين والمساواة بينهم ، ومن ثم لا يلزم الترخيص فيه ، مصلحة خاصة لخدمة خاصة تخرج المال العام عما خصص من أجـله انما هو استعمال عام تتضافر فيه خدمات موظفى مصلحة الجمارك مع غيرهم على تحقيق الغرض الذى يقوم على تحقيقه هذا المرفق وبالتالى لا يكون على مصلحة الجمارك فى هــذه الحالة أن تدفع مقابلا لاستعمال موظفيها لحجرات هــذا المبنى والا لكان القول بغير ذلك معنـاه تحميل المصلحة لعبء مالى نظير أدائهــا لخــدمات عامة للجمهــور الامر الذى لا يمكن الاخــذ به .

ولمــا كانت المــادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية تنص على انه مع عدم الاخلال باختصاصات مصلحة الجمارك واختصاصات مصلحة الموانى والمنــائر بالنسبة للمساحة المــائية، فى ميناء الاسكندرية تتولى المؤسسة ادارة الميناء وذلك وفقا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهــورية ــ وأن المــادة (٣٣) من هذا القرار تنص على أنه مع عــدم الاخلال باختصاصات الجهات الحكومية المختصة لا يجوز شغل اى جــزء من الاراضى الواقعة داخل الميناء الا بعد موافقة المؤسسة .

وان مقتضى هــذين النصين استمرار هــذه الجهات الحكومية ومن بينها مصلحة الجمارك فى مباشرة الاختصاصات التى كانت تباشرها قبل صدور هــذا القرار ولا يؤدى النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ على أن تؤول الى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية الاصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة المبينة بالجداول المرافقة له نقلا من الجهات المبينة بهــذه الجداول ومن بينها المحطة البحرية وملحقاتها ــ لا يؤدى هذا النص الى أن تلتزم الجهات الحكومية التى احتفظ لهــا القــرار الجمهورى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ باختصاصاتها بأن تؤدى الى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية مقابل شغلها الاماكن التى كانت تشغلها قبل صدوره .

ولقد حلت الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بمقتضى المــادة ١٠ من القــرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ الذى الغى القرار الجمهورى ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ محل المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية فيما لها من حقوق وما عليه من التزامات واعتبرت خلفا عاما لها .

لانه ينطوى على ممارسة حـرية من الحريات العـامة المكفولة بمقتضى الدستور ولا يحد من هذه الحرية الا دواعى الامن العام أو المحافظة على المـال العام وصيانته ، والاصل فى استعمال المـال العام فى هذه الصورة أن يكون بغـير مقـابل الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك — أما استعمال المـال العام استعمالا خاصا — فالاصل فيه أن يكون بترخيص وأن يكون بمقـابل قـد يحدده المشرع ابتـداء ، وقد يترك تحديده للسلطة الادارية المختصـة .

(فتوى ٢٠٩ — فى ١٩٦٠/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٢٣٠)

المبـدا :

ان كازينو الحكومة المخصص لاقـامة الحفلات الرياضية والتمثيلية هو من الاملاك العامة فاذا اجرت الحكومة هذا الكازينو باجر اسمى فـلا تكون العلاقة ناشئة عن عقد ايجار مدنى ، بل عن ترخيص بحكم طبيعته معين الاجل غير ملزم للسلطة العامة .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٨ موضوع اخلاء الكازينو المؤجر من الحكومة الى اتحاد الملاك بحلوان الذى يتلخص فى أن الحكومة تملك بمدينة حلوان كازينو مخصصا لاقـامة الحفلات الرياضية والتمثيلية أجرته مصلحة التنظيم بموافقة وزارة المـالية الى اتحاد ملاك حلوان بايجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة ثلاث سنوات انتهت فى سنة ١٩٤١ ثم جددت لمدة ثلاث سنوات أخرى انتهت فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ولم تجدد بعد ذلك . وقد رخص للاتحاد فى الايجار من الباطن وقام الاتحاد فعـــلا بتأجير الكازينـو من الباطن الى أحـد الاشخاص .

ونظرا الى قيام خلاف بين الاتحاد والمستأجرين من الباطن أدى الى رفع الامر الى القضاء استطلعت وزارة المـالية الرأى فيما اذا كان يجوز للحكومة أن ترفع دعوى اخلاء على الاتحاد أم أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم العلاقات بين الملاك والمستأجرين يحول دون ذلك .

وقـد انتهى راى القسم الى ان الكازينو من الاموال العـامة بحكم تخصيصه للمنفعة العامة والعلاقة التى تربط الحكومة بالاتحاد ليست علاقة ناشئة عن عقد ايجار مدنى وان سمى كذلك بل هو ترخيص فى استغلال منفعة عامة ، لان تصرف السلطات الادارية فى الاملاك العامة لا يكون الا بترخيص والترخيص بحكم طبيعته معين الاجل غير ملزم للسلطة القائمة .

وهذه العلاقة لا تخضع لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لان هذا القانون قد وضع بقصد تنظيم العلاقات بين افراد تربطهم رابطة مدنية ، ولا يقصد بهم تنظيم الانتفاع بالاملاك العامة .

ولذلك فانه يجوز للحكومة أن ترفع دعوى على اتحاد الملاك بطوان لاخلاء الكازينو المخصص للمنفعة العامة .

(فتوى ١٤ — فى ١٩٤٨/٢/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٣١)

المبـــدا :

عقد الانتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود .

ملخص الفتوى :

الاصل فى الانتفاع بالمـال العـام أن يكون بدون مقابل ، متى كان استعمال المـال العام فيما اعد له . فاذا ارتأت جهة عامة أن يكون الانتفاع بالمـال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل تحدده مع المنتفع فى اتفاق بينهما فان هـذا الاتفاق لا يعد تأجيرا يخضع لاحكام قوانين الايجارات بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بها وعدم جواز تعديل العقـد وزيادة مقـابل الانتفاع الا بارادة الطـرفين .

(ملف ١٠٤٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

قاعـدة رقـم (٢٣٢)

المبـدأ :

فى حالة اذا ما رخصت الجهة المختصة باشغال للطريق العام يستحق عن ذلك رسم تحصله هذه الجهة ويدخل هذا الرسم فى نطاق الوحـدات المحلية ضمن مواردها المـالية ويسرى عليه ما يسرى على هذه الموارد من القوانين واللوائح المـالية المطبقة فى الحكومة والمتعلقة بالاموال العامة — لايجوز للجهة المختصـة القائمة على رعاية الطرق العـامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والامن العـام بمدلولاته المختلفة ان تفرط فيما القاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات فى هذا الشان او ان تنزل عنها الى احد الافراد او الهيئات فتخوله الحق فى اقتضاء رسوم اشغال الطريق من المخالفين — كل تصرف او اتفاق او قرار يقضى بذلك يعتبر ولا شك تصرفا او اقرارا باطلا بطلانا مطلقا ينزل به الى درجة الانعدام لانه والحالة هذه ينطوى على نزول عن المـال العام وعن حق اصيل للدولة فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العامة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة الاولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الاسواق العامة تنص على أنه « يجب توافر الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطـرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى الاسواق العامة بدون مواشى أو التى بها قسم لبيع المواشى ، كما يجب توافر الاشتراطات الاتية :

. . . .

— ان يحاط موقع السـوق بسور متين من المبـانى بالطوب الاحمر أو الدبش أو الخرسانة أو الحديد أو اى مادة أخـرى مماثلة سواء كانت مصمتة أو على هيئة درابزين بارتفاع مترين على الاقل ويمنع مرور الافراد أو الحيوانات منه ويجب فصل قسم بيع المواشى بسور ينشـأ من المواد المذكورة فى هـذا البند مع عمل مدخل خاص لهذا القسم . . . . . .

— يحظر مزاولة عمليـات البيع والشراء خارج حـدود السـوق بالمنطقة المحيطة به .

ومفاد ذلك انه يحظر مباشرة عمليات الشراء والبيع وما تستتبعه من وضع البضائع وعرض المواد خارج المنطقة المرخص بها كسوق عمومى ، وان القانون واللوائح قد عنيت بتحديد الاشتراطات الواجب توافرها فى الاسواق العامة بما يكفل المحافظة على الصحة العامة والامن العام والسكينة العامة . كما عنى المشرع بهذا الامر الى المدى الذى حدا به الى سن القوانين العقابية لتجريم اشغال الطرق العمومية دون ضرورة أو اذن ترخيص من جهة الاقتضاء(القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ يمنع اشغال الطرق العامة والمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) وفى حالة الترخيص بشىء من ذلك فان ثمة رسما تحصله الجهة المختصة عن اشغال الطريق .

ومن حيث أن المادة ٤٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « لمجلس المدينة أن يفرض فى دائرته رسوما على :

— أعمال التنظيم والمجارى واشغال الطرق والحدائق العامة .

وتنص المادة ٤٨ من القانون المشار اليه على أن « تشتمل موارد المجلس القروى : . . . .

— الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن .

كما تنص المادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ على أن تشمل موارد المدينة ما يأتى :

— الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

— أعمال التنظيم والمجارى واشغال الطرق والحدائق العامة .

وتنص المـــادة ٦٩ من القانون المشار اليه على أنه « تشمل موارد القـــرية ما يأتى :

ـــ الضرائب والرسوم ذات الطـــابع المحلى التى يفرضــــــها المجلس المحلى للقرية طبقا للقواعد والاجراءات المقررة لمجالس المدن » .

وتنص المـــادة ١٣٠ من القانون المشار اليه على أنه « فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص :

« تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المـــالية المطبقة فى الحكومة ، وتسرى على أموال الوحدات المحلية القواعد المقررة لامـــوال الحكومة » .

ومفاد ما تقدم ان اشغال الطـــرق العامة هو من حيث الاصل امـــر محظور قانونا ، وانه فى حـــالة ما اذا رخصت الجهـــة المختصة باشغال للطريق العام يستحق عن ذلك رسم ، تحصله هذه الجهة ، ويدخل هـــذا الرسم فى نطاق الوحدات المحلية ضمن مواردها المـــالية ، ويسرى عليه ما يسرى على هذه الموارد من القوانين واللوائح المـــالية المطبقة فى الحكومة والمتعلقة بالاموال العـــامة .

ومن حيث انه متى استبان ذلك لزم القول بانه لا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والامن العام بمدلولاته المختلفة ، أن تفرط فيما القاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات فى هـــذا الشأن ، أو أن تنزل عنها الى أحـــد الافراد أو الهيئات ، فتخوله الحق فى اقتضاء رسوم اشغال الطـــريق من المخالفين . وكل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضى بذلك ، يعتبر ولاشك تصرفا أو قرارا باطلا بطلانا مطلقا ينزل به الى درجة الانعدام لانه والحالة هـــذه ينطوى على نزول عن المـــال العام وعن حق أصيل للدولة فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العامة .

وحيث انه متى كان البادى بوضوح سواء من قـرار مجلس قروى الميمون الصـادر بجلسة ١٩٦١/٨/٥ ، أو الاتفاق المبرم بين هـذا المجلس والمطعون ضده بتاريخ ١٩٧٠/٨/١١ أن المجلس انما ينزل بمقتضى هـذا الاتفاق للمطعون ضده عن اختصاص أصيل للمجلس متعلق بالسلطة العامة ومخول له بالقانون فى جباية رسوم اشغال الطريق فى المنطقة الواقعـة خارج سوق الميمون العمومى ، نظـير اقتضـاء المجلس من المذكور مائة واربعين قرشا عن كل يوم خميس من الاسبوع .

ومن ثم يكون هذا الاتفاق — ومن قبله قرار المجلس فى ١٩٦١/٨/٥ — باطلا بطلانا مطلقا ، وعديم الاثر قانونا ، فلا يجوز لاحد طرفيه التمسك به أو التعويل عليه . فاذا كان المجلس قد تنبه بعـد ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات والادارة القانونية لمحافظة بنى سويف ، الى مدى ما وقع فيه من مخالفة قانونية فى اقراره للاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٨/١٣ المشـار اليه ، وبادر الى ابلاغ المطعون ضده فى ١٩٧٧/٦/٢بأن المجلس سيقوم اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٩ بتحصيل اشغال الطريق عن المنطقة المشار اليها ،فان المجلس انمـا يصحح بذلك موقفـه التزاما بحكم القـانون واستردادا لاختصاصه الاصيل فى جباية الرسوم والايرادات العامة ، ومن ثم فلا مطعن عليه فى ذلك ، ولا أساس لتحدى المطعون ضده بالاتفاق المبرم معه بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٣ والتمسك به .

ومن حيث أنه لا حجاج بما ساقته الشركة المطعون ضدها فى صحيفة دعواها من أنها لا تحصل عن المنطقة خارج السوق رسوم اشغال طريق وانما تحصل الرسوم المقررة على النشاط التجارى الذى كان يجب أن يتم داخل السوق — ذلك أن صريح عبارات الاتفاق المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٣ تفيد أن موضوع هذا الاتفاق هو التصريح للشركة المذكورة فى استمرار تحصيل اشغال الطريق فى هـذه المنطقة امتدادا لموافقة المجلس القـروى بتاريخ ١٩٦١/٨/٥ . على أنه بفرض التسليم جدلا بصحة ادعاء الشركة أنهـا تحصل من المتعاملين خارج السوق الرسوم المقررة للتعامل وداخله فانه ليس للمجلس القروى أن يصرح لها بذلك ، لان مؤداه التصريح بامتداد نشاط السوق خارج المكان المحدد له وهو أمر محظور قانونا بمقتضى البند (١) من المـادة الاولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم٥٤٢ لسنة ١٩٦٦.

المشار اليه ، والذى لا يجوز للمجلس أن يخالفه لاتصاله بالنظام والصالح العام — كذلك فلا مقنع فيما ذهبت اليه الشركة من أن قيام الادارة بتحصيل رسوم اشغال الطريق خارج السوق مؤداه أن الوحدة المحلية تقوم بعقد سوق أخرى فى ذات اليوم منافسة للسوق العمومية المرخص بها للشركة — لا مقنع فى ذلك لان الاصل الا تسمح جهة الادارة لاحد من التجار أو المتعاملين معهم فى شغل الطريق العام خارج السوق أو مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدوده ومن ثم فان تحصيل رسوم اشغال الطريق فيما لو وقعت من الافراد مخالفة لهذا الحظر ، لا يعنى السماح من حيث المبدأ بشغل الطريق العام لانه كما سبق القول أمر حظره القانون وجرمه ، وأنما يعنى ملاحقة المخالف والزامه بما كان ينبغى عليه اداؤه فيما لو حصل على ترخيص بشغل الطريق حتى لا يفيد المخالف من مخالفته ، هذا فضلا عن العقوبات الجنائية المقررة ، وازالة المخالفة بالطريق الادارى .

ومن حيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ما تقدم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وجانبه الصواب ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى ، والزام رافعها بكامل المصاريف اعمالا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٣٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدأ :

تعدى على املاك الدولة العامة — ازالة التعدى واجب على الجهة الادارية طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى — التزام الادارة حدود القانون — طلب التعويض عن الاضرار التى ترتبت على ازالة التعدى — غير قائم على اساس سليم .

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للجهة الادارية اعمالا لحكم المادة ٨٧ من القانون المدنى ، واجب دفع التعديات الواقعة على أملاك الدولة العامة والمخصصة للمنفعة العامة ، واذ فعلت ذلك فلا تثريب عليها ، طالما

أن المستندات المقدمة من طرفى الدعوى لا تشكك فى ملكية الدولة للمال العام وتخصيصه للمنفعة العامة .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك لا يكون للمدعى (الطاعن) حق فى طلب التعويض عن ازالة التعدى الذى اقامه متجاوزا اية حدود ملكيته الخاصة الى التعدى على الاملاك العامة .

(طعن ٦٦٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

قاعــدة رقــم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

لا تعتبر املاك المجالس البلدية الخاصة اموالا عامة ومن ثم تخضع لعوائد المبانى ولا تعفى المجالس من رسوم الشهر الخاصة بما يضيع منها بالتنظيم .

ملخص الفتوى :

لا عبرة بما ورد فى المــادة ٣٤ من القانون رقــم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية التى تقضى بتطبيق القواعد المتبعة فى ادارة الاموال العمومية على الاموال الخاصة بهــذه المجالس التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة لان المقصود بالاموال هنا هو النقود فقــط .

يدل على ذلك ان المــادة ٣٤ جاءت مرددة ما تضمنه كل من المــادة ١٢ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتنظيم مجالس المديريات والمــادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعديل تشكيل قومسيون بلدى الاسكندرية وتنص الاولى على أن « تعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الاموال العــامة وتنص الثانية على أن « تعتبر أمــوال البلدية اموالا عامة ويتبع بشــأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الاموال العامة » .

وظاهر من ذلك أن المقصود هو نقود تلك المجالس وكل ما فى الامر أن المشرع استعمل فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ عبارة « ادارة الاموال

العمومية » بدلا من عبـارة « حفظ وصرف الاموال العـامة » الواردة فى القانونين السابقين ويؤكد ذلك أن المـادة ٣٤ تلى مباشرة المواد ٢١ الى ٢٣ التى نظمت ايرادات ومصروفات وميزانية المجالس .

والقول بأن الاملاك الخاصة بالمجالس البلدية والقروية تعتبر أموال عامة مع عدم تخصيصها لمنفعة عامة يؤدى الى الخروج على المبادىء العامة فى القانون ويترتب عليه تمتع هـذه الاملاك الخاصة بحماية لا تتمتع بهـا الاملاك الخاصة للحكومة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه طبقا للتشريع القائم لا تعفى المجالس البلدية والقروية من رسوم شهر العقود الناقلة للملكية الخاصة بالعقارات الضائعة بالتنظيم ولا من رسوم الشهادات والدمغة الخاصة بهذه العقـود وأن العقارات المبنية لتلك المجالس وغير المخصصة لمنفعة عامة لا تعفى من عوائد المبانى .

(فتوى ٣٣٦ — فى ١٩٥١/٥/٢١)

قاعـدة رقـم (٢٣٥)

المبـدا :

خروج أملاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة — حالاته — زوال تخصيصها للنفع العام سواء بقانون أو بقرار جمهورى أو بقرار من الوزير المختص — زوال تخصيصها بالفعل بان يقف استخدامها فى الغرض العام الذى كانت مخصصة له أو انتهاء هذا الغرض اثر ذلك — تحويلهـا الى أملاك خاصة للدولة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٨٨ من القانون المدنى تنص على أن (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهـاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة) .

ومفاد هذا النص أن أملاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة تتحول الى أملاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق أحكام الاموال المخصصة لمنفعة عامة وتخضع للاحكام المنظمة لاملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفع العام سواء تم ذلك بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بأن يقف استخدامها فى الغرض العام الذى كانت مخصصة له وأيضا بانتهاء هذا الغرض .

ولما كانت قطعة الارض فى الحالة الماثلة قد زال تخصيصها كسكن للعاملين بالرى الذى روعى فيه قربه من ترعة المنصورية وذلك بهدم المبنى المقام عليها إثر ردم الترعة فانها تكون قد دخلت فى نطاق الاملاك الخاصة بالدولة ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ قد خول وزارة الاسكان سلطة الاشراف على الارض المملوكة للدولة ملكية خاصة داخل المدن والقرى وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين فى بيع تلك الاراضى وفى الاشراف عليها بمقتضى قراره رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ فان بيع قطعة الارض فى الحالة الماثلة والذى تم فى سنة ١٩٧٥ فى ظل تلك القواعد عن طريق الادارة المحلية يكون مطابقا لاحكام القانون وتبعا لذلك لا يكون لوزارة الرى أن تطعن فى هذا التصرف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قطعة الارض فى الحالة المعروضة فقدت تخصيصها للمنفعة العامة وأصبحت مملوكة للدولة ملكية خاصة ومن ثم فان تصرف مجلس المدينة فيها بالبيع يكون متفقا وصحيح حكم القانون ولا يكون لوزارة الرى أن تطالب باستردادها أو بثمنها .

(فتوى ٥٧٣ — فى ١٩٨٢/٥/٤)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

اموال عامة — فقدانها لصفتها كمال عام — اثره — دخولها فى نطاق املاك الدولة الخاصة وخضوعها لوزارة الاسكان أو من تفوضه فى هذا الشأن .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ٨٨ من القانون المدنى تنص على أن « تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص او بالفعل أو بانتهاء الغــرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعــة العامة » . كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعــدل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المــادة الثالثة على أن « ينقل الاشراف على الاراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية » وبعد ان آلت اختصاصات وزارة الشئون البلدية والقروية الى وزارة الاسكان والمرافق بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ ، أصدر وزير الاسكان القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ بالتفويض فى الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة على املاك الحكومة بالمدن والقرى والمعدل بالقرار رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المــادة الاولى على أن « يفوض المحافظون بعد موافقة مجالس المحافظات فى اختصاصات وزير الاســكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمدن والقرى وتشمل :

١ ــ البيع بالمزاد أو الممارسة الى الافراد والهيئات الخاصة .

٢ ــ تسليم الاملاك اللازمة لاغراض المنفعة العامة الى الوزارات والهيئات العامة ... »

ونص فى المــادة ٢ على أن يفوض المحافظون فى اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة والمدن والقرى وتشــمل :

١ ــ اتخــاذ جميع الاجراءات الخاصة بنقل ملكية الاملاك المبيعة والتوقيع على العقود .

٢ ــ أعمال الادارة الخاصة بالاملاك المذكورة ... » .

وعندما صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، أخــرج من نطاق تطبيق أحكامه من

المادة الاولى العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ .

ومفاد ما تقدم أن العقارات المخصصة للمنفعة العامة تفقد صفتها كمال عام بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة الذى قد يتم بقانون أو قرار أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله ، وأن وزارة الاسكان اختصت بموجب قرار تنظيمها رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ بالاشراف على الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة فى نطاق المدن والقرى ، وقد فوض المحافظون فى هذا الاختصاص ، فمن ثم فان استغناء احدى الوزارات عن عقار كانت تشغله يؤدى الى دخول هذا العقار فى نطاق أملاك الدولة الخاصة ، وبالتالى خضوعه لاشراف المحافظين ، فيزول ما للوزارة عليه من سلطان ، ويكون للمحافظة أن تسلمه الى احدى الهيئات العامة لتستخدمه فى تحقيق غرض ذى نفع عام .

وعلى ذلك فانه اذا قامت المحافظة بتسليم هذه الارض لهيئة الاوقاف لبناء مسجد ووحدات سكنية عليها ، فانها تكون قد تصرفت فى حدود التعويض المقرر لها ، وليس لوزارة الصحة بعد ذلك ان تطالبها بأداء ثمن تلك الارض ..

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا حق لوزارة الصحة فى المطالبة بثمن الارض فى الحالة الماثلة .

(ملف ٤٢٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ :

القصور المملوكة للاسرة الملكية فى مصر اصبحت بعد مصادرتها لصلحة الشعب وايلولة ملكيتها للدولة من الاموال العامة ولا يجوز الانتفاع بها على أى وجه من الوجوه الا بموجب ترخيص من السلطة الادارية العامة صاحبة الولاية قانونا فى اصدار تراخيص الانتفاع بهذه القصور — المنازعة حول احقية الادارة فى انهاء الترخيص بانتفاع المدعية بجزء من ملحقات

بقصر المنتزه من الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الادارى طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه تبين من الاوراق أن محافظ الاسكندرية اصدر فى ١٩٨٠/٦/٢٤ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بناء على قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن اخلاء مبنى المطابخ بمنطقة المنتزه من شاغليه اداريا وتسليم المبنى المذكور بعد اخلائه الى رئاسة الجمهورية . ويقضى قرار المحافظ بأن يقوم حى شرق بالاشتراك مع شرطة المرافق ومديرية الامن تنفيذ الاخلاء الادارى لمبنى المطابخ بمنطقة المنتزة من شاغليه السعادة . . . . . ، . . . .، . . . ، . . . .
(المدعية) . . . . . — وتسليمه بعد اخلائه الى رئاسة الجمهورية وعلى رئيس حى شرق الاسكندرية وقائد شرطة المرافق تنفيذ القرار بالاشتراك مع مديرية الامن وتسليم المبنى بعد اخلائه الى رئاسة الجمهورية. ويتضح من هذا القرار أن وزير السياحة والطيران المدنى قد إستهدف من قراره رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٠ تحويل مبنى مطابخ الحرملك بالمنتزه الى مرفق عام تديره رئاسة الجمهورية ، وقد أصدر وزير السياحة والطيران المدنى هذا القرار — لا بوصفه أحد أطراف عقد الايجار المبرم بين شركة المنتزه والمقطم وبين مورث المدعية بشأن تأجير الدور الارضى الملحق بمبنى مطابخ الحرملك القديمة لغرض السكن — لان الادارة ليست طرفا فى هذه العلاقة الايجارية — ولكن بوصفه سلطة ادارية عامة فى شأن من شئون ادارة مرفق عام هو قصر المنتزة وما يتصل به من مبانى ملحقة ومجاورة ثم صدر قرار محافظ الاسكندرية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنفيذا لقرار وزير السياحة والطيران المدنى . وعلى ذلك يكون طعن المدعية واردا على قرار ادارى صادر من سلطة ادارية فى شأن من شئون ادارة مال عام هو قصر المنتزه ووصفه بأكمله مع ملحقاته تحق ادارة رئاسة الجمهورية . وبهذه الصفة يكون القرار الادارى المطعون فيه قرارا اداريا بالمعنىالاصطلاحى للقرار الادارى فى تطبيق قانون مجلس الدولة وفى فقه القانون الادارى ويكون طلب المدعية الحكم بوقف تنفيذه بصفة مستعجلة وفى الموضوع الحكم بالغائه مما يدخل فى الاختصاص الولائى والنوعى لمحكمة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة . ويضاف الى ذلك أن القصور التى كانت ملكا

خاصا للاسرة الملكية فى مصر اصبحت بعد مصادرتها لمصلحة الشعب وايلولة ملكيتها للدولة من الاموال العامة وهى بهذه الصفة لا ترد الاجارة التى يقتصر ورودها على المـال المملوك ملكية خاصة والقصور المذكورة مخصصة بقوة القانون للمنفعة العامة للشعب ولا يجوز الانتفاع بها على اى وجه الا بموجب ترخيص من السلطة الادارية العامة صاحبة الولاية قانونا فى اصـدار تراخيص الانتفاع بهذه القصور ويسرى ذلك على عقـود الايجـار التى صدرت بعض الافراد ومنهم المدعية للانتفاع بجزء من مبنى المطابخ الملحق بالحرملك الكائن بحدائق المنتزه والملحق بقصر المنتزه اذ أن التكييف القانونى لهـذه الاجـارة انها تتضمن ترخيصا بالانتفاع بجـزء من أموال الدولة العامة وعلى ذلك تكون المنازعة حول أحقية الادارة فى انهاء الترخيص بانتفاع المدعية بجـزء من ملحقـات قصر المنتزه من الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الادارى طبقـا لاحكام قانون مجلس الدولة وتكون محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية هى المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعة . واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية فانه يكون معيبا فى القانون وفى غير محله ، الامر الذى يوجب الحكم بالغـائه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباختصاص دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظرها وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها مجددا .

ومن حيث أنه لمـا تقدم فانه يتعيين الحكم بقبـول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها ، ولا مصروفات عن الطعن المقام من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

(طعن ١٠٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

الفصـــل الثانى

الاملاك العامة ذات الصـــلة بالرى والصرف

قاعـــدة رقـــم (٢٣٨)

المبـــــــدا :

هيمنة وزارة الاشغال التامة على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف — المنشآت التى تقيمها لهـــذا الغرض — عدم خضوعها لترخيص خاص من الجهة القائمة على اعمال التنظيم — خضوع المنشآت الاخرى

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء نصوص قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ أن المشرع وان كان قد افرد وزارة الاشغال العمومية — بحكم وظيفتهـــا ومسئوليتها الملقاة على عاتقها دون سائر الوزارات الاخرى — بالهيمنـــة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة ذات الصـــلة بالرى والصرف المشار اليها ، وخولها نوعا من الارتفاق على املاك الافراد المحصورة بين الجسور العامة ، الا ان هذه الهيمنة الممنوحة للوزارة يجب أن تؤخذ معلولة بعلتها ، وان تفسر فى ضوء حكمتها ، وهى على ما يبين من مواد القانون ومن مذكرته التفســـيرية ، موازنة ميـــاه الرى والصرف ، ووقاية الجســـور والمنشآت العامة ذات الصلة بالرى والصرف وصيانتها وترميمها ، ووقاية الاراضى والقرى من خطر التآكل وغوائل الفيضان ، وتنظيم استعمال الكافة لطريق الرى والصرف استعمالا يتجلى فيه العدل وتصان به المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك أن جميع المنشآت التى تقيمها وزارة الاشـــغال العمومية فى سبيل تحقيق غرض من هذه الاغراض كبنـــاء تقيمـــه لاعمـــال الموازنة ، أو مستعمرة تنشئها من أجل الشروع فى اقامة سد او خزان — مثل هذه الانشاءات التى تجريها الوزارة على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف لا تحتاج الى ترخيص خاص من الجهة القائمة على اعمال التنظيم ، ذلك أن اللجوء فى هذه الحالات الى جهـــة التنظيم يتناف وفكرة الهيمنة التامة والاشراف المطلق المخولين قانونا للوزارة على هذه الاموال ،

وفيه تعويق لها عن اداء مهمتها ، فقد يتسم العمل بطابع السرعة والاهمية ، أو يترتب على تأخير تنفيذه خطر داهم قد يتعذر تداركه . وفيما عدا هذه الاعمال المتصلة بموازنة المياه وكفالة استعمالها أو بوقاية وصيانة وترميم الجسور العامة ، فانه يلزم وزارة الاشغال العمومية فى مبانيها الخارجة عن هذا النطاق أن ترجع — كأى شخص آخر — الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم للترخيص لها باجراء العمل خضوعا لاحكام قانون المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى ينص فى أولى مواده على أنه لا يجوز لاحد أن ينشىء بناء أو .. الخ الا بعد الحصول على ترخيص .. وهو نص عام ينطبق على جميع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية الخاصة أو العامة . ولم يرد عليه ما يحده أو يقيده سوى هذا النص الوارد فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ خاصا بهيمنة الاشغال على الاموال العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

(فتوى ٤٤٥ — فى ١٩٥٦/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

عدم جواز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الرى وبالشروط التى تقررها وبعد اداء الرسم الذى يعينه وزير الرى بقرار منه — كما لا يجوز لتفتيش المناجم والمحاجر داخل حدود هذه الاملاك ان يبرم عقودا أو يعطى تراخيص باستغلال الرمال او الطمى او الاتربة الا اذا عهدت اليه وزارة الرى بذلك وبمراعاة الشروط التى يتفق عليها بينه وبين الوزارة المذكورة — اساس ذلك من احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أن الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسور الحياض والحوش العامة وجسورها وتدخل فى مجرى النيل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور .

(ب) جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور .

وتنص المادة الخامسة على أن لوزارة الأشغال العمومية (الرى) الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة المنصوص عليها فى المادة الاولى .

ومع ذلك وبدون اخلال لاحكام هذا القانون يجوز لوزارة الاشغال العمومية (الرى) أن تعهد بأى جزء من هذه الاملاك العامة الى أية مصلحة حكومية او الى اى من مجالس المديريات أو المجالس البلدية او الى اية هيئة أخرى بناء على طلبها .

ولهذه المصالح أن تصدر تراخيص من أى نوع كان بمعرفتها وبالشروط التى يتفق عليها بين وزارة الاشغال العمومية والجهة المسلم اليها تلك الاملاك العامة بما يكفل الغرض الاصلى منها ويسرى هذا الحكم على جميع ما سبق تسليمه الى هذه الهيئات .

وتنص المادة الثامنة على أنه لا يجوز زراعة الاراضى المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو مساطيحه . . أو استعمالها لاى غرض بغير ترخيص من وزارة الاشغال العمومية (الرى) التى لها أن تقيد الترخيص بالشروط التى تراها لازمة لمنع الاضرار بمصالح الرى والصرف .

وتنص المادة ٢٢ على أنه مع مراعاة ما جاء بالمادة الخامسة لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال العمومية وبالشروط التى تقررها وبعد اداء رسم يعينه وزير الاشغال بقرار منه ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ؛ ومع ذلك فلوزارة الاشغال العمومية عند انتهاء مدة الترخيص أن تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها .

وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم

والمحاجر على ان تؤدى اتاوة عن مواد المحاجر فى نهـــاية كل ستة اشهر مباشرة بالفئات الاتية :

٢٠ مليما عن المتر المكعب من الرمال والطمى والاتربة (ما عدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن لوزارة الرى الهيمنـــة ومطلق الاشراف على جميع الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف التى حددتها المـــادة الاولى من القانون الســالف ذكره وانه لا يجوز احداث اى عمل داخل هذه الاملاك بغير ترخيص من وزارة الرى وبالشروط التى تقررها وبعد اداء الرسم المقرر ، وأن لوزارة الرى أن تعهـــد بجزء من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف الى اية مصلحة حكومية أو هيئة عامة أخرى بناء على طلبها وذلك بما لهـــا من ســـلطة تقديرية خولتهـــا لها المـــادة الخامسة من قانون الرى والصرف . وللجهة التى عهـــد اليها بجزء من الاملاك العامة أن تصدر تراخيصا بالشروط التى يتفـــق عليهـــا بين وزارة الرى والجهة المسلمة اليها تلك الاملاك العامة .

ولا يغير من هذا النظر أن قانون المناجم والمحاجر قانون عـــام يكفى لتطبيقه وجود مادة المحاجر فى اى مكان من أراضى الجمهورية العـــربية المتحدة أو مياهها الاقليمية فان هـــذا العموم لا يترتب عليه الغاء ما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للاملاك العـــامة ذات الصلة بالرى والصرف بـــل أن قـــانون المحـــاجر ذاته رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ قد استثنى من الاتاوة المنصـــوص عليهـــا فيه ناتج تطهـــير النيـــل والترع والمصـــارف .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الرى وبالشروط التى تقـــررها وبعـــد أداء الرسم الذى يعينه وزير الرى بقرار منه .

ولا يجوز داخل حدود هذه الاملاك لتفتيش المناجم والمحاجر أن يبرم عقود أو يعطى تراخيص باستغـــلال الرمال أو الطمى أو الاتربة الا اذا

عهـدت اليـه وزارة الرى بذلك وبالشروط التى يتفق عليهـا بينه وبين الوزارة المذكور بما يكفل المحافظة على الغرض الاصلى منها .

(فتوى ٥٤٥ — فى ١٩٦٩/٥/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٤٠)

المبـــدا :

جسور النيل — تعتبر مالا عاما .

ملخص الفتوى :

كانت المـادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٨١٤ بشـأن الترع والجسـور ، تقضى بأن الترع العمومية وهى المعـدة لرى اراضى بلدين أو اكثر تعد من المنافع العمومية ، وتقضى المادة الاولى فقرة (أ) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف ، بأن مجرى النيل وجسوره يعتبر من الاملاك العامة ذات الصـلة بالرى والصرف .

ويستفاد من هذين النصين أن جسر النيل يعتبر من الاموال العـامة المشار اليهـا فى المـادة ٩ من القانون المدنى السابق والمـادة ٨٧ من القانون المدنى الحـالى .

(فتوى ٢٠٩ — فى ١٩٦٠/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٢٤١)

المبـــدا :

جسور النيل — استعمالها — مقابل الانتفاع الخـاص بها — سرد للتشريعات المنظمة لذلك — الاستعمال المشترك لهذه الجسور يكون بالمرور عليها او بشحن المراكب وتفريغها فى المراسى المعدة لذلك — الاستعمال الخاص بقرار وزير الاشغال الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ وبالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو

فى المياه الداخلية — مثال بالنسبة لمرسى شركة اسمنت بورتلاند بحلوان على شاطىء النيل .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ تنص على أن « يراد بالترعة مجرى معد لرى اراضى اكثر من بلدين كلها أو بعضها ، وتعتبر جميع الترع من هذا التبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة ، وهى تعد من الاموال العمومية وليس التسويغ للافراد بأستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا » . وقد نصت المادة الحادية والعشرون من هذا الامر على أنه « يجوز زراعة الجسور غير المعدة للمرور ، وانواع التربة النيلية على نحو العادة المألوفة غير انه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشىء عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب اعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة » ونصت المادة السادسة والعشرون على انه يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أم على جسور الترع بشرط الا يحدث عن ذلك ضرر ما يهدد الجسور ، ولا يمنع من السير عليها . ونصت المادة الثانية والثلاثون (فقرة ب) على عقاب من يقيم بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو ما شاكل ذلك على جسور النيل او الترع او المصارف العمومية ... وكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطمبورة بشرط الا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسر) وينص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف والذى الغى الامر العالى سالف الذكر فى المادة الاولى فقرة (د) على أن الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى مجرى النيل وجسوره ، وينص فى المادة الثانية والعشرين على انه « لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تغيير فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال وبالشروط التى تقررها ، وبعد إداء رسم يعينه وزير الاشغال بقرار منه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ... » وتنص المادة التاسعة والستون ، على انه لا يجوز لاية ذهبية أو عوامة أو رفاص أو اية عائمة ان ترسو على شاطىء النيل أو

فروعه أو الترع أوالمصارف أو أى مجرى عام ، وكذلك على معدية تستعمل للنقل الا بعد أن تحصل على تصريح بذلك من وزارة الاشغــال العمومية نظير جعل معين تعينه الوزارة ، على الا يخل ذلك بما يجب اتخـاذه من الاجراءات الاخرى طبقا للقوانين واللوائح » وتنص المــادة السبعون على أنه « لا يجوز لاية عائمة كانت أن ترسو ولو بصفة مؤقتة على الشواطىء المذكور آنفا الا فى المراسى التى تعين لذلك بمعرفة وزارة الاشغال العمومية وإلا كان لتفتيش الرى الحق فى نقل هذه العائمة على نفقة صاحبها ... » وتنص المــادة الحادية والسبعون على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يكون لاصحاب المراكب فى كل وقت شحن مراكبهم وتفريغهـا فى المراسى التى تعين لذلك بمعرفة وزارة الاشغال العمومية » . وينص القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شــأن المراسى وتنظيم الرســو فى المياه الداخلية فى المــادة الاولى على انــه « فى تطبيق أحكام هــذا القــانون يقصــد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو اسكلة (سقالة) أو ساحل أو شاطىء أو حوض للمراكب أو قزق أو برطوم أو اية منشــأة أخــرى أعدت لتستقر عليهــا المراكب فى المياه الداخلية » وتنص المــادة الرابعة من هذا القانون على أنه « يجوز لوزارة الاشغال العمومية الترخيص فى انشاء مراسى خاصة على الا تستعمل هذه المراسى كأسواق » وتنص المــادة الخامسة على أن يؤدى لوزارة الاشغال العمومية رسم رسو يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز الحدود الاتية :

— عن المراسى الخاصة جنيه واحد عن كل متر طولى فى السنة » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع يرى أن استعمال جسور النيل — بصفتها من الاموال العامة — استعمالا مشتركا يكون بالمرور عليهــا أو بشحن المراكب وتفريغها فى المراسى المعدة لذلك فى هذه الجسور ، وفيما عدا هذه الحالات يكون الاستعمال خاصا ، وقد أشار الامر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ الى امثــلة لهذا الاستعمال الخاص وهى « اقــامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية بشرط عــدم الاضرار بالجسر ، وعرفه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف بأنه اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف »

وقد صدر القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية منظمة نوعا معينا من أنواع الاستعمال الخاص وهو الرسو على شواطىء المياه الداخلية .

هـذا الى أن الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بلائحة الترع والجسور لم يعرض لموضوع مقابل استعمال جسور النيل استعمالا خاصـا بأى تنظيم . أما قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فقـد نص على اداء مقابل لهـذا الاستعمال يحدد مقداره وزير الاشغال ثم حدد القـانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية مقابل الاستعمال الخاص فى احدى صوره وهو المرسى بجنيه واحد عن كل متر طولى من المرسى فى السنة .

وانه وان كان الامر العالى سالف الذكر لم ينص على مقابل اقامـة المرسى الا انه لم يحظر على الجهة الادارية فرض هذا المقابل ، اعمالا لحقها الاصيل الذى يخولها ان تستأدى الافراد مقابلا لانتفاعهم بالمـال العـام انتفاعا خاصا ، ومن ثم يكون قرار وزير الاشغال الصادر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بتحديد قيمة الانتفاع بجسر النيل عن طريق وضع سقايل (مراسى) على أساس جنيهين عن كل متر طولى أو كسرة قرارا صحيحا مطابقا للقانون ، وعلى مقتضى ذلك يكون للجهة الادارية حق مطالبة الافراد الذين يستعملون جسور النيل كمراسى خاصة بأداء المقـابل الذى فرضه هـذا القـرار .

وعلى هدى ما تقدم تكون شركة أسمنت بورتلاند بحلوان اذ اقامت دون ترخيص مرسى على شاطىء النيل مسئولة عن أداء المقابل المنصوص عليه فى قرار وزير الاشغال الصادر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

(فتوى ٢٠٩ — فى ١٩٦٠/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٢٤٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف — سلطة وزارة الرى فى وضع شروط منح تراخيص اقامة منشآت داخل الاملاك العامـة

ذات الصلة بالرى والصرف — التزام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء باداء رسوم وايجار التراخيص التى منحت لها لمد كابلات بترعة المحمودية .

ملخص الفتــوى :

أن المــادة (١) من القــانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف تنص على أن « الاملاك العامة ذات الصلة بالصرف والرى هى :

(أ) . . . . (ب) الترع العامة والمصارف العامة وجسورها وكذلك الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك ما لم تكن مملوكة ملكية خاصــة للدولة أو لغيرها » .

وتنص المــادة (٤) من هذا القانون على أن « تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المــادة (١) ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الاملاك الى احدى جهــات الادارة المركزية او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هــذه الاملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الرى » .

وتنص المــادة ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على أنه « لا يجوز زراعة الاراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترعة العامة والمصارف أو استعمالها لاى غرض الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها » .

وتنص المــادة (٢٠) من قانون الرى والصرف على أنه « لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعــد اداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على الا يتجاوز مقداره جنيهان ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص » .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩ صدر قرار رئس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانشاء مؤسسة عامة تســمى المؤسسة المصرية

العامة للكهرباء وتعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتلحق بوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء وتتبع وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة » .

وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر ونص فى المادة (١) على انه « تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة كهرباء مصر » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع الهيئة للاحكام الواردة فى هذا القانون » .

ومن حيث انه باستقراء نصوص قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ السابق ذكرها فان الترع تعد من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولذلك فانها تخضع لاشراف وزارة الرى فلا يجوز اقامة منشآت بمجراها الا بترخيص من تلك الوزارة وبالشروط التى تحددها وبعد اداء الرسم المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من هذا القانون .

ومن حيث أن مرفق الكهرباء قد قام بمد الكابلات بترعة المحمودية واستصدر التراخيص الخاصة بذلك من وزارة الرى فى وقت كان فيه مدارا بواسطة مؤسسة عامة سنة ١٩٧٢ ، ولما كان قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قد قرر فى المادة (٢٧) اعفاء المؤسسات العامة من بعض الضرائب والرسوم وليس من بينها الرسوم المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ قد خول وزارة الرى سلطة وضع شروط منح تراخيص اقامة منشآت داخل الاملاك العامة ذات الصلة فانه يكون من حق هذه الوزارة أن تشترط لمنح الترخيص سدادها ايجار محدد كمقابل للانتفاع بهذه الاملاك وأداء تأمين مؤقت لضمان سداد الايجار والرسوم كما يكون لها أن تشترط أداء تأمين دائم لضمان استمرار تنفيذ المواصفات الهندسية ولمواجهة اى اضرار قد تلحق بأملاك الرى .

ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم تكون المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ملزمة بأداء رسوم وايجار التراخيص التى منحت لها لمد كابلات بترعة المحمودية ويكون على وزارة الرى أن ترد لها ما يتبقى من التأمين المؤقت بعد خصم ما عليها من ايجار ورسوم وليس للمؤسسة أن تطالب برد التأمين الدائم طالما أنه مخصص لمواجهة الاضرار التى قد تصيب الترعة نتيجة لمد الكابلات بها ولضمان استمرار تنفيذ المواصفات الهندسية وازالة الكابلات عند الاستغناء عنها » .

(فتوى ٥١١ — فى ١٩٧٧/٧/٤)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـــدا :

وجوب اعمال احكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عند تحويل المصرف الخاص او المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من الوزير سواء بالنسبة للمساحة التى يشغلها المجرى او المساحات اللازمة له — أساس ذلك — ان المشرع فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف آتى باحكام مغايرة عن تلك التى تضمنها القانون القديم للرى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف كان ينص فى المادة الرابعة على أنه « يجوز بقرار من وزير الاشغال العمومية ان تعتبر أية مسقاة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما اذا كانت هذه المسقاة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة وتستمد المياه من ايهما أو اذا كان المصرف الخاص متصلا مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو بحيرة ويصب فى أى منهما .

ولا تدفع الحكومة تعويضات عن الارض المشغولة بالمسقاة أو المصرف قبل اعتباره عاما .

على أنه اذا استلزم اعتبار المجرى الخاص — مسقاة أو مصرف — مجرى عامة اضافة مساحات أخرى من الاراضى المجاورة لتوسيعه فيؤدى

حق هـذه الحالة تعويض عن المسطح باكمله مع مراعـاة احكام الفقـرة السابقـة » .

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف قضى فى المـادة ٨٦ بالغاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ونص فى المـادة الثالثة على انه « فى غـير اخـلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجـوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصـة أو مصرف خاص ترعـة عامة أو مصرف عاما اذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعـة عامة أو بمصرف عام أو بحيرة ، كما يجوز بقرار منه نزع ملكية المسطحات الاخرى اللازمة لاستكمال المنفعة العامة » .

وحاصل ما تقدم أن المشرع اتجه فى قانون الرى القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الى عدم تعويض ملاك المسقاة أو المصرف الخاص عن المسـاحة التى يشغلها اى منهما عند تحويلها الى مجرى عام بقرار من وزيـر الرى وقصر حقهم فى التعويض على المسطحات المجاورة التى تضاف الى المجرى لتوسيعه . بيد أنه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعمول به حاليا سلك مسلكا آخر اذ قضى بداءة بوجوب اعمال احكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عنـد تحـويل المصرف الخـاص أو المسقاة الخاصـة الى مجرى عام بقرار من الوزير سواء بالنسبة للمساحة التى يشغلها المجرى أو المساحات اللازمة له . ومن ثم فان تلك المغايرة فى النصـوص والاحكام تكشف بجلاء عن وجوب اتباع اجراءات وقواعد قانون نزع الملكية رقـم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عند تحويل المصرف الخـاص أو المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وفقا لحكم المـادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اتباع اجراءات وأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عنـد تحويل المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى .

(ملف ٨٢/٢/٧ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٤)

المبــــــدأ :

مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لســـــنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ان مجرى النيل وجسوره وجميع الاراضى الواقعة بين الجسور تعتبر بحكم القانون من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف الفقرة الثانية من المـــادة الاولى استثنت كل ارض او منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة او مملوكة لغيرها — هذا الاستثناء وارد على خـــلاف القرينة القانونية الواردة بالفقرة الاولى — يتعين على من يدعى انه يملك ملكية خاصة لارض او منشاة داخل حدود الاملاك العامة ان يثبت بدليل قانونى قاطع وجود ملكية خاصة داخل هـــذه الاملاك العامة — المـــادتان ٧ و ٢٠ من القانون المذكور قـــد اجازتا لوزارة الرى الترخيص باجـــراء عمل خاص داخل الاملاك العامة طبقا للشروط والقيود الواردة بالمواد من ٢٠ الى ٢٩ من القانون — ادعاء استئجار ارض اقيم عليها مصنع دون دليل او اثبات وعدم سبق الحصول على ترخيص من وزارة الرى باقامة المصنع — قرار الجهة الادارية بازالة المصنع واعادة الشىء الى اصـــله قـــرار صحيح يتفق وحكم القانون .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشـــأن الرى والصرف تنص على أن الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

— مجرى النيل وجسوره وتدخل فى مجرى النيـــــل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور . ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها .

— الترع العامة والمصـــارف العـــامة وجسورها وكـــذلك الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها .. وتنص المـــادة ٤ من القانون المذكور على أنه « تشرف وزارة الرى على الاملاك العامة المنصوص عليها فى المـــادة (١) ومع ذلك يجوز للوزارة أن تتعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الاملاك الى احدى جهات الادارة المركزية أو وحـــدات الادارة المحليـــة أو الهيئات العامة أو

المؤسسات العامة ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجار فى هذه الاملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزير الرى » وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أن « تعتبر الاراضى المملوكة للافراد وللاشخاص الاعتبارية الخاصة أو الداخلة فى الملكية الخاصة للحكومة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع والمصارف العامة والاراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة الى جسور النيل وعشرين مترا خارج منافع الترع والمصارف محملة بالقيود الاتية لخدمة الاغراض العامة للرى والصرف حتى ولو سلمت تلك الجسور الى احدى الجهات المبينة فى المادة ٤ .

— لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى أجراء أى عمل بالاراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى . . »

وتنص المادة ٧ من ذات القانون على أنه « لا يجوز زراعة الاراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور الترع والمصارف العامة أو استعمالها لاى غرض الا بترخيص من وزارة الرى طبقا للشروط التى تحددها . » .

وتنص المادة ٢٠ من القانون على أنه « لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى طبقا للشروط التى تحددها ، ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد . . » ومفاد ما تقدم أنه طبقا لحكم المادة الاولى من القانون المذكور فان مجرى النيل وجسوره وجميع الاراضى الواقعة بين الجسور تعتبر بحكم القانون من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف واذا كانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد استثنت من ذلك كل ارض أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها ، الا أن الاستثناء ، وهو وارد على خلاف قرينة قانونية باعتبار مجرى النيل وجسوره وجميع الاراضى الواقعة بين الجسور من الاملاك العامة ، منوط باثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للاراضى أو المنشآت الواقعة فى حدود تلك الاملاك العامة اى ان عبء الاثبات والحالة هذه ، ملقى على عاتق من يدعى انه يملك ملكية خاصة لارض أو منشاة

داخل حدود الاملاك العامة المشار اليها ، فان لم يثبت بدليل قانونى قاطع وجود ملكية خاصة داخل هذه الاملاك العامة فالاصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرى النيل وجسوره وجميع الاراضى الواقعة بين الجسور من الاملاك العامة ، وان وزارة الرى أو غيرها من جهات الادارة لا تملك أن تقر لاحد بملكية أو بحق عينى خاص له على هذه الاملاك وعلى خلاف حكم القانون ، ذلك أنه لا يجوز التصرف فى الاموال العامة طبقا لحكم المادة ٨٧ من القانون المدنى ، ولان يد الوزارة على هذه الاملاك طبقا لتصريح المادة ٤ من قانون الرى والصرف المشار اليه هى يد اشراف ، غاية الامر أن كلا من المادتين ٧ و ٢٠ من هذا القانون قد اجازتا لوزارة الرى الترخيص باجراء عمل خاص داخل الاملاك العامة المشار اليها طبقا للشروط والمواد المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ الى ٢٩ من القانون .

ومن حيث أنه ولئن قرر المطعون ضده فى دعواه أنه يستأجر الارض التى أقيم عليها المصنع ، موضوع هذه المنازعة من مالكها الا انه لم يقوم أى دليل أو اثبات على صحة هذا الزعم ، بل أن مهندس الرى المختص قرر أمام هذه المحكمة أن تلك الارض تقع فى أملاك الدولة العامة وقدم رسما كروكيا يبين منه أن المصنع قد أقيم على مسطح النيل أى على الارض التى تقع بين مجرى النيل وجسره الغربى والتى تعتبر من الاملاك العامة للدولة طبقا لحكم المادة الاولى من قانون الرى والصرف طالما لم يقيم الدليل بسند قاطع على عكس ذلك .

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن المصنع موضوع المنازعة ، قد أقيم على مسطح النيل الذى يعتبر بحكم القانون ارضا تدخل فى الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده لم يحصل على ترخيص من وزارة الرى باقامة المصنع موضوع المنازعة ، على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف حسبما تقضى به المادة ٢٠ من القانون

فمن ثم فان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الزام المطعون ضده بازالة المصنع واعادة الشيء الى أصله يكون قد قام على سبب صحيح يتفق وحكم القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض دعوى المطعون ضده .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٤/١/١٩٨٤)

قاعــدة رقــم (٢٤٥)

المبـــــدا :

عدم اجراء أى عمل داخل حدود الاملاك العامة ذات الصـلة بالرى والصرف الا بترخيص من وزارة الرى — عدم استصدار ترخيص من جانب افراد واقامة منشآت بالمخالفة لذلك — مخالفة القانون — ازالة .

ملخص الحـكم :

من حيث أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ينص فى المـادة الاولى منه على أن « الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره وتدخل فى مجرى النيـل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور . ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة او مملوكة لغيرها .

(ب) الترع العـامة والمصارف العـامة وجسورها وكذلك الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ، واذ لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها » وعلى ذلك . فالاصل أن مجرى النيل وجسوره وكل الاراضى الواقعة بين الجسور ومنها مسطح النيل تعتبر بحكم المـــادة الاولى من قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف التى تخضع لاحكام قانون الرى والصرف ، الا انه يستثنى من ذلك كل أرض مملوكة ملكية خاصة للدولة أو للافراد .

ومن حيث ان المـــادة ٢٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « لا يجوز اجراء أى عمل داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث أى تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقـــا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد . ومتى كان أرض مسطح النيل المقام عليها مصنع الطوب المملوك للمدعى من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف فانه يكون من المتعين حظر القيام بأى عمل داخلها أو احداث أى تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى ، فلا يجوز تشغيل مصنع الطوب فيها وتشوين انتـــاج من الطوب فيها الا بترخيص من وزارة الرى .

والثابت — فى خصوص هذه المنازعة — أن المدعى لم يصدر له قط ترخيص بتشغيل مصنع الطوب الخاص به المقام على مسطح النيل المملوك ملكية عامة للدولة وذات الصلة بالرى والصرف ومن ثم يكون تشغيل هذا المصنع على مسطح النيل مخالفا لاحكام قانون الرى والصرف واجب الازالة ولا يشترط لتبرير قرار الازالة أن يكون من شأن تشغيل المصنع تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بجسور النيل أو بأراضى أو بمنشآت أخرى .

ولكل ما تقدم يكون القرار الصادر من ادارة الرى بالجـــيزة بازالة مصنع الطوب قد جاء مطابقا لاحكام قانون الرى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى بالغاء قرار ازالة مصنع الطوب فى غير محله ، وعلى غير اساس سليم من القانون ، الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بشقيها من طلبى وقف التنفيذ والالغاء .

(طعون ٩٥٧،٩٥٨،٩٦١،٩٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

الفصـل الثالث

امـلاك الدولة الخاصـة

قاعـدة رقـم (٢٤٦)

المبـــدأ :

تخصيص امـلاك الدولة لا يكون الا للاشخاص العامة ـ تحـويل المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الى شركة مساهمة مصرية ـ أثر ذلك ـ لا يجوز للشركة ان تضع يدها على أرض مملوكة للدولة .

ملخص الفتـوى :

ان المـادة (٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحـكام الخاصة بشركات القطـاع العام تنص على أن « يصـدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطها بذاتهـا فى تاريخ العمل بهـذا القانون ، وتستمر هـذه المؤسسات فى مباشرة هـذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعـة لهـا وذلك لمدة لا تتجاوز ستة شهور يتم خلالها بقـرار من الوزير المختص تحويلها الى شركة عامة أو ادماج نشـاطها فى شركة قائمة ما لم يصـدر بشأنهـا تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشـاء هيئة عامة تحل محلهـا أو بأيلولة اختصاصاتها الى جهة اخرى .

وتطبيقا لهـذا النص أصـدر وزير السـياحة القـرار رقـم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحويل المؤسسة المصرية العـامة للسياحة والفنادق الى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة العامة للسياحة والفنادق .

ولمـا كان مقتضى ذلك زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة المذكورة ونشأة شخصية معنوية جديدة هى شخصية الشركة ، وكان تخصيص اموال الدولة لا يكون الا للاشخـاص العـامة ويدور وجـودا وعـدما مـع ثبوت تلك الشخصـية العـامة ، ومن ثم فانه بزوال الشخصـية قـد

انتهى فى الحالة المعروضة ولا يجوز للشركة أن تضع يدها على أموال الدولة الخاصة الا وفقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف فى العقارات المملوكة للدولة اذا ما توافرت شروطه . وعليه فان الشركة تسلمت الارض بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ فانها تلتزم بسداد مقابل الاستغلال طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق بأداء ايجار الاراضى المخصصة للاستغلال السياحى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٦ من تاريخ تسلمها لهذه الاراضى .

(ملف ٤٢/٣/١ — جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

ملكية الدولة للاراضى التى لا مالك لها — مثال بقطعة ارض مقام عليها مبنى محطة الارصاد الجوية بجهة موط بالواحات الداخلة وقيام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بوضع يدها على هذه الارض منذ سنة ١٩٣٦ — عدم اكتسابها لملكية هذه الارض لان وضع اليد كان نيابة عن الدولة ولحسابها اذ أن ميزانيتها كانت جزءا من ميزانية الدولة فى عام ١٩٥٧ ، ولما انفصلت ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن ميزانية الدولة لم ترد تلك الارض ضمن اصول الهيئة .

ملخص الفتوى :

وضعت الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية يدها على الارض المقام عليها مبنى المحطة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة دون عقد ، وكانت تؤجر هذا المبنى الى محطة الارصاد الجوية حتى ٩ من مارس سنة ١٩٦٠ ثم ابدت مصلحة الارصاد الجوية فى ١٩٦٠/٨/٨ رغبتها فى شراء المبنى المذكور . وقد استطلعت الهيئة راى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فيما اذا كان البيع يشمل الارض والمبانى أم يقتصر

على تعويض المبـانى دون الارض على ضوء احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضي الصحراوية فرأت هـذه الادارة بكتابها رقم ٢٧١ فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ احقيـة الهيئـة العـامة للمواصـلات السلكية واللاسلكية فى أن تبيع الارض — المذكورة وما عليهـا من مبـان لمصلحة الارصـاد الجـوية . وقد قامت المؤسسة العامة لتعمير الصحارى بدورها بعرض الامر على المستشار القـانونى للمؤسسة فانتهى بكتـابه رقم ١ — ٩١/ ف /٦١ فى ١٩٦١/١١/٢٧ الى أن الارض المشـار اليها ملك المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ولا حق لهيئـة المواصـلات السـلكية واللاسلكية فى بيعهـا ، ومن ثم اصبح النزاع قائمـا بين الهيئـة العـامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وبين المؤسسة العـامة لتعمير الصحارى بما يستوجب عرض الامر على الجمعيـة العمـومية للقسم الاستشـارى للفتوى والتشريع طبقـا للمادة ٤٧ « ج » من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

وقـد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتـوى والتشريع رات بجلستها المنعقـدة فى ١٩٦٢/٩/٢٦ انه يظهـر من استعراض المراجـل التاريخية للوضع القانونى للاراضى الصحراوية الكائنة فى المناطق المعتبرة خـارج الزمام ، أن هـذه الاراضى كان يطلق عليهـا الاراضى المباحة ، وقـد عرفتها المـادة ٢٢ من المجمـوعة المدنية المختلطة والمـادة ٨ من المجموعة الاهلية ووضعت قيود التمليك عليها نصت عليها من أن : « الاموال المباحة هى التى لا مالك لهـا . ويجوز أن تكون ملكا لاول واضع يد عليهـا ، ولا يجوز وضع اليـد على الاراضى التى من هـذا القبيل الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقـررة فى اللوائح المتعلقـة بذلك » كما رددت المـادتان ٥٧ ، ٨٠ من هـذه المجموعة القيود السابقة بالنسبة للاراضى غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى . وجـاء فى المنشور رقم ٧ لسنة ١٨٩٨ للجنـة المراقبة أن الاصـل هو أن الحكومة هى المـالكة لجميـع الاراضى التى لا يمكن لاحـد أن يثبت ملكيتهـا . ثم صـدر القـانون المدنى الجديد مؤكدا للاتجـاه السابق فى ملكية الحكومة لهذه الاراضى حيث نص فى المـادة ٨٧٤ على ان :

— الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

— ولا يجوز تملك هـــذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح . وقد وضع الامر العسكرى رقم ١٢ فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٠ ثم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، القيــود على الاذن بتملك هـــذه الاراضى .

ومفاد ما تقدم أن الدولة كانت تعتبر قانونا هى المـــالكة للاراضى التى لا مالك لها ، وعلى ذلك فان ملكية الاراضى المقـــام عليهـــا مبنى محطـــة الارصـــاد الجوية الكائنـــة بجهـــة موط بالواحات الداخـــلة ، وهى من الاراضى المعتبرة خـــارج الزمام قـــد ثبتت قانونا للدولة باعتبـــارها من الاراضى التى لا مالك لها .

وقيام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بوضـــع يدها على تلك الاراضى منـــذ سنة ١٩٣٦ وانما كان نيابة عن الدولة بحسبان انهـــا مصلحة من مصالحها ، تنـــدرج ايراداتها ومصروفاتها فى الميزانيـــة العـــامة للدولة ، وهو ما يبين من تتبـــع التطـــور التـــاريخى للنفقـــات والايرادات الخاصـــة بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فميزانيـــة هذه المصلحة قد انفصلت عن الميزانية العـــامة للدولة منذ سنة ١٩٢٣/١٩٣٤ ثم عادت وادمجت فيهـــا اعتبـــارا من سنة ١٩٤٠/١٩٤١ — ولـــما قسمت المصلحة فى سنة ١٩٥٣ الى مصلحتين هما مصلحـــة السكك الحديدية ومصلحـــة التليفونات والتلغـــرافات ظلت مصروفاتها وايراداتهـــا مندمجة فى الميزانية العامة للدولة كفرعين من فروع وزارة المواصلات السلكية واللاسلكية وبتاريخ ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٥٧ صـــدر قرار من رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر وقضى فى المـــادة التاسعة منه على أن « توضع للهيئة ميزانية مستقـــلة تلحق بميزانية الدولة تراعى فى وضعهـــا القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية وتعتمـــد بقـــرار مـــن رئيس الجمهورية » . كما نصت المـــادة ١٥ بأن يعهد الى لجنـــة تعـــين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول المواصـــلات الســـلكية واللاسلكية فى مـــدة لا تجـــاوز أول يونيـــة ســـنة ١٩٥٨ .

ولما كانت الارض محل النزاع لم تدخل ضمن التقرير العام للجنة تقييم أصول الهيئة اى انها لم تعتبر من اصول الهيئة وهو ما يفيد أن الدولة لم تتنازل عن ملكيتها الثابتة على هذه الارض للهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فلا تدخل ضمن أصول الهيئة اذن غير قيمة المبانى المقامة على هذه الارض .

(فتوى ٧٠٤ — فى ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

املاك الدولة الخاصة — جواز نقل تخصيصها من وزارة او مصلحة الى وزارة او مصلحة اخرى — الاراضى التى تمتلكها الهيئة العامة للسكك الحديدية — تعتبر ملكا للدولة وتقيد بسجلات املاك الدولة .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر قد نص فى مادته الاولى على أن لهذه الهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ، ونص فى المادة التاسعة منه على ان توضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة الا أن هذه المادة نصت على أن يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الاصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد صدر قرار رئس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم أصول السكك الحديدية ، وقد حدد صافى الاصول بعد استبعاد قيمة الاراضى التى تشغلها الهيئة ، وجاء بالمذكرة المرافقة له ولاحظت اللجنة (لجنة تقييم أصول الهيئة) أن تشريعات اعادة تنظيم المرفق لم تخرج عن كونه ملكا للدولة ولهذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتها تقريرها ، رأت ان تقيد الاراضى التى تشغلها الهيئة بسجلات مصلحة الاملاك الاميرية وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنة تشكل من مندوبين يمثلون الهيئة والمصلحة المذكورة وأن يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجار اسمى قدره جنيه واحد

سنويا لمـدة ٩٩ سنة قابلة للتجـديد وأن ينطبق ذلك على ما يستجـد من اضافات مستقبلا ، وبذلك تظـل الاراضى التى تشغلهـا الهيئـة ملـكا للدولة .

وقد وافق السـيد رئيس الجمهورية على هـذه المذكرة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٨ .

ومـن حيث أن مؤدى ما تقـدم ان الاراضى التى تشـغلها الهيئـة العـامة للسكة الحـديد ومن بينها الارض التى كان مقاما عليهـا مدرسة الصناعات الزخـرفية والتى تم استلامها بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٨ تعتبر ملكا للدولة وتقيـد بسجلات أمـلاك الدولة وعلى هـذا الوضع فانه يجوز نقـل تخصيصها من وزارة التربية والتعليم الى الهيئـة العامة للسكة الحـديد مما لا يجوز معه لوزارة التربية والتعليم التى انتهى تخصيص قطعـة الارض المذكورة بها تقاضى ثمنها من الهيئـة العامة للسكة الحديد وتلتزم برد ما تقاضته من الهيئة وقـدره خمسون الف جنيه الى هـذه الهيئة بحكم استقلال الاخيرة بشخصية اعتبـارية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

كما تلتزم الهيئـة العـامة للسكة الحديد ترتيبـا على ذلك برد ثمن بيع انقاض المدرسة المذكورة الى ادارة املاك الحكومة بوزارة الاسكان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

١ — أحقيـة الهيئـة العـامة للسكك الحديدية فى استرداد مبلغ الخمسين الف جنيـه التى سبق أن دفعتها لوزارة التربية والتعليم كجـزء من ثمن أرض وبناء مدرسة الصناعات الزخرفية ببولاق .

٢ — التزام الهيئـة العامة للسكك الحديدية بأن تؤدى الى الادارة العـامة للاملاك الحكومية مبلغ ٨٨٠٠ جنيه قيمـة انقـاض المدرسـة المذكورة والتى بيعت بمعرفة الهيئـة .

(فتوى ٤٩١ — فى ١٩٦٧/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (٢٤٩)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ـ الاراضى التى كانت مخصصة اصلا لاحـدى الوزارات ورئى أن تشغلها الهيئـة ـ انتقالها يتم بنقـل تخصيصها ـ عدم جواز تقاضى ثمنها من الهيئة ـ اساس ذلك أن ما انتقل الى الهيئة ليست ملكية هذه الاراضى وانما تخصيصها .

ملخص الفتوى :

ان الاراضى التى كانت مخصصة اصـلا لاحـدى الوزارات ورؤى أن تشغلها الهيئة العـامة لشئون السكك الحـديدية فانه يتم ذلك بنقـل تخصيصها الى هـذه الهيئـة ولا يجوز للوزارة التى انتهى تخصيص قطعة الارض لها تقاضى ثمنها من هـذه الهيئـة لان ما انتقل الى الهيئة ليست ملكية هذه الارض وانما تخصيصها ..

وعلى هـذا الوضع فان اراضى البرك والمستنقعات التى قامت الدولة بردمها وتجفيفها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وقبـل صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وانتقلت ملكيتها الى الدولة بهـذا القـانون الاخير ثم أقامت عليهـا الهيئـة العـامة لشئون السكك الحديدية مشروع التحكم المركزى وتعـديلات محطة أسيوط انما ينتقـل تخصيصها الى هذه الهيئة دون ملكيتها ولا تكون ملزمة بسداد ثمن هـذه الاراضى قبـل الردم والتجفيف الذى دفعتـه الدولة وتحملته وزارة الاسكان من الاعتمـادات المدرجة لهـا بميزانية الدولة وانما تدخل هـذه الارض فى مجموع الاراضى التى تدفع عنهـا الهيئة ايجارا اسميا قـدره جنيه واحد فى السنة طبقـا لمـا أوردته المذكرة المشار اليهـا من أن يكون استغـلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ..

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الهيئة العامة للسكة الحديد بأداء قيمة الاراضى التى تسلمتها من وزارة الاسكان بندر أسيوط لمشروع التحكم المركزى وتعديلات محطـة أسيوط وكذا ما عساه أن تكون هـذه الوزارة قد دفعتـه لاصحاب هـذه الاراضى من تعويض لان هـذه الاراضى تبقى مملوكة للدولة وتقيـد بسجلات

مصلحة الأملاك الاميرية ويكون استغلال الهيئة لها بالايجار الاسمى بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ .

(ملف ٢٢٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة غرب اوتوستراد حلوان لاقامة مشروع الاسكان المنخفض التكاليف عليها يتم دون مقابل وينقل الاشراف الادارى عليها الى محافظة القاهرة ((الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة)) .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ صدر قرار محافظ القاهرة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٦٥ فدانا غرب أوتوستراد حلوان لاقامة مشروع الاسكان المنخفض التكاليف عليها ، وتخصيص قطعة أرض أخرى مساحتها ١٠٨ فدانا بذات المنطقة لاقامة منتزهات وملاعب لخدمة المنطقة السكنية ، كما تضمن القرار تحديد مناطق كفر العلو وراشد وغنيم وصدقى (حدائق حلوان) وزين بمنطقة حلوان ومنطقة عين شمس ضمن مناطق تنفيذ المرحلة الاولى من مشروع تطوير المناطق السكنية واستكمال المرافق والخدمات بها . ولتنفيذ ذلك المشروع تم بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ توقيع اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية ووزارة الاسكان والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ . وقد نص ملحق هذه الاتفاقية فى خصوص هذا المشروع على انشاء ٧٢٠٠ وحدة سكنية على مساحة ١٥٠ هكتارا بناحية حلوان .. كما قضت الاتفاقية انشاء جهاز يتولى تنفيذ الاتفاقية عن الجانب المصرى — وتضمنت تحديد أن وزارة الاسكان هى الجهاز التنفيذى ، ثم صدر قرار من وزير الاسكان رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بالوزارة ليتولى متابعة الاتفاقية وقد ثار خلاف بين وزارة الاسكان « الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة » ومحافظة القاهرة حول قيمة الارض المخصصة للمشروع بقرار المحافظ رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ : اذ ترى

الوزارة أن التخصيص تم دون مقابل ، بينما ترى المحافظة أن التخصيص تم بمقابل تلتزم الوزارة بأدائه للمحافظة .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت ان قرار محافظ القاهرة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ نص على تخصيص قطعتى أرض من أملاك الدولة الخاصة تبلغ مساحتها ٣٧٣ فدان لتنفيذ مشروع الاسكان منخفض التكاليف ولاقامة ملاعب ومنتزهات لخدمة تلك المنطقة السكنية وذلك بالتنسيق مع المحافظة ووزارة الاسكان ودون أن يتضمن القرار ثمنا لهذه الارض : ولما كان نقل الانتفاع بالاموال المملوكة للدولة بين اشخاص القانون العام يتم بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ودون أن يعتبرذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيها ، ومن ثم لا تمتد اليه الاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة ، ولا الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى « وعلى ذلك فان تخصيص قطعتى الارض المشار اليهما من أملاك الدولة يترتب عليه نقل الاشراف الادارى عليها من محافظة القاهرة الى وزارة الاسكان » الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة « وهو ما يتم دائما بغير مقابل » وهو ما يتفق مع قرار التخصيص المشار اليه .

(ملف ١٠٤/٢/٧ — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـــدا :

أموال الادارة — وقوع مصرف باكمله داخل نطاق محافظة الدقهلية يؤدى الى اعتباره من الاموال المملوكة للشخص الاعتبارى الذى يقع فى نطاقه — ايا كان وصف هذه الملكية خاصة او عامة فانه بتجفيف هذا المصرف فان ملكية المحافظة له تكون ملكية خاصة شانها فى ذلك شان الافراد — اثر ذلك ان محافظة الدقهلية تكون هى مالكة الاسماك التى تخلفت عن تجفيف هذا المصرف ويؤل اليها الثمن المباعة به — ليس للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية حق فى قيمة الاسماك المتخلفة عن تجفيف هذا المصرف — اساس ذلك ان المصارف لا تعد من الاموال المملوكة للمؤسسة المذكورة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شـأن الحكم المحلى تنص على أن « المحافظات والمدن والقرى هى وحدات الحكم المحلى ويتم انشاؤها والغاؤها بقـرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لكل منهـا الشخصية الاعتبارية ويحدد نطاق المحافظة بقرار من رئيس الجمهـورية ونطاق المدينة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى بالمحافظة ونطاق القرية بقـرار من المحافظ بعد موافقـة المجلس الشعبى بالمحافظة ويجوز أن يقتصر نطاق المحافظة على مدينة واحدة » .

ومن حيث ان أموال الادارة ، منهـا ما تملكه ملكية عادية كملكيـة الافراد لاموالهم ، ولا يخصص المـال مباشرة للنفع العام ، بينمـا يعـد الاخر مالا عاما ، وقد نصت المـادة ٨٧ من القانون المدنى على أن « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزير المختص » .

ونصت المـادة ٨٨ على أن تفقـد الاموال العـامة صفتهـا بانتهاء تخصيصها للمنفعـة العـامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعـل ، أو بانتهـاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة .

ومن حيث ان المصرف المذكور يقع بأكمله داخل نطاق محافظة الدقهلية وهو لا يعـد من البحيرات أو المسطحات المـائية التى يتجاوز فى مساحتها وأهميتها أكثر من اقليم ، فمن ثم ، فانه يكون من الاموال المملوكة للشخص الاعتبـارى الذى يقـع فى نطاقه وهو محافظة الدقهلية ، وأيا كان وصف هـذه الملكية ، خاصة أو عامة فانه بتجفيف هذا المصرف ، فان ملكية المحافظة له ، تكون ملكية خاصة ، شأنها فى ذلك شأن الافراد ، واذا كانت القاعـدة أن مالك الشىء يمتلك ثماره ، فان محافظة الدقهلية تكون هى مالكة الاسماك التى تخلفت عن تجفيف هـذا المصرف ، ويؤل اليهـا الثمن المباعـة به ، وبالرجوع الى نص المـادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة المصرية العـامة للثروة المائية ، يبين أنها تنص على

أن تتكون أموال المؤسسة من أولا : رؤوس أموال الشركات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية . ثانيا : أرباح مشروعات المؤسسة . ثالثا : المبالغ التى ترصد فى ميزانية الدولة لأجهزة المؤسسة . رابعا : القروض والاعانات التى تقدمها الدولة . خامسا : الهبات التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة قبولها . ومن هذا يتضح ان المصارف لا تبعد من الاموال المملوكة للمؤسسة المذكورة .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن ثمن بيع الاسماك الناتجة عن تجفيف مصرف الطويل من حق محافظة الدقهلية وحدها .

(ملف رقم ٣٦٨/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلا بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ــ استهدف المشرع من تعديل هذه المادة هدفين : (١) حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال القطاع العام والاوقاف الخيرية من تملكها او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ــ (٢) حماية هذه الاموال من التعدى عليها وتخويل الوزير المختص حق دفع هذا التعدى بازالته بالطريق الادارى ــ ادعاء محافظة القاهرة ملكيتها لقطعة ارض ملكية خاصة دون منازعة من جانب المدعين الذين تشبثوا بمجرد حيازتهم لهذه الارض ــ قرار المحافظ بازالة تعدى المدعين على قطعةالارض المذكورة اداريا ــ سلامته قانونا على اعتبار ان وزير الاسكان والمرافق المختص قانونا بازالة التعدى قد فوض المحافظين بمنع التعدى على اموال الحكومة وازالته ــ تسبق صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وتاييده استئنافيا بتمكينهم من استرداد حيازتهم لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها ــ ليس لهذا الحكم حجية تمنع الجهة الادارية من حماية ملكيتها لهذه الارض بازالة التعدى عليها بالطريق الادارى ــ لا وجه للاحتجاج كذلك بما تقضى به المادة ٩٦٤ من القانون المدنى من أنه من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس

للقول بوجوب احترام حيازة المدعين وانه كان على المحافظة ان تلجا الى القضاء لاثبات ملكيتها للعين مثار النزاع .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية او كسب أى حق عينى عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدى عليها — وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشان حق ازالته اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة — وقد اوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ عن حكمة هذا التعديل بأن تعديل هذه الفقرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لم يمنع من التعدى على أراضى الحكومة والادعاء بملكيتها عن طريق وضع اليد وأن النيابة العامة كثيرا ما تصدر قرارات بمنع التعرض لواضعى اليد وتدخل الحكومة نتيجة لذلك فى دعاوى واشكالات لا حصر لها علاوة على شل يدها عن استغلال الارض وتنفيذ مشروعاتها وتعرض حقوقها للضياع — واضافت المذكرة الايضاحية أن الغرض من صدور هذا التعديل هو حماية ملكية ارض الحكومة من ادعاءات الملكية وبالتالى حمايتها من التعديات وأن النص المعدل بشكله الحالى لا يحقق بصفة قاطعة منع التعديات اذ أنه يترك التقرير بازالتها للمحاكم مما ينتفى معه الغرض العام الذى يهدف اليه المشرع — ثم عدل المشرع هذه المادة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ فأصبحت « فى جميع الاحوال لا تكسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا انقضت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة — ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » وأوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الحكمة من هذا التعديل فقالت أنه نظرا لكثرة حوادث التعدى من الخطرين على أملاك الوحدات الاقتصادية

المملوكة للقطاع العـام ووضع اليد عليها والاضطرار الى لجوء الشركات للقضاء لرفع دعاوى تثبيت الملكية ضـد المعتـدين بما يصـاحب ذلك من اشكالات لا حصر لها — وهو طريق شـاق طويل ، خصوصا وأن هـؤلاء المعتدين بوسائلهم وأساليبهم يعتمـدون الى اصطنـاع الدليـل لتأييـد وضعهم مما قد يعرض هذه الاموال للضياع .

ويبين من استعرا ضات التعـديلات السالفة الذكر فى ضـوء الاعمال التحضيرية لهـذه التعديلات أن المشرع استهـدف من تعديل المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى غايتين هما : ١ — حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال القطاع العام والاوقاف الخيرية من تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها .
٢ — حماية هـذه الاموال من التعدى عليها بحظر هـذا التعدى وتخويل الوزير المختص حق دفع هـذا التعدى بازالته بالطريق الادارى تفـاديا من الدخـول مع واضعى اليد أو المغتصبين فى دعاوى واشكالات اذا ما ترك أمر تقـدير الازالة لجهات القضاء ، وعلى من يدعى ملكية هـذه الاموال أن يلجأ الى القضاء لاثبات ملكيته لها .

ومن حيث ان محافظة القاهرة وقد ادعت ملكيتها لقطعة الارض محل النزاع باعتبارها من زوائد التنظيم الناتجـة عن جسر ترعة الاسماعيلية المردومة وأن هـذه الارض من الاموال الخاصة المملوكة لمحـافظة القاهرة دون ثمة منازعة من جانب المـدعين الذين تشبثوا بمجرد حيازتهم لهـذه الارض على ما قضت به محكمة القاهـرة للامور المستعجلة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ فى الدعوى رقم ١٢٤٥٥ لسـنة ١٩٦٥ بتمكينهم من استرداد حيـازتهم للعين محل النزاع المؤيد بالحكم الصـادر من محكمة القاهرة الابتـدائية فى ٣٠ من مايو سـنة ١٩٦٦ فى الاستئناف رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٦ القضائية — واذ كان الامر كذلك فان قـرار محافظ القاهرة الصـادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٣ بازالة تعـدى المدعين على قطعة الارض مثار المنازعة اداريا يكون قد التزم صحيح حكم المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى على ما سلف بيـانه ولا مطعن عليـه فى الواقع أو القانون أخـذا فى الحسـبان أن وزير الاسـكان والمرافق المختص قـانونا بازالة

التعدى فوض السادة المحافظون بالاشراف على أموال الحكومة بالمدن والقرى وبمنع التعدى عليها وازالته .

ولا حجة فى الاستناد الى الحكم الصادر من محكمة القاهرة للامور المستعجلة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ المشار اليه المؤيد استئنافيا بتمكين المدعين من استرداد حيازتهم للارض موضوع النزاع ، وذلك لان هذا الحكم لم يتناول الا وضع يد المدعين على هذه الارض فى السنة السابقة على صدوره وقضى بتمكينهم من استرداد حيازتهم لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها من عدمه — وبهذه المثابة فان هذا الحكم ليس له ثمة حجية تمنع الجهة الادارية من حماية ملكيتها لهذه الارض بازالة التعدى عليها بالطريق الادارى اعمالا لحقها المقرر فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

ولا غناء والامر كذلك فى الاستناد الى ما تقضى به المادة ٩٦٤ من القانون المدنى من أنه من كان حائزا للحق أعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، للقول بوجوب احترام حيازة المدعين وأنه كان على المحافظة أن تلجأ الى القضاء لاثبات ملكيتها للعين مثار المنازعة لا غناء فى ذلك لما ينطوى عليه هذا النظر من تعطيل لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى فيما رخصت فيه للوزير المختص فى دفع الاعتداء على الاموال الخاصة المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها بالطريق الادارى دون الالتجاء الى القضاء شأنها فى ذلك شأن الاموال العامة ، وما يترتب على ذلك من اهدار للمزايا التى اسبغها المشرع على الاموال الخاصة المذكورة بازالة التعدى عليها اداريا ، وبأن تكون السلطة الادارية وما فى حكمها فى منازعاتها مع المعتدين على اموالها فى مركز المدعى عليه . وان يحتمل هؤلاء المعتدون عبء رفع الدعاوى أمام القضاء المختص طلبا للانتصاف فيما يدعونه بدورهم من ملكية لهذه الاموال دون سواهم .

(طعن ٤٧٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٦)

قاعــدة رقــم (٢٥٣)

المبــــدأ :

الاموال الخاصة المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة وكذا اموال الاوقاف الخــيرية ــ نص المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى معــدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان هذه الاموال ــ الحكمة التشريعية من هذين التعديلين ــ هى تحقيق غايتين : هما حماية هذه الاموال من تملكها او كسب حق عينى عليهــا بالتقادم عن طريق وضع اليد عليهــا وحمايتها من التعدى عليها بحظره وتخويل ازالته بالطريق الادارى تفاديا لدخول الادارة مع واضعى اليد او المغتصبين فى دعــاوى واشكالات اذا ما ترك امر تقرير الازالة لجهات القضاء .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية بالقــانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بتعــديل المــادة ٩٧٠ من القــانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، نص فى الفقرة الثانية من مادته الاولى على انه « لا يجــوز تملك الامــوال الخاصة المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبــارية العامة ، وكذلك اموال الاوقاف الخيرية أو كسب اى حق عينى عليهــا بالتقــادم كما لا يجــوز التعــدى عليها . وفى حالة حصول التعــدى يكون للجهة صاحبة الشان حق ازالته اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العــامة » . وقد قصــد بهذا التعديل التشريعى حماية ملكية الاموال الخاصــة المملوكة للحــكومة أو للاشخاص الاعتبــارية العــامة وكذا أموال الاوقاف الخــيرية حمــاية مزدوجــة من كل من التقــادم المكسب للغير ومن التعــدى بحيث تصبح ، من جهــة فى مأمن من تملكهــــا أو كســــب للغـــــير لهــــا عن طريق وضع اليد عليهــا . ومن جهة أخرى بمنجاة من التعــدي عليها الذي ان وقع أمكن رده بالطريق الادارى ، وذلك اســوة بالحماية التى شرعتها الفقرة ٢ من المــادة ٨٧ من القانون المدنى بالنسبة الى الاموال العــامة التى للدولة وللاشخاص الاعتبــارية العــامة اذ نصت على عــدم جواز تملكها بالتقــادم المكسب ، وقــد افصحت المذكرة الايضــاحية للقــانون رقم ٣٩ لســنة ١٩٥٩ عن حكمة التعــديل الذى تضمنــه هــذا القانون والقــانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى سبقه ، اذ جاء بهــا أن التعــديل

الذى صــدر به هذا القانون الاخير قد ثبت فى حالات كثيرة أنه « لم يمنع من التعــدى على اراضى الحكومة والادعاء بملكيتها عن طريق وضع اليد . . وأن النيابة العــامة كثيرا ما تصدر قرارات بمنع التعرض لواضعى اليــد ، وتدخل الحكومة نتيجة لذلك فى دعاوى وإشكالات لا حصر لهــا ، علاوة على شل يدها عن استغــلال الارض وتنفيذ مشروعاتها وتعرض حقوقها للضياع ، ونظــرا لان الغرض من صــدور هذا التعديل هو حماية ملكية أرض الحكومة من ادعاءات الملكية ، وبالتــالى حمايتهــا من التعديات ، وأن النص المعدل بشكله الحــالى لا يحقق بصفة قاطعــة منع التعديات ، اذ أنه يترك التقرير بازالتها للمحاكم مما ينتفى معــه الغرض العــام الذى يهــدف أليه المشروع فقد رأت الوزارة (وزارة الزراعة) استكمالا للفائدة من هــذا التعديل أن تجــرى تعديلا جديدا فى نص المــادة ٩٧٠ سالفة الذكر (من القانون المدنى) يقضى بحظر التعدى على أراضى الحكومــة وتخويل الجهات الحكومية المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الادارى » .

ويؤخــذ مما تقــدم أن التعديل الاخير للمادة ٩٧٠ من القــانون المدنى بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، بعــد سبق تعــديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، انمــا يقــوم على حكمة تستهــدف تحقيق غايتين هما :

١ ـ حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العــامة ، وكذا أموال الاوقاف الخــيرية ، من تملكها أو كسب حق عينى عليهــا بالتقــادم عن طريق وضع اليد عليها . وهذه هى الحماية التى قررها القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

٢ ـ حماية هــذه الاموال من التعدى عليها بحظر هذا التعــدى وتخويل الجهات الحكومية المختصة حق دفع هــذا التعدى بازالته بالطريق الادارى تفاديا لدخولها مع واضعى اليد أو المغتصبين فى دعاوى واشكالات إذا ما ترك أمر تقرير الازالة لجهات القضــاء . وهــذه هى الحماية التى أضفاها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ١٦٦٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٥)

قاعــدة رقــم (٢٥٤)

المبـــــدا :

مؤدى نص المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقوانين ارقـام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ حق الجهة الادارية فى ازالة التعدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى — سلوك هذا الاسلوب فى ازالة التعدى يعتبر خروجا على القواعد المالوفة التى تقضى بان حق الدولة وغيرها من الجهات العـامة فى اموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شانها فى ذلك شان الافراد بحيث اذا وقع نزاع بشان هـذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ — يتعين على الجهة الادارية فى استعمالها لحقها فى ازالة التعدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى ان تتاكد من ملكيتها لهذا المـال او ان يكون سند ادعائها بملكيته هو سند جدى له اصل ثابت فى الاوراق والا كان قرارها فاقدا لركن من اركانه وهو ركن السبب ويقع مخالفا للقانون خليقا بالالغاء ويتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الاضرار الناشئة عنه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المـادة ٩٧٠ من القـانون المدنى معـدلة بالقـوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه « لا يجـوز تمـلك الاموال الخاصـة المملوكة للدولة أو للاشخـاص الاعتبـارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العـامة أو للهيئـات العـامة وشركات القطـاع العـام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هـذه الاموال بالتقـادم — ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حـالة حصـول التعـدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » ومؤدى هـذا النص ، فى ضوء المذكرات الايضاحية لتعديلاته ، انه مراعاة لكثرة وقـوع حالات الادعاء بالملكية وحوادث التعـدى على املاك الحكومة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحـدات الاقتصادية التابعة لاى من هـذه الاشخاص العامة وكذلك شركات القطاع العام وجهـات الوقف الخيرى ، فقد اقتضى الامر اضفاء حماية خاصة على تلك الاموال فى مواجهة كل من التقادم المكسب

للغير والتعدى ، وذلك نأيا بها عن مجـال تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليهـا ، وتأمينا لها من خطر التعـدى عليها بحيث اذا وقع مثل هذا التعدى كان من حق الجهة الادارية المختصة ازالته بالطريق الادارى .

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم أن المشرع لم يشأ أن يقصر حمايته للاموال الخاصـة المملوكة للدولة ولجهـات الوقف الخيرى وغـيرها من الجهـات التى حـددها فى النص المشار اليه ، على مجـرد حظـر تملك هذه الاموال أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وانما بسط هذه الحماية لتشمل منع أى تعد عليها ، وأعطى فى ذات الوقت الجهات المذكورة حق دفع هذا التعدى ورده بازالته اداريا وذلك تفاديا لدخـولها مع واضعى اليد من المعتـدين فى دعاوى ومنازعات اذا ما ترك أمـر تقـدير الازالة للجهـات القضـاء ، وغـير ما يستغرقه الفصـل فى هـذه الاشـكالات من وقت وجهد مما يعوق تلك الاموال عن أداء الدور السياسى المنوط بهـا فى خـدمة الاقتصاد القومى ويغـل يد الادارة من اسـتغلالها وتنفيـذ مشروعاتهـا .

ومن حيث أنه بناء على ذلك ، فان سـلوك هذا الاسلوب فى ازالة التعـدى يعتبر خروجا على القواعد المـألوفة التى تقضى بأن حـق الدولة وغيرها من الجهـات العـامة فى اموالها الخاصـة هـو حق ملكية مدنية محضة ، شأنها فى ذلك شأن الافراد ، بحيث اذا وقع نزاع بشأن هـذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيـذ . ومن هنا يتعين على جهة الادارة فى استعمالها لحقها فى ازالة التعـدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى ، أن تتاكد من ملكيتها لهـذا المـال ، أو أن يكون سند ادعائهـا بملكيته هو سند جدى له أصـل ثابت فى الاوراق ، وذلك حتى يمكن القـول بأن القرار الصـادر بازالة التعدى على هـذا المـال قائم على سبب يبرره ، واذا كان الفصل فى دعاوى الملكية هو ممـا يدخل فى حدود ولاية القضاء المدنى وحده دون غيره ، فمن ثم فان القضـاء الادارى عند نظره مـدى مشروعية قـرار ازالة التعدى لا يقضى فى منازعة قائمة بين الطرفين المتنازعين بشـأن الملكية ، حيث لا يتـولى بالبحث

والتمحيص المستندات المقدمة من كل منهما وانما يقف اختصاصه في هذا الشأن عند حد التحقق من ان سند ملكية الجهة الادارية له اصل ثابت في الاوراق ، أو يكون ادعاؤها في هذا الشأن هو ادعاء جدى له من الشواهد والدلائل ما يبرر اصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

ومن حيث انه بتطبيق القواعد والاحكام المتقدمة على واقعة الطعن يبين أن الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١١ من اغسطس سنة ١٩٧٤ أعلنت هيئة الاوقاف المصرية بالصحف السيارة ، بأنه توافرت لديها المستندات المؤيدة لملكيتها لوقف سيدى محمد الانصارى الخيرى الشهير بوقف سيدى كرير بناحية مريوط غرب الاسكندرية ، حيث صدر قرار من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ في الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٤٣/٤٢ بتعيين الاستاذ . . . . وزير الاوقاف وقتذاك ناظرا على هذا الوقف الخيرى ، وتقوم الهيئة حاليا باستلام أعيان الوقف البالغ مساحته ٢٨٠٤٢ فدانا والتى تمتد طولاً على طريق الاسكندرية — مرسى مطروح ابتداء من الكيلو متر ٣٠ حتى الكيلو متر ٤٧ وتمتد عرضاً من جبل السباخ حتى شاطىء البحر الابيض المتوسط ونوهت الهيئة فى الاعلان بأن أى تصرف يقع على هذه المساحة يعتبر باطلا وغصبا ، وأن على كل من له حق فى هذا الخصوص تقديم المستندات المثبتة لحقه ، وتم اخطار مكاتب الشهر العقارى المختصة لايقاف التعامل على تلك المساحة الا بعد الرجوع للهيئة . وفى الخامس من يونيو سنة ١٩٧٧ أجرت الهيئة الفى فدان تقريبا من أراضى الوقف المذكورة الى مؤسسة تنمية الخدمات البترولية لاقامة مجمع بترولى (منطقة حرة خاصة) عليها ، وتقع المساحة المؤجرة بين الكيلومتر ٢٢ والكيلومتر ٢٦ بطريق الاسكندرية مرسى مطروح . وكانت الهيئة قد أصدرت قبل ذلك فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٧ القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بازالة التعدى الواقع على تلك المساحة ، وفعلا نفذ هذا القرار فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ بازالة وضع يد الجمعية الطاعنة على مسطح ١٠ س ٣ ط ٢٤٥ ف من المساحة المذكورة وكذا وضع يد بعض المواطنين على القدر الباقى وثابت أن الجمعية كانت تستند فى وضع يدها على هذا المسطح الى تملكها له بطريق الشراء من بعض المستحقين فى وقف . . . . وورثتهم بموجب عقدين مسجلين بمأمورية الشهر

العقارى والتوثيق بالدخيلة (الاسكندرية) اولهما تحت رقم ١٣٠٨ فى ١٩٧٦/٣/٢٩ عن مساحة ١ س ١٥ ط ١٩٣ ف والاخر برقم ٣٤٦٣ فى ١٩٧٦/٨/١٨ عن مساحة ٩ س ١٢ ط ٥١ ف ويشترك هذان العقدان فى بعض ملاحظات حاصلها ان الارض موضوعهما بعيدة عن أطيان الاصلاح الزراعى والاملاك الاميرية ، وأنهما خارج مناطق التحسين ، كما أنها آلت الى البائعين بطريق الاستحقاق فى وقف . . . . الذى تم الاعتداد بملكيته لمساحة ٥٠٫٢٨ فدانا ، وان مجلس ادارة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٢/٥/١٥ على السير فى اجراءات شهر التصرفات الصادرة فى هذه المساحة ، وجرى التأشير بذلك على حجة الوقف . أما العقد الاول المشهر برقم ١٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ فقد انفرد بذكر عدة ملاحظات أهمها أن حجة الوقف تحمل رقم ١٢٣ وهى مؤرخة ٩ من رجب سنة ١٢٦٧ هـ ، وانه ثبت أن أعيان هذا الوقف بعيدة عن ملكية الدولة على ما انتهى اليه الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٧ فى الدعوة رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٣٥ المقامة ضد الحكومة وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة ١٩٤٠/١٢/٣١ ، كما أنه حرر محضر بمعرفة مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية فى ١٩٧٥/٦/٩ يفيد بأن الارض محل العقد هى من الاطيان التى احتفظ بها ورثة المرحوم . . . . طبقا لاحكام قانونى الاصلاح الزراعى رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقرار الفرز رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ وتقع هذه الاطيان ضمن مساحات وقف . . . . . بناحية العجمى والدير المستجد / ١٦ ، وتوافق المديرية على السير فى اجراءات تسجيل الطلب الخاص بالعقد ، وتضمن هذا العقد ما يفيد ورود كتاب هيئة الاوقاف المصرية (الادارة العامة للملكية العقارية) رقم ٦٢٧ فى ١٩٧٥/٨/٢٥ بالموافقة على السير فى اجراءات الطلب المذكورة بالنسبة للخاضعين لتشريعات الاصلاح الزراعى على أن يكون التعامل فى القدر المحتفظ به للخاضع وبالنسبة لغير الخاضعين ينص فى العقد على علم المتعاقدين بوجود حكر للهيئة لصالح الحرمين الشريفين مع تعهد المشترى بسداد قيمة الحكر حسب تقدير الهيئة . كما تضمن ذات العقد انطباق كل من حجة الوقف وحكم القسمة وشهادات الاحتفاظ هندسيا على التعامل ، وانه بمطالعة هذا الحكم تبين انه صادر من محكمة القاهرة

الابتـدائية للاحوال الشخصية بجلسة ١٩٥٩/٢/١٩ فى القضية رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٥٩ المرفوعة من بعض المستحقين فى وقف . . . . ضد الوقف بطلب القسمة وفـرز أنصبائهم وان وزارة الاوقاف ممثلت فى هـذه القضية ولم يتعرض الحاضر عنها على الفرز والتجنيب .

ومن حيث أن الواضح من كل اولئك ان الجمعيـة الطـاعنة تمتلك الارض محل النزاع بموجب عقـدين مسجلين فى سنة ١٩٧٦ ، وان البائعين للجمعية كانوا يمتلكون بدورهم هذه الارض عن طـريق الاستحقاق فى وقف . . . . الاهـلى الذى تم الغـاؤه بمقتضى المرسـوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وأن ملكية الوقف ثابتة بموجب حجة مؤرخة ٩ من رجب ١٢٦٧ هـ وان الارض بعيـدة عن الارض الخاصـة بالاصلاح الزراعى وكذلك الاراضى المملوكة للدولة والتابعـة للجهـاز التنفيـذى للمشروعات الصحراوية ، وان هيئـة الاوقاف نفسهـا وافقت على السير فى اجراءات تسجيل العقدين المشـار اليهما . ومن ثم تكون ملكية الارض المذكورة ثابتة للجمعية ، وبالتالى يكون القـرار الصـادر باعتبـار حيازتها وانتفاعهـا بهـذه الارض من قبيل التعـدى على ارض مملوكة للهيئة غير قائم على سببه الصحيح المبرر لاصداره .

ومن حيث أنه لا يقدح فى ذلك ما ورد فى مذكرتى هيئـة الاوقاف ومؤسسة تنمية الخدمات البترولية خاصا بأن تحقيقات النيـابة الادارية قد أسفرت على أن الجمعية تمكنت من تسـجيل عقديها سـالفى الذكر بالتواطؤ مع بعض موظفى الشهر العقارى بالدخيـلة ، استنادا الى كتاب نسب زورا الى الهيئة وان الامر قـد أحيل الى النيابة العامة لتحقيقه ، وأن هـذا الكتاب لا يهدر بذاته ملكية وقف سيدى كرير الخيرى للارض التى اجرى عليهـا التعامل ، هذا فضلا عن أن الهيئـة سارعت الى رفع دعاوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة ابطال هذين العقدين وغيرهما فما لا شك أنه طالمـا أن العقدين المذكورين مسجلان فى سنة ١٩٧٦ ، فانه يترتب عليهما انتقـال ملكية الارض موضوعهما الى الجمعية المشترية سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير لا سيما وأن الارض كانت وقت البيع مملوكة للبائعين باعتبـارهم مستحقين فى وقف . . . . الذى أنشىء بمـوجب حجـة شرعيـة ثابت أنهـا صـادرة من محكمـة

الاسكندرية الشرعية رقم ١٢٣ متتابعة ٥٣ صحيفة ٥٤ سجل مبايعات سنة ١٢٦٧ هـ ، وان بعض هؤلاء المستحقين وجهوا انذارا الى الهيئة فى ١٦/٩/١٩٧٤ يحذرونها فيه من استمرار الاعلان فى الصحف عن أن أرض هذا الوقف تدخل فى وقف سيدى كرير الخيرى ، ويطلبون اليها وقف التعامل فى هذه الارض ومع ذلك اصدرت الهيئة قرارها المطعون فيه بدعوى تزوير كتاب منسوب لها موجه الى مأمورية الشهر العقارى وبحجة تواطؤ موظفى هذه المأمورية بقصد خدمة الجمعية وانها لهذا قامت برفع دعوى ابطال العقدين وليس من شك فى ان ثبوت التزوير فى هذين العقدين رهين بصدور حكم جنائى وأن تقرير بطلانهما انما يتوقف على صدور حكم من القضاء المدنى ، مما لا وجه معه لاهدار حجية العقدين وايقاف آثرهما قبل أن يقول القضاء المختص كلمته النهائية بشأنهما ، بل يظل الوضع على ما هو عليه من حيث ملكية الجمعية للارض الى أن يقضى فى أمرها .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى ، فان ما اورده الحكم المطعون فيه من ان ادعاء الجهة الادارية بملكية أرض النزاع له ما يسانده من الاوراق . أمر يفتقر الى الدقة والاستخلاص السائغ من واقعات النزاع ومستنداته . وآية ذلك أنه كان تحت نظر المحكمة راى مسبب للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة اصدرته بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٨ فى النزاع الذى ثار بين كل من هيئة الاوقاف المصرية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول ملكية الاراضى الواقعة على الشريط الساحلى بطريق الاسكندرية — مرسى مطروح بين الكيلو متر ٢٠ والكيلو متر ٤٧ والتى تدخل ضمنها أرض النزاع ، وهو النزاع الذى قام بعرضه على هيئة الجمعية السيد وزير الزراعة ، والذى انتهى فيه الراى بعد استعراض كافة المستندات والاحكام المقدمة من الهيئة ومناقشتها وتنفيذها وهى بذاتها المقدمة فى المنازعة الماثلة ، الى أن الارض المذكورة ليست من أراضى وقف سيدى كرير وأنها تدخل فى ملكية الدولة الخاصة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل الاشارة الى هذا الراى وبيان مدى تقيد الجانبين المتنازعين به والتزامهما بمؤداه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ ، فانه يكون قد بنى على غير اساس سليم من القانون واستخلص النتيجة التى انتهى اليها استخلاصا غير سائغ من أصول الاوراق .

ومن حيث انه يجب التنبيه الى أن ما انتهت اليه الجمعية العمومية من عدم ملكية أراضى النزاع الذى كان مطروحا أمامها لوقف سيدى كرير الخيرى ودخولها فى ملكية الدولة الخاصة لا يعنى بطريق اللزوم عدم ملكية وقف . . . . للمساحات الموقوفة والتى تقع ضمن تلك الاراضى ، فالوقف المذكور لم يكن ممثلا فى النزاع وبالتالى لم تتم له فرصة تقديم ما يتوافر لديه من حجج واسانيد ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان ما سبقت الاشارة اليه من صدور حكم ابتدائى تأيد استئنافيا فى ١٩٤٠/١٢/٣١ بأن تلك المساحات بعيدة عن ملكية الدولة كما أن ما يبين من الاطلاع على الاوراق من صدور حكم من محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية بجلسة ١٩٥٩/٢/١٩ فى الدعوى رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٥٦ الممثلة فيها وزارة الاوقاف ، يقضى باعتبار هذه المساحات اعيانا لوقف . . . . الاهلى وبفرز وتجنيب أنصباء المستحقين فى هذا الوقف ومن بينهم البائعون الى الجمعية الطاعنة . بالاضافة الى ما تضمنه عقدى البيع المسجلين الصادرين الى هذه الجمعية من موافقة الجهة القائمة على شئون الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة وهى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ على السير فى اجراءات شهر التصرفات الواردة على ذات المساحات . والى خضوع اجزاء من هذه المساحات لاحكام الاستيلاء المقررة بمقتضى تشريعات الاصلاح الزراعى على اساس أنها زائدة لدى بعض المستحقين فى الوقف على الحد الاقصى للملكية الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية . والى اطمئنان هذه المحكمة الى النتيجة التى انتهت اليها الجمعية العمومية على الوجه المبين فيما سبق . كل أولئك يفيد بأن المساحات المذكورة لا تقع فى وقف سيدى كرير الخيرى ، وانما تعتبر على ملك المستحقين فى وقف . . . . الاهلى ثم الجمعية الطاعنة فى حدود القدر المبيع اليها من هذه المساحات . وغنى عن البيان ان ذلك كله لا يصدق على ملكية تلك المساحات الا فى خصوصية القرار المطعون فيه اى دون الخوض فى تحقيق مستندات الملكية والمفاضلة بينها ، فهذه الامور هى مما تختص به المحاكم المدنية .

ومن حيث أنه تجدر الاشارة الى ما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ ، حاصلة ماورد في أسبابه خاصا بأن ملكية جمعية العاشر من رمضان للاسكان التعاونى للارض محل النزاع ، وان دل عليها عقدى البيع المسجلين برقمى ١٣٠٨ ، ٣٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ وغيرهما من المستندات التى تناولتها واقعات الدعوى ، الا أن هذه الملكية انتقلت محملة بحق الحكر المنصوص عليه صراحة فى العقد الاول وهو حق عينى ينقص من حق الملكية التـامة ، ويحول دون انتفاع الجمعية بالارض المحكرة ووضع اليد عليها — ذلك أن الثابت من مطالعة عقد البيع المسجل تحت رقم ١٣٠٨ أن هيئـة الاوقاف قصرت حق الحكر للحرمين الشريفين على اولئك الذين لا يخضعون لقوانين الاصلاح الزراعى ، مما لا يصدق على البائعين نظرا لخضوعهم لاحكام هذه القوانين وأن تصرفهم بالبيع انما يتعـلق بقـدر احتفاظهم تطبيقـا لهم ، كما لا يصدق على البائعين فى العقد الثانى لعدم وروده فيـه وحتى يفرض وجود مثل هـذا الحق ، فان ما اشترطته الهيئة فى هذا الشأن ، على ما هو ثابت بكتابها المشار اليه فى العقد الاول لا يعدو أن يكون مجرد طلب أخـذ تعهد من المشترى بأداء قيمة الحكر حسب تقـديرها ، مما يفيد عدم وجود ملكيـة محملة بحق حكر يقيـدها ويعوق استغلالها . ومن نافلة القـول التنويه بأن حق الحكر على الاعيان الموقوفة قد تم انهاؤه بموجب القـانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ثم أعيد تنظيم انهاء هـذا الحق بالقـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ وفق هـذا وذاك . فغير خاف ما وقع فى الحكم المطعون فيـه من تضارب ، وآية ذلك أنه بينما ذكر أن ملكية الارض انتقلت الى الجمعيـة محملة بحق حكر ، اذا به ينتهى الى نتيجة عكسية مؤداها أن ادعاء الجهة الادارية بملكية هذه الارض له ما يسانده من الاوراق .

ومن حيث أنه يبين من جمـاع ما تقـدم ، أن الارض موضوع النزاع لا تدخل فى وقف سيدى كرير الخـيرى ، وان الجمعية الطاعنة كانت تضع اليد عليها بصفتها مالكة لها بموجب عقدين مسجلين وأن البائعين للجمعيـة كانوا بدورهم يضعون اليد على هـذه الارض ، بوصـفهم مستحقين فى وقف . . . . الاهلى ، مما كان يقتضى من هيئة الاوقاف وهى بصدد استخدامها لحقها المنصوص عليه فى المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، أن تتثبت اولا من الارض التى تباشر عليها هـذا الحق بازالة التعدى الواقع عليها بالطريق الادارى مملوكة لهـا ، اما وانها أصـدرت قرارها رقم ٥٥

لسنة ١٩٧٠ بازالة التعدى الواقع على الارض اداريا رغم عدم ثبوت ملكيته لجهة الوقف الخيرى فان قرارها هذا يكون فاقد لركن من اركانه هو ركن السبب ، وبالتالى يقع مخالفا للقانون خليقا بالالغاء . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك ، فانه يكون قد جانب الصواب ويتعين لذلك الغاؤه فى هذا الشق . أما الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها فان الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق فى قضائه بالنسبة الى هذا الشق من الدعوى ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طالما ان المشرع خول الجهة الادارية سلطة ازالة التعدى الواقع على أملاكها الخاصة بالطريق الادارى ، فان قرارها الصادر فى هذا الشأن يعد قرارا اداريا له كل مقومات القرار الادارى .

ومن حيث انه بالنسبة الى الطلب الخاص بالتعويض ، فان مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصدرها ، هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع أى يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وان يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث ان الجمعية الطاعنة تقيم طلب التعويض ، على ان القرار المطعون فيه قد أصابها بأضرار تمثلت فى زعزعة الثقة فى ملكيتها المشهرة قانونا ووقف التعامل فى الارض التى تملكها بما يخوله لها حق الملكية طبقا للقانون ، فانه ولئن كان القرار المذكور متعين الالغاء لما شابه من مخالفة للقانون على الوجه المبين فيما تقدم ، مما يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الاضرار الناشئة عنه والمتمثلة فى غل يد الجمعية عن الانتفاع بتلك الارض اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٣ تاريخ تنفيذ ذلك القرار الا أنه مراعاة لطبيعة هذه الارض ، ولظروف استغلالها بحسبانها من الاراضى الصحراوية ، وأخذا فى الاعتبار ان ملكيتها للجمعية متنازع عليها ومرفوع بشأنها دعوى أمام القضاء المدنى ، وأن هذه المحكمة لم تقم بفحص مستندات طرفى النزاع فى هذا الشأن للفصل فى ثبوت الملكية لايهما تاركة ذلك لجهة القضاء المختصة ، مكتفية وهى بصدد بحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه من حيث مطابقته للقانون بالوقوف عند حد المنازعة الادارية والتعويل على ظاهر الامور فيما يتعلق بملكية الارض

محل النزاع ، وما يقتضيه ذلك من الاعتداد بعقـدى بيعها المسجلين ، مع ترك تحقيق المطـاعن الموجهـة الى هـذين العقـدين لجهـة القضاء ذات الإختصاص ، فإنه فى ضوء هـذه الاعتبارات مجتمعة ، ترى المحكمة القضاء للجمعية الطاعنة بمبلغ الف جنيه جبرا للاضرار التى حاقت بهـا نتيجـة تنفيذ القرار الصادر بازالة تعديها على الارض المذكورة بالطريق الادارى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قـد ذهب مذهبا مخالفا لمـا تقدم ، بأن قضى برفض الدعوى إلغاء وتعويضا مجانبا بذلك صحيح حكم القانون ، فمن ثم يتعين القضاء بالغائه والحكم بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر من هيئـة الاوقاف المصرية والزام الهيئـة بأن تؤدى الى الجمعية الطاعنة مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض جبرا للاضرار التى اصابتها نتيجة للقرار المذكور ، مع الزامها المصروفات .

(طعنى رقمى ٢٣٤ ، ٢٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

قاعـدة رقـم (٢٥٥)

المبـــدأ :

التعدى على مال خاص مملوك للدولة — قيام الحكومة بربط الارض المغتصبة بالايجار واقتضاء هذا المقابل بالفعل من المتعدى بقسيمة صـادرة من مصلحة الاموال المقررة — هو اجـراء متبع عادة للمحافظة على حـق الحكومة لقاء التعدي على ارضها المغتصبة دون ان ينطوى فيه معنى الاقرار بالتعدى أو تصحيح الوضع القائم على الغصب مما يجعله عملا مشروعا او انشاء علاقة تأجير عقدية ممتدة او مستمرة تحكمها نصوص اتفاق رضائى متبادل لعدم امكان افتراض هذا الاتفاق افتراضا من مجرد اقتضاء مقابل الانتفاع بسبب بقاء التعدى الى ان يزول — اساس ذلك واثره — انه لايسوغ أن تنقلب المحافظة على حق الحكومة فى مقابل الانتفاع الحاصل غصبا لملكها سببا لتبرير الاعتداء على هذا الملك او لاسقاط حقها الاصيل فى التخلص من هذا الاعتداء بازالته اداريا اعمالا لحكم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان قيام الحكومة بربط الارض المغتصبة بالايجار واقتضاء هذا المقابل بالفعل من التعدى بقسيمة صادرة من مصلحة الاموال المقررة انما قصـد

فيه حصر اعتدائه وقطع التقادم الذى كان يمكن أن يكسبه ملكيـة الارض المتعدى عليها فى سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ وقت أن كانت الخشـية من هذه النتيجة قائمة قبل صـدور القانون رقـم ١٤٧ لسـنة ١٩٥٧ الذى منـع كسب الملكية فى هـذه الحالة بالتقادم . وهذا اجراء متبع عادة للمحافظة على حق الحكومة لقـاء التعدى على أرضها المغتصبة دون أن ينطوى فيه معنى الاقرار بالتعدى أو تصحيح الوضع القائم على الغصب بجعله عمـلا مشروعا أو انشـاء علاقة تأجير عقدية ممتدة أو مستمرة تحكمها نصوص اتفاق رضـائى متبادل لعدم وجود مثل هذا الاتفاق الذى لا يمكن أن يفترض افتراضا من مجرد اقتضاء مقـابل الانتفـاع بسبب بقـاء التعدى الى أن يزول وغنى عن البيـان أن الاجراء المذكور وانما يستهدف غرضا مستقـلا عن فكرة التأجير وبعيدا عنها اذ لا يتجه فيه القصد الى ايجاد رابطة تعاقدية مع المعتدى على ارض الحكومة تسيغ له الاستمرار فى شغلها لها بمبانيه أو الى توطيد اعتدائه عليها ، بل الغرض منه هو المحافظة على حق الحكومة من الناحية المـالية بالنسبة الى ما قضى من اعتداء تحقق بالفعل واستوجب اداء المقابل ، لا التعامل على اساس استمرار هذا الاعتداء مستقبلا . وهذا المفهوم يدور فى مجال غير المجال الذى يمكن أن يدور فيه الارتباط العقـدى ولا يسوغ أن تنقلب المحافظة على حق الحكومة فى مقابل الانتفاع الحاصل غصبا لملكها وسببا لتقرير الاعتداء على هـذا الملك أو لاسقاط حقها الاصيل فى التخلص من هذا الاعتداء بازالته بالطريقة التى نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

(طعنى ١٦٦٧ لسنة ٧ ق ، ١٥٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٥)

قاعـدة رقـم (٢٥٦)

المبـــدأ :

التعدى على مال خاص مملوك للدولة فى تاريخ سابق على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ — لا يحرم الجهة الادارية من مزاولة الرخصة التى قررها فى ازالته اداريا ما دام هذا التعدى لم يزايله طابع الغصب ، كما أنه واقعة مستمرة ومتجددة تحققت فى ظل هذا القانون ذات عناصرها التى كانت قائمة قبل صدورها — سريانه عليها باثره الحال المباشر .

ملخص الحـكم :

ان التعدى الحاصل من المدعى على ارض الحكومة بوصف كونه لم يزايله طابع الغصب هـو واقعـة مستمرة ومتجددة تحققت فى القـانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ذات عناصرها التى كانت قائمة قبل صـدوره وبهذا التكييف يدركها أثره الحـال المباشر ويجـرى عليها حكمه بأثره الفورى لا الرجعى ، وهو يخول الجهـة الادارية صاحبة الشأن حق ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

(طعنى ١٦٦٧ لسنة ٧ ق ، ١٥٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٥).

قاعـدة رقـم (٢٥٧)

المبـــدأ :

المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى — حظر تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة او كسب حق عينى عليها بالتقـادم أو التعدى عليها — فى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق ازالة التعدى اداريا .

ملخص الحـكم :

تنص المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى — لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ، ولا يجوز التعدى عليها ، وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

فالنص المشار اليه حظر حظـرا كليا تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم، أما اذا كانت من الاموال العامة فانه لا يجوز تملكها بالتقادم بصفة مطلقة لانها تكون مخصصة للمنفعة العامة وترتيبا على ذلك فان للجهة الادارية حق التنفيذ المباشر ومن ضمن امتيازات الادارة الاصلية — فضلا عن أن هذا الامتياز الى نص ٩٧٠ مدنى بالنسبة للاموال المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة بازالة التعدى الواقع على الاموال العامة بالطريق الادارى .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

قاعــدة رقــم (٢٥٨)

المبـــــدأ :

املاك الدولة الخاصة ــ عدم جواز تملكها بالتقادم بعد العمل باحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ ــ جواز ذلك قبل هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٨٧ من القــانون المــدنى تنص على أن تعتبر امــوالا عــامة العقــارات والمنقولات التى للدولة أو للاشــخاص الاعتبــارية العــامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قــانون أو مرسوم وهــذه الاموال لا يجــوز التصرف فيهــا أوالحجز عليهــا أو تملكها بالتقادم ــ كما تنص المــادة ٩٦٨ من القانون المذكور على أن من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقــار دون أن يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشىء أو الحق العينى اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

ومن حيث انه ولئن كانت المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقــانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه فى جميع الاحوال لا تكسب حقوق الارث بالتقــادم الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة ــ ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليهــا بالتقــادم ــ وقــد عمل بأحكام هــذا القانون من تاريخ نشره فى ١٣ من يوليــة سنة ١٩٥٧ . الا أن هذا النص لا يسرى على ما أوضحته مذكرته الايضاحية على ما تم تملكه بالتقادم فعــلا قبل العمل بأحكام هــذا القانون بأن توافرت فى الحائز لارض الحكومة شروط الحيازة التى تتطلبها المــادة ٩٤٩ من القانون المدنى بأن كانت هادئة ظاهرة لا لبس فيها واستمرت المدة المقــررة قانونا لكسب الملكية بالتقــادم قبل نفــاذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر وتمسك الحائزون بهذه الملكية بالتقادم .

ولمــا كانت المــادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجــير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها تنص على

سريان احكامه على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما عددته المادة سالفة الذكر وبينت باقى أحكام هذا القانون كيفية التصرف فى أملاك الدولة الخاصة وتأجيرها .

فاذا كانت الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة قد تملكها الافراد الحائزون لها بالتقادم قبل نفاذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فينقل تكليفها بأسماء الحائزين لها الذين تملكوها بالتقادم والا تبقى على الملكية الخاصة ولا يجوز تملكها بعد نفاذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر مهما طالت مدة الحيازة بعد نفاذ أحكامه فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويترتب على ثبوت الملكية للافراد الحائزين شروط الحيازة سالفة البيان قبل نفاذ احكام القانون المذكور الزام الافراد بالريع أو بالضريبة على الاطيان على حسب الاحوال .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٦٧/٤/١٥)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — عدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة ولشركات القطاع العام بالتقادم — للوزير المختص حق ازالة التعدى بالطريق الادارى — عدم تنفيذ استعمال هذا الحق بان تكون الملكية ثابتة للجهة الادارية دون ثمة نزاع جدى — عبء الاثبات فى هذه الحالة يكون على عاتق الافراد .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية أو كسب اى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة . وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » . وجاء فى

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تعليقا على هـذا النص انه (نظرا لكثرة حوادث التعدى من الخطرين على أملاك هـذه الوحدات ووضع اليد عليها والاضطرار الى لجوء الشركات للقضاء لرفع دعاوى تثبيت الملكية ضد المعتدين بما يصاحب ذلك من اشكالات لا حصر لهـا ، وهو طريق شاق طويل ، خصوصا وان هؤلاء المعتدين بوسائلهم وأساليبهم يعمدون الى اصطناع الدليل لتأييد وضعهم ، مما قد يعرض هذه الأموال للضياع . لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق باضافة المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية للجهات الواردة فى النص . وغنى عن البيان انه وان كان الاصل بالنسبة لاموال اشخاص القانون الخاص أن تحكمها قواعد هذا القانون وما ينظمها — فى هذا المجال — من فكر قانونى مبناه جواز تملك هذه الاموال واكتساب الحقوق العينية عليهـا بالتقادم لكفالة استقرار الملكية والاقلال من تزعزع المعاملات ، وعدم جواز التجاء أشخاص القانون الخاص الى القوة لتنفيذ ارادتهم لاستخلاص حقوقهم اذ لابد من اللجوء الى القضاء فى حالة وقوع النزاع لاستصدار حكم قابل للتنفيذ ، الا أن هـذه الاعتبارات تتضاءل فى مواجهة ما ينبغى أن يتوفر لاموال شركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وللهيئات العامة من حماية خاصة تمكينا لهـا من القيام بالدور الخطير الذى ينط بها .

ومن حيث أن الواضح مما تقدم أنه فى سبيل حماية الاموال الخاصة والمملوكة للدولة ولشركات القطاع العام وغيرها من الجهات التى ورد بيانها فى النص ، لم يقف الشارع عند حد حظر تملك هـذه الامـوال أو كسب أى حق عينى عليهـا بالتقادم ، وانما خول هذه الجهات ميزة ازالة التعـدى بالطريق الادارى ، وأغناها بذلك مؤونة الوقوف موقف المـدعى فى دعوى النزاع على الملكية ، ملقيا على الافراد ، للاعتبارات التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون ، عبء الاثبات فى هذا النزاع ، ومن ثم ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن استعمال جهة الادارة لسلطة ازالة التعدى اداريا مقيد بأن تكون الملكية ثابتـة للجهـة الادارية دون ثمة نزاع جدى ، ذلك أن المشرع افترض قيام هـذا النزاع بين الحائز للمال وبين الجهـات المشـار اليها فى المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى تدعى أن هـذا المـال من أملاكهـا الخاصـة على ما أشـارت اليـه

المذكرة الايضاحية سالفة البيان من أن المعتدين يعمدون الى اصطناع الدليل لتأييد وضع يدهم ، واستهدف اعفاء الجهات المذكورة من أن تكون البادئة بالالتجاء الى القضاء لتثبيت ملكيتها ضد المعتدين والقى هذا العبء على الحائز بعد انتزاع المال من حيازته بالطريق الادارى اذ رات تلك الجهات وجها لذلك .

ومن حيث أن القرار الصادر بازالة التعدى اداريا يجب أن يكون قائما على سبب يبرره ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها للمال الذى تتدخل بازالة التعدى الواقع عليه اداريا ، سند جدى له أصل ثابت فى الاوراق . والقضاء الادارى فى فحصه لمشروعية هذا السبب فى الحدود المتقدمة ، لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ، ولا يتغلغل بالتالى فى فحص المستندات المقدمة من كل منهما بقصد الترجيح فيما بينها ، لان ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية . وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند حد التحقق من ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

(طعن ٤٢٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبـدأ :

التملك بطريق الاستيلاء انما يتناول الاراضى المباحة المملوكة للدولة ملكية اعتبارية ولا تكون داخلة ضمن زمام البلاد .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ موضوع تطبيق المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى تنص على أن :

١ — الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ — ولا يجوز تملك هذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٣ : — الا انه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة او غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع او المغروس او المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشر سنة التالية للتمليك .

وهذه المــادة وردت تحت عنوان « الاستيلاء على عقار ليس له مالك »

وقد ورد فى الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على هذه المــادة أن المــال المباح الذى لا يجوز الاستيلاء عليه يشمل الاراضى غير المزروعة التى ليست ملكا عاما ولا ملكا خاصا كالصحارى والجبال والاراضى المتروكة لان القانون وان اعتبر هذه الاراضى مملوكة للدولة ، لكن قد راى أن ملكيتها لها ملكية ضعيفة فأجاز الاستيلاء عليها .

فمحل تطبيق هذه المــادة اذا هى الاراضى المباحة التى ليست مملوكة للدولة ملكا خاصا وانما ملكيتها لها ملكية اعتبارية .

وطبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٤ لا يدخل فى هذا النوع من الاراضى « كافة الاراضى الداخلة ضمن زمام البلاد » وذلك لان ملكية الدولة لهذه الاراضى ملكية حقيقية لا تختلف فى شىء عن ملكية الافراد .

لذلك انتهى راى القسم الى ان المقصود بالاراضى التى يجوز تملكها بطريق الاستيلاء طبقا للمادة ٨٧٤ من القــانون المدنى هى الاراضى غــير المزروعة التى لا مالك لها والتى اعتبرها القانون حكما مملوكا للدولة ، فيخرج من نطاق تطبيق هذه المــادة الاراضى غير المزروعة المملوكة للدولة ملكية خاصـــة .

(فتوى ٢٧٣ — فى ١٩٥١/٨/٢٦)

قاعــدة رقــم (٢٦١)

المبـــــدأ :

تملك الاراضى غير المزروعة بالبناء أو الغرس فيها — مصدر التملك

فى هذه الحالة لا يكون الاستيلاء وانما يكون الغرس او البناء بقصد التعمير والاستصلاح — انصراف ارادة الغارس او البانى الى تملك الارض — تملك هذه الاراضى يبدأ من تاريخ تعمير الارض او استصلاحها — ايجار الاراضى من الحكومة — الحيازة القائمة على اســاس الايجار — مناط اعمال حكم المــادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها — ضرورة توافر ارادة التملك ونيته والقصد اليه — لا وجه للقول بان الحائز الذى تقوم حيازته على اســاس الايجار انه قد غير نيته وقصد التملك فى اى وقت اذ لا يجوز لاحد ان يكتسب ملكيته على خلاف سنده ولا يستطيع احد ان يغير سبب حيازته ولا الاصــل الذى تقوم عليه هذه الحيازة وفقا للحكم العــام الوارد بالمــادة ٩٧٢ من القانون المدنى .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ٨٧٤ من القــانون المدنى تنص على أنه « الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة ولا يجوز تملك هــذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

الا أنه اذا زرع مصرى أرضــا غير مزروعة أو غرس أو بنى عليهــا تملك فى الحــال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغــير ترخيص من الدولة ، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتــابعة خلال الخمس عشر سنة التالية للتمليك .

ثم صــدر القــانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية ونص فى المــادة الاولى منه على انه « يحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك بأى طريق كان — عدا الميراث — عقارا كائنا باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هــذا القانون ..... » ، وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤ عمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيهــا ونص فى المــادة ٧٥ منه على انه « يعتــد فى تطبيق أحكام هــذا القانون بحقوق الملكيــة أو الحقوق العينية الاخرى الواردة على عقارات فى احدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشــار اليه

والمستندة الى عقـودهم تم شهرها او احكام نهائية سـابقة على هذا التاريخ أو الى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيـذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . .

كما يعتد ايضـا بالقرارات النهائية الصادرة وفقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والتى تضمنت تقرير التملك لبعض الاشخاص بالنسبة الى ما كانوا يحوزونه من عقارات .

ويعد مالكا بحكم القانون :

١ — كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لارض صحـراوية لمدة سنة كاملة على الاقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك بالنسبة الى ما يقوم بزراعته بالفعـل من تلك الاراضى فى تاريخ العمل بهذا القانون وبما لا يجاوز الحد الاقصى للملكية العقـارية المقـررة قانونا . .

٢ — كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه اقامة بناء مستقر بحيزة ثابت فيه ولا يمكن نقـله منه — وذلك بالنسبة الى الارض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التى تلحق به وتعـد مرفقا له بحيث لا تزيد على المساحة المقـام عليها البناء ذاته على الاكثر وذلك بشرط بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بهذا القانون » .

ويبين مما تقدم ان الاستيلاء فى القانون المدنى هو وضع شخص يده على شىء غير مملوك لاحد بنية تملكه ويؤدى الى اكتساب المستولى ملكية هذا الشىء فـور وضع يده ، وعلى ذلك فان الاستيلاء لا يعتبر واقعـة قانونية خالصـة وانما هو واقعة مختلطة (اذ يختلط فيه عنصر الحيـازة بعنصر ارادة التملك فى الحال وتكون الحيازة قرينة على هذه الارادة) ، وعلى الرغم من أن القـانون المدنى اعتبر الاراضى غير المزروعـة والتى لا مالك لها ملكا للدولة وبالرغم من أن الاستيلاء لا يرد الا على شىء غـير مملوك لاحد فان هذا القـانون أجاز تملك الاراضى غير المزروعة بالبنـاء أو الغراس فيها وبذلك فان مصدر التملك فى هـذه الحالة لا يكون الاستيلاء وانما يكون الغرس أو البناء بقصد التعمير والاستصلاح مع انصراف ارادة

الغارس أو البانى الى تملك الارض ومما يدل على ذلك أن تملك هذه الاراضى لا يبدأ من وقت وضع اليد المجرد وانما يبدأ من وقت البدأ فى تعمير الارض أو استصلاحها وعلى اى حال فان هذه الملكية كانت معرضة للسقوط — خروجا على مبدأ دوام الملكية — اذ يقضى القانون المدنى بأن المتملك على هذا الوجه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتالية خلال الخمس عشر سنة التالية للتمليك ، ولذلك كانت هذه المدة شرطا زمنيا لبقاء الملكية ولم تكن مدة تقادم مكسب ، وعندما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ قضى على هـــذه الوسيلة من التملك اذ حظر على اى شخص طبيعيا كان أم معنويا أن يكتسب بأى طريق كان عـــدا الميراث ملكية عقار كائن باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام الا بترخيص يصدر بذلك من وزير الحـــربية بل انه لم يقر كل الملكيات والحقوق المكتسبة قبل نفاذه على هذه الاراضى وانما اقـــر منها وفقا لحكم مادته الخامسة « الملكية التى تستند الى عقود مسجلة أو احكام نهائية ســـابقة على العمـــل به او الى عقود صـــدرت من الحكومة ولم تسـجل اذا كانت شروطهـــا قد نفذت ، وبذلك الغى هـــذا القانون « فيما يتعلق بالاراضى خارج الزمام » الفقـــرة الثالثة من المـــادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى كانت تقرر طريق تملك اراضى الدولة غـــير المزروعة بالبناء أو الغراس . ونظـــرا لمـــا ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ من انكار للحقـــوق المشروعة المكتسبة وفقـــا لنص المـــادة ٨٧٤ من القانون المدنى قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، فان المشرع أعاد الامر الى نصـــابه عنـــدما اصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فاعتد بتلك الملكيات بشرط أن يتم الغـــرس أو البناء قبـــل سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وأن يستمر فيـــه حتى تاريخ العمل بالقـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فـــان الحـــكم الذى اتى به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لا يكون منبت الصـــلة بحكم المـــادة ٨٧٤ من القانون المدنى اذ هو لم يأت بحكم جـــديد وانما اضاف شروط زمنيـــة جـــديدة اليه وتبعا لذلك يتعين اشتراط توافر ارادة التملك ونيته والقصد اليه عند اعمال حكم المـــادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

وتطبيقا لمـــا تقدم فانه لمـــا كانت حيازة السيدين / . . . . قائمة على اساس الايجار فان مناط أعمال حكم المـــادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يتخلف بالنسبة لهما لفقدانهما نيـــة

التملك وارادته ولا وجه للقول بأن أيا منهما قد غير نيته وقصد التملك في أى وقت اذ لا يجوز لاحد ان يكتسب ملكية على خلاف سنده ولا يستطيع أحد أن يغير سبب حيازته ولا الاصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة وفقا للحكم العام الوارد بالمادة ٩٧٢ من القانون المدنى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تملك المعروضة حالتيهما للارض المستأجرة من الحكومة .

(ملف ٧٤/٢/٧ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدا :

ان كلا من القانون المدنى القديم والجديد الحالى يفرق فى معرض بيان أسباب كسب الملكية بين الاستيلاء وبين التقادم المكسب — لا يشترط ان تتوافر نية التملك لدى المستولى اسوة بمن يتملك الاراضى بوضع اليد (التقادم المكسب) اذ يكفى ان يكون الاستيلاء مصحوبا بالتعمير الذى من شانه ان يحيى الارض وان يدل على نية صاحبه من انه اخذ فى اسباب استغلالها والمضى فى هذا السبيل — يترتب على ذلك تفسير معنى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على انه جاء عاما مانحا كل فرد غرس أو زرع او اقام بناء اى لكل من قام باعمال التعمير حق التملك — المشرع لم يستبعد المستاجر من ذلك ومن ثم فان المستولى بمجرد تملكه الأرض الذى استولى عليها ينقضى عقد ايجاره من تاريخ التملك اذ ان الشخص لا يستاجر ما يمتلك .

ملخص الفتوى :

ان كلا من القانون المدنى القديم والجديد (الحالى) يفرق فى معرض بيان أسباب كسب الملكية بين الاستيلاء وبين التقادم المكسب ، وقد نص القانون المدنى الملغى على الاستيلاء فى المادة ٥٧ — تحت عنوان فى التملك ووضع اليد — فقال « اما الاراضى الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون اخذها بصفة ابعادية تطبيقا للوائح ، انما كل من زرع أرضا من الاراضى المذكورة أو بنى عليها

أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الاراضى ملكا علما لكنه يسقط حقــه فيها بعدم استعماله لها مــدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشر سنة التــالية لاول وضع يد عليها » وعالج القانون المدنى الحالى الاستيلاء على عقار ليس له مالك فى المــادة ٨٧٤ منه التى نصت على أن :

١ — الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ — ولا يجوز تملك هذه الاراضى او وضــع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٣ — الا انه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة او غرسها ، أو بنى عليها تملك فى الحــال الجزء المزروع او المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك » .

ثم الغيت المــادة ٨٧٤ المشار اليها بالمــادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيهــا الذى نص كذلك فى المــادة ٧٥ منــه على أن : « يعد مالــكا بحكم القــانون :

١ — كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لارض صحــراوية لمدة سنة كاملة على الاقل سابقة على تاريخ العمــل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشــار إليه .

٢ — كل من أتم قبل العمــل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه اقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه وذلك بالنسبة الى الاراضى المقــام عليهــا البنــاء والمساحة المناسبة التى تلحق به وتعــد مرفقــا له » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيــدى للقانون المدنى « يشمل المــال المباح الاراضى غير المزروعة التى ليست ملكا علما ولا ملكا خاصا وذلك كالصحارى والجبال والاراضى المتروكة وتعتبر هــذه الاراضى ملكا للدولة ولكنها مملوكة لها ملكية ضعيفة اذ يجــوز الاستيلاء عليها »

كما جاء بها « وللاستيلاء على المال المباح طريقان : طريق الترخيص الذى يصدر من الدولة وفقا للوائح المقررة وطريق الاستيلاء الحر وشرطه التعمير » .

ونظام الاستيلاء المشار اليه مأخوذ عن الشريعة الاسلامية فيما أسمته احياء الموات أو التحجير . ومن ثم تعتبر الشريعة السمحاء هى المصدر التاريخى لذلك النظام يرجع اليه عند الخلاف فى تفسير النصوص المدنية .

ويستفاد من نص المادة ٨٧٤ مدنى أن المادة المذكورة وضعت شروطا ثلاثة للتملك بطريق الاستيلاء هى :

١ — أن تكون الارض المعتبرة ملكا للدولة غير مزروعة ويقصد بها الاراضى الصحراوية خارج الزمام .

٢ — أن يكون الشخص الذى يستولى على الارض مصرى الجنسية ولم يكن هذا الشرط مطلوبا فى القانون المدنى الملغى .

٣ — أن يكون الاستيلاء مصحوبا بالتعمير بأن يزرع الارض أو يغرسها أو يقيم عليها بناء .

ولا يشترط الى جانب هذه الشروط الثلاثة اى شرط آخر (الوسيط للسنهورى الجزء ٩ ص ٦٢) ومن ثم لا يشترط أن تتوافر نية التملك لدى المستولى أسوة بمن يتملك الاراضى بوضع اليد (التقادم المكسب) اذ يكفى أن يكون التعمير جديا من شأنه أن يحيى الارض وأن يدل على نية صاحبه من انه اخذ فى أسباب استغلالها والمضى فى هذا السبيل (نفس المرجع) .

وقد عبر الشرعيون عن ذلك بقولهم « ويعتبر فى ثبوت الملك بهذه الاشياء قصد الفعل فى الاحياء لا قصد التمليك اذ انه لا يعتبر ، فلو حرق الشجر أو قصه وصلح للزرع أو بنى أو حفر ملك بذلك وان لم يقصد الملك » (شرح الازهار جزء ٣ ص ٣١٩ وص ٣٥ الجزء الرابع من موسوعة الفقه الاسلامى) .

ومما يؤكد ذلك أن التملك بالاستيلاء يتحقق لا بتصرف قانونى بل بواقعة مادية هى واقعة التعمير (الوسيط ص ٦٤) فلا يشترط أن يقترن بها نية التملك كما هو الحال فى التقادم المكسب .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون صحيحا فى القانون ما قررته اللجنة القضائية فى اسباب قرارها من أن « نص المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد جاء عاما مانحا كل من غرس أو زرع أو أقام بناء أى لكل من قام بأعمال التعمير حق التملك ، والنص مادام قد جاء عاما فيؤخذ على عمومه ، وكلمة (كل) هى كلمة خاطبت الجميع اى كل فرد قام فعلا بعمل مادى سواء كان زارعا أو غارسا أو مشيدا ، ولم يستبعد الشارع المستأجر من ذلك ، ومن ثم يكون هذا النص منطبقا على المستأجر وغير المستأجر » ومقتضى هذا أن المستولى بمجرد تملكه الارض الذى استولى عليها ينقضى عقد ايجاره من تاريخ التملك اذ ان الشخص لا يستأجر ما يمتلك شأنه فى ذلك شأن من يشترى عقارا يستأجره .

ومن حيث أنه تأسيسا على كل ما سبق بيانه يكون السيد / . . . . قد تملك الارض موضوع النزاع بالاستيلاء طبقا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وذلك لثبوت استيلائه عليها وتعميرها بالبناء قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وحتى صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد قرار اللجنة القضائية التنفيذى للمشروعات الصحراوية فيما انتهى اليه من الاعتداد بملكية السيد / . . . . . للارض محل الاعتراض المشار اليها ومساحتها ١٢٠٠ مترا مربعا بمحافظة مرسى مطروح .

(ملف ٧٤/٢/٧ — جلسة ١٩٧٥/١١/٢)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـدا :

نص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على التزام كل ذى

شأن من أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الاخرى بأن يقدم خلال موعد اقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ اخطارا بحقــه الى المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار الوارد عليه حقــه والى المؤسسة المصرية العامة لتعميــر الاراضى ــ التزام كافة المخاطبين باحكام هذا القانون بضرورة تقديم هــذا الاخطار فى الميعاد الذى حدده الشارع ــ اعتبار هذا الميعاد من قبيل المواعيد التنظيمية ــ مقتضى ذلك ان يكون من المناسب للجهة الادارية منح القائمين على الاديرة القائمة على الصحراء مهلة اخرى للتقدم بالاخطار عما تدعيه من حقوق بحيث اذا لم تتقدم به فى الموعد المناسب الذى يحدد لها كان للجهة الادارية الحق فى ممارسة السلطات المخولة لها بمقتضى القانون المذكور .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجيــر الاراضى المملوكة للدولة ملكيــة خاصــة والتصرف فيهــا ، أنه ينص فى المــادة ٧٥ منه على أن « يعتد فى تطبيق احكام هــذا القانون بحقوق الملكية العينية الاخرى الواردة على عقــارات كائنة فى احــدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بالقــانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٥٨ المشــار اليــه والمستندة الى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هــذا التاريخ أو الى عقــود صــدرت من الحكومة وتم تنفيــذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعــد . كما يعتد أيضا بالقرارات النهائية الصادرة وفقــا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشــار اليه والتى تضمنت تقــرير التمليك لبعض الاشخاص بالنسبة الى ما كانوا يحوزونه من عقــارات » ويعد مالكا بحكم القانون : (١) كل غارس أو زارع فعــلى لحسابه لارض صحراوية لمدة سنة كاملة على الاقل ســابقة على تاريخ العمــل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشــار اليه وذلك بالنسبة الى ما يقوم بزراعتــه بالفعل من تلك الاراضى فى تاريخ العمل بهــذا القــانون وبما لا يجــاوز الحد الاقصى للملكية العقارية المقــررة قــانونا ...... (٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليــه اقامة بناء مستقر بحيزة ثابتة فيه ولا يمكن نقــله منــه وذلك بالنسبة الى الاراضى المقــام عليها البناء والمساحة المناسبة التى تلحق به وتعــد مرفقا له بحيث لا تزيد على المساحة المقــام عليها البناء ذاته على الاكثر وذلك بشرط بقاء البنــاء قائما حتى تاريخ العمل بهــذا القانون » ونصت المــادة ٧٦ من هذا القانون

على انه « يجب على كل ذى شأن من أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الاخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يقدم خلال موعد أقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ اخطارا الى المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار الوارد عليه حقه والى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى » .

ونصت المادة ٧٨ بأنه « اذا قرر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى عدم الاعتداد بحق من الحقوق العينية المبينة فى الاخطارات المشار اليها فى المادة ٧٦ او اذا تنازع على حق واحد منها اشخاص متعددون — فترفع المنازعات المتعلقة بالحقوق المشار اليها الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ للفصل فيها » ثم نصت المادة ٨٠ على انه « يجوز لشاغلى الاراضى الصحراوية بالبناء أو الغرس الذين لا يعتبرون ملاكا فى حكم هذا القانون أن يطلبوا شراء هذه الاراضى او استئجارها لمدة لا تزيد على تسع سنوات . فاذا لم يتقدموا بهذا الطلب خلال موعد اقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ أو طلبوا ذلك ورفض طلبهم فيكون للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الحق فى ازالة المبانى والغراس القائمة فى الاراضى المشار اليها او استيفائها أو اعتبارها مملوكة للدولة » .

ومن حيث انه يتضح من استعراض هذه النصوص انه بعد أن أبان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى مادته الخامسة والسبعين عن الحالات التى يعتد فيها قانونا بحقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى ، اوجب فى مادته السادسة والسبعين ، على كل ذى شأن من أصحاب هذه الحقوق أن يقدم خلال موعد أقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ اخطارا بحقه الى المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار الوارد عليه حقه والى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، ومن ثم فانه لا مناص من النزول على حكم القانون بالنسبة لالتزام كافة المخاطبين باحكامه بضرورة تقديم هذا الاخطار فى الميعاد الذى حدده الشارع . كما لا يسوغ لاصحاب الشأن النكول عنه لما فى ذلك من تفويت فرصة ممارسة الدولة لاختصاصها فى خصوص التحقق من ثبوت ملكيتهم أو ما يكون لهم من حقوق عينية أخرى ، وهو بذاته الامر الذى يعرضهم

خطر المنازعة من جانب الدولة ومعاملتهم معاملة غير الملاك بما ينطوى عليه من امكان الاستيلاء على تلك العقارات طبقا لحكم المادة ٨٠ من القانون سالف الذكر وذلك الى ان تثبت ملكيتهم بالطرق المقررة قانونا .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه استنادا الى اعتبار الميعاد الذى اشترطه الشارع من قبيل المواعيد التنظيمية يكون من المناسب منح الاديرة المنوه عنها مهلة اخرى للتقدم بالاخطار عما تدعيه من حقوق بحيث اذا لم تتقدم به فى الموعد المناسب الذى يحدد لها كان للجهة الادارية الحق فى ممارسة السلطات المخولة لها بمقتضى القانون المذكور .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لوزير الزراعة واستصلاح الاراضى منح القائمين على الاديرة المقامة بالصحراء مهلة اخرى مناسبة لتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك تنفيذا لمقتضى احكامه .

(ملف ٢٩/١/٧ — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبـدا :

المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها — نصها على خروج الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والواقعة فى نطاق المدن والقرى والعقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والتعمير وفقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ من نطاق تطبيق هذا القانون — الاشراف على الاراضى والعقارات المشار اليها معقود لوزارة الاسكان والتعمير — تفويض وزير الاسكان للمحافظين فى الاشراف على هذه الاراضى — اثر ذلك — اختصاص محافظة القاهرة ووزارة السياحة بالاشراف على الاراضى الواقعة بين فندق الميريديان وكوبرى الجامعة خلف مستشفى القصر العينى الجديد .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الاولى من القــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن « تسرى احكام هــذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصــة عدا ما يأتى :

١ — . . . .

٢ — العقارات التى تشرف عليهــا وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المــادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه والعقارات المبنية والاراضى المخصصة للبناء التى تسلم الى هذه الوزارة وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ....

٥ — الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى عــدا ما يكون لازما منها لتنفيــذ مشروعات الاصــلاح والتعمير والتى يصــدر بتحــديدها قــرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعــد اخذ رأى مجلس المحافظة المختصــة » وان المــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية الصــادر فى ١٩٥٨/٣/١٥ قضت بالحاق مصلحة الاملاك الاميرية بوزارة الزراعة مع نقــل الاشراف على الاراضى الواقعة فى نطاق المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل القرار الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٥ ونص فى المــادة الاولى منه على أن يستبدل بنص المــادة الثالثة منه النص الاتى : « تلحق مصلحة الاملاك الاميرية بمكتب وزير الاصلاح الزراعى (للاقليم المصرى) عــلى أن ينقــل الاشراف على الاراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية » وأخيرا صــدر قرار وزير الاسكان رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ بالتفويض فى الاختصاصات المتعلقــة باشراف الوزارة على أملاك الحكومة بالمدن والقــرى ونص فى المــادة الاولى منه على تفويض المحافظين بعد موافقة مجالس المحافظات فى اختصاص وزير الاســكان والتعمــير المتعلقــة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمــدن والقرى بما فى ذلك من :

١ — « البيع بالمزاد او الممارسة الى الافراد والهيئات الخاصة .

٢ — تسليم الاملاك اللازمة لاغراض المنفعة العامة الى الوزارات والهيئات العامة .

٣ — التاجير للاغراض التى يقرها المحافظ ومنها التاجير لاغراض اقامة المصانع طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٥٧ .

٤ — تقدير الثمن الاساسى فى حالة البيع وتقدير القيمة الايجارية فى حالة الايجار » .

كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على تفويض المحافظين فى اختصاصات وزير الاسكان المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمدن والقرى بما فى ذلك :

١ — اجراء جميع التصرفات القانونية الخاصة بنقل الملكية والتوقيع على عقود البيع .

٢ — القيام بأعمال الادارة وتحصيل الاقساط ومباشرة المنازعات ومنع التعدى وازالته .

ويبين مما تقدم أن الاشراف على أملاك الدولة الخاصة الواقعة فى نطاق المدن والقرى معقود لوزارة الاسكان والتعمير والتى فوضت المحافظين كل فى دائرة اختصاصه لمزاولة كافة ما يقتضيه هذا الاشراف من صلاحيات واختصاص وزارة الاسكان والتعمير ثم المحافظين فى الاشراف على تلك الاراضى مستمد من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ الذى قضى بالحاق مصلحة الاملاك الاميرية بمكتب وزير الاصلاح الزراعى ونقل الاشراف على املاك الدولة الخاصة فى نطاق المدن والقرى الى وزارة الاسكان وقد جاءت أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ مؤكدة لما استقر عليه العمل قبل نفاذها اذ أخرجت بمقتضى المادة الاولى منها من نطاق انطباق احكامه العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه والعقارات المبنية والاراضى المخصصة للبناء التى تسلم الى هذه الوزارة

وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى فان هــذه الاراضى المستثناة لا تخضع لاشراف الادارة العامة للاملاك وطرح النهر وانما تخضع لاشراف المحافظ المختص طبقــا للتفويض الصـــادر من وزير الاســكان على النحو السالف بيانه .

ومن حيث أن الاراضى محل النزاع لا تستغل فى الاغراض الزراعيــة منذ مدة طويلة ولا ادل على ذلك من انه ليس فى نطــاق مدينـــة القــاهرة أراضى زراعيـــة على الوجه الذى قررته اللجنـــة العليا للبت فى طلبـــات الترخيص لاقامة مبانى ومنشآت فى الاراضى الزراعية بوزارة الزراعـــة وذلك بصدد اعمال احكام المـــادتين ١٠٧ مكرر ، ١٠٧ مكرر (أ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، اذ أن هــذه اللجنة قررت بالنسبة لمشروعات التقاسيم المقــدمة عن الاراضى الكائنة بين المعـــادى وحلوان باجتماعها العشرين المنعقد فى ١٩٧٦/٨/١٧ أن :

١ — موضوع تقسيم هذه الاراضى يخرج عن اختصاص اللجنة لكون هذه الأراضى داخلة فى كردون المدينة وانه يمكن اعتماد مشروعات تقسيم هــذه الاراضى دون الرجوع لوزارة الزراعة وان أرض فندق الميرديان كان مقام عليها كازينو الفونتانا وكان ملكا لمحافظة القاهرة وهدم واقيم مكانه هــذا الفندق وانه يوجـــد على هذه الاراضى المطـــلة على النيل كثير من الكازينوهات الترفيهية وجميعها مملوكة لمحافظة القاهرة وانه صدر قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ باعتبار نهر النيل والمناطق المطلة عليه بالقاهرة الكبرى من المناطق السياحية ونص فى المـــادة الاولى منه على أن « يعتبر نهر النيل والمناطق المطلة عليه والجزر الواقعة فيه بالقاهرة الكبرى من المناطق السياحية الخاضعة لاشراف وزارة السياحة وفقــا لاحـــكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك وفقا للتقسيمات والحـــدود المبنية فى هذا القرار » .

ويستفـــاد مما تقدم أن الاراضى محـــل النزاع لا تستغل فى أغراض الزراعة وانما رصدت لاغراض التعمير والسياحة مما يجعلها من قبيـــل الارض الفضاء التى تخضع لاشراف المحـــافظ طبقا للتفويض الصـــادر من وزارة الاسكان والسالف الاشارة اليه .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى اختصاص محافظة القاهرة بالاشراف على الاراضى موضوع النزاع .

(ملف ٧٧/٢/٧ — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

تملك الدولة لما يقام من مبان على املاكها الخاصة بموجب حكم الالتحاق ـ اثر ذلك ـ احقية الوحدة المحلية فى ايجار الارض المملوكة للدولة والمبانى المقامة عليها ـ خضوع هذه الاراضى لادارة أو اشراف المؤسسات والهيئات العامة لا اثر له فى اقتضاء الايجار .

ملخص الفتوى :

ولما كانت الارض محل النزاع من أملاك الدولة الخاصة فان الدولة تملك ما يقام عليها من مبان بموجب أحكام الالتصاق فلا تؤول تلك المبانى الى الهيئة ولا تعتبر من أملاكها وبالتالى فانه وقد دخلت الارض فى كردون مدينة وادى النطرون بمقتضى قرار وزير الحكم المحلى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٦ يكون الاشراف عليها قد انتقل الى مجلس المدينة اعمالا لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٦٧ — تاريخ العمل به — والذى أستثنى الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والواقعة فى نطاق كردون المدن من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

واذا كانت المادة ٧١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد قضت بالابقاء على التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون وكانت المادة ٧٥ قد قررت الاعتداد بحقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى التى ثبتت فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ فان ذلك ليس من شأنه تغيير طبيعة العقد المماثل وطبيعة حق الاشراف المقرر للهيئة على الاراضى التى خولها المشرع مباشرة اختصاصات معينة بالنسبة لها لتحقيق هدف محدد ومن ثم فان هذين الحكمين لا يؤثران فى أعمال قواعد نقل الاشراف واستحقاق الريع المقررة بموجب القوانين والقواعد الاخرى وفيما يتعلق بالعلاقات بين الجهات العامة .

ولما كانت المادة ٤٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد ادخلت فى موارد مجلس المدينة حصيلة الحكومة وايجار المبانى والاراضى الفضاء الداخلة فى أملاك الدولة الخاصة فان مجلس مدينة وادى النطرون يستحق ايجار الارض فى الحالة الماثلة والمبانى المقامة عليها ولا يغير من ذلك ان الفقرة ٤ من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد أخضعت لاحكام هذا القانون العقارات التى تديرها أو تشرف عليها المؤسسات والهيئات التابعة للاصلاح الزراعى لان هذا الخضوع مرهون باستمرار حق الاشراف المقرر لتلك الهيئات والا يكون قد نقل الى غيرها بأداة قانونية مشروعة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٩/٤/١٨ باستحقاق مجلس مدينة وادى النطرون لقيمة ايجار قطعة الارض المقامة عليها استراحة وادى النطرون اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٢٥٥ — فى ١٩٨٢/٧/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٦ — نصه على تخصيص الاراضى الفضاء المملوكة للدولة التى حددها للمنفعة العامة لاغراض التعمير والشئون السياحية — يخرج من هذا التحديد كل ارض مشغولة ببناء او غراس وكذلك الاراضى غير المملوكة للدولة — الاراضى الفضاء التى يضع الغير يده عليها يسرى عليها التخصيص متى ثبت عدم ملكية واضع اليد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وثبتت ملكيتها للدولة — عدم وجود حاجة لصدور قرار جمهورى جديد بتخصيصها للمنفعة العامة .

ملخص الفتــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٦ ينص فى المــادة الاولى منه على تخصيص الاراضى الفضــاء المملوكة للدولة — الكائنــة بناحيــة العجمى البحــرية — والشريط الساحلى على شاطىء البحــر الابيض المتوســط حتى كيلو ٤٥ بزمام برج العرب غــربا بمحــافظتى الاسكندرية ومطــروح ، المبينــة الحــدود والمعالم بالخــريطة وكشف التحديد المرافق له ، للمنفعة العامة لاغراض التعمير والشئون السياحية .

وهذه المــادة تشترط فى الاراضى التى خصصت للمنفعة العــامة أن تكون أرضــا مملوكة للدولة فيخــرج منهــا كل أرض مشغــولة ببنــاء أو غراس كما يخرج منها الاراضى غير المملوكة للدولة .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد نظم قواعــد الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى الصحراوية والجهة المختصة بالفصل فيها واحال على اللائحــة التنفيذية له فى اجــراءات التقاضى كما أحــال على قانون المرافعــات فيما لم يرد فيــه نص خاص فى هــذه اللائحة . فان كل أرض فضــاء تحت يد الغــير يثبت عــدم تملك واضع اليد لها وانهــا مملوكة للدولة طبقــا للقواعد والاجراءات التى رســمها القــانون المذكور ولائحته التنفيذية فانه يحق للشركة العــامة للتعمير السيــاحى تسلمها شأنها فى ذلك شــأن الاراضى الفضاء الاخرى المملوكة للدولة والتى لا يضع أحــد يده عليهــا ولا يحتاج الامر لصــدور قرار جمهورى جديد بتخصيصها للمنفعة العامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٦ لا يمتد الى غير الاراضى الفضــاء المملوكة للدولة والمبينــة فى المــادة الاولى منــه وفى الخريطة وكشف التحديد المرافق له .

ويندرج فيها الاراضى الفضــاء التى يضع الغير يده عليها بعد ثبوت عدم ملكية واضع اليد عليها وفقا للاجراءات التى نص عليهــا القــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بثبوت ملكيتها للدولة ولا يحتاج الامــر اصــدار قرار جمهورى جديد بتخصيصها للمنفعة العامة .

(فتوى ١٨٩ — فى ١٩٦٨/٢/١٩)

قاعـدة رقـم (٢٦٧)

المبـــدأ :

الاقطاعيات الزراعية — العقود المبرمة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٣/٢٦ بين مصلحة الاملاك الاميرية وخريجى المعاهـد الزراعية فى شانها — تكييفها القانونى — هى عقود ايجار مقترنة ببيع معلق على شرط واقف .

ملخص الفتـوى :

نص البنـد الثالث من مذكرة وزارة الزراعـة التى وافـق عليهـا مجلس الوزراء بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يقضى بأن تمنح الاقطاعيات لخريجى المعاهد الزراعية بطريق الايجار لمدة ست سنوات تنتهى بالتمليك لمن يثبت صلاحيته للاستمرار فى الاقطاعية وحسن قيامه بتعهداته ويحـدد الايجار فى كل سـنة من الست السنوات الاولى بما يوازى قيمـة القسط السنوى الذى يستحق على المنتفع مضافا اليه قيمة الاموال الاميرية وذلك على أساس أن الثمن وتكاليف المبانى مقسط على ثلاثين عاما بفـائدة ٢ ٪ ويحتسب ما يدفع من ايجـار فى الست السنوات الاولى كجـزء من الثمن والتكاليف ثم يقسط الباقى بعد ذلك على ٢٤ عاما .

ومفاد هذا النص أن العقد الذى يبرم بين مصلحـة الاملاك الاميرية وبين خريجى أحد المعاهد الزراعية فى شـأن انتفـاعه باقطـاعية زراعية هو فى التكييف القانونى السليم عقـد ايجار مقترن ببيع معلق على شرط واقف وهو التحقق من صـلاحية المنتفع لاستغلال الاقطاعية خـلال المدة المعتبرة ايجـارا وحسن قيامه بالتزامه فاذا تحقق الشرط تم البيع مستندا الى وقت انعقاد العقد .

ان نص البند الثالث من مذكرة وزارة الزراعة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسـة ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يقضى بأن تمنح الاقطـاعيات لخريجى المعاهد الزراعية بطريق الايجار لمدة ست سنوات تنتهى بالتمليك لمن يثبت صلاحيته للاستمرار فى الاقطاعية وحسن قيامه بتعهداته ويحدد الايجار فى كل سنة من الست سنوات الاولى بما يوازى قيمة القسط السنوى

الذى يستحق على المنتفع مضافا اليه قيمة الاموال الاميرية وذلك على أساس أن الثمن وتكاليف المبانى مقسط على ثلاثين عاما بفائدة ٢٪ ويحتسب ما يدفع من ايجار فى الست السنوات الاولى كجزء من الثمن والتكاليف ثم يقسط الباقى بعد ذلك على ٢٤ عاما .

ومفاد هذا النص إن العقد الذى يبرم بين مصلحة الاملاك الإميرية وبين خريجى احد المعاهد الزراعية فى شأن انتفاعه باقطاعية زراعية هو فى التكييف القانونى السليم عقد ايجار مقترن ببيع معلق على شرط واقف وهو التحقق من صلاحية المنتفع لاستغلال الاقطاعية خلال المدة المعتبرة ايجارا وحسن قيامه بالتزامه فاذا تحقق الشرط تم البيع مستندا إلى وقت انعقاد العقد .

ومن حيث أن السيد / (....) قد نفذ التزامه المتفق عليه فى العقد المبرم بينه وبين مصلحة الاملاك سنة ١٩٤٤ وقبلت منه مصلحة الاملاك مبلغ ٦٠٣ جنيهات من ثمن الاقطاعية عن المدة من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ أما باقى الثمن فيؤدى على اقساط ومن ثم يكون الشرط الواقف الذى كان البيع معلقا عليه قد تحقق ويعتبر البيع تبعا لذلك قد انعقد فى سنة ١٩٤٤ .

ومن حيث أنه وان كان السيد / (. . . . .) يعتبر مشتريا لارض المزرعة السابق الاشارة اليها الا أن ملكية هذه المزرعة لم تنتقل أليه ذلك لانه طبقا لاحكام قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والقانون المدنى الذى ابرم العقد — محل البحث — فى ظل العمل بأحكامه لا تنتقل ملكية العقارات الا بالتسجيل ، والثابت فى الاوراق أن هذا العقد لم يسجل حتى الان .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون واقع الحال فى شأن الجزء الذى خصص من أرض المزرعة لمشروع الوحدة المجمعة بناحية الدوين أن هذه الارض لا تزال على ملك الدولة ومن ثم يكون الاجراء الذى اتبع ليس نزاعا على ملكية هذا الجزء من الارض ولكن تخصيصه للمنفعة العامة .

ومن حيث أن تخصيص هـذا الفدان للمنفعة العـامة يترتب عليـه استحالة نقـل ملكيتها الى المشترى تنفيذا لالتزام البائع بنقل ملكيـة العقار المبيع الى المشترى (المـادة ٤٢٨ من القانون المدنى) .

ومن حيث أنه اذا استحال على المدين أن ينفـذ الالتزام عينـا حكم عليـه بالتعويض لعـدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيـذ نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيـه (المـادة ٢١٥ من القـانون المدنى) ومن ثم يتعين على مصلحة الاملاك أن تعوض السيد / (.......) من عدم تنفيـذ التزامها نحوه . ولا يغير من هـذا القول أن التخصيص للمنفعة العـامة قد تم لحسـاب جهة أخرى غير هذه المصلحة ذلك لان كل من الجهتين لا تعدو أن تكون فرع لجهة أعلى وهى الادارة المركزية .

ومن حيث أن تعويض الدائن يكون مما لحقه من خسـارة وما فاته من كسب (المـادة ٢٢١ من القـانون المدنى) ، ولمـا كانت الخسـارة فى الحـالة المعروضـة من الثمن الذى دفع وقت الشراء وكان المكسب الفائت هو الزيادة فى قيمـة العين الى حين تخصيصها للمنفعـة العـامة أو مجموع هـذين العنصرين هو القيمـة الفعليـة للارض وقت هـذا التخصيص .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تعويض السيد /...... عن تخصيص جزء من المزرعة رقم ٩ بزراعـة الجـزائر بتفتيش بلقـاس للمنفعـة العامة يكون على أساس قيمتها الفعلية وقت تخصيصها لهـذا الغـرض .

(فتوى ٧٥ — فى ١٩٦٢/١/٢٤)

الفصـــل الرابع

الاراضى الصـــحراوية

قاعـــدة رقـــم (٢٦٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتملك الاراضى الصحراوية والقـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تملك العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ــ الاصل العام ان الاراضى الصحراوية تدخل ضمن ملكيـــة الدولة الخاصة ما لم يثبت حق ملكية للغير بالطريقة التى نظمها القانون ـــ طرق الاعتداد بحق ملكية الغير على الاراضى الصحراوية .

ملخص الفتـــوى :

ان الاصل العام طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية والقـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تملك العقارات المملوكة للدولة ملكيـــة خاصـــة والتصرف فيهـــا أن الاراضى الصحراوية تدخل ضمن ملكية الدولة الخاصة فقد قضت المـــادة الاولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن الاراضى الصحراوية تعتبر من أمـــلاك الدولة الخاصة ، ونصت المـــادة ٤٧ منه بأنه لا يجوز لاى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد بأية صفة كانت على العقارات الداخـــلة فى ملكية الدولة الخاصة التى تسرى عليها أحكام هـــذا القانون الا وفقـــا لهذه الاحكام .

وقد ورد هذا الحكم فى المـــادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى نصت على أن الاراضى غـــير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة ولا يجـــوز تملك هـــذه الاراضى أو وضع اليد عليهـــا الا بترخيص من الدولة وفقـــا للوائح .

وقد نظم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٧٥ وما بعدها طريق الاعتداد بحقوق الملكية على الاراضى الصحراوية ، ونص على حـــالات

معينة يعتد فيها بالملكية ونظم طريقة التقـدم بطلبات الاعتداد من أصحابه الحقوق على تلك الاراضى وكيفية الفصل فى هذه الطلبات .

ومن حيث ان أرض النزاع من الاراضى الصحراوية الداخـلة فى ملكية الدولة الخاصة بحسب الاصل العام ما لم يثبت حق ملكية للغير بالطريقة التى نظمها القانون ، كما أنه كان يتعين على وقف سيدى كرير اذا كانت له حقوق ملكية فى تلك الاراضى أن يتقدم بطلب الاعتداد بملكيته ، خاصة وأن الوقف باقرار طرفى النزاع من أشخاص القانون وعلى جهة الوقف تقديم المستندات الدالة على انشـاء الوقف وملكيته حتى تنظـر هيئة التعمير فى الاعتداد به من عدمه .

ولا يعفى الوقف من تقديم طلب الاعتداد بملكيته ان وزارة الاوقاف تتولى النظر عليه وادارته وانه بذلك لا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ طبقا للفقرة الرابعة من المـادة الاولى منه اذ انه على هـذا الاستثناء كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ :

ان الدولة كثيرا ما تعهد الى الوزارات والمصـالح الحكومية والى المؤسسات والهيئات العـامة باراضى زراعية أو بور أو صحراوية لتشرف عليها وتقـوم على ادارتها واستغلالها أو تسـند اليها ملكية بعض تلك الاراضى وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لشئونها المنوطة بها أو تمكينا لهذه الجهـات فى القيـام بالمسئوليات والواجبات المنوطة بها أو تمكينا لها من حسن ادارة المرافق العامة التى تقوم عليها ، ومثل هـذه العقارات تنأى بطبيعتها عن ان تخضع لذات الاحكام الواردة فى القانون المرافق » .

ومجال تطبيق هذا الاستثناء قاصر على الحالات التى تكون فيها ملكية الاراضى ثابتة للدولة وتعهد بادارتها والاشراف عليها الى احدى الوزارات والمصالح او نقل ملكية بعض تلك الاراضى الى الوزارات ، والمصـالح والهيئات ، فلا جدوى فى هذه الحالات والملكية ثابتة للدولة من تطبيق احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ كبشأن أراضى الدولة التى تديرها مصـلحة الاملاك ، والحال مختلف فى واقعة النزاع التى يدعى فيها الوقف الخيرى

ملكيته لاراضى تدخل اصلا فى ملكية الدولة الخاصة فانه يتعين على جهة الوقف التقدم بادعاء الملكية وفقا لاحكام القانون .

(ملف ٣٤/١/٧ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدا :

الملكية الثابتة للدولة خارج الزمام داخل الصحراء — بقاء هذه الملكية ثابتة للدولة دون الهيئة العامة لتعمير الصحارى المنشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ اذ تقتصر سلطات هذه الهيئة على تنظيم الاراضى الصحراوية واستصلاحها واستغلالها وتعميرها .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى والذى تضت المادة الثانية منه على أن « تختص الهيئة بما يأتى : أولا : ١ — حصر الاراضى الصحراوية القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح هذه الاراضى وزراعتها واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها .. » هذا القرار لم يكسب الهيئة العامة لتعمير الصحارى ملكية الاراضى المعتبرة خارج الزمام داخل الصحراء التى تظل ثابتة للدولة ، ولا تعدو سلطات هذه الهيئة التنظيم والتخطيط والاشراف على هذه الاراضى .

(فتوى ٧٠٤ — فى ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدا :

المناطق خارج الزمام فى مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ — المقصود بها المناطق الصحراوية التى يشرف عليها سلاح الحدود — الاراضى الصحراوية داخل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود . دخولها فى المناطق المعتبرة خارج الزمام — سريان احكام هذا القانون على هذه الاراضى منوط بصدور قرار من وزير الحربية بالتطبيق للمادة ١١ منه .

ملخص الفتوى :

تنص المــادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية على أن « يحظــر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك بأى طريق كان — عــدا الميراث — عقارا كائنا باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون . وكذلك يحظر تقرير أى حق من الحقوق العينية على هذه العقارات . كما يسرى هــذا الحظر أيضا على عقود الايجار التى تزيد مدتها على سبع سنوات .

ولوزير الحربية كذلك أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها الحظر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المــادة » . وتنص المــادة الحادية عشرة على أن « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والاراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الان لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية » .

ويستفاد من هذين النصين أن المشرع يحظر تملك العقارات فى المناطق المعتبرة خارج الزمام أو اكتساب حقوق عينيــة عليها واستثنى من هــذا الحظر المناطق التى يحــددها وزير الحربية ، كما أنه يحظر ذلك أيضــا بالنسبة الى العقــارات خــارج الزمام فى البلاد ذات الحــدود التنظيمية بالمحافظات التابعة لسلاح الحدود والتى يحددها وزير الحربية .

ومن حيث وأنه وان كان القانون المشــار اليه قد أغفل تحديد مدلول عبارة خارج الزمام الا أنه يمكن استجــلاء هــذا المدلول من استقصــاء التشريعات السابقة على هذا القانون .

ويبين من تقصى التشريعات المنظمة لموضوع تملك الاراضى الصحراوية أنه فى سنة ١٩٤٠ صــدر الامر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقــارات فى أقســام الحدود فحظرت المــادة الاولى منه على كل شخص طبيعى أو معنــوى أجنبى الجنســية أن يتملك بأى طريق كان — عــدا الميراث — عقــارا كائنا بأحد الاقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحــدود ونصت المــادة الثانية على أنه « فى الجهات التى يسرى عليها الحظر فى المــادة الاولى يجب فى كل تملك لعقــار لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية أن يؤذن به مقــدما من وزير الدفاع » وصدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام

الامـــر العسكرى المشـــار اليه ، ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ وحظـــر على غير المصريين اكتســـاب ملكية الاراضى الزراعيـــة والاراضى القابلة للزراعة والاراضى الصحراوية ، ولمـــا زادت اهمية أراضى الصحراء من الناحية العسكرية والعمرانية صـــدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وقضى بحظر تملك العقارات فى المناطق المعتبرة خارج الزمام أو اكتساب حقوق عينية عليها وذلك فيما عدا المناطق التى يحددها وزير الحربية .

ويخلص من ذلك ان ثمت اعتبارات هامة اقتضت منذ سنة ١٩٤٠ حظر تملك العقـــارات فى مناطق معينة فى الاقليم المصرى ، وقد عبر الشـــارع عن هـــذه المناطق فى الامر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بأنها « الاقسام التى تقـــوم على ادارتها مصلحة الحـــدود » وعبر عنها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بأنها المناطق الصحراوية ، وأخيرا عبر عنها القـــانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بأنها المناطق المعتبرة خارج الزمام ، ومن ثم يكون المقصود بالمنـــاطق خارج الزمام فى مفهوم القـــانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وعلى هـــدى التشريعات الســـابقة هو المناطق الصحراوية التى يشرف عليها سلاح الحدود .

وعلى مقتضى ما تقدم تعتبر الاراضى الصحراوية داخـــل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود من بين العقارات الكائنة باحدى المناطق خارج الزمام بالمعنى المقصود فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه وان كانت الاراضى المشار اليها تعتبر من بين العقارات التى يسرى عليها هذا القانون الا ان سريانه عليها بالفعل منوط بصـــدور قـــرار من وزير الحـــربية وذلك حسب المفهـــوم المخالف لحكم المـــادة الحادية عشرة منه .

(فتوى ٥٤١ — فى ١٩٦٠/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٧١)

المبـــــدأ :

قسم القانون رقـــم ١٠٠ لســـنة ١٩٦٤ الاراضى المملوكة للدولة الى انواع ثلاثة من الاراضى ومنها الصحراوية — الارض الصحراوية هى التى

تقع خارج الزمام لمسافة كيلو مترين — اثر ذلك — من تتوافر فيه شروط تملك اراضى صــحراوية يتعين الاعتــداد بملكية — خروج الاراضى الواقعة داخل المدن والقرى من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ — اثــر ذلك — لا ينطبق فى شان هذه الاراضى حكم الاعتداد المنصوص عليه بالمادة ٧٥ من القانون المشار اليــه .

ملخص الفتــوى :

ان المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أخرج الاراضى المملوكة للدولة والتى تشرف عليها وزارة الاسكان بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ من الخضــوع لاحكامه وقسم الاراضى المملوكة للدولة التى تنطبق عليها تلك الاحكام الى أنواع ثلاثة هى الاراضى الزراعية ، والبور ، والصحراوية وعرف الاخيرة بأنها تلك التى تقع خارج الزمام لمسافة كيلو مترين ، ومن ثم فان حكم المادة ٧٥ سالف الذكر الذى اعتبر غارس الارض الصحراوية مالكا بشروط خاصة انما ينطبق على الاراضى الصحراوية التى يصدق عليها هذا التعريف والتى لا تدخــل فيها بطبيعــة الحال الاراضى التى تشرف عليها وزارة الاسكان بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٥٨ والتى تشمل الاراضى الواقعة فى المدن والقرى ، واذ اعتد القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بملكية من توافرت فى شأنه شروط الملكية وفقا لاحكام القوانين السابقة عليه فان من تتوافر فيه شروط تملك أرض صحراوية بالتطبيق لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يتعين الاعتداد بملكيته .

ولمــا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ قد خول وزارة الاسكان الاشراف على الاراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى فانه طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تخرج تلك الاراضى من نطاق تطبيــــق احكام هذا القانون وبالتالى لا ينطبق فى شأنها حكم الاعتداد بالملكية المنصوص عليه بالمادة ٧٥ منه واذ اعتبرت مدينة مرسى مطروح عاصمة لمحافظة مرسى مطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فان الاراضى الواقعة داخلها لم تخضع فى اى وقت لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

سيما فى ذلك حكم المادة ٧٥ الذى استحدث التملك بغراس الارض الصحراوية وفق الشروط المحددة بها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : الاعتداد بملكية من ثبتت له ملكية أرض صحراوية خارج كردون المدن والقرى طبقا لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ثانيا : عدم سريان حكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على الاراضى الواقعة فى كردون مدينة مرسى مطروح .

(ملف ٤٥/١/٧ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٢)

المبـــــدا :

وضع اليد على اراضى صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة — عدم ثبوت بيعها او تاجيرها الى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقا للمـــواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١١٦٤ بتنظيم تاجير العقـــارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها — اعتبار وضع اليد تعدى على ملك من املاك الدولة يخول الجهة الادارية صاحبة الشان حق ازالتـــه اداريا — طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى — لا يجدى القول بان ربـــط ايجار على هذه الاراضى وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الاراضى يقيـــم علاقة ايجارية صحيحة بين واضعى اليد وبين الجهة الادارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدى — اى تاجير على خلاف ما ورد باحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ يعد باطلا طبقا لنص المادة (٤٧) من القانون ســـالف الذكـــر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم ، أن مثار النزاع فى هذا الطعن يدور حول طبيعة الارض محل النـــزاع وهل هـــى من الاراضى البـــور أو من الاراضى الصحراوية ، وكذلك حول طبيعة وضع يد المدعين على هذه الارض هـــل

هو وضع يد مشروع تجب حمايته أو وضع يد غير مشروع يتسم بالتعـــدى ويخول الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالته اداريا .

ومن حيث ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقـــارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ينص فى مادته الاولى على أن :

« تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الـــدولة الخاصة عدا ما يأتى ... » وينص فى مادته الثانية على ان :

(أ) الاراضى الزراعية وهى الاراضى الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة : خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك اراضى طرح النهر وهى الاراضى الواقعة بين جسرى نهـــر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو يتكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه .

(ب) « الاراضى البور » وهى الاراضى غير المزروعة الواقعة داخـــل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين .

(ج) « الاراضى الصحراوية » وهى الاراضى الواقعـــة فى المنـــاطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشـــار اليها فى البنـــدين السابقين سواء اكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشـــغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد اوردت التعريفات القانونية لانواع الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وهى الاراضى الزراعية والاراضى البور والاراضى الصحراوية الا أنه لم يرد بهذه المادة أو بغيرها من مواد القانون تحديد للمقصود بعبارة « حد الزمام » وهو حد لا وجود له على الطبيعة ولكنه مبين على الخرائط المساحية . وقد تضمنت حافظة المستندات المقدمة من ادارة قضايا الحكومة أمام محكمة القضاء الادارى خريطة مساحية (لوحة رقم ٦١٥/٨١ مصر — كراسة) معتمدة من مدير مديرية المساحة بالجيزة فى ١٩٧٤/٤/٩ ، مبين

عليها حد الزمام ، والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ، وموقع التعديات التى تمت ازالتها بالقرار المطعون فيه وتقع خارج حد الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليها . ويتضح من ذلك ان الارض محل النزاع تعتبر من الاراضى الصحراوية طبقا لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولا محل للاحتجاج بما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ من تحديد للمقصود بعبارة « الاراضى الواقعة داخل الزمام » والاراضى الواقعة خارج الزمام لانطواء ما ورد بالمذكرة الايضاحية على حكم جديد ، لم يرد بالقانون بل ويتعارض مع نصوصه . اما ما قدمه المدعون من مستندات للتدليل على أن الارض محل النزاع من الاراضى البور ، فانها لا تنهض على تغيير حقيقة طبيعة هذه الارض وكونها من الاراضى الصحراوية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على النحو السابق بيانه ، ولم ينكر المدعون ذلك فى صحيفة دعواهم اذ اقروا بأن كلا منهم يضع يده على قطعة ارض صحراوية فضلا عما جاء بمذكرة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية من احالة بعض موظفى الجهاز الى النيابة الادارية للتحقيق معهم فيما نسب اليهم من تصرفات حول بعض المستندات المشار اليها والتى يرتكز عليها دفاع المدعين .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — السابق تعديلها بالقانونين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ — ينص فى الفقرتين الثانية والثالثة من مادته الاولى على انه :

ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وللهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم .

« ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » .

كما تنص المادة (٤٧) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على انه :

لا يجوز لاى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد بأية صفة كانت على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة التى تسرى عليها احكام هذا القانون الا وفقا لهذه الاحكام ومع مراعاة ما تقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لاى حق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، اصدر وزير استصلاح الاراضى القرار رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٣ ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن :

« يعهد الى السيد محافظ الجيزة — فى حدود المحافظة — بازالة التعديات التى تقع على الاراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه طبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى » .

وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤ أصدر محافظ الجيزة — استنادا الى التفويض الصادر اليه من وزير استصلاح الاراضى — القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ وقد نصت المادة الاولى منه على أن : « يزال اداريا التعدى الواقع على أملاك الدولة اشراف الاصلاح الزراعى والجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية عند الكيلو ٢٢ من طريق مصر — اسكندرية الصحراوى بعد مصنع رمسيس للسيارات على يسار الطريق ، وعند الكيلو ٢٦ شرق هذا الطريق ، وعند الكيلو ٢٧ على يمين الطريق المذكور ».

وقد صدر قرار محافظ الجيزة سالف الذكر بناء على مذكرتى مدير عام الاصلاح الزراعى بالجيزة ورئيس مجلس ادارة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية بشأن وجود بعض التعديات على اراضى الدولة بطريق مصر — اسكندرية الصحراوى .

وبتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٤ توجهت اللجنة الادارية التى نيط بها تنفيذ هذا القرار وقامت بازالة جميع التعديات . ولما كان الثابت أن الإرض محل النزاع من الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والتى تخضع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . ولم يثبت أنه تم بيعها أو تأجيره الى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقا للمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من هذا القانون المنظمة لبيع الاراضى الصحراوية وتأجيرها . ومن ثم فان قيـــام المدعين بوضع يدهم على تلك الارض ، وذلك بغرس بعض كفوفتين شوكى وشتلات جاوزرين وفسائل نخيل واقامة حوض مياه تنقل اليه المياه محمولة على دواب وبعض المبانى ، يكون مخالفا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٤ ومنطويا على تعد على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الاداريــة صاحبة الشأن حق ازالته اداريا طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المـدنى .

ولا يجدى الطاعن القول بأن ربط ايجار على هذه الارض وتحصيله من المدعين معناه قيام علاقة ايجارية صحيحة بين المدعين وبين الجهـــة الادارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدى ، اذ فضلا عن أن هـــــذا الاجراء صدر من جهة لا تتبعها الارض محل النزاع ، فان تأجير هذه الارض وهى أرض صحراوية لا يكون الا من السلطة المختصة وطبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، واى تأجير على خلاف ذلك يعد باطلا طبقا لمـــا نصت عليه المادة (٤٧) من القانون المذكور . كما انه لا محل لافادة الطاعن من الحكم الوارد بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن هذه المادة تنظم الشروط الواجب توافرها فى المتصرف اليهم فى الاراضى الزراعية طبقا للمادة (١٠) من القانون المذكور ، والحال أن الارض محل النزاع من الاراضى الصحراوية ومن ثم فانها تخرج عن مجـــال سريان الحكم الوارد فى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية ، فضلا عن ان المادة (١٠) من القانون المشار اليه قد الغيت بالقانون رقم ١٧ لســـــنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه لمـــا تقدم ، يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ، ويكون الطعن والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضــــه .

(طعن ٣٢٨ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

الفصـــل الخامس

التصرف فى أملاك الدولة

قـاعدة رقـم (٢٧٣)

المبـــــدأ :

أملاك الدولة الخاصة — حظر بيعها بالممارسة لموظفى الحكومة الا فى الحدود الضيقة التى اشار اليها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٢/٣/١٨ — البيع بالمخالفة لهذا القرار — وقوعه باطلا معدوم الاثـــر .

ملخص الفتـــوى :

أن لائحة شروط بيع أملاك الميرى الخاصة الصـــادرة فى سنة ١٩٠٢ كانت قد أجازت البيع بالممارسة على خلاف الاصل فى الحالات الخمســـة المبينة بالمادة الثانية منها وحسبما تستصوبه وزارة المالية فى الحالات الاخرى، وذلك بالنسبة للافراد والموظفين على السواء . ثم عاد مجلس الوزراء وحظر بقراره الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٢ بيع املاك الميرى الخاصـــة الى الموظفين بوجه عام بالذات وبالواسطة من غير طريق المزاد ، الا فى الاحوال الخمسة التى حصرتها المادة الثانية من لائحة شروط بيع املاك الميرى الصادرة فى عام ١٩٠٢ ، لمـــا يلابس البيع بالممارسة للموظفين من مظنة ، وعنى بالنص على الجزاء على مخالفة ذلك ، ويتمثل فى بطلان البيع ، فضلا عن المؤاخذة التأديبية ، على حين انه لم يرتب جزاء البطلان بالنســـبة للافراد ، مما يفهم منه انه فرق فى المعاملة بين الافراد وبين الموظفـــين فى هذا الشان ، اذ وضع للافراد حكما وللموظفين حكما آخر وأن اتحدت الحالات التى يجوز فيها البيع بالممارسة استثناء بالنسبة لهم على السواء . وقد تقدمت بعد ذلك وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكـــرة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ذكرت فيها أن هناك حالات اخرى تتوافر فيها مبررات البيع بالممارسة غير الاحوال التى وردت على سبيل الحصر فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٨ وفى لائحة شروط بيـــع امـــلاك المـــيرى الخاصة ، وطلبت الترخيص لها باتباع قاعدة البيـــع بالممارسة استجابة

للضرورات الاجتماعية ، وحصرتها فى تسع حالات : اولها بيع الاراضى التى لا تتجاوز عشرين فدانا لمستأجريها من صغار الزراع تشجيعا لانتشار الملكية الصغيرة وعدم اخراج الاهالى من اراضى يكنون قد استوطنوا فيها عدة سنين وزرعوها ، وثانيها : الاراضى البور التى تؤجر للافراد لاصلاحها بشرط الا تتجاوز المساحة عشرين فدانا لذات السبب الذى روعى فى الحالة الاولى — فاقرها مجلس الوزراء على ما طلبت بقراره الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٣ .

والظاهر من استقراء مذكرة وزارة المالية فى هذا الصدد انها قصدت التوسعة على صغار الزراع فى الحالتين السالف الاشارة اليهما لدواع اجتماعية بحتة لا تتوافر فى حالة الموظفين ، ولو شاءت أن تسوى فى هذا الشأن بين الموظفين والافراد من صغار الزراع لما اعوزتها الصراحة فى النص على ذلك . ومفاد ذلك ان التوسعة فى الحالات التى يجوز فيها البيع بالممارسة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٣ مقصور أمرها على الافراد من صغار الزراع ، ولا يقصد بها الموظفون الذين رأى مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٨ حظر بيع املاك الميرى لهم بالممارسة الا فى الحدود الضيقة التى حصرتها لائحة شروط بيع املاك الميرى ورددها القرار المذكور ، وعلى مقتضى ذلك يبقى أمر الموظفين بالنسبة لشراء املاك الميرى بالممارسة خاضعا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٨ دون افادتهم من التوسعة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٣ . وينبنى على ذلك أن البيع خارج الحدود السالفة الذكر يقع باطلا معدوم الاثر .

(فتوى ١٥ — فى ١٩٥٥/٥/١)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

مدى التزام الحكومة ببيع الاراضى المؤجرة بشروط بيع المصانع الى مستاجريها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ وإحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ — الادارة ملزمة بالثمن المقدر للارض وقت التاجير ولا يكون لها خيار فى ذلك اذا ما طلب

المستاجر شراء الارض بعد مضى سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وحتى نهاية العشر سنوات الاولى للتاجير — اساس ذلك — قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ ، هدف الى تقصير المـــدة التى يكون من حق المستاجر بعدها ان يبدى الرغبة فى الشراء بان جعلهـا بعد سنتين من اقامة المصنع واعداده كاملا بعد أن كان حق الشراء للمستاجر طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ بعد العشر ســـنوات الاولى لبداية عقده .

ملخص الفتـــوى :

أن المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء والمؤرخة فى ١٩٤٢/١٢/٢٦ من وزارة المالية ، جاء بها ما يأتى « يستأجر بعض الافراد مساحات مـــن الاراضى الحكومية لغرض اقامة مصانع ، وقد خصصت وزارة المالية بعض الاراضى بمدينة القاهرة لانشاء مناطق صناعية فيها ووضعت شروطا لتأجير هذه الاراضى أو تؤجر الاراضى لاقامة المصانع لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد مدتين آخريين وأن يكون التأجير بالفئة التى تساويها الارض فعلا وقت التأجير ، ويشترط على المستأجر تخصيص الارض لغرض اقامة المصـــنع الذى يرغب انشائه دون سواه من الاغراض وأن يستمر المصنع مدارا بصفة مستديمة ، وقـــد أعطت الوزارة فيما مضى لبعض المستأجرين حـــق شراء الارض المقامة عليها مصانعهم بالممارسة فى نهاية العشر سنوات الاولى ، واشترطت عند البيع أن تستمر مخصصة للمصنع ، فاذا تغير استعمالهـــا كان للحكومة حق فسخ البيع واسترداد الارض بما عليها من منشآت بدون مقابل سوى رد ثمن الارض الذى دفعه المشترى .

وتقترح وزارة المالية أن يكون بيع الاراضى المقامة عليها المصـــانع بالممارسة للمستأجرين وذلك فى نهاية العشر سنين الاولى لتأجيرها عـــلى الاقل ، ويشترط استمرار تخصيص الارض للمصنع على أن يكون البيـــع بالثمن الذى تساويه الارض وقت بداية التأجير . . وذلك لان الاســـاس المقترح اكثر تمشيا مع العدالة بالنسبة الى صاحب المصنع الذى يكون قد تكلف مصاريف كبيرة فى انشاء المصنع » .

ومن حيث ان الواضح من هذه المذكرة — التى وافق عليها مجلس الوزراء انه قصد من ورائها اعطاء المستاجر حق شراء الارض التى استأجرها لاقامة مصنع عليها اذا توافرت شروط معينة حددها القرار وهذا الحق لم يكن ثابتا للمستاجر قبل موافقة مجلس الوزراء على هذه المذكرة بل كانت وزارة المالية تبيع لبعض المستاجرين فى نطاق سلطة تقديرية واسعة تجيز لها البيع أو عدم البيع وفق ما تراه ، كما ان هذه المذكرة تخول المستأجر حق الشراء بالثمن المقدر للارض وقت التاجير وهو ما لم يكن متبعا من قبل ، وليس من شك ان وزارة المالية لم تكن فى حاجة الى التقدم الى مجلس الوزراء بهذه المذكرة لاعطاء المستاجر لاراضى حق الشراء بالثمن المقدر وقت التأجير لو كانت ترغب فى الابقاء على سلطتها التقديرية فى أجراء البيع بالثمن العادى ، فهى بالقطع قصدت الى الزام الادارة بأجراء البيع بثمن الارض وقت التأجير وهدفت الى أعطاء المستأجر هذا الحق بحيث تلزم الادارة بالبيع اذا ما طلب منها ذلك وتوافرت باقى الشروط الاخرى .

يضاف الى ذلك ان تخويل المستأجر حق الشراء بالثمن المقدر وقت التاجير قصد من ورائه تشجيع الافراد على اقامة المصانع ، وتنمية الصناعات المختلفة فى البلاد ، وهذا القصد لا يمكن أن يتحقق اذا كان لجهة الادارة أن تمتنع عن البيع للمستأجر ، أو تلزمه بالشراء بالثمن العادى للارض .

ومن حيث انه اذا كانت المذكرة التى رفعت الى رئيس الجمهورية فى يناير سنة ١٩٥٧ من وزير المالية والاقتصاد ، ووافق عليها بقراره رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٩/١٤ اذا كانت قد نصت على أن « تؤجر مصلحة الاملاك الاميرية بعض أراضيها لاقامة مصانع عليها لمدة عشر سنوات تتجدد بشروط تخول للمستأجر حق شراء الارض بعد مرور العشر سنوات الاولى من مدة التأجير . . وهذه الشروط مقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ ، وتقدم اتحاد مصانع النسيج المتوسطة والصغيرة ، بطلب الى وزارة الصناعة ، ترجو فيه تقصير مدة العشر سنوات . . . وحيث أن الشرط المطلوب تعديله قد وضع منذ ما يزيد على ربع قرن بحيث لم يعد ملائما للاوضاع الصناعية القائمة فان الوزارة ترى تحقيقا لسياسة تصنيع البلاد والتى تأخذ الحكومة بأسبابها ، تعديل شروط بيع الاراضى المؤجرة

للمصانع المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ على الوجه الاتى (أن يكون للمستاجر الحق فى طلب شراء الارض بعد مرور سنتين من تاريخ اقـامة المصنع واعـداده اعدادا كاملا من الالات وادارة وتشغيل وأن يتم البيع بالثمن المقدر للارض وقت بداية التاجير) اذا كان هذا التعديل قد تم على هذا النحو ، فانما يهدف الى مجرد تعديل المدة التى يملك بعدها المستاجر الحق فى الافصاح عن ارادته واستعمال حقه فى شراء الارض وهو فى حقيقة الامر ، زيادة على الميزة التى يتمتع بها هذا المستاجر ، دون أن ينال ذلك من حقه الثابت بمقتضى قرار مجلس الوزراء سـالف الذكـر .

غير أنه يجدر التنـويه الى أن قرار مجلس الـوزراء الصـادر فى ١٩٤٣/١/٣١ المشار اليه ، جعل حق الشراء للمستاجر بعد العشر سنوات الاولى لبداية عقده ، بينما القرار الصادر من رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧، جعل من حق المستاجر أن يبدى الرغبة فى الشراء ورتب له حق الشراء بعد سنتين من اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وذلك تيسيرا على المـالك وتعجيلا فى استقراره كمالك ، وتقصيرا للمدة أن رغب فى ذلك وعبارة بعد سنتين تقيد البعدية التى تمتد الى نهاية العشر سنوات الاولى للايجـار وبذلك يكون حقه فى الشراء واقعا بين حدين أقصرهما انقضاء سنتين بعد اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا ، وأقصاه نهاية العشر سنوات الاولى لعقد الايجار ، ويتعين أن يكون طلب الشراء — كى تلتزم به جهة الادارة بالثمن المقدر عند بداية التاجير — قد قدم خلال المدة المشار اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الادارة ملزمة بالبيع المقدر للاراضى وقت التاجير ، ولا يكون لها خيار فى ذلك اذا ما طلب المستاجر شراء الارض بعد مضى سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وحتى نهاية العشر سنوات الاولى للتاجير ، وتوافرت فى شأنه الشروط الاخرى للبيع بشروط المصـانع .

(ملف ٣٨/١/٧ — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

المستفاد من احكام قرار رئيس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ أن الادارة ملزمة بالبيع بالثمن المقدر للاراضى وقت التاجير — لا يكون لها الخيار فى ذلك اذا ما طلب المستاجر شراء الارض بعد مضى سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وحتى نهاية العشر سنوات الاولى للتاجير الوعد بالبيع بالثمن وقت بداية التاجير لا يمتد اذا امتدت الاجارة او تجددت — جواز ذلك فى الحالة التى يثبت فيها أن المتعاقدين قصدا صراحة اعطاء المستاجر رخصة الشراء بهذا الثمن طالما بقى مستاجرا — اذا لم يثبت ذلك تعين تفسير الإتفاق لمصلحة المؤجر الملتزم بالوعد واعتبار مدة التزامه مقصورة على مدة الاجارة الاصلية .

ملخص الفتوى :

أن وزارة المالية عرضت على مجلس الوزراء مذكرة مؤرخة فى ١٩٤٢/١٢/٢٦ فى شأن أراضى الحكومة الاميرية المؤجرة للافراد لغرض اقامة مصانع عليها ، جاء بها ما يأتى : يستأجر بعض الأفراد مساحات من الاراضى الحكومية لغرض أقامة مصانع ، وقد خصصت وزارة المالية بعض الاراضى بمدينة القاهرة لانشاء مناطق صناعية فيها ووضعت شروطا لتأجير هذه الاراضى منها أن تؤجر الاراضى لاقامة المصانع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مدتين آخريين وأن يكون التأجير بالفئة التى تساويها الارض فعلا وقت التأجير ، ويشترط على المستأجر تخصيص الارض لغرض أقامة المصنع الذى يرغب فى انشائه دون سواه من الاغراض وأن يستمر المصنع مدارا بصفة مستديمة وقد أعطت الوزارة فيما مضى لبعض المستأجرين حق شراء الأرض المقامة عليها مصانعهم بالممارسة فى نهاية العشر سنوات ، واشترطت عند البيع أن تستمر مخصصة للمصنع ، فاذا تغير استعمالها كان للحكومة حق فسخ البيع واسترداد الارض بما عليها من منشآت بدون مقابل سوى رد ثمن الارض الذى دفعه المشترى .

واقترحت وزارة المالية فى مذكرتها أن يكون بيع الاراضى المقامة عليها

المصـــانع بالممارســـة للمستأجرين وذلك فى نهاية العشر سنوات الاولى لتأجيرها على الاقل وبشرط استمرار تخصيص الارض للمصنع ، على أن يكون البيع بالثمن الذى تساويه الارض وقت بداية التأجير ويصرف النظر عما دخل عليها من تحسينات بسبب اقامة المصنع عليها أو تحسين وضــع المنطقة الواقع بها المصنع وذلك لان الاساس المقترح اكثر تمشيا مع نظـام البيع العادى وكذا مع العدالة بالنسبة لصاحب المصنع الذى يكون قد صرف مصاريف كبيرة فى انشاء مصنعه وقد وافق مجلس الوزراء على ما جاء بهذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٣/١/٣١ .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على مذكرة وزارة المـالية والاقتصاد بتعديل شروط بيع الاراضى المؤجرة للمصانع الصادر بها قرار مجلس الـــوزراء بتاريخ ١٩٤٢/١/٢١ بحيث يكون للمستأجر الحق فى طلب شراء الارض بعد مرور سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا من آلات وادوات تشغيل ، وان يتم البيع بالثمن المقدر للارض وقت بداية التأجير .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت بجلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ الى أن الادارة ملزمة بالبيع بالثمن المقدر للاراضى وقت التأجير ولا يكون لها الخيار فى ذلك اذا ما طلب المستأجر شراء الارض بعد مضى سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وحتى نهـــاية العشر سنوات الاولى للتأجير وتوافرت فى شانه الشروط الاخرى للبيــــع بشروط المصـــانع .

ومن حيث ان الجمعية العمومية اقامت هـــذه الفتـــوى على ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ جعل حق الشراء للمستأجر بعد العشر سنوات الاولى لبداية عقده بينما القرار الصادر من رئيس الجمهورية برقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ جعل من حق المستأجر أن يبدى الرغبة فى الشراء ورتب له حق الشراء بعد سنتين من اقامة المصنع واعداده اعدادا كامـلا وذلك تيسيرا على المالك وتعجيلا فى استقراره كمالك ، وتقصيرا للمدة ان رغب فى ذلك — وعبارة بعد سنتين تفيد البعدية التى تمتد الى نهاية العشر سنوات الاولى للايجار — وبذلك يكون حقه فى الشراء واقعا بين حـــدين أقصرهما انقضاء سنتين بعد اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وأقصاه

نهاية العشر سنوات الاولى لعقد الايجار ويتعين أن يكون طلب الشراء — كى تلتزم به جهة الادارة بالثمن المقدر عند بداية التأجير — قد قدم خلال المدة المشار اليها .

ومن حيث أن ان الجمعية لاتزال عند فتواها السابقة للاسباب التى قامت عليها .

ومن حيث ان الطلب المقدم من السيد / . . . . بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٨ بشأن قطعة الارض السالف ذكرها قد قدم بعد نهاية العشر سنوات الاولى لعقد الايجار التى تنتهى فى ١٩٧٣/٢/١٦ فانه طبقا لفتوى الجمعية العمومية المشار اليها تكون الادارة غير ملزمة ببيع الارض للسيد المذكور بالثمن المقدر لها عند بداية التأجير .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فان البند الحادى عشر من العقد الذى يحكم الحالة المعروضة ينص على أن « للمستأجر الحق فى طلب شراء هذه الارض بالممارسة بعد مرور سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده بالثمن الذى تساويه الارض وقت بداية التأجير .. » وهذا النص يضع التزاما على عاتق المالك بالبيع للمستأجر بثمن محدد هو الثمن وقت بداية التأجير ومن ثم يجب تفسيره تفسيرا ضيقا فلا ينصرف الالتزام بالبيع بهذا الثمن الا الى المدة الاولى للايجار دون المجددة .

ومرد ذلك أن مدة الوعد بالبيع بالثمن وقت بداية التأجير لا تمتد اذا امتدت الاجارة او تجددت الا فى الحالة التى يثبت فيها ان المتعاقدين قصدا صراحة أعطاء المستأجر رخصة الشراء بهذا الثمن طالما بقى مستأجرا فاذا لم يثبت ذلك تعين تفسير الاتفاق لمصلحة المؤجر الملتزم بالوعد واعتبار مدة التزامه مقصورة على مدة الاجارة الاصلية .

ومن حيث ان الذى يبين من نصوص العقد موضع البحث ان نية الطرفين لم تتجه الى منح المستأجر حق طلب الشراء فى المدة الثانية للايجار بذات سعر البيع المتفق عليه خلال المدة الاولى فانه لا يكون للسيد / . . . الحق فى طلب الشراء بالسعر المحدد للارض وقت بداية التأجير ولا تكون

الحكومة ملزمة باجابته لطلبه نظرا لان الوعد بالبيع لم يعد قائما بعد انتهاء المدة الاولى للايجار فى ١٩٧٣/٢/١٦ .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لا حجه فى القول بأن مدة الوعد بالبيع بالثمن وقت بداية التأجير يجب أن تظل بغير حد اقصى حتى لا تقع التفرقة بين من يتقدم بطلب الشراء فى مدة الاجارة الاولى ومن يتقدم به بعدها ذلك لان تلك التفرقة لها ما يبررها فمن يتقدم بطلب الشراء فى المدة الاولى يستخدم رخصة خولها له العقد خلال فترة تكوين واعداد المصنع المقام على الارض المؤجرة والتى يكون خلالها فى حاجة الى العون والمساندة أما من يتقدم بالطلب بعد انتهاء مدة الاجارة الاولى أى بعد عشر سنوات من بداية التأجير وبعد أن أصبح المصنع قائما ومدرا لربح مجز وفق تقدير المشرع فلن يكون بحاجة لمثل هذا العون أو تلك المساندة وعليه أن يدفع فى الارض ان رغب فى شرائها ثمنا مناسبا بحسب سعرها وقت البيع .

ومن ناحية اخرى فانه لا يجوز القول بأن المصلحة العامة تقتضى بيع الارض بعد انتهاء مدة الاجارة الاولى بالسعر المحدد لها عند بداية التأجير تشجيعا لاقامة المصانع لانه وان كان هذا القول يصدق خلال المدة الاولى للايجار باعتبار أن فيه دعما للمصنع المقام على الارض وحثا لصاحب رأس المال لتوجيه أمواله لانشاء المصنع فانه لا يصدق بعد أن أصبح المصنع قوة اقتصادية قادرة على المنافسة ومواجهة اعباء الانتاج ومالكه لعناصره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : تأييد ما انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٣/٦/٢٧ من أن جهة الادارة ملزمة بالبيع بالثمن المقدر للارض وقت التأجير ولا يكون لها الخيار فى ذلك اذا ما طلب المستأجر شراء الارض بعد مضى سنتين من تاريخ اقامة المصنع واعداده اعدادا كاملا وحتى نهاية العشر سنوات الاولى للتأجير ، وتوافرت فى شأنه الشروط الاخرى للبيع بشروط المصانع .

ثانيا : عدم أحقية السيد / . . . . . فى شراء قطعة الارض رقم ٢٣ جدول الوايلى بالثمن المقدر لها وقت بداية التأجير .

(ملف ٢٨/١/٧ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبــــــدا :

تعاقد شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير مع الجمعية العمومية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة على بيع قطع اراضى تملكها الدولة مع تمتع الجمعية بخفض فى السعر الاساسى لاراضى البناء وسعر الفائدة السنوية بشرط التزامها بالبناء على الارض المباعة خلال فترة خمس سنوات — مقتضى ذلك ان الجمعية التعاونية هى الملتزمة بتحقيق هذا الشرط من تاريخ ابرام العقد مع الشركة وليس لاعضاء الجمعية التعاونية شــان فى هذه العلاقة ، باعتبارهم بعيدين عنها — عدم قيام الجمعية بتنفيذ الشرط المتفق عليه يسقط الميزة التى حصلت عليها بخفض الثمن والفوائد وذلك باثر رجعى — يجوز لمجلس ادارة الشركة طالما ان تحــديد مدة الخمس سنوات المشار اليها كان بقرار منه ان يزيد هذه المدة اذا رأى فى ذلك تحقيقا لصالح الشركة واهدافها ويعتبر ذلك تعديلا لشروط العقد بما يحقق مصلحة الطرفين — لا يعتبر قرار مجلس ادارة الشركة بزيادة المدة تبرعا من جانب الشركة للجمعية التعاونية المشار اليها — جمعيات تعاونية — عدم جــواز قصر الافادة من مد المدة المشار اليها على الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة وانما تفيد من مد المدة كافة الجمعيات التعاونية المتعاقدة مع شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير او التى يتم التعــاقد معها فى المستقبل — اساس ذلك ان قصر الاستثناء على الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة يعتبر خروجا على القاعدة التى وضــعها مجلس ادارة الشركة بتحديد المدة اللازمة للبناء بخمس سنوات — التذرع بالظروف الاستثنائية الخاصة بالجمعية التعاونية سالفة الذكر وحدها يحتاج الى بحث هذه الظروف على ضوء حكم المادة ١٤٧ من القانون المدنى — فى حالة عدم توافر شروط تطبيق هذه المادة لا يمكن القول باستثناء هــذه الجمعية وحدها دون غيرها .

ملخص الفتــوى :

ان مجلس الوزراء وافق فى ١٩٦٥/١٢/٦ على مذكرة وزارة الاسكان والمرافق بشأن سياسة الاسكان والتعمير التى تضــمنت بالجزء « ثانيا » فيها تحديد لسياسة بيع الاراضى ، وجاء بها مجلس الوزراء وافق عــلى اتباع السياسة الآتية : — « أن يكــون تحديد سعر بيع الاراضى التى

تملكها الدولة بطريقة تمنع التغالى فى اسعارها بمراعاة ظروف كل منطقة من مختلف النواحى التخطيطية والاجتماعية والاقتصادية ونواحى الاستخدام (اقتصادى / متوسط / فوق المتوسط / سياحى) ويكون البيع فى المناطق السياحية بالمزاد العلنى لامتصاص اكبر قدر من المدخرات التى تتجمع فى هذا النوع من النشاط ذى الصيغة الترويحية والتى تقبل على الاستثمار فيها الطبقات القادرة نسبيا ، ويكون البيع فى المناطق على الاسعار المحددة لكل منطقة على ان تخضع سياسة التسعير لنوع من الرقابة المركزية وان تتمشى سياسة التسهيل فى الدفع بالنسبة للاراضى مع سياسة الدولة للاسكان والتعمير . وفى حالة البيع الفورى وعند الالتزام بسياسة الدولة فى الاسكان والتعمير بخصم ١٠٪ من السعر الأساسى المحدد ، وفى حالة البيع بالتقسيط يكون مقدم الثمن فى حدود الثلث بشرط الا يقل عن متوسط تقديرى للتكاليف المباشرة لثمن القطعة (ارض + مرافق عامة محلية) مع منح المميزات الآتية عند خفض مدة التقسيط : — ١٠٠٠ يكون سعر الفائدة فى حدود ٥ ٪ سنويا على اساس القواعد السائدة والتى عمل بها عند بيع الشقق المملوكة للقطاع العام (ويقسط الباقى على ١٥ سنة بفائدة ٥٪) ويكون للمشترى الحق فى تخفيض مساو لسعر الفائدة من كل قسط يدفعه قبل موعد استحقاقه بسنه على الاقل . ويكون للجمعيات التعاونية والبيوع الجماعية الحق فى تخفيض ١٠ ٪ من السعر الاساسى و ١٪ من سعر الفائدة السنوية بشرط الالتزام بالبناء فى فترة معينة والا الغيت المزايا الممنوحة .

وبتاريخ ١٩٦٦/١/١٧ وافق مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير على مذكرة بشأن سياسة بيع الاراضى الجديدة واعتماد القواعد التنظيمية المترتبة عليها ، وجاء بها انها تهدف الى وضع القواعد التى اقرها مجلس الوزراء موضع التنفيذ . وقد ورد بالبند (٦) من هذه المذكرة ما يلى :

« زيادة على المميزات العامة السابقة ، فان الجمعيات التعاونية لها الحق فى تخفيض ١٠٪ من السعر الاساسى و ١٪ من سعر الفائدة السنوية اذا قبلت الالتزام بالبناء فى فترة معينة ترى تحديدها بخمس سنوات والا الغيت هذه الميزة ويكون الالغاء بأثر رجعى من تاريخ توقيع العقد الابتدائى .

وقد تعاقدت شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير فى ١٩٦٦/٤/١٣ مع الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة على بيع سبع قطع اراضى بالمربع رقم ٥٤١ ومنحت الجمعية المميزات الآتية :

١ — تخفيضا بنسبة ٣٠٪ من الثمن بناء على قرار مجلس ادارة الشركة فى ١٩٦٥/١١/٢٠ .

٢ — تخفيضا فى سعر الفائدة بنسبة ١ ٪ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٥/١٢/٦ .

وقد تم تسجيل هذا العقد فى ١٩٦٦/٦/١٦ ونص البند الاول منه على ما يلى :

« باع الطرف الاول بصفته بمقتضى هذا العقد الى الطرف الثانى بصفته عدد ٧ قطع اراضى فضاء ضمن المربع رقم ٥٤١ تقسيم مصر الجديدة الضاحية مصر الجديدة مساحتها ١٠٢٠١ مترا مربعا بثمن اجمالى قدره ٦٢٣٨٠ جنيها و ١٤٠ مليما بفائدة قدرها ٥٪ سنويا على الرصيد المتبقى اى أن ثمن المتر المربع ستة جنيهات تقريبا ، ونظرا لكون الطرف الثانى « جمعية تعاونية » وتتعهد باقامة المبانى على قطع الاراضى المبيعة بموجب هذا العقد فى خلال خمس سنوات من تاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ فقد منحت تخفيضا قدره ٣٠٪ من الثمن الاساسى ، وكذا ١٪ من سعر الفائدة على الرصيد المتبقى بحيث اذا اخلت الجمعية بشرط البناء فى خلال المدة المذكورة تكون ملزمة برد قيمة التخفيضين المذكورين بأثر رجعى من تاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ وذلك بالنسبة للقطع التى تخل بشرط البناء فى المدة المذكورة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن التسهيلات التى منحت للجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة ، انما منحت لها بناء على ما أوصى به مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ — وهو يصدد بحث سياسة الاسكان والتعمير — حيث قرر منح الجمعيات التعاونية تخفيضا مقداره ١٠٪ من السعر الاساسى لاراضى البناء و ١٪ من سعر الفائدة السنوية ، بشرط التزام الجمعيات المذكورة بالبناء على الارض المباعة خلال

فترة معينة ترك أمر تحديدها للجهات القائمة على البيع وتنفيذا لهذه التوصية أصدر مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير قرارا بتحديد هذه المدة بخمس سنوات . وقد علقت توصية مجلس الوزراء وقرار مجلس ادارة الشركة المذكورة لاستمرار التمتع بهذه الميزة على شرط اتمام البناء على هذه الاراضى خلال الخمس سنوات المشار اليها ، فان لم يتحقق هذا الشرط ، زالت الميزة المذكورة باثر رجعى من تاريخ ابرام عقد البيع الابتدائى ، وأصبح من حق الشركة استرداد قيمة الخفض فى الثمن والفوائد ، وهو ما نص عليه صراحة فى عقد البيع بين شركة مصر الجديدة والجمعية التعاونية سالفة الذكر .

ومن حيث أن العقد المبرم بين الطرفين المذكورين انما ينشىء بينهما التزاماته متقابلة ، تحددها شروط التعاقد وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، ومن ثم فاننا عند بحث تطبيق هذه الشروط أو تلك الاحكام على طرفى العقد ، فان الامر يقتصر عليهما فقط ولا يتعداهما الى من ليس طرفا فى العقد .

ومن حيث انه على هذا الهدى ، فان الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة هى الملتزمة بتحقيق شرط البناء خلال خمس سنوات من تاريخ ابرام العقد بينها وبين شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير وذلك حتى يمكنها التمتع بالخفض فى الثمن المتفق عليه فى العقد ، فان اخلت بهذا الالتزام — وهو مقرر أصلا لصالحها فانها هى وحدها التى تكون مسئولة أمام الشركة عن هذا الاخلال ، وهى وحدها ، التى تتحمل بنتائجه ، ولا يكون لاعضائها شأن فى هذه العلاقة ، باعتبار أنهم بعيدين عنها ، ولا شأن لشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير بهم ، انما العلاقة قائمة بينهم وبين الجمعية التى ينتمون اليها ، والتى تستطيع أن تطبق عليهم ما اشترطته من شروط فى عقود البيع التى أبرمتها معهم فى شأن هذه الارض اذا ما اخلوا بالتزاماتهم المتفق عليها وعلى ذلك فليس للجمعية المذكورة أن تدفع أمام الشركة بأن الاخلال بالالتزام بالبناء خلال الخمس سنوات المشار اليها انما يرجع الى ظروف أعضائها ووجود الكثيرين منهم فى جبهة القتال ، وتأخر تسليمهم قطع الارض المباعة اليهم منها . لان المسئول عن تنفيذ هذا الالتزام أمام الشركة هى الجمعية باعتبارها

شخصا معنويا ، وليس اعضائها ، وكل ما هنالك أن الجمعية تستطيع الرجوع على أعضائها اذا كانوا قد أخلوا بهذا الالتزام — اذا كان مشروطا عليهم — وعليها أن تبحث ظرف كل عضو منهم على حدة لبيان ما اذا كان ثمة خطأ تعاقديا قد ارتكبه أم أن لديه من الاسباب ما يعفيه من هذه المسئولية .

ومن حيث انه ، وقد ثبت عدم قيام الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة ، تنفيذ شرط البناء خلال خمس سنوات ، فان الميزة التى حصلت عليها بخفض الثمن والفوائد تسقط بأثر رجعى ، ويكون من حق الشركة الغاء هذه الميزة من تاريخ ابرام العقد . غير انه طالما أن تحديد مدة الخمس سنوات المشار اليها انما كان بقرار من مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير بعد موافقته على المذكرة التى عرضت عليه فى هذا الشأن ، فانه يجوز لهذا المجلس أن يزيد هذه المدة اذا رأى فى ذلك تحقيقا لمصالح الشركة واهدافها ، مراعيا فى ذلك ظروف الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، والظروف الحالية التى تمر بها أزمة الاسكان ومواد البناء ، دون أن يكون فى ذلك اى خروج على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٦٥/١٢/٦ لان التوصية التى أصدرها فى هذا الشأن لم تحدد مدة معينة لاتمام البناء وانما ترك تحديدها للجهات القائمة على بيع أراضى البناء ، تحددها بحسب ظروف كل منها ، وليس من شك ، أن قيام الشركة بمراعاة الظروف الحاضرة بالنسبة الى ازمة مواد البناء ، يحقق نوعا من المشاركة فى تحمل الاعباء ، حتى لا يكون هناك عنت على الجمعيات التعاونية المذكورة وعلى أعضائها ، وهى التى تهدف أساسا الى توفير المساكن تخفيفا لحدة الازمة .

فاذا ما رات الشركة ذلك ، فانه يمكن أن يفيد من زيادة المدة جميع الجمعيات التعاونية المتعاقدة معها والتى ستتعاقد فى المستقبل تحقيقا للمساواة بينهما ، ويعتبر ذلك بمثابة تعديل لشروط العقد بما يحقق مصلحة الطرفين .

ولا يعد ذلك تبرعا من جانب الشركة للجمعيات التعاونية المشار اليها ، انما هو من قبيل المساهمة فى التخفيف من حدة الازمة القائمة فى

الاسكان بعدم تحميل الجمعيات التعاونية بالتزامات تعوق اداء رسالتها أو تقييدها بشروط قد تعوق أعضائها عن قيامهم بالبناء بشىء من اليسر . وفكرة التبرع منتفية هنا لان التبرع يقتضى تنازل عن أموال غير منازع فى أحقية المتبرع فيها ، ويكون تنازله عنها بلا مقابل ، غير أن الثابت فى الحالة المعروضة ، أن الميزة التى منحت للجمعيات التعاونية كان الهدف الاول منها تعمير ضاحية مصر الجديدة فى أسرع وقت ، فهى ميزة فى مقابل ميزة اخرى تتحقق للشركة ، والاصلح والاوفق للشركة أن يتم التعمير عن أن تحصل على الخفض الذى سبق أن منحته للجمعيات التعاونية .

انه لا يجوز قصر الافادة من مد المدة على الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة فقط ، لان الاستثناء هنا سوف يكون خروجا على القاعدة العامة التى وضعها مجلس ادارة الشركة بتحديد المدة اللازمة للبناء بخمس سنوات ، وليس ثمة ما يجيز هذا الاستثناء أما التذرع بالظروف الخاصة بهذه الجمعية ، فان الامر فيه يحتاج الى بحث هذه الظروف وبيان ما اذا كانت خارجة عن ارادة الجمعية ولا يد لها فيها ، وعندئذ تكون بصدد تطبيق المادة ١٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون . ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة . جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

وبديهى أن تطبيق هذا النص بالنسبة الى الجمعية التعاونية المشار اليها يحتاج الى توافر جميع الشروط المستقر عليها فى هذا الشأن بالنسبة الى هذه الجمعية ، وفى غير ذلك فانه لا يمكن القول باستثناء هذه الجمعية وحدها دون غيرها . والامر فى ذلك مرجعه الى ظروف كل عضو على حدة ، دون ان يكون للشركة شأن فى ذلك .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الآتى :

اولا : انه لا يجوز لشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير أن تزيد المدة المقررة لاتمام البنـاء خلالها بقـرار من مجلس ادارة الشركة ، اذا ما ارتأت أن ذلك يحقق مصلحتها والصالح العام ، دون حاجة الى الرجوع الى مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

ثانيا — انه لا يجوز للشركة أن تقصر الافادة من مـد المدة المشـار اليها على الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المسلحة وحدها ، وانما تفيد منها كافة الجمعيات التعاونية المتعاقده معها أو التى يتم التعاقد معها فى المستقبل .

(ملف ١٩٧٢/٢/٧ — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)

قـاعدة رقـم (٢٧٧)

المبـــدا :

املاك الدولة — بيعها لضباط الجيش وجنوده — القاعدة ان بيـع املاك الميرى الحرة يكون بالمزاد العلنى أو بواسـطة عطاءات طبقا لاحكام لائحة شروط بيع املاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من اغسطس سـنة ١٩٠٢ — بيعها بالممارسة لا يكون الا استثناء فى الاحوال التى عددتها هذه اللائحة — قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٥ مارس ١٩٥٣ و ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ بأحكام بيع اراضى املاك الحكومة المخصصة للبناء على ضباط الجيش وجنوده المصابين بسبب الحرب والذين اعتزلوا الخـدمة لعدم اللياقة الطبية — جواز البيع بالممارسة طبقا لاحكام هذين القرارين — اعتبار ذلك تعديلا للائحة بيع املاك الميرى الحرة — يؤيد ذلك ما قضى به القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن عدم سريان الاحكام الخاصـة بالشفعة على ما يباع من املاك الدولة لطوائف معينة وبشروط خاصة .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كانت لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ معدلة تنص على أن بيع أملاك الميرى الحرة يكون اما بالمزاد العلنى أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها

بالشمع الاحمر بالشروط والاوضـــاع التى نص عليها فى اللائحة واجازته استثناء البيع بالممارسة فى الاحوال التى عددتها المادة الثالثة من اللائحة الا أن مجلس الوزراء قد وافق فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ على أن تبيع الحكومة الى ضباط الجيش والجنود المصابين بسبب الحرب والذين اعتزلوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية قطعـــا من الاراضى المخصصة للبناء بمعجـــل ١٠٪ من الثمن مع تقسيط الباقى على ٣٠ ســـنة بالشروط المعتـــادة فى مثل هذه الاحوال وذلك مساعدة لهم على تحمل اعباء الحياة — وقد عرضت على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ مذكرة وزير المالية والاقتصاد التى جاء فيها انه حـــدث ان احـــد الجنود المصابين بالميدان بحملة فلسطين والذى رفت من الخدمة لعدم اللياقة الطبية تقـــدم بطلب لشراء قطعة من الارض بمدينة الاســـكندرية وبمطالبته بســـداد قيمة معجل الثمن عجز عن الوفاء به لعـــدم تكسبه بسبب اصـــابته وطلب تقسيطه خصما من معاشـــه وقدره ٥٫٢٥٠ جنيه بواقع ٢ جنيه شهريا وان اقتراضه يتعارض مع القواعد التى رسمها مجلس الوزراء بقراره الصادر بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ القاضى بتحصيل ١٠ ٪ من الثمن معجلا وانه نظرا لما اداه هؤلاء الضباط والجنود من خدمة ممتازة وتضحية كبيرة اقعدتهم عن العمل فان الوزارة ترى معافاة الضباط والجنود المصـــابين فى الميدان من دفع معجل الثمن بواقع ١٠ ٪ عن الاراضى التى يشترونها من املاك الحكومة والاكتفاء بتقسيط الثمن على ثلاثين سنة . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المذكورة على راى وزارة المالية الواردة فى هـــذه المذكرة وبهذا يكون القراران المشـــار اليهما قـــد أجازا البيع بالممارســـة الى هؤلاء الضباط والجنود الذين اعتزلوا الخدمة لعـــدم اللياقة الطبية مما يعتبر تعديلا صحيحا للائحة شروط وعقود بيع املاك الميرى الحرة ويؤكد هذا النظر القانونى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن عدم سريان الاحكام الخاصة بالشفعة على ما يباع من املاك الدولة لطوائف معينة وبشروط خاصة الذى صدر بعد الاطلاع على شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة له والذى نص فى مادته الاولى على انه لا يجوز الاخذ بالشفعة فيما يباع من أملاك الدولة الى الضباط والجنود المصابين بسبب الحرب بالشروط المبينـــة بقـــرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ أبريل ســـنة

١٩٥٦ — والمفهوم من اصدار هذا القانون أن ما يباع من أملاك الدولــة الى الضباط والجنود المصابين بسبب الحرب انما يتم بطريق الممارســة دون المزاد العلنى — اذ لا يجوز الاخذ بالشفعة فى حالة البيع بالمزاد العلنى طبقا لما تقضى به المادة ٩٣٤ من القانون المدنى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الإستشارى الى جواز بيع أراضى الحكومة بالممارسة لضباط الجيش والجنود المصابين بسبب الحرب والذين اعتزلوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية بالشروط والقيود المنصــوص عليها بقـــرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ .

(فتوى ١٠٤٩ — فى ١٩٦٦/١٠/١٦) .

قاعــدة رقــم (٢٧٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الخزانة نقل الاشراف عــلى الاراضى الواقعة فى داخــل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان) واكد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ — تفويض وزير الاسكان المحافظين بقراره رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ فى بيع املاك الحكومة بالمدن والقرى واشتراطه فى قراره رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ موافقته قبل اتخاذ اجراءات البيع بالمزاد او الممارسة — مؤدى ذلك أن التعبير عن رادة الدولة فى بيع اراضيها الواقعة داخــل المدن والقرى يجب ان يتم فى هذا الاطار اى بموافقة المحافظ دون اعتراض من وزير الاسكان اذ بذلك يتم التعبير عن ارادة الدولة فى البيع — اساس ذلك — أن عقد البيع لا يتم الا اذا اتفقت ارادة المتعاقدين عــلى محل العقد وثمنه فبذلك يتحقق ركن الرضا الذى هو اساس العقود الاتفاقية — هذا الركن يوجد بتلاقى الايجاب بالقبول وتطابق ارادتى البائع والمشترى على هــذا النحو انما يتم وفقا للنظــام الذى يخضــع له كل منهما فى التعبير عن ارادته .

ملخص الفتــوى :

أن المادة (٨٩) من القــانون المدنى تنص على أن « يتم العقــد بمجرد أن يتبادل الطرفــان التعبير عن ارادتين متطابقتين مــع مراعــاة

ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضـــاع معينة لانعقاد العقد » وتنص المادة (٤١٨) من القانون على أن « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى شيء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى » .

ومفاد ذلك أن عقد البيع لا يتم الا اذا اتفقت ارادة المتعــاقدين على محل العقد وثمنه فبذلك يتحقق ركن الرضـــا الذى هو أســـاس العقود الاتفاقية وهذا الركن يوجد بتلاقى الايجــاب بالقبــول وتطابق ارادتى البائع والمشترى على هـــذا النحو انما يتم وفقـــا للنظـــام الذى يخضع كل منهما فى التعبير عن ارادته ولما كان قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ١٠١ لســـنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الخزانة قــد نقل الاشراف على الاراضى الواقعة فى داخـــل المدن والقـــرى الى وزارة الشـــئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان) واكد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين بقراره رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ فى بيع أملاك الحكومة بالمدن والقرى واشترط فى قـــراره رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ موافقته قبـــل اتخـــاذ اجراءات البيع بالمـــزاد والممارسة فان التعبير عن ارادة الدولة فى بيع اراضيها الواقعة داخـــل المدن والقرى يجب أن يتم فى هذا الاطار أى بموافقة المحافظ دون اعتراض من وزير الاســـكان اذ بذلك يتم التعبير عن ارادة الدولـــة فى البيع .

وبناء على ما تقدم فانه ولئن كـــانت الجمعية التعاونية للعـــاملين بهيئة قناة السويس قـــد أفصـــحت عن ارادتها فى شراء قطعـــة الارض المشار اليها منذ عام ١٩٦٦ الا ان ايجابها هـــذا لم يلق قبـــولا لدى المحافظة بغير اعتراض من وزير الاسكان على البيع الا فى ١٩٧٥/٧/٣ تاريخ موافقة وزير الاسكان على بيع قطعة الارض للجمعيـــة المذكـــورة بمبلغ ٩٠ جنيـــه للمتر المربع ، ففى هـــذا التاريخ تلاقت ارادة الجمعيـــة التى وافقت على الســـعر المذكور بارادة المحـــافظة التى تم التعبير عنها بالطريق الذى رسمه القانون .

ولا وجه لما تطالب به الجمعية من اعتبار الارض مباعة لها بسعر المتر ٤٠ جنيه لانها اذا كانت قـــد أدت مبلغ ٤٠ جنيـــه على أســـاس هذا السعر فان اداء هـــذا المبلغ شرط بأن يكـــون البيع لصـــندوقها

المعاشات الخاص بالعاملين بالهيئة وليس للجمعية وهــو الامر الذي لم يلق قبولا من المحــافظ بسبب اعتراض مصلحة الاملاك عليه واذ تلى ذلك سكوت الجمعية عن التعامل مع المحافظة حتى تم تقدير ســعر المتر بمبلغ ٩٠ جنيه حيث وافقت الجمعية وتلاقت ارادتها مع ارادة المحافظة بموافقة وزير الاسكان على البيع بهذا السعر فان العقــد بينهما يكــون قد تم على أساس هذا السعر فى ١٩٧٥/٧/٣ كما سبق القول .

لذلك قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن التعاقد قد تم بين الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بهيئة قناة السويس وبين محافظــة الجيزة بتــاريخ ١٩٧٥/٧/٣ بســعر قــدره ٩٠ جنيــه للمتر المربع .

(ملف ٣٨/١/٧ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعــدة رقــم (٢٧٩)

المبــدأ :

تقسيم الليدو ببرىبى مطروح — اعتباره من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الداخلة فى نطاق كردون المدن والقرى — خروجه من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقــارات المملوكة للدولة ملكية خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ — اختصــاص وزارة الإسكان والمرافق بالاشراف على هــذا التقسيم — اساس ذلك قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم وزارة الخــزانة ووزارة الاقتصــاد والتجــارة الداخلية وبادخال بعض التعديلات عــلى اختصاصات الوزارات — ايلولة حصيلة بيع هذه الاراضى الى المجالس المحلية بواقع النصف لمجلس المحافظة والنصف الآخر لمجلس المدينة — اساس ذلك احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية .

ملخص الفتــوى :

انه ولئن كانت الجمعية العمومية قــد أفتت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٦ بأن الاراضى الصحراوية التى تملكها الدولــة ملكية خاصة تشمل جميع الاراضى الواقعــة فى المناطق المعتبرة خــارج

الزمام سواء كانت داخلة فى حدود اختصاص المجالس المحلية أو خارجه ، ويشملها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وأن المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى قد أصبحت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ تتمتع بمثل الحقوق المخولة للمالك على الاراضى الصحراوية .

الا انه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وقد استثنى من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعد اخذ رأى مجلس المحافظة المختص .

ومن حيث أن تقسيم الليدو بمرسى مطروح حسبما يبين من الاوراق هو من الاراضى الفضاء الداخلة فى نطاق كردون المدن والقرى فتخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن مرسى مطروح من البلاد التى خرجت من اختصاص سلاح الحدود واصبحت من ضمن محافظات ومدن الجمهورية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

ومن حيث أن الاشراف على الاراضى المملوكة للدولة داخل حدود المدن والقرى قد نقل من مصلحة الاملاك الاميرية الى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق حاليا) اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ،

فيكون الاشراف على تقسيم الليدو بمرسى مطروح من اختصاص وزارة الاسكان والمرافق .

ومن حيث ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه تنص على أن تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الايرادات أ — .... ب — ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ — ....

٢ — نصف ثمن بيع المبانى والاراضى الفضاء المملوكة للحكومة الداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة .

كما تقضى المادة ٤٤ من القانون المذكور بأن ايرادات مجلس المدينة تشمل حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والاراضى المذكورة .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان تقسيم الليدو بمرسى مطروح باعتباره من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة داخل نطاق المدن والقرى يخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ويؤول الاشراف عليها الى وزارة الاسكان والمرافق وتؤول حصيلة بيع هذه الاراضى الى المجالس المحلية بواقع النصف لمجلس المحافظة والنصف الآخر لمجلس المدينة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقسام الاملاك التابعة لوزارة الاسكان والمرافق هى الجهة المختصة بالاشراف على الاراضى المملوكة للدولة الكائنة داخل كردون المدن . وتؤول نصف حصيلة بيع هذه الاراضى لمجلس المحافظة والنصف الآخر لمجلس المدينة وينطبق هذا على تقسيم الليدو بمرسى مطروح .

(فتوى ٦٢٠ — فى ١٩٦٨/٦/١٩)

ملحوظة :

ان هذه الفتوى صدرت قبل صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

قاعـدة رقـم (٢٨٠)

المبـــدأ :

أراضى منطقة ابيس — استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الاراضى — تحديد الجهة المالكة لها — هذه الاراضى قد آلت الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بما عليها من منشآت وما يتعلق بها من حقوق والتزامات واصبحت جزءا من اصول المؤسسة ومكونا من مكونات راس مالها — اثر ذلك — خروج تلك الاراضى عن نطاق الحكم الوارد فى المادة ٩ من القـانون رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليـــه .

ملخص الفتـوى :

أنه باستعراض النصوص التشريعية المتعلقة بأراضى منطقة ابيس يبين أنه صدر فى بادىء الامر القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين المصرية والامريكية للتعاون الفنى لتنميـة وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم التى استهدفت تنفيذ برنامج نمـــوذجى واسع النطاق لرفع مستوى الحياة الريفية بهاتين المديريتين . وكان محل البرنامج مشروع منطقة ترعة أبيس ومشروع منطقة غرب الفيوم .

ثم صدر القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضى التى قامت الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف باستصلاحها فقضى بتـوزيع الاراضى المستصلحة بحيث يكون لكل منتفع ملكية لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسـة افدنة وعهد الى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بانشـاء صندوق خاص للعمليات المالية يتولى تنظيم الحسابات وتحصيل الاقساط السنوية من المنتفعين .

وبتاريخ ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٥٧ الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن يتولى وزير الدولة للاصـــلاح الزراعى الاختصاصات التى كانت مخولة للمجلس الدائم لتنمية الانتـــاج القومى لرئيسه بمقتضى الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبمقتضى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما .

وعندما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة تبعت الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم — الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف سابقا — الى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى .

وبتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى فقضى فى المادة ٢ منه بان تتبع المؤسسة الهيئتان الاتيتان (١) الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم . (٢) هيئة مديرية التحرير . ونصت المادة ٦ على أن يتكون راس مال المؤسسة من الاموال الاتية :

١ — الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة والاموال التى تقوم بادارتها واستغلالها . ٢ — رؤوس أموال كل من الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم وهيئة مديرية التحرير .

وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة فقضى فى المادة ٤ بان « تؤول الاراضى المستصلحة التى تتولى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى وهيئة التنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم استزراعها حاليا الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بما عليها من مبان ومنشآت وما يخصها من آلات ومعدات ومهمات ومواد وكذلك كل ما يتعلق بهذه الارض من حقوق والتزامات » . وقضى فى المادة ٥ بتشكيل لجنة تتولى تقييم المعدات المشار اليها فى المادة السابعة التى تؤول ملكيتها للمؤسسة وقضى فى المادة ١٧ بادماج هيئة التنمية والتعمير للبحيرة والفيوم فى المؤسسة المذكورة .

ومن حيث انه يتضح من هذا العرض أن الاراضى التى كانت تقوم عليها الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف ثم الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم من بعدها ، ومن بينها أراضى منطقة ابيس ، قد آلت الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بما عليها من منشآت وما يتعلق بها من حقوق والتزامات وبهذه المثابة اصبحت جزءا من أصول المؤسسة ومكونا من مكونات رأس مالها .

ومن حيث أنه لا محل للاحتجاج بأن المستفاد من نص المادة ٥ المشار اليها أن ما آل الى المؤسسة تمليكا هو المعدات والالات وحدها بدليل مـا قضت به من تشكيل لجنة لتقييم تلك المعدات والالات دون أن ينص فيهـا على تقييم الارض أيضا . ذلك أن هذا القول يتعارض مع مـا قضت بـه نصوص القرار الجمهورى من أيلولة الارض الى المؤسسة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وادماج هيئة التنمية والتعمير لمحافظتى البحيرة والفيوم فى المؤسسة المذكورة مما يقطع فى دخول الارض ضمن اصولها ، فضـلا عن أن المادة ٤ من القرار لم تقض بأيولة كافة الالات والمعدات الى المؤسسة وانما قضت بأن يؤول اليها « ما يخص الارض » من تلك المعدات والالات ومن ثم اقتضى الامر تشكيل لجنة تختص بتقييم ما يؤول الى المؤسسـة منها وليس الوضع على هذا النحو بالنسبة الى الارض التى آلت جميعهـا بدون تخصيص ، الى المؤسسة بصريح النص .

ومن حيث أنه يخلص من جماع ما تقدم أن اراضى منطقة ابيس بأيلولتها الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة قـد اصبحت جزءا من راس مالها ومن ثم تخرج عن نطاق الحكم الوارد فى المـادة ٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ويتعين اذا رؤى نقلها الى جهة أخرى صدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تسليم أراضى منطقة أبيس من المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى يستلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية لعـدم كفاية القرار الوزارى فى تحقيق هذا الغرض .

(ملف ٢١٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٩/١١/١٩)

قاعـدة رقـم (٢٨١)

المبـــدأ :

القرارات الجمهورية المنظمة للهيئة العامة لتعمير الصحارى ناطت بها الاختصاصات المتعلقة باستصلاح الاراضى الصحراوية وزراعتها وتعميرها

وسلخت هذا النشاط من الاجهزة الاخرى التى كانت متصلة به — من بين موارد الهيئة حصيلة استثمار اموالها وسائر ايراداتها الاخرى — المشرع نقل الى الهيئة جميع الموارد التى تنتج من ممارسة الهيئة لنشاطها فى استصلاح وتعمير الاراضى الصحراوية — القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية الذى اشارت اليه القرارات الجمهورية المنظمة للهيئة لم يتضمن تعريفا لما يعد من الصحارى أو الاراضى الصحراوية — هذا القانون استعمل تعبير « الاراضى خارج الزمام » دون ان يحدد مدلوله — ورود هذا التحديد فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ومذكرته الايضاحية — ليس ثمة ما يمنع من الاخذ به فى مجال اعمال القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ — اساس ذلك — ايراد هذا التحديد فى المذكرة الايضاحية قصد به ازالة الغموض الذى اعتور نصوص القانون السابقة عليه ولا يعتبر استحداثا لحكم جديد — وقت العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ كان يجرى العمل بذات التحديد لتعبير « الاراضى خارج الزمام » — هذه الاراضى محددة على هذا النحو هى التى تستحق الهيئة العامة لتعمير الصحارى مواردها والمبالغ المحصلة عنها خلال الفترة من ١٩٥٩/٧/٢١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتــوى :

أن الهيئة العامة لتعمير الصحارى انشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالغاء تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الاشغال وادارة الصحارى والواحات بمصلحة الاملاك الاميرية وقسم استغلال الصحارى بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة وبنقل اختصاصاتها وأيلولة جميع متعلقاتها وموجوداتها الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من ٢١ من يولية سنة ١٩٥٩ ، كما أضيف الى الهيئة بعض الادارات الاخرى المتصلة بتعمير الصحارى وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ ، ثم أعيد تنظيم الهيئة حيث اطلق عليها اسم المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ ومن بعده بالقرار رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ .

وأنه باستعراض النظام القانونى لتلك الهيئة طبقا للقرارات التى نظمتها يبين أن المشرع أولاها الاختصاصات المتعلقة باستصلاح الاراضى الصحراوية وزراعتها وتعميرها ، وسلخ هذا النشاط من الاجهزة الاخرى التى كانت متصلة به وقد تحددت موارد الهيئة منذ انشائها فيما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الدولة وتخصص لتحقيق اغراض الهيئة .

(ب) حصيلة استثمار اموالها وسائر ايراداتها الاخرى .

(جـ) الهبات التى يقبلها مجلس ادارتها والقروض والسندات التى تصدرها . ويخلص مما تقدم أن المشرع منذ انشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى وبصفة خاصة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى المصالح والادارات الحكومية التى تعمل فى تعمير الصحارى — قد خص الهيئة وحدها بهذا النشاط ونقل الى ميزانيتها دون ميزانية الدولة جميع الموارد التى تنتج من ممارسة الهيئة لنشاطها فى استصلاح وتعمير الاراضى الصحراوية .

وان القرارات الجمهورية التى تولت تنظيم الهيئة تضمن كل منها الاشارة فى ديباجته الى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية ، ولم يتضمن تعريفا لما يعد من الصحارى أو الاراضى الصحراوية التى يتحدد فى نطاقها اختصاص الهيئة وكذلك الايرادات الناتجة منها والتى تشكل عنصرا من ايرادات لهيئة .

وان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى استند اليه تنظيم الهيئة العامة لتعمير الصحارى استعمل تعبير « الاراضى خارج الزمام » ، ولكنه اغفل تحديد مدلول هذه العبارة ، غير أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تضمن فى نصوصه وفى مذكرته الايضاحية تعريفا محددا للاراضى خارج الزمام فنصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « تنقسم الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى مايأتى :

(أ) الاراضى الزراعيــة ــ وهــى الاراضى الواقعــة داخل الزمام والاراضى المتاخمة المتدة خارج الزمام الى مسافة كيلو مترين ..

(ب) الاراضى البور ــ وهى الاراضى غير المزروعة الواقعة داخــل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج الزمام الى مسافة كيلو مترين .

(جـ) الاراضى الصحراوية ــ وهى الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليها فى البندين السابقين سواء اكانت مزروعة بالفعل او غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة .

كما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن « المقصود بعبــــارة الاراضى الواقعـــة داخــل الزمام .. الاراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات مصلحة المساحة وفى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة والتى تخضع تبعا لذلك للضريبة العقارية على الاطيان . . أما عبارة الاراضى الواقعة خارج الزمام فتشمل الاراضى التى لم تمســـح مساحة تفصيلية ولــم يتم حصرها لا فى ســجلات مصلحة المساحة ولا فى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة والتى لا تخضع للضريبة العقارية على الاطيــــان » .

ويخلص مما ورد فى القانون رقم ١٠٠ لســـــنة ١٩٦٤ وفى مـــذكرته الايضاحية ان المشرع أخذ بمعيار موضوعى فى تحديد الاراضى داخل الزمام وخارج الزمام أساسه هو مدى خضوع الاراضى للضريبة العقــارية على الاطيان تبعا لمسحها مساحة تفصيلية وحصرها فى سجلات مصلحة المساحة وفى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة .

كما انه يبين من تقصى نصوص التشريعات الخاصة بضريبة الاطيـــان أن المقصود « بالاراضى داخل الزمام » فى تطبيق قانون ضريبة الاطيــــان هو الاراضى الزراعية أو القابلة للزراعة التى تم مسحها وحصرها وتحديدها مساحيا من حيث القطعة والحوض والقرية والمديرية او المحافظـــة وأن

الاراضى « خارج الزمام » هـى تلك الاراضى التى لـم تتم عملية مسحها وحصرها فى نطاق تحديد مجال سريان ضريبة الاطيـان .

وأن تحديد المقصود بالاراضى داخـل الزمام والاراضى خارج الزمام على النحو السابق وأن كان قد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، الا انه ليس ثمة ما يمنع من الاخذ به فى مجـال أعمال القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وذلك لان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اذ أوردت هذا التعريف فانما قصدت الى ازالـة الغموض الذى اعتور نصوص القانون السابق عليه ، مما يمكن معه القول أن ايراد هذا التعريف بالمذكرة الايضاحية لا يعتبر استحداثا لحكم جـديد وانما هو تجلية لقصد المشرع من مدلول عبارة الاراضى داخل وخارج الزمام ومما يعزز ذلك انه وقت سريان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ كان العمل يجرى طبقا للتعريف الذى اورده القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ وذلك حسبما جاء فى كتاب ادارة الملكية بالادارة العامة للاملاك الموجه الى ديـوان المحاسبات حسبما سلف ذكـره .

وبناء على ما تقدم فان الاراضى خارج الزمام فى مفهوم القانون رقـم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ هى الاراضى التى لم تمسح مساحة تفصيلية ولم يتـم حصرها فى سجلات مصلحة المساحة ولا فى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة والتى لا تخضع للضريبة العقارية على الاطيان ، وهذه الاراضى هى التى تستحق الهيئة العامة لتعمير الصحارى مواردها والمبالغ المحصـلة عنها خلال الفترة من ٢١ يوليو سنة ١٩٥٩ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاراضى خارج الزمام فى مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ هى تلك الاراضى التى لم تمسح مسـاحة تفصيلية ولم يتم حصرها فى سجلات مصلحة المساحة ولا فى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة والتى لا تخضع للضريبة العقارية على الاطيان .

(ملف ٦١/٢/٧ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٨٢)

المبــــدأ :

اراضى مستصلحة ــ كيفية التصرف فيها ــ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ــ المادة التاسعة من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ــ نصها على تحــديد طــرق التصرف فى الاراضى البــور التى تعهــد الدولة باستصلاحها للاشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة وتخويلها وزيــــر الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى تقدير الطريقة الملائمة بقرار منه ــ السلطة المخولة للوزير بمقتضى هذا النص ــ انصرافها الى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى تعهد الدولة باصلاحها الى المؤسسات او الهيئات دون الاراضى التى دخلت ضمن رأس مال احدى هذه المؤسسات او الهيئات طبقا للقرار الجمهورى الصادر بانشائها .

ملخص الفتــوى :

أن المادة ٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقــارات المملوكة للدولة ملكيــة خاصة والتصرف فيها كانت تنص على أن الاراضى البور التى تعهد الدولة باستصلاحها الى الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة تسلم بعد اتمام اصلاحها الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتتولى توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

وطبقا لهذا النص كان تسليم تلك الاراضى بعد اتمام اصلاحها وتعميرها وزراعتها الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى يتم اعمالا لنص القــــانون ومن ثم فان صدور قرار بالتسليم من نائب رئيس الوزراء أو من وزيــــر الزراعة والاصلاح الزراعى لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا لا يعتبر بــذاته منشئا لالتزام الشخص الاعتبارى العام بالتسليم .

ثم عدل النص المذكور بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ فاصبح يقضى بأن « يتم التصرف فى الاراضى البور التى تعهد الدولة باستصلاحها للاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة اما بتسليمها الى المؤسســـات

والهيئات العامة التى يعهد اليها بزراعتها واستغلالها وأدارتها او توزيعها او بتسليمها الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـــلاح الزراعى والقوانين المعدلة له أو يتم التصرف فيها بالبيع طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بناء على قرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى طبقا لمـــا تقرره الدولة من خطط وبرامج » .

ويبين من النص المعدل أن المشرع قد أتى بأحكام تغاير ما كان ثابتـــا بالنص قبل تعديله فبعد أن كان مآل هذه الارض جميعا بعد اصلاحهـــا وتعميرها وزراعتها الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وجوبا أصـــبح التصرف فيها يتم بأحدى طرق ثلاث هى اما تسليم الاراضى الى المؤسسات والهيئات العامة بقصد زراعتها واستغلالها وادارتها أو توزيعها . وأمـــا تسليمها الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين . واما التصرف فيها بالبيع وفقا لمـــا تقرره اللائحة التنفيذية . وناط المشرع بوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى تقدير الطريقة الملائمة بقرار يصـــدر منـــه .

ومن حيث أن السلطة المخولة للوزير بمقتضى النص المتقدم لا تنصرف بطبيعة الحال الا الى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى تعهـــد باصلاحها الى المؤسسات أو الهيئات . أما اذا كانت الارض قد دخلت ضمن راس مال احدى هذه المؤسسات أو الهيئات طبقا للقرار الجمهورى الصادر بانشائها فمن ثم يخرج التصرف فيها عن نطاق تلك السلطة . ويتعين اذا رؤى اخراجها من ذمة المؤسسة او الهيئة المذكورة صدور قرار بذلك من رئيس الجمهورية من ذات السلطة التى ادخلت الارض ضمن رأس مـــال الشخص الاعتبـــارى العام .

(فتوى ١٠٨٥ — فى ١٩٦٩/١١/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٣)

المبـــــدأ :

اراضى بور — نقل الزمام — لا يغير من ملكية اصحابها .

ملخص الفتـوى :

بالنسبة للاراضى البور التى نقلت من حوض الرمال الى زمام ناحيـة الجدية نشأنها شأن الاراضى الاخرى سواء كانت مملوكة للدولة ملكيـة خاصة أو ملكا للافراد اذ أن نقل أرض من زمام بلد الى زمام بلد آخر لا يغير من ملكية اصحابها .

وبالنسبة لاراضى طرح البحر فان المادة ٩١٩ من القانون المدنى تنص على أن الارض التى ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة ولا يجوز التعدى على أرض البحر الا اذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذى طغى عليه البحر .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى :

١ — أن اراضى حوض الرمال المكونة لزمام ناحية ادكو مركز رشيد مما كان منها مملوكا للدولة ملكية خاصة ومحصورا فى سجلات مصلحة الاملاك باعتبارها كذلك والتى هى فى حيازة بعض الافراد بدلا من الارض المملوكة لهم فى الحوض المذكور والتى طغت عليها الرمال لا تكلف بأسمائهم الا اذا كانوا قد اكتسبوا ملكيتها بالتقادم قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى أو بيعت لهم وفقا للشروط والاوضاع والاجراءات التى رسمها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية ويلتزمون باداء الضريبة عنها .

وفى غير هاتين الحالتين تبقى هذه الاراضى على ملك الدولة الخاص ويلتزم الحائزون لها بريعها .

٢ — الاراضى المملوكة للافراد والمكلفة باسمائهم فى الحوض المذكور والتى تركوها بعد أن طمستها الرمال وحازوا غيرها من أملاك الدولة الخاصة لا تعتبر ملكا للدولة ولا تضاف الى تكليفها وانما تظل على ملك اصحابها ويلتزمون باداء الضريبة عنها الا اذا رفعت وفقا لاحكام القانون وذلك كله ما لم تكن الدولة قد اكتسبت ملكيتها بأحد اسباب كسب الملكية .

٣ — الاراضى المملوكة للافراد والمكلفة باسمائهم فى الحوض المذكور والتى تداخلت فى المنافع العامة لا تعتبر ملكا للدولة او من أموالها العامة

الا اذا نزعت ملكيتها وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أو اكتسبت الدولة ملكيتها بأى سبب من اسباب كسب الملكية .

٤ — الاراضى البور غير المملوكة للافراد والتى نقلت من حوض الرمال الى زمام ناحية الجدية وكذلك الملاحات واراضى طرح البحر الابيض المتوسط تعتبر كلها ملكا للدولة ولا يجوز التعدى على اراضى البحر الا اذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذى طغى عليه البحر .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٧)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ :

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها — نصها على اعفاء بعض مشترى الاراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها احكام القانون من فوائد التاخير المستحقة حتى تاريخ العمل به — تقسيطها المتاخر من الثمن على اقساط سنوية متساوية خلال المدة الباقية المتفق على الوفاء بالثمن فيها — تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ وايراده تنظيما جديدا لكيفية اداء الثمن — جعله التقسيط على اقساط سنوية متساوية مقدارها محدد بحيث لا يجاوز اجل التقسيط ميعادا محددا — هذا التنظيم يترتب عليه امكان وجود جزء من الثمن قد يتبقى بعد المدة المحددة — وجوب اداء هذا الباقى بعد انتهاء اجل التقسيط — عدم وجود نص على الاعفاء من اى جزء من الثمن قد يتبقى يمنع من القول بالاعفاء — اساس ذلك ان الاعفاء من الديون هو ابراء منها اى تبرع والتبرع لا يفترض .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها كانت تنص على أن يعفى من فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشترو الاراضى

الزراعية والاراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها احكام هـــذا القانون من تقل الملكية الخاصة لكل منهم وما تـم التصرف اليـه من تلك الاراضى — عن خمسة افدنة من الاراضى الزراعية او خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والاراضى الصحراوية — ويؤدى ما تأخر على هـــؤلاء المشترين حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الثمن على أقساط ســـنوية متساوية خلال المدة الباقية المتفق على الوفاء بالثمن فيها — ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ فأصبح نصها « يعفى من فوائـــد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشترو الاراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ممـن لا تجاوز المساحة المتصرف فيها لكل منهم عشرة افدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية .

ويؤدى هؤلاء المشترون باقى الثمن وملحقاته على اقساط ســنوية متساوية مقدارها مثلا الضريبة العقارية الاصلية المربوطة والمقـدرة على الارض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى اى المبلغين اقل بحيث لا يجاوز اجل التقسيط ثلاثين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فاذا كانت المساحة المتصرف فيها تزيد على عشرة افدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية ولا تجـاوز الخمسة والعشرين فدانا من الاراضى البور والصحراوية بالنسبة لكـل فئة — فيؤدى المشترون باقى الثمن وملحقاته على اقساط سنوية متساوية مقدارها أربعة امثال الضريبة العقارية المربوطة أو المقدرة على الارض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين أقل بحيث لا يجاوز أجـل التقسيط عشرين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى كلتا الحالتين المنصوص عليهما فى هذه المادة تخفض الفوائـد السنوية المستحقة على اقساط الثمن الى ١½ ٪ سنويا وتحسب الفائدة باعتبارها فائدة بسيطة وبما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

وبذلك يكون المشرع بهذا التعديل الذى ادخله على المـادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اعفى المشترى ارضا زراعيـة أو بورا أو صحراوية مما تسرى عليها احكام هذا القانون ممن لا تجـاوز

المساحة المتصرف له فيها عشرة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية من فوائد التأخير المستحقة عليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ونظم كيفية اداء باقى ثمن تلك الاراضى وملحقاته نحدده بأقساط سنوية متساوية مقدارها مثلا الضريبة العقارية الاصلية المربوطة أو المقدرة على الارض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين أقل بحيث لا يجاوز أجل التقسيط ثلاثين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (٣١ من أغسطس ١٩٦٧) ، أما بالنسبة للمتصرف لهم فى مساحة تزيد على عشرة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية ولا تجاوز الخمسة والعشرين فدانا من الاراضى البور والصحراوية بالنسبة لكل فئة فانهم يؤدون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساوية مقدارها أربعة أمثال الضريبة العقارية المربوطة أو المقدرة على الارض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين أقل بحيث لا يجاوز أجل التقسيط عشرين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولم ينص القانون على اعفاء المشترين من أى جزء من الثمن قد يتبقى بعد اداء الاقساط التى حددها خلال المدة المقررة .

ولما كان الاعفاء من الديون باعتبار أنه ابراء منها هو من قبيل التبرع فلا يمكن افتراضه بل يجب أن يكون بنص صريح واضح يدل على ارادة صاحب الشأن فى الابراء . وهذا هو ما فعله المشرع نفسه فى ذات التعديل عندما أراد الاعفاء من فوائد التأخير حتى تاريخ العمل بهذا التعديل نص على ذلك صراحة فى الفقرة الاولى من ذات المادة ولو أراد الاعفاء عما عساه أن يتبقى من الثمن وملحقاته بعد نهاية الاجل الذى عينه لاداء الاقساط لما أعجزه النص على ذلك .

ونتيجة ذلك أن الباقى من الثمن بعد انهاء التيسير الذى حدده المشرع فى المدة المقررة يكون واجب الاداء لانتهاء أجل التيسير ويتعين اداؤه كاملا ما لم يتدخل المشرع ويعين طريقة جديدة لتيسير ادائه .

والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غريبة وهى انه كلما زاد ما على المشترى من متأخرات قبل نفاذ هذا القانون كلما نقص ما يجب عليه اداؤه

من الثمن وملحقاته مما يترتب عليه أن يختلف ثمن الارض المتســــاوية القيمة بحسب مقدار ما تأخر المشترى فى أدائه قبل صدور هذا القـــانون ويكون المشترى الاكثر عطلا فى أداء التزاماته فى موقف أفضل من الاقـــل عطلا وهذا أحسن من ذلك الذى ادى ما عليه من التزامات أولا فأول فلم يبق عليه متأخرات قبل التعديل وهذه نتيجة لا هى مقبولة ولا معقولة وليس فى نصوص هذا التعديل ما يوحى بأن المشرع هدف الى هذه النتيجـــة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتـــــوى والتشريع الى أن التعديل الذى ادخل على المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ لم ينص على أعفاء المشترين من باقى الثمن وملحقاته اذا لم تكف الاقساط المؤداة خلال المدة التى عينها للوفاء بكامل الثمن وملحقاته كما نص على اعفائهم من فوائد التأخير السابقة عليـــه .

وعلى ذلك فان ما يتبقى من كامل الثمن وملحقاته بعد انتهاء أجـــل التقسيط المنصوص عليه فى القانون يتعين أداؤه دفعة واحدة بعد انتهـــاء المدة ما لم يتدخل المشرع وينظم تيسير اداء هذا الباقى بطريقة أخرى .

(فتوى ١٣٧ — فى ١٩٦٨/٢/٨)

قـــاعدة رقـــم (٢٨٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكـــة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ — الاختصاص بالتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـــة أصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووزارة استصلاح الاراضى والمحافظات — تختص وزارة الزراعة وهيئة الاصلاح الزراعى كاصل عام بالاشراف على الاراضى الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين وعلى الاراضى البور الواقعة فى هـــذا النطاق — تختص وزارة استصلاح الاراضى والجهات التابعة لها بالاشراف على الاراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق — تختص المحافظات بالاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام اى الاراضى البور التى تقوم

باستصلاحها — قرار محافظ الجيزة الصادر فى ١٩٨٢/٤/٥ بتخصيص ارض زراعية تابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لاقامة مركز لشباب شبرامنت عليها — صدوره عن جهة غير مختصة قانونا بالتصرف فى هذه الاراضى — صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك ونصه فى المادة الاولى على أن تعتبر الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العـامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات او صندوق اراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٢٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق فى تاريخ التصرف فيها — اعتبار قطعة الارض المتنازع عليها بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة .

ملخص الحكـم :

من حيث أنه بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ صــدر قرار محافظ الجيزة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ يشير فى ديباجته الى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصــدار قانون نظام الحكم المحلى ، والى قرار المجلس الشعبى المحلى لمركز الجيزة الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ بتخصيص قطعة أرض لمركز شباب شبرامنت ، والى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة بجلسة ١٩٨٠/١/٢٦ بالموافقة على هذا التخصيص . وينص القرار فى مادته الاولى على تعديل تخصيص قطعة الارض المشار اليها من املاك دولة خاصة الى منافع عامة ، وينص فى مــادته الثانيــة عــلى تخصــيص الارض لمركــز شــباب شبرامنت لاقامة ما يلزمه من منشآت وملاعب لمزاولة الانشــطة الشبابية من رياضة وثقافة .

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تنص على أن تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العــامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بتخفيض القوانين واللوائح المعمول بها — وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .... الخ .

وتنص المادة ٢٧ من القانون المذكور على ان « تتولى المحافظة بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لاحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية .

وتكون للمحافظ السلطة المقررة بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة ..

ويتولى الاشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم ينتقل اختصاصها الى الوحدات المحلية وذلك فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الانتاج وحسن الاداء ، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية امنها » .

وتنص المادة ٢٨ من القانون المذكور على أنه « يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء — أن يقرر قواعد الصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الاراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والاراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد اخذ راى وزارة استصلاح الاراضى ، على أن تعطى الاولوية فى هذا التصرف لابناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الاراضى دون مقابل لاغراض التعمير والاسكان واستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة .

وفيما يتعلق بالاراضى الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الاراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف فى هذه الاراضى وتحديد نصيب المحافظة فى قيمتها طبقا للاحكام والقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

وتنص المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن « تؤول الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاراضى الزراعية الخاضعة لاحكام هذا القانون ... الخ » .

ومن حيث أن مفاد النصوص القانونية المتقدمة أن المشرع وضع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، واختص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاراضى الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة وخولها سلطة التصرف فيها طبقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون . ثم صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) فأجاز للمحافظين بموافقة المجالس الشعبية المحلية وضع قواعد التصرف فى الاراضى غير المزروعة داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين (أى الاراضى البور وفقا لتعريف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) والتى تتولى المحافظات استصلاحها وذلك بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الاراضى . كما اجاز للمحافظين وضع قواعد التصرف بالمجان فى هذه الاراضى لاغراض محددة . ومن ثم فان الاختصاص بالتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووزارة استصلاح الاراضى والمحافظات . فتختص وزارة الزراعة وهيئة الاصلاح الزراعى كأصل عام بالاشراف على الاراضى الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين وعلى الاراضى البور الواقعة فى هذا النطاق بينما تختص وزارة استصلاح الاراضى والجهات التابعة لها بالاشراف على الاراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق ، أما المحافظات فان اختصاصها يقتصر على الاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أى الاراضى البور التى تقوم باستصلاحها .

ومن حيث انه ولئن كان مؤدى أعمال الاحكام المتقدمة على الحالة المعروضة أن قرار محافظ الجيزة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ النظر اليه وقد انصب على تخصيص أرض زراعية تابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لاقامة مركز لشباب شبرامنت عليها — قد صدر من جهة غير مختصة قانونا بالتصرف فى هذه الارض الامر الذى كان من المفروض أن يبطله وان

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ــ حسبما يبين من الاوراق ــ ظلت حتى بعد صدور قرار المحافظ ــ متمسكه بالاعتراض عليه وبحقها فى التصرف فى هذه الارض ــ ولئن كان ذلك الا أنه صدر بتاريخ ١٩٨٤/٣/١١ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح ، ونصت المادة الاولى من هــذا القانون على أن « تعتبر الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى او الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٢٩ مملوكة لتــلك المحــافظات أو الصــندوق فى تاريخ التصرف فيهــا .

فان مؤدى حكم هذا القانون أن قطعة الارض محل النزاع تعتبر بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة فى تاريخ صدور قرار المحافظ رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٤/٥ ، الامر الذى من شأنه تصحيح هذا القرار فيمــا سبق أن أعتبره من عيب عدم الاختصاص فى التصرف فى هذه الارض . ومتى استبان ذلك فقد زال عن هذا القرار ما وجه اليه من مطاعن فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنعى على القرار المشار اليه مخالفته لاحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ــ والقوانين المعدلة له ــ لمــا ينطوى عليه من اقامة مبــان ومنشآت لمركز شباب على أرض زراعية . فانه باستعراض احكام القانون فى هذا الشأن يبين أن المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة المشار اليه ــ والواردة بالكتاب التاسع من القانون المضاف بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ــ كانت تنص على أنــه « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة اية مبان أو منشــآت فى الاراضى الزراعية عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو مسكنا لمالكها » .

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرار يحــدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى والذى عمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٢/٢/٢٦ فنصت المادة ٢ منه على أن « تحظر اقامة أية مبان او منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى . ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزرعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الاراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى ...

(جـ) الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الرى أو النقل .

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى ضمن اطار الخطة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة .

(هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها فى البنود جـ ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العام . ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير .

وبتاريخ ١٩٨٣/٨/١ صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ — ونصت المادة الاولى منه على ان يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » . يشتمل على المواد التالية :

مادة ١٥٢ يحظر اقامة أية مبان او منشآت فى الاراضى الزراعية او اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم الاراضى لاقامة مبان عليها .

ويعتبر فى حكم الارض الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الارض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(ج) الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى او الحيوانى ...

(هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو .... » .

كما نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تلغى المادتان ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا والباب التاسع من الكتاب الاول من قانون الزراعة المشار اليه وكل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

ومن حيث انه ولئن كان المستفاد مما تقدم أن المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى — وهى التى كانت سارية فى تاريخ صدور قرار محافظ الجيزة المطعون فيه — كانت تقصر الاستثناء المقرر للاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام من حظر اقامة مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، على المشروعات التى تقام بقصد خدمة اغراض الزراعة او الرى أو النقل ، مما كان ينأى بالغرض الذى من أجله صدر قرار المحافظ المشار اليه — وهو اقامة مركز للشباب — عن نطاق الاستثناء المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٢

المشار اليها ، وبالتالى يخضعه للحظر المنصوص عليه فى القانون من عدم جواز البناء فى الاراضى الزراعية ولئن كان ذلك الا انه وقد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ السالف الذكر فاضاف كتاب ثالث الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مشتملا على اضافة المادة ١٥٢ الى هذا القانون والتى عدلت من حكم الاستثناء الخاص بالاراضى الزراعية التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام فاطلقت هذا الاستثناء بالنسبة لكافة المشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة على الاراضى الزراعية — خلافا لنص البند (ج) من المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر ولم تشترط لأعمال هذا الاستثناء الا موافقة وزير الزراعة . ومن ثم فان حكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ — يلحق بقرار محافظ الجيزة المطعون فيه ، فيصحح ما كان قد شابه من مخالفة لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ على الوجه السابق بيانه .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يبين بحسب الظاهر بالقدر اللازم لبحث الطلب المستعجل من الدعوى — أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يفتقد لركن المشروعية ، لصدور قوانين من شأنها تصحيح ما اعتوره القرار من عيوب . ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الطلب .

ومن حيث انه ولئن لم تأخذ هذه المحكمة بالاسباب التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المشار اليه — الا أنه وقد انتهت هذه المحكمة الى ذات النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه ، فمن ثم يتعين والحالة هذه الحكم برفض الطعن .

ومن حيث انه متى كان الاساس القانونى الصحيح لرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ورفض الطعن الماثل هو صدور قوانين لاحقه لرفع الدعوى والطعن كان من شأنها رفضهما لذا فان الجهة الادارية المطعون ضدها تكون هى الملزمة بالمصاريف .

(طعن ٦١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣) .			١

قـــاعدة رقـــم (٢٨٦)

المبـــدأ :

نظم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ التصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة عدا تلك التى اخرجها القانون من نطاق تطبيق احكامه — اختصاص هيئة الاصلاح الزراعى بالتصرف فى الاراضى الداخلة فى الزمام ولمسافة كيلو مترين خارجه — اختصاص وزارة استصلاح الاراضى بالتصرف فى الاراضى الخارجة عن النطاق السابق — اختصاص المحافظات بالتصرف فى الاراضى غير المزروعة داخل الزمام ولمسافة كيلو مترين التى تقـــوم باستصلاحها بالقيود الواردة فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع وضع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة عدا تلك التى أخرجهـــا من نطاق تطبيق احكام هذا القانون ينص فى مادته الاولى ، وقسم المشرع الاراضى سالفة الذكر الى ثلاثة أنواع أولها الاراضى الزراعية الواقعة داخـــل الزمام وبعـــده لمسافة كيلو مترين ، وثانيها الاراضى البور غير المزروعة الواقعة داخل ذات النطاق ، وثالثها الاراضى الصحراوية الواقعة بعد هذا النطاق ، وخول المشرع فى الاراضى الزراعية ، وأسند وضـــع قواعـــد التصـــرف فى الاراضى البـــور والاراضى الصـــحراوية لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى . وبمقتضى القـــانون رقم ١٤٣ لســـنة ١٩٨١ الغى المشرع الاحكام المتعلقة بالاراضى الصحراوية الواقعة خارج الزمام بعد كيلو مترين والتى تضمنها الغاؤه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ووضع لها تنظيما خاصا أسند فيه الاشراف عليها والتصرف فيها الى وزارة استصلاح الاراضى والتصرف فيها بغرض الاستزراع والاستصلاح الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

وبموجب قانون نظـــام الحكـــم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ اجاز المشرع للمحافظين بموافقة المجالس الشعبية فى الحدود التى يضعها مجلس الوزراء وضـــع قواعد التصرف

فى الاراضى غير المزروعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين اى البور وفقا لتعريف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والتى تتولى المحافظة استصلاحها وذلك بعد اخذ راى وزارة استصلاح الاراضى بالمجان فى هذه الاراضى كما اجاز للمحافظين وضع قواعد التصرف بالمجان فى هذه الاراضى لاغراض محددة واسند المشرع فى هذا القانون الاشراف على الاراضى الصحراوية وفق تعريف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ لوزارة استصلاح الاراضى وذلك بالتنسيق مع المحافظات ، ومن ثم فان الاختصاص بالتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة اصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها هيئة الاصلاح الزراعى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ ، ووزارة استصلاح الاراضى التى يتبعها صندوق الاستصلاح وهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ والمحافظات فتختص وزارة الزراعة وهيئة الاصلاح الزراعى بالاشراف كأصل عام على الاراضى الزراعية والاراضى البور الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين بينما تختص وزارة استصلاح الاراضى والجهات التى تتبعها بالاشراف على الاراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق . أما المحافظات فان اختصاصها يقتصر على الاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين الى الاراضى البور بشرط أن يقوم باستصلاحها وبالقيود المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولا يغير مما تقدم النص فى القرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ على اعتبار وزير استصلاح الاراضى الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لان هذا القرار ليس من شأنه التأثير فيما تضمنته نصوص القانون من توزيع للاختصاص .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : اختصاص هيئة الاصلاح الزراعى بالتصرف فى الاراضى الداخلة فى الزمام ولمسافة كيلو مترين خارجه .

ثانيا : اختصاص وزارة استصلاح الاراضى بالتصرف فى الاراضى الخارجه عن النطاق السابق .

ثالثا : اختصاص المحافظات بالتصرف فى الاراضى الغير مزروعة داخل الزمام ولمسافة كيلو مترين التى تقوم باستصلاحها بالقيود الواردة فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ١٠٠/١/٥٤ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

اعفاء الاراضى المملوكة للدولة والواقعة فى نطاق كردون المدينة من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ — وبالتالى نقل الاشراف عليها الى مجالس المدن بما ترتب على ذلك من اثار .

ملخص الفتوى :

استثنت المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ — بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والمعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٧ — الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى من احكامه الا ما كان لازما من هذه الاراضى لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير فتخضع لاحكامه بعد صدور قرار من وزير الزراعة واستصلاح الاراضى بتحديد هذه الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعد اخذ رأى مجلس المحافظة المختص .

ولما كانت المادة (٤٤) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، قد ادخلت فى موارد مجلس المدينة حصيلة الحكومة من ايجار المبانى والاراضى الفضاء الداخلة فى املاك الدولة الخاصة فان مجلس مدينة وادى النطرون يستحق ايجار الارض فى الحالة الماثلة ، ولا يغير من ذلك أن الفقرة ٤ من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد اخضعت لاحكام هذا القانون العقارات التى تديرها أو تشرف عليها المؤسسات والهيئات التابعة للاصلاح الزراعى لان هذا الخضوع

مرهون باستمرار حق الاشراف المقرر لتلك الهيئات ، والا يكون قد نقل الى غيرها باداة قانونية مشروعة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٩/٤/١٨ واستحقاق مجلس مدينة وادى النطرون لقيمة ايجار قطعة الارض المقام عليها استراحة وادى النطرون اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٦٧ .

(ملف ٥٩٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

مطالبة مجلس بلدى القنطرة شرق بحصيلة ايجار الاراضى الصحراوية الواقعة فى دائرة اختصاصه استنادا الى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ — فى غير مجالها — اساس ذلك ان هذه الاراضى ليست من اراضى البناء الفضاء التى عناها نص المادة ٤٠ — تاكيد هذه التفرقة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

ملخص الفتوى :

لما كان الاشراف على الاراضى المملوكة للدولة داخل حدود المدن والقرى قد نقل من مصلحة الاملاك الاميرية الى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق حاليا) اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى — كما سلخ عن المصلحة المذكورة اختصاص الاشراف على الاراضى الصحراوية والواحات ونقل الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر بالغاء تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الاشغال وادارة الصحارى والواحات بمصلحة الاملاك الاميرية وقسم استغلال الصحارى بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة والمعمول به اعتبارا

من ٢١ من يولية سنة ١٩٥٩ — وكان مجلس بلدى القنطرة شرق يطالبه بحصيلة ايجار اراضى الدولة التى كانت تديرها مصلحة الاملاك الاميرية ثم نقلت ادارتها الى الهيئة العامة لتعمير الصحراء فانه والحالة هذه يعنى حصيلة ايجار الاراضى الصحراوية الواقعة فى دائرة اختصاصه والتى آلت ادارتها الى الهيئة المذكورة — واذ كانت هذه الاراضى تغاير أراضى البناء الفضاء التى عناها نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر فـلا حجة لمجلس بلدى القنطرة شرق فى المطالبة بحصيلة ايجارها استنادا الى هذا القانون . ومن حيث انه ببحث الموضوع فى ضوء التشريعات المنظمة لادارة الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة واستغلالها اسـتبان للجمعية العمومية أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية قد نص فى مادته الاولى على أن « يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يتملك بأى طريق كان — عدا الميراث — عقارا كائنا باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون ... » كما نص فى المادة ١١ منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والاراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية » . وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ الى « أن المقصود بالمناطق خارج الزمام فى مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وعلى هدى التشريعات السابقة عليه ، هو المناطق الصحراوية التى يشرف عليها سلاح الحدود وعلى مقتضى ما تقدم تعتبر الاراضى الصحراوية داخل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود من بين العقارات الكائنة باحدى المناطق خارج الزمام بالمعنى المقصود فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الا أن سريانه عليها بالفعل منوط بصدور قرار من وزير الحربية وذلك حسب المفهوم المخالف لحكم المادة ١١ منه » .

وقد انشئت الهيئة العامة لتعمير الصحارى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ ثم صدر قرار وزيرى الحربية والزراعة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد عهدت هذه اللائحة الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى بتلقى طلبات الشراء والتأجير واتمام اجراءاتهما ووضع الشروط اللازمة لضمان استصلاح الاراضى الصحراوية التى تباع بقصد الاستصلاح — وصدر بعد ذلك قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة لتعمير الصحارى — ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٣١٧ لسـنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى واتباعها لوزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى وقضت مادته العشرون بحلولها محل المؤسسة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات — كما نصـت المادة الثانية من هذا القرار على اختصاصات المؤسسة ومنها « حصر الاراضى الصحراوية القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الاراضى وزراعتهـا واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها ووضـع البرامج المتعلقة بذلك » . كذلك نصت المادة الثالثة فقرة (١) من القرار ذاته على أن « يتكون رأس مال المؤسسة من الاموال الآتية :

١ — الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة والاموال التى تقوم بادارتها واستغلالها » .

واخيرا صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى :

١ — ....

٢ — العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه والعقارات المبنية والاراضى المخصصة للبناء التى تسلم الى هذه الوزارات وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه (بشـأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث) .

٣ — المبانى الإستغلالية والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتى تتولى المجالس المحلية ادارتها واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها وفقا لحكم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ... » .

كما نص فى مادته الثانية على أن « تنقسم الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) (الاراضى الزراعية) : وهى الاراضى الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل .

(ب) (الاراضى البور) : وهى الاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين .

(ج) (الاراضى الصحراوية) : وهى الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة » .

وقد بينت المذكرة الايضاحية لهذا القانون حكمة استثناء العقارات الواردة بالبندين ٢ ، ٣ من المادة الاولى منه بقولها انه « رؤى أن تستقل بتنظيم قانونى خاص بها ونقا لما تقتضيه طبيعتها باعتباره من أراضى البناء ونظرا لما تتمتع به المجالس المحلية من الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة » — كما جاء فى هذه المذكرة ان المادة الثانية من القانون أوردت التعريفات القانونية للعقارات المختلفة التى تسرى أحكامه عليها وهى الاراضى الزراعية البور والاراضى الصحراوية وعرفت الاراضى الصحراوية بأنها «تشمل الاراضى المزروعة بالفعل وغير المزروعة والمشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين الممتدة خارج حد الزمام والتى تعتبر الامتداد الطبيعى لاراضى داخل الزمام — الزراعية البور » وذكرت أن « المقصود بعبارة الاراضى الواقعة داخل الزمام — الواردة فى هذه المادة الاراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات مصلحة المساحة وفى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة .. لما عبارة الاراضى الواقعة خارج الزمام فتمثل الاراضى التى لم تمسح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها لا فى سجلات مصلحة المساحة ولا فى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة ... » .

ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد جمع فى تشريع موحد القواعد القانونية المنظمة لتأجير أملاك الدولة الخاصة على اختلاف أنواعها والتصرف فيها فقد نصت المادة ٨٦ منه على الغاء التشريعات السابقة التى كانت تتناول هذه الامور ومنها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاراضى الصحراوية — وجاء فى مذكرته الايضاحية « وقد شملت عملية التقنين التى يتضمنها القانون المرافق تعديل أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ مع ادماج هذه الاحكام ضمن هذا التشريع الموحد » .

ونخلص من جماع ما تقدم أن الاراضى الصحراوية التى تملكها الدولة ملكية خاصة تشمل جميع الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام على اطلاقها دون تفرقة بين ما اذا كانت تقع داخل حدود دائرة اختصاص المجالس المحلية أو البلدية او خارجها — وأن ملكية هذه الاراضى ظلت ثابتة للدولة بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى — وانه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى وتضمنه الاحكام السالف بيانها أصبحت هذه المؤسسة تتمتع بمثل الحقوق المخولة للمالك على الاراضى الصحراوية بعد ادخالها بالتشريع المذكور فى مكونات رأس مالها — وأن التصنيف الذى أوردته المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لانواع العقارات الداخلة فى الملكية الخاصة للدولة يقطع بالتفرقة بين أراضى البناء الفضاء الواقعة داخل حدود اختصاص المجالس المحلية والمجالس البلدية وبين الاراضى الصحراوية عموما سواء وقعت داخل الحدود أو خارجها ويؤكد قصر مدلول عبارة « أراضى البناء الفضاء » الواردة فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية على هذا النوع من الاراضى وحده دون الاراضى الصحراوية ولو كانت هذه الاخيرة واقعة فى دائرة اختصاص المجلس المحلى أو البلدى .

لذلك انتهى الراى الى ان مجلس بلدى القنطرة شرق ليس له اصل حق فى حصيلة ايجار الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة اختصاصه وانه لا سند له من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

بنظام المجالس البلدية ولا من احكام التشريعات المنظمة لاستغلال الاراضى الصحراوية فى المطالبة بهذه الحصيلة .

(ملف ٣٢/٢/١٧٨ — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦)

قاعـــدة رقــم (٢٨٩)

المبـــدأ :

لا يجوز لاحد الوزراء ان يستاجر املاك الحكومة اثناء تولية الوزارة فاذا ما تركها اجاز تاجيرها له .

ملخص الفتوى :

استعرضت هيئة قسم الرأى مجتمعا بجلســـة ١٩٤٩/٨/٢٢ وقائع موضوع الاطيان التى استأجرها حضرة . . . . . بشروط خصوصية عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٤٨ والاطيـــان التى رسا مزاد تأجيرها عليه بالشروط العادية قبل اختيار معاليه وزيـــرا وعن طلب حضرته تجديد تأجير العقد الاول له واعتماد تأجير العقد الاخر اليه ويتلخص الموضوع فى أن مديـــرية الجيزة اشتهرت مزايدة عن أرض لتأجـــيرها بشروط خصوصية عن المـــدة من ١٩٤٥/١١/١ لغـــاية ١٩٤٨/١٠/٣١ بواقع ايجـــار الفدان جنيها واحدا فى السنة وقد رســـا مزادها على حضرة . . . . . قبل اختياره وزيرا واعتمد التأجير الى معاليه ومن بين الشروط الخصوصية شروط تقضى بجواز تجديد التأجير للمستأجر مدتين اخريين كل منهما ثلاث سنوات بالفئة وبالشروط التى تراها لجنـــة الايجارات بالمديرية وتعتمدها المصلحة اذا قام المستأجر بتنفيذ الشروط على الوجه الاكمل ، وقبل انتهاء هذه المدة ولم يكن قد تم اختيار معاليه وزيرا تقدم طلبا بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٠ برغبته فى تجديد تأجير هذه الاطيان له وفى اثناء اجراءات المباحثة والمعاينة تم اختياره وزيـــرا .

وفى تاريخ ســـابق على ١٩٤٥/٩/٦ أعلنت مصـــلحة الاملاك عن تأجير اطيان اخرى بالناحية ذاتها وقد رسا مزاد تأجيرها على حضرته قبل اختياره ولم يعتمد تأجيرها اليه الى الان .

ونظرا لان المادة ٦٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة الا انه من ناحية اخرى فالثابت أن حضرة . . . . . لم يعد بعد وزيرا ينطبق عليه الوصف الوارد بالمادة ٦٤ المذكورة ونظرا لان العقد الاول ينتهى بانتهاء مدته لان تجديد التأجير بعد انتهاء المدة طبقا للعقد أمر جوازى للمصلحة فضلا عن أن لها أن تفرض على المستأجر ما تشاء من الشروط بحيث لا يعدو أن يكون هذا التجديد تأجير جديد .

لذلك قررت الهيئة بجلستها المنوه عنها أنه ما كان يجوز لحضرة ... اثناء توليه الوزارة أن يستأجر الصفقتين سالفتى الذكر أما وقد خرج من الوزارة فانه يجوز للحكومة ان تؤجرها له .

(فتوى ٢٤٩/١/٢/١٤ — فى ١٩٤٩/٨/٢٩)

قاعـدة رقـم (٢٩٠)

المبـــدا :

يجب الحصول على موافقة البرلمان مقدما على كل تاجير لامـــلاك الدولة بايجار اسمى او باقل من اجر المثل ايا كانت مدة هذا الايجار .

ملخص الفتـوى :

بالرجوع الى المادة ١٣٧ من الدستور الملغى يتبين أن الفقرة الاخيرة منها تنص على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهـم اكثر من مديرية — وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

وقد رأت لجنة قضايا الحكومة عند وضع قواعد تسير عليها الحكومة فى تطبيق حكم العبارة الاخيرة من هذا النص أن عقود التأجير لمدد قصيـرة تعد بحسب الاصول القانونية العامة من أعمال الادارة بينما تأخذ عقـود التأجير لمدد طويلة حكم التصرف ، ولكى تضع حدا فاصلا بين ما يعتبر من عقود التأجير من أعمال الادارة وما يأخذ منها حكم التصرف رأت اللجنـة الاستهداء بحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخـاص

بالتسجيل التى توجب تسجيل عقود ايجار العقارات التى تزيد مدتها على تسع سنوات فتعطيها بذلك حكم التصرف لما يترتب عليها من حيازة المستأجر للعين لمدة طويلة . وتطبيقا لذلك رأت لجنة القضايا أن عقود تأجير أملاك الدولة الثابتة بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لمدة تزيد على تسع سنوات هى التى تعتبر تصرفا فى حكم العبارة الاخيرة من المادة ١٣٧ المشار اليها .

ويرى القسم ان هذا الذى ذهبت اليه لجنة قضايا الحكومة ينطوى على اجتهاد فى التفسير لا يحتمله نص العبارة الاخيرة فى المادة ١٣٧ وان المقصود بأملاك الدولة فى حكم هذا النص هو أموالها عقارية كانت او منقولة لان العلة فى وجوب استئذان البرلمان فى كل تصرف مجانى فى أموال الدولة قائمة سواء كان المال محل التصرف عقارا أو منقولا لا سيما وان النص الفرنسى قد عبر عن ذلك بلفظ (بنز) وهى بحسب المستقر قانونا اصطلاح شامل للاموال المنقولة والعقارية — وعلى مقتضى ذلك فان الدولة اذ تؤجر بعض املاكها العقارية بايجار اسمى أو باقل من اجر المثل أنما تنزل عن حقها فى مقابل المنفعة او عن جزء منها وهى بهذه المثابة تتصرف بغير مقابل فى ذلك الحق الذى هو مال منقول يكون عنصرا دائنا فى ذمتها المالية . ومتى تقرر ذلك فانه يجب استئذان البرلمان كلما اريد تأجير شىء من أملاك الدولة بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل أيا كانت مدة الايجار لانطواء هذا التأجير على نزول الدولة بغير مقابل عن حق ثابت لها هو فى ذاته مال منقول مهما ضؤلت قيمته .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن مقتضى حكم العبارة الاخير من المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ هو وجوب الحصول على موافقة البرلمان مقدما على كل تأجير لاملاك الدولة بايجار اسمى أو باقل من اجر المثل أيا كانت مدة هذا الايجار .

(فتوى ١٧٥ — فى ١٩٥٣/٤/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٩١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى أموال الدولة — مناط تطبيق نص المادة الاولى توافر شرطين : ان يكون التصرف بالمجان فى مال ثابت او منقول من أموال الدولة وان يكون ذلك بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام — جواز النزول عن مبلغ مستحق للهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية قبل جمعية الوفاء والامل — سلطة تقرير التنـــازل عن هذا المبلغ من اختصاص رئيس الجمهورية لتجاوز قيمة المال المتنـــازل عنه الف جنيه .

ملخص الفتـــوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن هيئـــــة المواصلات السلكية واللاسلكية قد حدد فى المادة (٤) منه اختصاصات مجلس ادارة الهيئة ، ولم يجعل لهذا المجلس حق القيام بأى تصرف أو عمل لا تقتضيه الاغراض التى انشئت من اجلها ، ومن ثم لا يجوز له التنـــازل عن الاموال المستحقة للهيئة أو التبرع بها .

الا أنه لمـــا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ينص فى المادة (١٤) منه على أن « تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » فان هذه الاموال تكون محـــلا لتطبيق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجـــان فى أموال الدولة اذا توافرت شروط تطبيقه .

ولمـــا كانت المادة الاولى من القانون المذكور تنص على أنه « يجـــوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة او المنقولة او تاجيره بايجار اسمى أو باقل من أجر المثل الى اى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ويصدر بالتصرف أو التاجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه الف جنيه » .

ولمـــا كان مناط تطبيق هذا النص توافر شرطان ، أولهما أن يكون التصرف بالمجان فى مال ثابت او منقول من أموال الدولة ، وثانيهما أن يكون ذلك بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ولمـــا كانت المادة (٨٢) من القانون المدنى قد نصت على ان « كل شىء مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول » ولان حقوق الدائنية تدخل فى عداد الاشياء المنقولة وفقا لهذا التحديد ، وبالتالى يجوز التصرف فيها بالمجان وفقا لحكم القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المذكور عن طريق النزول عن مبلـــغ مستحق للدولة فى ذمـــة الغير ، وهو ما ينطبق على المبلغ المستحق للهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية قبل جمعية الوفاء والامل .

أما بالنسبة لغرض التنازل من المبلغ المذكور ، فان رعاية مصـــابى العمليات الحربية هى من أسمى مراتب تحقيق النفع العام ، ذلك أن رعاية هؤلاء تعتبر واجبا وطنيا قبل أن تكون مهمة انسانية ، ولاشك أن رفع عبء مالى عن كاهل الجمعية التى تقدم هذه الرعاية من شأنه أن يوفر لها رصيدا تنفقه فى رعاية أبطال مصر الذين تحملوا عن شعبها أبلغ تضحية ولتلك صورة بارزة لاغراض النفع العام .

ولمـــا كان يبين مما تقدم توافر شرطى انطباق نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ولمـــا كان المبلغ المستحق على جمعية الوفاء والامل للهيئـــة قـــد تجاوز مقداره الف جنيه فان سلطة تقرير التنازل عن هذا المبلغ تكون من اختصاص رئيس الجمهورية وفقا لمـــا نصت عليه المادة الاولى المشار اليها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز اعفاء جمعيـــة الوفاء والامل من اداء المبلغ المستحق عليها للهيئة العامة للمواصـــلات السلكية واللاسلكية ومقداره ٩٣٣٧ جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك بقرار من رئيس الجمهورية تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

(ملف ٢٠٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)

قاعـــدة رقــم (٢٩٢)

المبـــــدأ :

عقارات الدولة واموالها المنقولة — التصرف فيها بالمجـان والنزول عنها — القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن — انطباق احـكامه على جميع اموال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيـــات المستقلة — مثال بالنسبة للهيئة العامة لقناة السويس .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٩٨ من دستور سنة ١٩٥٦ على أن ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باسـتغلال موارد الثـروة الطبيعية والمرافق العامة . كما يبين احوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمـة لذلك . واستنادا الى هذا النص صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ونص فى مادته الاولى على انه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولـة الثابتة أو المنقولة او تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من اجر المثـــل الى اى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعـــد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه الف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور » .

وظاهر من هذا النص أنه ينظم احوال التصرف بالمجان فى أموال الدولة الثابتة أو المنقولة او تأجيرها بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل ، وانـه يجيز هذا التصرف الى أى شخص طبيعى أو معنوى بشرط أن يكون القصد منه تحقيق غرض ذى نفع عام وبشرط اتباع الاجراءات والضوابط التى نص عليها . وقد جاءت صيغة النص من العموم بحيث تتناول اى تصرف مجانى فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة او تأجيره بايجار اسمى أو باقل من أجر المثل ، وسواء اكان هذا المال مما يدخل مباشرة فى الذمة الماليـة للدولة او كان داخلا فى الذمة المالية لاحدى الهيئات أو المؤسسات العـامة

ذات الميزانيات المستقلة ، ذلك لان المقصود بلفظ الدولة هنا معناه العام الشامل الذى يتناول الدولة وفروعها المختلفة كما يتناول الاشخاص المعنوية العامة وهى الهيئات المحلية والمؤسسات والهيئات العامة التى تقوم على مرافق الدولة نيابة عنها وحكمة هذا التشريع هى حفظ أموال الدولة وصونها من العبث وسوء التصرف حتى لا توجه الا وجهة النفع العام عند التصرف فيها .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس على أن « تنشأ هيئة عامة يطلق عليها هيئة قناة السويس » وتنص المادة الثانية على أن « يكون لهيئة قناة السويس شخصية اعتبارية مستقلة » كما حددت المادة الخامسة الغرض الذى انشئت من اجله الهيئة بانه « القيام بشئون مرفق القناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه .. وانشاء ما يقتضى الامر من المشروعات المرتبطة او المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى انشائها او تعمل على تشجيع ذلك » .

ويستفاد من هذه النصوص أن الهيئة العامة لقناة السويس قد توافرت فيها كافة مقومات المؤسسات العامة فقد اضفى عليها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة وما تستتبعه هذه الشخصية من استقلال ميزانيتها وتقوم على مرفق من أهم مرافق الدولة وهو مرفق الملاحة فى قناة السويس ، وعلى مقتضى ما تقدم فان أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تسرى عليها بوصفها مؤسسة عامة .

(فتوى ٧٨٠ — فى ١٩٥٩/١١/١٤)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدا :

تصرف بالمجان فى أموال الدولة — توزيع مصلحة الثقافة الزراعية الكتب والمطبوعات والنشرات الزراعية بالمجان — عدم خضوعه للقيود والشروط المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة على ما يأتى : — « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة او تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الى اى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة . ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه الف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القدر المذكور » .

ويؤخذ من هذا النص أن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ يتحدد بالتصرف بالمجان فى أموال الدولة بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

والمقصود بالتصرف هو اتجاه الادارة الى احداث اثر قانونى سواء بانشاء حق أو بتعديله أو بالغائه وتترتب عليه انشاء علاقة جديدة بين شخصين ، ومن ثم تقوم فكرة التصرف القانونى على وجود شخصين مختلفين ، المتصرف والمتصرف اليه غير انه لا يشترط أن يكون المتصرف اليه موجودا فى الحال مادام سيوجد فى المستقبل . ولما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينظم أحوال التصرف بالمجان فى أموال الدولة . فعلى مقتضى ما تقدم يشترط لقيام هذا التصرف تعدد أشخاص العلاقة التى ترتبط به وهم فى هذا الصدد ، الدولة والمتصرف اليه . فاذا لم يكن هناك غير شخص واحد فان التصرف لا يقوم وتكون الاجراءات التى من شأنها نقل الاشراف على مال من أموال الدولة من جهة الى أخرى داخل نطاق الشخص الاعتبارى العام غير منطوية على اى تصرف قانونى . ويشترط فى التصرف أن يكون بالمجان سواء أكان ذلك كليا أم جزئيا ويعتبر التصرف كذلك اذا كان بدون مقابل أو بمقابل دون ثمن المثل .

وبالنسبة الى الاموال التى يرد عليها هذا التصرف فان عبارة النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تتناول أموال الدولة كافة ثابتة

ومنقولة والمقصود بالدولة فى هذا الصدد هو الدولة بمعناها العام الـذى تنطوى فيه فى نطاق كافة الهيئات العامة . وذلك أن الحكمة التشريعيـــة لهذا القانون تقوم على المحافظة على أموال الدولة من العبث والحيلولة دون الاخلال بمبدأ مساواة الافراد أمام القانون وهو مبدأ تكفل الدساتير احترامه ويقوم هذا المبدأ على شقين : مساواة الافراد أمام الاعباء العامة ومساواتهم أمام المزايا وتكافؤ الفرص . وذلك يقتضى الا تمنح الدولة بعض الافراد دون البعض مزايا خاصة فى صورة تصرفات بالمجان .

وهذه الحكمة تتوافر سواء أكان المال مملوكا للحكومة المركـــزية او لاحدى الهيئات او المؤسسات اذ أن هذه الهيئات تدخل فى تكوين الـــدولة بمعناها العـــام .

وبالنسبة الى الهدف المقصـــود من التصرف فان المشرع يشترط فى شأنه أن يكون محققا لنفع عام . ويعتبر هذا الشرط حجر الزاوية فى ذلـــك التشريع وهو يقتضى أن يكون شخص المتصرف اليه من اشخاص القانون الخاص ، وذلك لان الاصل فى تصرفات اشخاص القانون العام انها تستهدف النفع العام دون حاجة من المشرع الى النص عليه ؛ ومن ثم يكون النص على شرط النفـــع العام مفصحا عن غرض الشارع فى أن يكون التصرف صادرا للهيئات الخاصة أو للافراد والا كان هذا الشرط تزيدا أو نافلة وهو ما ينزه عنه الشارع .

وثمت شرط آخر يستفاد ضمنا من التنظيم القانونى للتصرف بالمجـــان فى أموال الدولة وهو الا يقتضى نشاط الجهة الاداريـــة النزول عن أموال بالمجان تحقيقا لرسالتها فاذا كان الشارع قد وضع الضوابط والاجراءات المشار اليها لتنظيم التصرف بالمجان فى أموال الدولة كى يحول دون العبث بها واهدار المساواة القانونية بين الافراد فان هذا التنظيم لا يسرى عـــلى الجهات التى تنشأ أصلا لتقديم الخدمات بالمجان والنزول عن بعض الاموال مجانا أو بأثمان مخفضة ومثال ذلك المستشفيات الحكومية التى تقـــوم بالعلاج ومنح الادوية مجانا للمرضى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى فى شأن توزيع الكتب والمطبوعات والمنشورات التى تقوم به مصلحة الثقافة الزراعية تحقيقا لاهدافها .

(فتوى ٨٠٩ — فى ١٩٥٩/١١/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٩٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة — عدم امتـداد احكامه الى تخصيص أموال الدولة ثابتة او منقولة لجهة من الجهـات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة — امتداد احـكامه الى حالة تخصيص هذه الاموال لشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الاقليم المصرى تنص على أن يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة او تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من اجر المثل الى اى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام — ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزيـر المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية بوزارة الخزانة — ويصدر بالتصرف أو بالتأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنـه الف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور .

ولمـا كان التصرف فى العقارات والمنقولات الذى يتم بين الاشـخاص العامة وبين الدولة والاشخاص الادارية العامة الاقليمية والمحلية والمرفقية لا يخضع لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان — وذلك لان أحكام هذا القانون لا تمتد الى تخصيص أموال الدولة ثابتة كانت أو منقولة لجهة من الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة .

ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى نظم الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الاداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية .

كما نص فى المادة الرابعة منه على أن تعتبر وحدة اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة .

ونص فى المادة ٣٢ منه على أن شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى .

ونصت المادة ٣٣ على أن تعتبر شركة قطاع عام : (١) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة . (٢) كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع اشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها وذلك اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك . ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة .

ولئن كانت شركة القطاع العام تعتبر وحدة اقتصادية تقوم بنشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادى وذلك وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكي — وتتبع المؤسسة العامة التى يصدر قرار جمهورى بتحديدها للاشراف والرقابة عليها ، كما أن صافى أرباح شركة القطاع العام يؤول الى المؤسسة العامة الذى يعود فائض مجموع الاعتمادات المخصصة لها الى الميزانية العامة للدولة — الا أنه نظرا لان لهذه الشركات رأس مالها المستقل عن ميزانية الدولة وتباشر

نشاطها فى حدوده فان التصرف لها بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول لها عن اموالها المنقولة انما يكون وفقا للاوضاع والاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه ولئن كان تخصيص أموال الدولة ثابتة كانت أو منقولة لجهة من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة لا تعتبر نزولا عن أموال الدولة ولا تمتد الاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف فى العقارات المملوكة للدولة او النزول عن أموالها المنقولة الى مثل هذا التخصيص — الا أنه بالنسبة لشركات القطاع العام فانها وأن آلت أموالها فى النهاية الى الدولة فان لها رأس مالها المستقل عن ميزانية الدولة وتباشر نشاطها فى حدوده وعلى ذلك فان التصرف لهذه الشركات بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول لها عن أموالها المنقولة انما يكون للاوضاع والاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

(فتوى ٤٩٨ — فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٧)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبدأ :

التجاوز عن تحصيل الفروق المالية المترتبة على تسوية خاطئة لموظفى مصلحة الضرائب — اعتباره نزولا عن مال مستحق للدولة — خضوعه لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة — وجوب استصدار قانون بذلك .

ملخص الفتوى :

أن التجاوز عن تحصيل الفروق التى صرفت الى موظفى مصلحة الضرائب نتيجة التسويات الخاطئة يعتبر نزولا عن مال مستحق للدولة يخضع لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المنقولة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الاقليم المصرى ،

وتقضى المادة الاولى منه بجواز التصرف بالمجان فى مال من اموال الدولة الثابتة او المنقولة او تاجيره بايجار اسمى او باقل من اجر المثل الى اى شخص طبيعى او معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، وغنى عن البيان ان وجهة النفع لا تتوافر فى التجاوز عن تحصيل الفروق ، ومن ثم يتعين للتجاوز عن هذه الفروق استصدار قانون بذلك .

(فتوى ٧١١ — فى ١٩٦٠/٨/٣٠)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبدأ :

قيام الهيئة باستئجار قطعة ارض من وزارة الاصلاح الزراعى لانشاء مكتب بريد نموذجى عليها — خضوع هذا الايجار للقرار الجمهورى رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتقويم اصول هيئة البريد دون القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشان التصرف فى اموال الدولة بالمجان او تاجيرها بايجار اسمى — السند فى ذلك ان محل هذا القانون هو التصرفات الصادرة للافراد او الهيئات الخاصة فلا يسرى على التصرفات التى تتم الى هيئات القانون العام .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٨ بتقويم اصول هيئة البريد قد قرر الموافقة على أن تقيد الاراضى التى تشغلها الهيئة المذكورة بسجلات مصلحة الاملاك الاميرية ، وأن يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩٩ سنة قابلة للتجديد ، وأن يطبق ذلك على ما يستجد من احتياجات مستقبلا ، وبذلك تظل الارض ملكا للدولة ، وأما المبانى فتضاف قيمتها الى راس مال الهيئة .

وعلى ذلك فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قد نظم كيفية استلام هيئة البريد الاراضى التى تلزمها من مصلحة الاملاك واستغلالها بالبناء، وذلك نظير ايجار اسمى مقداره جنيه واحد سنويا ومن ثم فان العلاقة بين الهيئة ووزارة الاصلاح الزراعى فى شأن استئجار

الارض اللازمة لاقامة مكتب البريد بالناحية المذكورة انما تخضع لاحكام هذا التنظيم الخاص بالهيئة .

ولا محل لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالتصرف فى اموال الدولة بالمجان او تأجيرها بايجار اسمى فى خصوص هذا الموضوع، ذلك ان الجمعية العمومية سبق أن رأت بجلستها المنعقدة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ أن محل تطبيق القانون المشار اليه هو التصرفات الصادرة للهيئات الخاصة والافراد ، دون تلك التصرفات التى تتم الى هيئات القانون العام . ولما كانت هيئة البريد تعتبر — وفقا لقانون انشائها — مؤسسة عامة ، فانها بذلك تخرج من مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ٢٩٣ — فى ١٩٦٣/٣/١٨)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدا :

تختص هيئة الاصلاح الزراعى بالتصرف فى الاراضى الداخلة فى الزمام ولمسافة كيلو مترين خارجة — وتختص وزارة استصلاح الاراضى بالتصرف فى الاراضى الخارجة عن النطاق السابق — وتختص المحافظات بالتصرف فى الاراضى غير المزروعة داخل الزمام والتى تقوم باستصلاحها بالقيود الواردة بالمادة ٢٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

أصدر وزير استصلاح الاراضى القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ بقواعد وشروط تملك اراضى الدولة البور والصحراوية لواضعى اليد عليها . وبناء على ذلك أعلن صندوق اراضى الاستصلاح عن فتح باب التقدم بطلبات الشراء لواضعى اليد بقصد الاستغلال الزراعى فى محافظات الشرقية والدقهلية والاسماعلية كما تولت لجان المعاينة المشكلة طبقا لقرار وزير استصلاح الاراضى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩ معاينة الاراضى

المشار اليه ، وبعد انتهاء تلك اللجان من عملها اعترضت محافظة الاسماعلية على تلك الاجراءات ، وطلبت موافاتها بجميع الاوراق الخاصة بواضعى اليد فى نطاق دائرة المحافظة وبالمبالغ التى ادوها للصندوق لتتولى المحافظة وحدها اتخاذ اجراءات البيع لهم استنادا الى احكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ واذ يرى الصندوق ان الاراضى التى أتخذ اجراءات بيعها تخرج عن نطاق اختصاص المحافظة باعتبار أن المحافظة لم تستصلحها وأن واضعى اليد قاموا بذلك دون تدخل منها ، ولان أجراءات البيع قد اتخذت بالتطبيق لقرار وزير الاستصلاح رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٨ قبل العمل بقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فقد طلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين لها أن القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها يقضى فى مادته الاولى بتطبيق أحكامه على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة وذلك فيما عدا الاراضى المستولى عليها تطبيقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين والعقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان وتلك التى تشرف عليها المجالس المحلية وكذلك التى تشرف عليها الوزارات والمصالح والهيئات العامة الاخرى .

ونص هذا القانون فى مادته الثانية على أن (تنقسم الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) الاراضى الزراعية وهى الاراضى الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة والممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الاراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها او ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه .

(ب) الاراضى البور — وهى الاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مساحة كيلو مترين .

(ج) الأراضى الصحراوية — وهى الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليها فى البندين السابقين سواء اكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت او غير ثابتة .

وينص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى المادة (٨) على أن (يتم التصرف بالبيع فى الاراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لاحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . .) .

وينص هذا القانون فى المادة ٤٢ على أن (تحدد بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى المناطق التى يجوز أن تباع فيها الاراضى البور والاراضى الصحراوية غير المزروعة لاستصلاحها . .) .

وبتاريخ ١٩٨١/٨/٣١ نشر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ونص فى مادته على أنه (فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ويقصد بالزمام حد الاراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات (—) المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الاطيان . .) .

وينص فى المادة ٢ على أن (يكون ادارة واستغلال والتصرف فى الاراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفقا للاوضاع والاجراءات المبينة فيما يلى :

(أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الاهمية العسكرية من الاراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها . .) .

(ب) وفيما عدا الاراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الاراضى قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الاراضى وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير ادارة هذه الاراضى ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع . . .

وينص فى المادة (٣) على أن يكون استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له . . . . وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن

التصرف واستغلال وادارة هذه الاراضى فى اغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الاغراض ..) .

وينص فى المـــادة ٢٧ على أن (تلغى الاحكام المتعلقــة بالاراضى الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ..) .

وتنص المادة ٢٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أنه (يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس النزراء — أن يقرر قواعد التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطـــاق المحافظـــة وقواعد التصرف فى الاراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والاراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة لاستصلاحها بعد اخذ رأى وزارة استصلاح الاراضى على أن تعطى الاولوية فى هذا التصرف لابناء المحافظة المقيمـين فيها العاملين فى دائرتها ، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتـم فيها التصرف فى هـــذه الاراضى دون مقـــابل لاغراض التعمـــير والاسكان واستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة وفيما يتعلق بالاراضى الواقعة خارج زمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة اســـتصلاح الاراضى — والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويـكون التصرف فى هذه الاراضى وتحديد نصيب المحافظة فى قيمتها طبقا للاحـكام والقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هـــذا الشـــأن) .

وحاصل ما تقدم أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة عـدا تلك التى أخرجها من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بنص مادته الاولى : وقسم المشرع الاراضى سالفة الذكر الى ثلاثة انواع أولها الاراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين ، وثانيها الاراضى البـــور غير المزروعة الواقعة داخل ذات النطـــاق وثالثها الاراضى الصـحراوية الواقعة بعد هذا النطاق وخول المشرع الهيئة العامة للاصلاح الزراعـى

التصرف في الأراضي الزراعية واسند ومنع قواعد التصرف في الاراضي البور والأراضي الصحراوية لوزارة الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي . وبمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الغى المشرع الاحكام المتعلقة بالاراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام بعد كيلو مترين والتي ضمنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . ووضع لها تنظيما خاصا وأسند فيه الاشراف عليها الى وزارة استصلاح الاراضي والتصرف فيها بغرض الاستزراع والاستصلاح الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

وبموجب قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ اجاز المشرع للمحافظين بموافقة المجالس الشعبية المحلية وفي المحدود التي يضعها مجلس الوزراء وضع قواعد التصرف في الاراضي غير المزروعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين اي البور وفقا لتعريف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والتي تتولى المحافظات استصلاحها وذلك بعد اخذ رأى وزارة استصلاح الاراضي كما اجاز للمحافظين وضع قواعد التصرف بالمجان في هذه الاراضي لاغراض محددة ، واسند المشرع في هذا القانون الاشراف على الاراضي الواقعة خارج الزمام بالمحافظات وهي الاراضي الصحراوية وفق تعريف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ لوزارة استصلاح الأراضي وذلك بالتنسيق مع المحافظات . ومن ثم فان الاختصاص بالتصرف في الاراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التي تتبعها هيئة الاصلاح الزراعي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ ووزارة استصلاح الاراضي التي يتبعها صندوق الاستصلاح وهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ والمحافظات فتخص وزارة الزراعة وهيئة الاصلاح الزراعي كاصل عام بالاشراف على الاراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام لمسافة كيلو مترين وفي الاراضي البور الواقعة في هذا النطاق بينما تختص وزارة الاستصلاح والجهات التي تتبعها بالاشراف على الاراضي الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق — اما المحافظات فان اختصاصها يقتصر على الاراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام اى الاراضي البور التي تقوم باستصلاحها ولا يغير مما تقدم أن قرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ جعل من وزير استصلاح الاراضى الوزير المختص فى تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ذلك لان هذا القــرار لا يقوى على التأثير على قواعد الاختصاص المنصوص عليها بالقانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : اختصاص هيئة الاصلاح الزراعى بالتصرف فى الاراضى الداخلة فى الزمام ولمسافة كيلو مترين خارجــه .

ثانيا : اختصـــاص وزارة اســـتصلاح الاراضى بالتصرف فى الاراضى الخارجة عن نطاق الســـابق .

ثالثا : اختصاص المحافظات بالتصرف فى الاراضى غير المزروعة داخل الزمام والتى تقوم باستصلاحها بالقيود الواردة بالمادة ٢٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ١٨/٢/٢٦ — جلسة ١٦/٦/١٩٨٢)

قاعــدة رقــم (٢٩٨)

المبـــــدا :

تعفى العقارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية من عوائـــــد الاملاك المبنيـــة متى كانت مخصصة لمنفعة عامة ســواء اكانت الخدمة المخصصة لها تؤدى بالمجان ام بمقابل اما املاكها الخاصة فتخضع لهـــذه العوائـــد .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الراى مجتمعا موضوع خضوع المبانى المملوكة للمجـالس البلدية والقروية لعوائد المبانى بجلسته المنعقدة فى ١٠ من ديسمبر سـنة ١٩٥٠ وتبين أن الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٣ الخاص بعوائد الاملاك المبنية قد فرض ضريبة المبانى على جميع ابنية القطر المصرى والجانبين التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بلصحاب المنفعـة فيها أو غيرهم بأجرة أو بدون أجرة .

ثم جاء في المادة الثانية من هذا الامر بيان المنشآت التى تعفى من هذه الضرائب ومنها العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية .

وعند صدور هذا الامر لم تكن هناك مجالس اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ولم يكن هناك بالتالى ملك عام للدولة وملك عام للاقليم أو البلدة بل أن هذه التفرقة استمرت محل شك حتى اكدها القانون المدنى الجديد فى المادة ٨٧ منه اذ كانت المجالس البلدية والقروية معتبرة أجزاء وفروعها من الحكومة غير منفصلة عنها حتى بعد صدور الدستور فى سنة ١٩٢٣ والنص فيه على أن المديريات والمدن والقرى تعتبر اشخاصا معنوية وفقا للقانون العام وقد أفتى بذلك رئيس لجنة قضايا الحكومة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ .

فالنص فى المادة الثانية من الامر العالى السابق الاشارة اليه على العقارات ملك الحكومة (أو ملك الدولة كما ورد فى النص الفرنسى) المعدة لمصلحة عمومية لم يقصد به اذن التفرقة بين المال العام المملوك للحكومة والمال العام المملوك للاقليم أو البلدة بل كل ما قصده الامر اعفاء المال المخصص للمنفعة العامة .

يضاف الى ذلك أن الحكومة المركزية وهى التى كانت تقوم بجميع المرافق العامة فى البلاد والمجالس البلدية والقروية انما تقوم بذلك بالنيابة عنها ولا تزال الحكومة تقوم بهذه المرافق فى البلاد التى ليست بها مجالس بلدية أو قروية والسبب فى أعفاء العقارات المخصصة للمنفعة العامة من ضريبة المبانى وهو مخصص لهذه المنفعة متوافر سواء كانت هذه العقارات مملوكة للحكومة المركزية أو للهيئات الاقليمية .

فاذا ما تقرر ذلك كان فيصل التفرقة بين ما يخضع لضريبة المبانى وما يعفى منها هو كون العقار ملكا خاصا فاذا ما ثبت أنه ملك عام أعفى من الضريبة المذكورة ولو كان يدر ايرادا للجهة التى يتبعها (الحكومة أو الهيئة الاقليمية) لان الملك العام لا يفقد هذه الصفة ولو كانت الخدمة التى يؤديها تتقاضى عنها الحكومة أو الهيئة الاقليمية مقابلا كالمبانى المعدة لوابورات المياه والانارة وغيرها .

أما المباني غير المخصصة للمنفعة العامة والتي تعتبر ملكا خاصة للمجالس البلدية والقروية فلا سند لاعفائها من ضريبة المباني ولا عبرة بما ورد في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية التي تقضي بتطبيق القواعد المتبعة في ادارة الاموال العمومية على الاموال الخاصة بهذه المجالس التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه اموالا عامة لان المقصود بالاموال هنا هو النقود فقط .

يدل على ذلك ان المادة ٣٤ جاءت مرددة ما تضمنته كل من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتنظيم مجالس المديريات والمادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتعديل تشكيل قومسيون بلدى الاسكندرية وتنص الاولى على ان — تعتبر اموال مجالس المديريات اموالا عامة ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الاموال العامة وتنص الثانية على أن تعتبر اموال البلدية أموالا عامة ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الاموال العامة .

وظاهر من ذلك ان المقصود هو نقود تلك المجالس وكل ما في الامر ان المشرع استعمل في القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ عبارة « ادارة اموال العمومية » بدلا من عبارة « حفظ وصرف الاموال العامة » الواردة في القانونين السابقين ويؤكد ذلك أن المادة ٣٤ تلى مباشرة المواد من ٢١ الى ٢٣ التي نظمت ايرادات ومصروفات وميزانية تلك المجالس .

والقول بأن الاملاك الخاصة بالمجالس البلدية والقروية تعتبر أموالا عامة مع عدم تخصيصها لمنفعة عامة يؤدى الى الخروج على المبادىء العامة في القانون ويترتب عليه تمتع هذه الاملاك الخاصة بحماية لا تتمتع بها الاملاك الخاصة للحكومة .

(فتوى ٤٠١ — في ١٩٥٠/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدأ :

جواز تغيير عقود ايجار بعض الوحدات السكنية المملوكة للوحدات

المحلية من ايجار بسبب الوظيفة الى ايجار للصفة الشخصية .

ملخص الفتـوى :

لمـا كان من المسلم به أن الترخيص الادارى بالانتفاع بمال مملوك للدولة لا يرد الا على الاموال العامة ، وهى المخصصة لخدمة الجمهـور مباشرة ولخدمة مرفق عام ، ويكون الغرض من الترخيص فى هذه الاحـوال تمكين المرخص له بشروط معينة من الانتفاع بالمال العام انتفاعا خاصـا يغاير انتفاع الكافة .

ومن حيث أن العقارات التي تنشئها مجالس المدن لاسـكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن لا تعتبر — طبقا لمـا ذهبت اليـه المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق (تنازع) بجلسة ١٩٧٦/٤/٣ اموالا عامة فى حكم المادة (٨٧) من القانون المدنى ، وأنها تدخل فى الملكية الخاصة لمجلس المدينة ، ومن ثم فان الخصائص السابق ذكرها بشـأن الترخيص الادارى غير متوافرة فى شأن انتفاع الافراد بالعقارات السكنية التى تبيعها الهيئات المحلية وغيرها بقصد المساهمة فى تخفيف أزمة السكن، وعليه تكون العلاقة فى هذا المجال علاقة تعاقدية ايجارية وليست ترخيصا اداريا . ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به العلاقة فى العقود المشـار اليها بانها تراخيص ، اذ أن العبرة فى هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقـا للتكييف القانونى الصحيح .

ومن حيث انه يؤيد هذا القرار أن التفسيران رقما ١ لسنة ١٩٦٥ ، ٢ لسنة ١٩٧٢ الصادران من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ حيث يقضى القرار الأول بأن يسرى القانون المشار اليه على المساكن المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات والمدن التى تؤجرها ، ويقضى القرار الثانى بعدم سريان هذا القـانون على المساكن المملوكة للحكومة والهيئات العامة ومجالس المحافظـات والمدن المخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم — ومن ثم فان المسـاكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى العاملين فى هـذه المرافق تعتبر بحكم تبعيتها للمرافق العامة وتخصيصها لسكنى العاملين من

الاموال العامة التى يجرى الانتفاع بها طبقا لقواعد القانون العام بطريق الترخيص او بمقتضى عقد ادارى ، أما ما عدا ذلك من المساكن المملوكة للجهات المذكورة ملكية خاصة فتسرى عليها — طبقا للقرار رقم ١ المشار اليه قواعد قانون ايجار الاماكن باعتبار أن العلاقة التى تقوم بين هذه الجهات والمنتفعين بهذه المبانى علاقة ايجارية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الترخيص الصادر من مجلس مدينة المحلة — فى غير المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت والمخصصة لسكنى العاملين بقصد انتظام العمل فى هذه المرافق — عقد ايجار تحكمه قواعد قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر .

(فتوى ١٤/٣/٥ — جلسة ١٥ يونية ١٩٨٣)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدأ :

التزام وحدات الحكم المحلى باداء مقابل انتفاعها بالارض المقام عليها مرافق مما تدخل فى دائرة اختصاصها .

ملخص الفتوى :

لما كانت القرى هى احدى وحدات الحكم المحلى التى منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وناط بها انشاء وتجهيز وادارة المدارس الاعدادية والابتدائية ومراكز التدريب المحلية الواقعة فى دائرتها وفق خطة وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .

ولما كان الثابت — فى خصوص الموضوع الماثل — أن المدرسة الابتدائية بقرية شبرا باصى بمحافظة المنوفية قد اقيمت على قطعة أرض مملوكة لهيئة الاوقاف المصرية ، ومن ثم يتعين الزام الوحدة المحلية لقرية شبرا باصى باداء مقابل انتفاعها بهذه الارض — باعتبارها الجهة المنوط

بها انشاء وادارة وتجهيز المدرســة المشار اليها — الى هيئــة الاوقاف المصــرية .

(ملف ٣٤/٢/٢٩ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعــدة رقــم (٣٠١)

المبــــدا :

سلطة المجالس المحلية ومن بعدها السلطات الادارية التالية لها فى الموافقة على التصرف بالمجان فى الاموال الثابتة والمنقولة انما على امــوال المحافظة وحدها — اذا كان هذا المال مملوكا لشخص معنوى آخر فــان هذا التصرف لا ينفذ فى حقه .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان سلطة المجلس المحلي ومن بعده السلطات الادارية التالية له فى الموافقة على التصرف بالمجان انما تنصب على اموال للمحافظة وحدها ، فاذا كان هذا المال مملوكا لشخص آخر كما هو الحال فى شركة مدينة نصر فى الحالة المعروضة فان التصرف لا ينفذ فى حق الشركة وقد كانت اللجنــة التنفيذية لمحافظة القاهرة فى قرارها رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتمده كل من المجلس المحلى لمحافظة القاهرة واللجنة الوزارية للحكم المحلي على ايضاح هذه الحقيقة بنصها فى قرارها على وجوب عمل مقاصة بين هــــذا الموقع الذى صدر بشأنه قرارها وبين المواقع الاخرى التى تتعامل فيهــا المحافظة مع الشركة حتى تصبح الارض ملكا للمحافظة تتصرف فيها بمعرفتها ، وجب الحصول على موافقة الجهات المعنيــة .

ومن حيث ان شركة مدينة نصر اكدت فى اكثر من خطاب أن المقاصة التى اقترحت سواء بمبادلة هذا الموقع بالمنطقة الصناعية المتاخمة ، أو فى بلوك الاسكان الادارى لم تتحقق ومن ثم فان الشرط الذى علق عليه قرار المجلس المحلى لمحافظة القاهرة لم يتحقق كما أن الشرط الذى اشترطتــه شركة مدينة نصر للموافقة على هذا التصرف لم يتحقق كذلك ، وخلاصــته ان تتولى المحافظة اداء نصف ثمن هذه الارباح مساهمة منها فى هــــذا المشروع القومى . ومن ثم لا يكون لقرار المجلس المحلى لمحافظة القاهــرة اى اثر فى مواجهة شركة مدينة نصر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : عدم التزام شركة مدينة نصر بالايجار الاسمى الذى ورد فى قرار المجلس المحلى لمحافظة القاهرة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : عرض الاقتراح الوارد فى كتـاب المصرف العربى المـؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ المشار اليه على الجهات المعنية للاختصاص .

(ملف ٨٧/٢/٧ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـدة رقـم (٣٠٢)

المبـــدأ :

عدم اختصاص المحافظين باصدار قرارات بسريان أحكام البـاب الاول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرى الواقعة فى دائـــرة المحافظة . وذلك قبل أو بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ ونتيجة لذلك فليس للمحافظين أن يفوضوا غيرهم فى مباشرة اختصاص غير ثابت لهـم .

ملخص الفتـوى :

بصدور قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ثم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لســـنة ١٩٨٢ بشأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ، ثار التســاؤل عما اذا كان اختصاص وزير الاسكان والتعمير الوارد فى المادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نقل الى المحـافظين كل فى دائرة محافظته ، وما اذا كان يجوز لهم تفويض رؤساء المراكز والمدن فى مباشرة هذا الاختصاص .

وقد انتهت ادارة الفتوى لوزارتى الاسكان والتعمير بناء على طـلب وزارة الاسكان بفتواها الصادرة فى ١٩٧٩/٩/٦ الى ان الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمرافق المحلية تنتقل الى المحافظين من تاريخ العمل بالقـــانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ولو كان منصوصا على غير ذلك فى قوانين سابقة عليه ، وان الاختصاص بمد نطاق سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه يعد اختصاصا تشريعيا لا ينتقل الى المحافظين .

كما انتهت ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بناء على طلب محافظة القليوبية بفتواها فى ١٩٨٣/١/٥ الى أن قرار محافظ القليوبية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز فى اخضاع القرى الواقعة فى نطاق كل منهم لاحكام الباب الاول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — وبالتالى قرار رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز بنها رقم ٣ لسنة ١٩٨١ — بسريان أحكام الباب الاول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرية بطا مركز بنها — وقعا مخالفين لاحكام القانون فيبطل ما يترتب عليها من آثار ، أما اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فللمحافظ أن يفوض رؤساء المراكز فى اصدار القرارات اللازمة لسريان أحكام الباب الاول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على القرى الواقعة فى دائرة اختصاص كل منهم بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استبانت من الفقرة الاولى من المادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الاماكن وبيع وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع حدد نطاق تطبيق سريان القانون من حيث المكان فاخضع عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة لاحكامه من تاريخ العمل به ، أما بالنسبة الى القرى فقد فوض المشرع وزير الاسكان والتعمير فى مد سريان نطاق أحكام القانون كلها أو بعضها عليها بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، على أن يعمل بهذا القانون فى شأنها من تاريخ العمل بقرار الوزير المفوض ، وبذلك فان اختصاص وزير الاسكان بمد سريان أحكام القانون بقرار منه على جهات لم يكن يسرى عليها عند نفاذه هو تحديد لمجال النفاذ المكانى للقانون مما يستأثر به المشرع وحده لأن تحديد مجال نفاذ القانون من حيث المكان هو جزء من صميم العمل التشريعى الذى يستقل به المشرع وحده ؛ واذ فوض المشرع وزير الاسكان فى ممارسة

هذا الاختصاص على نحو محدد ، انحصر فيه ولم يجز لغيره ان يزاولـه ولم يجز له هو نفسه أن يفوض غيره فيه اذ لم يجز له المشرع هـذا التفـويض .

ولما كانت جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء في القوانين واللوائح قد نقلت الى المحافظين بمقتضى المادة ٢٧ من قانـون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، غير ان هذه الاختصاصات لا تشمل الاختصاصات ذات الطبيعة التشريعية التي هـى أصـلا من اختصاص المشرع نفسه ثـم فوض احد الوزراء في ممارستها .

ومن ثم فان الاختصاص التشريعي المقرر لوزير الاسكان والتعمير بنص المادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينتقل الى المحافظين .

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسـنة ١٩٨٢ في شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى متى تبين أن الاختصاص المقرر لوزير الاسكان والتعمير هو بحسب الاصل اختصـاص تشريعي يملكه المشرع وحده وفوض فيه وزير الاسكان وحده فهو لا يدخل في مدلول تنظيم المرافق العامة او ترتيب المصالح العامة المخولة لرئيـس الجمهورية بحكم المادة ١٤٦ من الدستور بالاضافة الى أن هذا القـرار لا يمكن أن يعدل نص القانون فلا يمكن نقل الاختصاص التشريعي الذى فوض فيه المشرع وزير الاسكان الى غيره مخالفة لصريح النص . ومن ثم فـان نقل الاختصاص من وزير الاسكان الى المحافظات والمحافظين الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه يقتصر على الاختصاصات التنفيـذية دون تلك ذات الطبيعة التشريعية . وعلى ذلك فان الاختصاص التشريعي المفوض فيه وزير الاسكان والتعمير والوارد بالمادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينتقل الى المحافظين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ وبالتالى لا يجوز للمحافظين وهم غير مختصين او مفوضين أصلا سواء قبل أو بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية المشـار اليه أن يفوضوا غيرهم في ممارسة هذا الاختصاص .

وإذ حدد القانون الاختصاص لوزير الاسكان والتعمير فانما قصد بذلك الوزير المختص بشئون الاسكان ، وإذ تضمن تشكيل الوزارة الاخير فصل وزارة التعمير عن وزارة الاسكان فينعقد الاختصاص حاليا لوزير الاسكان .

(ملف ٧/٢/١٠١ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

تعليــق :

أ — تضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤، بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها معدلا بالقوانين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ورقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ ورقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ **بابا أولا** : عن الاراضى الزراعية مقسما الى فصل أول فى تأجير الأراضى الزراعية وفصل ثانية فى التصرف فى الاراضى الزراعية **وبابا ثانيا** : فى طرح النهر وأكله **وبابا ثالثا** : فى الأراضى البور والاراضى الصحراوية مقسما الى فصل اول فى التصرف فى الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها وفصل ثان فى تأجير الاراضى الصحراوية وفصل ثالث فى التصرف فى الاراضى الصحراوية المستصلحة **وبابا رابعا** : فى الاراضى الفضاء والعقارات المبنية **وبابا خامسا** : تضمن أحكاما عامة **وبابا سادسا** : تضمن أحكاما عامة وانتقالية . وقد نصت المادة ٨٦ على أن « تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى . كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠. كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون . ولا تسرى القواعد المنظمة لتأجير أملاك الميرى الحرة ولائحة قيود وشروط بيع املاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من اغسطس ١٩٠٢ على العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون . وقد حددت هذه الاراضى أحكام الباب التمهيدى من القانون فنصت المادة (١) معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى :

١ — العقارات المستولى عليها تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، والعقارات التى تسلم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقا للقوانين السارية .

٢ — العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة ، والعقارات المبنية والاراضى المخصصة للبناء التى تسلم الى هذه الوزارة وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .

٣ — المبانى الاستغلالية والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية التى تقع فى نطاق المدن والتى تتولى المجالس المحلية ادارتها واستغلالها والتصرف فيها واستثمار اموال البدل الخاصة بها وفقا لحكم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

٤ — العقارات التى تديرها وتشرف عليها الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة او تدخل فى ملكية اى فيها وذلك فيما عدا المؤسسات والهيئات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى .

٥ — الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق (كردون) المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيذ مشروعات الاصلاح والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعد أخذ رأى مجلس المحافظة المختص» .

كما نصت المادة (٢) من الباب التمهيدى للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على أن : « تنقسم الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) الأراضى الزراعية : وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك اراضى طرح النهر ، وهى الاراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون من مجراه .

(ب) الأراضى البـور : وهى الإراضى غير المزروعة الواقعـة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين .

(جـ) الأراضى الصحراوية : وهى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشـار اليها فى البندين السـابقين سواء اكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة ببنـاء أو منشئات ثابتة أو غير ثابتة » واضافت المادة (٢) النص على أن « يتم تأجير املاك الدولة الخاصة والتصرف فيها بطريق التوزيع أو بالبيـع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا لاحكام مواد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ » .

٢ — ثم صدر القانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٨١ فى شـأن الأراضى الصحراوية ونص فى المادة ٢٧ منه على أن « تلغى الاحكام المتعلقة بالاراضى الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تأجير العقـارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون . وبينت المـادة (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ إنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالاراضى الصحراوية ، الاراضى المـملوكة للدولة ملكية خاصة ، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين . ويقصد بالزمام الاراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سـجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الاطيـان وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد مـا يعتبر من المحافظـات الصحراوية فى تطبيق أحكام هذا القانون . وتعتبر فى حكم الاراضى الخاضعة لهذا القانون اراضى البحيرات التى يتم تجفيفها أو الداخلة فى خطـة التجفيف لاغراض الاستصلاح والإستزراع » .

ونصت المادة ٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على ان يكون ادارة واستغلال والتصرف فى الاراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفقا للاوضاع والاجراءات المبينة فيما يلى :

(أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الاهمية العسكرية من الاراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها ، ولا يجوز استخدامها فى غير الاغراض العسكرية الا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التى يحددها .

(ب) وفيما عدا الاراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الاراضى قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الاراضى ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير ادارة هذه الاراضى ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد اخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة . ويحظر استخدام هذه الاراضى فى غير الغرض المخصصة من اجله الا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التى يحددها . وبعد اخذ رأى وزارة الدفاع .

(حـ) الاراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وادارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

(د) لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الدفاع نزع ملكية الأراضى الصحراوية والعقارات القائمة عليها او الاستيلاء عليها أو الاستيلاء مؤقتا ، اذا اقتضت ذلك دواعى المحافظة على سلامة الدولة وامنها القومى الخارجى أو الداخلى أو المحافظة على الآثار ، ويعوض أصحابها كالآتى :

١ — اذا كان نزع ملكية ، يرد اليهم ما انفقوه فى اصلاح الارض واقامة المبانى .

٢ — اذا كان استيلاء مؤقتا ، يدفع لهم مبلغ يساوى ما كانت تدره عليهم هذه الارض طوال فترة الاستيلاء .

٣ — تحدد قيمة التعويض لجنة تشكل لهذا الغرض من هيئة المجتمعات العمرانية يمثل فيها مندوب عن الملاك ومندوب عن وزارة الدفاع .

أما استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها فيكون ايضا وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١ المشار اليه والقرارات المنفذة له ، وذلك طبقا للمادة ٣ من القانون المذكور .

وتجب المحافظة على ما قد يوجد بالارض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخى وذلك وفقا للقوانين والنظم المعمول بـه .

وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وادارة هذه الأراضى فى أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الاغراض ويعبر عنها فى هذا القانون « بالهيئة » .

ومع عدم الاخلال بما يخصص لمشروعات الدولة ، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والادارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها ويكون تصرف الهيئة فى الأراضى الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط ، ووفقا للقواعد والشروط والاوضاع التى يضعها مجلس ادارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن . وتشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية فى هذه الاراضى وحصول الهيئة على مستحقاتها والمشاركة فى فروق الاسعار فى حالة التصرف فى الاراضى بما يغطى نصيبها فى المرافق الاساسية التى أقامتها الدولة .

وفى جميع الاحوال يكون استغلال الارض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فاذا ثبتت الجدية فى الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها

بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسددة من ثمن الارض ، واذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى اجراءات وتسترد الأرض اداريا ممن كان قد استأجرها .

المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١) .

يجوز لرئيس الهيئة طبقا للمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلنى فى الأراضى المستصلحة وذلك طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والاجراءات التى يضعها مجلس ادارة الهيئة فى الحالات التالية وبمراعاة منح أولوية لابناء المحافظة :

(أ) المسرحين وأسر الشهداء ومصابى العمليات الحربية .

(ب) صغار الزراع .

(جـ) خريجى الكليات والمعاهد .

(د) العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها .

كما يجوز التصرف او التأجير بغير طريق المزاد العلنى للمشروعات التى تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها فى تنمية الاقتصاد القومى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس ادارة الهيئة .

- يحدد مجلس ادارة الهيئة بمقتضى المادة ١٥ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أثمان الاراضى التى يتم التصرف فيها بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ويتم هذا التحديد بعد استطلاع راى لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيلها واسس العمل بها .

وتودع فى صندوق خاص الحصيلة الناتجة عن التصرف فى الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع وادارتها ، كما تودع فيه كافة الموارد والاعتمادات التى تتقرر لهذه الاراضى وفقا لاحكام هذا القانون .

كما يلتزم المتصرف اليه باستصلاح الارض المبيعة باستزراعها خلال

المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ويتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن .

ويحظر استخدام الاراضى المبيعة فى غير الغرض المخصصة من اجله ، كما يحظر التصرف فى هذه الاراضى أو جزء منها او تقرير اى حق عينى أصلى أو تبعى عليها أو تمكين الغير منها ، الا بعد استصلاحها واستزراعها أوموافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للاسباب التى يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها .

ويقع باطلا كل اجراء يخالف ذلك ، ولا يجوز شهره ولكل ذى شان التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وفى حالة مخالفة احكام هذه المادة يكون لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر ازالة اسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف واسترداد الارض محل المخالفة اذا لم يقم المخالف بازالتها خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

— مع مراعاة الحد الاقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكا للاراضى الخاضعة لاحكامه طبقا للمادة ١٨ منه :

١ — من توافرت فى شأنه شروط الاعتداد بالملكية وفقا لاحكام القوانين النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

٢ — من تملك بسند مشهر صادر من أحدى الجهات المختصة قانونا بالتصرف فى الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون .

٣ — من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة ، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض ، أو بتوفير مصادر أخرى للرى اذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفره المستصلح .

٤ — شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل فى راس مالها من مساحات تم تقويمها كاصول راسمالية او التى لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلها بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة من الجهات المختصة قانونا حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لصالح :

(أ) صغار الزراع واسر الشهداء وخريجى الكليات والمعاهد الزراعيــة .

(ب) الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الاراضى .

(جـ) المشترين بطريق المزاد العلنى .

(د) المشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ومواعيد اخطار الهيئـة عن الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة والاجراءات التى تتخذ اقرارا للملكية لمن توافر فى شأنهم شروط الاعتداد بها .

ونصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ايضا على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يصدر رئيس الجمهورية قرارا باضافة حالات اخـرى للاعتداد بالملكية بما يتفق مع ظروف وأوضاع وطبيعة الاراضى الواقعة فى كل من شبه جزيرة سيناء والوادى الجديد والبحر الاحمر والصحراء الغربية أو اية مناطق تـروى من مياه الامطار أو عيون أو آبار طمست أو تناقصت مياهها قبل العمل بهذا القانون ويتضمن القرار بيـان الحـالات المضافة والشروط والاوضـاع والاجراءات التى يتم على اساسها الاعتداد بالملكية .

كما نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على انه مع عدم الاخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز لمجلس ادارة الهيئة تنفيـذا لخطة الدولة فى مجال الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون وبما يتفـق مع اهدافه ، أن يتصرف أو يقـرر اى حـق عينى اصلى أو تبعى أو يؤجر

ارض وذلك بالنسبة التي من اتخذت لصالحهم اجراءات التصرف سواء عن طريق الاعلان أو التخصيص أو القرعة أو غير ذلك من الاجراءات التي لم تعتمد حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو اعتمدت ولم يصدر عنها سند الملكية المشهر .

ويتقدم ذوو الشأن الى الهيئة فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للانتفاع بأحكام هذه المادة وعلى مجلس ادارة الهيئة البت فى هذه الطلبات خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمهـا .

فاذا لم تقدم هذه الطلبات ، أو قدمت ورفضت بقرار مسبب يـزال وضع اليد وفقا لأحكام المـادة العاشرة من هذا القانون .

ويصدر الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير الرى اللوائح الخاصة بالرى والصرف فى الاراضى القابلة للاستصلاح الخاضعة لاحكام هذا القانون وعلى ضوئها يتم ادارة واستغلال والتصرف فى تلك الاراضى .

ويحظر حفر اية آبار سطحية أو عميقة بالاراضى الصحراوية الا بعد موافقة الهيئة طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها وبعد اخذ رأى الجهات المختصـة ، ولا يسرى هـذا الحكم على ما تقوم بحفره القوات المسلحة للاغراض العسكرية أو ما يحفر من آبار لحسابها وما تقوم به وزارة الرى من تجارب وتلتزم الدولة بتوفير مصدرى رى دائم بالنسبة للاراضى الزراعية والمغروسة وأراضى التعويض التى تروى على مياه الابار والعيون القائمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١)

— تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائيـة المختصـة .

(المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١) .

— مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقـوبات أو اى قانون آخر ، يعاقب كل من يتعدى على أرض من الاراضى الخاضعة

لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يقدم اقرارات أو يدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بالأرض من الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار او بتمليك هذه الاراضى ، وذلك فضلا عن الحكم على المخالف برد قيمة ما قبضه بغير حق علاوة على بطلان التصرف ومصادرة المبالغ التى يكون المخالف قد اداها للدولة . وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات وتضاعف فى حالة العود .

ويعفى من العقوبة كل من قام بتسليم الارض المعتدى عليها ، كما يعفى من العقوبة كل من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات غير الصحيحة التى يكون قد أدلى بها أو اشترك فى الادلاء بأى وجه من الوجوه .

(المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١)

وبتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة ونص فى مادته الاولى على انه مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ، وبحق الدولة فى ازالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الادارى ، يجوز للجهة الادارية المختصة التصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون ، وذلك بالبيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شراءها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به ، وفقا للقواعد والضوابط التى يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

ونصت المادة الثانية على أنه تتضمن عقود البيع النص على ضرورة التزام المشترى باستخدام الارض واستغلالها فى الغرض الذى بيعت من أجله ، وفى حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء مع التعويض ان كان له مقتض .

اما فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون فتسرى على التصرفات التى تتم وفقا لاحكامه باقى الشروط والقواعد المنظمة للتصرف فى املاك الدولة الخاصة . كما لا تخل أحكام هذا القانون بالاحوال الاخرى والشروط والقواعد التى يتم فيها التصرف فى املاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة . ويعفى من العقوبة المقررة للتعدى على الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة كل من يتم التصرف له وفق أحكام هذا القانون . وقــد عمل بأحكامه من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية الذى حدث بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٦ .

كما تضمن القــانون رقم ٥٩ لســنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعــات العمرانية الجديدة احكاما على جانب من الاهمية بشــأن موضوع الاملاك الخاصة للدولة وتنص المــادة الاولى من هذا القانون على انه « فى تطبيق احكام هــذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة ، يحقق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى (الصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الاغراض) بقصد اعادة توزيع السكان عن طريق اعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة . يكون انشاء المجتمعات العمرانية الجــديدة وفقاً لاحكام هــذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لاحكام الباب الثانى من هــذا القانون ، تكون دون غيرها — جهاز الدولة المسئول عن انشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها فى هذا القانون « بالهيئة » . ويحظر انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة فى الاراضى الزراعية .

ويجب المحافظة على ما قد يوجد بالارض التى يقع عليها الاختيــار من ثروات معدنية أو بترولية أو ما تحويه من آثار أو تراث تاريخى ، وفقا للتشريعات النافذة فى هذا الشأن . (المــادة ٣)

يجوز للسلطة المحلية المختصة ان تستعين بالهيئة ، طبقا لمــا يتم الاتفاق عليه بينهما لانشاء احياء جــديدة كلية او ازالة أحيــاء قائمة لاعادة تخطيطها وتعميرها ، وفى هــذه الحالة تسرى أحكام التشريعات المنظمــة لانشاء وازالة الأحياء .

واذا تداخلت فى مشروعات انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة اليها ، اراضى مملوكة للافراد أو للجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك فاذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينا بموافقة المالك .

ويكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء (المواد ٤ ، ٥ ، ٦) .

وبالنسبة للتخطيط واختيار المواقع لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها ، وذلك طبقا للخطة العامة للدولة .

ويتم الاختيار والاعداد بمعرفة الهيئة أو بواسطة الاجهزة التابعة او عن طريق التعاقد مع الاشخاص والشركات وبيوت الخبرة والهيئات المحلية والاجنبية ، وذلك طبقا للاحكام الواردة فى هذا الشأن .

— وتخصص مسافة من الأرض لا تزيد على خمسة كيلو مترات حول المجتمع العمرانى الجديد من جميع الجهات تحددها الهيئة ، يحظر التصرف فيها بأى وجه من الوجوه أو استغلالها او استعمالها او ادخالها فى تقسيم أو اقامة اية منشآت أو مشروعات أو ابنية عليها بأى شكل من الاشكال الا بموافقة الهيئة .

كما تخصص مسافة من الارض مقدارها مائة متر على جانبى وبطول الطرق العامة الموصلة الى المجتمعات العمرانية الجديدة تخضع لذات القيود المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

— ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الاراضى المملوكة للدولة التى يقع عليها الاختيار لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة اليها وكذلك الاراضى المنصوص عليها فى المادة

السابقة ، وذلك بغير مقابل ، ويكون هـذا القرار ملزما لجميع الوزارات والجهات والهيئات والاجهزة المعنية بأملاك الدولة على اختلاف أنواعها وتعتبر هذه الاراضى من أراضى البناء ، وكذا الاغراض الاخرى التى يقوم عليها المجتمع العمرانى الجديد .

ويحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى بعد صدور هذا القرار ان يجوز أو يضع اليد أو يعتدى على اى جزء من أجزاء الاراضى التى تخصص لاغراض هذا القانون ، كما يحظر اجراء اية أعمال أو اقامة أية منشآت أو اغراس أو اشغال بأي وجه من الوجوه الا باذن من الهيئة .

— ويقع باطلا كل تصرف او تقرير لأي حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير او تمكين بأى صورة من الصور على الاراضى التى تخصص وفقا لهذا القانون يتم بالمخالفة لاحكامه ، ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان او طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ويزال بالطريق الادارى بقرار من مجلس ادارة الهيئة ما قد يوجـد على هذه الاراضى من تعديات او وضع يد أو اشغالات ايا كان سندها أو تاريخ وقوعها ، وتكون الازالة مقابل تعويض عادل فى حالة الاشغالات التى يثبت اقامتها بسند قانونى (المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)

— وبالنسبة لتنفيذ المشروعات فللهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها ، أن تجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والاولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الاشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والاجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

واستثناءا من احكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقـة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يجوز تقرير التزامات ومنح التزامات المرافق العامة والمشروعات بالمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا للقواعد والاجراءات الاتية :

(أ) اختيار الملتزم فى اطار من المنافسة والعلانية .

(ب) الا تزيد مدة الالتزام على اربعين سنة من تاريخ التعاقد .

(ج) الا تجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى الارباح ٢٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص له .

(د) أن يستخدم ما زاد عن صافى الارباح عن ٢٠٪ فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى يقل فيها عن ذلك ، ويستخدم القدر الزائد بعد ذلك فى تحسين وتوسيع المرفق أو المشروع وخفض الاسعار وفقا لما تحدده الهيئة .

(هـ) تحديد وسائل رقابة الملتزم فنيا وماليا بما يكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

(و) تحقيق المساواة بين المنتفعين بالمرفق أو المشروع .

ويصدر بمنح الالتزام طبقا للقواعد والاجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اذا لم يجاوز راس المال الموظف والمرخص به ١٠ ملايين من الجنيهات .

وفى غير هذه الحالات يصدر بمنح الالتزام أو الامتياز قانون .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة التنازل عن حق الانتفاع لمدة أو مدد لاتجاوز فى مجموعها أربعين عاما وذلك عن بعض العقارات اللازمة لتنفيذ المشروعات المتعلقة بتنمية الاقتصاد القومى ، أو لدعم المشروعات القائمة منها ، أو لاقامة مشروعات ذات نفع عام وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

— وعلى جميع الجهات المختصة باقامة المشروعات والصناعات أيا كانت طبيعتها أو مجالاتها ، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية ، أن تخطر الهيئة لابداء الرأى فى مواقعها ، والعمل على أن يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك بما يتفق مع التخطيطات المقررة لها والاغراض

التى انشئت من أجلهـــا وعلى الهيئـــة أن تبـــدى رأيها فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ اخطارها .

وفى حالة الاختلاف بين الجهات المختصـــة وبين الهيئة حول مواقع هـــذه المشروعات والصناعات وجب عرض الامر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما لجميع الجهات وللهيئة .

ـــ الى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الحكم المحلى طبقا لاحكام المـــادة ٥٠ من هذا القانون ، يكون للهيئة وللاجهزة وللوحـــدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئـــة الموارد المـــالية المقررة للمحليات .

كما تختص الهيئة بالموافقة واصدار التراخيص اللازمة لانشاء واقامة وادارة وتشغيـــل جميع ما يدخل فى اختصاصها من انشطـــة ومشروعات واعمال وأبنية ومرافق وخدمات كذلك وفقا للقوانين واللوائح والقـــرارات السـارية (المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣)

ـــ وبالنسبة لالتزامات المنتفعين بالأراضى يكون الانتفاع بها وبالمنشئات الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للاغراض والاوضاع ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن . وفى حالة المخالفة يكون لمجلس ادارة الهيئة الغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز ، اذا لم يقم المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وينفذ قرار الالغـــاء بالطريق الادارى .

ـــ ويحظر على كل من تملك أرضا أو منشأة داخلة فى مجتمع عمرانى جديد ، التصرف فيها بأى وجه من وجود التصرفات الناقلة للملكية الا بعد أداء الثمن كاملا وملحقـــاته وفى حـــدود ما تتضمنه العقود المبرمة مع ذوى

الشأن بما لا يتعارض مع احكام القانون المدنى . ويقع باطـــلا كل تصرف يخالف هذا الحظر ، ولا يجوز شهره ، مع حفظ حق الهيئة فى الرجوع على المخالف بالتعويض ان كان له مقتض .

ويكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى احكام هذا القـــانون امتياز عام على اموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المـــادة ١١٣٩ من القانون المدنى ، وسابقة على أى امتياز آخـــر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم . وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون المنظم لذلك .

(المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦)

الكتـــاب

الفصل الاول : انتخابات مجلس الشعب

الفصل الثانى : الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية او لرياسة او عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية او الاتحادات او الاندية او الهيئات او الشركات العامة او المؤسسات المصرفية او الجمعيات .

الفصل الثالث : مسائل متنوعة

الفصـــل الاول
انتخابات مجلس الشعب

قاعـــدة رقـــم (٣٠٣)

المبــــــدأ :

الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة المؤقتة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ باجـــراء الانتخابات لرفعه قبل الاوان ـــ هذا القرار ليس قرارا مستقلا قائما بذاته بل هو اثر لقرار تشكيل اللجنة المؤقتة المطعون فيه يسرى عليه ما يسرى على هذا القرار الاخير من آثار ـــ الامر الذى يكون معه كل ما اثاره الطعن فى شان هذا الدفع لا محل له .

ملخص الحكم :

ان الحكم فى رفضه الدفع بعدم قبـــول الدعوى قد قام على أسباب صحيحة متسقة مع ما إنتهى إليه ، وما كان للطعون ان يعاود الحاجة بهـــذا الدفع بعد إذ إعتبر الحكم المطعون فيه قرار اللجنة المؤقتة الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٨٣ باجراء الانتخابات بصفة مبدئية فى الاسبوع الاول من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ اثرا من الاثار المترتبة على قرار تشكيل اللجنـــة المؤقتة ، الذى انتهت المحكمة الى الحكم بوقف تنفيذه وما يترتب على ذلك من آثار ، ولم تعتبره قرارا مستقلا قائما بذاته ، بل اثرا لقرار تشكيل اللجنة المؤقتة يسرى عليه ما يسرى على ما ترتب على هذا القرار الاخير من آثار . الامر الذى يكون معه كل ما آثاره الطعن فى شأن هذا الدفع لا محل له .

(طعن ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٤)

المبــــــدأ :

الترشيح لانتخـــابات مجلس الشعب ـــ الطعن على قرار لجنـــة الاعتراضات برفض اعتراض احد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب على تعديل صفته من فلاح الى فئات ـــ قرار لجنة الاعتراضات سالف الذكر يعد

قرارا اداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص طبقا للقانون ــ اختصاص محكمة القضاء الادارى فى الفصل فى الطعن عليــه ــ لا يسوغ القول بأن اختصاص المحكمة بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة الانتخــاب واعلان نتيجتها اذ انه من شأن ذلك حرمان المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لمــا تقضى به المــادة ٦٨ من الدستور ــ اساس ذلك ــ ان المــادة ٦٧ من الدستور تنص على ان يحدد القانون الهيئات القضائيــة واختصاصها وينظم طريقــة تشكيلها ــ مقتضى ذلك انه لا يجوز تعــديل اختصص احدى الجهات القضائية او الغاؤه الا بقانون .

ملخص الحكم :

حيث أن المــادة ٩٣ من دستور مصر الدائم تقضى باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصــدر باغلبية ثلثى أعضاء المجلس ــ كما تنص المــادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أنه « يجب أن يقدم طلب الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدســتور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب ــ ومن ناحية أخرى تقضى المــادة الثانية من هذا القانون معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بأن يتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح واعداد كشوف المرشحين لجنة أو اكثر فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة وعضوية احد اعضاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرارا من وزير الداخلية ــ كما تقضى المــادة التاسعة منه بأن يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ، ويحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم . ولكل مرشح لم يرد اسمه بالكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المــادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ، كما أن لكل مرشح ان يعترض أمامها على ادراج اسم اى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين ، وتفصل فى هذه الاعتراضات

لجنة أو اكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار وعضوية احد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهما وزير العدل (وممثل) لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصل فيه طبقا للمادة ٩٣ من الدستور ووفقا للاجراءات الواردة بها وبالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه المنازعة ما يبطل عضوية احد اعضاء المجلس ، اذ ان ابطال العضوية لا يكون الا بقرار من مجلس الشعب يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه ، وواقع الامر أن المدعى انما يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها — برفض طعنه فى الصفة التى تم وضعه فيها « فئات » متمسكا بأن صفته — فلاح . وليس من ريب هنا أن قرار اللجنة برفض اعتراضه على تعديل صفته من فلاح الى فئات — وهو القرار محل الطعن — يعتبر قرارا اداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص طبقا للقانون — مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الاصيل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الادارية النهائية .

ومن حيث أن الدستور ينص فى المادة ٦٧ على ان « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها » فان مقتضى ذلك انه لا يجوز تعديل اختصاص احدى الجهات القضائية او الغاؤه الا بالقانون . ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد حدد اختصاصات محاكم مجلس الدولة وقضى فى المادتين ١٠ ، ١٧ منه بأنه من بين ما تختص به محكمة القضاء الادارى — الفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية وهو ما ينطبق على القرار المطعون فيه فى الطعن الماثل — على ما سلف البيان — فلا يسوغ كذلك مذهب الحكم المطعون فيه الى أن اختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة قد زال بسبب حصول

مواقعة الانتخاب واعلان نتيجتها — لا يسوغ ذلك انه فضلا على أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون الا بقانون فان المدعى لم يطلب فى دعواه التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن — ابطال عضوية احد اعضاء مجلس الشعب بل طلب الغاء قرار بما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا للقانون ، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعـوى للسبب الذى استند اليه فى ذلك من شـأنه أن يحجبها فى اختصاصها الذى عينه لها القانون وأن يحرم المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لـما تقضى به المـادة ٦٨ من الدستور » .

(طعن ١٥٣٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٧)

قاعـدة رقـم (٣٠٥)

المبـــدأ :

مؤدى النصوص الواردة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب معدلا — بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — إن اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى التى اناط بها الفصـل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج اسم اى منهم او لاثبات صفة غير صحيحة امام اسمه انما تستمد وجودها كلية من احكام القانون — القـرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو ان يكون قرارا تنفيـذيا مركزيا باعمال احكام القانون — اللجان المشار اليها لا تعدو فروعا للاجهزة المحلية او تابعة لها — تحديد اختصاصاتها بمراعاة الاطار المحلى للمحافظات ليس من شأنه ان ينعكس على طبيعتها المركزية — انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قراراتها لمحكمة القضاء الادارى بالقاهرة — نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وان يعلن الخصم خلال الثمانية ايام التـالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه — متى حصلت المرافعة على اسـاس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيها اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعـوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة وتزويرها أمرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى

التزوير — يتعين الالتزام باتباع هـذه الاجراءات التى نص عليها قـانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير امام محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

من حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضـاء الادارى بالقاهرة محليا واختصاص محكمة القضاء الادارى بالمنصورة استنادا الى ان القرار محل الطعن قد صدر من لجنة ادارية تابعة لمديرية أمن الشرقية مما يدخل فى اختصاص المحكمة الاخيرة طبقا لاحكام قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٨ فان الثابت ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى المـادة ٨ على انه « يتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات . . . لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسـة أحد أعضاء الهيئات القضائية وممثل لوزارة الداخلية . . . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية — » وتنص المـادة ٩٦ على انه « . . . لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو لاثبات صفة غير صحيحة امام اسمه وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين . . . لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسـة احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية احد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها . » ومؤدى تلك النصوص أن اللجـان الادارية ذات الاختصاص القضائى التى اناط بها الفصـل فى الاعتراضات المشار اليها انما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون وأن القرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو أن يكون قـرارا تنفيذيا مركزيا بابطال أحكام القانون ومن ثم فان اللجان المشار اليها لا تعتبر فروعا للاجهزة أو تابعة لها وان تحديد اختصاصاتها بمراعاة الاطار المحلى للمحـافظات ليس من شـأنه أن ينعكس على طبيعتها المركزية وانعقـاد الاختصاص — بالنسبة للطعن فى قراراتها — لمحكمة القضـاء الادارى بالقاهرة .. ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص الى رفض الدفع بعدم الاختصاص قد أصاب الحق والتزم بصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٨٧ على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد اعضاء مجلس المنتخبين على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح . لذلك فقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ونصت المادة الثانية منه على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ويكون مقيما فى الريف . ويشرط الا يحوز هو وزوجته واولاده القصر ملكا أو ايجارا اكثر من عشرة افدنة

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات . . .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال وفلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال او الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب .

ولما كان دستور مصر الدائم قد اعتمد — كدعامة أساسية للسلطة التشريعية أن يكون نصف عدد اعضائها على الاقل من العمال والفلاحين ليكون مجلس الشعب تعبيرا صادقا أمينا عن ارادة الشعب ومن ثم جاءت احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه معبرة عما يهدف اليه الدستور بأن تضمن من الاحكام ما يكفل تحديد من تتوافر فيهم صفة العامل والفلاح على نحو منضبط قاطع فأوجبت بالنسبة لاكتساب صفة الفلاح أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى وأن يكون مقيما فى الريف والا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر منعشرة أفدنة على الايعتد بتغير الصفة اذا كان ذلك بعد ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ — كما أوجب على المرشح لعضوية مجلس الشعب أن يتقدم باقرار بصفته — والمستندات الدالة عليها ونص على أن تعتبر المستندات المقدمة فى هذا الشأن مستندات رسمية فى تطبيق احكام قانون العقوبات — وأوجب عرض الكشوف المتضمنة اسماء

المرشحين وصفاتهم وأجاز لاصحاب الشأن الاعتراض عليها واناط بلجان مشكلة برئاسة أعضاء من الهيئة القضائية فحص طلبات الترشيح والبحث فى الاعتراضات التى تقدم بشأنها — ابتغاء الوصول الى تنقية ما قد يشوب صفات المرشحين وحتى يكون مجلس الشعب على الصورة التى تتسق وأحكام الدستور نصا وروحا .

ومن حيث ان المسلم به أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من شأنه أن يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الخصوم او الاسباب التى يبدونها اذ المراد هو مبدأ المشروعية وسيادة القانون فى روابط القانون العام بحسبانها خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى — وانه متى كان ذلك — وكان الثابت أن الطاعن والمطعون ضده قد تقدما للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة رقم ٦ بمحافظة الشرقية ومقرها مركز شرطة كفر صقر وقد وافقت اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح على ادراج اسم الطاعن بين المرشحين بصفته (فلاح) فتقدم المطعون ضده (. . . . .) باعتراض امام اللجنة المختصة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على أساس أن الطاعن يملك ويحوز من الارض الزراعية ما يزيد على عشرة أفدنة الا أن اللجنة قررت بجلستها المعقودة فى ١٩٧١/٥/٢٢ « قبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه » وأقامت قرارها على أنه « من حيث أن الطاعن حصر طعنه فى أن المطعون ضده يحوز هو وأولاده القصر بناحية أولاد صقر مساحة تزيد على النصاب المقرر قانونا وقد ثبت من الاطلاع على سجلات ٢ خدمات بناحية أولاد صقر انه لا توجد حيازة كما ورد انه توجد له حيازة بناحية الشواقين وثبت أنها لا تجاوز النصاب المقرر قانونا وكان يتعين عليه خلال مدة عرض الكشوف أن يقدم دليل اثبات انعدام صفة المطعون ضده وطبقا لنص المادة التاسعة فقرة ٢١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ وقد صدر الحكم محل الطعن بالغاء قرار اللجنة المشار اليه استنادا الى ما تضمنه تقرير الادارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بمكتب وزير الزراعة بشأن نتيجة بحثها للشكوتين المقدمتين من الطاعن (. . . . .) والمطعون ضده (. . . . .) الى وكيل وزارة الزراعة لشئون المتابعة رقمى ١٢٥ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ ضد مديرية الزراعة بالشرقية والذى خلص الى

مطبوع سجل الحيازة (٣ زراعة خدمات)المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة يطابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل خلال الفترة من ١٩٦٩/٦٨ حتى ١٩٧١/٧٠ وأن حيازة الطاعن خلال تلك الفترة حوالى ٤٢ فدانا بالشراء من . . . . عقب صدور قانون حظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية تقع بزمام ناحية شبط الهوى مركز كفر صقر بحوض ابو عمران وانه قد تصرف فيها على دفعات انتهت سنة ١٩٧٦ وأنه كان يتعامل مع بنك التنمية والائتمان الزراعى على حيازة ٣ فدانا خلال المدة من ١٩٧٠/١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن ما تضمنه كشف حساب الطاعن المقدم من بنك التنمية والائتمان الزراعى (فـرع كفر صقر) عن معـاملات الطاعن مع البنـك من ١٩٧٠/١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ والذى ورد به انه كان يتعامل خلال تلك الفترة عن حيازة قدرها ١٩ ط ٣١ ف وقد أرفق به صورة طبق الاصل من الاستمارة ٤ زراعة خدمات الواردة للبنك من تفتيش زراعة كفر صقر الخاصة بحيازة الطاعن حتى ١٩٧١/٦/٣٠ عن السنة الزراعية ١٩٧١/٧٠ الخاصة بالصفحة التى تحمـل اسم العميل . . . . (الطاعن) والتى ورد بها انه حائز لمساحة ١٤ ط ٣١ ف واستخلصت من ذلك ان حيازة (الطاعن) فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ تزيد على عشرة افدنة وابانت ان (الطاعن) لم يدخل ما يدحض ذلك وأنه كان قد طلب احالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على سجلات الجمعية التعاونية الزراعية لمطابقة المستندات الا أن المحكمة رات انه لا محل لذلك مطمئنة الى المستندات والمطابقات التى اجرتها جهتان حكوميتان .

ومن حيث أن الطاعن قد طلب أثناء نظـر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا — بجلسـة أول مارس سنة ١٩٨٢ التصريح له بالطعن بالتزوير على كشف الحساب المقدم من . . . . . . (المطعون ضده) أمام محكمة القضاء الادارى الصادر من بنك التنمية وسجل الحيازة رقم ٢ خدمات — وطلب ضم أصول الايصالات المتعامل بها بين الطاعن والبنك والتى صدر على أساسها كشف الحساب الذى يذكـره الطاعن كما طلب مناقشة محرر التحقيق حيث لم ينتقل لمضاهاة السـجل بسجلات أخرى سوى سجل واحد كان موجودا فى عقار التفتيش والمسلم به أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن المبرر لعقد مطلب خاص بالتزوير هو الاعتراف ببعض الاوراق بحجية

خاصة بحيث لا يكفى لدفعها مجرد انكار الورقة الا أنه وحتى يوفق المشرع بين رعاية تلك الحجية وعدم تعطيل الفصل فى الدعوى فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير مقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلق الخصم خلال الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه وأنه متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيهـا اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الاوراق أو تزويرها أمرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير — وفى مجال أعمال تلك الاصول فان الثابت ان الطاعن لم يتبع الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجـال الادعـاء بالتزوير والتى يتعين الالتزام بها أمام محاكم مجلس الدولة كما أن ما قررته دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ من رفض الادعـاء بالتزوير لان المستندين المدعى بتزويرهما غير منتجين فى الفصل فى الطعن قد تم فى اطار اختصاص دائرة فحص الطعون المحدد فى المـادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لبيان ما اذا كان الطعن جديرا بالعرض على المحكمة الادارية العليا أو رفضه وأنه متى تقررت احالة الطعن يكون لهذه المحكمة ان تنظر الطعن برمته شاملا لمـا تقدم به أصحاب الشـأن أمام دائرة فحص الطعون بحسبانها المحكمة التى ناط بها المشرع الفصل فى الطعن وبكونها خاتمة المطاف فى مقام التدرج القضائى وبهذه المثابة ولمـا كان مقطع النزاع فى مشروعية القرار الصادر من لجنة الاعتراضات المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ برفض الاعتراض المقـدم من المطعون ضده . . . . ضد الطاعن بشأن تحديد صفته ينحصر فى بيان مدى توافر الشروط التى أوجبها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه بالنسبة للطاعن فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ بحسبان ان المـادة الثانية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه « لا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ » — لذلك ولما كان الثابت من الاوراق — والتى تطمئن لها المحكمة وتعول عليها فى قضائها — الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والمودع فى ملف لجنة الاعتراضات والذى تضمن وجود مكلفة باسم . . . . برقم ٢٦٩٥/٢٣٥ من سنة ١٩٦٦ حتى الان — ١٩٧٩/٥/١٩ بمساحـة

٢ س ١١ ط ٤١ ف ـــ كما ان وانه وان كان الطاعن قد تقدم بشهادة صادرة من صراف أولاد صقر يفيد أنه تصرف بالبيع فى كامل هذه المساحة ١٣ س ٧ ط ٣٥ ف فقط هى التى تم بيعها بموجب عقد مسجل اما باقى المســـاحة وقدره ١٢ س ٣ ط ٦ ف فقد ذكر بالشهادة انها بيعت بعقود ابتدائية لم يتم تسجيلها ، واذا كان من المسلم قانونا أن التسجيل شرط لانتقال ملكيـــة العقارات وأنه ما لم يتم هذا الاجراء يظل العقار المبيع مملوكا للبائع ، فان مقتضى ذلك ولازمه أنه أن الطاعن كان فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لا يزال مالكا لهذا القدر من الاراضى الزراعية والذى تبلغ مساحته ١٢ س ٢ ط ٦ ف ، فاذا ما أضيف هذا القدر الى العشرة افدنة التى يحوزها الطاعن بناحية الشوافين وفقا للشهادة المقدمة منه للجنة الطعون والصادرة من الجمعية التعاونية بناحية أولاد صقر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ فانه بذلك يكون ـــ وبحسب المستندات المقدمة منه ـــ قد ملك وحاز فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أكثر من عشرة أفدنة وانتفت عنه بالتالى صفة الفلاح فى مفهوم قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما أن التقرير الذى اعدته الادارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بشأن بحث الشكويين المقدمتين من الطاعن والمطعون ضده برقمى ١٢٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ قد اثبت أن مطبوع سجل الحيازة /٢ زراعـــة خدمات المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة ومطـــابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل خلال الفترة من ١٩٦٩/٦٨ حتى ١٩٧١/٧٠ وأن حيازة الطاعن المدرجة فى هذا السجل هى ١٢ ط ٣٨ ف ـــ وأن دلال المساحة بالناحية ومدير الجمعية قد اقرا بأن الطاعن كان يملك مساحة حوالى ٤٢ فدانا بالشراء من الخواجة . . . . عقب صدور قانون حظر تملك الاجانب الزراعية وأنه تصرف فيها بالبيع على دفعات انتهت ســـنة ١٩٧٦ ـــ كما أن الثابت من الاســـتمارة رقم ٤ خـــدمات المودعـــة ضمن المستندات المقدمة من بنك التنمية والائتمان الزراعى ـــ والذى أدخل فى الدعوى بناء على طلب الطاعن ـــ وهى الاستمارة التى تعد طبقا لاحكام قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ والتى تشمل بيانات الحيازة عن الذين تقدموا بالاستمارة رقم ٣ زراعة خدمات أو الذين تخلفوا عن تقديمها او قام المشرف الزراعى مستعينا باللجنة القروية واعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية بحصرهم وقامت اللجنة القروية باثبات حيازتهم ـــ حيث ادرج فيها أن حيازة الطاعن من الاراضى الزراعية حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٧١،

عن السنة الزراعية ١٩٧١/٧٠ هى مساحة ١٩ ط ٣١ ف — وليس من ريب فى ان هذه المستندات مجتمعة وهى تؤكد بعضها البعض ما يقطع يقيناً فى ان الطاعن كان يملك ويحوز مساحة من الارضى الزراعية فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ تزيد على العشرة افدنة ومن ثم لا تتوافر فى شأنه الشرائط التى استلزمها القانون لاكتساب صفة الفلاح فى ذلك التاريخ ولا يغير من ذلك ان تنقص المساحة التى يملكها او يحوزها الطاعن وزوجته واولاده القصر الى ما دون النصاب المقرر فى تاريخ لاحق وان يحصل على شهادات ادارية تفيد هذا المعنى اذ لا يجوز تعديل الصفة من فئات الى فلاح بعد هذا التاريخ — ومن جهة اخرى فان من شأن الاعتداد بالمستندات المشار اليها فى مجال تحديد صفة الطاعن أن يكون ما اتجه اليه من الادعاء بتزوير شكل الحيازة ٢ خدمات وكشف الحساب — وهو ما لم تتخذ بشأنه الاجراءات التى رسمها القانون — او التمسك بتحرير الاستمارة ٢ من حجيتها كورقة رسمية لعدم استيفائها للشروط المقررة بشأنها غير منتج فى الفصل فى الطعن اذ فضلا عن أن من شأن الاعتداد بالمستندات المشار اليها والتى تعول عليها المحكمة فى قضائها ان تؤكد سلامة ما ورد فى المستندات التى يجادل الطاعن فى سلامتها وتغيير ودحض ما تقدم به الطاعن من مستندات فضلا عن كفايتها استقلالا فى قيام اقتناع المحكمة ويقينها فيما خلصت اليه .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى الغاء القرار المطعون فيه على اساس عدم استيفاء الطاعن للشروط التى نص عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لاكتساب صفة الفلاح فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ يكون قد أصاب الحق والتزم بصحيح حكم القانون . — ويكون الطعنان ولا أساس لهما من القانون جديرين بالرفض — مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا مع الزام كل طاعن بمصروفات طعنه .

(طعنى رقم ١٥٣٥ ، ١٥٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤) .

قاعـــدة رقــم (٣٠٦)

المبـــدأ :

الترشيح لعضوية مجلس الشعب — صفة العامل — تثبيت الصفة التى كانت بالمرشح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ — استمرار الصفة بتغيرها بعد ذلك التاريخ — تثبيت صفة العامل لمن كانت له هذه الصـــفة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ — لا يغير من هذه الصفة تعيين العامل بعد ذلك وزيرا .

ملخص الحكم :

حيث أن المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـــأن مجلس الشعب كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يجوز ...

ويقصد بالعامل من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ، ولا يحق له الانضمام الى نقابة مهنية ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليـــا أو الكليات العسكرية ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية » .

فلما صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، استبدل بنص المـــادة الثانية المشـــار اليها النص التالى « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح ...

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا . ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العـــالية وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال . وفى الحـــالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويقيد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب » .

ويبين من مقابلة نص هذه المادة قبل التعديل وبعده ، أن الفقرتين الثالثة والرابعة قد أضيفتا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ واستحدثتا حكمين جديدين ، مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا الفئات فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وتغيير صفتهم الى عمال أو فلاحين بعد هذا التاريخ . كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ هى التى يعتد بها فى اثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب .

ومن حيث أنه مجاحة فيما يثيره الطاعن من أن مؤدى تفسير حكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب المشار اليها على الوجه المتقدم ، هو تأثير الصفة الثابتة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وهو ما لا يعنيه المشرع ، اذ يجب استبعاد بعض من ثبتت لهم صفة العمال أو الفلاحين فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من عداد هذه الطائفة اذا ما دخلوا بعد هذا التاريخ فى فئات أخرى كأن يستقيل عامل ويفتتح مشروعا خاصا ويقيد بالسجل التجارى ، أو يرقى الى مستوى الادارة العليا وتصبح له سلسلة توقيع الجزاءات التأديبية ، أو يعين رئيسا لمجلس ادارة احدى الشركات أو الهيئات أو يعين وزيرا — كحالة المطعون ضده الرابع — لا محاجة فى ذلك كله لان البادى بجلاء من الرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، وكذلك الاعمال التحضيرية له (مضبطة جلسة مجلس الشعب التاسعة والستين المنعقدة بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٧٦) أن المشرع عنى بتثبيت الصفة التى كانت للمرشح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، فمن كان من الفئات فى هذا التاريخ يستمر كذلك ولا يعتد بتغيير صفته الى عامل أو فلاح بعد ذلك التاريخ . ومن كانت له هذه الصفة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ صاحبته أياما وصار اليه وضعه الاجتماعى أوالمهنى أوالعلمى بعد ذلك وتبين الاعمال التحضيرية للقانون المشار اليه أن كافة الافتراضات التى ضرب لها الطاعن

أمثلة فيما تقدم ، كانت مطروحة على بساط البحث امام السلطة التشريعية ، وكان المشرع على بينة منها وانه عمد الى اضافة حكم الفقرة الرابعة سالفة الذكر الى نص المادة الثانية من القانون ليقطع الشك باليقين فى تثبيت صفة العامل أو الفلاح لمن كانت له هذه الصفة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أنه لا منازعة فى ان المطعون ضده الرابع كان يحتفظ فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ بصفة العامل ، وهو ما لم يجادل فيه الطاعن أو يثر خلافه — ومن ثم فانه تطبيق حكم المادة الثانية من قانون مجلس الشعب المشار اليها ، تصاحب المطعون ضده الرابع صفة العامل عند ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب التى أجريت فى ١٩٧٦/٦/٣٠ دون أن يغير منح هذه الصفة تعيينه وزيرا فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ .

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم ، فلا جدوى بعد ذلك من مناقشة أوجه الطعن بحضور ما ذهب اليه حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر فى الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى ومدى حجيته فى المنازعة الماثلة ، أو بخصوص مدى استمرار عضوية المطعون ضده الرابع فى النقابة العامة للصناعات الغذائية أو رئاسة الاتحاد العام للعمال .

ومن حيث أنه لما سبق جميعه ، يكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من رفض الدعوى قد صادف وجه الحق ، ويغدو الطعن الماثل خليقا بالرفض .

(طعن ٩٦٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدا :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية — ابداء الرأى على اختيار المرشحين او على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك — المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات اعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت الرموز التى تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل

هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على ان يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين ــ الجهة الادارية مقيدة فى اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحــددة على سبيل الحصر فى قــرار وزير الداخلية ــ اختيار جهة الادارة رمز « الارنب » لاحد المرشحين وهو من غير الرموز التى حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معــه ركن الخطــأ فى المسئولية الادارية .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان المــادة ٨٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى تنص على انه مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تجرى وزارة الداخلية عملية الانتخاب لعضوية المجالس للوحدات المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتنص المــادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أن « يكون ابداء الراى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى خــانة الاستفتاء لرئاســة الجمهــورية بالتأشير على البطاقات المعدة لذلك .. وضمانا لسرية الانتخابات أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضــوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية ... » وتنص المــادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشــأن اجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، المعدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « تعد بطاقات انتخاب بيضاء .. وتشمل البطاقة على رمز خاص يسهل تمييزه قرين اسم كل مرشح ... وتحدد الرموز بالبطــاقة على الوجه الاتى :

هلال ــ نخــلة ــ جمل ــ مفتاح ــ كف ــ ساعة ــ سيارة ــ قارب شراعى ــ مظلة ــ فانوس ــ سلم نقالى ــ مسدس ــ سمكة ــ نجمة ــ ميزان ــ زهرة ــ دراجة ــ سيف ــ قلة ــ تليفون ــ قطار سكة حديد ــ طيارة ــ طبق فنجان ــ كرسى ــ كتاب مفتوح ــ وابور جاز ــ كنكة ــ مئذنة ــ نظارة ــ معلقة ــ لمبة ــ ورقة شجرة ــ حمامة ــ أبو قردان ــ عين ــ مضرب ــ مكتب ــ عنقود عنب ــ زجاجة براد شاى ــ حنفية ــ حبابة ــ زهر طاولة ــ ترابيزة ــ هدهد ــ بطة ــ شوكة ــ تليفزيون ــ

فيل — سبحة — عنكبوت — ديل — مدفع — مشط — برج حمام — شادوفة
موس — فراشة — كأس — كوز ذرة — الشمس — غزالة — بكرة خيط —
هرم — شمعة — جمجمة — فأس — سهم وقوس — الهلب — الحدوة .

ويراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الجهة الادارية مقيدة فى اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر فى قرار وزير الداخلية المشار اليه ، فاذا كانت قد اختارت للمطعون ضده رمز الارنب وهو من غير الرموز التى حددها وزير الداخلية فى قراره ، فانها تكون قد خالفت القانون ، الامر الذى يتوافر به ركن الخطأ فى المسئولية الادارية .

(طعن ١٢٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

الفصـــل الثانى

الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية او لرياسة او عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية او الاتحادات او الاندية او الهيئات او الشركات العامة او المؤسسات المصرفية او الجمعيات .

قاعـــدة رقـــم (٣٠٨)

المبـــــدا :

نص المـــادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ــ على أنه يتعين على الجهات المختصـــة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية او لرياسة او عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية او الاتحادات او الاندية او الهيئات او الشركات العامة او المؤسسات المصرفية او الجمعيات .. اخطـــار المدعى العـــام الاشتراكى باسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على أن يتم تحـــديد موعد الانتخابات بعد شهر على الاقل من تاريخ اخطاره ــ رتب القانون جزاء البطلان عن كل عملية انتخاب تتم بالمخالفة لمـــا تقدم ــ الرقـــابة الاجتماعية التى يتولاها المدعى العام الاشتراكى على العمليات الانتخابية تتحقق ايضا وبصورة متعادلة ان تمت بعد الانتهاء من عملية الانتخاب وفرز الاصوات واعلان نتيجة الانتخاب واخطار الجهات المسئولة عنها لاعتمادها ــ تعتبر الاجازة اللاحقة متعادلة مع الموافقة السابقة متى تحققت الغاية من الاجراء فى الحالتين على نحو متعادل ولا سيما اذا كان الاجراء الشكلى الذى اوجبه القانون وتمت مخالفته غير مقصود بذاته وكانت الغـــاية منه قـــد تحققت .

ملخص الحكم :

من حيث أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ينص فى المـــادة ٢١ منه على أنه يتعين على الجهات المختصـــة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الاندية أو الهيئات أو الشركات العامة أو المؤسسات المصرفية أو الجمعيات بجميع حـــدودها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط ــ اخطار المدعى العام الاشتراكى

بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على أن يتم تجديد موعد الانتخابات بعد شهر على الاقل من تاريخ اخطاره . وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الاحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة . ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لاحكام الفقرتين ألسابقتين ويبين مما تقدم بحسب الظاهر والقدر اللازم لمراجعته صحة تطبيق القانون بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار وزير الصناعة باعتماد نتيجة انتخاب رئيس مجلس ادارة اتحاد الصناعات ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب قد استهدف ان يضع رقابة اجتماعية يقوم عليهـا وتقع فى ولاية المدعى العام الاشتراكى على عمليات الانتخاب لرئاسة وعضوية مجالس ادارة النقابات والاتحادات والاندية والهيئات والشركات والجمعيات والروابط والمؤسسات المصرفية ولعضوية المجالس الشعبية المحلية وتحقق هذه الرقابة باخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح وقبل اجراء عملية الانتخاب . ويمارس المدعى العام الاشتراكى ولاية الرقابة على الانتخابات المذكورة فى صورة الموافقة أو الاعتراض على الترشيح ، ويعتبر اعتراضه على المرشح بمثابة قرار باستبعاد اسمه من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات سالفة الذكر . ورتب القانون جزاء البطلان على كل عملية انتخاب تتم بالمخالفة للاحكام المتقدمة . الا أنه ليس من ريب ان الرقابة الاجتماعية التى يتولاها المدعى العام الاشتراكى على العمليات الانتخابية تتحقق ايضا وبصورة متعادلة ان تمت بعد الانتهاء من عملية الانتخاب وفرز الاصوات واعلان نتيجة الانتخاب واخطار الجهات المسئولة عنها لاعتمادها ، اذ تعتبر الاجازة اللاحقة متعادلة مع الموافقة السابقة حتى تحققت الغاية من الاجراء فى الحالتين على نحو متعادل ولاسيما اذا كان الاجراء الشكلى الذى أوجبه القانون وتمت مخالفته غير مقصود لذاته وكانت الغاية منه قد تحققت . وعلى ذلك فلئن كان الاصل هو اخطار المدعى العام الاشتراكى باسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح . وقبل اجراء الانتخاب ، الا أنه متى كان المدعى العام الاشتراكى قد مارس رقابته على الفائزين فى الانتخاب بعد اجرائه واعلان نتيجته —

كما هو الحال فى وقائع هذه الخصومة . فان البطلان الذى اعتور الانتخاب الذى اجرى دون مراعاة اجراء اخطار المدعى العام الاشتراكى قبـــل الانتخاب يزول ويتضح قانونا بتحقق الغاية منه برقابة المدعى العـــام الاشتراكى على نتيجة الانتخاب بعـد اعلانها ومتى كان المـدعى العـام الاشتراكى فى مرافعات هذه الخصومة قد أعلن موافقته على اسماء جميع الأعضاء الفائزين فى الانتخاب لعضوية مجلس ادارة اتحاد الصناعات التى تمت يوم ١٩٨٠/١١/٢ وذلك بعد الانتهاء من العملية الانتخابية واعـــلان نتائجها — فان الغاية من اخطار المدعى العام الاشتراكى باسماء المرشحين فى الانتخابات لرئاسة وعضوية مجالس ادارة الاتحادات والهيئات المبينـــة فى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تكون قد تحققت من خـــلال موافقته على أسماء الفائزين فى الانتخاب لرئاسة وعضوية اتحاد الصناعات ويكون طعن المدعى على قرار وزير الصناعة باعتماد نتيجة انتخاب رئيس وأعضاء مجلس ادارة اتحاد الصناعات المصرية فى غير محله وعلى غـــير أساس سليم من القانون بحسب الظاهر من الأمر . واذ قضى الحـــكم المطعون فيه بوقف تنفيذ قرار وزير الصناعة باعتماد نتيجة الانتخـــاب المذكورة ، فانه — اى الحكم المطعون فيه — يكون قد جاء معيبا فى القانون مما يوجب الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار وزيـــر الصـــناعة باعتماد انتخاب رئيس واعضاء مجلس ادارة اتحاد الصناعات المصرية .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبرفض طلب وقف التنفيذ ، والزام المدعى بمصروفات هذا الطلب .

(طعن ٧٠٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨)

الفصـــل الثالث

مســائل متنــوعة

قاعـدة رقـم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

ان حق الطعن فى جداول انتخاب دائرة ما بطلب ادارج اسما لم تدرج بغير حق او حذف إسماء ادرجت بغير حق كذلك ، مقصور على الناخبين المدرجة إسماؤهم فى احد جداول الدائرة ذاتها المطعون فى جدولها .

ملخص الفتـوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع الطعن المقدم من ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة انتخاب فى اسماء مدرجة فى أحد جداول انتخاب دائرة اخرى بجلسته المنعقدة فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب تنص على ان لكل ناخب ، مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادارج اســم من أهمل بغير حق او حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك .

وتنص المادة ١٤ من القانون المشار اليه على ان لكل ذى شأن كما يملك ناخب مدرج اسمه فى احد جداول الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان .

ولذلك انتهى رأى القسم الى ان الواضح من نص هاتين المادتين ومن استعراض باقى نصوص هذا القانون ، أن حق الطعن فى جداول انتخاب الدائرة ما بطلب أدارج اسماء لم تدرج بغير حق او حذف اسماء أدرجت بغير حق كذلك ، مقصور على الناخبين المدرجة اسماؤهم فى احد جداول انتخاب الدائرة عينها المطعون فى جداولها ولا يجوز لناخب أن يقدم طعنا فى جـداول انتخاب دائرة أخرى غير التى هو يدرج فى جداولها .

ولا مقنع فيما قيل من أن النائب او الشيخ انما يمثل الامة كلها لا دائرة بعينها ومن ثم يكون من حق كل ناخب أن يتحرى صحة اجراءات انتخـابه

ومنها تحرير جداول انتخاب أولئك الذين سيدعون لانتخاب ممثلى البلاد » لا مقنع فى ذلك ونص المادة ٥٧ من قانون الانتخاب يقضى بقصر حق الطعن فى انتخاب النائب أو الشيخ نفسه على ناخبى الدائرة التى حصل فيها الانتخاب وحدها دون ناخبى البلاد كلها .

(فتوى ٩٠/٣/١/٦٣ — فى ١٩٤٩/٣/٧)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدا :

الاستقالة المقدمة من القاضى للترشيح لمجلس الامة — ترتيب حكم استقالة رهن بقيام حالة الترشيح — عدم قيام هذه الحالة من الناحية الدستورية الا اذا تولى الاتحاد القومى ترشيحه وفقا للمادة ١٩٢ من الدستور فتتولد نتائجها القانونية باثر ينسحب الى تاريخ تقديمها — قبول الاستقالة قبل الترشيح لا يترتب عليه انهاء رابطة التوظف — جواز سحب القرار .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص المواد ١٩٢ من الدستور و ٤ من قانون عضوية مجلس الامة ، و ١٦ من قانون استقلال القضاء ، ١٠٧ ، ١٠١ من القانون الخاص بنظام موظفى الدولة ، أن ترتيب حكم الاستقالة المقدمة من القاضى واثرها من حيث انفكاكه عن وظيفته بالقضاء على الوجه المبين فى المادة الرابعة من قانون عضوية مجلس الامة ، رهين بقيام حالة الترشيح بمقدم الاستقالة من الناحية الدستورية ، وأن هذه الحالة لا تقوم به قطعا وفق المادة ١٩٢ من الدستور ، الا اذا تولى الاتحاد القومى ترشيحه لعضوية مجلس الامة فعندئذ ، وعندئذ فقط يعتبر مقدم الاستقالة مرشحا فى حكم المادة الرابعة من قانون عضوية مجلس الامة ، وبذلك تتحقق حكمة الاستقالة وتتولد نتائجها القانونية باثر ينسحب الى تاريخ تقديمها وفقا لحكم المادة الرابعة المشار اليها .

واذا كان الترشيح لا يتم دستوريا على الوجه المرسوم بالمادة ١٩٢ من الدستور قبل مباشرة الاتحاد القومى لاختصاصه فى الترشيح لعضوية

مجلس الامة ، وكان العدول عن الاستقالة نظرا للعدول عن الترشيح مما يستتبع معه قيام وصف المرشح به فان موافقة السيد وزير العدل على طلب الاستقالة تكون غير ذات أثر لعدم تحقق شرط الترشيح بالمعنى السابق وهو الشرط الذى استلزمه القانون كى تنتج الاستقالة اثرها .

ولهذا انتهت الجمعية العمومية الى أن طلب الاستقالة وموافقة السيد وزير العدل عليها لا يترتب عليها اثر قانونا من حيث انهاء رابطة توظف السيد مقدم الاستقالة ، وللسيد الوزير أن يسحب قراره الصادر فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧ بالموافقة على طلب الاستقالة .

(فتوى ٢٩٩ — فى ١٩٥٧/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٣١١)

المبدأ :

استقالة للترشيح لانتخابات مجلس الشعب فى ظل احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب — صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية بمقدار ١٠ ٪ الى المعاشات سريانه على اصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لاحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لتوافر العله فى منح هذه الاعانة — خصم هذه الاعانة من الفرق من معاش المستشار المستقيل ومرتبه — هدف المشرع يرمى الى ابقاء المستقيل على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد عن طريق منحه الفرق بين المرتب والمعاش — لا يسوغ تجاوز هذا الهدف الاستثنائى لعدم خصم الاعانة من الفرق طول تلك الفترة — ببلوغ سن التقاعد وزوال الاحقية فى الفرق المذكور يظهر اثر الاعانة الاضافية فى مقدار المعاش .

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن عمل مستشارا بمجلس الدولة الى أن استقال من وظيفته للترشيح فى انتخابات مجلس الشعب فى

ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وقد نظم هذا القرار فى البند (أولا) من القواعد الواردة فيه ، كيفية حساب المعاش للمستشار ومن فى درجته ثم نص فى نهاية هذا البند أن « يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا اخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه بها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة » وقد صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم جديد لمعاشات اعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ونصت المادة السادسة منه على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ولكن « مع عدم الإخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لاحكام هذا القرار » ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية بمقدار ١٠ ٪ الى المعاشات التى اشارت المادة الاولى منه الى التشريعات الخاصة بها ولم يرد ذكر لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ ضمن هذه التشريعات الا أن ذلك لا يحول دون منح الاعانة لاصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لاحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لتوافر العلة من هذه الإعانة وهى مساعدة أرباب المعاشات فى مواجهة الارتفاع المستمر فى مستوى المعيشة وتكاليف اعباء الحياة . . .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بأن الفرق المشار اليه لا يعتبر معاشا عاديا أو استثنائيا لانه يستحق حتى بلوغ سن التقاعد فقط ولا تنتفع به أسرة صاحبه من بعده ، ولان مناط استحقاقه هو اخفاق المستقيل فى الانتخابات وعلى ذلك فلا يدخل هذا الفرق ضمن المبلغ الذى تحسب منه نسبة العشرة فى المائة الخاصة بالاعانة الاضافية وانما تحسب هذه الاعانة على اساس قيمة المعاش بمفرده ومن ناحية أخرى فان هذه الاعانة بعد اضافتها للمعاش انها تندمج فيه وتصبح جزءا منه فى مفهوم كافة التشريعات المنظمة للمعاشات ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ الذى تقررت هذه الاعانة الاضافية فى معاش الطاعن على مقتضى احكامه ومؤدى ذلك أن يعتد بالمعاش الجديد بما يشمله من اعانة اضافية مندمجه فيه وذلك عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل ، وهذا

يعني خصم الاعانة من هذا الفرق ، ولا يحتج في هذا الصدد بأن مجموع ما يصرف للمستقيل سيظل على حالته دون تغيير رغم منح الاعانة الاضافية لان هدف المشرع منذ البداية انما يرمى الى ابقاء المستقيل على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد عن طريق منحه الفرق بين المرتب والمعاش ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا الهدف الاستثنائي بعدم خصم الاعانة من الفرق طوال تلك الفترة . فاذا ما بلغ المستقيل سن التقاعد وزالت الاحقية في الفرق المذكور ظهر أثر الاعانة الاضافية في مقدار المعاش .

(طعن ٤١٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٧)

تعليــــق :

اولا : الاساليب الحالية للانتخاب في القانون المصرى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ان « على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر الحقوق السياسية الاتية :

١ — ابداء الراى في كل استفتاء يجرى طبقا لاحكام الدستور .

٢ — ابداء الراي في الاستفتاء الذى يجري لرياسة الجمهورية .

٣ — انتخاب اعضاء مجلس الشعب .

٤ — انتخاب اعضاء المجالس المحلية .

وتكون مباشرة الحقوق السياسية سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون ويلاحظ انه لم يرد ضمن الحقوق السياسية المشار اليها انتخاب اعضاء مجلس الشورى الذي نشأ بموجب التعديل الدستورى الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، وينظمه القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ — ولذلك يجب ان يعدل نص المادة الاولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالفة الذكر باضافة « انتخاب اعضاء مجلس الشورى » لان عدم استكمال النص على انتخاب اعضاء مجلس الشورى يجعل الناخبين غير ملزمين

قانونا بالتوجه الى صناديق الانتخاب ، ويمتنع فى ذات الوقت توقيع عقوبة الغرامة عليهم المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتمتع بالحقوق السياسية . يشمل حق الانتخاب وابداء الراى فى الاستفتاء من ناحية ، وحق الترشيح للمجالس النيابية من ناحية اخرى ..

ويقوم نظام الانتخاب فى القانون المصرى على الاخذ :

— بالانتخاب المباشر (أو الاقتراع المباشر)

— وبالانتخاب بالقائمة .

— وبنظام الأغلبية النسبية

(راجع بصفة عامة مؤلف الدكتورة سعاد الشرقاوى والدكتور عبد الله ناصف بعنوان نظام الانتخابات فى العالم وفى مصر — ١٩٨٤)

الانتخاب المباشر :

يكون الانتخاب مباشرا اذا قام الناخبون مباشرة باختيار الحكام وابداء الراى فى المسائل المعروضة عليهم فى الاستفتاء .

وقد نص دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على الاخذ به وهو يقول فى المادة ٨٧ ان انتخاب اعضاء مجلس الشعب « يكون عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام » . وقد جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية — الذى صدر عام ١٩٥٦ — متفقا مع ذلك تماما ، فنص فى مادته الاولى أن : « على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية .. » فكل منهم يباشر الحقوق بنفسه وليس بواسطة ناخب مندوب ينوب عنه فى ذلك .

الانتخاب بالقائمة :

أخذ المشرع المصرى بعد نشاة الاحزاب بالانتخاب بالقائمة بدلا من الانتخاب الفردى ، فأصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمجلس الشورى وجعل الاعضاء المنتخبين ١٤٠ عضوا وجعل الدوائر الانتخابية ليست ٧٠ دائرة وانما ٢٦ دائرة فحسب ، واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة ، يكون لها عدد من الاعضاء حدده القانون فى جدول مرافق له .

ثم امتدت جذور نظام الانتخاب بالقائمة سنة ١٩٨١ حينما اخذت به مصر أيضا فى انتخابات المجالس الشعبية والمحلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مع النص على ان تشكيل المجالس الشعبية المحلية وفق احكام القانون الجديد بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الشعبية المحلية القائمة وقت صدور القانون .

واخيرا تم العدول نهائيا عن نظام الانتخاب الفردى فى مصر حينما صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ فعدل أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — الخاص بمجلس الشعب — واخذ بالانتخاب بالقائمة بدلا من الانتخاب الفردى ؛ فمجلس الشعب أصبح يتكون من ٤٤٨ عضوا بينما فى ظل نظام الانتخاب الفردى كانت الجمهورية تنقسم الى ٢٢٤ دائرة انتخابية ولكن قانون مجلس الشعب بعد تعديله بالقانون المشار اليه أصبح ينص فى المادة الثالثة على أن : تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان واربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الاعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ويتعين أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الاحدى والثلاثين المبينة فى الجدول المذكور عضوا من النساء بالاضافة الى الاعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين » وقد أصبحت المادة الخامسة مكررا المضافة الى قانون مجلس الشعب المشار اليه تنص على أن :

« يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد . ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين اصليا واحتياطيا على الاقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب اسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الاحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب .

« وعلى الناخب ان يبدى رأيه باختيار احدى القوائم باكملها دون اجراء اى تعديل فيها . وتبطل الاصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو

مرشحين من اكثر من قائمة او تكون معلقة على شرط او اذا اثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى ببلها اليه رئيس اللجنة او على ورقة عليها توقيع الناخب او اية اشارة او علامة اخرى تدل عليه ، كما تبطل الاصوات التى تعطى لاكثر من العدد الوارد بالقائمة او الاقل من هذا العدد .

ويعرض الاستاذ الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى فى مؤلفه النظام الدستورى المصرى — ١٩٨٤ الاثار التى ترتبت على الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة على النحو التالى (ص ٢٨٥ وما بعدها) :

اولا : ان المستقلين لا مكان لهم فى مجلس الشعب . فالقوائم كلها حزبية . واذا اراد احد ان يكون عضوا فى المجلس فسبيله الوحيد الى ذلك ان يكون عضوا فى حزب من الاحزاب . فحرية الترشيح — اذن — قد اصبحت محدودة عن ذى قبل .

ثانيا : ان حرية الناخب ايضا اصبحت محدودة ، فهو لا يستطيع ان ينوع فى اختياره فيختار عضوا من قائمة وعضوا اخر من قائمة اخرى . فكل ماله الان ان يختار قائمة من بين القوائم المعروضة عليه بكل ما اشتملت عليه من اسماء . فكل ماله هو قبول بالجملة او رفض بالجملة .

ثالثا : ان الانتخابات التكملية اصبحت لا وجود لها . فاذا توفى احد الاعضاء او استقال او خلا مكانه لاى سبب من الاسباب فان مكانه لن يتم شغله بانتخاب جديد . فان المادة الثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب — بعد تعديلها بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ — تقول فى ذلك انه : اذا خلا مكان احد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله احد الاعضاء الاصليين الذى لم يحل دوره فى العضوية نتيجة لعدد المقاعد التى حصلت عليها قائمته فى الانتخابات . فاذا لم يوجد اعضاء اصليون (كأن تكون القائمة قد فازت بكل المقاعد) حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطى . وفى الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه فى القائمة التى انتخبت وبذات صفة سلفه . وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

رابعا : أن تتضمن كل قائمة أعضاء أصليين ، وأعضاء احتياطيين من
فكل قائمة يجب أن تشتمل على عدد من المرشحين مساو تماما للعدد المطلوب .
انتخابه فى هذه الدائرة ، وعدد من الاحتياطيين مساو تماما .

خامسا : ليس فى القانون مكان للفوز بالتزكية . فاذا أحجمت الاحزاب
كلها عن التقدم بقوائمها فى دائرة معينة ووجدت قائمة واحدة فقط فإن
منطق الامور يقتضى ان يعلن فوزها « بالتزكية » . ولكن قانون مجلس
الشعب — فى مادته الخامسة عشرة بعد تعديلها بالقانون السابق الاشارة
اليه — أبى أن يأخذ بهذه النتيجة المنطقية وقضى بأنه : اذا لم تتقدم فى
الدائرة الانتخابية اكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن
انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة مادامت قد حصلت
على عشرين فى المائة من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

وهذا الحكم — ايضا — لا ينجو من النقد . فهناك دوائر فى القاهرة
والاسكندرية تضم فى كشوف الناخبين عشرات الالوف ولكن معظمهم رحل
واستقر فى بلاد بعيدة واحجم عن استعمال حقه الانتخابى ، والناخبون
الموجودون فعلا يمثلون نسبة قليلة من الناخبين المقيدين . وازاء ذلك كله
فانه من المتوقع الا تتوافر نسبة العشرين فى المائة هذه ، فكيف يكون الحل ؟
هل تعاد الانتخابات مرة ثانية وثالثة التى لن تتحقق هذه النسبة ؟ لاشك
أنه كان من الاوفق أن نعلن فوز القائمة السابقة بالتزكية دون حاجة لاشتراط
نسبة قليلة أو كثيرة من الناخبين . هكذا يجرى الحال حيث كان المرشح
الوحيد نائبا « بالتزكية » ودون حاجة الى عملية الانتخاب .

نظام التمثيل النسبى :

لقد أخذ المشرع عندنا بنظام الانتخاب بالقائمة ، وأخذ معه بنظام
التمثيل النسبى . وأصبحت القاعدة العامة فى هذا الشأن : أن ينتخب
أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية ، وتوزع المقاعد فى كل
دائرة على الاحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها
قائمة كل حزب فى الدائرة الى مجموع ما حصلت عليه القوائم كلها من أصوات
صحيحة فى نفس الدائرة . وتعطى المقاعد المتبقية للقائمة التى حصلت
على اكثر عدد من الاصوات . وعند اعلان نتيجة الانتخاب يجب على الجهة

المختصة بذلك أن تلتزم بترتيب الاسماء طبقا لورودها بقوائم الاحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين فى كل دائرة على حده . ويتم شغل المقعد المخصص للنساء — فى الدوائر الانتخابية التى حددها الجدول المرفق بالقانون — من قائمة الحزب الحاصلة على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة . وتستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على اقل عدد من الاصوات ثم الحزب الذى يزيد عليه مباشرة .

(وسوف يكون ذلك كله فى ظل المبدأ الذى وضعته المادة الخامسة مكررا بأن يكون نصف المرشحين اصليا واحتياطيا على الاقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب اسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الاحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب) .

فاذا فاز — مثلا — حزب بثلاثة مقاعد ، وحزب آخر بمقعد واحد ، فان الثلاثة الاول فى قائمة الحزب سوف يصبحون نوابا . فاذا كان الاول فئات والثانى عمال والثالث فئات فان استكمال نسبة الخمسين فى المائة تحتم أن يكون الرابع عاملا أو فلاحا . فاذا تبين بعد ذلك أن الحزب الذى فاز بمقعد واحد رتب مرشحيه على أن المرشح عن الفئات هو رقم ١ والعامل هو رقم ٢ فان المقعد الذى فاز به يخصص لرقم ٢ و لا يخصص لرقم ١ ، استكمالا لنسبة الخمسين فى المائة .

واذا فاز اكبر الاحزاب فى الدائرة بخمسة مقاعد وكانت المرشحة عن النساء هى رقم ٩ مثلا ، فان الاربعة الاوائل يصبحون نوابا ، والمقعد الخامس لا يذهب الى رقم ٥ وانما يذهب الى رقم ٩ مباشرة حيث توجد المرأة المرشحة .

ويرى الاستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى أن التمثيل النسبى عندنا شديد القسوة على الاحزاب الصغيرة فان المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الشعب تنص فى أخر فقراتها على انه « لا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » . وهذا النص من شأنه أن يهدد المبدأ الاساسى الذى يقوم عليه التمثيل النسبى : وهو تمثيل كل الاتجاهات السياسية فى المجلس النيابى بنسبة مالها من انصار فى هيئة

الناخبين . فأحزاب المعارضة الخمسة قد يحصل كل منها — على مستوى الجمهورية — على ٩ر٧ / من الاصوات الصحيحة ومع ذلك فلن يكون لها كلها أى ممثل على الاطلاق فى مجلس الشعب . وهذا يعنى أن ٥ر٣٩٪ من اصوات هيئة الناخبين قد أهدرت اهدارا كاملا . ولسوف يزداد هذا الوضع الغريب مع الزمن . فلو اصبح لدينا عشرة أحزاب صغيرة ، حصل كل منها على ٩ر٨٪ من الاصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فانها — كلها — لن تحصل على مقعد واحد ، وسوف يترتب على ذلك أن ٧٩٪ من أصوات هيئة الناخبين قد أهدرت اهدارا تاما ، وان الحزب الذى حصـــل على ٢١٪ من الاصوات قد حصل على ١٠٠٪ من مقاعد مجلس الشعب ! ! وانهـــا لنتيجة غير مقبولة . واذا كان المشرع المصرى — ونحن فى بداية الحيـــاة الحزبية — يكره للاحزاب أن تقوم أو تتعـــدد فان اقصى ما يمكن ان يفعـــله هو ان يأخذ بما استقر عليه الوضـــع فى المـــانيا الغربيـــة فيشترط فى الحزب — لكى يمثل بنسبة ما حصـــل عليه من اصوات — أن يكون له ٥٪ من الاصوات الصحيحة للناخبين على مستوى الجمهورية أو تكون الاصوات التى حصلت عليها توائمه من شأنها أن تجعل له ثلاثة مقاعد فى اى محافظة (لو افترضنا أن نسبة الخمسة فى المـــائة غير موجودة) .

ويستطرد الدكتور مصطفى ابوزيد فهمى فيقول انه وحتى اذا حصل كل من الاحزاب الموجودة على ثمانية فى المـــائة من اصوات فان اكبر هذه الاحزاب سوف يحصل على عدد من المقاعد يفوق كثيرا نسبته من الاصوات . فلو اننا تخيلنا احـــدى الدوائر وقد خصص لها عشرة مقاعد ، ورأينا الحزب الاول قد حصل على ٣٩٪ من الاصوات والحزب الثانى قد حصل على ٣٨٪ من الاصوات والحزب الثالث وقد حصل على ٢٣٪ من الاصـــوات ، فان التوزيع الاولى للمقاعد يجعل للحزب الاول ٣ مقاعد ، وللثانى ٣ مقاعد ، وللثالث مقعدين ، ويظل بعد ذلك مقعدان يصبحان من نصيب الحزب الاول تطبيقا لمـــا نص عليه قانون مجلس الشعب فى المـــادة السابعة عشرة وهو يقول : « يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عـــدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة اصلا على اكثر الأصوات » .. فالحزب الاكبر الذى حصل على ١٪ من الاصوات ازيد من حزب آخر يحصل فى مقابل ذلك على مقعدين من عشرة مقـــاعد ! !

ويخلص الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى الى ان هذا امر يستحق أن يعاد النظر فيه

ثانيا : رقابة القضاء الادارى لممارسة اللجان العامة للاشراف على الانتخابات لمهمتها :

١ — اختصاص الطعن فى صحة عضوية مجلس الشعب منوط بمجلس الشعب ذاته :

من حيث أن المادة ٩٣ من الدستور تقضى باختصاص مجلس الشعب ، بالفصل فى صحة عضوية اعضائه ، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها من رئيسه . ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض . وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية اعضاء المجلس .

كما تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب — المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ — على أنه يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .. وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية ..

فاذا لم تتضمن الدعوى طعنا فى صحة عضوية احد اعضاء مجلس الشعب ، مما اسند الى مجلس الشعب ذاته اختصاص الفصل فيه بنص المادة ٩٣ من الدستور والذى تعينت اجراءاته بتلك المادة وكذا المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب التى اوجبت أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة

عشر يوما التالية لاعلان نتيجة انتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

ومن ثم لا ينأى القرار المطعون فيه عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة . وذلك على التفصيل الاتى :

٢ - اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية :

بادىء ذى بدء ، انه ورد النص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية (م ١١٠/) من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ولم يرد نص مماثل فى شأن الطعون فى القرارات الأدارية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية .

ولقد بسط القضاء الآدارى اختصاصه فى نظر الطعون فى القرارات المشار اليه ، استنادا الى نص المادة ١٧٢ من الدستور الذى خص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية ، وما خول بصريح نص البند ثامنا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، ولا سبيل بعدئذ أن تفلت تلك القرارات من الرقابة القضائية أو أن تنأى به عن قاضيه الطبيعي أو الى أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التى اختص مجلس الشعب بالفصل فيها ، والتى تتوجه اساسا الى نتيجة الانتخاب وما انطوت عليه من اعلان ارادة الناخبين وان انبسطت احيانا وبطريق التبعية على ما يعاصر ذلك أو يسبقه من الاجراءات التى لا غنى عنها فى التمهيد ليوم الإنتخاب ومقتضياته ... ولاوجه بعدئذ الى الظن بأنه نص البند اولا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة وما اسند الى محاكم المجلس من اختصاص الفصل فى الطعون الخاصة بالانتخابات الهيئات المحلية ، يعنى بمفهوم المخالفة استبعاد كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية عن دائرة الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ، ذلك ان ما انسلخ عن دائرة هذا الاختصاص على ما تقدم بيانه قوامه الطعون الخاصة بصحة العضوية النيابية وحدها والتى ورد فى شأنها نص صريح ، أما نص البند اولا المشار اليه فإن مقتضاه

ولازمه ان كافة الطعون المتعلقة بانتخابات الهيئات المحلية حتى ما تعلق منها بطعون صحة العضوية لا ينفك اختصاصا كاملا لمحاكم مجلس الدولة ، على نحو ما تأكد به النص فى قانون الحكم المحلى .

٣ — ضوابط ممارسة اللجان العامة للاختصاصات المنوط بها طبقا للقانون :

بالرجوع الى احكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، يبين انه قد نص على ان تتولى اللجان العامة الاشراف على عملية الانتخابات طبقا للقانون (م ٢٤) ، وان فرز صناديق أوراق الانتخابات يتم بواسطة لجان تتكون من رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيرها سكرتير اللجنة العامة والمرشحين او لوكيل واحد من كل منهم حق حضور لجنة الفرز (م ٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢) ، وتفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة ابداء كل ناخب رايه أو بطلانه ، وتكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة . وفى حالة تساوى الاصوات يرجح راى الجانب الذى فيه الرئيس . وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا .

والمستفاد مما تقدم ، ان القانون قد شيد ضوابط لممارسة اللجان العامة لواجباتها فى العملية الانتخابية ضمانا لسيرها وفقا للقانون . ومن بين هذه الضوابط أن تفصل لجنة الفرز فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بالاغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح راى الجانب الذى فيه الرئيس ، وبمفهوم المخالفة لا يصح أن ينفرد رئيس اللجنة باتخاذ قرار يتصل بالعملية الانتخابية دون أخذ راى باقى أعضاء اللجنة . فاذا ما تحقق ذلك فان قرار رئيس اللجنة يكون قد جانبه الصواب وجاء معيبا ومخالفا صحيح حكم القانون لعدم مراعاته الضوابط التى قررها واوجب اعمالها . فاذا كان القرار المطعون فيه لم يرع الضوابط المتقدمة ، بانفراد رئيس اللجنة مثلا باصدار قراره المشار اليه ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب واستقام مع حكم القانون .

(راجع الدكتور حسنى درويش عبد الحميد — تعليق بمجلة الأمن العام ص ١٠١ وما بعدها)

امــوال مصـــادرة

الفصل الاول : الاموال المصادرة من اسرة محمد على

الفصل الثانى : الاموال المصادرة باحكام من محكمة الثورة

الفصـــل الاول

الاموال المصادرة من اسرة محمد على

قاعــدة رقــم (٣١٢)

المبـــــدأ :

مناط مصادرة اموال اسرة محمد على وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ كون هـــذه الاموال مملوكة لمنتم لاسرة محمد على فى ١٩٥٣/٢/٨ ايا كان الطريق الذى آلت به ملكيتها اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس قيادة الثورة الصـــادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ قضى بمصادرة أموال وممتلكات اسرة محمد على وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت الى غيرهم عن طريق الميراث او المصـــاهرة أو القرابة . ثم صـــدر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال اسرة محمد على المصـــادرة وتضمن فى ديباجته نص قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه ، وانشأ ادارة لتصفية الأموال المصادرة وحدد القواعد التنظيمية والاجراءات التنفيذية لتصفية هذه الاموال وتنفيذا للمادة ١٦ منه أصدرت ادارة التصفية بيانا نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بأسماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادرة .

ويبين من استظهار احكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما ان المشرع جعل المناط فى مصادرة الاموال وفقا لاحكامها كون هذه الاموال مملوكة لمنتم لاسرة محمد على فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو كانت مملوكة له قبل هذا التاريخ وآلت منه الى فرد لا ينتسب لهذه الاسرة بطريق الميراث او المصاهرة أو القرابة . فالمشرع قرر مصادرة نوعين من الأموال : أموال مملوكة لأحد افراد أسرة محمد على فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ولم يشترط المشرع لمصادرة هذه الاموال سوى ملكيتها لاحد افراد هذه الاسرة أيا كان السبب الذى آلت

بيه هذه الاموال اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تملك هذه الاموال بطريق الميراث أو الشراء أو غيره من الطرق من فرد ينتمى الى ذات الاسرة أو من فرد لا ينتسب اليها ، وأما بالنسبة للنوع الثانى من الاموال وهى المملوكة لغير أفراد أسرة محمد على فى التاريخ المشار اليه فالمناط فى مصادرتها أن تكون قد آلت ملكيتها لهذا الغير من منتم لاسرة محمد على عن طريق الميراث أو المصاهرة أو القرابة .

(ملف ١٠٠/١/٦٩ — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

قاعـــدة رقــم (٣١٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة — الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخـــاص الذين كانوا يملكون الاموال المصادرة لا تكون نافذة بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ١٩٥٣/١١/١٨ — اختصاص ادارة تصفية الأموال المصـــادرة بالاعتداد بتلك العقـــود الثابتة التاريخ — متى ثبت أن ادارة التصفية اقرت التصرف فلا وجه لعرض الامر علي اللجنـــة المنصوص عليها بالمـــادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ — مناط اختصاص هذه اللجنة النظر في كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة — الاثر المترتب علي ذلك : الاعتداد بالقرار الصادر من ادارة تصفية الاموال المصادرة باعتماد التصرف بصدوره ممن يملكه .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة الاولي من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر تنص علي أن « علي كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت في يوم ١٩٥٣/١١/٨ أو يكون لديه فى تاريخ لاحق شىء من الاموال والممتلكات التى صدر قـــرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها في المـــادة ١٧ بيانا بما تحت يده خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمـــية عن أسماء الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تاريخ وجود المـــال تحت يده أى المدتين أطول ... » .

ونصت المـــادة الرابعة على ان « التصرفات التى يكون احد اطرافها شخصاً ممن يمتلكون الاموال المصـــادرة والتى لم يتم تنفيذها والتصرفات التى أبرمت بعد ١٩٥٢/٧/٢٢ وتم تنفيـــذها يجب على كل طرف فيهـــا ان يقـــدم بيانا الى رئيس ادارة التصفية فى الميعاد المشـــار اليه فى المـــادة الاولى » ، وقضت المادة الخامسة بأن الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصـــادرة من الأشخاص الذين كانوا يملكون الأموال المصـــادرة لا تكون نافذه بالنسبة لهـــذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ١٩٥٣/١١/٨ ، ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ اذ اقتضت العـــدالة ذلك ، ونصت المـــادة التاسعة على « تشكيل لجنـــة يصدر بها قرار من وزير العدل تختص بالفصل فى كل طلب دين او ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ١٩٥٣/١١/٨ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الاشخاص قبل الغـــير وبوجـــه عام تختص هـــذه اللجنـــة بالنظـــر فى كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة » .

ومن حيث أنه فى ضوء ما سلف فان الثابت أن الطـــاعنة ســـبق أن تقدمت لادارة تصفية الاموال المصـــادرة بالتصرف الصـــادر من السيد / . . . . الخاضع لقرارات المصادرة ، واعتدت له الادارة بالتصرف الصادر اليه على ضوء المستندات التى تقـــدمت بها والتى تفـــيد ثبوت تاريخ التصرف قبه ١٩٥٣/١١/٨ ، واذ تبـــين ان ادارة التصـــفية لم تنازع الجمعية الطاعنة فى التصرف الصادر لها من السيد . . . . فلم يكن ثمة ما يوجب عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ، ويكون قرار ادارة تصـــفية الاموال المصادرة بالاعتداد بالتصرف المذكور — على ضوء المستندات المثبتة لتاريخ التصرف قبل ١٩٥٣/١١/٨ — قد صدر ممن يملكه .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان المســـاحة محل المنازعة لم تعد — بعد الاعتداد بها على الوجه السالف محلا للاستيلاء عليهـــا وفقـــا لنص المـــادة الاولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ والتى تقضى فى فقرتها الثانية بأن الاراضى المصادرة تعتبر

مستولى عليهـا من تاريخ مصادرتها ، ويكون قرار الهيئة المطعون ضدها بالاستيلاء على هذه المساحة على غير سند من القانون متعين الالغاء ، واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات .

(طعن ٣٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣)

قاعـدة رقـم (٣١٤)

المبـدأ :

الاموال المصادرة — تنظيم التصرف فيها — اراضى البناء داخل كردونات المجالس البلدية التى صودرت بقرارات مجلس الثورة او احكام من محكمة الثورة — ايجار هـذه الأراضى وحصيلة التصرف فيها — ملك للحكومة ولا يجوز للمجالس البلدية المشاركة فيها — لا يغير من هذا الحكم نص المـادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتـوى :

ان مجلس قيادة الثورة قـرر استرداد اموال الشعب وممتلـكاته من اسرة محمـد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هـذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت عنهم الى غـيرهم ، وعلى اثر ذلك صـدر القـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصـادرة ونص فى المـادة السـابعة منـه على انشـاء ادارة تسمى ادارة تصفية الاموال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بادارة الاموال المصـادرة وتصفيتها ، واستنادا الى ذلك صـدر القـانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن ادارة التصفية ونص فى المـادة الاولى منه على أن « يكون لهـذه الادارة شخصية اعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة » ونصت المـادة الخامسة على أنه « لا تتقيد ادارة التصفية فى اداء مهمتها أو فى تنظيمها الادارى أو المـالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضـع لها المصالح الحكومية » .

وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ اصـدر مجلس الوزراء قـرارا يقضى « بتخويل المجلس الدائم للخـدمات العـامة رسم سياسـة التصرف فى

الاموال المصادرة من اسرة محمد على او تلك التى صودرت من محكمة الثورة لصالح الشعب .. » ، وذلك بتقرير الطرق اللازمة للانتفاع بها ، وتمويل الخدمات التى يقررها المجلس من ثمرة هذا الانتفاع ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتخويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بها ونص فى مادته الاولى على أن « يخول المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل مشروعات الخدمات التى يقررها » ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

وأخيرا صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة ونص فى مادته اولى على أن وزارة المالية والاقتصاد قد خولت سلطة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة وتضاف ايرادات هذه الاموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة .

ويستفاد من هذه التشريعات التى صدرت فى شأن تنظيم التصرف فى الاموال المصادرة المشار اليها أن المشرع خصص حصيلة هذه الاموال لاغراض معينة محدودة وهى تمويل مشروعات الخدمات التى يقررها المجلس الدائم للخدمات العامة الذى خول دون غيره بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها سلطة وضع سياسة التصرف فى هذه الاموال وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل الخدمات التى يقررها من ثمرة هذا الانتفاع التى حددها المشرع على سبيل الحصر .

ومن حيث انه بالنسبة الى القاعدة التى تضمنتها المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ السالف الذكر فى شأن حق المجالس البلدية فى نصف حصيلة بيع اراضى البناء الفضاء المملوكة للدولة وحقها فى ايجار هذه الاراضى الواقعة فى دائرة اختصاصها فانها قاعدة عامة وردت فى شأن جميع ما تملكه الدولة من الاراضى الفضاء المخصصة للبناء وذلك فى حين أن القاعدة الواردة بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمجلس الدائم للخدمات والتى تخول هذا المجلس حق تقرير الطرق المناسبة للانتفاع بالاموال المصادرة هى قاعدة خاصة صدرت فى شأن الاموال المصادرة فقط ، ولما كان النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقا على صدوره فانه يتعين أعمال حكم القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ فى هذا الصدد فلا يكون للمجالس البلدية حق ايجار الاراضى الفضاء المصادرة الواقعة داخل كردونها ولا فى نصف حصيلة بيعها .

يؤيد هذا النظر أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ تقضى بالغاء أى حكم يتعارض مع أحكامه .

ولما كان الحكم المشار اليه بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ يتعارض وحكم المادة الاولى من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ التى تخول المجلس الدائم للخدمات سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل مشروعات الخدمات التى يقررها ، فان حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ يعتبر ملغى فى خصوص حق المجالس البلدية فى اقتضاء نصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الاراضى الفضاء والمصادرة الواقعة داخل كردونات هذه المجالس وكذلك حقها فى ايجار هذه الاراضى فلا يجوز لها المطالبة بهذه الموارد متى كانت ناتجة من أراضى فضاء مصادرة .

ومن حيث انه بالنسبة الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ الذى تضى فى مادته الاولى بتخويل وزير المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة فان أثر هذا النص مقصور على نقل سلطة التصرف فى هذه الاموال الى وزير المالية مع ضم ايراداتها

وحصيلة التصرف فيها الى ايرادات الدولة العـامة وحكمه حكم خـاص يقيـد الحكم العام الذى تضمنته المـادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٥ مثله فى ذلك مثـل حكم المـادة الاولى من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ المتقدم ذكرها بالقياس الى الحكم العـام المشـار اليـه ، ومن ثم يتعين اعماله فى هـذا الخصوص دون حكم المـادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ فلا يجوز للمجالس البلدية المطـالبة بنصف صـافى المبلغ الذى يحصـل من بيع اراضى الفضاء المصـادرة الواقعة فى كردونها أو بايجار هذه الاراضى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المجالس البلدية لا تستحق ايجـار أراضى البناء الفضاء المصـادرة الواقعة داخل كردونها ولا نصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيعها .

(فتوى ٤٧٧ — فى ١٩٦٠/٥/٣١)

قاعـدة رقـم (٣١٥)

المبـدأ :

مصادرة اموال وممتلكات اسرة محمد على — الاسهم الاسمية المملوكة لأحـد افراد هـذه الاسرة من اسهم البنك الأهلى اليونانى الاثينى — هذه الاسهم تمثل حقوقا موجودة باليونان حيث يوجد البنك الذى اصـدرها — القانون الواجب التطبيق عليها وعلى كوبوناتها هو القانون اليونانى .

ملخص الفتـوى :

فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرر مجلس قيادة الثورة استرداد أموال الشعب وممتلكاته من اسرة محمد على وذلك بمصـادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت الى غـيرهم عن طـريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة .

كما صـدر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن مصادرة أموال أسرة محمد على . ورد اسم السيدة / ... ضمن الذين شملهم قرار المصادرة تحت رقم ٣٩٦ ونشر فى ملحق الوقائع المصرية العـدد ١٣ فى ١١ من ينـاير

سنة ١٩٥٤ وتملك ٤١ سهما اسميا (واحد وأربعون سهما اسميا) من اسهم البنك الاهلى اليونانى الاثينى أودعت بملف الوزارة رقم ٥٥٢ بالبنك المركزى بعنوان الاوراق المالية المأخوذة من ادارة الاموال المستردة وقد قام البنك المركزى بتحصيل قيمة الكوبونات أرقام ٤ حتى ٧ الخاصة بهذه الاسهم لحساب الوزارة ، وعند تحصيل الكوبونات رقم ٨ وما بعده طلب البنك الاهلى اليونانى الاثينى من البنك المركزى المصرى صورا من الاحكام التى بموجبها استولت الوزارة على الاسهم المنوه عنها فأرسل اليه صورة قرار مجلس الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وصورة القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها . وتمت اتصالات بين البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى اليونانى الاثينى فى هذا الخصوص ومنها تبين أن البنك الاهلى اليونانى يمانع فى صرف حصيلة كوبونات هذه الاسهم ابتداء من الكوبون رقم ٨ وما بعده فقد جاء بكتابه الى البنك الاهلى المصرى المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انه وفقا للقانون اليونانى الذى يحكم تحويل أسهم البنك الاهلى اليونانى الاثينى تنتقل هذه الاسهم اما وفق القانون الخاص بين أحياء أو بالوصية أو بالطرق التنفيذية وفق القانون المدنى . أما العمل من طرف واحد ومصادرة الاسهم فهو غير معترف به فى القانون اليونانى كوسيلة لملكية هذه الاسهم وقد أفاد البنك المركزى بأن البنك الاهلى اليونانى الاثينى قد أصدر كتابا دوريا فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ يقضى بخفض القيمة الاسمية للاسهم الى النصف مقابل زيادة عدد الاسهم الى النصف وأن هذا الاجراء يترتب عليه ارسال الاسهم الى اليونان ، ويخشى البنك المركزى المصرى أنه لو نفذ هذا الاجراء فمن المحتمل أن يتم التحفظ على الاسهم فى اليونان نتيجة لما قرره البنك الاهلى اليونانى الاثينى من عدم أحقية الحكومة المصرية فى ملكيتها للاسهم .

ومن حيث أن الامر يتعلق بمطالبة البنك الاهلى اليونانى الاثينى مصدر الاسهم المعروض امرها — بقيمة كوبونات الاسهم الاسمية الخاصة بالسيدة ... ابتداء من الكوبون رقم ٨ وما بعده وذلك بناء على أحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة الاموال

والممتلكات التى آلت الى غيرهم عن طريق الوراثة او المصاهرة او القرابة وكذلك أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة .

ومن حيث انه من المبادىء المقررة بالنسبة الى الاوراق المالية الاسمية ان صكوكها لا تعدو وان تكون اثباتا لحق المساهم ولا يتم تداولها الا بالقيد فى سجلات البنك او الهيئة او الشركة المصدرة لها . ومن ثم فان الاسهم الاسمية المصادرة عن البنك الاهلى اليونانى الاثينى والخاصة بالسيدة تمثل حقوقا موجودة باليونان حيث يوجد البنك الذى اصدرها .

ومن حيث انه وفقا للمادة (١٨) من القانون المدنى « يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسرى بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها . » ومؤدى ذلك ان القانون اليونانى باعتباره قانون الجهة التى يوجد بها الحقوق المنقولة التى تمثلها الاسهم مثار البحث هو الواجب التطبيق فى شأن هذه الاسهم الاسمية وكوبوناتها .

ومن حيث انه طبقا لقواعد الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية المنصوص عليها فى المواد ٢٨ الى ٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية فى شأن نظر موضوع المطالبة بقيمة الكوبونات المتعلقة بالاسهم المشار اليها وانما ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يوجد فيها محل اقامة المدين وهو البنك الاهلى اليونانى الاثينى — مصدر هذه الاسهم — والكائن باليونان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون الواجب التطبيق على الاسهم المشار اليها وكوبوناتها هو القانون اليونانى .

(ملف ٧/١/١١ — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)

قاعــدة رقــم (٣١٦)

المبـــــدا :

اموال مصادرة — القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة — تصرف احد افراد هذه الاسرة ، مقرا امام المحكمة الابتدائية للاحوال الشخصية ، بزيادة مساحة معينة على الحصة المقررة مقابل حصة الخيرات المشروطة بالوقف تنفيــذا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — وقوع هذا التصرف فى فترة الريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ، وعدم تقديم بيان عنه لادارة تصفية الاموال المصادرة اعمالا للمادة ٤ من هذا القانون — سقوط كافة الحقوق الناشئة عن هذا التصرف بالنسبة للاموال المصادرة اعمالا لنص الفقــرة الاخيرة من المــادة ١٢ من هذا القانون — وجوب اطراح هذا الاقرار وعدم التعويل على ما جاء به خاصا بتحديد حصة الخيرات .

ملخص الفتــوى :

نص فى حجة وقف اطيان مملوكة للاميرة السابقة . . . . على توزيع ٢٥٠ جنيه من ريع هــذه الاطيان على وجوه الخيــر الموضحة بالحجة المشــار اليها ، ولمــا صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بحل الاوقاف وجعلها ملكا لمستحقيها ، آل هــذا الوقف الى الامير السابق . . . . ، فقدم الى محكمة القاهرة الابتــدائية للاحوال الشخصية طلبا بفرز مقدار من هذه الاطيان مقابل حصــة الخيرات تمهيدا لتسليم هــذه الحصة لوزارة الاوقاف ، فعينت المحكمة خبيرا حدد مقابل هــذه الحصة بمساحة قدرها ١٨ فدانا و ١٣ قيراطا و ١٥ سهما بموجب تقرير أودعه ملف القضية .

واثناء نظــر الدعوى وخلال فترة الريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ تصرف للسيد / . . . . تصرفا معينا اذ وقع اقرارا منه بزيادة عشرة افدنة على الحصة المقررة لتكون جمــلة الاطيــان التى تتسلمها وزارة الاوقاف مقــابل ريع الخــيرات فى الوقف المذكور ٢٩ فدانا وكســور ، وقدمت ادارة التصفية دفاعها معترضــة على

التصرف الصـادر بالعشرة أفدنة مؤسسة دفاعها على القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ، الا أن المحكمة أصـدرت حكمها بفـرز التسعة وعشرين فدانا وكسـور نصيبا للخيرات المشروطة بالوقف المشـار اليه . فلجأت ادارة التصفية الى طلب رفع استئناف عن هـذا الحكم لمخالفته الصريحة لنصوص القانون .

ولمـا وجدت ادارة قضـايا الحكومة أن النزاع أصبح منحصرا بين وزارة الاوقاف وهى جهـة حكومية وادارة التصفية بصفتها خلفـا للسيد / . . . . بحكم قرار المصادرة وهى جهة حكومية أخرى ، طلبت احالة النزاع الى الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة التى أصبحت مختصة بالفصل فيه طبقا لقانون مجلس الدولة .

وبعرض هـذا الموضوع على الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع تبين من مطالعـة حيثيات الحكم الصـادر من محكمة القاهرة الابتـدائية للاحوال الشخصـية فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٥٢ أن المحكمة قـد استندت فى تحـديدها لحصة الخيرات بتسعة وعشرين فدانا الى القرار الصـادر من السيد / . . . . فى ١٩٥٣/٦/١٥ ، الذى وافق عليه المجلس الاعلى للاوقاف فى ١٩٥٣/١٢/١٥ .

وهـذا الاستناد من المحكمة فى غير محـله ، ذلك أن هذا الاقـرار صدر من أحد أفراد أسرة محمد على الذين صودرت أموالهم بمقتضى قرار مجلس قيـادة الثورة الصـادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وقـد نصت المـادة الرابعة من القـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصـادرة على أن « التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا ممن يمتلـكون شيئـا من الاموال المصـادرة والتى لم يتم تنفيـذها ، والتصرفات التى أبرمت بعـد ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا عنها الى رئيس ادارة التصفية فى الميعاد المشـار اليـه فى المـادة الاولى (خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجـريدة الرسمية) عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تاريخ وجود المـال تحت يده أى المدتين أطول) » .

كما نصت المادة الخامسة من القانون المذكور فى الكشف الاخير من فقرتها الثانية على أنه « يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات اذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ الى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها غبن فاحش وكان المغبون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم » .

ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه « لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتامين او صدر به حكم انتهائى ، ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة او ظرف استثنائى جدى تقبله اللجنة اذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد أو كانوا قد استوفوا وبقى من أموال المدين ما يفى بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر » .

وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الاموال المصادرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة .

ومن حيث أن الاقرار الصادر من السيد / . . . . قد صدر منه فى ١٩٥٣/٦/١٥ فانه كان يتعين تقديم بيان عنه طبقا للمادة الرابعة من القانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الاولى منه ، أما والثابت ان هذا الطلب لم يقدم اطلاقا الى رئيس لجنة التصفية فان كافة الحقوق الناشئة عنه تنقط بالنسبة الى الاموال المصادرة اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من القانون المذكور ، ويتعين لذلك اطراحه وعدم التعويل على ما جاء به خاصا بتحديد حصة الخيرات ، وتكون المحكمة قد جانبها الصواب اذ ركنت اليه ركونا كليا فى تحديد هذه الحصة اذا كان يتعين عليها عدم التعويل عليه وتحديد هذه الحصة على اساس ما يقضى به القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ تنص على انه « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر » فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن عليها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ، ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

واذا كانت حصة الخيرات فى الوقف موضوع النزاع أطيانا زراعية فان تقديرها أو افرازها يكون على النحو المبين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ السالف الذكر رأى على اساس اعتبار غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة ٢٩ تصرفات فى ١٣ من يونية سنة ١٩٥٧ قد جانبه الصواب فيما قضى به من فرز وتجنيب حصة الخيرات المشروطة فى وقف المرحومة . . . . بمساحة قدرها ٢٩ فدانا استنادا الى الاقرار الصادر من السيد / . . . . بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥ ، وانه يتعين تحديد حصة الخيرات فى الوقف المذكور على اساس ما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

(فتوى ١٧٦ — فى ١٩٦٢/٣/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣١٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشان اموال اسرة محمد على المصادرة المعمول باحكامه بمقتضى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـــان الاموال المصادرة من محكمة الثورة واموال الاحزاب المنحـــلة ــ الطعن فى قرار ادارة التصـــفية يجب ان يرفع الى اللجنـــة الابتدائية خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ بالتقـــدير والا اصبح تقـــدير الادارة نهائيا ــ الميعـــاد المذكور لا ينقطع برفع الامـــر مباشرة الى اللجنـــة العليا المنصـــوص عليها فى المـــادة ١١ .

ملخص الفتـــوى :

متى كان أصـــحاب الشـــأن ــ فى الحـــالة المعـــروضة ــ لم يلتزموا فى طعنهم على قـــرار ادارة التصـــفية طريق التقاضى الســـليم كما رسمه القـــانون، حيث لم يتبعـــوا ما قضت به المـــادة السـابعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ معـــدلة بالمـــادة السـابعة من القـــانون رقم ٦٢٨ لسنـــة ١٩٥٣ على أن يرفع الأمـــر الى اللجنة الابتدائية فى المـــادة التاسـعة من هـــذا القانون خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقـــدير وذلك للفصـــل فيه ــ والا أصبح تقـــدير ادارة التصـــفية نهائيا واذ جاءوا بعد ذلك برفع الأمـــر مباشرة الى اللجنـــة العليا ــ التى لا ينعقد اختصاصها قانونا على هـــذا الوضع فان قرار ادارة التصفية فى الموضوع وما تناوله من تقـــدير يغتدى والحـــالة هـــذه نهائيا واجب النفـــاذ، وبهـــذه المثابة لا يقبـــل طرح الأمـــر فى شأنه على اللجنـــة الابتدائية كما لا يجوز التعقيب عليـــه من أية ســـلطة أخرى بعـــد صيرورته نهائيا بفوات الميعاد المقـــرر للتظلم منـــه وهو الذى لا يقطعـــه اتخـــاذ طريق طعن غير متاح من القـــانون أمام جهـــة لا ولاية لهـــا بنظره ابتداءا بأية صفة وفى غـــير الشـــكل المتطلب قانونا .

ولمـــا كانت الإجـــراءات والمواعيـــد التى رسمها ونص عليها الشارع فى خصـــوص التظلم من قـــرارات ادارة التصـــفية وبدرج هـــذا التظلم تقوم على تنظيم تشريعى يتصـــل بحسن سير العـــدالة بما لا ترخص فيه ،

وكان قــرار اللجنــة العليا قد وقع معيبــا على ما سلف البيان ولم يجد من الاســباب ما ينال من صــواب راى الجمعية العمومية السابق ابداؤه في هــذا الموضوع .

لذلك انتهى الراى الى تأييد فتواها الســابق صــدورها فى هــذا الموضوع بجلســتها المنعقدة فى ١١ من نوفمبر ســنة ١٩٦٤ ، والتى خلصت فيهــا الى ان قــرار ادارة التصفية بأن حصــة السيدة . . . . . . في شركة تنــال موتورز خاضعة للمصــادرة على اســاس القيمة التى قدرتهــا لها ، يعتبر قرارا نهائيا واجب التنفيذ .

(ملف ٢/١/٩٥ — جلسة ١٩٦٦/٧/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣١٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٩٨ لســنة ١٩٥٣ بشــأن اموال اسرة محمــد على المصــادرة — اللجنــة القانونية المشكلة بقــرار وزير العدل تنفيــذا للمــادة ٩ من هــذا القانون — هى لجنــة ابتدائية ذات اختصاص قضائى اقرب الى المحكمة الخاصــة منها الى اللجنة — اللجنــة العليا المنصوص عليهــا فى المــادة ٢١ ليست جهــة استئناف او درجــة ثانية بالنسبة الى اللجنــة ابتــدائية — هى جهة رئاسية اسند اليها القــانون اختصاصه بالتصــديق والمراجعــة — نظر اللجنــة العليا فى النزاع مباشرة دون استنفــاد مرحــلة العرض على اللجنة الابتدائية — يجعل قرار اللجنــة العليــا معيبا الى درجة الانعــدام .

ملخص الفتــوى :

سبق للجمعيــة ان انتهت بجلســتها المنعقــدة فى ١١ من نوفمبر ســنة ١٩٦٤ الى ان اللجنــة القانونية المشكلة بقــرار من وزير العــدل اعمالا لنص المــادة التاسعة من القــانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشــأن اموال أسرة محمد على المصــادرة المعمول بأحكامه فى خصــوص الأموال المصــادرة بموجب الأحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الأحزاب المنحــلة بمقتضى أحكام القــانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشــأن الأموال

المصادرة من محكمة الثورة واموال الاحزاب المنحلة هي لجنة قضائية ذات اختصاص قضائي اقرب الى المحكمة الخاصة منها الى اللجنة ، لكون تشكيلها كله من عناصر قضائية ، وان اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لا تعد جهة استئناف او درجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة الى اللجنة الابتدائية المذكورة ، ذلك ان الاستئناف لا يترتب بحسب أصله وبحكم طبيعته تلقائيا ، وانما يناط امره بتدخل الخصوم وارادتهم ، وليس الحال كذلك بالنسبة الى اللجنة العليا حيث يوجب القانون — بغير توقف على طلب من اى ذوى الشأن — احالة قرارات اللجنة الابتدائية اليها خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها لتأييد هذه القرارات أو تعديلها او الغائها ، الأمر الذى يجعل من اللجنة العليا بالنسبة الى اللجنة القانونية الابتدائية جهة رئاسية اسند اليها القانون اختصاصا بالتصديق والمراجعة ينعقد باوضاع خاصة وهذه المراجعة يجب أن ترد على قرار صدر من اللجنة الابتدائية المختصة بعد استنفاد مرحلة طرح النزاع عليها ، وهى مرحلة أساسية وضرورية لازمة لممارسة سلطة التصديق والمراجعة بحيث اذا اتصل النزاع راسا ومباشرة باللجنة العليا صاحبة هذه السلطة دون استنفاد مرحلة العرض على اللجنة الابتدائية ، كان قرار اللجنة العليا في النزاع معيبا الى درجة الانعدام لاشتماله عندئذ بعيب عدم الاختصاص الجسيم — وكان في ذلك — في الوقت ذاته ، تفويت لاتباع طريق التنازع السليم الذى رسمه القانون .

(فتوى ٧٧١ — في ١٩٦٦/٧/٣٠)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

اللجنة القانونية للاموال المصادرة واللجنة العليا للأموال المصادرة تفصلان في خصومة — قرار اللجنة العليا للاموال المصادرة وان كان نهائيا غير قابل لاى طعن الا انه وفقا للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يجوز التماس اعادة النظر فيه —

(م ٤٦ — ج ٩)

الاختصاص بحق التظلم - إعادة النظر من حيث الشكل أو الموضوع ينعقد لهذه اللجنة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار مجلس قيادة الثورة باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى انتقلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، كما صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على ونصت المادة التاسعة منه على أن « تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برياسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين أحدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما احد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الأول والثالث وزير العدل ويختار الثانى رئيس مجلس الدولة ...

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن يشملهم قرار ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين يشملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير .

كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الأشخاص قبل ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة .

ونصت المادة ١٢ على أن تقدم الطلبات الى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بعريضة تسلم لسكرتارية اللجنة خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء هؤلاء الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة .

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة من اصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوع الطلب وأسانيده ويؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة او يخطر به الخصوم بالطريق الادارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك احكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى واصدار حكم فيها الا اذا رات اللجنة مسوغا للخروج على تلك الأحكام .

ونصت المادة ١١ على أن « يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة » ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية وبتعديله او بالغائه ويكون قرارها غير قابل لأى طعن » .

وتسير اللجنة فى نظر الطلبات التى تحال اليها وفقا للاجراءات التى تراها .

ونصت المادة ١٢ على أنه « لا يكون نافذا بالنسبة للأموال المصادرة أي حق لا يتقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين او صدر به حكم انتهائى » .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة أو ظرف استثنائى تقبله اللجنة » .

وعلى أية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة للأموال المصادرة اذا لم يتقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة .

وتنص المادة ١٤ على انه « استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى

صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص ان اللجنة القانونية للأموال المصادرة المشكلة طبقا للمادة التاسعة المشار اليها واللجنة العليا المشكلة طبقا للمادة العاشرة سالفة الذكر انما تفصلان فى خصومة وتتضمن هذه الخصومة اجراءات متعددة يقوم الخصوم ببعضها وتقوم اللجنتان بالبعض الاخر وتنتهى بصدور قرار نهائى غير قابل لاى طعن امام اية جهة قضائية او ادارية ، ومن آثار الخصومة بالنسبة للخصوم انها تولد حقوقا والتزامات فيما بينهم ، فمن حق الخصم ان تنظر دعواه وتحقق ويقضى فيها طبقا للقواعد التى رسمها القانون ، ومن واجبه ان يقوم بالاجراءات التى نص عليها القانون كل فى مناسبته والا سقط حقه فيها ، ومن بين هذه الواجبات ان يقدم للمحكمة ما لديه من مستندات . . .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وان سلخ هذه المنازعة من قاضيها الطبيعى وهو المحاكم الا انه اسند اختصاص الفصل فيها ابتداء الى لجنة تشكل كلها من عناصر قضائية مختلطة من القضاء العادى والقضاء الادارى وتتبع احكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى واصدار حكم فيها الا اذا رات مسوغا للخروج عليها . . .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون سالف الذكر قد جعل قرار اللجنة العليا نهائيا غير قابل لاى طعن إلا إنه طبقا للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ « للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الاتية :

١ — اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .

٢ — اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها .

٣ — اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤ — اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥ — اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

٦ — اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٧ — اذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

٨ — لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم .

وتنص المادة ٢٤٢ على أن « ميعاد الالتماس اربعون يوما ، ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الاربع الأولى من المادة السابقة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش او الذى اقر فيه بالتزوير فاعله او حكم بثبوته او الذى حكم فيه على شاهد الزور او اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم » .

ومن حيث أن جواز التماس اعادة النظر فى القرارات الصادرة من اللجنة العليا للأموال المصادرة طبقا للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات هى مسالة ينعقد الاختصاص فى شأنها لهذه اللجنة وهى التى لها أن تتحقق من توفر حالة من الحالات التى تجيز الالتماس ومن رفع الالتماس فى الميعاد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاختصاص ببحث الطلب المقدم من السيدة / ... ... لاعادة النظر فى قرار اللجنة العليا للأموال المصادرة ينعقد لهذه اللجنة سواء من حيث الشكل او الموضوع .

(ملف ٩٥/١/٤ — جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

الفصل الثانى

الأموال المصادرة بأحكام من محكمة الثورة

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبدأ :

ـ الأموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقرار مجلس الثورة واحكام محكمة الثورة ــ اراضى الحدائق واراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن من هذه الأموال المصادرة ــ نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ على اعتبار الأراضى الزراعية والأراضى البور المصادرة مستولى عليها من تاريخ مصادرتها مع استثناء أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن ــ شمول هذا الاستثناء للاستيلاء والتوزيع كليهما فلا تعتبر أراضى الحدائق والمبانى المدنية مستولى عليها من تاريخ المصادرة ــ سلطة وزارة الخزانة فى التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ــ حصيلة ايرادات اراضى الحدائق والمبانى بالمدن ــ أيلولتها لوزارة الخزانة منذ تاريخ المصادرة دون الاصلاح الزراعى ما دامت لا تعتبر خاضعة للاستيلاء .

ملخص الفتوى :

لوزارة الخزانة سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة ايراداتها وحصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ومن بين الأموال المشار اليها مساحة كبيرة من أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن ..

وكانت الوزارة قد اتفقت مع هيئة الاصلاح الزراعى أن تتولى ادارة الأراضى الزراعية المصادرة ــ ومن ضمنها أراضى الحدائق ــ

لحساب وزارة الخزانة مقابل ١٠٪ من ريعها ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ ويقضى بتوزيع الأراضى الزراعية والأراضى البور المصادرة على صغار الفلاحين على أن يؤدى التعويض عنها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقد اعتبرت هذه الأراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها واستثنى من التوزيع اراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن .

وفى شهر يونية سنة ١٩٦٠ عرضت وزارة الاصلاح الزراعى على وزارة الخزانة بيع هذه الحدائق للجمعية التعاونية للاصلاح على أن يكون البيع من تاريخ بدء المصادرة ، غير أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح وأثناء قيام لجنة مشتركة من الوزارتين للمحاسبة على ريع أراضى الحدائق وتحقيق مساحتها التى اختلف فيها ، قامت وزارة الاصلاح الزراعى باستطلاع الرأى فى موضوع هذه الحدائق فرأت اللجنة الثالثة بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن تعتبر مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ومن ثم تكون ايراداتها من حق الاصلاح الزراعى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « توزع الأراضى الزراعية والأراضى البور التى صودرت بمقتضى الاعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وبقرار مجلس قيادة الثورة وكذلك بمقتضى الأحكام الصادر من محكمة الثورة على صغار الفلاحين ويؤدى التعويض عنها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

وتعتبر هذه الأراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ويستثنى من هذا التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن .

ويشمل الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه استثناء الأراضى المذكورة فى تلك الفقرة من التوزيع ومن الاستيلاء ايضا فلا تعتبر هذه الاراضى من تاريخ مصادرتها شأنها فى ذلك شأن سائر الأراضى الواردة فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، كما انها لا توزع على صغار الفلاحين ، وبجلية هذا النظر :

اولا : ان عبارة « ويستثنى من التوزيع اراضى الحدائق واراضى المبانى .. الخ » لا تفيد قصر الاستثناء على التوزيع دون الاستيلاء على ذلك ان هذه العبارة وردت فى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها ولم يكن هذا القانون وقت صدوره ينظم الاستيلاء على الاراضى وانما كان ينظم توزيعها فحسب اذ كانت الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على انه « يستثنى من التوزيع اراضى الحدائق واراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن » ثم استبدل بها النص الآتى « وتعتبر هذه الاراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ويستثنى من التوزيع اراضى الحدائق واراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن » . ومن ثم فان عبارة « ويستثنى من التوزيع .. الخ » لم يكن مقصودا بها قصر الاستثناء على التوزيع وانما هو استثناء شامل من حكم المادة الاولى بانها لم تكن تنظم سوى توزيع الأراضى التى ان عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ فشملت الاستيلاء عليها .

ثانيا : ان عبارة « وتعتبر هذه الأراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها » لم يكن مقصودا بها كافة الأراضى التى صودرت بما فيها اراضى الحدائق واراضى المبانى ، والا لما اضيفت هذه العبارة بين القاعدة العامة التى وردت فى الفقرة الأولى التى تقضى بتوزيع الأراضى المصادرة وبين الاستثناء الوارد عليها والذى يقضى بعدم توزيع الحدائق والمبانى ولكن الأولى ان ترد هذه العبارة كفقرة مستقلة فى نهاية المادة فتشمل الأراضى الخاضعة للقاعدة العامة والمستثناه من الخضوع لها ، ومن ثم فان المقصود بهذه الأراضى التى توزع او التى كانت قد وزعت بالفعل وقت صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ وهو ما كشفت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون اذ جاء بها —

بعد ان استعرضت نصوص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — انه .. ولما كانت هذه الأراضي قد تم توزيعها بموافقة السيد / رئيس الجمهورية ضمن الأراضي المستولى عليها بالتطبيق لأحكام قانون الاصلاح الزراعي ووافقت وزارة الخزانة بكتابها المؤرخ ١٩٥٨/٧/٣١ على أن يؤدى التعويض عن هذه الأراضي سندات الى ادارة تصفية الأموال المصادرة بالتزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بريع هذه الأراضي مع استحقاق ادارة التصفية لفوائد السندات ، المنصوص عليها قانونا منذ تاريخ المصادرة . لهذا رؤى اضافة فقرة جديدة بالمادة الأولى من هذا المشروع تقضي بأن يكون استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعي على هذه الأراضي من تاريخ مصادرتها .، ويستفاد من ذلك أن المشرع قصد أن يعتبر الأراضي المزروعة مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ، ولما كانت أراضي الحدائق والمباني مستثناة من التوزيع فانها تعتبر مستثناه أيضا من الاستيلاء .

ثالثا : الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها يشمل اراضي الحدائق وأراضي المباني الداخلة في حدود المدن واذا اجاز أن يسند الى الاصلاح الزراعي ادارة الأطيان المصادرة بما فيها الحدائق لا يجوز أن يشمل ذلك أراضي المباني لأنها تخرج أصلا عن اختصاص الاصلاح الزراعي ، ومن ثم فان القول بأن الاستثناء مقصور على التوزيع دون الاستيلاء يترتب عليه استيلاء الاصلاح الزراعي على أراضي البناء .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان أراضي الحدائق والمباني المصادرة الداخلة في حدود المدن تعتبر مستثناه من الاستيلاء والتوزيع ومن ثم يحق لوزارة الخزانة أن تطالب بريع هذه الأراضي من تاريخ مصادرتها .

(فتوى ٥١٥ — في ١٩٦٢/٨/١٦)

قاعـدة رقـم (٣٢١)

المبـدأ : -

صـدور حكم من محكمة الثورة بمصـادرة كل ما زاد من اموال وممتلكات السيد الاقسرالة عما ورثه شرعا لصـالح الشعب — مطالبة ادارة تصفية الاموال المصـادرة مصلحة المسـاحة موافاتها بقيمة التعويض المسـتحق عن قطعة ارض كانت مملوكة للسـيد المذكور — صـدور قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفـو عن بعض العقوبات — نصه في مادته الأولى على ان يعفى عن باقي العقـوبات المحكوم بهـا من محكمة الثورة ومن محكمة الغـدر وعن كافة الآثار والعقـوبات التبعية المترتبة عليهـا وذلك بالنسبة للاشخاص المبينـة اسماؤهم في الكشوف المرافقة لهـذا القـرار — ورود اسم السيد المذكور ضمن من شملهم قرار العفو — سريان قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على مبلغ التعويض المستحق عن قطعة الارض والذى لم تقم مصـلحة المساحة بارسـاله الى ادارة تصفية الاموال المصـادرة — استحقـاق السيـد المذكور لهـذا التعويض .

ملخص الفتـوى :

إن المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقـوبات تنص على أن « يعفى عن باقي العقـوبات المحكوم بهـا من محكمة الثـورة ومن محكمة الغـدر وعن كافـة الآثار والعقوبات التبعيـة المترتبة عليهـا وذلك بالنسبة الى الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشـوف المرافقة » وقـد ورد اسم السيد / ... ... ضمن الأسماء الواردة بالكشوف المشار اليها .

ومن حيث أن المـادة الثالثة من القـانون رقم ٥٩٨ لسـنة ١٩٥٣ في شأن أموال أسرة محمـد على المصـادرة (الذى تسرى أحـكامه على الأموال المصـادرة من محكمة الثورة بمقتضى المـادة ٦ من القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣) قـد حددت طريقة تنفيـذ المصـادرة بالنسبة الى الديون المستحقة للمصـادرة أموالهم فأوجبت على المدين أن يودع الدين الذى قدم بيانا عنـه (وفقـا لحكم المـادة الثانية والثالثة من القـانون رقم ٦٤٨

لسنة ١٩٥٣) خزانة الجهة التى يبنها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال هذا الكتاب اليه .

ومن حيث انه يبين من الوقائع ان ادارة تصفية الاموال المصادرة حررت كتابها رقم ٤٣٩١ المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٠ الى ادارة نزع الملكية بمصلحة المساحة وطلبت موافقتها بقيمة التعويض المستحق عن قطعة الارض المشار اليها وذلك بموجب شيك لاذن ادارة التصفية وحتى الآن لم تقم مصلحة المساحة بارسال قيمة التعويض الى ادارة التصفية ، وعلى ذلك لا تكون عقوبة المصادرة قد نفذت بالنسبة الى قيمة التعويض المشار اليه ومن ثم يشملها قرار العفو . يؤكد ذلك ما اتت به قوانين المصادرة المتعاقبة من احكام فعندما صدر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن اموال اسرة محمد على المصادرة (وهو يسرى على الأموال المصادرة من محكمة الثورة بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣) نص على الزام كل شخص تحت يده شىء من الأموال أو الممتلكات المصادرة ، بتقديم بيان عنها الى رئيس ادارة التصفية (م ١٣) وعلى الزام كل شخص مدين لأحد الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة ان يقدم الى رئيس ادارة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين (م ٢) وعلى الزام مقدم البيان بتسليم ما قدم عنه بيانا وعلى رئيس ادارة التصفية تسلم هذه الأموال والممتلكات بالطريق الادارى (م ٢) وعلى كل مدين لأحد الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال ان يودع الدين الذى قدم عنه بيانا خزانة الجهة التى يعينها له رئيس ادارة التصفية (م ٢) وتنص المادة ١٧ من القانون المشار اليه على ان « تنشأ ادارة تصفية الأموال المصادرة . وتختص بادارة الأموال المصادرة وتصفيتها » ثم صدر القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية ونص على ان يكون لادارة تصفية الأموال المصادرة الشخصية الاعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة وتكون تحت اشراف وزير العدل (م ١) وتختص علاوة على اختصاصها المبينة فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بادارة تصفية الأموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر

فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة وتضمن احكاما مماثلة لما ورد فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ من الالتزام بتقديم بيان بالأموال والالتزام بتقديم بيان بالديون ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الأموال المصادرة من مجلس قيادة الثورة ونص على احكام مماثلة تقرر الالتزام بتقديم بيان عن الأموال المصادرة والالزام بتقديم بيان عن الديون والزام كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الأموال أو الممتلكات المشار اليها بتقديم البيان المنصوص عليه فى هذا القانون .

ووجه الاستدلال بالنصوص السابقة فى أنها بينت كيفية تنفيذ عقوبة المصادرة حتى بالنسبة الى الديون وبينت أن الذى يقوم بتحصيلها ادارة تصفية الأموال المصادرة وأنه ما لم تسلم الأموال والديون فعلا الى الادارة المذكورة فلا يمكن القول بأن عقوبة المصادرة قد نفذت ، ذلك أن الأمر يمر بمرحلتين الأولى صدور الحكم بالمصادرة والثانية تنفيذ عقوبة المصادرة والقول بانه بمجرد صدور الحكم تعتبر الديون محصلة قول غير سديد حتى ولو كان المدين هو احدى المصالح الحكومية ذلك ان الشارع قد حدد ادارة معينة هى « ادارة تصفية الأموال المصادرة » وناط بها اختصاص ادارة تصفية الأموال المصادرة فليس لجهة اخرى غيرها اختصاص تحصيل تلك الديون حتى ولو كانت فى ذمة الحكومة وعلى ذلك فان الدين الذى فى ذمة مصلحة المساحة (مبلغ التعويض المستحق عن الأرض المشار اليها) لا تكون عقوبة المصادرة قد نفذت بالنسبة له ما دامت قيمة الدين لم تسلم الى ادارة التصفية ومن ثم يشملها قرار العفو عن باقى العقوبات .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن باقى العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة يسرى على مبلغ التعويض المستحق عن قطعة

الأرض التي كانت مملوكة للسيد / . . . . وتبلغ مساحتها ٦ س ١١ ط ١١ ف ومن ثم فان هذا التعويض يكون مستحقا للسيد المذكور .

(ملف ٦٦/٢/٧ — جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

قاعــدة رقــم (٣٢٢)

قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفــو عن باقى العقــوبات المحكوم بهــا من محكمة الثورة ومحكمة الغــدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعيــة المترتبة عليهــا بالنسبة لبعض الأشخاص — نطاق قــرار العفو المعــروض وفقــا لصريح نصــه ينصرف الى ما بقى من العقــوبات المحكوم بها من محكمة الثورة لم يستكمل تنفيــذها وكذلك الى كافة الآثار والعقوبات التبعيــة والمحكوم بها جميعهــا — الآثار فى هــذا الصــدد تختلف عن العقــوبات التبعية وتنصرف الى كافة ما يترتب على الحكم ولو لم يصــدق عليــه وصف العقوبة التبعية — عقوبة المصــادرة وهى احــدى العقوبات المحكوم بهــا على هؤلاء قد ترتب عليهــا أيلولة الأموال المصــادرة الى الدولة تظل منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية الى تاريخ صــدور قــرار العفو هو رد ما بقى من اموال المعفو عنهم التى آلت الى الدولة بمقتضى حكم المصــادرة وكذلك ما اســتحق من ريع وثمار من تاريخ صدور قرار العفو .

ملخص الفتــوى :

يبــين من الأوراق انه بتــاريخ ٣ من اكتوبر ســنة ١٩٥٣ حكمت محكمة الثورة على السيد / . . . . بالاعــدام ومصــادرة ما زاد من أمواله وممتلكاته عما ورثه لصــالح الشعب ، ثم خفف الحكم بتاريخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ وتصــدق عليــه من مجلس قيــادة الثورة ، واصبح منطوقه « الأشغال الشــاقة المؤبدة ومصــادرة ما زاد من أمواله وممتلكاته عما ورثه لصــالح الشعب » وقد صــدر هــذا الحكم استنادا الى الأمر الصــادر عن مجلس قيادة الثورة بتــاريخ ١٦ من ســبتمبر

سنة ١٩٥٣ بتشكيل محكمة الثورة واجراءاتها ، الذى نص فى مادته الثالثة على أن « يعاقب على الأفعال التى تعرض على المحكمة بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو بالحبس المدة التى تقدرها المحكمة ولها أن تقضى فضلا عن ذلك على المتهم بتعويض للخزانة العامة مقابل ما أفاد من أفعال أو ما ضاع على الخزانة العامة بسببها ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة أموال المتهم كلها أو بعضها » .

وبتاريخ ٢ من يونية سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٠ متضمنا النص فى مادته الأولى على أن « يعفى عن باقى العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها وذلك بالنسبة للأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة » .

ومن حيث أن نطاق قرار العفو المعروض وفقا لصريح نصه ينصرف الى ما بقى من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة التى لم يكتمل تنفيذها وكذلك الى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عن العقوبات المحكوم بها وهى جميعها لها سماتها الخاصة وان سميت بالمسميات الواردة فى قانون العقوبات وغنى عن البيان أن الآثار فى هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتنصرف الى كافة ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة التبعية والا لما حرص قرار العفو على النص على الآثار جنبا الى جنب مع العقوبات التبعية .

ومن حيث أن عقوبة المصادرة بوصفها احدى العقوبات المحكوم بها على هؤلاء قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة الى الدولة ، وقد ظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية الى تاريخ صدور قرار العفو المشار اليه ، ومن ثم فان العفو وقد انصب على هذه الآثار يستتبع رده لأموالهم ازالة لهذا الأثر نزولا عن أحكام ذلك القرار .

وتأسيسا على ذلك فان مقتضى تنفيذ قرار العفو هو رد ما بقى من أموال المعفو عنهم التى آلت الى الدولة بمقتضى حكم المصادرة

وكذلك ما استحق من ريع وثمار من تاريخ صدور قرار العفو ومنها ما تحصل من أجرة العقارات ولو كان المستأجر هو المالك نفسه مخصوما منها المصروفات التى انفقت فى تحصيلها وذلك بمراعاة احكام التقادم والتطبيق للمادة ١٨٧ و ٣٧٥ فقرة (٢) من القانون المدنى بحسب الأحوال » .

أما فيما يتعلق بالأموال التى تصرفت فيها الدولة للغير تصرفا ناقلا للملكية فانه يتعين بالنسبة لها التفرقة بين حالتين :

الأولى : تتناول ما تم التصرف فيه قبل صدور قرار العفو ، وهذا التصرف وهو صادر من مالك لا يجوز الرجوع فيه ويقتصر حق المعفو عنه على استرداد صافى المقابل الذى حصلت عليه الدولة فعلا لقاء هذا التصرف ، دون الريع والثمار باعتبار أن الدولة فى هذه الحالة فى حكم الحائز حسن النية .

الثانية : تتعلق بالتصرفات الصادرة بعد قرار العفو ، وهذه التصرفات لا يشترى فى حق المالك الذى ارتفع أثر المصادرة عن ملكه بالعفو ما لم يكن [illegible] طبقا للقواعد الخاصة بشروطها المنصوص عليها فى القانون المدنى وعندئذ يترتب له حق قبل الدولة فى الحصول على تعويض يقدر بالقيمة السوقية لها فى تاريخ البيع وكذلك الأمر بالنسبة لاستحقاق مقابل الثمار المتولدة عنها .

هذا ومن المعلوم أن رد تلك الأموال أو التعويض عنها فى جميع الأحوال انما يكون فى حدود ما تقضى به قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة وقانون مصادرة أموال أسرة محمد على وقانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة بالنسبة لمن يكون منهم قد خضع لأى من هذه القوانين .

ومما يجدر الاشارة اليه أن ما تصرفت فيه الدولة من أراضي زراعية عن طريق توزيعها على صغار الفلاحين استنادا لقانون الاصلاح الزراعي وان كان لا يسجل قرار التوزيع الصادر بشأنها ، الا ان هذا القرار ينتج أثره في صدد نقل الملكية بمجرد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ولو لم يسجل باعتبار أنه يمثل نظاما قانونيا خاصا استحدثه قانون الاصلاح الزراعي بالمغايرة للقواعد العامة في التمليك . حتى غدا نظاما عاما في انشاء استقرار الملكية الزراعية في مصر .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ يشمل الآثار المترتبة على عقوبة المصادرة المحكوم بها على بعض المعفو عنهم مما يستتبع رد أموالهم اليهم وفق الحدود والضوابط المشار اليها .

(ملف ٩٥/١/٦ — جلسة ١٩٧٥/٧/٢)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ :

اراضى الحدائق المصادرة بقرار مجلس قيادة الثورة لا تخضع لاحكام الاستيلاء والتوزيع المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ — اساس ذلك — نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور — اثر ذلك — التزام هيئة الاصلاح الزراعى باداء الريع المتحصل من هذه الاراضى قبل اقتلاع الاشجار — وثمن ما قلمت بتوزيعه او بيعه منها — لا وجه لاشتراط ثبوت تاريخ التصرف او تسجيله لاخراج اراضى الحدائق التى تصرف فيها الملك السابق وشقيقاته للابناء من الأراضى المصادرة من نطاق الاستيلاء — اساس ذلك — خروج هذه الاراضى من نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ملخص الفتوى :

ان خروج اراضي الحدائق المصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ من نطاق تطبيق أحكام الاستيلاء والتوزيع المنصوص

عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ وأن لوزارة الخزانة الحق فى المطالبة بريع هذه الأراضى من تاريخ مصادرتها ولقد تبين للجمعية العمومية أنه بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرر مجلس قيادة الثورة مصادرة ممتلكات أسرة محمد على والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم بسبب الارث أو المصاهرة أو القرابة ، وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ خولت وزارة الخزانة سلطة التصرف فى تلك الأموال على أن تضاف ايراداتها وحصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة ، وبناء على ذلك اتفقت وزارة الخزانة مع هيئة الاصلاح الزراعى على أن تتولى الهيئة ادارة الأراضى المصادر لحساب الوزارة مقابل ١٠٪ من ريعها ، وبمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ قضى المشرع بتوزيع الأراضى المصادرة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ على صغار الفلاحين وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ واستثنى من التوزيع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون أراضى الحدائق المصادرة ، وحتى لا تلتزم هيئة الاصلاح بأداء ريع عن الأراضى القابلة للتوزيع من بين الأراضى المصادرة أصدر المشرع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ وقضى بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ باعتبار تلك الأراضى القابلة للتوزيع مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ، ومن ثم فان أراضى الحدائق المصادرة لم تخضع فى أى وقت لحكم الاستيلاء ، ولما كانت العبرة فى اضفاء وصف الحدائق على الأراضى المصادرة وخروجها وبالتالى من نطاق تطبيق حكم الاستيلاء والتوزيع بحالتها وقت تسلم هيئة الاصلاح الزراعى لها لادارتها وفقا للاتفاق المبرم بينهما وبين وزارة الخزانة بأنه لا يغير من هذا الوصف اقتلاع الهيئة لأشجارها أيا كانت أسباب ذلك ، ومن ثم فان اقتلاع الأشجار ليس من شأنه أن يؤدى الى خضوع تلك الأراضى لحكم الاستيلاء والتوزيع المنصوص عليه بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ وتبعا لذلك تلتزم هيئة الاصلاح الزراعى بأداء الريع المتحصل منها قبل اقتلاع الأشجار وكذلك ثمن ما قامت بتوزيعه أو بيعه منها .

ولما كانت أراضى الحدائق التى تصرف فيها الملك السابق وشقيقاته للأبناء فى الأراضى المصادرة المستثناه من الاستيلاء والتوزيع فانه لا وجه لاشتراط ثبوت تاريخ التصرف أو تسجيله لاخراجها من نطاق الاستيلاء وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ لخروجها من نطاق تطبيق تلك الأحكام .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع أراضى الحدائق المصادرة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٩٥٢/١١/٨ ، والتى اقتلعت هيئة الاصلاح الزراعى أشجارها لأحكام الاستيلاء والتوزيع المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ والتزام هيئة الاصلاح الزراعى بأداء الريع المتحصل منها قبل اقتلاع الأشجار وثمن ما باعته منها الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وانه لا يشترط تسجيل التصرف أو ثبوت تاريخه لسريان أحكام المصادرة على أراضى الحدائق التى تصرف فيها الملك السابق وشقيقاته للأبناء لخروجها من نطاق تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(ملف ٧٨/٢/٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدا :

عدم قيام ورثة الراسى عليه المزاد بسداد باقى ثمن الأرض المبيعة — مدة الخمس سنوات التى يجوز للحكومة خلالها استرداد الأرض طبقا للبند ثالثا من قائمة شروط المزايدة — لا يسوغ القول بأن النية المشتركة للمتعاقدين قد اتجهت الى اسقاط حق الحكومة فى استعمال رخصة استرداد الأرض بفوات خمس سنوات على تاريخ التعاقد

الذى تم برسو المزاد ولم ينفذ الراسى عليه المزاد التزاماته — النية الحقيقية للمتعاقدين هى جواز اعمال رخصة استرداد الأرض المبيعة فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع الذى توجب قائمة الشروط تحريره بعد سداد الراسى عليه المزاد باقى ثمن الصفقة وملحقاتها — تخصيص تلك الأراضى فعلا للمسجد الذى اقيم عليها — اعتباره مشروعا من المشروعات المتعلقة بالمنافع العامة — اقامة شخص من اشخاص القانون الخاص مسجدا دون الحكومة لا ينفى عنه صفة النفع العام لا سيما وان الدولة قد اقرت قيام هذا المسجد على ما يستفاد من قرارها القاضى باسترداد الأرض لهذا السبب — رفض طلب الغاء قرار استرداد الأرض ورفض التعويض .

ملخص الحكم :

من حيث أنه لا خلاف بين الحكم المطعون فيه والطعن على أن ارساء مزاد بيع الأرض موضوع النزاع على مورث المدعين بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩ قد تحقق به انتقاء العقد فى شأن بيع هذه الأرض للمورث المذكور ، وانما انحصر الخلاف فى تفسير نص البند ثالثا من قائمة شروط البيع الذى يقضى بأنه « اذ لزم للحكومة فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع اى مقدار كان من العقار المبيع لأعمال متعلقة بالمنافع العامة يكون لها الحق فى أن تأخذ ما يلزمها من هذه العقارات بنفس الثمن المبيعة به » . اذ بينما يرى الحكم المطعون فيه أن مدة الخمس سنوات المشار اليها لا تبدأ فى السريان الا من تاريخ عقد البيع النهائى الذى يحرر طبقا لقائمة الشروط بعد سداد باقى الثمن ، فان الطعن يذهب الى ان تلك المدة يبدأ حسابها من تاريخ التعاقد الذى يقوم على توافق للارادتين على البيع والشراء بغض النظر عن تاريخ تحرير العقد النهائى أو دفع باقى الثمن .

من حيث أن المبين من قائمة شروط البيع التى تم التعاقد مع مورث المدعين على اساسها انها تضمنت شروطا خاصة من مقتضاها أن التزام الحكومة بتسليم الارض المبيعة الزى يترتب فى ذمتها معلقا على اتمام

بتنفيذ التزامات التعاقد معها فى حين أن التزامات الأخير قبل الحكومة بموجب قائمة الشروط تكون واجبة التنفيذ لمجرد اتمام التعاقد ، ومن ثم فمن قبل الوفاء بكامل التزامات الراسى عليه المزاد واخصها دفع باقى ثمن الصفقة وملحقاتها لا يمكنه — ورغم حصول التعاقد — المطالبة باسترداد الأرض المبيعة والتمتع بحيازتها أو الحصول على ثمارها أو ريعها أو أى حق آخر من الحقوق المتعلقة بها وبه ، لا يمكنه المطالبة بتحرير عقد بيعها النهائى الذى يخوله الحق بنقل ملكيتها اليه ، بينما تلزمه شروط المزايدة بأن يقوم بسداد باقى ثمن الصفقة وملحقاتها خلال شهرين من تاريخ قبول عطائه اما نقدا أو ان بعقوبة فرضا بضمان العين الراسى مزادها عليه بفائدة ٥٪ طبقا لنص البند عاشرا من قائمة شروط البيع ، وازاء هذا التباين فى ترتيب نفاذ التزامات الطرفين كان التعبير بلفظ « البيع » أو بلفظ « عقد البيع » فى المواضع التى وردت بها تلك الألفاظ فى قائمة الشروط مقصودا بذاته للدلالة على توافق ارادتين ، وفى مجال استعمال الرخصة المخولة للحكومة فى اخذ اى مقدار كان من العقار المبيع فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع طبقا للبند ثالثا من قائمة شروط المزايدة ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن أعمال هذه الرخصة فى مجالها الزمنى المحدد على الوجه المتقدم انما يستند الى أوضاع العقد التى استقرت بشروطه — أى بنفاذ التزام الحكومة بتسليم الأرض للراسى عليه المزاد تبعا لقيام الأخير بتنفيذ التزاماته اما قبل تنفيذ هذه الالتزامات فان مركز الراسى عليه المزاد يكون معلقا ولا يعلم مصير الأرض المبيعة وما اذا كانت ستظل باقية تحت يد الحكومة كنتيجة لعدم التنفيذ من جانب الراسى عليه المزاد أم انها ستؤول اليه لوفائه بكامل التزاماته وأمام هذه الحالة التى تنطوى على عدم الاستقرار فى شأن حال الأرض ومركز المتعاقد على شرائها لا يسوغ القول بأن النية المشتركة للمتعاقدين قد اتجهت الى اسقاط حق الحكومة فى استعمال رخصة استرداد الأرض بفوات خمس سنوات على تاريخ التعاقد الذى يتم برسو المزاد ولو لم ينفذ الراسى عليه المزاد التزاماته بل أن الصحيح فى صدور النية الحقيقية للمتعاقدين هو جواز اعمال رخصة استرداد الأرض المبيعة فى ظرف الخمس سنوات

التالية لتاريخ عقد البيع الذى توجب قائمة الشروط تحريره بعد سداد الراسى عليه المزاد باقى ثمن الصفقة وملحقاتها على النحو الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه لانه منذ هذه اللحظة — اى تاريخ السداد — يعتبر العقد نافذا علي قائمة الشروط ، فيكون اساسا مكينا لمطالبة الراسى عليه المزاد بحقوقه وقيدا علي الحكومة في استعمال حقها في استرداد الأرض بأن يكون ذلك فى النطاق الزمنى المتفق عليه بين الطرفين طبقا للبند ثالثا من قائمة شروط المزايدة ، بما يضيفه ذلك بطبيعة الحال من اقرار هذا الحق للحكومة من باب أولى فى فترة ما قبل سداد كامل الثمن ، وبهذا الفهم تستقيم بنود القائمة التى التزمت فى جميع أحكامها جانب الحكومة فى الفترة التى تسبق اتمام الراسى عليه المزاد تنفيذ التزاماته التعاقدية مؤكدة بذلك أن حصول البيع فى حد ذاته ليس هو المناط فى تسليم الراسى عليه المزاد الأرض المبيعة ثم لحقها فى استردادها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما ثبت من أن ورثة الراسى عليه المزاد لم يقوموا بسداد باقى ثمن الأرض المبيعة الا فى عام ١٩٧٢ ومن ثم فان مدة الخمس سنوات التى يجوز للحكومة خلالها استرداد الأرض طبقا للبند ثالثا من قائمة شروط المزايدة لا تكون قد اقتضت فى تاريخ صدور القرار الوزارى القاضى باستردادها فى ١٩٧٣/٥/١٩ نظرا لما استبان من أن واقعة ابرام التعاقد برسو المزاد على مورث المدعين بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩ ليست هى الواقعة المقيدة فى تطبيق حكم البند ثالثا آنف الذكر .

ومن حيث انه لا وجه للنص على قرار استرداد الأرض بمقولة مخالفته للشروط الموضوعية للاسترداد حسبما نص عليها البند ثالثا من قائمة الشروط ، ذلك لان الاسترداد قد تم بعد أن تهيات الظروف الموجبة له بتخصيص تلك الأرض فعلا للمسجد الذى اقيم عليها فأصبحت لازمة بالضرورة لاعمال متعلقة بالمنافع العامة بالمعنى المقصود فى البند ثالثا المشار اليه ، ولا يتعارض ذلك مع قيام جمعية المحافظة على القرآن الكريم والخدمات الاجتماعية بمصر القديمة — وهى من

أشخاص للقانون الخاص — باقامة هذا المسجد دون الحكومة لأن اعتبار مشروع ما من المشروعات المتعلقة بالمنافع العامة منوط بكون المشروع ذاته من المشروعات ذات النفع العام ومن ثم فان اقامة الجمعية مسجد على أرض النزاع لا ينفى عنه صفة النفع العام لا سيما وان الدولة قد أقرت قيام هذا المسجد على ما يستفاد من قرارها القاضى باسترداد الأرض لهذا السبب . أما ما ورد فى قرار الاسترداد عن بيع الأرض للجمعية المذكورة لقاء الثمن الأساسى الذى بيعت به لمورث المدعين فلا يعدو أن يكون تنظيما قانونيا خاصا لمعالجة الأوضاع الناشئة عن استرداد الأرض التى خصصت للمسجد الذى اقامته هذه الجمعية عليها ومن أن يترتب على ذلك حصول الحكومة أن كسب ، الأمر الذى يعد ضمن الادعاء بأن هذا التصرف كان صفته جديدة على حساب المدعين .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

تصـــويبات

كلمـــة الى القـــارىء .....

نأســـف لهـــذه الأخطـــاء المطبيعية

فالكمال لله وحـــده سبحانه وتعـــالى .....

الخطـــأ	الصفحة / السطر	الصواب	الخطـــأ	الصفحة/ السطر	الصواب
٦٣٨	٣ /٨	١٣٨	تحـــدت	٣٠٤/٢٥	تحددت
القدمية	٩ /٢٣	الأقدمية	١٩٥٢/٨١/٧	٣١٠/١٣	١٩٥٢/٨/١٧
القـــحدير	٥٤ /٣	التقدير	٣٩١	٣١٧/١٦	٣٩٠
نهاميـــا	٥٧ /١٥	نهائيا	٣٩١	٣٢٠/٩	٣٩٠
مرتب	٦٢ /٢١	مرتبه	١٩٦٣	٣٢٩/٦	٦٣
متخلفة	٧٠ /٦	مختلفة	كـــن	٣٣٧/٩	كان
بصـــدر	٧١ /١٤	بصـــدد	مصرف	٣٣٧/٩	صرف
يتجـــد	٧٥ /١٢	بتجـــدد	ســـيما	٣٥٤/١٦	لاسيما
مبينـــا	٩٣ /٨	مبنيا	تصـــمه	٣٦٩/٦	تصـــفه
الذى	٩٥ /١٥	الذين	الارادة	٣٧٤/٨	الادارة
أمـــرى	٩٨ /١٢	أمـــر	ومتريطتان	٣٨٤/١٤	ومرتبطتان
التسوية	١١٢/٢٤	التسمية	موظفى	٣٩٥/٢١	موظف
تقريرهما	١٤٠/٣٢	تقريرها	بوجوددها	٤١٠/١٢	بوجودها
الشـــاع	١٤٤/٢٥	الشـــارع	٥٨	٤١٠/٢٠	١٥٨
لمنح	١٥١/١٩	لنح	١٩٦٢	٤١١/١	١٩٦٣
١٩٦٣	١٥٣/١٣	١٩٦٤	وتبعما	٤١١/١٣	وتبعـــا
١٩٥٣/١٨/١٨	١٦٧/١٦	١٩٥٣/٨/١٨	١٩٦٩	٤١١/٢٢	١٩٦٤
عـــانة	٢١٠/٨	اعـــانة	عمـــله	٤١٤/١٣	علمـــه
فثتبت	٢١٦/١٥	فتثبت	بذلت	٤١٥/١٥	بذلك
المراتب المقررة	٢١٩/٤	الراتب المقرر	لبضع الفتوى	٤١٥/١٦	لجنة الفتوى
اغـــلاء	٢٣١/٨	غـــلاء	ونرحيل	٤٤٠/٧	وترحيل
منـــذ	٢٣٤/٦	تحـــذف	المختنجى	٤٤٠/٢٥	المخزنجى
المدعى أساس	٢٣٨/١٥	المدعى على	التـــامة	٤٩٧/٥	العـــامة
		أساس	اتحـــه	٥٠٨/١١	اتجـــه
المـــادة من	٢٤١/١٠	المادة ٥ من	١١٦٤	٥٧٢/١٣	١٩٦٤
مرودة	٢٨٧/٣	مردودة	١٩٦٠	٥٧٢/٢٠	١٩٦٤
٢٠٠	٢٩٢/٨	٢٠٠٠	رادة	٥٩٤/١٩	ارادة
رق	٢٩٩/٦	رقـــم	بايولة	٦٠١/٨	بأيلولة

الخطأ	الصفحة / السطر	الصواب
٢٠	٧/٦١٣	١٠
النزراء	٩/٦٤٤	الوزراء
المحـــدود	١١/٦٤٥	الحدود
للماحفظة	١٥/٦٥٣	للمحافظة
اختصنص	٨/٦٧٣	اختصاص
٤٧	١٨/٦٧٤	٣٨
١٣٨	١٥/٦٧٨	٣٨
١٣٨	١٧/٦٨٣	٣٨
قبـــه	٢٠/٧٠٨	قبـــل
الرجووع	٩/٧٣٥	الرجوع

رقم الايداع بدار الكتب ٤٢٢٣ / ٨٦

مطبعة عقيل

٣٠ شارع العطار - شبرا مصر
ت ٩٤٢٠٨١

فهـــرس تفصـــيلى

(الجــزء الخــامس)

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى ـ محام)
خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلي رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحـكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعــــدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صـــــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعـــراق وســـوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليـــق على هـــذه الأحـــكام بالشرح والمقــــارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ــ ٧ آلاف صـــــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـــدير المثالى وكيفية اصدار القـــرار وانشاء الهيـــاكل وتقييم الأداء ونظـــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهـــادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وأفيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبـــادىء المجـــلس الأعلى المغـــــربى ومحـــكمة النقـــــض المصريـــة .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :
باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

